مَدَارُ الدَّلِيلِ عَلَى مَنَارِ السَّبِيلِ

الطبعة الأولى

* * *

رقم الإيداع

مَدَارُ الدَّلِيلِ
عَلَى مَنَارِ السَّبِيلِ

تأليف

دكتور/ أَحْمَدُ حُطَيْبَة

الجزء الرابع



فَصْلٌ : فِيمَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ

(يُبْطِلُهَا مَا أَبْطَلَ الطَّهَارَةَ) لأَنَّهَا شَرْطٌ .

(وَكَشْفُ العَورَةِ عَمْدًا) لِمَا تَقَدَّمَ فِي الشُّرُوطِ .

(لَا إِنْ كَشَفَهَا نَحْوُ رِيحٍ فَسَتَرَهَا فِي الْحَالِ) فَلَا تَبْطُلُ ، لأَنَّهُ يَسِيرٌ أَشْبَهَ اليَسِيرَ مِنَ العَورَةِ . قَالَهُ فِي "الْكَافِي" .

(أَو لَا ، وَكَانَ الْمَكْشُوفُ لا يَفْحُشُ فِي النَّظَرِ) لأَنَّهُ يَسِيرٌ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ،

وَقَالَ التَّمِيمِيُّ : إِنْ بَدَتْ وَقْتًا وَاسْتَتَرَتْ وَقْتًا لَمْ يُعِدْ ، لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ . فَلَمْ يُشْتَرَطِ اليَسِيرُ . قَالَهُ فِي الشَّرْحِ [(١)] .

---

(١) رَوَى الْبُخَارِيُّ (٤٣٠٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٨٥) ، وَأَحْمَدُ (١٩٨٢١) عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَالَ : ﴿ كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرَّ النَّاسِ وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَنَسْأَلُهُمْ مَا لِلنَّاسِ مَا لِلنَّاسِ مَا هَذَا الرَّجُلُ ؟ فَيَقُولُونَ : يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ أَوحَى إِلَيهِ أَو أَوحَى اللَّهُ بِكَذَا ، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلامَ وَكَأَنَّمَا يُقَرُّ فِي صَدْرِي ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَلَوَّمُ بِإِسْلامِهِمْ الْفَتْحَ ، فَيَقُولُونَ : اتْرُكُوهُ وَقَومَهُ فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَومٍ بِإِسْلامِهِمْ ، وَبَدَرَ أَبِي قَومِي بِإِسْلامِهِمْ ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا ، فَقَالَ : صَلُّوا صَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا ، وَصَلُّوا صَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا ، فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا ، فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ =

. . . .

= **قُرْآنًا مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنْ الرُّكْبَانِ فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَو سَبْعِ سِنِينَ ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ الْحَيِّ : أَلا تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ ، فَاشْتَرَوا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ** ﴾ .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي " :

قَولُهُ : (تَلَوَّمَ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَاللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ أَي تَنْتَظِرُ وَإِحْدَى التَّاءَينِ مَحْذُوفَةٌ .

قَولُهُ : (وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا) فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ عَنْ أَبِيهِ " أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُول اللَّه مَنْ يَؤُمّنَا ؟ قَالَ : أَكْثَرُكُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ " . قَولُهُ : (فَنَظَرُوا) فِي رِوَايَةِ الإِسْمَاعِيلِيِّ " فَنَظَرُوا إِلَى أَهْلِ حِوَائِنَا " بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْوَاوِ وَالْمَدِّ ، وَالْحِوَاءُ مَكَانُ الْحَيِّ النُّزُولِ .

قَولُهُ : (تَقَلَّصَتْ) أَي انْجَمَعَتْ وَارْتَفَعَتْ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ " تَكَشَّفَتْ عَنِّي " وَلَهُ مِنْ طَرِيق عَاصِم بْنِ سُلَيمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ " فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ فِي بُرْدَةٍ مَوصُولَةٍ فِيهَا فَتْقٌ ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ خَرَجَتْ اِسْتِي " .

قَوله : (أَلَا تُغَطُّونَ) كَذَا فِي الأُصُولِ ، وَزَعَمَ اِبْنُ التِّينِ أَنَّهُ وَقَعَ عِنْدَهُ بِحَذْفِ النُّونِ .

وَلأَبِي دَاوُدَ " فَقَالَتْ اِمْرَأَة مِنْ النِّسَاءِ : وَارَوا عَنَّا عَورَةَ قَارِئِكُمْ " .

قَولُهُ : (فَاشْتَرَوا) أَي ثَوبًا ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ " فَاشْتَرَوا لِي قَمِيصًا عُمَانِيًّا " وَهُوَ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ نِسْبَةً إِلَى عُمَانَ وَهِيَ مِنْ الْبَحْرَينِ ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ لَهُ " قَالَ عَمْرُو بْنُ سَلِمَةَ : فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعًا مِنْ جَرْمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ " =

(وَاسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ حَيْثُ شُرِطَ اسْتِقْبَالُهَا ، وَاتِّصَالُ النَّجَاسَةِ بِهِ إِنْ لَمْ يُزِلْهَا فِي الْحَالِ) **لِمَا تَقَدَّمَ فِي الشُّرُوطِ .**

(وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ - عادَةً - مِنْ غَيرِ جِنْسِها ، لِغَيرِ ضَرُورَةٍ) **كَالْمَشْيِ ، وَالْحَكِّ ، وَالتَّرَوُّحِ ، فَإِنْ كَثُرَ مُتَوالِيًا أَبْطَلَ الصَّلَاةَ إِجْمَاعًا . قَالَهُ فِي "الْكَافِي" ، قَالَ : وَإِنْ قَلَّ لَمْ يُبْطِلْهَا ﴿لِحَمْلِهِ ﷺ أُمامَةَ فِي صَلاتِهِ ، إذا قامَ حَمَلَها ، وَإِذا سَجَدَ وَضَعَها﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ ، ﴿وَفَتَحَ البابَ لِعائِشَةَ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ﴾** [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ][1] .

= وَفِي الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيَّةِ فِي إِمَامَةِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ فِي الْفَرِيضَةِ ، وَهِيَ خِلافِيَّةٌ مَشْهُورَةٌ .

وَلَمْ يُنْصِفْ مَنْ قَالَ إِنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ بِاجْتِهَادِهِمْ ، وَلَمْ يَطَّلِعْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ لأَنَّهَا شَهَادَةُ نَفْيٍ ، وَلأَنَّ زَمَنَ الْوَحْيِ لَا يَقَعُ التَّقْرِيرُ فِيهِ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ ، كَمَا اسْتَدَلَّ أَبُو سَعِيدٍ وَجَابِرٌ لِجَوَازِ الْعَزْلِ بِكَونِهِمْ فَعَلُوهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَو كَانَ مَنْهِيًّا عَنْهُ لَنَهَى عَنْهُ الْقُرْآنُ ،

وَكَذَا (لَمْ يُنْصِفْ) مَنْ اسْتَدَلَّ بِهِ بِأَنَّ سَتْرَ الْعَورَةِ فِي الصَّلَاةِ لَيسَ شَرْطًا لِصِحَّتِهَا بَلْ هُوَ سُنَّةٌ وَيَجْزِي بِدُونِ ذَلِكَ ؛

لأَنَّهَا وَاقِعَةُ حَالٍ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَعْدَ عِلْمِهِمْ بِالْحُكْمِ . وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانَ أَبُو هُرَيرَةَ يَصِيحُ بِذَلِكَ .اهـ .

(١) رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٩٢٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٢٠٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٠١) ، وَأَحْمَدُ (٢٣٥٠٧) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : **﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ أَحْمَدُ : يُصَلِّي =**

﴿ وَتَقَدَّمَ وَتَأَخَّرَ فِي صَلاةِ الكُسُوفِ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وَالاسْتِنادُ قَوِيًّا لِغَيرِ عُذْرٍ) لأَنَّ الْقِيَامَ رُكْنٌ وَالْمُسْتَنِدُ قَوِيًّا كَغَيرِ قائِمٍ .

(وَرُجُوعُهُ - عالِمًا ، ذاكِرًا - لِلتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي القِراءَةِ) لِمَا رَوى زِيَادُ بْنُ عِلاقَةَ ، قَالَ : ﴿ صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَينِ ، قامَ وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ ، فَأَشارَ إِلَيهِمْ : قُومُوا ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَينِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : هَكَذا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : صَحِيحٌ] ،

وَلِقَولِهِ ﷺ : ﴿ فَإِنِ اسْتَتَمَّ قائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَينِ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو داوُدَ وَابْنُ ماجَهْ . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : صَحِيحٌ] .

(وَتَعَمُّدُ زِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ) لأَنَّهُ يُخِلُّ بِهَيئَتِها فَتَبْطُلُ إِجْماعًا . قَالَهُ فِي "الشَّرْحِ" .

= وَالْبَابُ عَلَيهِ مُغْلَقٌ فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ قَالَ أَحْمَدُ فَمَشَى فَفَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ وَذَكَرَ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ﴾ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٢٠٦) وَلَفْظُهُ : ﴿ اسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي تَطَوُّعًا وَالْبَابُ عَلَى الْقِبْلَةِ فَمَشَى عَنْ يَمِينِهِ أَو عَنْ يَسَارِهِ فَفَتَحَ الْبَابَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ ﴾ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ ، [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ] .

(وَتَعَمُّدُ تَقْدِيمِ بَعْضِ الأَرْكَانِ عَلَى بَعْضٍ) لأَنَّ تَرْتِيبَها رُكْنٌ كَما تَقَدَّمَ .

(وَتَعَمُّدُ السَّلَامِ قَبْلَ إِتْمَامِهَا) لأَنَّهُ تَكَلُّمٌ فِيهَا .

(وَتَعَمُّدُ إِحَالَةِ الْمَعْنَى فِي الْقِرَاءَةِ) أَي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ لأَنَّها رُكْنٌ .

(وَبِوُجُودِ سُتْرَةٍ بَعِيدَةٍ وَهُوَ عُرْيَانٌ) لأَنَّهُ يَحْتاجُ إِلى عَمَلٍ كَثِيرٍ لِلاسْتِتارِ بِها .

(وَبِفَسْخِ النِّيَّةِ ، وَبِالتَّرَدُّدِ فِي الْفَسْخِ ، وَبِالْعَزْمِ عَلَيهِ) لأَنَّ اسْتِدامَةَ النِّيَّةِ شَرْطٌ .

(وَبِشَكِّهِ هَلْ نَوَى ، فَعَمِلَ مَعَ الشَّكِّ عَمَلًا) قالَ فِي "الْكَافِي" : وَمَتَى شَكَّ فِي الصَّلَاةِ هَلْ نَوَى أَمْ لَا ، لَزِمَهُ اسْتِئْنافُهَا ، لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهَا ، فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ نَوَى قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ شَيئًا مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ أَجْزَأَهُ ، وَإِنْ فَعَلَ شَيئًا قَبْلَ ذِكْرِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، لأَنَّهُ فَعَلَهُ شَاكًّا فِي صَلَاتِهِ .

(وَبِالدُّعاءِ بِمَلَاذِّ الدُّنْيا) وَما يُشْبِهُ كَلَامَ الآدَمِيِّينَ لِقَولِهِ ﷺ : **﴿ إِنَّ صَلاتَنا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيها شَيءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ ؛ إِنَّما هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ﴾** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١] .

---

(١) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

الدُّعَاءُ فِي الصَّلَاةِ بِمَا وَرَدَتْ بِهِ الأَخْبَارُ جَائِزٌ . =

. . . .

= قَالَ الأَثْرَمُ : قُلْت لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : إنَّ هَؤُلاءِ يَقُولُونَ : لا يَدْعُو فِي الْمَكْتُوبَةِ إلَّا بِمَا فِي الْقُرْآنِ .
فَنَفَضَ يَدَهُ كَالْمُغْضَبِ ، وَقَالَ : مَنْ يَقِفُ عَلَى هَذَا ؟ وَقَدْ تَوَاتَرَتْ الأَحَادِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخِلَافِ مَا قَالُوا ،
قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : إذَا جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ يَدْعُو بَعْدَ التَّشَهُّدِ بِمَا شَاءَ ؟
قَالَ : بِمَا شَاءَ لَا أَدْرِي ، وَلَكِنْ يَدْعُو بِمَا يَعْرِفُ وَبِمَا جَاءَ .
فَقُلْتُ : عَلَى حَدِيثِ عُمَيرِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ، يَقُولُ : (إذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ ، وَذَكَرَ التَّشَهُّدَ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : " اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُك مِنْ الْخَيرِ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الشَّرِّ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ . اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُك مِنْ خَيرِ مَا سَأَلَك عِبَادُك الصَّالِحُونَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ مِنْهُ عِبَادُك الصَّالِحُونَ ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا ، وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الأَبْرَارِ ، رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِك وَلا تُخْزِنَا يَومَ الْقِيَامَةِ ، إنَّك لا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ) . رَوَاهُ الأَثْرَمُ . [سَيَأْتِي فِي كَلامِ الْحَافِظِ أَنَّهُ قَالَ : إنَّهُ مِنْ أَحْسَنِ مَا جَاءَ وَعَزَاهُ لابْنِ أَبِي شَيبَةَ] .

[قُلْتُ : رَوَى ابْنُ مَاجَهْ (٣٨٤٦) ، وَأَحْمَدُ (٢٤٤٩٨، ٢٤٦١٣) مِنْ طَرِيقِ جَبْرِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أُمِّ كُلْثُوم عَنْ عَائِشَةَ : **﴿أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرَادَ أَنْ يُكَلِّمَهُ وَعَائِشَةُ تُصَلِّي فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَلَيكِ بِالْكَوَامِلِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ عَائِشَةُ سَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ لَهَا قُولِي : اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ الْخَيرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَأَعُوذُ بِكَ** =

. . . .

= مِنْ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَأَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيهَا مِنْ قَولٍ أَو عَمَلٍ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيهَا مِنْ قَولٍ أَو عَمَلٍ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ الْخَيرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ ﷺ ، وَأَسْتَعِيذُكَ مِمَّا اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ ﷺ ، وَأَسْأَلُكَ مَا قَضَيتَ لِي مِنْ أَمْرٍ أَنْ تَجْعَلَ عَاقِبَتَهُ رَشَدًا ﴾ . هَذَا لَفْظُ أَحْمَدَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ أَنَّهُ ﴿ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي . قَالَ : قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِك ، وَارْحَمْنِي ، إنَّك أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ، قَالَ ﴿ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ : مَا تَقُولُ فِي الصَّلاةِ ؟ قَالَ : أَتَشَهَّدُ ، ثُمَّ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنْ النَّارِ ، أَمَا وَاللَّهِ مَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ ، وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ . فَقَالَ : حَولَهَا نُدَنْدِنُ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (٧٩٢) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَذَهَبَ أَحْمَدُ إلَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الدُّعَاءِ ، وَهُوَ مَوقُوفٌ عَلَيهِ ، وَقَالَ : يَدْعُو بِمَا جَاءَ وَبِمَا يَعْرِفُ . وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِمَا جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ : سَمِعْت أَبِي يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : اللَّهُمَّ كَمَا صُنْتَ وَجْهِي عَنْ السُّجُودِ لِغَيرِك فَصُنْ وَجْهِي عَنْ الْمَسْأَلَةِ لِغَيرِك . وَقَالَ : كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَقُولُهُ فِي سُجُودِهِ .

وَقَالَ : سَمِعْت الثَّورِيَّ يَقُولُهُ فِي سُجُودِهِ .

(٧٦٤) فَصْلٌ : وَلا يَجُوزُ أَنْ يَدْعُوَ فِي صَلاتِهِ بِمَا يُقْصَدُ بِهِ مَلاذُّ الدُّنْيَا =

. . . .

= وَشَهَوَاتِهَا ، بِمَا يُشْبِهُ كَلامَ الآدَمِيِّينَ وَأَمَانِيَّهُمْ ، مِثْلُ : اللَّهُمَّ أُرْزُقْنِي جَارِيَةً حَسْنَاءَ ، وَدَارًا قَورَاءَ ، وَطَعَامًا طَيِّبًا ، وَبُسْتَانًا أَنِيقًا .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ ؛ لِقَولِهِ ﷺ ، فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فِي التَّشَهُّدِ : " ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنْ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيهِ " . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

وَلِمُسْلِمٍ : " ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنْ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ أَو مَا أَحَبَّ " .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ : **« إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ أَرْبَعٍ ، ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ مَا بَدَا لَهُ »** .

وَلَنَا قَولُهُ ﷺ : **« إِنَّ صَلاتَنَا هَذِهِ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيءٌ مِنْ كَلامِ الْآدَمِيِّينَ ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ »** . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَهَذَا مِنْ كَلامِ الْآدَمِيِّينَ ، وَلأَنَّهُ كَلامُ آدَمِيٍّ يُخَاطَبُ بِمِثْلِهِ ، أَشْبَهَ تَشْمِيتَ الْعَاطِسِ ، وَرَدَّ السَّلامِ ، وَالْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ مِنْ الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ وَمَا أَشْبَهَهُ .

(٧٦٥) فَصْلٌ : فَأَمَّا الدُّعَاءُ بِمَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ ﷻ مِمَّا لَيسَ بِمَأْثُورٍ ، وَلا يُقْصَدُ بِهِ مَلاذُّ الدُّنْيَا ، فَظَاهِرُ كَلامِ الْخِرَقِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لا يَجُوزُ ، وَيَحْتَمِلُهُ كَلامُ أَحْمَدَ ؛ لِقَولِهِ : وَلَكِنْ يَدْعُو بِمَا جَاءَ وَبِمَا يَعْرِفُ . وَحَكَى عَنْهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، أَنَّهُ قَالَ : لا بَأْسَ أَنْ يَدْعُوَ الرَّجُلُ بِجَمِيعِ حَوَائِجِهِ ؛ مِنْ حَوَائِجِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ . وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِظَوَاهِرِ الأَحَادِيثِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنْ الدُّعَاءِ " ، وَقَولُهُ : " ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَا لَهُ " . وَقَولُهُ : " ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ " .

وَرَوَى أَحْمَدُ (١١٧٩٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : **« جَاءَتْ أُمُّ سُلَيمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَّ ، قَالَ : تُسَبِّحِينَ اللَّهَ** ﷻ =

. . . .

= **عَشْرًا وَتَحْمَدِينَهُ عَشْرًا وَتُكَبِّرِينَهُ عَشْرًا ثُمَّ سَلِي حَاجَتَكِ فَإِنَّهُ يَقُولُ قَدْ فَعَلْتُ قَدْ فَعَلْتُ ﴾** . [وَفِي إِسْنَادِهِ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ الْعِجْلِيُّ . رَوَى لَهُ : خت م د ت س ق . قَالَ الْحَافِظُ : صَدُوقٌ يَغْلَطُ ، وَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ اضْطِرَابٌ ، وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كِتَابٌ . وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : ثِقَةٌ ، إِلَّا فِى يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فَمُضْطَرِبٌ . وَبَقِيَّةُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ . فَالإِسْنَادُ حَسَنٌ] .

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٢٩٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٨١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : **﴿ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَّ فِي صَلاتِي قَالَ : سَبِّحِي اللَّهَ عَشْرًا ، وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا ، وَكَبِّرِيهِ عَشْرًا ، ثُمَّ سَلِيهِ حَاجَتَكِ يَقُلْ : نَعَمْ نَعَمْ ﴾** .

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [وَحَسَّنَ الأَلْبَانِيُّ إِسْنَادَهُ] .

وَلأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَدْعُونَ فِي صَلاتِهِمْ بِمَا لَمْ يَتَعَلَّمُوهُ ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيهِمْ النَّبِيُّ ﷺ وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلرَّجُلِ : **﴿ مَا تَقُولُ فِي صَلَاتِكَ ؟ " قَالَ : أَتَشَهَّدُ ، ثُمَّ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنْ النَّارِ ﴾** . فَصَوَّبَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي دُعَائِهِ ذَلِكَ مِنْ غَيرِ أَنْ يَكُونَ عَلَّمَهُ إِيَّاهُ ،

وَلَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **﴿ أَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنْ الدُّعَاءِ ﴾** . لَمْ يُعَيِّنْ لَهُمْ مَا يَدْعُونَ بِهِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَبَاحَ لَهُمْ كُلَّ الدُّعَاءِ ، إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْهُ بِالدَّلِيلِ فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا قَرَأَتْ : **﴿ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَينَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ ﴾** . قَالَتْ : مُنَّ عَلَينَا ، وَقِنَا عَذَابَ السَّمُومِ .

[قُلْتُ : فِي مُصَنَّفِ اِبْنِ أَبِي شَيبَةَ – طَبْعَةِ عَوَّامَةَ – فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي ، فَيَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ ، أَو آيَةِ عَذَابٍ :

=

. . . .

= ٦٠٩١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ : (أَنَّهَا مَرَّتْ بِهَذِهِ الآيَةِ : (فَمَنَّ اللَّهُ عَلَينَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ) فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ مُنَّ عَلَينَا وَقِنَا عَذَابَ السَّمُومِ ، إِنَّك أَنْتَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ) . فَقِيلَ لِلأَعْمَشِ : فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : فِي الصَّلَاةِ .) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ رِجَالُهُ رِجَالُ الشَّيخَينِ] اهـ . .

وَعَنْ جُبَيرِ بْنِ نُفَيرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ (وَهُوَ يَقُولُ فِي آخِرِ صَلاتِهِ ، وَقَدْ فَرَغَ مِنْ التَّشَهُّدِ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ النِّفَاقِ) . وَلأَنَّهُ دُعَاءٌ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَأَشْبَهَ الدُّعَاءَ الْمَأْثُورَ .

(٧٦٦) فَصْلٌ : وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَدْعُوَ لإِنْسَانٍ بِعَينِهِ فِي صَلَاتِهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَينِ :

إحْدَاهُمَا : يَجُوزُ . قَالَ الْمَيمُونِيُّ : سَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لابْنِ الشَّافِعِيِّ : أَنَا أَدْعُو لِقَومٍ مُنْذُ سِنِينَ فِي صَلَاتِي ؛ أَبُوكَ أَحَدُهُمْ . وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ ؛

لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ (٨٠٤، ١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٣٨٦، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨، ٦٢٠٠، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠) ، وَمُسْلِمٌ (٦٧٥) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٤٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٠٧٤) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٢٤٤) ، وَأَحْمَدُ (٧٢١٩، ٧٤١٥، ٧٦٠٥) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﵁ : ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا ، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ ، قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ : هَذَا كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ** ﴾ . =

. . . .

= وَلأَنَّهُ دُعَاءٌ لِبَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ . فَأَشْبَهَ مَا لَو قَالَ : " رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ " .
وَالأُخْرَى : لا يَجُوزُ . وَكَرِهَهُ عَطَاءٌ وَالنَّخَعِيُّ ؛ لِشَبَهِهِ بِكَلامِ الْآدَمِيِّينَ ، وَلأَنَّهُ دُعَاءٌ لِمُعَيَّنٍ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ .

(٧٦٧) فَصْلٌ : وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي نَافِلَةً إذَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلَهَا ، أَو آيَةُ عَذَابٍ أَنْ يَسْتَعِيذَ مِنْهَا ؛

لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٨٧١) عَنْ حُذَيفَةَ : ﴿ **أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيم ، وَفِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ، وَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ ، وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَتَعَوَّذَ** ﴾ .
[وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

رَوَى النَّسَائِيُّ (١٠٠٩) عَنْ حُذَيفَةَ : ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ فِي رَكْعَةٍ لا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا سَأَلَ وَلا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا اسْتَجَارَ** ﴾ .
[وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] ،

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٧٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (١١٣٣ ، ١٦٦٤) ، وَأَحْمَدُ (٢٢٧٥٠ ، ٢٢٨٥٨) عَنْ حُذَيفَةَ قَالَ : ﴿ **صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ ، فَقُلْتُ : يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ ، ثُمَّ مَضَى ، فَقُلْتُ : يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ ، فَمَضَى ، فَقُلْتُ : يَرْكَعُ بِهَا ، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا ، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا ، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيم ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ – قَالَ وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ : رَبَّنَا لَكَ** =

. . . .

= الْحَمْدُ - ، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ ﴾ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٨٧٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٠٤٩) ، وَأَحْمَدُ (٢٣٤٦٠) عَنْ عَوفِ ابْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ : ﴿ قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيلَةً فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ ، وَلا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ ، قَالَ : ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً سُورَةً ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَلا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ ، لأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَرِيضَةٍ ، مَعَ كَثْرَةِ مَنْ وَصَفَ قِرَاءَتَهُ فِيهَا .

(٧٦٨) فَصْلٌ : وَيُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يُرَتِّلَ الْقِرَاءَةَ وَالتَّسْبِيحَ وَالتَّشَهُّدَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّ مَنْ خَلْفَهُ مِمَّنْ يَثْقُلُ لِسَانُهُ قَدْ أَتَى عَلَيهِ ، وَأَنْ يَتَمَكَّنَ مِنْ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ، قَدْرَ مَا يَرَى أَنَّ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَالثَّقِيلَ قَدْ أَتَى عَلَيهِ .

فَإِنْ خَالَفَ وَأَتَى بِقَدْرِ مَا عَلَيهِ ، كُرِهَ وَأَجْزَأَهُ .

وَلا يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّطْوِيلُ كَثِيرًا ، فَيَشُقَّ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ ؛

لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ (٤٦٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (٦٧٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٩) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٧١٤، ٩٨٧، ٩٨٨) ، وَأَحْمَدُ (١٥٨٣٦، ١٥٨٤٣، ١٧٤٤٢، ١٧٤٤٨، ١٧٤٥٥) عن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : ﴿ أُمَّ قَومَكَ ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا قَالَ ادْنُهْ فَجَلَّسَنِي بَينَ يَدَيهِ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَينَ ثَدْيَيَّ ثُمَّ قَالَ تَحَوَّلْ =

. . . .

= **فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَينَ كَتِفَيَّ ثُمَّ قَالَ أُمَّ قَومَكَ فَمَنْ أَمَّ قَومًا فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمْ الْكَبِيرَ وَإِنَّ فِيهِمْ الْمَرِيضَ وَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيفَ شَاءَ﴾** . وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

وَأَمَّا الْمُنْفَرِدُ فَلَهُ الإِطَالَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، مَا لَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى حَالٍ يَخَافُ السَّهْوَ ، فَتُكْرَهَ الزِّيَادَةُ عَلَيهِ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ أَنَّهُ صَلَّى صَلاةً أَوجَزَ فِيهَا ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَنَا أُبَادِرُ الْوَسْوَاسَ .

وَيُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ إِذَا عَرَضَ فِي الصَّلاةِ عَارِضٌ لِبَعْضِ الْمَأْمُومِينَ ، يَقْتَضِي خُرُوجَهُ ، أَنْ يُخَفِّفَ ؛

رَوَى الْبُخَارِيُّ (٧٠٩، ٧١٠) ، وَمُسْلِمٌ (٤٧٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٧٦) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٩٨٩) ، وَأَحْمَدُ (١١٦٥٦، ١٣١٣٨، ١٣١٧٧، ١٣٤٦٦، ١٣٥٤٣، ١٣٠٣٣، ١٣١١١، ١٣٢٨٩) ، عَنْ قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ : **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا ؛ فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ﴾** .

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٧، ٨٦٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٧٨٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (٨٢٥) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٩٩١) ، وَأَحْمَدُ (٢٢٠٩٦) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ ؛ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ﴾** ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٧٠) عَنْ أَنَسٍ ﷺ .

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي " :

قَولُهُ : (ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنْ الدُّعَاء أَعْجَبهُ إِلَيهِ فَيَدْعُو) : =

. . . .

= وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ بِمَا اِخْتَارَ الْمُصَلِّي مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ،

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : خَالَفَ فِي ذَلِكَ النَّخَعِيُّ وَطَاوُسٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ فَقَالُوا : لَا يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِمَا يُوجَدُ فِي الْقُرْآنِ ، كَذَا أَطْلَقَ هُوَ وَمَنْ تَبِعَهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالْمَعْرُوفُ فِي كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ أَو ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ ، وَعِبَارَةُ بَعْضِهِمْ : مَا كَانَ مَأْثُورًا ، قَالَ قَائِلُهُمْ : وَالْمَأْثُورُ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا أَو غَيرَ مَرْفُوعٍ .

لَكِنَّ ظَاهِرَ حَدِيثِ الْبَابِ يَرُدُّ عَلَيهِمْ ، وَكُلًّا يَرُدُّ عَلَى قَولِ اِبْنِ سِيرِينَ : لَا يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِأَمْرِ الآخِرَةِ ، وَاسْتَثْنَى بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ مَا يَقْبُحُ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا ، فَإِنْ أَرَادَ الْفَاحِشَ مِنْ اللَّفْظِ فَمُحْتَمَلٌ ، وَإِلَّا فَلَا شَكَّ أَنَّ الدُّعَاءَ بِالأُمُورِ الْمُحَرَّمَةِ مُطْلَقًا لَا يَجُوزُ .

وَقَدْ وَرَدَ فِيمَا يُقَالُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ أَخْبَارٌ مِنْ أَحْسَنِهَا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيبَةَ مِنْ طَرِيقِ عُمَيرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ – يَعْنِي اِبْنَ مَسْعُودٍ – يُعَلِّمنَا التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ يَقُولُ : إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ التَّشَهُّدِ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ الْخَيرِ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الشَّرِّ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَم . اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اِسْتَعَاذَكَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ . رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً " الآيَةَ . قَالَ وَيَقُولُ : لَمْ يَدْعُ نَبِيٌّ وَلا صَالِحٌ بِشَيءٍ إِلَّا دَخَلَ فِي هَذَا الدُّعَاءِ) . وَهَذَا مِنْ الْمَأْثُورِ غَيرُ مَرْفُوعٍ ، وَلَيسَ هُوَ مِمَّا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ .

وَقَدْ اِسْتَدَلَّ الْبَيهَقِيُّ بِالْحَدِيثِ الْمُتَّفَق عَلَيهِ " ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنْ الدُّعَاء أَعْجَبهُ إِلَيهِ =

(وَبِالإِتْيَانِ بِكَافِ الْخِطَابِ لِغَيرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَحْمَدَ ﷺ) لأَنَّهُ كَلامٌ ، وَقَولُهُ ﷺ لَمَّا عَرَضَ لَهُ الشَّيطانُ فِي صَلَاتِهِ : « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . قَبْلَ التَّحْرِيمِ أَو مُؤَوَّلٌ . قَالَهُ فِي الفُرُوعِ ، وَعَدَّهُ فِي الإِقْنَاعِ - فِي بابِ النِّكَاحِ - مِنْ خَصائِصِهِ ﷺ [١] .

= فَيَدْعُو بِهِ " وَبِحَدِيثِ أَبِي هُرَيرَة رَفَعَهُ " إِذَا فَرَغَ أَحَدكُمْ مِنْ التَّشَهُّد فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ " الْحَدِيث . وَفِي آخِره " ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَا لَهُ " هَكَذَا أَخْرَجَهُ الْبيهَقِيُّ ، وَأَصْل الْحَدِيثِ فِي مُسْلِمٍ ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ صَحِيحَةٌ لأَنَّهَا مِنْ الطَّرِيقِ الَّتِي أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ .

(١) قَالَ الشَّيخُ أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "أَسْنَى الْمَطَالِبِ" فِي شَرْحِ "رَوضِ الطَّالِبِ" لِشَرَفِ الدِّينِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْمُقْرِي الْيَمَنِيِّ :

(وَلا تَبْطُلُ بِذِكْرٍ وَدُعَاءٍ) ، وَإِنْ لَمْ يُنْدَبَا .

(وَكَذَا نَذْرُ قُرْبَةٍ) قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ ؛ لأَنَّهُ مُنَاجَاةٌ لِلَّهِ تَعَالَى فَهُوَ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ وَهَذَا قَدْ يَقْتَضِي أَنَّ النَّذْرَ قُرْبَةٌ وَهُوَ قَضِيَّةُ كَلام الرَّافِعِيِّ فِي بَابِهِ وَجَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ ، لَكِنَّهُ أَعْنِي النَّوَوِيَّ جَزَمَ فِي مَجْمُوعِهِ ثَمَّ بِأَنَّهُ مَكْرُوهٌ .

(إِلَّا مَا عَلَّقَ) مِنْ ذَلِكَ كَقَولِهِ "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ أَرَدْتَ" ، أَو "إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَعَلَيَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ " ، أَو " إِنْ كَلَّمْتُ زَيدًا فَعَلَيَّ كَذَا " ، فَتَبْطُلُ بِهِ الصَّلاةُ .

(أَو) إِلَّا مَا (تَضَمَّنَ) مِنْ ذَلِكَ (خِطَابَ مَخْلُوقٍ غَيرِ النَّبِيِّ ﷺ) مِنْ إِنْسٍ وَجِنٍّ وَمَلَكٍ وَغَيرِهِمْ كَقَولِهِ لِغَيرِهِ "سُبْحَانَ رَبِّي وَرَبِّك" ، أَو لِعَاطِسٍ : "رَحِمَك اللَّهُ" ، أَو لِعَبْدِهِ : " عَلَيَّ أَنْ أُعْتِقَك " فَتَبْطُلُ بِهِ الصَّلاةُ .

وَاسْتَثْنَى مِنْهُ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيرُهُ مَسَائِلَ : =

. . . .

= إِحْدَاهَا : دُعَاءٌ فِيهِ خِطَابٌ لِمَا لَا يَعْقِلُ كَقَوْلِهِ : " يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبُّكِ اللَّهُ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّك وَشَرِّ مَا فِيكِ وَشَرِّ مَا دَبَّ عَلَيك "

رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٦٠٣) ، وَأَحْمَدُ (٦١٢٦، ١١٨٤٠) من طريق صَفْوَانُ حَدَّثَنِي شُرَيحُ بْنُ عُبَيدٍ عَنْ الزُّبَيرِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ قَالَ : **﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيلُ قَالَ : يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبُّكِ اللَّهُ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا فِيكِ وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيكِ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ ، وَمِنْ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ ، وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ ﴾** . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] ،

وَكَقَولِهِ إِذَا رَأَى الْهِلالَ " آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ ، رَبِّي وَرَبُّك اللَّهُ " .

قُلْتُ : رَوَى أَحْمَدُ (١٤٠٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٥١) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٦٨٨) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ : **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلالَ قَالَ : اللَّهُمَّ أَهْلِلْهُ عَلَينَا بِالْيُمْنِ وَالإِيمَانِ وَالسَّلامَةِ وَالإِسْلامِ ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ ﴾** . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

ثَانِيهَا : إِذَا أَحَسَّ بِالشَّيطَانِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُخَاطِبَهُ بِقَولِهِ أَلْعَنُك بِلَعْنَةِ اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْك **﴿ لأَنَّهُ ﷺ قَالَ ذَلِكَ فِي الصَّلاةِ ﴾** .

رَوَى مُسْلِمٌ (٥٤٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٢١٥) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : **﴿ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، ثُمَّ قَالَ : أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ ثَلاثًا ، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيئًا ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ الصَّلاةِ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلاةِ شَيئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ ! وَرَأَينَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ ؟ قَالَ : إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي فَقُلْتُ :** =

(وَبِالقَهْقَهَةِ) لِحَدِيثِ جابِرٍ مَرْفُوعًا : ﴿ **القَهْقَهَةُ تَنْقُضُ الصَّلاةَ وَلا تَنْقُضُ الوُضُوءَ** ﴾ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : مَوقُوفٌ . أَي : لَمْ يَصِحَّ مَرْفُوعًا] ، وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الضَّحِكَ يُفْسِدُ الصَّلاةَ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّ التَّبَسُّمَ لا يُفْسِدُها . قَالَهُ فِي "المُغْنِي" .

(وَبِالكَلامِ ، وَلَو سَهْوًا) لِما تَقَدَّمَ ، وَقَولِهِ : ﴿ **فَأُمِرْنا بِالسُّكُوتِ ،**

= **أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قُلْتُ : أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ ، وَاللَّهِ لَولا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ** ﴾ .

ثَالِثُهَا : لَو خَاطَبَ الْمَيِّتَ فِي الصَّلاةِ عَلَيهِ فَقَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ عَافَاكَ اللَّهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ؛ لأَنَّهُ لا يُعَدُّ خِطَابًا ،

وَلِهَذَا لَو قَالَ لامْرَأَتِهِ إنْ كَلَّمْتِ زَيدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَكَلَّمَتْهُ مَيِّتًا لَمْ تَطْلُقْ .

أَمَّا خِطَابُ الْخَالِقِ كَإِيَّاكَ نَعْبُدُ وَخِطَابُ النَّبِيِّ ﷺ كَالسَّلامِ عَلَيك فِي التَّشَهُّدِ فَلا يُبْطِلانِ .

قَالَ الأَذْرَعِيُّ وَقَضِيَّتُهُ : أَنَّهُ لَو سَمِعَ بِذِكْرِهِ ﷺ فَقَالَ السَّلامُ عَلَيك ، أَو الصَّلاةُ عَلَيك يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَو نَحْوَهُ لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الأَرْجَحُ بُطْلانَهَا مِنْ الْعَالِمِ لِمَنْعِهِ مِنْ ذَلِكَ وَفِي إلْحَاقِهِ بِمَا فِي التَّشَهُّدِ نَظَرٌ ؛ لأَنَّهُ خِطَابٌ غَيرُ مَشْرُوعٍ انْتَهَى وَفِي قَولِهِ وَيُشْبِهُ إلَى آخِرِهِ وَقْفَةٌ .

(وَيَرُدُّ السَّلامَ بِالإِشَارَةِ) بِيَدِهِ ، أَو رَأْسِهِ نَدْبًا لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَيَمْتَنِعُ ذَلِكَ بِاللَّفْظِ إنْ كَانَ فِيهِ خِطَابٌ (فَلَو قَالَ) لِمَنْ سَلَّمَ عَلَيهِ (وَعَلَيْهِ السَّلامُ أَو لِعَاطِسٍ يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَمْ تَبْطُلْ) لانْتِفَاءِ الْخِطَابِ .

وَنُهِينا عَنِ الكَلامِ ﴾ رَوَاهُ الجَماعَةُ عَنْ زَيدِ بْنِ أَرْقَمَ . [سَتأتِي الْحَاشِيَةُ بَعْدَ قَلِيلٍ] .

(وَيتقدَّمُ المَأمُومِ عَلَى إمَامِهِ) لِقَولِهِ ﷺ : ﴿ إِنَّما جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[1] .

---

[1] وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :
فَصْلٌ : السُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الْمَأْمُومُونَ خَلْفَ الإِمَامِ ، فَإِنْ وَقَفُوا قُدَّامَهُ ، لَمْ تَصِحَّ ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَإِسْحَاقُ : تَصِحُّ لأَنَّ ذَلِكَ لا يَمْنَعُ الاِقْتِدَاءَ بِهِ ، فَأَشْبَهَ مَنْ خَلْفَهُ .
وَلَنَا : قَولُهُ ﷺ : " إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ " . وَلأَنَّهُ يَحْتَاجُ فِي الاِقْتِدَاءِ إِلَى الاِلْتِفَاتِ إِلَى وَرَائِهِ ، وَلأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْقُولِ . فَلَمْ يَصِحَّ ، كَمَا لَو صَلَّى فِي بَيْتِهِ بِصَلاةِ الإِمَامِ وَيُفَارِقُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ فَإِنَّهُ لا يَحْتَاجُ فِي الاِقْتِدَاءِ إِلَى الاِلْتِفَاتِ إِلَى وَرَائِهِ .
قَالَ الشَّيخُ مُصْطَفَى الرَّحِيبَانِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي "مَطَالِبِ أُولِي النُّهَى" فِي شَرْحِ "غَايَةِ الْمُنْتَهَى لِلشَّيخِ مَرْعِيِّ بْنِ يُوسُفَ" :
(فَصْلٌ) فِي أَحْكَام مَوقِفِ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ عَلَى اخْتِلافِ أَنْوَاعِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ (يَصِحُّ بِلا بَأْسٍ وُقُوفُ إمَام وَسْط مَأْمُومِينَ ، وَالسُّنَّةُ وُقُوفُهُ) ، أَي : الإِمَامِ (مُتَقَدِّمًا عَلَيهِمْ) وَوُقُوفُهُمْ خَلْفَهُ ﴿ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ تَقَدَّمَ ، وَقَامَ أَصْحَابُهُ خَلْفَهُ ﴾ وَرُوِيَ ﴿ أَنَّ جَابِرًا وَجَبَّارًا وَقَفَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِأَيدِيهِمَا حَتَّى أَقَامَهُمَا خَلْفَهُ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد . وَلا يَنْقُلُهُمَا إِلَّا إِلَى الأَكْمَلِ ، (وَلَو بَعُدَ) الإِمَامُ (عَنْهُمْ) ، أَي : الْمَأْمُومِينَ ، =

. . . .

= (وَقُرْبُهُ) مِنْهُمْ (أَفْضَلُ) مِنْ بُعْدِهِ .

(إِلَّا الْعُرَاةَ) إذَا صَلَّوا جَمَاعَةً (ف) إنَّ إمَامَهُمْ يَقِفُ (وَسْطًا وُجُوبًا) ، وَيَقِفُ الْمَأْمُومُونَ عَنْ جَانِبَيهِ .

(وَيَتَّجِهُ : لا) يَجِبُ وُقُوفُ إمَامِ عُرَاةٍ وَسْطَهُمْ إذَا كَانُوا عُمْيًا ، أَو (بِظُلْمَةٍ) لِأَمْنِ رُؤْيَتِهِمْ عَورَتَهُ ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ .

(وَ) إلَّا (امْرَأَةً أَمَّتْ نِسَاءً ، ف) إنَّهَا تَقِفُ بَينَهُنَّ (وَسْطًا نَدْبًا) فِي حَقِّ جَمِيعِهِنَّ .

(وَإِنْ تَقَدَّمَهُ) ، أَي : تَقَدَّمَ الإِمَامَ (مَأْمُومٌ وَلَو) كَانَ تَقَدُّمُهُ (بِإِحْرَامٍ) ، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ إحْرَامِهِ مُتَقَهْقِرًا حَتَّى وَقَفَ فِي مَوقِفِهِ ؛ (لَمْ تَصِحَّ) الصَّلاةُ (لَهُ) ، أَي : لِلْمَأْمُومِ نَصًّا ؛ لأَنَّهُ يَحْتَاجُ فِي الاقْتِدَاءِ بِهِ إلَى الالْتِفَاتِ فِي صَلاتِهِ ، فَيَكُونُ فِي حَالِ الْتِفَاتِهِ مُسْتَدْبِرًا لِلْقِبْلَةِ عَمْدًا ، وَذَلِكَ مُبْطِلٌ لِلصَّلاةِ ، وَإِلَّا أَدَّى إلَى مُخَالَفَتِهِ لإِمَامِهِ فِي أَفْعَالِهِ ، وَهُوَ مُبْطِلٌ أَيضًا . وَلا تَبْطُلُ صَلاةُ الإِمَامِ بِتَقَدُّمِ مَأْمُومِهِ ، فَلَو جَاءَ غَيرُهُ فَنَوَى الائْتِمَامَ ، وَوَقَفَ فِي مَوقِفِهِ الْمَشْرُوعِ لَهُ ؛ صَحَّتْ جَمَاعَةً ، وَإِنْ تَقَدَّمَ بَعْدَ دُخُولِهِ مَعَ الإِمَامِ ؛ بَطَلَتْ صَلاةُ الْمَأْمُومِ دُونَ الإِمَامِ ، وَجَازَ أَنْ يُتِمَّهَا الإِمَامُ مُنْفَرِدًا ؛ لأَنَّ صَلاةَ الإِمَامِ لَيسَتْ مُتَضَمِّنَةً لِصَلاةِ الْمَأْمُومِ وَلا مُتَعَلِّقَةً بِهَا .

(وَلا يَضُرُّ تَقْدِيمُ رِجْلِهِ) ، أَي : الْمَأْمُومِ عَلَى إمَامِهِ (بِلا اعْتِمَادٍ عَلَيهَا) ، أَي : حَيثُ كَانَتْ رِجْلُهُ مَرْفُوعَةً عَنْ الأَرْضِ .

(وَيَتَّجِهُ : لَو تَقَدَّمَ) الْمَأْمُومُ عَلَى إمَامِهِ (فِي أَثْنَاءِ) صَلاةٍ (قَهْرًا ، ثُمَّ رَجَعَ فَورًا لا يَضُرُّ) تَقَدُّمُهُ فِي صَلاتِهِ ؛ لأَنَّهُ لا صُنْعَ لَهُ بِذَلِكَ ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ . (كَمَا لَو) =

. . . .

= أَمَّ غَيرَهُ فِي صَلاةِ نَفْلٍ ، و (تَقَابَلا) ، أَي : الإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِي الْكَعْبَةِ ، (أَو تَدَابَرَا فِي الْكَعْبَةِ) بِأَنْ جَعَلَ كُلٌّ مِنْهُمَا ظَهْرَهُ لِلْآخَرِ ، فَلا يَضُرُّ فِي صَلاتِهِمَا لأَنَّهُ لا يَتَحَقَّقُ تَقَدُّمُهُ عَلَيهِ .

و(لا) تَصِحُّ صَلاةُ مَأْمُومٍ (إِنْ جَعَلَ ظَهْرَهُ لِوَجْهِ إِمَامِهِ) دَاخِلَ الْكَعْبَةِ كَخَارِجِهَا ، لِتَحَقُّقِ التَّقَدُّمِ ، (أَو اسْتَدَارَ صَفٌّ حَولَهَا) ، أَي : الْكَعْبَةِ (وَالإِمَامُ عَنْهَا) ، أَي : الْكَعْبَةِ ، (أَبْعَدُ مِمَّنْ) أَي : مِنْ الْمُؤْتَمِّ بِهِ الَّذِي (هُوَ فِي غَيرِ جِهَتِهِ) بِأَنْ كَانَ الْمَأْمُومُ أَقْرَبَ إِلَى الْكَعْبَةِ مِنْ الإِمَامِ فِي الْجِهَةِ الَّتِي عَنْ يَمِينِهِ ، أَو شِمَالِهِ ، أَو مُقَابِلَةِ الْجِهَةِ الَّتِي يُصَلِّي الإِمَامُ إِلَيهَا ، بِدَلِيلِ قَولِهِ : (وَلَو لَمْ يَكُنْ) الْمَأْمُومُ مُتَقَدِّمًا (فِي الْجِهَةِ الْمُقَابِلَةِ لِلإِمَامِ) ، أَي : الْجِهَةِ الَّتِي بَينَ يَدَيهِ . أَمَّا إِذَا تَقَدَّمَ الْمَأْمُومُ عَلَيهِ فِيهَا ؛ فَلا تَصِحُّ صَلاتُهُ لِتَحَقُّقِ التَّقَدُّمِ ، بِخِلافِ تَقَدُّمِهِ فِي الْجِهَةِ الْمُقَابِلَةِ لِمَا بِإِزَاءِ الإِمَامِ ، فَهَذَا لا فَرْقَ بَينَهُ وَبَينَ يَمْنَةِ الإِمَامِ وَيَسْرَتِهِ ، فَتَصِحُّ صَلاتُهُ فِي الْجِهَاتِ الثَّلاثِ ، وَلَو كَانَ إِلَى الْكَعْبَةِ أَقْرَبَ مِنْ الإِمَامِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ تَقَدُّمُهُ عَلَيهِ .

قَالَ فِي " الْمُبْدِعِ " : فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ أَقْرَبَ فِي جِهَتِهِ ؛ جَازَ ، فَإِنْ كَانَ فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ بَطَلَتْ .

وَقَالَ فِي الإِنْصَافِ " : إِذَا اسْتَدَارَ الصَّفُّ حَولَ الْكَعْبَةِ ، وَالإِمَامُ مِنْهَا عَلَى ذِرَاعَينِ ، وَالْمُقَابِلُونَ مِنْهُ عَلَى ذِرَاعٍ ؛ صَحَّتْ صَلاتُهُمْ ، نَصَّ عَلَيهِ . قَالَ الْمَجْدُ فِي شَرْحِهِ " : لا نَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا . قَالَ أَبُو الْمَعَالِي ابْنُ مُنَجَّى : صَحَّتْ إِجْمَاعًا ، وَهَذَا مَعْنَى كَلامِهِ فِي الْمُنْتَهَى " وَغَيرِهِ ، (خِلافًا لَهُ) ، أَي : لِصَاحِبِ " الإِقْنَاعِ " حَيثُ قَالَ : وَفِيمَا إِذَا اسْتَدَارَ الصَّفُّ حَولَهَا ؛ فَلا بَأْسَ بِتَقْدِيمِ الْمَأْمُومِ إِذَا كَانَ فِي الْجِهَةِ الْمُقَابِلَةِ لِلإِمَامِ فَقَطْ . =

. . . .

= (أو فِي شِدَّةِ خَوفٍ إِذَا أَمْكَنَتْ مُتَابَعَتُهُ) ، أَي : الْمَأْمُوم لإِمَامِهِ ، فَلا يَضُرُّ تَقَدُّمُهُ عَلَيهِ نَصًّا ، لِدُعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيهِ ، فَإِنْ لَمْ تُمْكِنْ الْمُتَابَعَةُ ؛ لَمْ يَصِحَّ الاقْتِدَاءُ .

(وَالاعْتِبَارُ حَالَ قِيَام فِي تَقَدُّمٍ وَمُسَاوَاةٍ فِي مُؤَخَّرِ قَدَم وَهُوَ الْعَقِبُ) وَتَقَدَّمَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ . (فَلَو اسْتَوَيَا) ، أَي : الإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ (بِعَقِبٍ ، وَتَقَدَّمَتْ أَصَابِعُ مَأْمُومٍ) لِطُولِ قَدَمِهِ ، (أَو تَقَدَّمَ) الْمَأْمُومُ (عَلَيهِ) ، أَي : عَلَى الإِمَامِ (بِرَأْسِهِ فِي سُجُودٍ) لِطُولِهِ ؛ (لَمْ يَضُرَّ) اعْتِبَارًا بِالْعَقِبِ . (وَعَكْسُهُ) ، أَي : لَو اسْتَوَيَا بِالأَصَابِعِ ، وَتَقَدَّمَ عَقِبُ الْمَأْمُومِ عَلَى عَقِبِ إِمَامِهِ ؛ (يَضُرُّ) ، أَي : فَلا تَصِحُّ صَلاتُهُ لِتَقَدُّمِهِ عَلَى إِمَامِهِ .

(وَفِي جُلُوسٍ الاعْتِبَارُ بِمَحَلِّ قُعُودٍ وَهُوَ الأَلْيَةُ) حَتَّى لَو مَدَّ رِجْلَيهِ وَقَدَّمَهُمَا عَلَى إِمَامِهِ لَمْ يَضُرَّ ، كَمَا لَو قَدَّمَ الْقَائِمُ رِجْلَهُ مَرْفُوعَةً عَلَى الأَرْضِ وَلَمْ يَعْتَمِدْ عَلَيهَا ، وَتَقَدَّمَ ؛ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَائِمًا وَالآخَرُ قَاعِدًا ؛ فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ : فَلا يُقَدِّمُ الْقَائِمُ عَقِبَهُ عَلَى مُؤَخَّرِ أَلْيَةِ الْجَالِسِ . اهـ .

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ " :

إِذَا تَقَدَّمَ الْمَأْمُومُ عَلَى إِمَامِهِ فِي الْمَوضِعِ فَقَولانِ مَشْهُورَانِ :

الْجَدِيدُ : لا تَنْعَقِدُ ، وَإِنْ كَانَ فِي أَثْنَائِهَا بَطَلَتْ ، قَالَ الشِّيرَازِيُّ : لأَنَّهُ وَقَفَ فِي مَوضِعٍ لَيسَ مَوقِفَ مُؤْتَمٍّ بِحَالٍ ، فَأَشْبَهَ إِذَا وَقَفَ فِي مَوضِعٍ نَجِسٍ .

وَالْقَدِيمُ : انْعِقَادُهَا ، وَإِنْ كَانَ فِي أَثْنَائِهَا لَمْ تَبْطُلْ وَدَلِيلُهُمَا فِي الْكِتَابِ . قَالَ الشِّيرَازِيُّ : قَالَ فِي الْقَدِيمِ : لا تَبْطُلُ صَلاتُهُ كَمَا لَو وَقَفَ خَلْفَ الإِمَامِ وَحْدَهُ .

وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَكِنْ سَاوَاهُ لَمْ تَبْطُلْ بِلا خِلافٍ لَكِنْ يُكْرَهُ ،

وَالاعْتِبَارُ فِي التَّقَدُّمِ وَالْمُسَاوَاةِ بِالْعَقِبِ عَلَى الْمَذْهَبِ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ . =

. . . .

= فَلَو تَسَاوَيَا فِي الْعَقِبِ وَتَقَدَّمَتْ أَصَابِعُ الْمَأْمُومِ لَمْ يَضُرَّهُ ، وَإِنْ تَقَدَّمَتْ عَقِبُهُ وَتَأَخَّرَتْ أَصَابِعُهُ عَنْ أَصَابِعِ الإِمَامِ فَعَلَى الْقَولَيْنِ . وَقِيلَ : يَصِحُّ قَطْعًا حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ . وَقَالَ فِي الْوَسِيطِ : الاعْتِبَارُ بِالْكَعْبِ ، وَالْمَذْهَبُ الْمَعْرُوفُ الأَوَّلُ .

هَذَا كُلُّهُ فِي غَيرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَمَّا إِذَا صَلَّوا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ خَلْفَ الْمَقَامِ ، وَيَقِفُوا مُسْتَدِيرِينَ بِالْكَعْبَةِ بِحَيثُ يَكُونُ الإِمَامُ أَقْرَبَ إِلَى الْكَعْبَةِ مِنْهُمْ ،

فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَقْرَبَ إِلَيهَا مِنْهُ وَهُوَ فِي جِهَةِ الإِمَامِ فَفِي صِحَّةِ صَلاتِهِ الْقَولانِ الْجَدِيدُ : بُطْلانُهَا . وَالْقَدِيمُ . صِحَّتُهَا ،

وَإِنْ كَانَ فِي غَيرِ جِهَتِهِ فَطَرِيقَانِ الْمَذْهَبُ : الْقَطْعُ بِصِحَّتِهَا ، وَهُوَ نَصُّهُ فِي الأُمِّ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ .

وَلَو وَقَفَ الإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ جَمِيعًا فِي الْكَعْبَةِ ؛ فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ قُدَّامَهُ فِي جِهَتِهِ مُسْتَقْبِلَهَا فَفِيهِ الْقَولانِ ،

وَإِنْ كَانَ وَرَاءَهُ أَو بِجَنْبِهِ أَو مُسْتَقْبِلَهُ أَو ظَهْرُهُ إِلَى ظَهْرِهِ صَحَّ اقْتِدَاؤُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَقْرَبَ إِلَى الْجِدَارِ بِلا خِلافٍ وَكَذَا إِنْ كَانَ أَقْرَبَ عَلَى الْمَذْهَبِ . وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ .

وَلَو وَقَفَ الإِمَامُ فِي الْكَعْبَةِ وَالْمَأْمُومُ خَارِجَهَا جَازَ وَلَهُ التَّوَجُّهُ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ شَاءَ .

وَإِنْ وَقَفَ الإِمَامُ خَارِجَهَا وَالْمَأْمُومُ فِيهَا أَو عَلَى سَطْحِهَا وَبَينَ يَدَيهِ سُتْرَةٌ جَازَ أَيضًا ، نَصَّ عَلَيهِ لَكِنْ إِنْ تَوَجَّهَ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي تَوَجَّهَ إِلَيهَا الإِمَامُ عَادَ الْقَولانِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . =

(وَبُطْلانِ صَلاةِ إِمَامِهِ) لِعُذْرٍ أَو غَيرِهِ ، اخْتارَهُ الأَكْثَرُ وِفاقًا لأَبِي حَنِيفَةَ . قَالَهُ فِي الفُرُوعِ[1] .

= (فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي تَقَدُّمِ مَوقِفِ الْمَأْمُومِ :
الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِنَا أَنَّ الصَّلاةَ تَبْطُلُ بِهِ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ ، وَقَالَ مَالِكٌ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَورٍ وَدَاوُدُ : يَجُوزُ ، هَكَذَا حَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنْهُمْ مُطْلَقًا . وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ مَالِكٍ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَورٍ إِذَا ضَاقَ الْمَوضِعُ . اهـ .

(١) وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :
(١٠٠٨) فَصْلٌ : إِذَا سَبَقَ الإِمَامَ الْحَدَثُ فَلَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مَنْ يُتِمُّ بِهِمْ الصَّلاةَ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ ، وَعَلْقَمَةَ ، وَعَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالثَّورِيِّ ، وَالأَوزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ .
وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّ صَلاةَ الْمَأْمُومِينَ تَبْطُلُ ؛
لأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ : كُنْت أَذْهَبُ إِلَى جَوَازِ الاِسْتِخْلافِ ، وَجَبُنْتُ عَنْهُ .
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : تَبْطُلُ صَلاتُهُمْ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً ؛ لأَنَّهُ فَقَدَ شَرْطُ صِحَّةِ الصَّلاةِ فِي حَقِّ الإِمَامِ ، فَبَطَلَتْ صَلاةُ الْمَأْمُومِ ، كَمَا لَو تَعَمَّدَ الْحَدَثَ .
وَلَنَا : (أَنَّ عُمَرَ ﷺ ، لَمَّا طُعِنَ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوفٍ فَقَدَّمَهُ ، فَأَتَمَّ بِهِمْ الصَّلاةَ) ،
وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَغَيرِهِمْ وَلَمْ يُنْكِرْهُ مُنْكِرٌ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا .
وَقَدْ احْتَجَّ أَحْمَدُ بِقَولِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ ، وَقَولُهُمَا عِنْدَهُ حُجَّةٌ ، فَلا مَعْدِلَ عَنْهُ .
وَقَولُ أَحْمَدَ : جَبُنْتُ عَنْهُ . إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى التَّوَقُّفِ ، وَتَوَقُّفُهُ مَرَّةً لا يُبْطِلُ =

(وبسلامه عمدًا قبل إمامه) لأنَّهُ تَرَكَ مُتابَعَةَ إمامِهِ لِغَيرِ عُذْرٍ .

(أو سهوًا ، ولم يعده بعده) فَتَبْطُلُ وِفاقًا لِلشَّافِعِيِّ . قَالَهُ فِي الفُرُوعِ[1] .

= مَا انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَيهِ .

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مَنْ يُتِمُّ بِهِمْ الصَّلاةَ ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ ﷺ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ فَقَدَّمَ الْمَأْمُومُونَ مِنْهُمْ رَجُلًا فَأَتَمَّ بِهِمْ ، جَازَ . وَإِنْ صَلَّوا وُحْدَانًا جَازَ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فِي إمَامٍ يَنُوبُهُ الدَّمُ أَو رَعَفَ أَو يَجِدُ مَذْيًا يَنْصَرِفُ ، وَلْيَقُلْ : أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي آخِرِ قَولَيهِ : الاخْتِيَارُ أَنْ يُصَلِّيَ الْقَومُ فُرَادَى إِذَا كَانَ ذَلِكَ .

وَلَعَلَّ تَوَقُّفَ أَحْمَدَ إِنَّمَا كَانَ فِي الاِسْتِخْلافِ ، لا فِي صِحَّةِ صَلاةِ الْمَأْمُومِينَ ، فَإِنَّهُ قَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّ صَلاةَ الْمَأْمُومِينَ لا تَفْسُدُ بِضَحِكِ الإِمَامِ ، فَهَذَا أَولَى . وَإِنْ قَدَّمَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنَ الْمَأْمُومِينَ لَهُمْ إِمَامًا فَصَلَّى بِهِمْ ، فَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ جَوَازُهُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : تَفْسُدُ صَلاتُهُمْ كُلِّهِمْ .

وَلَنَا : أَنَّ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا وُحْدَانًا . فَكَانَ لَهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوا رَجُلًا ، كَحَالَةِ ابْتِدَاءِ الصَّلاةِ وَإِنْ قَدَّمَ بَعْضُهُمْ رَجُلًا ، وَصَلَّى الْبَاقُونَ وُحْدَانًا ، جَازَ اهـ .

(١) وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(٧٣٤) فَصْلٌ : وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ شُرُوعُ الْمَأْمُومِ فِي أَفْعَالِ الصَّلاةِ ، مِنَ الرَّفْعِ وَالْوَضْعِ ، بَعْدَ فَرَاغِ الإِمَامِ مِنْهُ ، وَيُكْرَهُ فِعْلُهُ مَعَهُ فِي قَولِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . =

. . . .

= وَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ أَنْ تَكُونَ أَفْعَالُهُ مَعَ أَفْعَالِ الإِمَامِ .

وَلَنَا ، مَا رَوَى الْبَرَاءُ قَالَ : **﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ فِي الأَرْضِ ، ثُمَّ نَتَّبِعُهُ ﴾** . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

وَلِلْبُخَارِيِّ : **﴿ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا ، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ ﴾** .

وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : **﴿ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا ، فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا ، وَعَلَّمَنَا صَلاتَنَا فَقَالَ : إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا – إِلَى قَوْلِهِ – فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَتِلْكَ بِتِلْكَ ﴾** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي لَفْظٍ : **﴿ فَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ ﴾** .

وَرَوَى أَبُو هُرَيرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : **﴿ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا . وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَك الْحَمْدُ . وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ ﴾** . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

وَقَوْلُهُ : " فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا " ، يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ رُكُوعُهُمْ بَعْدَ رُكُوعِهِ ؛ لأَنَّهُ عَقَّبَهُ بِهِ بِفَاءِ التَّعْقِيبِ ، فَيَكُونُ بَعْدَهُ ، كَقَولِك : جَاءَ زَيدٌ فَعَمْرٌو . أَي جَاءَ بَعْدَهُ .

وَإِنْ وَافَقَ إِمَامَهُ فِي أَفْعَالِ الصَّلاةِ ، فَرَكَعَ وَسَجَدَ مَعَهُ ، أَسَاءَ ، وَصَحَّتْ صَلاتُهُ .

(٧٣٥) فَصْلٌ : وَلا يَجُوزُ أَنْ يَسْبِقَ إِمَامَهُ ؛ لِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : **﴿ لا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلا بِالسُّجُودِ ؛ وَلا بِالْقِيَامِ ، وَلا بِالانْصِرَافِ ﴾** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . =

. . . .

= وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ﴾** . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

وَلِمَا رَوَينَا مِنَ الأَخْبَارِ ، وَلأَنَّهُ تَابِعٌ لَهُ ، فَلا يَنْبَغِي أَنْ يَسْبِقَهُ ، كَمَا فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ .

فَإِنْ سَبَقَ إِمَامَهُ فَعَلَيهِ أَنْ يَرْفَعَ لِيَأْتِيَ بِذَلِكَ مُؤْتَمًّا بِإِمَامِهِ :

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : (إِذَا رَفَعَ أَحَدُكُمْ رَأْسَهُ ، وَالإِمَامُ سَاجِدٌ ، فَلْيَسْجُدْ ، وَإِذَا رَفَعَ الإِمَامُ بِرَأْسِهِ فَلْيَمْكُثْ قَدْرَ مَا رَفَعَ) .

فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى لَحِقَهُ الإِمَامُ سَهْوًا أَو جَهْلًا ، فَلا شَيءَ عَلَيهِ ؛ لأَنَّ هَذَا سَبْقٌ يَسِيرٌ .

وَإِنْ سَبَقَ إِمَامَهُ عَمْدًا عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ :

فَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِسَالَتِهِ : لَيسَ لِمَنْ سَبَقَ الإِمَامَ صَلاةٌ ، لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ : **﴿أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ﴾** . وَلَو كَانَتْ لَهُ صَلاةٌ لَرَجَا لَهُ الثَّوَابَ ، وَلَمْ يَخْشَ عَلَيهِ الْعِقَابَ . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : (أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى مَنْ سَبَقَ الإِمَامَ ، فَقَالَ : لا وَحْدَكَ صَلَّيتَ ، وَلا بِإِمَامِك اقْتَدَيتَ) ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ (نَحْوٌ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : وَأَمَرَهُ بِالإِعَادَةِ) .

لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالرُّكْنِ مُؤْتَمًّا بِإِمَامِهِ . فَأَشْبَهَ مَا لَو سَبَقَهُ بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ أَو السَّلامِ .

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : فِي ذَلِكَ وَجْهَانِ . قَالَ الْقَاضِي : عِنْدِي أَنَّهُ تَصِحُّ صَلاتُهُ ؛ لأَنَّهُ اجْتَمَعَ مَعَهُ فِي الرُّكْنِ ، فَصَحَّتْ صَلاتُهُ ، كَمَا لَو رَكَعَ مَعَهُ ابْتِدَاءً .

(٧٣٦) فَصْلٌ : فَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ . =

. . . .

= فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : إنْ فَعَلَهُ عَمْدًا فَهَلْ تَبْطُلُ صَلاتُهُ ؟ عَلَى وَجْهَينِ ؛ لأَنَّهُ سَبَقَهُ بِرُكْنٍ وَاحِدٍ ، فَأَشْبَهَ مَا لَو رَكَعَ قَبْلَهُ حَسْبُ . وَإِنْ فَعَلَهُ سَهْوًا فَصَلاتُهُ صَحِيحَةٌ . وَهَلْ يَعْتَدُّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ .

فَأَمَّا إنْ سَبَقَهُ : فَرَكَعَ قَبْلَهُ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ سَجَدَ عَمْدًا ، بَطَلَتْ صَلاتُهُ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْتَدِ بِإِمَامِهِ فِي أَكْثَرِ الرَّكْعَةِ . وَإِنْ فَعَلَهُ سَهْوًا ، لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ ؛ لأَنَّهُ مَعْذُورٌ . وَلَمْ يَعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ ؛ لِعَدَمِ اقْتِدَائِهِ بِإِمَامِهِ فِيهَا .

(٧٣٧) فَصْلٌ : فَإِنْ سَبَقَ الإِمَامُ الْمَأْمُومَ بِرُكْنٍ كَامِلٍ ، مِثْلُ أَنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ الْمَأْمُومِ ، لِعُذْرٍ مِنْ نُعَاسٍ أَو زِحَامٍ أَو عَجَلَةِ الإِمَامِ ، فَإِنَّهُ يَفْعَلُ مَا سُبِقَ بِهِ ، وَيُدْرِكُ إمَامَهُ ، وَلا شَيءَ عَلَيهِ . نَصَّ عَلَيهِ أَحْمَدُ .

قَالَ الْمَرُّوذِيُّ : قُلْت لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : الإِمَامُ إذَا سَجَدَ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ أَسْجُدَ ؟ قَالَ : إنْ كَانَتْ سَجْدَةً وَاحِدَةً فَأَتَّبِعُهُ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ . وَهَذَا لا أَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا . وَإِنْ سَبَقَهُ بِرَكْعَةٍ كَامِلَةٍ أَو أَكْثَرَ ، فَإِنَّهُ يَتَّبِعُ إمَامَهُ ، وَيَقْضِي مَا سَبَقَهُ الإِمَامُ بِهِ .

قَالَ أَحْمَدُ : فِي رَجُلٍ نَعَسَ خَلْفَ الإِمَامِ حَتَّى صَلَّى رَكْعَتَينِ ؟

قَالَ : كَأَنَّهُ أَدْرَكَ رَكْعَتَينِ ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ صَلَّى رَكْعَتَينِ ،

وَإِنْ سَبَقَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ رُكْنٍ ، وَأَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ ، ثُمَّ زَالَ عُذْرُهُ ، فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَتَّبِعُ إمَامَهُ ، وَلا يَعْتَدُّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ ؛

فَإِنَّهُ قَالَ : فِي رَجُلٍ رَكَعَ إمَامُهُ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ لا يَشْعُرُ ، وَلَمْ يَرْكَعْ حَتَّى سَجَدَ الإِمَامُ ،

فَقَالَ : يَسْجُدُ مَعَهُ ، وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ مَكَانَهَا . =

. . . .

= وَقَالَ الْمَرُّوذِيُّ : قُلْت لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : الإِمَامُ إِذَا سَجَدَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ أَسْجُدَ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَتْ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ فَاتَّبِعْهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ، وَإِنْ كَانَ سَجْدَتَانِ فَلا يُعْتَدُّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ .

وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ مَتَى سَبَقَهُ بِرُكْنَيْنِ بَطَلَتْ تِلْكَ الرَّكْعَةُ . وَإِنْ سَبَقَهُ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَهُ وَأَدْرَكَ إِمَامَهُ .

وَقَالَ أَصْحَابُنَا : فِيمَنْ زُحِمَ عَنْ السُّجُودِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : يَنْتَظِرُ زَوَالَ الزِّحَامِ ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَتَّبِعُ الإِمَامَ ، مَا لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ الرُّكُوعِ فِي الثَّانِيَةِ مَعَ الإِمَامِ . وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ يَفْعَلُ مَا فَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ رُكْنٍ وَاحِدٍ .

وَهَذَا قَولُ الشَّافِعِيِّ : **﴿لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ بِأَصْحَابِهِ فِي صَلاةِ عُسْفَانَ ، حِينَ أَقَامَهُمْ خَلْفَهُ صَفَّينِ ، فَسَجَدَ بِالصَّفِّ الأَوَّلِ ، وَالصَّفُّ الثَّانِي قَائِمٌ ، حَتَّى قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الثَّانِيَةِ ، فَسَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ، ثُمَّ تَبِعَهُ﴾** . وَكَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لِلْعُذْرِ . فَهَذَا مِثْلُهُ .

وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ أَدْرَكَهُمْ الْمَسْبُوقُ فِي أَوَّلِ سُجُودِهِمْ سَجَدَ مَعَهُمْ ، وَاعْتَدَّ بِهَا . وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لا يَقْدِرُ عَلَى الرُّكُوعِ ، وَأَدْرَكَهُمْ فِي السُّجُودِ حَتَّى يَسْتَوُوا قِيَامًا ، فَلْيَتَّبِعْهُمْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلاتِهِمْ ، ثُمَّ يَقْضِي رَكْعَةً ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ . وَقَالَ الأَوزَاعِيُّ نَحْوَهُ : وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيهِ سَجْدَتَي السَّهْوِ .

وَالأَولَى فِي هَذَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، مَا كَانَ عَلَى قِيَاسِ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلاةِ الْخَوفِ ؛ فَإِنَّ مَا لا نَصَّ فِيهِ يُرَدُّ إِلَى أَقْرَبِ الأَشْيَاءِ بِهِ مِنْ الْمَنْصُوصِ عَلَيهِ .

وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِغَيرِ عُذْرٍ بَطَلَتْ صَلاتُهُ ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ الائْتِمَامَ بِإِمَامِهِ عَمْدًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .

(وَبِالأَكْلِ وَالشُّرْبِ) قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ أَنَّ مَنْ أَكَلَ أَو شَرِبَ فِي الفَرْضِ عامِدًا أَنَّ عَلَيهِ الإِعادَةَ .

(سِوَى الْيَسِيرِ - عُرْفًا - لِنَاسٍ وَجاهِلٍ) وَيَسْجُدُ لَهُ ، لأَنَّهُ تَبْطُلُ الصَّلاةُ بِعَمْدِهِ ، فَعُفِيَ عَنْ سَهْوِهِ ، فَيَسْجُدُ لَهُ . قَالَهُ فِي الكافِي .

(وَلا تَبْطُلُ إِنْ بَلَعَ ما بَينَ أَسْنانِهِ بِلا مَضْغٍ) لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ[١] .

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" :
قَالَ أَصْحَابُنَا : إِذَا أَكَلَ فِي صَلاتِهِ أَو شَرِبَ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلاتُهُ سَوَاءٌ قَلَّ أَو كَثُرَ ،
وَحَكَى الرَّافِعِيُّ وَجْهًا أَنَّ الأَكْلَ الْقَلِيلَ لا يُبْطِلُهَا ، وَهُوَ غَلَطٌ .
وَإِنْ كَانَ بَينَ أَسْنَانِهِ شَيءٌ فَابْتَلَعَهُ عَمْدًا أَو نَزَلَتْ عَنْ رَأْسِهِ نُخَامَةٌ فَابْتَلَعَهَا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلاتُهُ ،
فَإِنْ ابْتَلَعَ شَيْئًا مَغْلُوبًا بِأَنْ جَرَى الرِّيقُ بِبَاقِي الطَّعَامِ بِغَيرِ تَعَمُّدٍ مِنْهُ أَو نَزَلَتْ النُّخَامَةُ وَلَمْ يُمْكِنْهُ إِمْسَاكُهَا لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ بِالاتِّفَاقِ .
أَمَّا إِذَا وَضَعَ سُكَّرَةً أَو نَحْوَهَا فِي فِيهِ فَذَابَتْ وَنَزَلَتْ إِلَى جَوفِهِ مِنْ غَيرِ مَضْغٍ وَلا حَرَكَةٍ فَفِي بُطْلانِ صَلاتِهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ :
(أَحَدُهُمَا) : لا تَبْطُلُ قَالَهُ : الشَّيخُ أَبُو حَامِدٍ ؛ لأَنَّهُ لا يُوجَدُ مِنْهُ فِعْلٌ .
(وَالثَّانِي) : تَبْطُلُ وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الأَصْحَابِ ؛ لأَنَّهُ مُنَافٍ لِلصَّلاةِ ، وَالضَّابِطُ عَلَى هَذَا أَنَّ مَا أَبْطَلَ الصَّومَ أَبْطَلَ الصَّلاةَ ، وَلا خِلافَ فِي بُطْلانِ =

(وَكَالكَلامِ إِنْ تَنَحْنَحَ بِلا حَاجَةٍ ، أَو نَفَخَ فَبَانَ حَرْفَانِ) لِقَولِ ابْنِ عَبَّاسٍ : " مَنْ نَفَخَ فِي صَلاتِهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ " رَوَاهُ سَعِيدٌ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ نَحْوُهُ ، وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ : لا يَثْبُتُ عَنْهُما ، وَالمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النافِي ، وَعَنْهُ : أَكْرَهُهُ ، وَلا أَقُولُ : يَقْطَعُ الصَّلاةَ ، لِحَدِيثِ الكسوف وفِيهِ :

= الصَّوم بِهَذَا .

قَالَ الْبَغَوِيُّ وَغَيرُهُ : وَالْمَضْغُ وَحْدَهُ يُبْطِلُ الصَّلاةَ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ شَيءٌ إِلَى الْجَوفِ حَتَّى لَو مَضَغَ عِلْكًا بَطَلَتْ صَلاتُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَمْضُغْهُ بَلْ وَضَعَهُ فِي فِيهِ ، فَإِنْ كَانَ جَدِيدًا يَذُوبُ فَهُوَ كَالسُّكَّرَةِ فَتَبْطُلُ صَلاتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَعْمَلًا لا يَذُوبُ لَمْ تَبْطُلْ كَمَا لَو أَمْسَكَ فِي فَمِهِ حَصَاةً أَو إِجَّاصَةً فَإِنَّهَا لا تَبْطُلُ قَطْعًا . هَذَا كُلُّهُ فِي الْعَامِدِ .

فَلَو أَكَلَ نَاسِيًا لِلصَّلاةِ أَو جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهِ :

فَإِنْ كَانَ قَلِيلًا - لَمْ تَبْطُلْ ، وَإِنْ كَثُرَ بَطَلَتْ ، وَتُعْرَفُ الْقِلَّةُ وَالْكَثْرَةُ بِالْعُرْفِ .

(فَرْعٌ) فِي مَذْهَبِ الْعُلَمَاءِ فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي الصَّلاةِ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَنْعِهِ مِنْهُمَا وَأَنَّهُ إِنْ أَكَلَ أَو شَرِبَ فِي صَلاةِ الْفَرْضِ عَامِدًا لَزِمَهُ الإِعَادَةُ .

فَإِنْ كَانَ سَاهِيًا : قَالَ عَطَاءٌ : لا تَبْطُلُ ، وَبِهِ أَقُولُ .

وَقَالَ الأَوزَاعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : تَبْطُلُ .

قَالَ : وَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَرُوِيَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيرِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ : أَنَّهُمَا شَرِبَا فِي صَلاةِ التَّطَوُّعِ وَقَالَ طَاوُسٌ : لا بَأْسَ بِهِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لا يَجُوزُ ذَلِكَ وَلَعَلَّ مَنْ حَكَى ذَلِكَ عَنْهُ فَعَلَهُ سَهْوًا .

﴿ ثُمَّ نَفَخَ فقَالَ : أُفٌّ أُفٌّ ﴾ رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَقَالَ مُهَنَّا : رَأَيتُ أَبا عَبْد اللَّهِ يَتَنَحْنَحُ فِي صَلاتِهِ .

(أَوِ انْتَحَبَ ، لا خَشْيَةً للَّهِ) فَإِنْ كانَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعالَى لَمْ يُبْطِلْها ، لأَنَّ عُمَرَ كانَ يُسْمَعُ نَشِيجُهُ مِنْ وَراءِ الصُّفُوفِ .

(لَا إِنْ نامَ فَتَكَلَّمَ ، أَو سَبَقَ عَلَى لِسانِهِ حالَ قِراءَتِهِ) أَو غَلَطَ فِيها ، فَأَتَى بِكَلِمَةٍ من غَيرِ القُرْآنِ وَتَوَقَّفَ أَحْمَدُ فِي كَلامِ النَّائِمِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا تَبْطُلَ لِرَفْعِ القَلَمِ عَنْهُ . قَالَهُ فِي "المُغْنِي" [١] .

---

(١) مَنْ نَعَسَ فِي الصَّلاةِ

رَوَى التِّرْمِذِيُّ (٣٥٥) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّومُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَنْعَسُ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ ﴾ . قَالَ : وَفِي البَاب عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيرَةَ ، قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قالَ فِي تُحْفَةِ الأَحْوَذِيِّ :

وَفِي رِوايَةِ النَّسائِيِّ : ﴿ فَلْيَنْصَرِفْ ﴾ ، وَالمُرادُ بِهِ التَّسْلِيمُ مِنَ الصَّلاةِ ، قالَهُ الحافِظُ .

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ فِي قِيامِ اللَيلِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَرْقُدْ . وَقَدْ حَمَلَهُ طائِفَةٌ عَلَى صَلاةِ اللَيلِ ،

وَقالَ النَّوَوِيُّ : مَذْهَبُنا وَمَذْهَبُ الجُمْهُورِ أَنَّهُ عامٌّ فِي صَلاةِ النَّفْلِ وَالفَرْضِ =

(أَوْ غَلَبَهُ سُعالٌ أَوْ عُطاسٌ أَوْ تثاؤُبٌ أَوْ بُكاءٌ) **نَصَّ عَلَيهِ فِي البُكاءِ ،**

وَقَالَ مُهَنَّا : صَلَّيتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، فَتَثاءَبَ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، وَسَمِعْتُ لِتَثاؤُبِهِ : هاهْ ، ﴿ وَلأَنَّهُ ﷺ قَرَأَ مِنَ المُؤْمِنِينَ إِلَى ذِكْرِ مُوسَى وَهارُونَ ، ثُمَّ أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ ﴾ رَوَاهُ النَّسائِيُّ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : صَحِيحٌ] [(١)] .

= فِي اللَّيلِ وَالنَّهارِ **انْتَهى .**

وَقالَ الحافِظُ فِي الفَتْحِ : قالَ المُهَلَّبُ : إِنَّما هَذا فِي صَلَاةِ اللَيلِ لأَنَّ الفَرِيضَةَ لَيسَتْ فِي أَوقاتِ النَّومِ وَلا فِيها مِنَ التَّطْوِيلِ ما يُوجِبُ ذَلِكَ .

قالَ الحافِظُ : وَقَدْ قَدَّمْنا أَنَّهُ جاءَ عَلى سَبَبٍ لَكِنَّ العِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ فَيُعْمَلُ بِهِ أَيضًا فِي الفَرائِضِ إِنْ وَقَعَ ما أَمْكَنَ بَقاءُ الوَقْتِ .

قالَ الحافِظُ : مَعْنَى يَسُبُّ يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ ، وَصَرَّحَ بِهِ النَّسائِيُّ فِي رِوايَتِهِ أَي يُرِيدُ وَيَقْصِدُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ مِنْ حَيثُ لا يَدْرِي . انْتَهَى كَلامُ الحافِظِ .

قُلْتُ : رَوَى الْبُخَارِيُّ (٤٣) ، وَمُسْلِمٌ (٧٨٥) عَنْ عَائِشَةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ : **﴿ أَنَّ الْحَولَاءَ بِنْتَ تُوَيتٍ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى مَرَّتْ بِهَا وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : هَذِهِ الْحَولَاءُ بِنْتُ تُوَيتٍ وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيلَ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَنَامُ اللَّيلَ ؟ ! خُذُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَمُ اللَّهُ حَتَّى تَسْأَمُوا ﴾** . لَفْظُ مُسْلِمٍ .

(١) الْكَلامُ فِي الصَّلاةِ

وَفِي "الْمُغْنِي" :

(٩٣٥) مَسْأَلَةٌ : قَالَ الْخِرَقِيُّ : (وَمَنْ تَكَلَّمَ عَامِدًا أَو سَاهِيًا بَطَلَتْ صَلاتُهُ)=

. . . .

= قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ :

أَمَّا الْكَلامُ عَمْدًا ، وَهُوَ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَالِمًا أَنَّهُ فِي الصَّلاةِ ، مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ لِغَيرِ مَصْلَحَةِ الصَّلاةِ ، وَلا لِأَمْرٍ يُوجِبُ الْكَلامَ ، فَتَبْطُلَ الصَّلاةُ إجْمَاعًا .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلاتِهِ عَامِدًا وَهُوَ لَا يُرِيدُ صَلَاحَ صَلَاتِهِ ، أَنَّ صَلاتَهُ فَاسِدَةٌ .

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ **« إنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ ، إنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ »** رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ زَيدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : **« كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ وَهُوَ إلَى جَنْبِهِ ، حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨] ، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ »** مُتَّفَقٌ عَلَيهِ ،

وَلِمُسْلِمٍ : **« وَنُهِينَا عَنْ الْكَلامِ »** .

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : **« كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ فَيَرُدُّ عَلَينَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَينَا ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلاةِ فَتَرُدُّ عَلَينَا ؟ قَالَ : إنَّ فِي الصَّلاةِ لَشُغْلًا »** مُتَّفَقٌ عَلَيهِ ، وَرَوَاهُمَا أَبُو دَاوُد ، وَلَفْظُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : **« فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلاةَ ، قَالَ : إنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْدَثَ أَنْ لا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلاةِ »** .

فَأَمَّا الْكَلامُ غَيرَ ذَلِكَ ، فَيَنْقَسِمُ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَتَكَلَّمَ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِ الْكَلامِ فِي الصَّلاةِ .

فَقَالَ الْقَاضِي فِي " الْجَامِعِ " : لا أَعْرِفُ عَنْ أَحْمَدَ نَصًّا فِي ذَلِكَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ =

. . . .

= لا تَبْطُلَ صَلاتُهُ لأَنَّ الْكَلامَ كَانَ مُبَاحًا فِي الصَّلاةِ ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَزِيدَ ابْنِ أَرْقَمَ ، وَلا يَثْبُتُ حُكْمُ النَّسْخِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْهُ ، بِدَلِيلِ أَنَّ أَهْلَ قُبَاءَ لَمْ يَثْبُتْ فِي حَقِّهِمْ حُكْمُ نَسْخِ الْقِبْلَةِ قَبْلَ عِلْمِهِمْ ، فَبَنَوا عَلَى صَلاتِهِمْ بِخِلافِ النَّاسِي ، فَإِنَّ الْحُكْمَ قَدْ ثَبَتَ فِي حَقِّهِ ، وَبِخِلافِ الأَكْلِ فِي الصَّومِ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُبَاحًا ،

وَقَدْ دَلَّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ : ﴿ **بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنْ القَومِ ؛ فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَرَمَانِي القَومُ بِأَبْصَارِهِمْ ؛ فَقُلْتُ : وَا ثُكْلَ أُمِّيَاهْ ! مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ ؟ ! فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي ، قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ؛ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ ، أَو كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلَامِ ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الكُهَّانَ ، قَالَ : فَلَا تَأْتِهِمْ ، قَالَ : وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ ، قَالَ : ذَاكَ شَيءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ ، فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ - وَفِي رِوَايَةٍ : فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ ، قَالَ : قُلْتُ : وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ ، قَالَ : كَانَ نَبِيٌّ مِنْ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ ، قَالَ : وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَومٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا ، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ ، لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً ، فَأَتَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ =**

. . . .

= أَفَلَا أُعْتِقُهَا ؟ قَالَ : ائْتِنِي بِهَا ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَالَ : لَهَا أَيْنَ اللَّهُ ؟ قَالَتْ : فِي السَّمَاءِ ، قَالَ : مَنْ أَنَا ؟ قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ ﴾ . [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٣٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٣٠، ٩٣١) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٢١٨) ، وَأَحْمَدُ (٢٣٢٥٠) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٥٠٢) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ هَذَا لَفْظُ مُسْلِم] .

فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعَادَةِ ، فَدَلَّ عَلَى صِحَّتِهَا وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

وَالأَوْلَى أَنْ يُخَرَّجَ هَذَا عَلَى الرِّوَايَتَينِ فِي كَلامِ النَّاسِي ، لأَنَّهُ مَعْذُورٌ مِثْلُهُ . اهـ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "المُهَذَّبِ " :

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَإِنَّمَا يُبَاحُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا لَيسَ خِطَابًا لِمَخْلُوقٍ ، فَأَمَّا مَا هُوَ خِطَابُ مَخْلُوقٍ غَيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَجِبُ اجْتِنَابُهُ ،

فَلَو قَالَ لإِنْسَانٍ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ، أَو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ - أَو - عَافَاكَ اللَّهُ - وَنَحْوَ هَذَا بَطَلَتْ صَلاتُهُ لِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ وَلَو سَلَّمَ عَلَى إِنْسَانٍ أَو سَلَّمَ عَلَيهِ إِنْسَانٌ فَرَدَّ ﷺ بِلَفْظِ الْخِطَابِ فَقَالَ : وَعَلَيكَ السَّلامُ ،

أَو قَالَ لِعَاطِسٍ : رَحِمَكَ اللَّهُ أَو - رَحِمَكَ اللَّهُ - بَطَلَتْ صَلاتُهُ ،

وَفِي الْعَاطِسِ هَذَا الْقَولُ الَّذِي حَكَاهُ الْمُصَنِّفُ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لا تَبْطُلُ .

وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ : الْبُطْلانُ وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيهِ الشَّافِعِيُّ - رحمه الله - فِي كُتُبِهِ ،

فَلَو رَدَّ السَّلامَ أَو شَمَّتَ الْعَاطِسَ بِغَيرِ لَفْظِ خِطَابٍ فَقَالَ : وَ عليه السلام أَو يَ رحمه الله لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ ؛ لأَنَّهُ دُعَاءٌ مَحْضٌ .

وَيُقَالُ : شَمَّتَ الْعَاطِسَ وَسَمَّتَهُ بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمُهْمَلَةِ لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ .

وَمَعْنَاهُ قَالَ لَهُ : - رَحِمَكَ اللَّهُ - . =

. . . .

= وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

الْقِسْمُ الثَّانِي : أَنْ يَتَكَلَّمَ نَاسِيًا ، وَذَلِكَ نَوعَانِ ؛

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَنْسَى أَنَّهُ فِي صَلاةٍ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ .

إِحْدَاهُمَا : لا تَبْطُلُ الصَّلاةُ . وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ لأَنَّ ؛ النَّبِيَّ ﷺ تَكَلَّمَ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَينِ ، وَلَمْ يَأْمُرْ مُعَاوِيَةَ بْنَ الْحَكَمِ بِالإِعَادَةِ إِذْ تَكَلَّمَ جَاهِلًا ، وَمَا عُذِرَ فِيهِ بِالْجَهْلِ عُذِرَ فِيهِ بِالنِّسْيَانِ .

وَالثَّانِيَةُ : تَفْسُدُ صَلاتُهُ . وَهُوَ قَولُ النَّخَعِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيمَانَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِعُمُومِ أَحَادِيثِ الْمَنْعِ مِنْ الْكَلامِ وَلأَنَّهُ لَيسَ مِنْ جِنْسِ مَا هُوَ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلاةِ ، فَلَمْ يُسَامَحْ فِيهِ بِالنِّسْيَانِ ، كَالْعَمَلِ الْكَثِيرِ مِنْ غَيرِ جِنْسِ الصَّلاةِ .

النَّوعُ الثَّانِي : أَنْ يَظُنَّ أَنَّ صَلاتَهُ تَمَّتْ ، فَيَتَكَلَّمَ ، فَهَذَا إِنْ كَانَ سَلامًا لَمْ تَبْطُلْ الصَّلاةُ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ فَعَلُوهُ ، وَبَنَوا عَلَى صَلاتِهِمْ ، وَلأَنَّ جِنْسَهُ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلاةِ ، فَأَشْبَهَ الزِّيَادَةَ فِيهَا مِنْ جِنْسِهَا .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَلامًا ، فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، أَنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ بِشَيءٍ مِمَّا تَكْمُلُ بِهِ الصَّلاةُ ، أَو شَيءٍ مِنْ شَأْنِ الصَّلاةِ ، مِثْلُ كَلامِ النَّبِيِّ ﷺ ذَا الْيَدَينِ ، لَمْ تَفْسُدْ صَلاتُهُ .

وَإِنْ تَكَلَّمَ بِشَيءٍ مِنْ غَيرِ أَمْرِ الصَّلاةِ كَقَولِهِ : يَا غُلامُ اسْقِنِي مَاءً ؛ فَصَلاتُهُ بَاطِلَةٌ .

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ يُوسُفَ بْنِ مُوسَى : مَنْ تَكَلَّمَ نَاسِيًا فِي صَلاتِهِ يَظُنُّ أَنَّ صَلاتَهُ قَدْ تَمَّتْ ، إِنْ كَانَ كَلامُهُ فِيمَا تَتِمُّ بِهِ الصَّلاةُ ، بَنَى عَلَى صَلاتِهِ كَمَا كَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَينِ . =

. . . .

= وَإِذَا قَالَ : يَا غُلامُ اسْقِنِي مَاءً أَو شِبْهَهُ أَعَادَ .

وَمِمَّنْ تَكَلَّمَ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ ، وَأَتَمَّ صَلاتَهُ ، الزُّبَيرُ ، وَابْنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ وَعُرْوَةُ ، وَصَوَّبَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلا نَعْلَمُ عَنْ غَيرِهِمْ فِي عَصْرِهِمْ خِلافَهُ .

وَفِيهِ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ : أَنَّ الصَّلاةَ تَفْسُدُ بِكُلِّ حَالٍ .

قَالَ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ : أَمَّا مَنْ تَكَلَّمَ الْيَومَ وَأَجَابَهُ أَحَدٌ أَعَادَ الصَّلاةَ . وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ اخْتِيَارُ الْخَلَّالِ .

وَقَالَ : عَلَى هَذَا اسْتَقَرَّتْ الرِّوَايَاتُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بَعْدَ تَوَقُّفِهِ وَهَذَا مَذْهَبُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِعُمُومِ
الأَخْبَارِ فِي مَنْعِ الْكَلامِ .

وَفِيهِ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ : أَنَّ الصَّلاةَ لا تَفْسُدُ بِالْكَلامِ فِي تِلْكَ الْحَالِ بِحَالٍ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ شَأْنِ الصَّلاةِ ، أَو لَمْ يَكُنْ ، إمَامًا كَانَ أَو مَأْمُومًا . وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لأَنَّهُ نَوعٌ مِنْ النِّسْيَانِ فَأَشْبَهَ الْمُتَكَلِّمَ جَاهِلًا ، وَلِذَلِكَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ؛ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، وَبَنَوا عَلَى صَلاتِهِمْ .

وَتُخَرَّجُ فِيهِ رِوَايَةٌ رَابِعَةٌ ، وَهُوَ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ إنْ كَانَ إمَامًا تَكَلَّمَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلاةِ لَمْ تَفْسُدْ صَلاتُهُ ، وَإِنْ تَكَلَّمَ غَيرُهُ فَسَدَتْ صَلاتُهُ . وَيَأْتِي الْكَلامُ عَلَى الْفَرْقِ بَينَهُمَا فِيمَا بَعْدُ ، إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الْقِسْمُ الثَّالِثُ : أَنْ يَتَكَلَّمَ مَغْلُوبًا عَلَى الْكَلامِ ، وَهُوَ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ تَخْرُجَ الْحُرُوفُ مِنْ فِيهِ بِغَيرِ اخْتِيَارِهِ ، مِثْلُ أَنْ يَتَثَاءَبَ ، فَيَقُولَ : هَاهْ ، أَو يَتَنَفَّسَ ، فَيَقُولَ : آهْ . أَو يَسْعُلَ ، فَيَنْطِقَ فِي السَّعْلَةِ بِحَرْفَينِ ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا أَو يَغْلَطَ فِي الْقِرَاءَةِ ، فَيَعْدِلَ إلَى كَلِمَةٍ مِنْ غَيرِ الْقُرْآنِ ، أَو يَجِيئَهُ =

. . . .

= الْبُكَاءُ فَيَبْكِيَ وَلا يَقْدِرَ عَلَى رَدِّهِ ، فَهَذَا لا تَفْسُدُ صَلاتُهُ نَصَّ عَلَيهِ أَحْمَدُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلاةِ فَيَجِيئُهُ الْبُكَاءُ فَيَبْكِي ، فَقَالَ : إِذَا كَانَ لا يَقْدِرُ عَلَى رَدِّهِ لا تَفْسُدُ صَلاتُهُ .

وَقَالَ : قَدْ كَانَ عُمَرُ يَبْكِي ، حَتَّى يُسْمَعَ لَهُ نَشِيجٌ .

وَقَالَ مُهَنَّا : صَلَّيتُ إِلَى جَنْبِ أَحْمَدَ فَتَثَاءَبَ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، وَسَمِعْتُ لِتَثَاؤُبِهِ : هَاهْ هَاهْ وَهَذَا لأَنَّ الْكَلامَ هَاهُنَا لا يُنْسَبُ إِلَيهِ ، وَلا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ الْكَلامِ .

وَقَالَ الْقَاضِي : فِي مَنْ تَثَاءَبَ ، فَقَالَ آهْ آهْ : تَفْسُدُ صَلاتُهُ . وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ غَيرَ مَغْلُوبٍ عَلَيهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ فِعْلِ أَحْمَدَ خِلافَهُ .

وَالنَّوعُ الثَّانِي : أَنْ يَنَامَ فَيَتَكَلَّمَ ، فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ عَنْ الْجَوَابِ فِيهِ .

وَيَنْبَغِي أَنْ لا تَبْطُلَ صَلاتُهُ ؛ لأَنَّ الْقَلَمَ مَرْفُوعٌ عَنْهُ . وَلَا حُكْمَ لِكَلامِهِ ، فَإِنَّهُ لَو طَلَّقَ أَو أَقَرَّ أَو أَعْتَقَ لَمْ يَلْزَمْهُ حُكْمُ ذَلِكَ .

النَّوعُ الثَّالِثُ : أَنْ يُكْرَهَ عَلَى الْكَلامِ فَيَحْتَمِلَ أَنْ يُخَرَّجَ عَلَى كَلامِ النَّاسِي ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَينَهُمَا فِي الْعَفْوِ ، بِقَولِهِ ﷺ **﴿عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنْ الْخَطَإِ ، وَالنِّسْيَانِ ، وَمَا أُسْتُكْرِهُوا عَلَيهِ﴾** . وَقَالَ الْقَاضِي : هَذَا أَولَى بِالْعَفْوِ ، وَصِحَّةِ الصَّلاةِ ؛ لأَنَّ الْفِعْلَ غَيرُ مَنْسُوبٍ إِلَيهِ ، وَلِهَذَا لَو أُكْرِهَ عَلَى إِتْلافِ مَالٍ لَمْ يَضْمَنْهُ ، وَلَو أَتْلَفَهُ نَاسِيًا ضَمِنَهُ .

وَالصَّحِيحُ – إِنْ شَاءَ اللَّهُ – أَنَّ هَذَا تَفْسُدُ صَلاتُهُ ؛ لأَنَّهُ أَتَى بِمَا يُفْسِدُ الصَّلاةَ عَمْدًا ، فَأَشْبَهَ مَا لَو أُكْرِهَ عَلَى صَلاةِ الْفَجْرِ أَرْبَعًا ، أَو عَلَى أَنْ يَرْكَعَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَينِ . =

. . . .

= وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى النَّاسِي لِوَجْهَيْنِ :
أَحَدُهُمَا : أَنَّ النِّسْيَانَ يَكْثُرُ ، وَلا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ بِخِلافِ الإِكْرَاهِ ،
وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَو نَسِيَ فَزَادَ فِي الصَّلاةِ ، أَو نَسِيَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَةً ، لَمْ تَفْسُدْ صَلاتُهُ ، وَلَمْ يَثْبُتْ مِثْلُ هَذَا فِي الإِكْرَاهِ .
الْقِسْمُ الرَّابِعُ : أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلامٍ وَاجِبٍ ، مِثْلُ أَنْ يَخْشَى عَلَى صَبِيٍّ أَو ضَرِيرٍ الْوُقُوعَ فِي هَلَكَةٍ ، أَو يَرَى حَيَّةً وَنَحْوَهَا تَقْصِدُ غَافِلًا أَو نَائِمًا أَو يَرَى نَارًا يَخَافُ أَنْ تَشْتَعِلَ فِي شَيءٍ وَنَحْوَ هَذَا ، وَلا يُمْكِنُ التَّنْبِيهُ بِالتَّسْبِيحِ .
فَقَالَ أَصْحَابُنَا : تَبْطُلُ الصَّلاةُ بِهَذَا .وَهُوَ قَولُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي كَلامِ الْمُكْرَهِ .
وَيَحْتَمِلُ : أَنْ لا تَبْطُلَ الصَّلاةُ بِهِ . وَهُوَ ظَاهِرُ قَولِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَينِ : إِنَّمَا كَلَّمَ الْقَومُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ كَلَّمَهُمْ لأَنَّهُ كَانَ عَلَيهِمْ أَنْ يُجِيبُوهُ .
فَعَلَّلَ صِحَّةَ صَلاتِهِمْ بِوُجُوبِ الإِجَابَةِ عَلَيهِمْ . وَهَذَا مُتَحَقِّقٌ هَاهُنَا ، وَهَذَا ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ .
وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ ، أَنَّ الصَّلاةَ لا تَبْطُلُ بِالْكَلامِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الأَقْسَامِ ، وَوَجْهُ صِحَّةِ الصَّلاةِ هَاهُنَا ، أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِكَلامٍ وَاجِبٍ عَلَيهِ ، أَشْبَهَ كَلامَ الْمُجِيبِ لِلنَّبِيِّ ﷺ .
الْقِسْمُ الْخَامِسُ : أَنْ يَتَكَلَّمَ لإِصْلاحِ الصَّلاةِ وَنَذْكُرُهُ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .
(٩٣٦) فَصْلٌ : وَكُلُّ كَلامٍ حَكَمْنَا بِأَنَّهُ لا يُفْسِدُ الصَّلاةَ فَإِنَّمَا هُوَ فِي الْيَسِيرِ =

. . . .

= مِنْهُ ، فَإِنْ كَثُرَ ، وَطَالَ ، أَفْسَدَ الصَّلاةَ .

وَهَذَا مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ الْقَاضِي فِي "الْمُجَرَّدِ" : كَلامُ النَّاسِي إِذَا طَالَ يُعِيدُ رِوَايَةً وَاحِدَةً .

وَقَالَ فِي "الْجَامِعِ" : لا فَرْقَ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ فِي ظَاهِرِ كَلامِ أَحْمَدَ لأَنَّ مَا عُفِيَ عَنْهُ بِالنِّسْيَانِ اسْتَوَى قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ كَالأَكْلِ فِي الصِّيَامِ . وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ .

وَلَنَا : أَنَّ دَلالَةَ أَحَادِيثِ الْمَنْعِ مِنْ الْكَلامِ عَامَّةٌ تُرِكَتْ فِي الْيَسِيرِ بِمَا وَرَدَ فِيهِ الأَخْبَارِ ، فَتَبْقَى فِيمَا عَدَاهُ عَلَى مُقْتَضَى الْعُمُومِ ، وَلا يَصِحُّ قِيَاسُ الْكَثِيرِ عَلَى الْيَسِيرِ ؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، وَقَدْ عُفِيَ عَنْهُ فِي الْعَمَلِ مِنْ غَيرِ جِنْسِ الصَّلاةِ بِخِلافِ الْكَثِيرِ .

(٩٣٧) مَسْأَلَةٌ : قَالَ الْخِرَقِيُّ : (إِلَّا الإِمَامَ خَاصَّةً ؛ فَإِنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلاةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ) .

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ :

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مَنْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ مِنْ صَلاتِهِ يَظُنُّ أَنَّهَا قَدْ تَمَّتْ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ فَفِيهِ ثَلاثُ رِوَايَاتٍ :

إِحْدَاهُنَّ : أَنَّ الصَّلاةَ لا تَفْسُدُ إِذَا كَانَ الْكَلامُ فِي شَأْنِ الصَّلاةِ مِثْلُ الْكَلامِ فِي بَيَانِ الصَّلاةِ مِثْلُ كَلامِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَينِ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَكَلَّمُوا ، ثُمَّ بَنَوا عَلَى صَلاتِهِمْ ، وَلَنَا فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ .

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : تَفْسُدُ صَلاتُهُمْ . وَهُوَ قَوْلُ الْخَلَّالِ وَصَاحِبِهِ ، وَمَذْهَبُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِعُمُومِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ . =

. . . .

= وَالثَّالِثَةُ : أَنَّ صَلاةَ الإِمَامِ لَا تَفْسُدُ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إمَامًا ، فَتَكَلَّمَ وَبَنَى عَلَى صَلاتِهِ ، وَصَلاةَ الْمَأْمُومِينَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا تَفْسُدُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُمْ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما لأَنَّهُمَا تَكَلَّمَا مُجِيبَيْنِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَإِجَابَتُهُ وَاجِبَةٌ عَلَيهِمَا ، وَلَا بِذِي الْيَدَينِ ، لأَنَّهُ تَكَلَّمَ سَائِلًا عَنْ نَقْصِ الصَّلاةِ فِي وَقْتٍ يُمْكِنُ ذَلِكَ فِيهَا ، وَلَيسَ بِمَوجُودٍ فِي زَمَانِنَا وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ اخْتِيَارُ الْخِرَقِيِّ . وَاخْتُصَّ هَذَا بِالْكَلامِ فِي شَأْنِ الصَّلاةِ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ إنَّمَا تَكَلَّمُوا فِي شَأْنِهَا ، فَاخْتُصَّتْ إبَاحَةُ الْكَلامِ بِوُرُودِ النَّصِّ ؛ لأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إلَى ذَلِكَ ، دُونَ غَيرِهِ ، فَيَمْتَنِعُ قِيَاسُ غَيرِهِ عَلَيهِ .

فَأَمَّا مَنْ تَكَلَّمَ فِي صُلْبِ الصَّلَاةِ مِنْ غَيرِ سَلَامٍ ، وَلَا ظَنَّ التَّمَامَ ، فَإِنَّ صَلاتَهُ تَفْسُدُ ؛ إمَامًا كَانَ أَو غَيرَهُ ، لِمَصْلَحَةِ الصَّلاةِ أَو غَيرِهَا .

وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي ذَلِكَ الرِّوَايَاتِ الثَّلاثَ ، وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الْخِرَقِيِّ ؛ لِعُمُومِ لَفْظِهِ ،

وَهُوَ مَذْهَبُ الأَوزَاعِيِّ فَإِنَّهُ قَالَ : " لَو أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلإِمَامِ وَقَدْ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ : إنَّهَا الْعَصْرُ لَمْ تَفْسُدْ صَلاتُهُ "

وَلأَنَّ الإِمَامَ قَدْ تَطْرَّقَهُ حَالٌ يَحْتَاجُ إلَى الْكَلامِ فِيهَا ، وَهُوَ مَا لَو نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي رَكْعَةٍ فَذَكَرَهَا فِي الثَّانِيَةِ ، فَقَدْ فَسَدَتْ عَلَيهِ رَكْعَةٌ ، فَيَحْتَاجُ أَنْ يُبْدِلَهَا بِرَكْعَةٍ هِيَ فِي ظَنِّ الْمَأْمُومِينَ خَامِسَةٌ لَيسَ لَهُمْ مُوَافَقَتُهُ فِيهَا ، وَلَا سَبِيلَ إلَى إعْلامِهِمْ بِغَيرِ الْكَلَامِ وَقَدْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ ، فَيَحْتَاجُ إلَى السُّؤَالِ ، فَلِذَلِكَ أُبِيحَ لَهُ الْكَلامُ .

وَلَمْ أَعْلَمْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلا عَنْ صَحَابَتِهِ وَلا عَنْ الإِمَامِ نَصًّا فِي الْكَلَامِ فِي غَيرِ الْحَالِ الَّتِي سَلَّمَ فِيهَا مُعْتَقِدًا تَمَامَ الصَّلاةِ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ بَعْدَ السَّلامِ . =

. . . .

= وَقِيَاسُ الْكَلامِ فِي صُلْبِ الصَّلاةِ عَالِمًا بِهَا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ مُمْتَنِعٌ ؛ لأَنَّ هَذِهِ حَالُ نِسْيَانٍ ، غَيرُ مُمْكِنٍ التَّحَرُّزُ مِنْ الْكَلَامِ فِيهَا ، وَهِيَ أَيضًا حَالٌ يَتَطَرَّقُ الْجَهْلُ إلَى صَاحِبِهَا بِتَحْرِيمِ الْكَلامِ فِيهَا ، فَلا يَصِحُّ قِيَاسُ مَا يُفَارِقُهَا فِي هَذَينِ الأَمْرَينِ عَلَيهَا ، وَلا نَصَّ فِيهَا ، وَإِذَا عُدِمَ النَّصُّ وَالْقِيَاسُ وَالإِجْمَاعُ ، امْتَنَعَ ثُبُوتُ الْحُكْمِ ؛ لأَنَّ إثْبَاتَهُ يَكُونُ ابْتِدَاءَ حُكْمٍ بِغَيرِ دَلِيلٍ ، وَلا سَبِيلَ إلَيهِ .

فَصْلٌ : وَالْكَلامُ الْمُبْطِلُ مَا انْتَظَمَ حَرْفَينِ .

هَذَا قَولُ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ لأَنَّ بِالْحَرْفَينِ تَكُونُ كَلِمَةٌ كَقَولِهِ : أَبٌ وَأَخٌ وَدَمٌ .

وَكَذَلِكَ الأَفْعَالُ وَالْحُرُوفُ ، وَلا تَنْتَظِمُ كَلِمَةٌ مِنْ أَقَلَّ مِنْ حَرْفَينِ .

وَلَو قَالَ : لا . فَسَدَتْ صَلاتُهُ ، لأَنَّهَا حَرْفَانِ لامٌ وَأَلِفٌ .

وَإِنْ ضَحِكَ فَبَانَ حَرْفَانِ . فَسَدَتْ صَلاتُهُ وَكَذَلِكَ وَإِنْ قَهْقَهَ وَلَمْ يَكُنْ حَرْفَانِ .

وَبِهَذَا قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَطَاءٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَقَتَادَةُ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالأَوزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَلا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الضَّحِكَ يُفْسِدُ الصَّلاةَ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ التَّبَسُّمَ لا يُفْسِدُهَا ، وَقَدْ رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ **« الْقَهْقَهَةُ تَنْقُضُ الصَّلاةَ وَلا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ »** رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "سُنَنِهِ" . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ"(٢/ ١١٤) .] .

(٩٤٢) فَصْلٌ : إذَا أَتَى بِذِكْرٍ مَشْرُوعٍ يَقْصِدُ بِهِ تَنْبِيهَ غَيرِهِ .

فَذَلِكَ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ :

الأَوَّلُ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلاةِ ، مِثْلُ أَنْ يَسْهُوَ إمَامُهُ فَيُسَبِّحَ بِهِ لِيُذَكِّرَهُ أَو يَتْرُكَ =

. . . .

= إِمَامُهُ ذِكْرًا فَيَرْفَعَ الْمَأْمُومُ صَوتَهُ لِيُذَكِّرَهُ أَو يَسْتَأْذِنَ عَلَيهِ إِنْسَانٌ فِي الصَّلاةِ أَو يُكَلِّمَهُ أَو يَنُوبَهُ شَيءٌ ، فَيُسَبِّح لِيَعْلَمَ أَنَّهُ فِي صَلاةٍ ، أَو يَخْشَى عَلَى إِنْسَانٍ الْوُقُوعَ فِي شَيءٍ فَيُسَبِّحَ بِهِ لِيُوقِظَهُ ، أَو يَخْشَى أَنْ يُتْلِفَ شَيئًا ، فَيُسَبِّحَ بِهِ لِيَتْرُكَهُ . فَهَذَا لا يُؤَثِّرُ فِي الصَّلاةِ فِي قَولِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ الأَوزاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ مَنْ أَفْهَمْ غَيرَ إِمَامِهِ بِالتَّسْبِيحِ فَسَدَتْ صَلاتُهُ ؛ لأَنَّهُ خِطَابُ آدَمِيٍّ فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ عَنْ الْكَلَامِ .

وَلَنَا : قَولُ النَّبِيِّ ﷺ **﴿مَنْ نَابَهُ شَيءٌ فِي الصَّلاةِ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا الْتَفَتَ وَفِي لَفْظٍ إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحْ الرِّجَالُ وَلْتُصَفِّقْ النِّسَاءُ﴾** مُتَّفَقٌ عَلَيهِ ، وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ أَمْرٍ يَنُوبُ الْمُصَلِّيَ .

وَفِي " الْمُسْنَدِ " عَنْ عَلِيٍّ : **﴿كُنْت إِذَا اسْتَأْذَنْت عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنْ كَانَ فِي صَلاةٍ سَبَّحَ وَإِنْ كَانَ فِي غَيرِ صَلاةٍ أَذِنَ﴾** .

[رَوَاهُ أَحْمَدُ (٧٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : **﴿كُنْتُ إِذَا اسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ فِي صَلاةٍ سَبَّحَ وَإِنْ كَانَ غَيرَ ذَلِكَ أَذِنَ﴾** . [وَفِي إِسْنَادِهِ عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ قَالَ الْبُخَارِيُّ : لَمْ يَصِحَّ حَدِيثُهُ ، وَضَعَّفَهُ الْعُقَيلِيُّ ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَقَالَ الْحَافِظُ مَسْتُورٌ . فَالإِسْنَادُ ضَعِيفٌ] .]

وَلأَنَّهُ نَبَّهَ بِالتَّسْبِيحِ أَشْبَهَ مَا لَو نَبَّهَ الإِمَامَ ، وَلَو كَانَ تَنْبِيهُ غَيرِ الإِمَامِ كَلامًا مُبْطِلًا لَكَانَ تَنْبِيهُ الإِمَامِ كَذَلِكَ . =

. . . .

= (٩٤٣) فَصْلٌ : وَفِي مَعْنَى هَذَا النَّوعِ ، إِذَا فَتَحَ عَلَى الإِمَامِ إِذَا ارْتُجَّ عَلَيهِ ، أَو رَدَّ عَلَيهِ إِذَا غَلِطَ فَلا بَأْسَ بِهِ فِي الْفَرْضِ وَالنَّفَلِ .

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ ﷺ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَابْنُ مَعْقِلٍ ، وَنَافِعُ بْنُ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، وَأَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ .

وَكَرِهَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَشُرَيحٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالثَّورِيُّ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، تَبْطُلُ الصَّلاةُ بِهِ ؛

لِمَا رَوَى الْحَارِثُ عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **« لَا يَفْتَحُ عَلَى الإِمَامِ »** .

[رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٩٠٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **« يَا عَلِيُّ لا تَفْتَحْ عَلَى الإِمَامِ فِي الصَّلاةِ »** . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَبُو إِسْحَقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ الْحَارِثِ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ لَيسَ هَذَا مِنْهَا . [قُلْتُ : وَ الْحَارِثُ الأَعْوَرُ ضَعِيفٌ . [وَالْحَدِيثُ ضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١٢٤٨) حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **« يَا عَلِيُّ إِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي ؛ لَا تَقْرَأْ وَأَنْتَ رَاكِعٌ ، وَلَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ ، وَلَا تُصَلِّ وَأَنْتَ عَاقِصٌ شَعْرَكَ فَإِنَّهُ كِفْلُ الشَّيطَانِ ، وَلَا تُقْعِ بَينَ السَّجْدَتَينِ ، وَلَا تَعْبَثْ بِالْحَصَى ، وَلَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيكَ ، وَلَا تَفْتَحْ عَلَى الإِمَامِ ، وَلَا تَتَخَتَّمْ بِالذَّهَبِ ، وَلَا تَلْبَسْ الْقَسِّيَّ ، وَلَا تَرْكَبْ عَلَى الْمَيَاثِرِ »** .

وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ العَظِيمُ الحَقِّ آبَادِي فِي " عَونِ المَعْبُودِ " شَرْحِ " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " : =

. . . .

= (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) : هُوَ عَمْرُو بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ السَّبِيعِيُّ أَحَدُ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ .

(عَنْ الْحَارِثِ) : هُوَ أَبُو زُهَيرٍ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ الأَعْوَرُ .

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ : قَالَ غَيرُ وَاحِدٍ مِنْ الأَئِمَّةِ : إِنَّهُ كَذَّابٌ .

(يَا عَلِيُّ لَا تَفْتَحْ عَلَى الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ) : إِحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ قَالَ بِكَرَاهَةِ الْفَتْحِ عَلَى الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يَنْتَهِضُ لِمُعَارَضَةِ الأَحَادِيثِ الْقَاضِيَةِ بِمَشْرُوعِيَّةِ الْفَتْحِ .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : إِسْنَادُ حَدِيثِ أُبَيٍّ جَيِّدٌ ، وَحَدِيثُ عَلِيٍّ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ الْحَارِثِ وَفِيهِ مَقَالٌ .

(لَيسَ هَذَا) : أَي حَدِيثُ عَلِيٍّ (مِنْهَا) : أَي مِنْ تِلْكَ الأَحَادِيثِ الأَرْبَعَةِ ، فَحَدِيثُ عَلِيٍّ هَذَا مُنْقَطِعٌ .

قَالَ الإِمَامُ أَبُو سُلَيمَانَ الْخَطَّابِيُّ : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ نَفْسِهِ أَنَّهُ قَالَ : (إِذَا إِسْتَطْعَمَكُمْ الإِمَامُ فَأَطْعِمُوهُ) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، يُرِيدُ أَنَّهُ إِذَا تَعَايَا فِي الْقِرَاءَةِ فَلَقِّنُوهُ . إِنْتَهَى .

قُلْتُ : وَقَدْ صَحَّحَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ أَثَرَ عَلِيٍّ هَذَا .

وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ :

فَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَابْنِ عُمَرَ : (أَنَّهُمَا كَانَا لا يَرَيَانِ بِهِ بَأْسًا) ، وَهُوَ قَولُ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، وَرُوِيَ عَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ الْكَرَاهِيَةُ فِي ذَلِكَ ، وَكَرِهَهُ الشَّعْبِيُّ ، وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّورِيُّ يَكْرَهُهُ . =

. . . .

= وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : " إِذَا اِسْتَفْتَحَهُ الإِمَامُ فَفَتَحَهُ عَلَيهِ فَإِنَّ هَذَا كَلَامٌ فِي الصَّلَاةِ بِلَا شَكٍّ " ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ ، كَذَا قَالَ الإِمَامُ أَبُو سُلَيمَانَ الْخَطَّابِيُّ فِي "مَعَالِمِ السُّنَنِ" .] .

وَلَنَا : مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ : ﴿ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلاةً ، فَقَرَأَ فِيهَا ، فَلُبِسَ عَلَيهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأُبَيٍّ أَصَلَيتَ مَعَنَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَمَا مَنَعَك ؟** ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

[رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٩٠٧) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلاءِ بْنِ زَبْرٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلُبِسَ عَلَيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأُبَيٍّ أَصَلَّيتَ مَعَنَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا مَنَعَكَ** ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٠٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ وَسُلَيمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ قَالا أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ الْمُسَوَّرِ بْنِ يَزِيدَ الأَسَدِيِّ الْمَالِكِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَحْيَى وَرُبَّمَا قَالَ : ﴿ **شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلاةِ فَتَرَكَ شَيئًا لَمْ يَقْرَأْهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا ، قَالَ سُلَيمَانُ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ : كُنْتُ أُرَاهَا نُسِخَتْ** ﴾ ، و قَالَ سُلَيمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الأَزْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُسَوَّرُ بْنُ يَزِيدَ الأَسَدِيُّ الْمَالِكِيُّ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١٦٢٥١) حَدَّثَنَا عَبْد اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سُرَيجُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ الْكَاهِلِيِّ عَنْ مِسْوَرِ بْنِ يَزِيدَ الأَسَدِيِّ قَالَ : ﴿ **صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ آيَةً فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَكْتَ آيَةَ** =

. . . .

= كَذَا وَكَذَا قَالَ فَهَلَّا ذَكَّرْتِنِيهَا ﴾ .] .

وَلِأَنَّهُ تَنْبِيهٌ لِإِمَامِهِ بِمَا هُوَ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ ، فَأَشْبَهَ التَّسْبِيحَ وَحَدِيثُ عَلِيٍّ يَرْوِيهِ الْحَارِثُ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : كَانَ كَذَّابًا ، وَقَدْ قَالَ عَنْ نَفْسِهِ : إِذَا اسْتَطْعَمَك الإِمَامُ فَأَطْعِمْهُ .

يَعْنِي إِذَا تَعَايَى فَارْدُدْ عَلَيهِ . رَوَاهُ الأَثْرَمُ .

وَقَالَ الْحَسَنُ إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ يَقُولُونَ : لَا تَفْتَحْ عَلَى الإِمَامِ . وَمَا بَأْسٌ بِهِ ، أَلَيسَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَقَالَ أَبُو دَاوُد : لَمْ يَسْمَعْ أَبُو إِسْحَاقَ مِنْ الْحَارِثِ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ ، لَيسَ هَذَا مِنْهَا .

(٩٤٤) فَصْلٌ : وَإِذَا أُرْتِجَ عَلَى الإِمَامِ فِي الْفَاتِحَةِ لَزِمَ مَنْ وَرَاءَهُ الْفَتْحُ عَلَيهِ ، كَمَا لَو نَسِيَ سَجْدَةً لَزِمَهُمْ تَنْبِيهُهُ بِالتَّسْبِيحِ .

[قُلْتُ : وَفِي "لِسَانِ الْعَرَبِ" : وَأُرْتِجَ عَلَى الْقَارِئِ ، عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ ، إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِرَاءَةِ ، كَأَنَّهُ أُطْبِقَ عَلَيهِ كَمَا يُرْتَجُ الْبَابُ ؛ وَكَذَلِكَ ارْتُتِجَ عَلَيهِ ، وَلَا تَقُلْ : ارْتُجَّ عَلَيهِ بِالتَّشْدِيدِ . وَفِي "التَّهْذِيبِ" : أُرْتِجَ عَلَيهِ وَارْتُتِجَ ؛ وَرَتِجَ فِي مَنْطِقِهِ رَتَجًا : مَأْخُوذٌ مِنْ الرِّتَاجِ ، وَهُوَ الْبَابُ . وَأَرْتَجْتُ الْبَابَ : أَغْلَقْتُهُ . وأُرْتِجَ عَلَيهِ : اسْتُغْلِقَ عَلَيهِ الْكَلَامُ ، وَأَصْلُهُ بِالْكَسْرِ ، مِنْ ذَلِكَ . اهـ] .

فَإِنْ عَجَزَ عَنْ إِتْمَامِ الْفَاتِحَةِ فَلَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ ؛ لأَنَّهُ عُذْرٌ ، فَجَازَ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مِنْ أَجْلِهِ ، كَمَا لَو سَبَقَهُ الْحَدَثُ .

وَكَذَلِكَ لَو عَجَزَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ عَنْ رُكْنٍ يَمْنَعُ الِائْتِمَامَ ، كَالرُّكُوعِ أَو السُّجُودِ ، فَإِنَّهُ يَسْتَخْلِفُ مَنْ يُتِمُّ بِهِمْ الصَّلاةَ ، كَمَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ بَلْ هَذَا أَولَى بِالِاسْتِخْلافِ ؛ لأَنَّ مَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ قَدْ بَطَلَتْ صَلاتُهُ ، وَهَذَا صَلاتُهُ =

. . . .

= صَحِيحَةٌ فَكَانَ بِالاِسْتِخْلافِ أَولَى .

وَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِتْمَامِ الْفَاتِحَةِ ،

فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَأْتِي بِمَا يُحْسِنُ وَيَسْقُطُ عَنْهُ مَا عَجزَ عَنْهُ ، وَتَصِحُّ صَلاتُهُ لأَنَّ الْقِرَاءَةَ رُكْنٌ عَجَزَ عَنْهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاةِ ، فَسَقَطَ كَالْقِيَامِ ، فَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَإِنْ كَانَ أُمِّيًّا عَاجِزًا عَنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ صَحَّتْ صَلاتُهُ أَيضًا وَإِنْ كَانَ قَارِئًا نَوَى مُفَارَقَتَهُ ، وَأَتَمَّ وَحْدَهُ ، وَلا يَصِحُّ لَهُ إِتْمَامُ الصَّلاةِ خَلْفَهُ لأَنَّ هَذَا قَدْ صَارَ حُكْمُهُ حُكْمَ الأُمِّيِّ ،

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ أَنَّ صَلاتَهُ تَفْسُدُ لأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الصَّلاةِ بِقِرَاءَتِهَا فَلَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ بِدُونِ ذَلِكَ ، لِعُمُومِ قَولِهِ ﷺ **« لَا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ »** ،

وَلا يَصِحُّ قِيَاسُ هَذَا عَلَى الأُمِّيِّ لأَنَّ الأُمِّيَّ لَو قَدَرَ عَلَى تَعَلُّمِهَا قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ، لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ بِدُونِهَا ، وَهَذَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَخْرُجَ فَيَسْأَلَ عَمَّا وَقَفَ عَلَيهِ وَيُصَلِّيَ ، وَلا قِيَاسُهُ عَلَى أَرْكَانِ الأَفْعَالِ ؛ لأَنَّ خُرُوجَهُ عَنْ الصَّلاةِ لا يُزِيلُ عَجْزَهُ عَنْهَا ، وَلا يَأْمَنُ عَودَ مِثْلِ ذَلِكَ لِعَجْزٍ بِخِلافِ هَذَا .

النَّوعُ الثَّانِي : مَا لا يَتَعَلَّقُ بِتَنْبِيهِ آدَمِيٍّ ، إِلَّا أَنَّهُ لِسَبَبٍ مِنْ غَيرِ الصَّلاةِ ، مِثْلُ أَنْ يَعْطِسَ فَيَحْمَدَ اللَّهَ ، أَو تَلْسَعَهُ عَقْرَبٌ فَيَقُولَ : بِسْمِ اللَّهِ . أَو يَسْمَعَ ، أَو يَرَى مَا يَغُمُّهُ فَيَقُولَ : **« إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيهِ رَاجِعُونَ »** أَو يَرَى عَجَبًا فَيَقُولَ : سُبْحَانَ اللَّهِ .

فَهَذَا لا يُسْتَحَبُّ فِي الصَّلاةِ وَلا يُبْطِلُهَا ، نَصَّ عَلَيهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ ، فِي مَنْ عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ ، لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ .

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا : فِي مَنْ قِيلَ لَهُ وَهُوَ يُصَلِّي : وُلِدَ لَكَ غُلامٌ ؛ فَقَالَ : =

. . . .

= الْحَمْدُ لِلَّهِ ، أَو قِيلَ لَهُ : احْتَرَقَ دُكَّانُك قَالَ : لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَو ذَهَبَ كِيسُك : فَقَالَ لا حَولَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَقَدْ مَضَتْ صَلاتُهُ وَلَو قِيلَ : لَهُ مَاتَ أَبُوك ، فَقَالَ **﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيهِ رَاجِعُونَ﴾** فَلا يُعِيدُ صَلاتَهُ .

وَذَكَرَ حَدِيثَ عَلِيٍّ حِينَ أَجَابَ الْخَارِجِيَّ .

وَهَذَا قَولُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي يُوسُفَ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَفْسُدُ صَلاتُهُ لأَنَّهُ كَلامُ آدَمِيٍّ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مِثْلُ هَذَا ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي مَنْ قِيلَ لَهُ : وُلِدَ لَك غُلامٌ . فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . أَو ذَكَرَ مُصِيبَةً ، فَقَالَ : **﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيهِ رَاجِعُونَ﴾** . قَالَ يُعِيدُ الصَّلاةَ .

وَقَالَ الْقَاضِي : هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ قَصَدَ خِطَابَ آدَمِيٍّ .

وَلَنَا : مَا رَوَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، قَالَ : **﴿عَطَسَ شَابٌّ مِنْ الأَنْصَارِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، حَتَّى يَرْضَى رَبُّنَا ، وَبَعْدَمَا يَرْضَى مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ . فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ الْقَائِلُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا ، مَا تَنَاهَتْ دُونَ الْعَرْشِ﴾** . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٧٤) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : **﴿عَطَسَ شَابٌّ مِنْ الأَنْصَارِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ حَتَّى يَرْضَى رَبُّنَا وَبَعْدَ مَا يَرْضَى مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ قَالَ ؟ فَسَكَتَ الشَّابُّ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا ،** =

. . . .

= فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا قُلْتُهَا ؛ لَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا خَيْرًا ، قَالَ : مَا تَنَاهَتْ دُونَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴾ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ . وَفِي إِسْنَادِهِ شَرِيكٌ الْقَاضِي وَهُوَ صَدُوقٌ يُخْطِئُ كَثِيرًا ، وَشَيخُه عَاصِمُ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ ضَعِيفٌ .] .

وَعَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ الْخَوَارِجِ ، وَهُوَ فِي صَلاةِ الْغَدَاةِ ، فَنَادَاهُ : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر : ٦٥] . قَالَ : فَأَنْصَتَ لَهُ حَتَّى فَهِمَ ، ثُمَّ أَجَابَهُ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ : ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [الروم : ٦٠] احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ ، وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ النَّجَّادُ ، بِإِسْنَادِهِ .

وَلأَنَّ مَا لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ ابْتِدَاءً لا يُبْطِلُهَا إِذَا أَتَى بِهِ عَقِيبَ سَبَبٍ ، كَالتَّسْبِيحِ لِتَنْبِيهِ إِمَامِهِ .

قَالَ الْخَلَّالُ : اتَّفَقَ الْجَمِيعُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَلَى أَنَّهُ لا يَرْفَعُ صَوتَهُ – يَعْنِي : الْعَاطِسَ – لا يَرْفَعُ صَوتَهُ بِالْحَمْدِ ، وَإِنْ رَفَعَ فَلا بَأْسَ ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ الأَنْصَارِيِّ .

وَقَالَ أَحْمَدُ ، فِي الإِمَامِ يَقُولُ : " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " . فَيَقُولُ مَنْ خَلْفَهُ : " لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " يَرْفَعُونَ بِهَا أَصْوَاتَهُمْ ، قَالَ : يَقُولُونَ ، وَلَكِنْ يُخْفُونَ ذَلِكَ فِي أَنْفُسِهِمْ .

وَإِنَّمَا لَمْ يَكْرَهْ أَحْمَدُ ذَلِكَ ، كَمَا كَرِهَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ ؛ لأَنَّهُ يَسِيرٌ لا يَمْنَعُ الإِنْصَاتَ ، فَجَرَى مَجْرَى التَّأْمِينِ .

قِيلَ لأَحْمَدَ : فَإِنْ رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِهَذَا ؟ قَالَ : أَكْرَهُهُ .

قِيلَ : فَيَنْهَاهُمْ الإِمَامُ ؟ قَالَ : لا يَنْهَاهُمْ .

قَالَ الْقَاضِي : إِنَّمَا لَمْ يَنْهَهُمْ ؛ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ الْجَهْرُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي صَلاةِ الإِخْفَاءِ ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسْمِعُهُمْ الآيَةَ أَحْيَانًا . =

. . . .

= (٩٤٥) فَصْلٌ : قِيلَ لأَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : إِذَا قَرَأَ : ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ۝٤٠﴾ [القيامة : ٤٠] هَلْ يَقُولُ : " سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى " .

قَالَ : إِنْ شَاءَ قَالَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ ، وَلا يَجْهَرُ بِهِ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَغَيرِهَا .

وَقَدْ رُوِيَ (عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصَّلاةِ : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى : ١] ؛ فَقَالَ : سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى) .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصَّلاةِ : ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ۝٤٠﴾ [القيامة : ٤٠] .

فَقَالَ : سُبْحَانَكَ ، وَبَلَى) .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٨٨٤) عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ : « **كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوقَ بَيتِهِ وَكَانَ إِذَا قَرَأَ** ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ۝٤٠﴾ [القيامة : ٤٠] قَالَ سُبْحَانَكَ فَبَكَى فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ أَحْمَدُ يُعْجِبُنِي فِي الْفَرِيضَةِ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا فِي الْقُرْآنِ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَلأَنَّهُ ذِكْرٌ وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ ، فَجَازَ التَّسْبِيحُ فِي مَوضِعِهِ .

النَّوعُ الثَّالِثُ : أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ يَقْصِدُ بِهِ تَنْبِيهَ آدَمِيٍّ :

مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ . . .﴾ [الحجر : ٤٦] . يُرِيدُ الإِذْنَ ،

أَو يَقُولَ لِرَجُلٍ اسْمُهُ يَحْيَى : ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ . . .﴾ [مريم : ١٢] .

أَو ﴿يَٰنُوحُ قَدْ جَٰدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَٰلَنَا . . .﴾ [هود : ٣٢] .

فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ صَلاتَهُ تَبْطُلُ بِذَلِكَ . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لأَنَّهُ خِطَابُ آدَمِيٍّ فَأَشْبَهَ مَا لَو كَلَّمَهُ . =

. . . .

= وَرُوِيَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لا تَبْطُلُ ؛

لأَنَّهُ قَالَ فِي مَنْ قِيلَ لَهُ : مَاتَ أَبُوكَ . فَقَالَ ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة : ١٥٦] . لا يُعِيدُ الصَّلاةَ .

وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ ، حِينَ قَالَ لِلْخَارِجِيِّ : ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ . . .﴾ [الروم : ٦٠] .

وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ أَبِي لَيلَى .

وَروَى أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : (اسْتَأْذَنَّا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيلَى ، وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ ﴿ٱدْخُلُواْ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [يوسف : ٩٩] . فَقُلْنَا : كَيفَ صَنَعْتَ ، فَقَالَ : اسْتَأْذَنَّا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَقَالَ ﴿ٱدْخُلُواْ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [يوسف : ٩٩] .) .

وَلأَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ ، فَلَمْ تَفْسُدْ صَلاتُهُ ، كَمَا لَو لَمْ يَقْصِدْ بِهِ التَّنْبِيهَ .

وَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ قَصَدَ التِّلاوَةَ دُونَ التَّنْبِيهِ ، لَمْ تَفْسُدْ صَلاتُهُ ، وَإِنْ قَصَدَ التَّنْبِيهَ دُونَ التِّلاوَةِ ، فَسَدَتْ صَلاتُهُ ؛ لأَنَّهُ خَاطَبَ آدَمِيًّا ،

وَإِنْ قَصَدَهُمَا جَمِيعًا فَفِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : لا تَفْسُدُ صَلاتُهُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْآثَارِ وَالْمَعْنَى .

وَالثَّانِي : تَفْسُدُ صَلاتُهُ ؛ لأَنَّهُ خَاطَبَ آدَمِيًّا ، أَشْبَهَ مَا لَو لَمْ يَقْصِدْ التِّلاوَةَ .

فَأَمَّا إِنْ أَتَى مَا لا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْقُرْآنُ مِنْ غَيرِهِ ، كَقَولِهِ لِرَجُلٍ اسْمُهُ إِبْرَاهِيمُ : يَا إِبْرَاهِيمُ . أَو لِعِيسَى : يَا عِيسَى . وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَسَدَتْ صَلاتُهُ ؛ لأَنَّ هَذَا كَلامُ النَّاسِ ، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ عَنْ كَلامِهِمْ بِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْقُرْآنُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَو جَمَعَ بَينَ =

. . . .

= كَلِمَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ فِي الْقُرْآنِ ، فَقَالَ يَا إِبْرَاهِيمُ خُذْ الْكِتَابَ الْكَبِيرَ .

قَالَ النَّوَوِيُّ :

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ :

ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا اسْتِحْبَابُ التَّسْبِيحِ لِلرَّجُلِ وَالتَّصْفِيقِ لِلْمَرْأَةِ إذَا نَابَهُمَا شَيْءٌ ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَدَاوُد وَالْجُمْهُورُ ، وَقَالَ مَالِكٌ : تُسَبِّحُ الْمَرْأَةُ أَيْضًا ، وَوَافَقَنَا أَبُو حَنِيفَةَ إذَا قَصَدَ الْمُصَلِّي بِذَلِكَ شَيْئًا مِنْ مَصْلَحَةِ الصَّلاةِ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : الْكَلَامُ الْمُبْطِلُ لِلصَّلَاةِ هُوَ مَا سِوَى الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَنَحْوِهَا فَأَمَّا الْقِرَاءَةُ وَالذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ وَنَحْوُهَا فَلا تُبْطِلُ الصَّلاةَ عِنْدَنَا ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تُفْسِدُ ؛

دَلِيلُنَا : حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ : **﴿بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنْ القَوْمِ ؛ فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَرَمَانِي القَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ؛ فَقُلْتُ : وَا ثُكْلَ أُمِّيَاهْ ! مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ ؟ ! فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي ، قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ؛ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ﴾** . [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٣٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٣٠ ، ٩٣١) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٢١٨) ، وَأَحْمَدُ (٢٣٢٥٠) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٥٠٢)] .

فَلَوْ أَتَى بِشَيْءٍ مِنْ نَظْمِ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ فَقَطْ أَوْ بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ مَعَ غَيْرِهَا : كَتَنْبِيهِ إِمَامِهِ أَو غَيرِهِ أَو الْفَتحِ عَلَى مَنْ ارْتَجَّ أَو تَفْهِيمِ أَمْرٍ ، كَقَوْلِهِ لِجَمَاعَةٍ =

. . . .

= أَو وَاحِدٍ يَسْتَأْذِنُونَ فِي الدُّخُولِ ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ۝٤٦﴾ [الحجر : ٤٦] أَو أُسْتُؤْذِنَ فِي أَخْذِ شَيءٍ فَيَقُولُ : ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ . . .﴾ [مريم : ١٢] وَمَا أَشْبَهَ هَذَا فَهَذَا كُلُّهُ لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ ؛ سَوَاءٌ قَصدَ الْقِرَاءَةَ أَو الْقِرَاءَةَ مَعَ الإِعْلامِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ قَدْ انْتَهَى فِي قِرَاءَتِهِ إِلَى تِلْكَ الآيَةِ أَو أَنْشَأَ قِرَاءَتَهَا حِينَئِذٍ لِعُمُومِ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ .

فَأَمَّا إِنْ قَصَدَ الإِعْلامَ وَحْدَهُ فَتَبْطُلُ ،

وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ شَيئًا فَظَاهِرُ كَلامِ الْمُصَنِّفِ وَغَيرِهِ أَنَّهَا تَبْطُلُ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُفَرِّقَ بَينَ أَنْ يَكُونَ قَدْ انْتَهَى فِي قِرَاءَتِهِ إِلَيهَا فَلا تَبْطُلُ أَو لا يَكُونَ فَتَبْطُلُ ،

وَدَلِيلُ إِطْلاقِ الْبُطْلانِ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ شَيئًا : أَنَّهُ يُشْبِهُ كَلامَ الْآدَمِيِّ ، وَقَدْ سَبَقَ فِي تَحْرِيمِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجُنُبِ عَنْ إِمَامِ الْحَرَمَينِ وَغَيرِهِ : أَنَّ مِثْلَ هَذَا النَّظْمِ لَا يَكُونُ قُرْآنًا إِلَّا بِالْقَصْدِ فَإِذَا أَطْلَقَهُ ، وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ شَيئًا لَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ ، بَلْ لَهُ حُكْمُ كَلَامِ الْآدَمِيِّ .

وَلَو أَتَى بِكَلِمَاتٍ مِنْ الْقُرْآنِ مِنْ مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ لَيسَتْ فِي الْقُرْآنِ عَلَى النَّظْمِ الَّذِي أَتَى بِهِ كَقَولِهِ : يَا إِبْرَاهِيمُ بِسَلامٍ كُنْ ، بَطَلَتْ صَلاتُهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا حُكْمُ الْقُرْآنِ بِحَالٍ . ذَكَرَهُ الْمُتَوَلِّي وَالرَّافِعِيُّ .

قَالَ الْمُتَوَلِّي : وَإِنْ فَرَّقَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ وَلَمْ يَصِلْ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ لَمْ تَبْطُلْ . يَعْنِي إِذَا قَصَدَ الْقُرْآنَ .

وَقَالَ الشَّيخُ أَبُو إِسْحَقَ الشِّيرَازِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمُهَذَّبِ" : (وَإِنْ تَكَلَّمَ فِي صَلاتِهِ أَو قَهْقَهَ فِيهَا أَو شَهِقَ بِالْبُكَاءِ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِلصَّلاةِ عَالِمٌ بِالتَّحْرِيمِ بَطَلَتْ =

. . . .

= صَلاتُهُ ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، وَهُوَ نَاسٍ أَنَّهُ فِي الصَّلاةِ ، وَلَمْ يُطِلْ لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيرَةَ - ﷺ - : " **﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَينِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَينِ : أَقَصُرَتْ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَصَدَقَ ذُو الْيَدَينِ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَينِ أُخْرَيَينِ ثُمَّ سَلَّمَ﴾** " مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَهُوَ جَاهِلٌ بِالتَّحْرِيم ، وَلَمْ يُطِلْ لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ ؛ لِمَا رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَم ﷺ قَالَ : **﴿بَينَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنْ الْقَومِ فَقُلْتُ : - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - فَحَدَّقَنِي الْقَومُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ : وَا ثُكْلَ أُمِّيَاهُ مَا بَالُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ ؟ فَضَرَبَ الْقَومُ بِأَيدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعَانِي - بِأَبِي وَأُمِّي هُوَ ، مَا رَأَيتُ مُعَلِّمًا أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ - وَاللَّهِ مَا ضَرَبَنِي وَلا كَهَرَنِي ، قَالَ : إِنَّ صَلاتَنَا هَذِهِ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ﴾** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

فَإِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ مِنْ غَيرِ قَصْدٍ إِلَى الْكَلامِ أَو غَلَبَهُ الضَّحِكُ [وَلَمْ يُطِلْ] لَمْ تَبْطُلْ ؛ لأَنَّهُ غَيرُ مُفَرِّطٍ فِيهِ فَهُوَ كَالنَّاسِي وَالْجَاهِلِ .

وَإِنْ أَطَالَ الْكَلامَ وَهُوَ نَاسٍ أَو جَاهِلٌ بِالتَّحْرِيمِ أَو مَغْلُوبٌ فَفِيهِ وَجْهَانِ :

الْمَنْصُوصُ فِي الْبُوَيطِيِّ : إِنَّ صَلاتَهُ تَبْطُلُ ؛ لأَنَّ كَلامَ النَّاسِي وَالْجَاهِلِ وَالْمَغْلُوبِ كَالْعَمَلِ الْقَلِيلِ إِذَا كَثُرَ أَبْطَلَ الصَّلاةَ فَكَذَلِكَ الْكَلامُ ،

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : لا تَبْطُلُ كَأَكْلِ النَّاسِي لا يُبْطِلُ الصَّومَ قَلَّ أَو كَثُرَ ،

وَإِنْ تَنَحْنَحَ أَو تَنَفَّسَ أَو نَفَخَ أَو بَكَى أَو تَبَسَّمَ عَامِدًا ، وَلَمْ يَبِنْ مِنْهُ حَرْفَانِ لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ : =

. . . .

= لِمَا رَوَى النَّسَائِيُّ (١٤٩٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : ﴿ كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ، قَالَ شُعْبَةُ وَأَحْسَبُهُ قَالَ فِي السُّجُودِ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَجَعَلَ يَبْكِي فِي سُجُودِهِ وَيَنْفُخُ وَيَقُولُ : رَبِّ لَمْ تَعِدْنِي هَذَا وَأَنَا أَسْتَغْفِرُكَ ! لَمْ تَعِدْنِي هَذَا وَأَنَا فِيهِمْ ! فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ حَتَّى لَو مَدَدْتُ يَدِي تَنَاوَلْتُ مِنْ قُطُوفِهَا ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَجَعَلْتُ أَنْفُخُ خَشْيَةَ أَنْ يَغْشَاكُمْ حَرُّهَا ، وَرَأَيتُ فِيهَا سَارِقَ بَدَنَتَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرَأَيتُ فِيهَا أَخَا بَنِي دُعْدُعٍ سَارِقَ الْحَجِيجِ فَإِذَا فُطِنَ لَهُ قَالَ هَذَا عَمَلُ الْمِحْجَنِ ، وَرَأَيتُ فِيهَا امْرَأَةً طَوِيلَةً سَودَاءَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ ، وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا انْكَسَفَتْ إِحْدَاهُمَا أَو قَالَ : فَعَلَ أَحَدُهُمَا شَيئًا مِنْ ذَلِكَ فَاسْعَوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ . وَقَالَ النَّوَوِيُّ : رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِلَفْظِهِ وَأَبُو دَاوُد بِنَحْوِهِ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ ، وَفِي الصَّحِيحِ مَا يُغْنِي عَنْهُ .] .

وَلأَنَّ مَا لا يَتَبَيَّنُ مِنْهُ حَرْفَانِ لَيسَ بِكَلامٍ فَلا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلاةُ)

قَالَ النَّوَوِيُّ : (الشَّرْحُ) :

وَقَولُهُ : (انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَينِ) أَي سَلَّمَ فِي الصَّلاةِ الرُّبَاعِيَّةِ مِنْ رَكْعَتَينِ نَاسِيًا ، وَقَولُهُ : (ذُو الْيَدَينِ) قِيلَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ كَانَ فِي يَدَيهِ طُولٌ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ وَاسْمُهُ الْخِرْبَاقُ بْنُ عَمْرٍو بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ثُمَّ أَلِفٍ ثُمَّ قَافٍ . =

. . . .

= وَقَولُهُ : (أَقُصِرَتْ ؟) هُوَ بِضَمِّ الْقَافِ وَكَسْرِ الصَّادِ ، وَرُوِيَ بِفَتْحِ الْقَافِ وَضَمِّ الصَّادِ وَكِلاهُمَا صَحِيحٌ .

وَقَولُهُ : (بَينَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أَي بَينَ أَوقَاتِ كَونِي مَعَهُ .

وَقَالَ شَيخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ : يَصِحُّ حَدَقَنِي مُخَفَّفًا بِمَعْنَى أَصَابَنِي بِحَدَقَتِهِ ، كَقَولِهِمْ : عِنْتُهُ أَصَبْتُهُ بِالْعَينِ ، وَرَكَبَهُ الْبَعِيرُ أَصَابَهُ بِرُكْبَتِهِ .

قَولُهُ : (وَا ثُكْلَ أُمِّيَاهُ) هُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَبَعْدَهَا يَاءٌ ، (وَالثُّكْلُ ، وَالثَّكَلُ) بِضَمِّ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَإِسْكَانِ الْكَافِ وَبِفَتْحِهِمَا لُغَتَانِ كَالْبُخْلِ وَالْبَخَلِ حَكَاهُمَا الْجَوهَرِيُّ وَغَيرُهُ ، وَهُوَ فِقْدَانُ الْمَرْأَةِ وَلَدَهَا ، وَامْرَأَةٌ ثَكْلَى إِذَا فَقَدَتْهُ وَقَولُهُ (بِأَبِي وَأُمِّي) أَي أَفْدِيهِ بِهِمَا قَولُهُ (مَا كَهَرَنِي) أَي مَا انْتَهَرَنِي .

(وَأَمَّا أَحْكَامُ الْفَصْلِ)

فَقَالَ أَصْحَابُنَا : لِلْمُتَكَلِّمِ فِي الصَّلاةِ حَالانِ :

(إِحْدَاهُمَا) : أَنْ يَكُونَ غَيرَ مَعْذُورٍ : فَيُنْظَرُ إِنْ نَطَقَ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ ؛ لأَنَّهُ لَيسَ بِكَلامٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَرْفُ مُفْهِمًا كَقَولِهِ : قِ أَو ، شِ أَو عِ بِكَسْرِهِنَّ فَإِنَّهُ تَبْطُلُ صَلاتُهُ بِلا خِلافٍ ؛ لأَنَّهُ نَطَقَ بِمُفْهِمٍ فَأَشْبَهَ الْحُرُوفَ ، وَإِنْ نَطَقَ بِحَرْفَينِ بَطَلَتْ بِلا خِلافٍ ، سَوَاءٌ أَفْهَمَ أَمْ لا ؛ لأَنَّ الْكَلامَ يَقَعُ عَلَى الْفَهْمِ وَغَيرِهِ .

هَذَا مَذْهَبُ اللُّغَوِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالأُصُولِيِّينَ ،

وَإِنْ كَانَ النَّحْوِيُّونَ يَقُولُونَ : لا يَكُونُ إِلَّا مُفْهِمًا .

وَلَو نَطَقَ بِحَرْفٍ وَمَدَّةٍ بَعْدَهُ فَالأَصَحُّ : تَبْطُلُ ؛ لأَنَّهُ كَحَرْفَينِ .

وَأَمَّا الضَّحِكُ وَالْبُكَاءُ وَالأَنِينُ وَالتَّأَوُّهُ وَالنَّفْخُ وَنَحْوُهَا : فَإِنْ بَانَ مِنْهُ حَرْفَانِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ وَإِلَّا فَلَا ، وَسَوَاءٌ بَكَى لِلدُّنْيَا أَو لِلآخِرَةِ . اهـ . =

. . . .

= **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :**

(٩٣٩) فَصْلٌ : فَأَمَّا النَّفْخُ فِي الصَّلاةِ :

فَإِنْ انْتَظَمَ حَرْفَينِ أَفْسَدَ صَلاتَهُ ؛ لأَنَّهُ كَلامٌ وَإِلَّا فَلا يُفْسِدُهَا .

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ : النَّفْخُ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْكَلامِ .

وَقَالَ أَيضًا : قَدْ فَسَدَتْ صَلاتُهُ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ " مَنْ نَفَخَ فِي الصَّلاةِ فَقَدْ تَكَلَّمَ " وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَيضًا ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لا يَثْبُتُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلا أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنهما .

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : أَكْرَهُهُ ، وَلا أَقُولُ يَقْطَعُ الصَّلاةَ ، لَيسَ هُوَ كَلامًا .

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَيَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، وَإِسْحَاقَ .

قَالَ الْقَاضِي : الْمَوضِعُ الَّذِي قَالَ أَحْمَدُ يَقْطَعُ الصَّلاةَ إِذَا انْتَظَمَ حَرْفَينِ ؛ لأَنَّهُ جَعَلَهُ كَلامًا وَلا يَكُونُ كَلامًا بِأَقَلَّ مِنْ حَرْفَينِ ، وَالْمَوضِعُ الَّذِي قَالَ : لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ إِذَا لَمْ يَنْتَظِمْ مِنْهُ حَرْفَانِ ؛

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ سُمِعَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلامِ وَإِلَّا فَلا يَضُرُّ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ مَا لَمْ يَنْتَظِمْ مِنْهُ حَرْفَانِ ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : ﴿ **انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ : ثُمَّ نَفَخَ فِي سُجُودِهِ ، فَقَالَ : أُفْ أُفْ** ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٩٤) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : ﴿ **انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكَدْ يَرْكَعُ ، ثُمَّ رَكَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ ،** =

. . . .

= **ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ ، ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ ، ثُمَّ رَفَعَ وَفَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ فَقَالَ : أُفْ أُفْ ، ثُمَّ قَالَ رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ ؟ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ؟ فَفَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ أَمْحَصَتْ الشَّمْسُ ﴾** . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : صَحِيحٌ لَكِنَّ بِذِكْرِ الرُّكُوعِ مَرَّتَينِ كَمَا فِي الصَّحِيحَينِ .] .

وَأَمَّا قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ ،

فَإِنْ أَرَادَ مَا لَا يَسْمَعُهُ الإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ ، فَلَيسَ ذَلِكَ بِنَفْخٍ ،

وَإِنْ أَرَادَ مَا لا يَسْمَعُهُ غَيرُهُ فَلا يَصِحُّ ؛ لأَنَّ مَا أَبْطَلَ الصَّلاةَ إِظْهَارُهُ أَبْطَلَهَا إِسْرَارُهُ ، وَمَا لا فَلا ، كَالْكَلامِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ :

وَأَمَّا التَّنَحْنُحُ فَحَاصِلُ الْمَنْقُولِ فِيهِ ثَلاثَةُ أَوجُهٍ :

(الصَّحِيحُ) الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْمُصَنِّفُ وَالأَكْثَرُونَ : إِنْ بَانَ مِنْهُ حَرْفَانِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ ، وَإِلَّا فَلا .

(وَالثَّانِي) : لَا تَبْطُلُ - وَإِنْ بَانَ مِنْهُ حَرْفَانِ قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَحُكِيَ هَذَا عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ .

(وَالثَّالِثُ) : إِنْ كَانَ فَمُهُ مُطْبَقًا لَمْ تَبْطُلْ مُطْلَقًا وَإِلَّا فَإِنْ بَانَ حَرْفَانِ بَطَلَتْ وَإِلَّا فَلا . وَبِهَذَا قَطَعَ الْمُتَوَلِّي .

وَحَيثُ أَبْطَلْنَا بِالتَّنَحْنُحِ فَهُوَ إِنْ كَانَ مُخْتَارًا بِلَا حَاجَةٍ ،

فَإِنْ كَانَ مَغْلُوبًا لَمْ تَبْطُلْ قَطْعًا ، =

. . . .

= وَلَو تَعَذَّرَتْ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ إِلَّا بِالتَّنَحْنُحِ فَيَتَنَحْنَحُ وَلا يَضُرُّهُ ؛ لأَنَّهُ مَعْذُورٌ ، وَإِنْ أَمْكَنَتْهُ الْقِرَاءَةُ وَتَعَذَّرَ الْجَهْرُ إِلَّا بِالتَّنَحْنُحِ فَلَيسَ بِعُذْرٍ عَلَى أَصَحِّ الْوَجْهَينِ ؛ لأَنَّهُ لَيسَ بِوَاجِبٍ ،

وَلَو تَنَحْنَحَ إِمَامُهُ وَظَهَرَ مِنْهُ حَرْفَانِ فَوَجْهَانِ :

(أَحَدُهُمَا) : يَلْزَمُهُ مُفَارَقَتُهُ ؛ لأَنَّهُ فَعَلَ مَا يُبْطِلُ الصَّلاةَ ظَاهِرًا .

(وَأَصَحُّهُمَا) : أَنَّ لَهُ الدَّوَامَ عَلَى مُتَابَعَتِهِ ؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ صَلاتِهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَعْذُورٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : ﴿**كَانَتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ آتِيهِ فِيهَا فَإِنْ وَجَدْتُهُ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ فَدَخَلْتُ**﴾ " رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٢١٢، ١٢١٣) وَابْنُ مَاجَهْ (٣٧٠٨) ، وَالْبَيهَقِيُّ وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ رَاوِيهِ وَاضْطِرَابِ إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ ضَعَّفَهُ الْبَيهَقِيُّ وَغَيرُهُ وَضَعْفُهُ ظَاهِرٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَضَعَّفَ الأَلْبَانِيُّ إِسْنَادَهُ . اهـ .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(٩٤٠) فَصْلٌ : فَأَمَّا التَّنَحْنُحُ :

فَقَالَ أَصْحَابُنَا : إِنْ بَانَ مِنْهَا حَرْفَانِ ، بَطَلَتْ الصَّلاةُ بِهَا كَالنَّفْخِ .

وَنَقَلَ الْمَرُّوذِيُّ قَالَ : (كُنْت آتِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَيَتَنَحْنَحُ فِي صَلاتِهِ ، لِأَعْلَمَ أَنَّهُ يُصَلِّي) .

وَقَالَ مُهَنَّا : (رَأَيت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَتَنَحْنَحُ فِي الصَّلاةِ) .

قَالَ أَصْحَابُنَا : هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَنْتَظِمْ حَرْفَينِ . =

. . . .

= وَظَاهِرُ حَالِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَبِرْ ذَلِكَ ؛ لأَنَّ النَّحْنَحَةَ لا تُسَمَّى كَلامًا ، وَتَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيهَا فِي الصَّلاةِ وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ (١٢١٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ لِي عَلِيٌّ : **﴿ كَانَتْ لِي مَنْزِلَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ تَكُنْ لأَحَدٍ مِنْ الْخَلائِقِ فَكُنْتُ آتِيهِ كُلَّ سَحَرٍ فَأَقُولُ السَّلامُ عَلَيكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَإِنْ تَنَحْنَحَ انْصَرَفْتُ إِلَى أَهْلِي وَإِلَّا دَخَلْتُ عَلَيهِ ﴾** . [وَفِي إِسْنَادِهِ نُجَيُّ بْنُ سَلَمَةَ وَثَّقَهُ الْعِجْلِيُّ ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ لَيِّنٌ ، وَقَالَ الْحَافِظُ مَقْبُولٌ . وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهُ بْنُ نُجَيٍّ : قَالَ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ : فِيهِ نَظَرٌ ، وَوَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَجْهُولٌ ، وَضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ . وَضَعَّفَ الأَلْبَانِيُّ إِسْنَادَهُ . وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٢١٢) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٧٠٨) ، وَأَحْمَدُ (٨٤٧) عَنْ ابْنِ نُجَيٍّ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ : **﴿ كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلانِ مَدْخَلٌ بِاللَّيلِ وَمَدْخَلٌ بِالنَّهَارِ فَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ بِاللَّيلِ تَنَحْنَحَ لِي ﴾** وَهُوَ مُنْقَطِعٌ . وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٢١١) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : **﴿ كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَاعَةٌ آتِيهِ فِيهَا فَإِذَا أَتَيتُهُ اسْتَأْذَنْتُ إِنْ وَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَتَنَحْنَحَ دَخَلْتُ وَإِنْ وَجَدْتُهُ فَارِغًا أَذِنَ لِي ﴾** وَهُوَ مُنْقَطِعٌ .]

وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي كَرَاهَةِ تَنْبِيهِ الْمُصَلِّي بِالنَّحْنَحَةِ فِي صَلاتِهِ :

فَقَالَ فِي مَوضِعٍ : لا تَنَحْنَحَ فِي الصَّلاةِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ **﴿ إِذَا نَابَكُمْ شَيءٌ فِي صَلاتِكُمْ فَلْيُسَبِّحْ الرِّجَالُ ، وَلْتُصَفِّقْ النِّسَاءُ ﴾** . [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٤ ، ١٢٠٢ ، ١٢٣٤ ، ٢٦٩٠ ، ٧١٩٠) ، وَمُسْلِمٌ (٤٢١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٤٠) ، وَالنَّسَائِيُّ (٧٨٤ ، ٧٩٣ ، ١١٨٣ ، ٥٤١٣) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٠٣٥) ، وَأَحْمَدُ (٢٢٢٩٥ ، ٢٢٣٩١ ، ٢٢٣٣٨ ، ٢٢٣٤١) ، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٣٩٢) ، =

. . . .

= وَالدَّارِمِيُّ (١٣٦٤) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ .]

وَرَوَى عَنْهُ الْمَرُّوذِيُّ أَنَّهُ كَانَ يَتَنَحْنَحُ لِيُعْلِمَهُ أَنَّهُ فِي صَلاةٍ .

وَحَدِيثُ عَلِيٍّ يَدُلُّ عَلَيهِ ، وَهُوَ خَاصٌّ فَيُقَدَّمُ عَلَى الْعَامِّ .

(٩٤١) فَصْلٌ : فَأَمَّا الْبُكَاءُ وَالتَّأَوُّهُ وَالأَنِينُ الَّذِي يَنْتَظِمُ مِنْهُ حَرْفَانِ :

فَمَا كَانَ مَغْلُوبًا عَلَيهِ لَمْ يُؤَثِّرْ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ ،

وَمَا كَانَ مِنْ غَيرِ غَلَبَةٍ فَإِنْ كَانَ لِغَيرِ خَوفِ اللَّهِ أَفْسَدَ الصَّلاةَ ،

وَإِنْ كَانَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَطَّةَ ، فِي الرَّجُلِ يَتَأَوَّهُ فِي الصَّلاةِ : إِنْ تَأَوَّهَ مِنْ النَّارِ فَلا بَأْسَ .

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : إِذَا تَأَوَّهَ ، أَو أَنَّ ، أَو بَكَى لِخَوفِ اللَّهِ ، لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ .

قَالَ الْقَاضِي : التَّأَوُّهُ ذِكْرٌ ، مَدَحَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ فَقَالَ : ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة : ١١٤] ، وَالذِّكْرُ لا يُفْسِدُ الصَّلاةُ ، وَمَدَحَ الْبَاكِينَ بِقَولِهِ تَعَالَى : ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم : ٥٨] ، وَقَالَ : ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ . . .﴾ [الإسراء : ١٠٩] .

وَرُوِيَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : **﴿ رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَلِصَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنْ الْبُكَاءِ ﴾** . رَوَاهُ الْخَلَّالُ .

[رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٩٠٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٢١٤) ، وَأَحْمَدُ (١٥٨٧٧ ، ١٥٨٩١) عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : **﴿ رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَى مِنْ الْبُكَاءِ ﷺ ﴾** هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ وَأَحْمَدَ ، وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَحْمَدَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : **﴿ أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِجَوفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ يَعْنِي يَبْكِي ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .] =

. . . .

= وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ : (سَمِعْت نَشِيجَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ) .

وَلَمْ أَرَ عَنْ أَحْمَدَ فِي التَّأَوُّهِ شَيْئًا ، وَلا فِي الأَنِينِ ، وَالأَشْبَهُ بِأُصُولِنَا أَنَّهُ مَتَى فَعَلَهُ مُخْتَارًا أَفْسَدَ صَلاتَهُ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا ، فِي الْبُكَاءِ الَّذِي لا يُفْسِدُ الصَّلاةَ : (إِنَّهُ مَا كَانَ عَنْ غَلَبَةٍ) وَلأَنَّ الْحُكْمَ لا يَثْبُتُ إِلَّا بِنَصٍّ أَو قِيَاسٍ أَو إِجْمَاعٍ وَالنُّصُوصُ الْعَامَّةُ تَمْنَعُ مِنْ الْكَلامِ كُلِّهِ ، وَلَمْ يَرِدْ فِي التَّأَوُّهِ وَالأَنِينِ مَا يَخُصُّهُمَا وَيُخْرِجُهُمَا مِنْ الْعُمُومِ ، وَالْمَدْحُ عَلَى التَّأَوُّهِ لا يُوجِبُ تَخْصِيصَهُ ، كَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَرَدِّ السَّلامِ ، وَالْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ الَّتِي هِيَ صَدَقَةٌ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ " :

(الْحَالُ الثَّانِي) : فِي الْكَلامِ بِعُذْرٍ :

فَمَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى الْكَلامِ بِغَيْرِ قَصْدٍ أَو غَلَبَهُ الضَّحِكُ أَو الْعُطَاسُ أَو السُّعَالُ وَبَانَ مِنْهُ حَرْفَانِ أَو تَكَلَّمَ نَاسِيًا كَونَهُ فِي الصَّلاةِ أَو جَاهِلًا تَحْرِيمَ الْكَلامِ فِيهَا :

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَسِيرًا لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ بِلا خِلافٍ عِنْدَنَا .

وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَوَجْهَانِ مَشْهُورَانِ :

(الصَّحِيحُ) مِنْهُمَا : تَبْطُلُ صَلاتُهُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ .

(وَالثَّانِي) : لَا تَبْطُلُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ ، وَالرُّجُوعُ فِي الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ إِلَى الْعُرْفِ .

وَأَمَّا قِيَاسُ الْمُصَنِّفِ عَدَمَ الْبُطْلانِ عَلَى أَكْلِ الصَّائِمِ كَثِيرًا فَهُوَ جَارٍ عَلَى طَرِيقَةِ الْعِرَاقِيِّينَ فِي أَنَّ أَكْلَ النَّاسِي لا يُفْطِرُهُ وَإِنْ كَثُرَ وَجْهًا وَاحِدًا . وَعِنْدَ الْخُرَاسَانِيِّينَ وَجْهَانِ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : =

. . . .

= وَإِنَّمَا يَكُونُ الْجَهْلُ بِتَحْرِيمِ الْكَلامِ عُذْرًا فِي قَرِيبِ الْعَهْدِ بِالإِسْلامِ فَأَمَّا مَنْ طَالَ عَهْدُهُ فِي الإِسْلامِ فَتَبْطُلُ بِهِ صَلاتُهُ لِتَقْصِيرِهِ فِي التَّعَلُّمِ .

وَلَو عَلِمَ تَحْرِيمَ الْكَلامِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ كَونَهُ مُبْطِلًا لِلصَّلاةِ بَطَلَتْ بِلا خِلافٍ لِتَقْصِيرِهِ وَعِصْيَانِهِ ، كَمَا لَو عَلِمَ تَحْرِيمَ الْقَتْلِ وَالزِّنَا وَالشُّرْبِ وَالسَّرِقَةِ وَالْقَذْفِ وَأَشْبَاهِهَا وَجَهِلَ الْعُقُوبَةَ فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ وَلا يُعْذَرُ بِلا خِلافٍ ،

وَلَو جَهِلَ كَونَ التَّنَحْنُحِ مُبْطِلًا ، وَهُوَ طَوِيلُ عَهْدٍ بِالإِسْلامِ ، فَهَلْ يُعْذَرُ ؟ وَجْهَانِ :

(أَحَدُهُمَا) : لا لِتَقْصِيرِهِ فِي التَّعَلُّمِ .

(وَأَصَحُّهُمَا) : يُعْذَرُ ؛ لأَنَّهُ يَخْفَى عَلَى الْعَوَامِّ مَعَ عِلْمِهِمْ بِتَحْرِيمِ الْكَلامِ ،

وَلَو عَلِمَ أَنَّ جِنْسَ الْكَلامِ مُحَرَّمٌ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ مَا أَتَى بِهِ مُحَرَّمٌ فَوَجْهَانِ الأَصَحُّ : يُعْذَرُ وَلا تَبْطُلُ ،

أَمَّا إِذَا أُكْرِهَ عَلَى الْكَلامِ فَفِي بُطْلانِ صَلاتِهِ قَولانِ :

(أَصَحُّهُمَا) - وَبِهِ قَطَعَ الْبَغَوِيُّ - : تَبْطُلُ لِنُدُورِهِ ، وَكَمَا لَو أُكْرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ بِلا وُضُوءٍ أَو قَاعِدًا أَو إِلَى غَيرِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ الإِعَادَةُ قَطْعًا لِنُدُورِهِ .

قَالَ الْبَغَوِيُّ : وَكَذَا لَو أُكْرِهَ عَلَى فِعْلٍ يُنَاقِضُ الصَّلاةَ بَطَلَتْ ؛ لأَنَّهُ نَادِرٌ .

قَالَ أَصْحَابُنَا :

لَو كَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَصْرِهِ إِنْسَانًا فِي صَلاةٍ أَو فِي غَيرِ صَلاةٍ وَجَبَ عَلَيهِ إِجَابَتُهُ ، وَلا تَبْطُلُ صَلاتُهُ بِذَلِكَ ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ ، قَالُوا : وَلِهَذَا يُخَاطِبُهُ فِي الصَّلاةِ بِقَولِهِ : السَّلامُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَلا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلاةُ بَلْ لا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ .

رَوَى الْبُخَارِيُّ (٤٦٤٧ ، ٤٤٧٤ ، ٤٧٠٣ ، ٥٠٠٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٥٨) ، =

. . . .

= وَالنَّسَائِيُّ (٩١٣) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٧٨٥) ، وَأَحْمَدُ (١٥٣٠٣، ١٧٣٩٥) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٤٩٢) عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ المُعَلَّى ﷺ قَالَ : « **كُنْتُ أُصَلِّي فِي المَسْجِدِ ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي ، فَقَالَ : أَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ** ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ . . . [الأنفال : ٢٤] ؟ ثُمَّ قَالَ : لِي لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي القُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ المَسْجِدِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ : أَلَمْ تَقُلْ لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي القُرْآنِ ؟ قَالَ : الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي وَالْقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ » .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ (٢٨٧٥) ، وَأَحْمَدُ (٨٤٦٧، ٩٠٨١) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ : « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أُبَيُّ ، وَهُوَ يُصَلِّي فَالْتَفَتَ أُبَيٌّ وَلَمْ يُجِبْهُ ، وَصَلَّى أُبَيٌّ فَخَفَّفَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : السَّلامُ عَلَيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَعَلَيكَ السَّلامُ ؛ مَا مَنَعَكَ يَا أُبَيُّ أَنْ تُجِيبَنِي إِذْ دَعَوتُكَ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ فِي الصَّلاةِ ، قَالَ : أَفَلَمْ تَجِدْ فِيمَا أَوحَى اللَّهُ إِلَيَّ أَنْ** ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ . . . [الأنفال : ٢٤] قَالَ : بَلَى وَلا أَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، قَالَ : أَتُحِبُّ أَنْ أُعَلِّمَكَ سُورَةً لَمْ يَنْزِلْ فِي التَّورَاةِ وَلا فِي الإِنْجِيلِ وَلا فِي الزَّبُورِ وَلا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَيفَ تَقْرَأُ فِي الصَّلاةِ ؟ قَالَ : فَقَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أُنْزِلَتْ فِي التَّورَاةِ وَلَا فِي الإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلُهَا ، وَإِنَّهَا سَبْعٌ مِنْ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ =

. . . .

= الَّذِي أُعْطِيتُهُ ﴾ . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَفِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٠٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٥٧) مُخْتَصَرًا .

وَلَو رَأَى الْمُصَلِّي مُشْرِفًا عَلَى الْهَلاكِ كَأَعْمَى يُقَارِبُ أَنْ يَقَعَ فِي بِئْرٍ أَو صَبِيٍّ لا يَعْقِلُ قَارَبَ الْوُقُوعَ فِي نَارٍ وَنَحْوِهَا أَو نَائِمٍ أَو غَافِلٍ قَصَدَهُ سَبُعٌ أَو حَيَّةٌ أَو ظَالِمٌ يُرِيدُ قَتْلَهُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ؛ وَلَمْ يُمْكِنْهُ إِنْذَارُهُ إِلَّا بِالْكَلامِ وَجَبَ الْكَلامُ بِلا خِلافٍ ، وَهَلْ تَبْطُلُ صَلاتُهُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

(أَصَحُّهُمَا) عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَالْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ وَالْمُتَوَلِّي : لَا تَبْطُلُ وَهُوَ قَولُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ .

وَ (أَصَحُّهُمَا) عِنْدَ الرَّافِعِيِّ تَبْطُلُ .

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ " :

قَالَ أَصْحَابُنَا : مَتَى نَابَ الْمُصَلِّيَ شَيْءٌ بِأَنْ احْتَاجَ إِلَى تَنْبِيهِ إِمَامِهِ عَلَى سَهْوٍ أَو اسْتَأْذَنَ عَلَيهِ أَحَدٌ أَو رَأَى أَعْمَى يُقَارِبُ الْوُقُوعَ فِي بِئْرٍ أَو نَارٍ وَنَحْوِهَا أَو أَرَادَ إِعْلامَ غَيرِهِ بِأَمْرٍ فَالسُّنَّةُ أَنْ يُسَبِّحَ الرَّجُلُ وَتُصَفِّقَ الْمَرْأَةُ فِي كُلِّ هَذِهِ الأَمْثِلَةِ ، فَلَو صَفَّقَ الرَّجُلُ وَسَبَّحَتْ هِيَ فَقَدْ خَالَفَا السُّنَّةَ - وَلا تَبْطُلُ صَلاتُهُمَا ،

وَصِفَةُ التَّسْبِيحِ : سُبْحَانَ اللَّهِ أَو نَحْوُ هَذَا اللَّفْظِ ، وَيَجْهَرُ بِهِ جَهْرًا يُسْمِعُهُ الْمَقْصُودَ .

وَصِفَةُ التَّصْفِيقِ : أَنْ تَضْرِبَ بِظَهْرِ كَفِّهَا الْيُمْنَى بَطْنَ كَفِّهَا الْيُسْرَى أَو عَكْسُهُ ، وَقِيلَ تَضْرِبُ أَكْثَرَ أَصَابِعِهَا الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ أَصَابِعِهَا الْيُسْرَى وَقِيلَ تَضْرِبُ أُصْبُعَينِ عَلَى ظَهْرِ الْكَفِّ وَالْجَمِيعُ مُتَقَارِبٌ ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ وَأَشْهَرُ ، =

. . . .

= قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلا تَضْرِبُ بَطْنَ كَفٍّ عَلَى بَطْنِ كَفٍّ فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ اللَّعِبِ بَطَلَتْ صَلاتُهَا لِمُنَافَاتِهِ الْخُشُوعَ .

فَإِنْ جَهِلَتْ تَحْرِيمَهُ لَمْ تَبْطُلْ ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَغَيْرُهُ : التَّصْفِيقُ وَالتَّسْبِيحُ سُنَّتَانِ إنْ كَانَ التَّنْبِيهُ قُرْبَةً ، وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا فَمُبَاحَانِ .

(فَرْعٌ) قَالَ أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَّادِيُّ : إذَا قَرَأَ " وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ " فَإِنْ تَعَمَّدَ بَطَلَتْ صَلاتُهُ وَإِلَّا فَلَا وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ .

(فَرْعٌ) قَدْ اعْتَادَ كَثِيرٌ مِنْ الْعَوَّامِ أَنَّهُمْ إذَا سَمِعُوا قِرَاءَةَ الإِمَامِ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾ [الفاتحة : ٥] ، قَالُوا : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾ : وَهَذَا بِدْعَةٌ مَنْهِيٌّ عَنْهَا ،

فَأَمَّا بُطْلانُ الصَّلاةِ بِهَا فَقَدْ قَالَ صَاحِبُ الْبَيَانِ : تَبْطُلُ إلَّا أَنْ يَقْصِدَ الدُّعَاءَ وَالْقِرَاءَةَ ، وَلا يُوَافَقُ عَلَيْهِ .

(فَرْعٌ) فِي مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِالْكَلامِ فِي الصَّلاةِ :

(إحْدَاهَا) : قَالَ الْمُتَوَلِّي : لَو سَلَّمَ الإِمَامُ فَسَلَّمَ الْمَأْمُومُ مَعَهُ ثُمَّ سَلَّمَ الإِمَامُ ثَانِيًا فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُومُ : قَدْ سَلَّمْتَ قَبْلَ هَذَا ، فَقَالَ الإِمَامُ : كُنْتُ نَاسِيًا : لَمْ تَبْطُلْ صَلاةُ الإِمَامِ ؛ لأَنَّ سَلامَهُ الأَوَّلَ سَهْوٌ وَتَمَّتْ صَلاتُهُ بِالسَّلامِ الثَّانِي ، وَلا تَبْطُلُ صَلاةُ الْمَأْمُوم أَيضًا ؛ لأَنَّ سَلامَهُ الأَوَّلَ لَمْ يَخْرُجْ بِهِ مِنْ الصَّلاةِ وَتَكْلِيمُهُ الإِمَامَ سَهْوٌ ؛ لأَنَّهُ يَظُنُّ أَنَّهُ تَحَلَّلَ مِنْ الصَّلاةِ وَيَلْزَمُهُ أَنْ يُسَلِّمَ ثَانِيًا ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ سُجُودُ السَّهْوِ ؛ لأَنَّ تَكْلِيمَهُ سَهْوٌ فِي الصَّلاةِ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْقُدْوَةِ .

(الثَّانِيَةُ) : إذَا نَذَرَ شَيْئًا فِي صَلاتِهِ وَتَلَفَّظَ بِالنَّذْرِ عَامِدًا هَلْ تَبْطُلُ صَلاتُهُ ؟ =

. . . .

= فِيهِ وَجْهَانِ :

(أَحَدُهُمَا) : لا تَبْطُلُ ؛ لأَنَّهُ مُنَاجَاةٌ لِلَّهِ - تَعَالَى - فَهُوَ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ .

(وَالثَّانِي) : تَبْطُلُ ؛ لأَنَّهُ أَشْبَهُ بِكَلامِ الْآدَمِيِّ ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لأَنَّهُ يُشْبِهُ قَولَهُ : ﴿ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ ﴾ .

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي كَلامِ الْمُصَلِّي هُوَ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ :

(أَحَدُهَا) : يَتَكَلَّمُ عَامِدًا لا لِمَصْلَحَةِ الصَّلاةِ فَتَبْطُلُ صَلاتُهُ بِالإِجْمَاعِ ، نَقَلَ الإِجْمَاعَ فِيهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيرُهُ لِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّابِقِ وَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَحَدِيثِ جَابِرٍ وَحَدِيثِ زَيدِ بْنِ أَرْقَمَ وَغَيرِهَا مِنَ الأَحَادِيثِ .

(الثَّانِي) : أَنْ يَتَكَلَّمَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلاةِ : بِأَنْ يَقُومَ الإِمَامُ إِلَى خَامِسَةٍ فَيَقُولُ : قَدْ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا أَو نَحْوَ ذَلِكَ :

فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ تَبْطُلُ الصَّلاةُ ،

وَقَالَ الأَوزَاعِيُّ : لا تَبْطُلُ ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ لِحَدِيثِ ذِي الْيَدَينِ ، وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ عُمُومُ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ الْكَلامِ ، وَلِقَولِهِ ﷺ : ﴿ مَنْ نَابَهُ شَيءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّقْ النِّسَاءُ ﴾ ، وَلَو كَانَ الْكَلامُ مُبَاحًا لِمَصْلَحَتِهَا لَكَانَ أَسْهَلَ وَأَبْيَنَ ، وَحَدِيثُ ذِي الْيَدَينِ جَوَابُهُ مَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى .

(الثَّالِثُ) : أَنْ يَتَكَلَّمَ نَاسِيًا وَلَا يُطَوِّلَ كَلامَهُ :

فَمَذْهَبُنَا : أَنَّهُ لا تَبْطُلُ صَلاتُهُ ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ ، مِنْهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيرِ وَأَنَسٌ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ =

. . . .

= وَالشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ وَجَمِيعُ الْمُحَدِّثِينَ وَمَالِكٌ وَالأوزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ ، وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَورٍ وَغَيرُهُمْ رضي اللَّه تعالى عنهم ، وَوَافَقَنَا أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّ سَلامَ النَّاسِي لا يُبْطِلُهَا .

وَقَالَ النَّخَعِيُّ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيمَانَ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ تَبْطُلُ ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ ﴿ **كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ فَيَرُدُّ عَلَينَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْتُ عَلَيهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، فَقُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيك فِي الصَّلاةِ فَتَرُدُّ عَلَينَا ، فَقَالَ : إنَّ فِي الصَّلاةِ شُغْلًا** ﴾ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد وَغَيرِهِ زِيَادَةُ " ﴿ **وَإِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ أَنْ لا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلاةِ** ﴾ .

وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ " ﴿ **بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ ، فَانْطَلَقْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمَكُمْ بِهِ ، ثُمَّ سَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنْ الْمَرَّةِ الأُولَى ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيهِ فَقَالَ : إنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي ، وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إلَى غَيرِ الْقِبْلَةِ** ﴾ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَعَنْ زَيدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ : ﴿ **إنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ** ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾ [البقرة : ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنْ الْكَلامِ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَلَيسَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ : وَنُهِينَا عَنْ الْكَلامِ ، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ : ﴿ **كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ** . . . ﴾

وَبِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ : ﴿ **إنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيءٌ مِنْ** =

. . . .

= كَلامِ النَّاسِ ﴾ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ كَمَا بَيَّنَّاهُ ،

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ : ﴿ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَينِ : أَقَصُرَتْ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ تُقْصَرْ وَلَمْ أَنْسَ ، فَقَالَ : بَلَى قَدْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَحَقٌّ مَا يَقُولُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ فَصَلَّى رَكْعَتَينِ أُخْرَيَينِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَينِ ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ جِدًّا ،

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَقَامَ إِلَيهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ وَكَانَ فِي يَدِهِ طُولٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : أَصَدَقَ هَذَا ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَينِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَمِنْ الدَّلِيلِ لَنَا أَيضًا حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ فَإِنَّهُ تَكَلَّمَ جَاهِلًا بِالْحُكْمِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالإِعَادَةِ .

قَالُوا : وَقِيَاسًا عَلَى السَّلامِ سَهْوًا .

وَعُمْدَةُ الْمَذْهَبِ حَدِيثُ ذِي الْيَدَينِ .

وَاعْتَرَضَ الْقَائِلُونَ بِالْبُطْلانِ عَلَيهِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيدِ بْنِ أَرْقَمَ ،

قَالُوا : " لأَنَّ ذَا الْيَدَينِ قُتِلَ يَومَ بَدْرٍ " وَنَقَلُوا عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ ذَا الْيَدَينِ قُتِلَ يَومَ بَدْرٍ ، وَأَنَّ قِصَّتَهُ فِي الصَّلاةِ كَانَتْ قَبْلَ بَدْرٍ ، وَلا يَمْنَعُ مِنْ هَذَا كَونُ أَبِي هُرَيرَةَ رَوَاهُ ، وَهُوَ مُتَأَخِّرُ الإِسْلامِ عَنْ بَدْرٍ ؛ لأَنَّ الصَّحَابِيَّ قَدْ يَرْوِي مَا =

. . . .

= لا يَحْضُرُهُ بِأَنْ يَسْمَعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أو صَحَابِيٍّ .

وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا وَغَيرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَنْ هَذَا بِأَجْوِبَةٍ صَحِيحَةٍ حَسَنَةٍ مَشْهُورَةٍ . أَحْسَنُهَا وَأَتْقَنُهَا مَا ذَكَرَهُ الإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ قَالَ : أَمَّا دَعْوَاهُمْ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيرَةَ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَغَلَطٌ ؛ لأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَينَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسِّيَرِ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ كَانَ بِمَكَّةَ حِينَ رَجَعَ مِنْ الْحَبَشَةِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ ، وَأَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيرَةَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَينِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ ، وَإِنَّمَا أَسْلَمَ أَبُو هُرَيرَةَ عَامَ خَيبَرَ سَنَةَ سَبْعٍ مِنْ الْهِجْرَةِ بِلا خِلافٍ . وَأَمَّا حَدِيثُ زَيدِ بْنِ أَرْقَمَ فَلَيسَ فِيهِ بَيَانُ أَنَّهُ قَبْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ أو بَعْدَهُ وَالنَّظَرُ يَشْهَدُ أَنَّهُ قَبْلَهُ .

قَالَ : وَأَمَّا قَولُهُمْ : إنَّ أَبَا هُرَيرَةَ لَمْ يَشْهَدْ ذَلِكَ فَغَلَطٌ ، بَلْ شُهُودُهُ لَهُ مَحْفُوظٌ مِنْ رِوَايَاتِ الثِّقَاتِ الْحُفَّاظِ ، ثُمَّ ذَكَرَ بِأَسَانِيدِهِ الرِّوَايَاتِ الثَّابِتَةَ فِي صَحِيحَي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَغَيرِهِمَا أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ " **﴿ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴾** " وَفِي رِوَايَةٍ " صَلَّى بِنَا " وَفِي رِوَايَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيرِهِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ : **﴿ بَينَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الظُّهْرِ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَينَ الرَّكْعَتَينِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيمٍ ﴾** وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَقَدْ رَوَى قِصَّةَ ذِي الْيَدَينِ مَعَ أَبِي هُرَيرَةَ ابْنُ عُمَرَ وَعِمْرَانُ بْنُ الْحُصَينِ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ حُدَيجٍ بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَابْنُ مَسْعَدَةَ رَجُلٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَكُلُّهُمْ لَمْ يَحْفَظْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلا صَحِبَهُ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ مُتَأَخِّرًا ، ثُمَّ ذَكَرَ أَحَادِيثَهُمْ بِطُرُقِهَا ، قَالَ : وَابْنُ مَسْعَدَةَ هَذَا يُقَالُ لَهُ صَاحِبُ الْجُيُوشِ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ ، مَعْرُوفٌ فِي الصَّحَابَةِ لَهُ رِوَايَةٌ . =

. . . .

= قَالَ : وَأَمَّا قَولُهُمْ : إِنَّ ذَا الْيَدَينِ قُتِلَ يَومَ بَدْرٍ فَغَلَطٌ . وَإِنَّمَا الْمَقْتُولُ يَومَ بَدْرٍ ذُو الشِّمَالَينِ ، وَلا نُنَازِعُهُمْ فِي أَنَّ ذَا الشِّمَالَينِ قُتِلَ يَومَ بَدْرٍ ؛ لأَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ وَغَيرَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَغَازِي ذَكَرُوهُ فِيمَنْ قُتِلَ بِبَدْرٍ .

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : ذُو الشِّمَالَينِ هُوَ عُمَيرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ غَبْشَانَ مِنْ خُزَاعَةَ ، فَذُو الْيَدَينِ غَيرُ ذِي الشِّمَالَينِ الْمَقْتُولِ بِبَدْرٍ ؛ لأَنَّ ذَا الْيَدَينِ اسْمُهُ الْخِرْبَاقُ بْنُ عَمْرٍو ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ ، وَهُوَ مِنْ بَنِي سُلَيمٍ كَمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ .

قَالَ غَيرُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ : وَقَدْ عَاشَ ذُو الْيَدَينِ الْخِرْبَاقُ بْنُ عَمْرٍو بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ زَمَانًا .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : فَذُو الْيَدَينِ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ السَّهْوِ غَيرُ الْمَقْتُولِ بِبَدْرٍ هَذَا قَولُ أَهْلِ الْحِذْقِ وَالْفَهْمِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ .

فَإِنْ قِيلَ : كَيفَ تَكَلَّمَ ذُو الْيَدَينِ وَالْقَومُ وَهُمْ بَعْدُ فِي الصَّلاةِ ؟

فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَينِ :

(أَحَدُهُمَا) : أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا عَلَى يَقِينٍ مِنَ الْبَقَاءِ فِي صَلاةٍ ؛ لأَنَّهُمْ كَانُوا مُجَوِّزِينَ لِنَسْخِ الصَّلاةِ مِنْ أَرْبَعٍ إِلَى رَكْعَتَينِ وَلِهَذَا قَالَ : أَقُصِرَتْ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ ؟

(وَالثَّانِي) : أَنَّ هَذَا خِطَابٌ وَجَوَابٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَذَلِكَ لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ ، وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُد وَغَيرِهِ : أَنَّ الْقَومَ لَمْ يَتَكَلَّمُوا ، وَتُحْمَلُ رِوَايَةُ " نَعَمْ " عَلَيهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِهِمْ فِيمَنْ سَبَّحَ اللَّهَ - تَعَالَى - أَو حَمِدَهُ فِي غَيرِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ :

مَذْهَبُنَا أَنَّهُ لا تَبْطُلُ صَلاتُهُ سَوَاءٌ قَصَدَ بِهِ تَنْبِيهَ غَيرِهِ أَمْ لا ، وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ ، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الأَوزَاعِيِّ وَالثَّورِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَورٍ . =

. . . .

= قَالَ : وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إنْ قَالَهُ ابْتِدَاءً فَلَيسَ بِكَلامٍ ، وَإِنْ قَالَهُ جَوَابًا فَهُوَ كَلامٌ .

دَلِيلُنَا حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ مَرْفُوعًا : **﴿ إِذَا نَابَكُمْ شَيءٌ فِي صَلاتِكُمْ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ ، وَلْتُصَفِّقْ النِّسَاءُ ﴾** . [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٤، ١٢٠٢، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٧١٩٠) ، وَمُسْلِمٌ (٤٢١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٤٠) ، وَالنَّسَائِيُّ (٧٨٤، ٧٩٣، ١١٨٣، ٥٤١٣) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٠٣٥) ، وَأَحْمَدُ (٢٢٢٩٥، ٢٢٣٩١، ٢٢٣٣٨، ٢٢٣٤١) ، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٣٩٢) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٣٦٤)] .

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِهِمْ فِي الضَّحِكِ وَالتَّبَسُّمِ فِي الصَّلاةِ :

مَذْهَبُنَا : أَنَّ التَّبَسُّمَ لا يَضُرُّ وَكَذَا الضَّحِكُ إِنْ لَمْ يَبِنْ مِنْهُ حَرْفَانِ . فَإِنْ بَانَ بَطَلَتْ صَلاتُهُ ،

وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الإِجْمَاعَ عَلَى بُطْلانِهَا بِالضَّحِكِ ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ بَانَ مِنْهُ حَرْفَانِ ، قَالَ : وَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ : لا بَأْسَ بِالتَّبَسُّمِ ، مِمَّنْ قَالَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ وَالنَّخَعِيُّ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَالأَوزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : لا أَعْلَمُ التَّبَسُّمَ إِلَّا ضَحِكًا .

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِهِمْ فِي الأَنِينِ وَالتَّأَوُّهِ :

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّهُ إِنْ بَانَ مِنْهُ حَرْفَانِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ ، وَإِلَّا فَلا ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي ثَورٍ .

قَالَ : وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَالْمُغِيرَةُ وَالثَّورِيُّ : يُعِيدُ الصَّلاةَ ،

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ ، إِنْ كَانَ لِخَوفِ اللَّهِ – تَعَالَى – أَو خَوفِ النَّارِ لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ ، وَإِلَّا فَتَبْطُلُ .

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ : أَنَّهُ إِنْ قَالَ (آهْ) لَمْ تَبْطُلْ ، وَإِنْ قَالَ (أَوَّهْ) بَطَلَتْ . =

. . . .

= (فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِهِمْ فِي النَّفْخِ فِي الصَّلاةِ :

مَذْهَبُنَا أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ حَرْفَانِ وَهُوَ عَامِدٌ عَالِمٌ بِتَحْرِيمِهِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ . وَإِلَّا فَلا ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ ،

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : لا تَبْطُلُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ التَّأْفِيفَ ، وَهُوَ قَولُ (أُفٍّ) قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : ثُمَّ رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ ، وَقَالَ : لا تَبْطُلُ صَلاتُهُ مُطْلَقًا ،

قَالَ : وَمِمَّنْ رَوَيْنَا عَنْهُ كَرَاهَةَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ سِيرِينَ وَالنَّخَعِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، قَالَ : وَلَمْ يُوجِبُوا عَلَيهِ الإِعَادَةَ : قَالَ : وَرَوَينَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيرَةَ أَنَّهُ كَالْكَلامِ وَلا يَثْبُتُ ذَلِكَ عَنْهُمَا وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ .

مَسَائِلُ فِي مُبْطِلاتِ الصَّلاةِ

قَالَ الشَّيخُ أَبُو إِسْحَقَ الشِّيرَازِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمُهَذَّبِ" : (وَإِنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ فَفِيهِ قَولانِ . قَالَ فِي الْجَدِيدِ : تَبْطُلُ صَلاتُهُ لأَنَّهُ حَدَثٌ يُبْطِلُ الطَّهَارَةَ فَأَبْطَلَ صَلاتَهُ كَحَدَثِ الْعَمْدِ ، وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ : لا تَبْطُلُ صَلاتُهُ ، بَلْ يَنْصَرِفُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَبْنِي عَلَى صَلاتِهِ ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **﴿ إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ أَو قَلَسَ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ ﴾** ، وَلأَنَّهُ حَدَثٌ بِغَيرِ اخْتِيَارِهِ فَأَشْبَهَ سَلَسَ الْبَولِ ، فَإِنْ أَخْرَجَ عَلَى هَذَا بَقِيَّةَ الْحَدَثِ لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ ؛ لأَنَّ حُكْمَ الْبَقِيَّةِ حُكْمُ الأَوَّلِ ، فَإِذَا لَمْ تَبْطُلْ بِالأَوَّلِ لَمْ تَبْطُلْ بِالْبَقِيَّةِ ، وَلأَنَّ بِهِ حَاجَةً إِلَى إِخْرَاجِ الْبَقِيَّةِ لِتَكْمُلَ طَهَارَتُهُ)

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" : =

. . . .

= (الشَّرْحُ) : حَدِيثُ عَائِشَةَ ضَعِيفٌ مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ .

وَقَولُهُ " قَلَسَ " هُوَ بِفَتْحِ الْقَافِ وَاللَّامِ وَبِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ ، يُقَالُ قَلَسَ يَقْلِسُ بِكَسْرِ اللَّامِ ، أَي تَقَايَأَ ، وَالْقَلْسُ بِإِسْكَانِ اللَّامِ الْقَيءُ ، وَقِيلَ : هُوَ مَا خَرَجَ مِنْ الْجَوفِ وَلَمْ يَمْلأْ الْفَمَ ، قَالَهُ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَولُهُ فِي الْحَدِيثِ أَو قَلَسَ لِلتَّقْسِيمِ وَعَلَى الأَوَّلِ تَكُونُ لِلشَّكِّ مِنْ الرَّاوِي .

وَقَولُهُ : (لأَنَّهُ حَدَثٌ يُبْطِلُ الطَّهَارَةَ) احْتِرَازٌ مِنْ حَدَثِ الْمُسْتَحَاضَةِ ، وَفِي هَذَا تَصْرِيحٌ بِبُطْلانِ الطَّهَارَةِ قَطْعًا ، وَإِنَّمَا الْخِلافُ فِي بُطْلانِ الصَّلاةِ .

(وَأَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ) فَإِنْ أَحْدَثَ الْمُصَلِّي فِي صَلاتِهِ بِاخْتِيَارِهِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ بِالإِجْمَاعِ سَوَاءٌ كَانَ حَدَثُهُ عَمْدًا أَو سَهْوًا ، سَوَاءٌ عَلِمَ أَنَّهُ فِي صَلاةٍ أَمْ لا ، وَإِنْ أَحْدَثَ بِغَيرِ اخْتِيَارِهِ بِأَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ بِلا خِلافٍ ،

وَفِي صَلاتِهِ قَولانِ مَشْهُورَانِ الصَّحِيحُ الْجَدِيدُ أَنَّهَا تَبْطُلُ ، وَالْقَدِيمُ لا تَبْطُلُ ، فَعَلَى الْقَدِيمِ لا تَبْطُلُ سَوَاءٌ كَانَ حَدَثًا أَصْغَرَ أَو أَكْبَرَ ، بَلْ يَنْصَرِفُ فَيَتَطَهَّرُ وَيَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ وَأَصْحَابُنَا : وَيُشْتَرَطُ أَنْ لا يَتَكَلَّمَ إِلَّا إِذَا احْتَاجَ إِلَيهِ فِي تَحْصِيلِ الْمَاءِ فَيَجُوزُ ،

وَلَو أَخْرَجَ بَقِيَّةَ الْحَدَثِ الأَوَّلِ مُتَعَمِّدًا لَمْ يُمْنَعْ الْبِنَاءُ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَنْصُوصِ فِي الْقَدِيمِ .

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ الْبِنَاءِ لِمَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ :

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا الصَّحِيحَ الْجَدِيدَ : أَنَّهُ لا يَجُوزُ الْبِنَاءُ بَلْ يَجِبُ الاسْتِئْنَافُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ الصَّحَابِيِّ ﷺ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَآخَرُونَ ، =

. . . .

= وَحَكَاهُ صَاحِبُ الشَّامِلِ عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَابْنُ أَبِي لَيلَى وَالأوزَاعِيُّ : يَبْنِي عَلَى صَلاتِهِ .
وَحَكَاهُ ابْنُ الصَّبَّاغِ وَغَيرُهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ رضي اللَّه تعالى عنهم وَرَوَاهُ الْبَيهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَأَبِي إِدْرِيسَ الْخَولانِيِّ وَسُلَيمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَغَيرِهِمْ رضي اللَّه تعالى عنهم ، وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ مُخْتَصَرَ دَلِيلِ الْمَذْهَبَينِ ، وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ ، وَالصَّحَابَةُ رضي اللَّه تعالى عنهم مُخْتَلِفُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَيُصَارُ لِلْقِيَاسِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
[قُلْتُ : وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١١١٤) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٢٢٢) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **﴿إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ﴾** .
[وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (١٣٥، ٦٩٥٤) ، وَمُسْلِمٌ (٢٢٥) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٦) ، وَأَحْمَدُ (٨٠١٧) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَال : قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ﴾** . هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ (٦٩٥٤) ، وَأَبِي دَاوُدَ (٦٠) ، وَأَحْمَدَ (٢٧٤٤٤) . وَزَادَ الْبُخَارِيُّ (١٣٥) ، وَأَحْمَدُ (٨٠١٧) : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (**﴿لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ﴾** ، قَال رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوتَ : مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيرَةَ ؟ قَال : فُسَاءٌ أَو ضُرَاطٌ) .

وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ العَظِيمُ الحَقّ آبَادِي فِي " عَونِ المَعْبُودِ " شَرْحِ " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " : (إِذَا أَحْدَثَ) : أَي وُجِدَ مِنْهُ الْحَدَثُ الأَكْبَرُ كَالْجَنَابَةِ وَالْحَيضِ أَو الأَصْغَرُ =

. . . .

= النَّاقِضُ لِلْوُضُوءِ .
(حَتَّى يَتَوَضَّأَ) : أَي إِلَى أَنْ يَتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ أَو مَا يَقُومُ مَقَامَهُ فَتُقْبَلُ حِينَئِذٍ .
وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى بُطْلانِ الصَّلاةِ بِالْحَدَثِ سَوَاءٌ كَانَ خُرُوجُهُ اِخْتِيَارِيًّا أَو اِضْطِرَارِيًّا لِعَدَمِ التَّفْرِقَةِ بَينَ حَدَثٍ وَحَدَثٍ وَحَالَةٍ دُونَ حَالَةٍ . قَالَهُ الْقَسْطَلَّانِيُّ .] .
قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "المُهَذَّبِ " :
قَالَ أَصْحَابُنَا : إِذَا زَادَ فِعْلًا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاةِ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلاتُهُ .
وَإِنْ كَانَ سَهْوًا لَمْ تَبْطُلْ بِرُكْنٍ وَلا أَرْكَانٍ وَلا رَكْعَةٍ وَلا أَكْثَرَ لِلْحَدِيثِ ، وَلأَنَّهُ لا يُمْكِنُ الاِحْتِرَازُ مِنْهُ .
فَإِنْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ مَرَّتَينِ سَهْوًا لَمْ يَضُرَّ . وَإِنْ تَعَمَّدَ : فَوَجْهَانِ :
(الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ) لا تَبْطُلُ ؛ لأَنَّهُ لا يُخِلُّ بِصُورَةِ الصَّلاةِ .
(وَالثَّانِي) : تَبْطُلُ كَتَكْرَارِ الرُّكُوعِ .
وَالْمَذْهَبِ : أَنَّهَا لا تَبْطُلُ ، وَبِهِ قَالَ الأَكْثَرُونَ ،
وَكَذَا لَو كَرَّرَ التَّشَهُّدَ الآخِرَ وَالصَّلاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَمْدًا لا تَبْطُلُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ ،
قَالَ الْمُتَوَلِّي وَغَيرُهُ : وَإِذَا كَرَّرَ الْفَاتِحَةَ - وَقُلْنَا : لا تَبْطُلُ صَلاتُهُ - لا يُجْزِيهِ عَنْ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ .
قَالَ أَصْحَابُنَا : الْفِعْلُ الَّذِي لَيسَ مِنْ جِنْسِ الصَّلاةِ إِنْ كَانَ كَثِيرًا أَبْطَلَهَا ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا لَمْ يُبْطِلْهَا ،
هَذَا هُوَ الضَّابِطُ ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي ضَبْطِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوجُهٍ :
(أَحَدُهَا) : الْقَلِيلُ مَا لا يَسَعُ زَمَانُهُ فِعْلَ كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَالْكَثِيرُ مَا يَسَعُهَا . =

. . . .

= حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَو غَلَطٌ .

(وَالثَّانِي) : كُلُّ عَمَلٍ لا يَحْتَاجُ إِلَى يَدَيهِ جَمِيعًا كَرَفْعِ عِمَامَةٍ ، وَحَلِّ أَشْرِطَةِ سَرَاوِيلَ وَنَحْوِهِمَا - قَلِيلٌ ، وَمَا احْتَاجَ كَتَكْوِيرِ الْعِمَامَةِ ، وَعَقْدِ الإِزَارِ وَالسَّرَاوِيلِ كَثِيرٌ حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ .

(وَالثَّالِثُ) : الْقَلِيلُ مَا لا يَظُنُّ النَّاظِرُ إِلَيهِ أَنَّ فَاعِلَهُ لَيسَ فِي الصَّلاةِ ، وَالْكَثِيرُ مَا يَظُنُّ أَنَّهُ لَيسَ فِيهَا وَضَعَّفُوهُ بِأَنَّ مَنْ رَآهُ يَحْمِلُ صَبِيًّا أَو يَقْتُلُ حَيَّةً أَو عَقْرَبًا وَنَحْوَ ذَلِكَ يَظُنُّ أَنَّهُ لَيسَ فِي صَلاةٍ ، وَهَذَا الْقَدْرُ لا يُبْطِلُهَا بِلا خِلافٍ .

(وَالرَّابِعُ) : وَهُوَ الصَّحِيحُ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ : أَنَّ الرُّجُوعَ فِيهِ إِلَى الْعَادَةِ فَلا يَضُرُّ مَا يَعُدُّهُ النَّاسُ قَلِيلًا كَالإِشَارَةِ بِرَدِّ السَّلامِ ، وَخَلْعِ النَّعْلِ وَرَفْعِ الْعِمَامَةِ وَوَضْعِهَا ، وَلِبْسِ ثَوبٍ خَفِيفٍ وَنَزْعِهِ ، وَحَمْلِ صَغِيرٍ وَوَضْعِهِ وَدَفْعِ مَارٍّ وَدَلْكِ الْبُصَاقِ فِي ثَوبِهِ ، وَأَشْبَاهِ هَذَا . وَأَمَّا مَا عَدَّهُ النَّاسُ كَثِيرًا كَخُطُوَاتٍ كَثِيرَةٍ مُتَوَالِيَةٍ ، وَفَعَلاتٍ مُتَتَابِعَةٍ فَتُبْطِلُ الصَّلاةَ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : عَلَى هَذَا ، الْفَعْلَةُ الْوَاحِدَةُ كَالْخُطْوَةِ وَالضَّرْبَةِ قَلِيلٌ ، وَالثَّلاثُ كَثِيرٌ ، وَفِي الاثْنَينِ وَجْهَانِ .

(أَصَحُّهُمَا) : قَلِيلٌ .(وَالثَّانِي) : كَثِيرٌ ،

ثُمَّ اتَّفَقَ الأَصْحَابُ عَلَى أَنَّ الْكَثِيرَ إِنَّمَا يُبْطِلُ إِذَا تَوَالَى ، فَإِنْ تَفَرَّقَ بِأَنْ خَطَا خُطْوَةً ثُمَّ سَكَتَ زَمَنًا ، ثُمَّ خَطَا أُخْرَى أَو خُطْوَتَينِ ثُمَّ خُطْوَتَينِ بَينَهُمَا زَمَنٌ - إِذَا قُلْنَا : لا يَضُرُّ الْخُطْوَتَانِ وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مَرَّاتٍ كَثِيرَةً حَتَّى بَلَغَ مِائَةَ خُطْوَةٍ فَأَكْثَرَ - يَضُرُّ ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ الضَّرَبَاتِ الْمُتَفَرِّقَةِ وَغَيرِهَا .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَحَدُّ التَّفْرِيقِ أَنْ يَعُدَّ الثَّانِيَ مُنْقَطِعًا عَنِ الأَوَّلِ ، =

. . . .

= قَالَ أَصْحَابُنَا : وَالْمُرَادُ بِقَولِنَا : لا تَبْطُلُ بِالْفَعْلَةِ الْوَاحِدَةِ مَا لَمْ يَتَفَاحَشْ . فَإِنْ تَفَاحَشَتْ وَأَفْرَطَتْ كَالْوَثْبَةِ الْفَاحِشَةِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ بِلا خِلافٍ ، وَكَذَا قَولُهُمْ : الثَّلاثُ الْمُتَوَالِيَةُ تُبْطِلُ أَرَادُوا الْخُطُوَاتِ وَالضَّرَبَاتِ وَنَحْوَهَا ،

فَأَمَّا الْحَرَكَاتُ الْخَفِيفَةُ كَتَحْرِيكِ الأَصَابِعِ فِي سُبْحَةٍ أَو حَكَّةٍ أَو حَلٍّ وَعَقْدٍ : فَفِيهَا وَجْهَانِ : الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ وَبِهِ قَطَعَ جَمَاعَةٌ لا تَبْطُلُ وَإِنْ كَثُرَتْ مُتَوَالِيَةً لَكِنْ يُكْرَهُ ، وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : أَنَّهُ لَو كَانَ يَعُدُّ الآيَاتِ بِيَدِهِ عَقْدًا لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ ، لَكِنَّ الأَولَى تَرْكُهُ . هَذَا كُلُّهُ فِي الْفِعْلِ عَمْدًا ، فَأَمَّا فِعْلُ النَّاسِي فِي الصَّلاةِ إِذَا كَثُرَ فَفِيهِ طَرِيقَانِ .

(أَشْهَرُهُمَا) وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ : تَبْطُلُ الصَّلاةُ وَجْهًا وَاحِدًا .

(وَالثَّانِي) الأَصَحُّ أَنَّهُ لا تَبْطُلُ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَينِ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ حِينَ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ رَكْعَتَينِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ : **﴿ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ ثُمَّ عَادَ فَصَلَّى رَكْعَتَينِ ﴾** ، وَهَذَا اللَّفْظُ فِي الصَّحِيحَينِ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ " فَخَرَجَتْ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى ، مَا تَرَكَ " وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد **﴿ فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَقَامِهِ فَصَلَّى الرَّكْعَتَينِ الْبَاقِيَتَينِ ثُمَّ سَلَّمَ ﴾** وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ : **﴿ ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ ﴾** وَذَكَرَ نَحْوَ الأُولَى ،

هَذَا كُلُّهُ فِي غَيرِ صَلاةِ شِدَّةِ الْخَوفِ أَمَّا فِيهَا فَيُحْتَمَلُ الضَّرْبُ وَالرَّكْضُ وَالْعَدْوُ لِلْحَاجَةِ وَفِيهِ تَفْصِيلٌ نُوَضِّحُهُ فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَالْفِعْلُ الْقَلِيلُ الَّذِي لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ مَكْرُوهٌ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ : =

. . . .

= (أَحَدُهَا) : أَنْ يَفْعَلَهُ نَاسِيًا .

(الثَّانِي) : أَنْ يَفْعَلَهُ لِحَاجَةٍ مَقْصُودَةٍ .

(الثَّالِثُ) : أَنْ يَكُونَ مَنْدُوبًا إِلَيهِ كَقَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَنَحْوِهِمَا ، وَكَدَفْعِ الْمَارِّ بَينَ يَدَيهِ وَالصَّائِلِ عَلَيهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

(فَرْعٌ) لَو قَرَأَ الْقُرْآنَ مِنَ الْمُصْحَفِ لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ سَوَاءٌ كَانَ يَحْفَظُهُ أَمْ لا بَلْ يَجِبُ عَلَيهِ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَحْفَظِ الْفَاتِحَةَ ،

وَلَو قَلَّبَ أَورَاقَهُ أَحْيَانًا فِي صَلاتِهِ لَمْ تَبْطُلْ ،

وَلَو نَظَرَ فِي مَكْتُوبِ غَيرِ الْقُرْآنِ وَرَدَّدَ مَا فِيهِ فِي نَفْسِهِ لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ وَإِنْ طَالَ ، لَكِنْ يُكْرَهُ ، نَصَّ عَلَيهِ الشَّافِعِيُّ فِي الإِمْلاءِ وَأَطْبَقَ عَلَيهِ الأَصْحَابُ .

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي الْمُصْحَفِ لا تُبْطِلُ الصَّلاةَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ،

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تُبْطِلُ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ : أَرَادَ إِذَا لَمْ يَحْفَظْ الْقُرْآنَ وَقَرَأَ كَثِيرًا فِي الْمُصْحَفِ ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ يَحْفَظُهُ أَو لا يَحْفَظُهُ وَقَرَأَ يَسِيرًا كَالآيَةِ وَنَحْوِهَا فَلا تَبْطُلُ . وَاحْتُجَّ لَهُ بِأَنَّهُ يَحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى فِكْرٍ وَنَظَرٍ ، وَذَلِكَ عَمَلٌ كَثِيرٌ ، وَكَمَا لَو تَلَقَّنَ مِنْ غَيرِهِ فِي الصَّلاةِ .

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا : بِأَنَّهُ أَتَى بِالْقِرَاءَةِ ، وَأَمَّا الْفِكْرُ وَالنَّظَرُ فَلا تَبْطُلُ الصَّلاةُ بِالاتِّفَاقِ إِذَا كَانَ فِي غَيرِ الْمُصْحَفِ ، فَفِيهِ أَولَى ،

وَأَمَّا التَّلْقِينُ فِي الصَّلاةِ فَلا يُبْطِلُهَا عِنْدَنَا بِلا خِلافٍ . =

. . . .

= وَحَكَى الرَّافِعِيُّ وَجْهًا أَنَّ حَدِيثَ النَّفْسِ إِذَا طَالَ أَبْطَلَ الصَّلاةَ وَهُوَ شَاذٌّ ، وَالْمَشْهُورُ الْجَزْمُ بِصِحَّتِهَا .

فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِالْبَابِ :

(إِحْدَاهَا) : يَنْبَغِي أَلَّا يَسْكُتَ فِي صَلاتِهِ إِلَّا فِي حَالِ اسْتِمَاعِهِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ :

فَلَو سَكَتَ فِي رُكُوعِهِ أَو سُجُودِهِ أَو قِيَامِهِ أَو قُعُودِهِ سُكُوتًا يَسِيرًا لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ ، فَإِنْ سَكَتَ طَوِيلًا لِعُذْرٍ بِأَنْ نَسِيَ شَيْئًا فَسَكَتَ لِيَتَذَكَّرَهُ لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ ، عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَإِنْ سَكَتَ طَوِيلًا لِغَيرِ عُذْرٍ فَفِي بُطْلانِهَا وَجْهَانِ : (أَصَحُّهُمَا) : لَا تَبْطُلُ ، وَلَو سَكَتَ طَوِيلًا نَاسِيًا فَالْمَذْهَبُ : لا تَبْطُلُ .

(الثَّانِيَةُ) : إِشَارَةُ الأَخْرَسِ الْمُفْهِمَةُ كَالنُّطْقِ فِي الْبَيعِ وَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالرَّجْعَةِ وَاللِّعَانِ وَالْقَذْفِ وَسَائِرِ الْعُقُودِ وَالأَحْكَامِ إِلَّا الشَّهَادَةَ فَفِي قَبُولِهَا وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ .

وَلَو أَشَارَ فِي صَلاتِهِ بِمَا يُفْهِمُ :

(فَالصَّحِيحُ) الْمَشْهُورُ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ : لا تَبْطُلُ ؛ لأَنَّهُ لَيسَ بِكَلامٍ وَلا فِعْلٍ كَثِيرٍ ، وَجَزَمَ بِهِ الْغَزَالِيُّ فِي فَتَاوِيهِ.

(وَالثَّانِي) : تَبْطُلُ ؛ لأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَ كَلامِهِ ، وَجَزَمَ بِهِ الْقَاضِي حُسَينٌ فِي فَتَاوِيهِ بِبُطْلانِ الصَّلاةِ ،

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا يُسْأَلُ عَنْهُ فَيُقَالُ : إِنْسَانٌ عَقَدَ النِّكَاحَ وَالْبَيعَ فِي صَلَاتِهِ وَصَحَّ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ ؟ =

. . . .

= وَتَجِيءُ مَسْأَلَةٌ فِي وَجْهٍ ضَعِيفٍ فِي الْمُعَاطَاةِ فِي الْبَيعِ وَالْكِتَابَةِ فِي الْبَيعِ وَالنِّكَاحِ فَإِنَّ فِيهِمَا خِلافًا مَعْرُوفًا .

وَيُتَصَوَّرُ مِثْلُ هَذَا فِيمَنْ عَقَدَ الْبَيعَ وَالنِّكَاحَ وَغَيرَهُمَا وَهُوَ فِي الصَّلاةِ بِلَفْظِهِ نَاسِيًا لِلصَّلاةِ فَيَصِحُّ الْجَمِيعُ .

(الثَّالِثَةُ) : يُسْتَحَبُّ الْخُشُوعُ فِي الصَّلاةِ وَالْخُضُوعُ وَتَدَبُّرُ قِرَاءَتِهَا وَأَذْكَارِهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا وَالإِعْرَاضُ عَنْ الْفِكْرِ فِيمَا لا يَتَعَلَّقُ بِهَا ، فَإِنْ فَكَّرَ فِي غَيرِهَا وَأَكْثَرَ مِنْ الْفِكْرِ لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ لَكِنْ يُكْرَهُ ، سَوَاءٌ كَانَ فِكْرُهُ فِي مُبَاحٍ أَو حَرَامٍ كَشُرْبِ الْخَمْرِ ،

وَقَدْ نُقِلَ الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهَا لا تَبْطُلُ وَأَمَّا الْكَرَاهَةُ فَمُتَّفَقٌ عَلَيهَا .

وَمِمَّا اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى أَنَّهَا لا تَبْطُلُ بِالْفِكْرِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَو تَكَلَّمُ بِهِ ﴾** . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ : " **﴿ صَلَّيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا وَدَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى فِي وُجُوهِ الْقَومِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ فَقَالَ : ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلاةِ تِبْرًا عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ أَو يَبِيتَ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ ﴾** . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(الرَّابِعَةُ) : إِذَا سَلَّمَ إِنْسَانٌ عَلَى الْمُصَلِّي لَمْ يَسْتَحِقَّ جَوَابًا لا فِي الْحَالِ وَلا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرُدَّ عَلَيهِ فِي الْحَالِ بِالإِشَارَةِ وَإِلَّا فَيَرُدُّ عَلَيهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ لَفْظًا .

فَإِنْ رَدَّ عَلَيهِ فِي الصَّلاةِ لَفْظًا بَطَلَتْ صَلاتُهُ إِنْ قَالَ : عَلَيكُمْ السَّلامُ بِلَفْظِ =

. . . .

= الْخِطَابِ ، فَإِنْ قَالَ : وَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلَفْظِ الْغَيبَةِ لَمْ تَبْطُلْ ،

وَدَلِيلُ مَا ذَكَرْتُهُ حَدِيثُ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : ﴿ **بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ : إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلِيَّ آنِفًا وَأَنَا أُصَلِّي** ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَينِ .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ﴿ **قُلْتُ لِبِلالٍ : كَيفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيهِ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ؟ قَالَ : كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ** ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٦٨) بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِمَعْنَاهُ أَطْوَلَ مِنْهُ ، وَهُوَ فِي قِصَّةِ سَلَامِ الأَنْصَارِ . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

وَعَنْ صُهَيبٍ رضي الله عنه قَالَ : ﴿ **مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ فَرَدَّ إِشَارَةً** ﴾ " رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيرُهُمْ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَالَ : هُوَ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ صَحِيحَانِ .

وَأَمَّا الرَّدُّ بَعْدَ السَّلامِ فَدَلِيلُهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : ﴿ **كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلاةِ وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلامَ فَأَخَذَنِي مَا قَدِمَ وَمَا حَدَثَ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلاةَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلاةِ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ** ﴾ " رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِهَذَا اللَّفْظِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَى عَنْ أَبِي غَطَفَانَ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ﴿ **مَنْ أَشَارَ فِي صَلاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ فَلْيُعِدْ صَلاتَهُ** ﴾ " فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَقَالَ : هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ . وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : قَالَ لَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد : أَبُو غَطَفَانَ هَذَا مَجْهُولٌ ، وَالصَّحِيحُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ " ﴿ **أَنَّهُ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلاةِ** ﴾ " =

. . . .

= رَوَاهُ جَابِرٌ وَأَنَسٌ وَغَيرُهُمَا .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿ لا غِرَارَ فِي صَلاةٍ وَلا تَسْلِيمَ ﴾** " فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٩٢٨) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، ثُمَّ رَوَى أَبُو دَاوُد عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِهِ : أَرَادَ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنْ تُسَلِّمَ وَلا يُسَلِّمَ ، وَيُغَرِّرُ الرَّجُلُ بِصَلاتِهِ : يَنْصَرِفُ وَهُوَ شَاكٌّ فِيهَا ، هَذَا كَلامُ أَحْمَدَ ، وَالْغِرَارُ بِكَسْرِ الْغَينِ الْمُعْجَمَةِ وَتَكْرِيرِ الرَّاءِ وَهُوَ النُّقْصَانُ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ضَبْطِ قَولِهِ : (وَلا تَسْلِيمْ) فَرُوِيَ مَنْصُوبًا وَمَجْرُورًا ، فَمَنْ نَصَبَهُ عَطَفَهُ عَلَى غِرَارٍ ، أَي لا غِرَارَ وَلا تَسْلِيمَ فِي الصَّلاةِ ، وَهَذَا مَعْنَى قَولِ أَحْمَدَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُد ،

وَمَنْ جَرَّهُ عَطَفَهُ عَلَى صَلاةٍ أَي لا غِرَارَ فِي صَلاةٍ وَلَا فِي تَسْلِيم ، وَبِهَذَا جَزَمَ الْخَطَّابِيُّ قَالَ : وَالْغِرَارُ فِي التَّسْلِيمِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيكَ إِنْسَانٌ فَتَرُدَّ عَلَيهِ أَنْقَصَ مِمَّا قَالَ بِأَنْ قَالَ : السَّلامُ عَلَيكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَقُلْتَ : عَلَيكُمْ السَّلامُ فَلا تَرُدُّ التَّحِيَّةَ بِكَمَالِهَا بَلْ تَبْخَسُهُ حَقَّهُ مِنْ كَمَالِ الْجَوَابِ قَالَ : وَالْغِرَارُ فِي الصَّلاةِ لَهُ تَفْسِيرَانِ :

(أَحَدُهُمَا) : أَنْ لَا يُتِمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا يَعْنِي وَنَحْوَهُمَا .

(وَالثَّانِي) : يَنْصَرِفُ وَهُوَ شَاكٌّ هَلْ صَلَّى ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا مَثَلًا ؟

وَفِي رِوَايَةِ الْبَيهَقِيِّ : **﴿ لَا غِرَارَ فِي الصَّلاةِ ﴾** بِالأَلِفِ وَاللَّامِ قَالَ الْبَيهَقِيُّ : وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى تَفْسِيرِ أَحْمَدَ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيهَقِيِّ : **﴿ لا غِرَارَ فِي تَسْلِيمٍ وَلا صَلاةٍ ﴾** وَهَذَا يُؤَيِّدُ تَفْسِيرَ الْخَطَّابِيِّ ،

قَالَ الْبَيهَقِيُّ : وَالأَخْبَارُ السَّابِقَةُ تُبِيحُ السَّلامَ عَلَى الْمُصَلِّي وَالرَّدَّ بِالإِشَارَةِ =

. . . .

= وَهِيَ أَولَى بِالاتِّبَاعِ .

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِيمَا إذَا سَلَّمَ عَلَى الْمُصَلِّي :

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا لا يَجُوزُ أَنْ يَرُدَّ بِاللَّفْظِ فِي الصَّلاةِ وَأَنَّهُ لا يَجِبُ عَلَيهِ الرَّدُّ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرُدَّ فِي الْحَالِ إِشَارَةً ، وَإِلَّا فَبَعْدَ السَّلامِ لَفْظًا ، وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ نَقَلَهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ .

وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْخَطَّابِيُّ : عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَقَتَادَةَ أَنَّهُمْ أَبَاحُوا رَدَّ السَّلامِ فِي الصَّلاةِ بِاللَّفْظِ ،

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لا لَفْظًا وَلا إِشَارَةً .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : هَذَا خِلافُ الأَحَادِيثِ .

وَعَنْ عَطَاءٍ وَالثَّورِيِّ أَنَّهُمَا قَالا : يَرُدُّ بَعْدَ فَرَاغِ صَلَاتِهِ سَوَاءٌ كَانَ الْمُسَلِّمُ حَاضِرًا أَمْ لَا ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ .

وَقَالَ النَّخَعِيُّ : يَرُدُّ بِقَلْبِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِهِمْ فِي السَّلامِ عَلَى الْمُصَلِّي :

مُقْتَضَى كَلامِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لا يُكْرَهُ وَهُوَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ .

وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ .

وَحَكَى كَرَاهَتَهُ عَنْ جَابِرٍ وَعَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ وَأَبِي مِجْلَزٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيهِ .

(الْخَامِسَةُ) : يَجُوزُ قَتْلُ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلاةِ وَلا كَرَاهَةَ فِيهِ ،

بَلْ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَغَيرُهُ : هُوَ مُسْتَحَبٌّ فِي الصَّلاةِ كَغَيرِهَا لِلْحَدِيثِ =

. . . .

= الصَّحِيح فِيهِ ، وَقَدْ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالَ : وَكَرِهَهُ النَّخَعِيُّ ، قَالَ : وَلا مَعْنَى لِكَرَاهَتِهِ ؛ لأَنَّهَا خِلافُ السُّنَّةِ .

(السَّادِسَةُ) يُكْرَهُ أَنْ يُرَوِّحَ عَلَى نَفْسِهِ بِمِرْوَحَةٍ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ .

وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَالنَّخَعِيِّ وَمَالِكٍ قَالَ : وَرَخَّصَ فِيهِ ابْنُ سِيرِينَ وَمُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ وَعَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ . قَالَ : وَكَرِهَهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ غَمٌّ شَدِيدٌ .

(السَّابِعَةُ) : يُكْرَهُ تَفْقِيعُ الأَصَابِعِ وَتَشْبِيكُهَا فِي الصَّلاةِ .

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ أَنْ لا يَعْبَثَ فِي طَرِيقِهِ ، وَأَنْ لا يُشَبِّكَ أَصَابِعَهُ ، وَأَنْ يُلازِمَ السَّكِينَةَ لِقَوْلِهِ ﷺ " **﴿ إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ فَلا تَأْتُوهَا ، وَأَنْتُمْ تَسْعَونَ وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاةِ فَهُوَ فِي صَلاةٍ ﴾** " رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَينِ مِنْ طُرُقٍ ، وَالتَّثْوِيبُ : إِقَامَةُ الصَّلاةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّامِنَةُ) : يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ يُدَافِعُ الْبَوْلَ أَوِ الْغَائِطَ أَوِ الرِّيحَ ، أَوْ يَحْضُرُهُ طَعَامٌ ، أَوْ شَرَابٌ تَتُوقُ نَفْسُهُ إِلَيْهِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **﴿ لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ، وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ ﴾** رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : فَيَنْبَغِي أَنْ يُزِيلَ هَذَا الْعَارِضَ ثُمَّ يَشْرَعَ فِي الصَّلاةِ .

فَلَوْ خَافَ فَوتَ الْوَقْتِ فَوَجْهَانِ :

(الصَّحِيحُ) : أَنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الْعَارِضِ مُحَافَظَةً عَلَى حُرْمَةِ الْوَقْتِ ،

(وَالثَّانِي) : حَكَاهُ الْمُتَوَلِّي : أَنَّهُ يُزِيلُ الْعَارِضَ فَيَتَوَضَّأُ وَيَأْكُلُ وَإِنْ خَرَجَ =

. . . .

= الْوَقْتُ ، ثُمَّ يَقْضِيهِ لِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَلأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ الصَّلاةِ الْخُشُوعُ فَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَيهِ .

وَحَكَى أَصْحَابُنَا عَنْ الشَّيخِ أَبِي زَيدٍ الْمَرْوَزِيِّ أَنَّهُ : إذَا انْتَهَى بِهِ مُدَافَعَةُ الأَخْبَثَينِ إلَى أَنْ ذَهَبَ خُشُوعُهُ لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ ، وَبِهِ جَزَمَ الْقَاضِي حُسَينٌ ، وَهَذَا شَاذٌّ ضَعِيفٌ ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِنَا وَمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ صِحَّةُ صَلاتِهِ مَعَ الْكَرَاهَةِ ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ : عَنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ بُطْلانَهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بابُ سُجُودِ السَّهْوِ (١)

(١) **قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" :**

وَسُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَيسَ بِوَاجِبٍ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ وَاجِبٌ يَأْثَمُ بِتَرْكِهِ ، وَلَيسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ : هُوَ سُنَّةٌ كَقَولِنَا .

وَقَالَ القَاضِي عَبْدُ الوَهَّابِ المَالِكِيُّ : الَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُ مَالِكٍ : أَنَّهُ وَاجِبٌ فِي سَهْوِ النُّقْصَانِ ، وَأَوجَبَهُ أَحْمَدُ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ .

قَالَ الشَّيخُ أَبُو حَامِدٍ : مَذْهَبُنَا أَنَّهُ سُنَّةٌ لَيسَ بِوَاجِبٍ ، وَبِهِ قَالَ العُلَمَاءُ كَافَّةً إِلَّا مَالِكًا فَأَوجَبَهُ ، وَاخْتَارَهُ الكَرْخِيُّ الحَنَفِيُّ وَحَكَاهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ : لَكِنْ لَيسَ هُوَ شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ السَّهْوُ لِنَقْصٍ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى طَالَ الفَصْلُ لَزِمَهُ اسْتِئْنَافُ الصَّلَاةِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ : إِذَا تَرَكَ رَكْعَةً سَاهِيًا ثُمَّ ذَكَرَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ لَزِمَهُ فِعْلُهَا ،

وَإِنْ شَكَّ فِي تَرْكِهَا بِأَنْ شَكَّ هَلْ صَلَّى رَكْعَةً أَو رَكْعَتَينِ أَو ثَلاثًا أَو أَرْبَعًا ؟ لَزِمَهُ الأَخْذُ بِالأَقَلِّ وَفِعْلُ مَا بَقِيَ سَوَاءٌ كَانَ شَكُّهُ مُسْتَوِيَ الطَّرَفَينِ أَو ظَنَّ أَنَّهُ فَعَلَ الأَكْثَرَ ، فَفِي الْحَالَينِ يَلْزَمُهُ الأَخْذُ بِالأَقَلِّ وَيَجِبُ الْبَاقِي وَلَا مَدْخَلَ لِلاِجْتِهَادِ فِيهِ .

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي بَابِ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَنَّ الْفُقَهَاءَ يُطْلِقُونَ الشَّكَّ عَلَى التَّرَدُّدِ فِي الشَّيءِ سَوَاءٌ اسْتَوَى الِاحْتِمَالانِ أَو تَرَجَّحَ أَحَدُهُمَا ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ مَخْصُوصًا بِمُسْتَوِي الطَّرَفَينِ . =

. . . .

= (فَرْعٌ) فِي بَيَانِ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ بَابِ سُجُودِ السَّهْوِ وَعَنْهَا تَتَشَعَّبُ مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ وَهِيَ سِتَّةُ أَحَادِيثَ :

(أَحَدُهَا) : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الأَذَانَ ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ ، حَتَّى يَخْطِرَ بَينَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَو أَرْبَعًا فَلْيَسْجُدْ** سَجْدَتَينِ وَهُوَ جَالِسٌ ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٨، ١٢٢٢، ١٢٣١، ١٢٣٢، ٣٢٨٥) ، وَمُسْلِمٌ (٣٨٩، ١٢٥٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (٦٧٠) ، وَأَحْمَدُ (٨٩١٩، ٩٦١٥، ٢٧٣٥٦، ٢٧٤٩٥) ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٣٠) نَحْوَهُ وَزَادَ : ﴿ **وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ** ﴾ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَلأَحْمَدَ (٩٨٩٣) : ﴿ **فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَينِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ** ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(الثَّانِي) : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ ﷺ :

رَوَى الْبُخَارِيُّ (٤٨٢) ، وَمُسْلِمٌ (٥٧٣) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٤٩٦) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ : ﴿ **صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلاتَي الْعَشِيِّ ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَينِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيهَا كَأَنَّه غَضْبَانُ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، وَشَبَّكَ بَينَ أَصَابِعِهِ ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى ، وَخَرَجَتْ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا قَصُرَتْ الصَّلاةُ ، وَفِي الْقَومِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَفِي الْقَومِ** =

. . . .

= رَجُلٌ فِي يَدَيهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ الصَّلاةُ ؟ قَالَ : لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ ، فَقَالَ : أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ ؛ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَو أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَو أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ ؟ فَيَقُولُ : نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَينٍ قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ ﴾ . هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَالدَّارِمِيِّ . وَرِوَايَةُ مُسْلِمٍ (٥٧٣) بِدُونِ ذِكْرِ التَّشْبِيكِ . وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٨٢، ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠) ، وَمُسْلِمٌ (٥٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ : ﴿ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَينِ ، فَقَامَ ذُو الْيَدَينِ فَقَالَ : أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : أَصَدَقَ ذُو الْيَدَينِ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاةِ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَينِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ ﴾ . هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيضًا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَينِ بِبَعْضِ مَعْنَاهُ وَقَالَ فِيهِ : ﴿ سَلَّمَ مِنْ ثَلاثِ رَكَعَاتٍ فَلَمَّا قِيلَ لَهُ : صَلَّى رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَينِ ثُمَّ سَلَّمَ ﴾ .

(الثَّالِثُ) : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَينَةَ الأَسْدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ قَالَ : ﴿ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَينِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ =

. . . .

= التَّسْلِيمِ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَينِ وَهُوَ جَالِسٌ ، ثُمَّ سَلَّمَ ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨٢٩، ٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥)، وَمُسْلِمٌ (٥٧٠) . وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٣٠)، وَمُسْلِمٌ (٥٧٠) : ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيهِ جُلُوسٌ ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَينِ فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنْ الْجُلُوسِ ﴾ .

(الرَّابِعُ) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : قَالَ :

﴿ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا ، فَلَمَّا سَلَّمَ ، قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيءٌ؟ قَالَ وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا : صَلَّيتَ كَذَا وَكَذَا ! فَثَنَى رِجْلَيهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَينِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَينَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَو حَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَونَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَينِ ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٠١، ١٢٢٦، ٦٦٧١، ٧٢٤٩)، وَمُسْلِمٌ (٥٧٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢٢)، وَالنَّسَائِيُّ (١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٩٢)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٢٠٣، ١٢٠٥، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٨)، وَأَحْمَدُ (٣٥٥٦، ٣٥٩١، ٣٨٧٣، ٣٩٦٥، ٤٠٢٢، ٤٠٦١، ٤١٥٩، ٤٢٢٥، ٤٢٧٠، ٤٣٣٥، ٤٤٠٤، ٤٤١٧)، وَالدَّارِمِيُّ (١٤٩٨) . وَلِلْبُخَارِيِّ : ﴿ ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَينِ ﴾ .

(الْخَامِسُ) : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟ =

. . . .

= أَثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَينِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيطَانِ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٧١) وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٢٤ ، ١٠٢٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٢٣٨ ، ١٢٣٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٩٦) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٢٠٤ ، ١٢١٠) ، وَأَحْمَدُ (١٠٦٩٨ ، ١٠٩٢٧ ، ١٠٩٩٠ ، ١١٠٧٦ ، ١١٠٨٦ ، ١١١٠٧ ، ١١٢٩٢ ، ١١٣٧٣ ، ١١٣٨٥) ، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٢١٤) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٤٩٥) .

(السَّادِسُ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوفٍ ﷺ قَالَ :

قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : ﴿ **إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ** فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَو ثِنْتَينِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَينِ صَلَّى أَو ثَلاثًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَينِ ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلاثًا صَلَّى أَو أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلاثٍ ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَينِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ﴾ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٩٨) وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ . ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (١٢٠٩) ، وَأَحْمَدُ (١٦٥٩) .

وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ (١٢٠٩) : ﴿ **. . . وَإِذَا شَكَّ فِي الثَّلَاثِ وَالأَرْبَعِ فَلْيَجْعَلْهَا ثَلاثًا ، ثُمَّ لِيُتِمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلاتِهِ حَتَّى يَكُونَ الْوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَينِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ** ﴾ .

فَهَذِهِ الأَحَادِيثُ السِّتَّةُ هِيَ عُمْدَةُ بَابِ سُجُودِ السَّهْوِ ، وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ بِمَعْنَاهَا وَأَحَادِيثُ فِي مَسَائِلَ مُفْرَدَةٍ مِنْ الْبَابِ سَتَأْتِي فِي مَوَاضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" :

فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ : فَاعْتَمَدَ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَالَ : سُجُودُ السَّهْوِ بَعْدَ =

. . . .

= السَّلام مُطْلَقًا .

وَقَالَ : إِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ تَحَرَّى فَمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ عَمِلَ بِهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَتَرَجَّحْ لَهُ أَحَدُ الطَّرَفَينِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ ، هَذَا إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ الشَّكُّ ، فَإِنْ كَانَ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ لَزِمَهُ اسْتِئْنَافُ الصَّلَاةِ .

وَأَمَّا مَالِكٌ : فَاعْتَمَدَ حَدِيثَي قِصَّةِ ذِي الْيَدَينِ وَابْنِ بُحَينَةَ فَقَالَ :

إِنْ كَانَ السَّهْوُ بِزِيَادَةٍ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ لِحَدِيثِ ذِي الْيَدَينِ ، وَإِنْ كَانَ نَقْصًا فَقَبْلَهُ لِحَدِيثِ ابْنِ بُحَينَةَ .

وَأَمَّا أَحْمَدُ فَقَالَ : يُسْتَعْمَلُ كُلُّ حَدِيثٍ مِنْهَا فِيمَا جَاءَ فِيهِ ، وَلا يُحْمَلُ عَلَى الاخْتِلَافِ ،

قَالَ مَالِكٌ : وَتَرْكُ الشَّكِّ قِسْمَانِ :

(أَحَدُهُمَا) : يَتْرُكُهُ وَيَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ عَمَلًا بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فَهَذَا يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ .

(وَالثَّانِي) : يَتْرُكُهُ وَيَتَحَرَّى ، فَهَذَا يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلامِ عَمَلًا بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَجَمَعَ بَيْنَ الأَحَادِيثِ كُلِّهَا وَرَدَّ الْمُجْمَلَ إِلَى الْمُبَيَّنِ ، وَقَالَ : الْبَيَانُ إِنَّمَا هُوَ فِي حَدِيثَي أَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوفٍ وَهُمَا مَسُوقَانِ لِبَيَانِ حُكْمِ السَّهْوِ ،

وَفِيهِمَا التَّصْرِيحُ بِالْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ ، وَوُجُوبُ الْبَاقِي ،

وَفِيهِمَا التَّصْرِيحُ بِأَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ وَإِنْ كَانَ السَّهْوُ بِالزِّيَادَةِ ، وَأَمَّا التَّحَرِّي الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَالْمُرَادُ بِهِ الْبِنَاءُ عَلَى الْيَقِينِ . =

. . . .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : حَقِيقَةُ التَّحَرِّي : (طَلَبُ أَحْرَى الأَمْرَينِ وَأَولاهُمَا بِالصَّوَابِ) . وَأَحْرَاهُمَا مَا ثَبَتَ فِي حَدِيثَي أَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ الْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ يَقِينِ إِكْمَالِ الصَّلَاةِ وَالاِحْتِيَاطِ لَهَا .

وَأَمَّا السُّجُودُ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَينِ بَعْدَ السَّلامِ :

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ : هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ تَأْخِيرَهُ كَانَ سَهْوًا لا مَقْصُودًا .

قَالُوا : وَلا يَبْعُدُ هَذَا فَإِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ وَقَعَ فِيهَا السَّهْوُ بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ ، فَهَذَا الْحَدِيثُ مُحْتَمَلٌ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ لِبَيَانِ حُكْمِ السَّهْوِ فَوَجَبَ تَأْوِيلُهُ عَلَى وَفْقِ حَدِيثَي أَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَارِدَينِ لِبَيَانِ حُكْمِ السَّهْوِ الصَّرِيحَينِ اللَّذَينِ لَا يُمْكِنُ تَأْوِيلُهُمَا وَلَا يَجُوزُ رَدُّهُمَا وَإِهْمَالُهُمَا .

فَهَذَا مُخْتَصَرُ مَا يَدُورُ عَلَيهِ بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ مِنْ الأَحَادِيثِ وَالْجَمْعُ بَينَهَا وَبَيَانُ مُعْتَمَدِ الْعُلَمَاءِ فِي مَذَاهِبِهِمْ فِيهَا ، وَهُوَ مِنْ النَّفَائِسِ الْمَطْلُوبَةِ وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ . اهـ . نَوَوِيٌّ .

وَقَالَ الشَّوكَانِيُّ فِي "نَيلِ الأَوطَارِ" :

وَالَّذِي يَلُوحُ لِي أَنَّهُ لا مُعَارَضَةَ بَينَ أَحَادِيثِ البِنَاءِ عَلَى الأَقَلِّ وَالْبِنَاءِ عَلَى اليَقِينِ وَتَحَرِّي الصَّوَابِ ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ التَّحَرِّيَ فِي اللُّغَةِ كَمَا عَرَفْتَ هُوَ طَلَبُ مَا هُوَ أَحْرَى إِلَى الصَّوَابِ ، وَقَدْ أَمَرَ بِهِ ﷺ ، وَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ عَلَى اليَقِينِ وَالْبِنَاءِ عَلَى الأَقَلِّ عِنْدَ عُرُوضِ الشَّكِّ ،

فَإِنْ أَمْكَنَ الخُرُوجُ بِالتَّحَرِّي عَنْ دَائِرَةِ الشَّكِّ لُغَةً وَلَا يَكُونُ إِلَّا بِالاِسْتِيقَانِ بِأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ مِنْ الصَّلَاةِ كَذَا رَكَعَاتٍ ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى البِنَاءِ عَلَى الأَقَلِّ ؛ لأَنَّ الشَّارِعَ قَدْ شَرَطَ فِي جَوَازِ البِنَاءِ عَلَى الأَقَلِّ عَدَمَ الدِّرَايَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ =

. . . .

= عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوفٍ ، وَهَذَا التَّحَرِّي قَدْ حَصَلَتْ لَهُ الدِّرَايَةُ ، وَأُمِرَ الشَّاكُّ بِالْبِنَاءِ عَلَى مَا اسْتَيقَنَ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ، وَمَنْ بَلَغَ بِهِ تَحَرِّيهِ إِلَى اليَقِينِ قَدْ بَنَى عَلَى مَا اسْتَيقَنَ . وَبِهَذَا تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا مُعَارَضَةَ بَينَ الأَحَادِيثِ المَذْكُورَةِ ، وَأَنَّ التَّحَرِّيَ المَذْكُورَ مُقَدَّمٌ عَلَى البِنَاءِ عَلَى الأَقَلِّ . اهـ .

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

السُّجُودُ كُلُّهُ عِنْدَ أَحْمَدَ قَبْلَ السَّلَامِ ، إِلَّا فِي المَوضِعَينِ اللَّذَينِ وَرَدَ النَّصُّ بِسُجُودِهِمَا بَعْدَ السَّلَامِ ، وَهُمَا :

إِذَا سَلَّمَ مِنْ نَقْصٍ فِي صَلَاتِهِ ، أَو تَحَرَّى الإِمَامُ فَبَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ ، وَمَا عَدَاهُمَا يَسْجُدُ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ .

قَالَ : أَنَا أَقُولُ : كُلُّ سَهْوٍ جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَسْجُدُ فِيهِ بَعْدَ السَّلَامِ [سَجَدَ فِيهِ بَعْدَ السَّلَامِ] ، وَسَائِرُ السُّجُودِ يَسْجُدُ فِيهِ قَبْلَ السَّلَامِ ، هُوَ أَصَحُّ فِي المَعْنَى ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ شَأْنِ الصَّلَاةِ ، فَيَقْضِيهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ .

ثُمَّ قَالَ : سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَفِي غَيرِهَا قَبْلَ السَّلَامِ .

قَالَ : **﴿ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَينِ ، فَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ﴾** ، هَذَا حَدِيثُ ذِي اليَدَينِ .

وَ**﴿ سَلَّمَ مِنْ ثَلَاثٍ فَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ﴾** ، هَذَا حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ .

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ **﴿ فِي مَوضِعِ التَّحَرِّي سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ﴾** .

قَالَ القَاضِي : لَا يَخْتَلِفُ قَولُ أَحْمَدَ فِي هَذَينِ المَوضِعَينِ ، أَنَّهُ يَسْجُدُ لَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ .

وَاخْتُلِفَ فِي مَنْ سَهَا فَصَلَّى خَمْسًا ، هَلْ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ أَو بَعْدَهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَينِ . =

. . . .

= وَمَا عَدَا هَذِهِ الْمَوَاضِعَ يَسْجُدُ لَهَا قَبْلَ السَّلَامِ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً . وَبِهَذَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ .

وَحَكَى أَبُو الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ :

إِحْدَاهُمَا : أَنَّ السُّجُودَ كُلَّهُ قَبْلَ السَّلَامِ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَمَكْحُولٍ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَيَحْيَى الأَنْصَارِيِّ ، وَرَبِيعَةَ ، وَاللَّيْثِ ، وَالأَوْزَاعِيِّ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ السُّجُودَ قَبْلَ السَّلَامِ . وَلأَنَّهُ تَمَامُ الصَّلَاةِ وَجَبْرٌ لِنَقْصِهَا ، فَكَانَ قَبْلَ سَلَامِهَا كَسَائِرِ أَفْعَالِهَا .

وَالثَّانِيَةُ : أَنَّ مَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ سَجَدَ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ .

وَمَا كَانَ مِنْ زِيَادَةٍ سَجَدَ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ ؛ لِحَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ ، وَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ حِينَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ خَمْسًا .

وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ : (كُلُّ شَيْءٍ شَكَكْتَ فِيهِ مِنْ صَلَاتِكَ مِنْ نُقْصَانٍ ، مِنْ رُكُوعٍ أَو سُجُودٍ ، أَو غَيرِ ذَلِكَ ، فَاسْتَقْبِلْ أَكْثَرَ ظَنِّكَ ، وَاجْعَلْ سَجْدَتَي السَّهْوِ مِنْ هَذَا النَّحْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، فَأَمَّا غَيرُ ذَلِكَ مِنْ السَّهْوِ فَاجْعَلْهُ بَعْدَ التَّسْلِيم) . رَوَاهُ سَعِيدٌ .

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : سُجُودُ السَّهْوِ كُلُّهُ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَلَهُ فِعْلُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ . يُرْوَى نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَمَّارٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ الزُّبَيرِ ، وَأَنَسٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَابْنِ أَبِي لَيلَى ؛ لِحَدِيثِ ذِي الْيَدَينِ ، وَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ التَّحَرِّي . وَرَوَى ثَوبَانُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ﴾** رَوَاهُ سَعِيدٌ . =

. . . .

= [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٣٨)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٢١٩)، وَ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٢١٩١١) عَنْ ثَوبَانَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **﴿لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ﴾**. وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ].

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٠٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ (١٢٤٨، ١٢٤٩)، وَأَحْمَدُ (١٧٥٠) عَنْ ابْنِ جُرَيجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَافِعٍ أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ شَيبَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: **﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ شَكَّ فِي صَلاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَينِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ﴾**. [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ]

وَلَنَا، أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلامِ، وَبَعْدَهُ فِي أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ، مُتَّفَقٍ عَلَيهَا، فَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ عَمَلٌ بِالأَحَادِيثِ كُلِّهَا، وَجَمْعٌ بَينَهَا، مِنْ غَيرِ تَرْكِ شَيءٍ مِنْهَا، وَذَلِكَ وَاجِبٌ مَهْمَا أَمْكَنَ، فَإِنَّ خَبَرَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةٌ يَجِبُ المَصِيرُ إِلَيهِ، وَالْعَمَلُ بِهِ، وَلَا يُتْرَكُ إِلَّا لِمُعَارِضٍ مِثْلِهِ، أَو أَقْوَى مِنْهُ.

وَلَيسَ فِي سُجُودِهِ، بَعْدَ السَّلامِ أَو قَبْلَهُ، فِي صُورَةٍ، مَا يَنْفِي سُجُودَهُ فِي صُورَةٍ أُخْرَى فِي غَيرِ ذَلِكَ المَوضِعِ.

وَذِكْرُ نَسْخِ حَدِيثِ ذِي اليَدَينِ لَا وَجْهَ لَهُ، فَإِنَّ رَاوِيَيهِ أَبَا هُرَيرَةَ وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَينٍ هِجْرَتُهُمَا مُتَأَخِّرَةٌ.

وَقَولُ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلٌ لَا يَقْتَضِي نَسْخًا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ الأَمْرَينِ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلَامِ؛ لِوُقُوعِ السَّهْوِ فِي آخِرِ الأَمْرِ فِيمَا سُجُودُهُ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَحَدِيثُ ثَوبَانَ رَاوِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ وَفِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَهْلِ الحِجَازِ ضَعْفٌ.

وَحَدِيثُ ابْنِ جَعْفَرٍ فِيهِ ابْنُ أَبِي لَيلَى، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَقَالَ الأَثْرَمُ: لَا يَثْبُتُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا. اهـ.

(يُسَنُّ: إِذا أَتى بِقَولٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيرِ مَحَلِّهِ سَهْوًا) لِعُمُومِ قَولِهِ ﷺ: **﴿إِذا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَينِ﴾** رَواهُ مُسْلِمٌ.

(وَيُباحُ: إِذا تَرَكَ مَسْنُونًا) وَلَا يُسَنُّ، لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ.

(وَيَجِبُ: إِذَا زَادَ رُكُوعًا، أَو سُجُودًا، أَو قِيامًا، أَو قُعُودًا، وَلَو قَدْرَ جِلْسَةِ الاسْتِراحَةِ) لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: ﴿صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنَ الصَّلَاةِ تَوَشْوَشَ الْقَومُ بَينَهُمْ، فقَالَ: ما شَأْنُكُمْ؟! فَقالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلاةِ شَيءٌ؟ قَالَ: لا، قالُوا: فَإِنَّكَ صَلَّيتَ خَمْسًا، فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَينِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَما تَنْسَونَ، فَإِذا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَينِ﴾،

وَفِي لَفْظٍ: **﴿فَإِذا زادَ الرَّجُلُ أَو نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَينِ﴾** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(أَو سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمامِهَا) لِحَدِيثِ عِمْرانَ بْنِ حُصَينٍ قَالَ: **﴿سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلاثِ رَكْعاتٍ مِنَ العَصْرِ، ثُمَّ قامَ فَدَخَلَ الحُجْرَةَ، فَقامَ رَجُلٌ بَسِيطُ اليَدَينِ، فَقَالَ: أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ؟ فَخَرَجَ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ﴾** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(أَو لَحَنَ لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى) لأَنَّ عَمْدَهُ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ فَوَجَبَ السُّجُودُ لِسَهْوِهِ.

(أَو تَرَكَ وَاجِبًا) لِحَدِيثِ ابْنِ بُحَينَةَ : **﴿أَنَّهُ ﷺ قامَ فِي الظُّهْرِ مِنْ رَكْعَتَينِ فَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ انْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ ، كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَينِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ﴾** مُتَّفَقٌ عَلَيهِ . فَثَبَتَ هَذا بِالْخَبَرِ ، وَقِسْنا عَلَيهِ سائِرَ الْوَاجِبَاتِ . قَالَهُ فِي "الْكَافِي" .

(أَو شَكَّ فِي زِيَادَةٍ وَقْتَ فِعْلِهَا) **لأَنَّهُ أَدَّى جُزْءًا مِنْ صَلَاتِهِ مُتَرَدِّدًا** فِي كَونِهِ مِنْهَا أَو زائِدًا عَلَيهَا ، فَضَعُفَتِ النِّيَّةُ وَاحْتَاجَتْ لِلْجَبْرِ بِالسُّجُودِ ، لِعُمُوم حَدِيثِ : **﴿إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيهِ ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَينِ﴾** مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

فَإِنْ شَكَّ فِي الزِّيادَةِ بَعْدَ فِعْلِهَا فَلَا سُجُودَ عَلَيهِ ، لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الزِّيادَةِ ، فَلَحِقَ بِالْمَعْدُومِ .

(وَتَبْطُلُ الصَّلاةُ بِتَعَمُّدِ تَرْكِ سُجُودِ السَّهْوِ الْوَاجِبِ) **لأَنَّهُ تَرَكَ واجِبًا** مِنَ الصَّلَاةِ عَمْدًا .

(لَا إِنْ تَرَكَ مَا وَجَبَ [مِنْ سُجُودِ السَّهْوِ] بِسَلَامِهِ قَبْلَ إِتْمَامِهَا) **لأَنَّ** مَحَلَّ السُّجُودِ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ نَدْبًا ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ تَرْكُهُ فِي إِبْطالِهَا ، لأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْهَا [١] .

---

(١) تَقَدَّمَ الدَّلِيلُ فِي حَدِيثِ عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ : **﴿سَلَّمَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلاثِ رَكْعاتٍ مِنَ العَصْرِ ، ثُمَّ قامَ فَدَخَلَ الحُجْرَةَ ، فَقامَ رَجُلٌ بَسِيطُ اليَدَيْنِ ،** =

. . . .

= فَقَالَ : أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ ؟ فَخَرَجَ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كانَ تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَفِي "الْفُرُوعِ" لابْنِ مُفْلِحٍ الْحَنْبَلِيِّ :

وَمَنْ تَرَكَ سُجُودَ السَّهْوِ الْوَاجِبَ عَمْدًا بَطَلَتْ بِمَا قَبْلَ السَّلامِ (وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ) لَا بِمَا بَعْدَهُ (وِفَاقًا لِلأَئِمَّةِ الثَّلاثَةِ) عَلَى الأَصَحِّ فِيهِمَا ، وَفِي صَلاةِ الْمَأْمُوم الرِّوَايَتَانِ ، قَالَ فِي "الْفُصُولِ" : وَيَأْثَمُ بِتَرْكِ مَا بَعْدَ السَّلامِ ، وَإِنَّمَا لَمْ تَبْطُلْ لأَنَّهُ مُنْفَرِدٌ عَنْهَا ، وَاجِبٌ لَهَا كَالأَذَانِ .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(٩١٨) فَصْلٌ : وَإِذَا نَسِيَ سُجُودَ السَّهْوِ حَتَّى طَالَ الْفَصْلُ ، لَمْ تَبْطُلْ الصَّلاةُ . وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

وَعَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ إنْ خَرَجَ مِنْ الْمَسْجِدِ أَعَادَ الصَّلاةَ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَكَمِ وَابْنِ شُبْرُمَةَ وَقَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي ثَوْرٍ فِي السُّجُودِ الَّذِي قَبْلَ السَّلامِ .

وَلَنَا ، أَنَّهُ جَابِرٌ لِلْعِبَادَةِ بَعْدَهَا ، فَلَمْ تَبْطُلْ بِتَرْكِهِ كَجُبْرَانَاتِ الْحَجِّ ، وَلأَنَّهُ مَشْرُوعٌ لِلصَّلاةِ خَارِجٌ مِنْهَا ، فَلَمْ تَفْسُدْ بِتَرْكِهِ ، كَالأَذَانِ . اهـ .

فِي "دَقَائِقِ أُولِي النُّهَى لِشَرْحِ الْمُنْتَهَى" لِلشَّيْخِ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ الْبُهُوتِي الْحَنْبَلِيِّ : (وَسُجُودُ السَّهْوِ : لِمَا) أَيْ : لِفِعْلِ شَيْءٍ ، أَوْ تَرْكِهِ (يُبْطِلُ عَمْدُهُ) أَيْ : تَعَمُّدُهُ الصَّلاةَ ، وَاجِبٌ كَسَلامٍ عَنْ نَقْصٍ ، وَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ ، أَوْ رُكُوعٍ ، أَوْ سُجُودٍ وَنَحْوِهِ ، وَتَرْكِ تَسْبِيحٍ وَنَحْوِهِ ، وَإِتْيَانِهِ بِبَدَلِ رَكْعَةٍ ، أَوْ رُكْنٍ شَكَّ فِيهِ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ وَأَمَرَ بِهِ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ وَالأَمْرُ لِلْوُجُوبِ ، وَلأَنَّهُ جُبْرَانٌ يَقُومُ مَقَامَ مَا يَجِبُ فِعْلُهُ ، أَوْ تَرْكُهُ فَكَانَ وَاجِبًا ، كَجُبْرَانَاتِ الْحَجِّ . (إلَّا إذَا =

. . . .

= تَرَكَ مِنْهُ) أَيْ : مِنْ سُجُودِ السَّهْوِ الْوَاجِبِ (مَا مَحَلُّهُ) أَيْ : مَا نُدِبَ كَوْنُهُ (قَبْلَ السَّلامِ) وَيَأْتِي (فَتَبْطُلُ) الصَّلاةُ (بِتَعَمُّدِ تَرْكِهِ) كَتَعَمُّدِهِ تَرْكَ وَاجِبٍ مِنْ الصَّلاةِ . وَ (لا) يُشْرَعُ (سُجُودٌ لِسَهْوِهِ) أَيْ : لِتَرْكِهِ سَهْوًا ، لِئَلَّا يَتَسَلْسَلَ فَإِنْ ذَكَرَهُ قَرِيبًا أَتَى بِهِ نَفْسَهُ ، وَإِلَّا فَاتَ (وَلا تَبْطُلُ) الصَّلاةُ (بِتَعَمُّدِ تَرْكِ) سُجُودِ سَهْوٍ (مَشْرُوعٍ) أَيْ : مَسْنُونٍ مُطْلَقًا ، (وَلا) تَبْطُلُ أَيْضًا بِتَعَمُّدِ تَرْكِ سُجُودِ سَهْوٍ (وَاجِبٍ مَحَلُّهُ بَعْدَ السَّلامِ) لأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْهَا . فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي إِبْطَالِهَا وَإِنْ كَانَ مَشْرُوعًا لَهَا كَالأَذَانِ ، لَكِن يَأْثَمُ بِتَعَمُّدِ تَرْكِهِ (وَهُوَ) أَيْ : السُّجُودُ الَّذِي مَحَلُّهُ بَعْدَ السَّلامِ (مَا إِذَا سَلَّمَ) مِنْ صَلاةٍ (قَبْلَ إِتْمَامِهَا) لِقِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ (وَكَوْنُهُ) أَيْ : السُّجُودِ (قَبْلَ السَّلامِ ، أَوْ بَعْدَهُ نُدِبَ) لأَنَّ الأَحَادِيثَ وَرَدَتْ بِكُلٍّ مِنْ الأَمْرَيْنِ ، فَلَوْ سَجَدَ لِلْكُلِّ قَبْلَ السَّلامِ ، أَوْ بَعْدَهُ جَازَ لَكِنْ قَالَ فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ : أَنَا أَقُولُ : كُلُّ سَهْوٍ جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَسْجُدُ فِيهِ بَعْدَ السَّلامِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ فِيهِ بَعْدَ السَّلامِ ، وَسَائِرُ السَّهْوِ يَسْجُدُ فِيهِ قَبْلَ السَّلامِ وَوَجْهُهُ : أَنَّهُ مِنْ شَأْنِ الصَّلاةِ فَيَقْضِيهِ قَبْلَ السَّلامِ ، كَسُجُودِ صُلْبِهَا إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ (وَإِنْ نَسِيَهُ) أَيْ : السُّجُودَ وَقَدْ نُدِبَ (قَبْلَهُ) أَيْ : السَّلامُ (قَضَاهُ) وُجُوبًا إِنْ وَجَبَ (وَلَوْ) كَانَ (شَرَعَ فِي) صَلاةٍ (أُخْرَى فَ) يَقْضِيهِ (إِذَا سَلَّمَ) مِنْهَا إِنْ قَرُبَ الْفَصْلُ ، وَلَمْ يُحْدِثْ ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ الْمَسْجِدِ لِبَقَاءِ مَحَلِّهِ (وَإِنْ طَالَ فَصْلٌ عُرْفًا ، أَوْ أَحْدَثَ ، أَوْ خَرَجَ مِنْ الْمَسْجِدِ لَمْ يَقْضِهِ) أَيْ : السُّجُودَ لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ (وَصَحَّتْ) صَلاتُهُ ، كَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ إِذَا تَرَكَهَا سَهْوًا . وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ وَقَضَاهُ لَمْ يَصِرْ عَائِدًا إِلَى الصَّلاةِ ، لأَنَّ التَّحَلُّلَ مِنْهَا حَصَلَ بِالسَّلامِ ، لأَنَّهُ لا يَجِبُ عَلَيْهِ نِيَّةُ الْعَوْدِ لِلصَّلاةِ فَلا تَبْطُلُ بِمُفْسِدٍ ، مِنْ نَحْوِ =

(وَإِنْ شاءَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ ، أو بَعْدَهُ) لأَنَّ الأَحادِيثَ وَرَدَتْ بِكُلٍّ مِنْ الأَمْرَينِ ، فَلَو سَجَدَ لِلْكُلِّ قَبْلَ السَّلَامِ أَو بَعْدَهُ جَازَ ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : كانَ آخِرُ الأَمْرَينِ السُّجُودَ قَبْلَ السَّلامِ . ذَكَرَهُ فِي "الْمُغْنِي" .

= حَدَثٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، وَلا يَجِبُ الإِتْمَامُ عَلَى مَنْ يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ إِذَا نَوَاهُ فِيهِ وَلا يَصِحُّ دُخُولُ مَسْبُوقٍ مَعَهُ فِيهِ (وَيَكْفِي لِجَمِيعِ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ ، وَلَوْ اخْتَلَفَ مَحَلُّهُمَا) أَيْ : السَّهْوَيْنِ ، بِأَنْ كَانَ مَحَلُّ أَحَدِهِمَا قَبْلَ السَّلامِ ، كَتَرْكِ تَشَهُّدٍ أَوَّلٍ وَالآخَرِ : بَعْدَهُ كَمَا لَوْ سَلَّمَ أَيْضًا قَبْلَ تَمَامِ صَلاتِهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا وَأَتَمَّهَا . وَكَذَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا جَمَاعَةً وَالآخَرُ مُنْفَرِدًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ « **إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ** » " وَهُوَ يَتَنَاوَلُ السَّهْوَ فِي مَوْضِعَيْنِ فَأَكْثَرَ وَكَمَا لَوْ اتَّحَدَ الْجِنْسُ وَأَمَّا حَدِيثُ « **لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ** » " رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ ، فَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ . [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٣٨) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٢١٩) ، وَ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٢١٩١١) عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ** » . وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

ثُمَّ الْمُرَادُ : لِكُلِّ سَهْوٍ فِي صَلاةٍ ، وَالسَّهْوُ وَإِنْ كَثُرَ دَاخِلٌ فِي لَفْظِ : السَّهْوِ ، لأَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ ، فَالتَّقْدِيرُ : لِكُلِّ صَلاةٍ فِيهَا سَهْوٌ سَجْدَتَانِ . (وَ) إِذَا اجْتَمَعَ مَا مَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلامِ وَمَا مَحَلُّهُ بَعْدَهُ (يَغْلِبُ مَا قَبْلَ السَّلامِ) فَيَسْجُدُ لِلسَّهْوَيْنِ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلامِ لأَنَّهُ أَسْبَقُ وَآكَدُ ، وَقَدْ وُجِدَ سَبَبُهُ وَلَمْ يُوجَدْ قَبْلَهُ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ فَإِذَا سَجَدَ لَهُ سَقَطَ الثَّانِي ، وَإِنْ شَكَّ فِي مَحَلِّ سُجُودِهِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلامِ . اهـ .

(لَكِنْ إِنْ سَجَدَهُما بَعْدَهُ تَشَهَّدَ وُجُوبًا وَسَلَّمَ) لِحَدِيثِ عِمْرانَ بْنِ حُصَينٍ : ﴿**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ ، فَسَها فَسَجَدَ سَجْدَتَينِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ**﴾ . رَوَاهُ أَبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : ضَعِيفٌ شاذٌ] .

وَلأَنَّ السُّجُودَ بَعْدَ السَّلامِ فِي حُكْمِ الْمُسْتَقِلِّ بِنَفْسِهِ مِنْ وَجْهٍ ، فَاحْتاجَ إِلَى التَّشَهُّدِ كمَا احْتاجَ إِلَى السَّلامِ .

(وَإِنْ نَسِيَ السُّجُودَ حَتَّى طَالَ الفَصْلُ عُرْفًا ، أَو أَحْدَثَ ، أَو خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ : سَقَطَ) نَصَّ عَلَيهِ . لِفَواتِ مَحَلِّهِ .

(وَلَا سُجُودَ عَلَى مَأْمُومٍ دَخَلَ أَوَّلَ الصَّلَاةِ إِذَا سَهَا فِي صَلَاتِهِ) فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالَهُ فِي "الْمُغْنِي" ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : ﴿**لَيسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمامِ سَهْوٌ ، فَإِنْ سَهَا إِمَامُهُ فَعَلَيهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ**﴾ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَإِنْ سَهَا إِمَامُهُ لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ) حَكاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعًا ، لِمَا تَقَدَّمَ ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ : ﴿**أَنَّهُ لَمَّا سَجَدَ لِتَرْكِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ ، وَالسَّلامِ مِنْ نُقْصانٍ ، سَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ**﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، وَلِعُمُومِ قَولِهِ : ﴿**فَإِذا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ إِمَامُهُ ، وَجَبَ عَلَيهِ هُوَ) وَبِهِ قَالَ مالِكٌ ، قَالَ فِي

"الْمُغْنِي" : لأَنَّ صَلاتَهُ نَقَصَتْ بِسَهْوِ إِمَامِهِ ، فَلَمْ يَجْبُرْهَا ، فَلَزِمَهُ هُوَ جَبْرُهَا ، وَلِعُمُومِ قَولِهِ ﷺ : **﴿ فَعَلَيهِ ، وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ ﴾** [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَإِنْ قَامَ لِرَكْعَةٍ زَائِدَةٍ جَلَسَ مَتَى ذَكَرَ) فَإِنْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ عَقِبَ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَمَّتْ بِها صَلَاتُهُ ، سَجَدَ لِلسَّهْوِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، وَإِلَّا تَشَهَّدَ وَسَجَدَ وَسَلَّمَ [(١)] .

---

(١) **قَالَ الشَّيخُ سُلَيمَانُ بْنُ عَلِيٍّ المِرْدَاوِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الإِنْصَافِ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنْ الْخِلافِ " عَلَى "الْمُقْنِعِ" لابْنِ قُدَامَةَ :**

قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : مَنْ كَثُرَ مِنْهُ السَّهْوُ ، حَتَّى صَارَ كَالْوَسْوَاسِ فَإِنَّهُ يَلْهُو عَنْهُ ؛ لأَنَّهُ يَخْرُجُ بِهِ إِلَى نَوعِ مُكَابَرَةٍ تُفْضِي إِلَى الزِّيَادَةِ فِي الصَّلاةِ مَعَ تَيَقُّنِ إِتْمَامِهَا وَنَحْوِهِ فَوَجَبَ اطِّرَاحُهُ ، وَكَذَا فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ نَحْوُهُ .

قَولُهُ (وَإِنْ سَبَّحَ بِهِ اثْنَانِ لَزِمَهُ الرُّجُوعُ) يَعْنِي إِذَا كَانَا ثِقَتَينِ ، هَذَا الْمَذْهَبُ ، سَوَاءٌ قُلْنَا : يَعْمَلُ بِغَلَبَةِ ظَنِّهِ أَو لَا ، وَعَنْهُ : يُسْتَحَبُّ الرُّجُوعُ فَيَعْمَلُ بِيَقِينِهِ أَو بِالتَّحَرِّي .

وَمَفْهُومُ كَلامِ الْمُصَنِّفِ : أَنَّهُ لا يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ إِذَا سَبَّحَ بِهِ وَاحِدٌ ، وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ .

وَمَحَلُّ قَبُولِ الثِّقَتَينِ وَالْوَاحِدِ إِذَا لَمْ يَتَيَقَّنْ صَوَابَ نَفْسِهِ فَإِنْ تَيَقَّنَ صَوَابَ نَفْسِهِ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى قَولِهِمْ ، وَلَو كَثُرُوا . هَذَا جَادَّةُ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ .

الرَّابِعُ : قَدْ يُقَالُ : شَمِلَ كَلامُ الْمُصَنِّفِ الْمُصَلِّيَ وَحْدَهُ ، وَأَنَّهُ كَالإِمَامِ فِي تَنْبِيهِهِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ فَحَيثُ قُلْنَا : يَرْجِعُ الإِمَامُ إِلَى الْمُنَبِّهِ : يَرْجِعُ الْمُنْفَرِدُ إِذَا نُبِّهَ قَالَ الْقَاضِي : هُوَ الأَشْبَهُ بِكَلامِ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ . =

. . . .

= وَقَالَ فِي الْفُرُوعِ : ظَاهِرُ كَلامِهِمْ : أَنَّ الْمَرْأَةَ كَالرَّجُلِ فِي هَذَا ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ فِي تَنْبِيهِهَا فَائِدَةٌ ، وَلَمَا كُرِهَ تَنْبِيهُهَا بِالتَّسْبِيحِ وَنَحْوِهِ ، وَيُتَوَجَّهُ فِي الْمُمَيِّزِ خِلافُهُ وَكَلامُهُمْ ظَاهِرٌ فِيهِ .

لَوِ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ مِنْ يُنَبِّهُهُ سَقَطَ قَولُهُمْ ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ .

وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومِينَ تَنْبِيهُ الإِمَامِ إِذَا سَهَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ ، فَلَو تَرَكُوهُ فَالْقِيَاسُ فَسَادُ صَلاتِهِمْ .

قَولُهُ (فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ بَطَلَتْ صَلاتُهُ وَصَلاةُ مَنْ اتَّبَعَهُ عَالِمًا) عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ : أَنَّ صَلاةَ مَنْ اتَّبَعَهُ عَالِمًا تَبْطُلُ ، وَعَلَيهِ الأَصْحَابُ .

وَعَنْهُ : لا تَبْطُلُ ،

وَعَنْهُ : تَجِبُ مُتَابَعَتُهُ فِي الرَّكْعَةِ ، لِاحْتِمَالِ تَرْكِ رُكْنٍ قَبْلَ ذَلِكَ فَلا يُتْرَكُ بِتَعَيُّنِ الْمُتَابَعَةِ بِالشَّكِّ ،

وَعَنْهُ : يُخَيَّرُ فِي مُتَابَعَتِهِ ،

وَعَنْهُ : يُسْتَحَبُّ مُتَابَعَتُهُ ،

وَقِيلَ : لا تَبْطُلُ إِلَّا إِذَا قُلْنَا : يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ فَأَمَّا إِنْ قُلْنَا يَبْنِي عَلَى غَلَبَةِ ظَنِّهِ لَمْ تَبْطُلْ ، ذَكَرَهُ فِي الرِّعَايَةِ .

قَولُهُ (وَإِنْ فَارَقَهُ ، أَو كَانَ جَاهِلًا لَمْ تَبْطُلْ) يَعْنِي صَلاتَهُ ، وَكَذَا إِنْ نَسِيَ ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيهِ الأَصْحَابُ ، وَعَنْهُ : تَبْطُلُ ، وَأَطْلَقَ فِي الْفَائِقِ فِيمَا إِذَا جَهِلُوا وُجُوبَ الْمُفَارَقَةِ الرِّوَايَتَينِ . =

(وَإِنْ نَهَضَ عَنْ تَرْكِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ ناسِيًا لَزِمَهُ الرُّجُوعُ لِيَتَشَهَّدَ ، وَكُرِهَ إِنْ اسْتَتَمَّ قائِمًا) لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ **إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ**

= فَوَائِدُ :

الأُولَى : تَجِبُ الْمُفَارَقَةُ عَلَى الْمَأْمُومِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ ،

وَعَنْهُ يَجِبُ انْتِظَارُهُ ،

وَعَنْهُ : يُسْتَحَبُّ انْتِظَارُهُ ،

وَعَنْهُ : يُخَيَّرُ فِي انْتِظَارِهِ كَمَا تَقَدَّمَ التَّخْيِيرُ فِي مُتَابَعَتِهِ .

الثَّانِيَةُ : تَنْعَقِدُ صَلاةُ الْمَسْبُوقِ مَعَهُ فِيهَا ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ ، قَالَ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى : وَإِنْ أَدْرَكَ الْمَأْمُومُ رَكْعَةً مِنْ رُبَاعِيَّةٍ ، وَقَامَ الإِمَامُ إِلَى خَامِسَةٍ سَهْوًا ، فَتَبِعَهُ يَظُنُّهَا رَابِعَةً : انْعَقَدَتْ صَلاتُهُ فِي الأَصَحِّ . انْتَهَى .

وَقِيلَ : لا تَنْعَقِدُ .

فَعَلَى الْمَذْهَبِ لا يَعْتَدُّ بِهَذِهِ الرَّكْعَةِ ، نَصَّ عَلَيهِ جَزَمَ بِهِ فِي الْمُحَرَّرِ وَغَيرِهِ ، وَقَالَ الْقَاضِي وَالْمُصَنِّفُ : يَعْتَدُّ بِهَا ، وَتَوَقَّفَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ .

الثَّالِثَةُ : ظَاهِرُ كَلامِ الأَصْحَابِ : أَنَّ الإِمَامَ لا يَرْجِعُ إِلَى فِعْلِ الْمَأْمُومِ ، مِنْ قِيَامٍ وَقُعُودٍ وَغَيرِ ذَلِكَ ، لِلأَمْرِ بِالتَّنْبِيهِ ، وَصَرَّحَ بِهِ بَعْضُهُمْ . قُلْتُ : فِعْلُ بَعْضِ الْمَأْمُومِينَ مِمَّا يَسْتَأْنِسُ بِهِ الإِمَامُ وَيُقَوِّي ظَنَّهُ ،

وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ : إِذَا صَلَّى بِقَومٍ تَحَرَّى ، وَنَظَرَ إِلَى مَنْ خَلْفَهُ فَإِنْ قَامُوا تَحَرَّى وَقَامَ ، وَإِنْ سَبَّحُوا بِهِ تَحَرَّى وَفَعَلَ مَا يَفْعَلُونَ . قَالَ الْقَاضِي فِي الْخِلافِ : وَيَجِبُ حَمْلُ هَذَا عَلَى أَنَّ لِلإِمَامِ رَأْيًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَأْيٌ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ .

مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قائِمًا فَلْيَجْلِسْ ، فَإِنْ اِسْتَتَمَّ قائِمًا فَلَا يَجْلِسْ ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ﴾ رَوَاهُ أَبُو داوُدَ وَابْنُ ماجَهْ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَلَزِمَ الْمَأْمُومَ مُتابَعَتُهُ) لِحَدِيثِ : ﴿ إِنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

، ﴿ وَلَمَّا قَامَ ﷺ عَنْ التَّشَهُّدِ قَامَ النَّاسُ مَعَهُ ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَفَعَلَهُ جَماعَةٌ مِنْ الصَّحابَةِ .

(وَلا يَرْجِعُ إِنْ شَرَعَ فِي الْقِراءَةِ) لأَنَّ القِراءَةَ رُكْنٌ مَقْصُودٌ ، فَإِذا شَرَعَ فِيهِ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى وَاجِبٍ ، وَلِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ .

(وَمَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ ، أَو عَدَدِ رَكَعاتٍ ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الأَقَلُّ ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ) لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا : ﴿ إِذا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَصَلَّى ثَلاثًا أَو أَرْبَعًا ، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَ وَلْيَبْنِ عَلَى ما اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَينِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ ، وَإِنْ كانَ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطانِ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ (١١٣٧٣) ، وَمُسْلِمٌ (٥٧١) .

(وَبَعْدَ فَرَاغِهِ لَا أَثَرَ لِلشَّكِّ) لأَنَّ الظَّاهِرَ الإِتْيَانُ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ ، وَلأَنَّ ذَلِكَ يَكْثُرُ فَيَشُقُّ الرُّجُوعُ إِلَيهِ . قَالَهُ فِي "الْكَافِي" [(١)] .

---

(١) وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْكَافِي" :

وَجَمِيعُهُ قَبْلَ السَّلَامِ لأَنَّهُ مِنْ تَمَامِهَا وَشَأْنِهَا فَكانَ قَبْلَ سَلَامِهَا كَسُجُودِ صُلْبِهَا =

. . . .

= إِلَّا فِي ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ : أَحَدُهَا : إِذَا سَلَّمَ مِنْ نُقْصانٍ فِي صَلَاتِهِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلامِ لِحَدِيثِ ذِي اليَدَينِ .

الثَّانِي : إِذَا بَنَى عَلى غَالِبِ ظَنِّهِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

الثَّالِثُ : إِذَا نَسِيَ السُّجُودَ قَبْلَ السَّلَامِ سَجَدَ بَعْدَهُ ؛ لأَنَّهُ فَاتَهُ الْوَاجِبُ فَقَضَاهُ .

وَعَنْ أَحْمَدَ : أَنَّ جَمِيعَهُ قَبْلَ السَّلَامِ إِلَّا أَنْ يَنْسَاهُ حَتَّى يُسَلِّمَ .

وَعَنْهُ : مَا كَانَ مِنْ زِيَادَةٍ فَهُوَ بَعْدَ السَّلَامِ لِحَدِيثِ ذِي اليَدَينِ ، وَما كانَ مِنْ نُقْصانٍ أَو شَكٍّ كانَ قَبْلَهُ لِحَدِيثِ ابْنِ بُحَينَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ .

وَقالَ أَبُو الْخَطَّابِ : إِنْ تَرَكَ الْمَشْرُوعَ قَبْلَ السَّلَامِ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا فِيها عَمْدًا ؛

فَإِنْ تَرَكَ الْمَشْرُوعَ بَعْدَ السَّلَامِ عَمْدًا أَو سَهْوًا لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ واجِبًا لَيسَ مِنْها فَلَمْ تَبْطُلْ بِتَرْكِهِ كَجُبْرَانَاتِ الْحَجِّ . اهـ . مِنْ "الْكَافِي" .

وَقَالَ شَيخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيمِيَّةَ فِي "الْفَتَاوَى الكُبْرَى" :

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ :

يُشْرَعُ لِلسَّهْوِ لَا لِلْعَمْدِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ،

وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ بَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ : وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيرِهِمَا ، وَعَلَى هَذَا عَامَّةُ أُمُورِ الشَّرْعِ ،

وَيُقَالُ مِثْلُهُ فِي الطَّوَافِ ، وَالسَّعْيِ ، وَرَمْيِ الجِمَارِ ، وَغَيرِ ذَلِكَ .

وَأَظْهَرُ الأَقْوَالِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ الفَرْقُ بَينَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ ، وَبَينَ الشَّكِّ =

. . . .

= مَعَ التَّحَرِّي وَالشَّكُّ مَعَ البِنَاءِ عَلَى اليَقِينِ .

فَإِذَا كَانَ السُّجُودُ لِنَقْصٍ كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ ؛ لأَنَّهُ جَابِرٌ لِيُتِمَّ الصَّلَاةَ بِهِ ،

وَإِنْ كَانَ لِزِيَادَةٍ كَانَ بَعْدَ السَّلَامِ لأَنَّهُ إِرْغَامٌ لِلشَّيطَانِ لِئَلَا يَجْمَعَ بَينَ زِيَادَتَينِ فِي الصَّلَاةِ ،

كَذَلِكَ إِذَا شَكَّ وَتَحَرَّى فَإِنَّهُ يُتِمُّ صَلَاتَهُ ، وَإِنَّمَا السَّجْدَتَانِ إِرْغَامٌ لِلشَّيطَانِ فَتَكُونَانِ بَعْدَهُ .

وَكَذَلِكَ إِذَا سَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيهِ بَعْضُ صَلَاتِهِ ثُمَّ أَكْمَلَهَا فَقَدْ أَتَمَّهَا ، وَالسَّلَامُ فِيهَا زِيَادَةٌ ، وَالسُّجُودُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ تَرْغِيمًا لِلشَّيطَانِ ،

وَأَمَّا إِذَا شَكَّ وَلَمْ يَبِنْ لَهُ الرَّاجِحُ فَيَعْمَلُ هُنَا عَلَى اليَقِينِ ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ صَلَّى خَمْسًا أَو أَرْبَعًا ؛

فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا فَالسَّجْدَتَانِ يَشْفَعَانِ لَهُ صَلَاتَهُ لِيَكُونَ كَأَنَّهُ صَلَّى لِلَّهِ سِتًّا لَا خَمْسًا . وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ قَبلَ السَّلَامِ فَهَذَا الَّذِي بَصِرْنَاهُ يُسْتَعْمَلُ فِيهِ جَمِيعُ الأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ ،

وَمَا شُرِعَ قَبلَ السَّلَامِ يَجِبُ فِعْلُهُ قَبلَ السَّلَامِ ، وَمَا شُرِعَ بَعْدَ السَّلَامِ لَا يُفْعَلُ إِلَّا بَعْدَهُ وُجُوبًا ، وَهَذَا أَحَدُ القَولَينِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيرِهِ ، وَعَلَيهِ يَدُلُّ كَلَامُ أَحْمَدَ وَغَيرِهِ مِنْ الأَئِمَّةِ ،

وَهَلْ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ إِذَا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :

ثَالِثُهَا : المُخْتَارُ يُسَلِّمُ ، وَلَا يَتَشَهَّدُ ، وَهُوَ قَولُ ابْنِ سِيرِينَ وَوَجْهٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَالأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

وَالتَّكْبِيرُ لِسُجُودِ السَّهْوِ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحَينِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَولُ عَامَّةِ =

. . . .

= أَهْلِ العِلْمِ .

وَإِنْ نَسِيَ سُجُودَ السَّهْوِ سَجَدَ وَلَو طَالَ الفَصْلُ وَتَكَلَّمَ أَو خَرَجَ مِنْ المَسْجِدِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ . اهـ .

وَفِي "الْفُرُوعِ" لابْنِ مُفْلِحٍ الْحَنْبَلِيِّ ، وَحَاشِيَتِهِ :

وَإِنْ نَسِيَ سُجُودَ السَّهْوِ :

فَعَنْهُ : أَنَّهُ يَقْضِيهِ مَعَ قِصَرِ الفَصْلِ ، وَبَقَائِهِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ (وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ) .

قَالَ فِي تَجْرِيدِ العِنَايَةِ : سَجَدَ وَلَو تَكَلَّمَ ، مَا لَمْ يَطُلْ فَصْلٌ ، أَو يَخْرُجْ مِنْ المَسْجِدِ عَلَى الأَظْهَرِ .

وَعَنْهُ : مَعَ قِصَرِ الْفَصْلِ وَبَقَائِهِ فِي المَسْجِدِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ (وِفَاقًا لأَبِي حَنِيفَةَ) .

وَعَنْهُ : لَا يَسْجُدُ مُطْلَقًا (وِفَاقًا لِمَالِكٍ) فِيمَا بَعْدَ السَّلَامِ . [يَعْنِي سَوَاءٌ قَصُرَ الفَصْلُ أَو طَالَ ، خَرَجَ مِنْ المَسْجِدِ أَو لَا] ، وَإِنْ بَعُدَ فِيمَا قَبْلَ السَّلَامِ أَعَادَ .

وَعَنْهُ يَسْجُدُ مُطْلَقًا ، سَوَاءٌ قَصُرَ الفَصْلُ أَو طَالَ ، خَرَجَ مِنْ الْمَسْجِدِ أَو لَا ، عَكْسُ الَّتِي قَبْلَهَا ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . اهـ . مِنْ "الْفُرُوعِ" لابْنِ مُفْلِحٍ الْحَنْبَلِيِّ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٠٣٨) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٢١٩) ، وَ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٢١٩١١) عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ﴾** . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ العَظِيمُ الحَقِّ آبَادِي فِي " عَونِ الْمَعْبُودِ " شَرْحِ "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" :

قَالَ الْحَافِظُ فِي "بُلُوغِ الْمَرَامِ" : سَنَدُهُ ضَعِيفٌ ، وَقَالَ البَيهَقِيُّ فِي "الْمَعْرِفَةِ" : =

. . . .

= اِنْفَرَدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ وَلَيسَ بِقَوِيٍّ ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : قَالَ الأَثْرَمُ : هَذَا مَنْسُوخٌ ، وَقَالَ الزَّينُ الْعِرَاقِيُّ : حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ .

قَالَ فِي "سُبُلِ السَّلَامِ" : قَالُوا فِي إِسْنَادِهِ **إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ** وَفِيهِ مَقَالٌ وَخِلَافٌ .

قَالَ البُخَارِيُّ : إِذَا حَدَّثَ عَنْ أَهْلِ بَلَدِهِ يَعْنِي الشَّامِيِّينَ فَصَحِيحٌ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ الشَّامِيِّينَ فَتَضْعِيفُ الْحَدِيثِ بِهِ فِيهِ نَظَرٌ . وَالْحَدِيث دَلِيل لِمَسْأَلَتَين :

الأُولَى : أَنَّهُ إِذَا تَعَدَّدَ المُقْتَضِي لِسُجُودِ السَّهْو تَعَدَّدَ لِكُلِّ سَهْو سَجْدَتَانِ ، وَقَدْ حُكِيَ عَنْ اِبْن أَبِي لَيلَى .

وَذَهَبَ الجُمْهُور : أَنَّهُ لَا يَتَعَدَّد السُّجُود وَإِنْ تَعَدَّدَ مُوجِبه ، لأَنَّ النَّبِيّ ﷺ فِي حَدِيث ذِي اليَدَينِ سَلَّمَ وَتَكَلَّمَ وَمَشَى نَاسِيًا وَلَمْ يَسْجُد إِلَّا سَجْدَتَينِ .

وَإِنْ قِيلَ : إِنَّ القَول أَولَى بِالْعَمَلِ بِهِ مِنْ الفِعْل .

فَالْجَوَابُ : أَنَّهُ لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى تَعَدُّد السُّجُود لِتَعَدُّدِ مُقْتَضِيه ، بَلْ هُوَ لِلْعُمُومِ لِكُلِّ سَاهٍ .

فَيُفِيدُ الْحَدِيثُ أَنَّ كُلَّ مَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ ، بِأَيِّ سَهْوٍ كَانَ يُشْرَعُ لَهُ سَجْدَتَانِ ، وَلَا يَخْتَصَّانِ بِالْمَوَاضِعِ الَّتِي سَهَا فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ وَلَا بِالأَنْوَاعِ الَّتِي سَهَا بِهَا ، وَالْحَمْلُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَولَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْمَعْنَى الأَوَّلِ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الظَّاهِرَ فِيهِ جَمْعًا بَينه وَبَينَ حَدِيثِ ذِي اليَدَينِ .

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَرَى سُجُودَ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ اِنْتَهَى .

وَفِي رَحْمَةِ الأُمَّةِ : وَإِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ السَّهْوُ كَفَاهُ لِلْجَمِيعِ سَجْدَتَانِ بِالاتِّفَاقِ .

وَعَنْ الأَوزَاعِيِّ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ السَّهْوُ مِنْ جِنْسَينِ كَالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ سَجَدَ =

. . . .

= لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَينِ .

وعَنْ اِبْنِ أَبِي لَيلَى أَنَّهُ قَالَ : يَسْجُدُ لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَينِ مُطْلَقًا . اِنْتَهَى .

قَالَ الْبُهُوتِيُّ الْحَنْبَلِيُّ (١٠٥١هـ) فِي "كَشْفِ الْقِنَاعِ" عَنْ مَتْنِ "الإِقْنَاعِ" لِلْحَجَّاوِيِّ (٩٦٨هـ) :

(فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ) مَنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا (حَتَّى قَامَ) مِنْ مُصَلَّاهُ (فَعَلَيهِ أَنْ يَجْلِسَ لِيَنْهَضَ إِلَى الإِتْيَانِ بِمَا بَقِيَ) مِنْ صَلاتِهِ (عَنْ جُلُوسٍ مَعَ النِّيَّةِ) لأَنَّ هَذَا الْقِيَامَ وَاجِبٌ لِلصَّلاةِ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ لَهَا .

(وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ) مَنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَام صَلاتِهِ (حَتَّى شَرَعَ فِي صَلاةٍ غَيرِهَا قَطَعَهَا) مَعَ قُرْبِ الْفَصْلِ وَعَادَ إِلَى الأُولَى فَأَتَمَّهَا لِتَحْصُلَ لَهُ الْمُوَالاةُ بَينَ أَرْكَانِهَا ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ .

وَفِي الْفُصُولِ : فِيمَا إِذَا كَانَتَا صَلاتَي جَمْعٍ أَتَمَّهُمَا ثُمَّ سَجَدَ عَقِبَهُمَا لِلسَّهْوِ عَنْ الأُولَى لأَنَّهُمَا كَصَلاةٍ وَاحِدَةٍ وَاقْتَصَرَ عَلَيهِ فِي الْفُرُوعِ .

حُكْمُ تَأْخِيرِ الصَّلاةِ وَ الْجَمْعِ بَينَ الصَّلاتَينِ بِغَيرِ عُذْرٍ

قَالَ شَيخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" :

مَسْأَلَةٌ : عَمَّنْ تَرَكَ صَلاةً وَاحِدَةً عَمْدًا بِنِيَّةِ أَنَّهُ يَفْعَلُهَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا قَضَاءً ، فَهَلْ يَكُونُ فِعْلُهُ كَبِيرَةً مِنْ الْكَبَائِرِ ؟

الْجَوَابُ : الْحَمْدُ للهِ .

نَعَمْ تَأْخِيرُ الصَّلاةِ عَنْ غَيرِ وَقْتِهَا الَّذِي يَجِبُ فِعْلُهَا فِيهِ عَمْدًا مِنْ الْكَبَائِرِ ، بَلْ قَدْ قَال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - ﷺ - : (الْجَمْعُ بَينَ الصَّلاتَينِ مِنْ غَيرِ عُذْرٍ مِنْ الْكَبَائِرِ) ، وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَصْرِيُّ =

. . . .

= حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَشٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ مِنْ غَيرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ ﴾** . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَحَنَشٌ هَذَا هُوَ أَبُو عَلِيٍّ الرَّحَبِيُّ وَهُوَ حُسَيْنُ بْنُ قَيسٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيرُهُ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لا يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ إِلَّا فِي السَّفَرِ أَوْ بِعَرَفَةَ وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ التَّابِعِينَ فِي الْجَمْعِ بَينَ الصَّلاتَينِ لِلْمَرِيضِ ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ ، و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَجْمَعُ بَينَ الصَّلاتَينِ فِي الْمَطَرِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ ، وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ بَينَ الصَّلاتَينِ . [وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ ضَعِيفٌ جِدًّا] .

وَرَفْعُ هَذَا إلى النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَظَرٌ . فَإِنَّ التِّرْمِذِيَّ قَال : الْعَمَلُ على هَذَا عِنْدَ أَهْل الْعِلْمِ ، وَالأَثَرُ مَعْرُوفٌ ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ ذَكَرُوا ذَلكَ مُقِرِّينَ لهُ ، لا مُنْكِرِينَ لهُ .

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَال : **﴿ مَنْ فَاتَتْهُ صَلاةُ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾** " وَحُبُوطُ الْعَمَلِ لَا يُتَوَعَّدُ بِهِ إِلَّا عَلَى مَا هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْكَبَائِرِ . وَكَذَلِكَ تَفْوِيتُ الْعَصْرِ أَعْظَمُ مِنْ تَفْوِيتِ غَيرِهَا ، فَإِنَّهَا الصَّلاةُ الْوُسْطَى الْمَخْصُوصَةُ بِالأَمْرِ بِالْمُحَافَظَةِ عَليْهَا ، وَهِيَ التِي فُرِضَتْ على مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَضَيَّعُوهَا ، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا فَلَهُ الأَجْرُ مَرَّتَينِ ، وَهِيَ التِي لمَّا فَاتَتْ سُلَيْمَانَ فَعَل بِالْخَيل مَا فَعَل . وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَيضًا أَنَّهُ قَال : **﴿ مَنْ فَاتَتْهُ صَلاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ﴾** " . وَالْمَوْتُورُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ يَبْقَى مَسْلُوبًا لَيْسَ لهُ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ مِنْ الأَهْلِ وَالْمَالِ ، وَهُوَ بِمَنْزِلةِ الَّذِي حَبِطَ عَمَلُهُ . =

. . . .

= وَأيضًا فَإنَّ اللَّهَ تَعَالى يَقُولُ : ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝﴾ [الماعون : ٤-٥] فَتَوَعَّدَ بِالْوَيل لِمَنْ يَسْهُو عَنْ الصَّلاةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا وَإنْ صَلاهَا بَعْدَ ذَلكَ ، وَكَذَلكَ قوله تعالى : ﴿۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ۝﴾ [مريم : ٥٩] .

وَقَدْ سَأَلُوا ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ إضَاعَتِهَا فَقَال : (هُوَ تَأْخِيرُهَا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا ، فَقَالُوا : مَا كُنَّا نَرَى ذَلكَ إلا تَرْكَهَا ، فَقَال : لوْ تَرَكُوهَا لكَانُوا كُفَّارًا) .

وَقَدْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ عَنْ بَعْضِ أُمَرَاءِ الْكُوفَةِ فِي زَمَانِهِ : (مَا فَعَل خَلْفُكُمْ ؟ لكَونِهِمْ كَانُوا يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا) .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ [مريم : ٥٩] يَتَنَاوَلُ كُل مَنْ اسْتَعْمَل مَا يَشْتَهِيهِ عَنْ الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا فِي وَقْتِهَا ، سَوَاءٌ كَانَ الْمُشْتَهَى مِنْ جِنْسِ الْمُحَرَّمَاتِ : كَالْمَأْكُول الْمُحَرَّمِ ، وَالْمَشْرُوبِ الْمُحَرَّمِ ، وَالْمَنْكُوحِ الْمُحَرَّمِ ، وَالْمَسْمُوعِ الْمُحَرَّمِ ، أَو كَانَ مِنْ جِنْسِ الْمُبَاحَاتِ لكِنَّ الإِسْرَافَ فِيهِ يُنْهَى عَنْهُ ، أَو غَيرَ ذَلكَ ، فَمَنْ اشْتَغَلَ عَنْ فِعْلِهَا فِي الْوَقْتِ بِلَعِبٍ أَو لَهْوٍ أَو حَدِيثٍ مَعَ أَصْحَابِهِ ، أَو تَنَزُّهٍ فِي بُسْتَانِهِ ، أَو عِمَارَةِ عَقَارِهِ ، أَو سَعْيٍ فِي تِجَارَتِهِ ، أَو غَيرِ ذَلكَ فَقَدْ أَضَاعَ تِلْكَ الصَّلاةَ ، وَاتَّبَعَ مَا يَشْتَهِيهِ .

وَقَدْ قَال تَعَالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ۝﴾ [المنافقون : ٩] . وَمَنْ أَلْهَاهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ عَنْ فِعْل الْمَكْتُوبَةِ فِي وَقْتِهَا دَخَل فِي ذَلكَ ، فَيَكُونُ خَاسِرًا .

وَقَال تَعَالى فِي ضِدِّ هَؤُلاءِ : ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ۝ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ . . .﴾ [النور : ٣٦-٣٧] . =

. . . .

= فَإِذَا كَانَ سُبْحَانَهُ قَدْ تَوَعَّدَ بِلُقِيِّ الْغَيِّ مَنْ يُضَيِّعُ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا وَيَتَّبِعُ الشَّهَوَاتِ ، وَالْمُؤَخِّرَ لَهَا عَنْ وَقْتِهَا مُشْتَغِلًا بِمَا يَشْتَهِيهِ هُوَ مُضَيِّعٌ لَهَا مُتَّبِعٌ لِشَهْوَتِهِ . فَدَلَّ ذَلِكَ عَلى أَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ ، إِذْ هَذَا الْوَعِيدُ لا يَكُونُ إلا عَلى كَبِيرَةٍ ، وَيُؤَيِّدُ ذَلكَ جَعْلُهُ خَاسِرًا ، وَالْخُسْرَانُ لا يَكُونُ بِمُجَرَّدِ الصَّغَائِرِ الْمُكَفَّرَةِ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ .

وَأَيضًا فَلا [نَعْرِفُ] أَحَدًا [يُخَالِفُ فِي أَنَّ] مَنْ صَلَّى بِلَا طَهَارَةٍ ، أَو إِلَى غَيرِ الْقِبْلَةِ عَمْدًا ، وَتَرَكَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ أَو الْقِرَاءَةَ أَو غَيرَ ذَلكَ مُتَعَمِّدًا ، أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ بِذَلكَ كَبِيرَةً ، بَلْ قَدْ يُتَوَرَّعُ فِي كُفْرِهِ إِنْ لَمْ يَسْتَحِلَّ ذَلكَ ، وَأَمَّا إِذَا اسْتَحَلهُ فَهُوَ كَافِرٌ بِلا رَيبٍ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْوَقْتَ للصَّلاةِ مُقَدَّمٌ عَلى هَذِهِ الْفُرُوضِ وَغَيرِهَا ،

فَإِنَّهُ لا نِزَاعَ بَينَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ الْمُسَافِرُ الْعَادِمُ لِلْمَاءِ أَنَّهُ يَجِدُهُ بَعْدَ الْوَقْتِ لَمْ يَجُزْ لَهُ تَأْخِيرُ الصَّلاةِ لِيُصَلِّيَهَا بَعْدَ الْوَقْتِ بِوُضُوءٍ ، أَو غُسْلٍ : بَلْ ذَلكَ هُوَ الْفَرْضُ ، وَكَذَلكَ الْعَاجِزُ عَنْ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِرَاءَةِ ، وَإِذَا اسْتَحَلهُ فَهُوَ كَافِرٌ بِلا رَيبٍ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ بَعْدَ الْوَقْتِ يُمْكِنُهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِرَاءَةِ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْوَقْتِ لِإِمْكَانِهِ .

وَأَمَّا قَولُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا : إِنَّهُ لا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا إِلَّا لِنَاوٍ لِجَمْعِهَا أَو مُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا ،

فَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ قَبْلهُ أَحَدٌ مِنْ الأَصْحَابِ ، بَلْ وَلا أَحَدٌ مِنْ سَائِرِ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ ، إلا أَنْ يَكُونَ بَعْضَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ فَهَذَا أَشُكُّ فِيهِ .

وَلا رَيبَ أَنَّهُ لَيسَ عَلى عُمُومِهِ وَإِطْلاقِهِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّمَا فِيهِ =

. . . .

= صُورَةٌ مَعْرُوفَةٌ ،

كَمَا إذَا أَمْكَنَ الْوَاصِلُ إلى الْبِئْرِ أَنْ يَضَعَ حَبْلًا يَسْتَقِي ، وَلا يَفْرُغُ إِلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ ؛ وَإِذَا أَمْكَنَ الْعُرْيَانَ أَنْ يَخِيطَ لهُ ثَوبًا وَلا يَفْرُغَ إلا بَعْدَ الْوَقْتِ ، وَنَحْوُ هَذِهِ الصُّوَرِ ،

وَمَعَ هَذَا فَالَّذِي قَالَهُ فِي ذَلكَ خِلافُ الْمَذْهَبِ الْمَعْرُوفِ عَنْ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ ، وَخِلافُ قَول جَمَاعَةِ عُلمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالكِيَّةِ وَغَيرِهِمْ . وَمَا أَعْلمُ مِنْ يُوَافِقُهُ عَلى ذَلكَ إِلَّا بَعْضَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ .

وَمَنْ قَال ذَلكَ فَهُوَ مَحْجُوجٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلى أَنَّ مُجَرَّدَ الاشْتِغَال بِالشَّرْطِ لا يُبِيحُ تَأْخِيرَ الصَّلاةِ عَنْ وَقْتِهَا الْمَحْدُودِ شَرْعًا ، فَإِنَّهُ لوْ دَخَل الْوَقْتُ وَأَمْكَنَهُ أَنْ يَطْلُبَ الْمَاءَ وَهُوَ لا يَجِدُهُ إِلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ لمْ يَجُزْ لهُ التَّأْخِيرُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلمِينَ وَإِنْ كَانَ مُشْتَغِلًا بِالشَّرْطِ .

وَكَذَلكَ الْعُرْيَانُ لوْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَذْهَبَ إلى قَرْيَةٍ ليَشْتَرِيَ لهُ مِنْهَا ثَوبًا ، وَهُوَ لا يُصَلي إلا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ لمْ يَجُزْ لهُ التَّأْخِيرُ بِلا نِزَاعٍ .

وَالأُمِّيُّ كَذَلكَ إذَا أَمْكَنَهُ تَعَلُّمُ الْفَاتِحَةِ وَهُوَ لا يَتَعَلَّمُهَا حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ ، كَانَ عَليْهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْوَقْتِ ،

وَكَذَلكَ الْعَاجِزُ عَنْ تَعَلُّمِ التَّكْبِيرِ وَالتَّشَهُّدِ إذَا ضَاقَ الْوَقْتُ صَلى بِحَسَبِ الإِمْكَانِ ، وَلمْ يَنْتَظِرْ .

وَكَذَلكَ الْمُسْتَحَاضَةُ لوْ كَانَ دَمُهَا يَنْقَطِعُ بَعْدَ الْوَقْتِ لَمْ يَجُزْ لهَا أَنْ تُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ لتُصَلِّيَ بِطَهَارَةٍ بَعْدَ الْوَقْتِ ؛ بَلْ تُصَلِّي فِي الْوَقْتِ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ .

وَأَمَّا حَيثُ جَازَ الْجَمْعُ فَالْوَقْتُ وَاحِدٌ ، وَالْمُؤَخِّرُ ليْسَ بِمُؤَخِّرٍ عَنْ الْوَقْتِ =

. . . .

= الذِي يَجُوزُ فِعْلُهَا فِيهِ ؛ بَلْ فِي أَحَدِ الْقَولَيْنِ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ الْجَمْعُ إِلَى النِّيَّةِ ، كَمَا قَال أَبُو بَكْرٍ . وَكَذَلِكَ الْقَصْرُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ : كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ .

وَكَذَلِكَ صَلاةُ الْخَوفِ تَجِبُ فِي الْوَقْتِ ، مَعَ إِمْكَانِ أَنْ يُؤَخِّرَهَا فَلا يَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ ، وَلا يَعْمَلُ عَمَلًا كَثِيرًا فِي الصَّلاةِ ، وَلا يَتَخَلفُ عَنْ الإِمَامِ بِرَكْعَةٍ ، وَلا يُفَارِقُ الإِمَامَ قَبْل السَّلامِ ، وَلا يَقْضِي مَا سُبِقَ بِهِ قَبْل السَّلامِ ، وَنَحْوُ ذَلكَ مِمَّا يُفْعَلُ فِي صَلاةِ الْخَوفِ ، وَلَيْسَ ذَلكَ إلا لأَجْل الْوَقْتِ ، وَإِلَّا فَفِعْلُهَا بَعْدَ الْوَقْتِ وَلوْ بِاللَّيلِ مُمْكِنٌ عَلَى الإِكْمَالِ .

وَكَذَلكَ مَنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ ، وَأَمْكَنَهُ تَأْخِيرُ الصَّلاةِ إلى أَنْ يَأْتِيَ مِصْرًا يَعْلمُ فِيهِ الْقِبْلَةَ لمْ يَجُزْ لهُ ذَلكَ ؛

وَإِنَّمَا نَازَعَ مَنْ نَازَعَ إِذَا أَمْكَنَهُ تَعَلُّمُ دَلائِل الْقِبْلَةِ ، وَلَا يَتَعَلَّمُهَا حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ . وَهَذَا النِّزَاعُ هُوَ الْقَولُ الْمُحْدَثُ الشَّاذُّ الذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ .

وَأَمَّا النِّزَاعُ الْمَعْرُوفُ بَيْنَ الأَئِمَّةِ فِي مِثْلِ مَا إِذَا اسْتَيقَظَ النَّائِمُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَلمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ الطُّلُوعِ بِوُضُوءٍ : هَلْ يُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ ؟ أَو يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي بَعْدَ الطُّلُوعِ ؟

عَلى قَولَيْنِ مَشْهُورَينِ :

الأَوَّلُ : قَولُ مَالكٍ : مُرَاعَاةً للْوَقْتِ .

الثَّانِي : قَولُ الأَكْثَرِينَ كَأَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ .

وَهَذِهِ الْمَسْأَلةُ هِيَ الَّتِي تَوَهَّمَ مَنْ تَوَهَّمَ أَنَّ الشَّرْطَ مُقَدَّمٌ عَلى الْوَقْتِ ، وَلَيْسَ كَذَلكَ ؛ فَإِنَّ الْوَقْتَ فِي حَقِّ النَّائِمِ هُوَ مِنْ حِينِ يَسْتَيقِظُ ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَال : ﴿ مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَو نَسِيَهَا فَلْيُصَلهَا =

. . . .

= إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلكَ وَقْتُهَا ﴾ .

فَجَعَل الْوَقْتَ الذِي أَوجَبَ اللَّهُ عَلى الْعَبْدِ فِيهِ هُوَ وَقْتَ الذِّكْرِ وَالانْتِبَاهِ ، وَحِينَئِذٍ فَمَنْ فَعَلهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ بِحَسَبِ مَا يُمْكِنُهُ مِنَ الطَّهَارَةِ الْوَاجِبَةِ فَقَدْ فَعَلهَا فِي الْوَقْتِ ، وَهَذَا ليْسَ بِمُفَرِّطٍ وَلا مُضَيِّعٍ لهَا ، قَال النَّبِيُّ ﷺ : ﴿ **ليْسَ فِي النَّومِ تَفْرِيطٌ ؛ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقِظَةِ** ﴾ .

بِخِلافِ الْمُنْتَبِهِ مِنْ أَوَّل الْوَقْتِ فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ أَنْ يَفْعَلهَا فِي ذَلكَ الْوَقْتِ ، بِحَيثُ لوْ أَخَّرَهَا عَنْهُ عَمْدًا كَانَ مُضَيِّعًا مُفَرِّطًا ، فَإِذَا اشْتَغَل عَنْهَا بِشَرْطِهَا وَكَانَ قَدْ أَخَّرَهَا عَنْ الْوَقْتِ الذِي أُمِرَ أَنْ يَفْعَلهَا فِيهِ ، وَلوْلا أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِفِعْلِهَا فِي ذَلكَ الْوَقْتِ لَجَازَ تَأْخِيرُهَا عَنْ الْوَقْتِ ، إِذَا كَانَ مُشْتَغِلًا بِتَحْصِيل مَاءِ الطَّهَارَةِ ، أَو ثَوبِ الاسْتِعَارَةِ ، بِالذَّهَابِ إِلى مَكَانِهِ وَنَحْوِ ذَلكَ ، وَهَذَا خِلافُ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ .

بَلْ الْمُسْتَيقِظُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ إِنَّمَا عَليْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ الْمُسْتَيقِظُ فِي الْوَقْتِ ، فَلوْ أَخَّرَهَا لأَنَّهُ يَجِدُ الْمَاءَ عِنْدَ الزَّوَال وَنَحْوِ ذَلكَ لمْ يَجُزْ لهُ ذَلكَ .

وَأَيضًا فَقَدْ نَصَّ الْعُلمَاءُ عَلى أَنَّهُ إِذَا جَاءَ وَقْتُ الصَّلاةِ وَلمْ يُصَل فَإِنَّهُ يُقْتَلُ ، وَإِنْ قَال : أَنَا أُصَليهَا قَضَاءً . كَمَا يُقْتَلُ إِذَا قَال : أُصَلِّي بِغَيرِ وُضُوءٍ ، أَو إِلَى غَيرِ الْقِبْلَةِ ، وَكُلُّ فَرْضٍ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلاةِ الْمُجْمَعِ عَليهَا إِذَا تَرَكَهُ عَمْدًا فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِتَرْكِهِ . كَمَا أَنَّهُ يُقْتَلُ بِتَرْكِ الصَّلاةِ .

فَإِنْ قُلْنَا : يُقْتَلُ بِضِيقِ الثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ ، فَالأَمْرُ كَذَلكَ ، وَكَذَلكَ إِذَا قُلْنَا : يُقْتَلُ بِضِيقِ الأُولى ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، أَو الثَّالثَةِ ،

فَإِنَّ ذَلكَ مَبْنِيٌّ عَلى أَنَّهُ : هَل يُقْتَلُ بِتَرْكِ صَلاةٍ ، أَو بِثَلاثٍ ؟ عَلى رِوَايَتَينِ .

وَإِذَا قِيل بِتَرْكِ صَلاةٍ ، فَهَلْ يُشْتَرَطُ وَقْتُ التِي بَعْدَهَا ، أَو يَكْفِي ضِيقُ وَقْتِهَا ؟ =

. . . .

= على وَجْهَينِ .

وَفِيهَا وَجْهٌ ثَالِثٌ : وَهُوَ الْفَرْقُ بَينَ صَلاتَي الْجَمْعِ وَغَيرِهَا . وَلا يُعَارِضُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ يَصِحُّ بَعْدَ الْوَقْتِ ؛ بِخِلافِ بَقِيَّةِ الْفَرَائِضِ : لأَنَّ الْوَقْتَ إِذَا فَاتَ لَمْ يُمْكِنْ اسْتِدْرَاكُهُ ، فَلا يُمْكِنُهُ أَنْ يَفْعَلَهَا إِلَّا فَائِتَةً ، وَيَبْقَى إِثْمُ التَّأْخِيرِ مِنْ بَابِ الْكَبَائِرِ التِي تَمْحُوهَا التَّوبَةُ وَنَحْوُهَا ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْفَرَائِضِ فَيُمْكِنُ اسْتِدْرَاكُهَا بِالْقَضَاءِ .

وَأَمَّا الأُمَرَاءُ الذِينَ كَانُوا يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قِتَالِهِمْ ،

فَإِنْ قِيل : إِنَّهُمْ كَانُوا يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ إِلى آخِرِ الْوَقْتِ فَلا كَلامَ ، وَإِنْ قِيل - وَهُوَ الصَّحِيحُ - إِنَّهُمْ كَانُوا يُفَوِّتُونَهَا ، فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الأُمَّةَ بِالصَّلاةِ فِي الْوَقْتِ . وَقَال : ﴿ **اجْعَلُوا صَلاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً** ﴾ . وَنَهَى عَنْ قِتَالِهِمْ ، كَمَا نَهَى عَنْ قِتَال الأَئِمَّةِ إِذَا اسْتَأْثَرُوا وَظَلمُوا النَّاسَ حُقُوقَهُمْ ، وَاعْتَدَوا عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ كَانَ يَقَعُ مِنْ الْكَبَائِرِ فِي أَثْنَاءِ ذَلكَ مَا يَقَعُ . وَمُؤَخِّرُهَا عَنْ وَقْتِهَا فَاسِقٌ ، وَالأَئِمَّةُ لا يُقَاتَلُونَ بِمُجَرَّدِ الْفِسْقِ ، وَإِنْ كَانَ الْوَاحِدُ الْمَقْدُورُ قَدْ يُقْتَلُ لبَعْضِ أَنْوَاعِ الْفِسْقِ : كَالزِّنَا ، وَغَيرِهِ .

فَلَيْسَ كُلُّ مَا جَازَ فِيهِ الْقَتْلُ جَازَ أَنْ يُقَاتَلَ الأَئِمَّةُ لِفِعْلِهِمْ إِيَّاهُ ؛ إِذْ فَسَادُ الْقِتَالِ أَعْظَمُ مِنْ فَسَادِ كَبِيرَةٍ يَرْتَكِبُهَا وَليُّ الأَمْرِ .

وَلِهَذَا نَصَّ مَنْ نَصَّ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيرِهِ عَلى أَنَّ النَّافِلةَ تُصَلى خَلْفَ الْفُسَّاقِ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالصَّلاةِ خَلْفَ الأُمَرَاءِ الذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا . وَهَؤُلاءِ الأَئِمَّةُ فُسَّاقٌ ، وَقَدْ أَمَرَ بِفِعْلهَا خَلْفَهُمْ نَافِلةً . =

. . . .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْفِسْقَ بِتَفْوِيتِ الصَّلاةِ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ .

لكِنْ لوْ قَال قَائِلٌ : الْكَبِيرَةُ تَفْوِيتُهَا دَائِمًا ، فَإِنَّ ذَلكَ إِصْرَارٌ عَلى الصَّغِيرَةِ .

قِيل لهُ : قَدْ تَقَدَّمَ مَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْوَعِيدَ يَلْحَقُ بِتَفْوِيتِ صَلاةٍ وَاحِدَةٍ .

وَأَيضًا فَإِنَّ الإِصْرَارَ هُوَ الْعَزْمُ عَلى الْعَودِ ، وَمَنْ أَتَى صَغِيرَةً وَتَابَ مِنْهَا ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا ، لمْ يَكُنْ قَدْ أَتَى كَبِيرَةً .

وَأَيضًا فَمَنْ اشْتَرَطَ الْمُدَاوَمَةَ عَلى التَّفْوِيتِ مُحْتَاجٌ إِلى ضَابِطٍ ، فَإِنْ أَرَادَ بِذَلكَ الْمُدَاوَمَةَ عَلَى ذَلِكَ طُولَ عُمْرِهِ ، لَمْ يَكُنْ الْمَذْكُورُونَ مِنْ هَذَا الْبَابِ ، وَإِنْ أَرَادَ مِقْدَارًا مَحْدُودًا طُولِبَ بِدَليلٍ عَليْهِ .

وَأَيضًا فَالْقَتْلُ بِتَرْكِ وَاحِدَةٍ أَبْلغُ مِنْ جَعْل ذَلكَ كَبِيرَةً ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلمُ . اهـ .

زِيَادَةٌ : فِي خَتْمِ الصَّلاةِ

١ – رَوَى مُسْلِمٌ (٥٩٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٠٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٣٩ ، ١٣٤٠) ، وَأَحْمَدُ (١٥٦٧٣ ، ١٥٦٩٠) عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ قَالَ كَانَ ابْنُ الزُّبَيرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ : **﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ ، لا حَولَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ ، لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَو كَرِهَ الْكَافِرُونَ ، وَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ﴾** .

٢ – وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٥٢٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٣٦) ، وَأَحْمَدُ (١٦٩٦٤ ، ١٧٣٣٧) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ : **﴿ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ﴾** ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٩٠٣) عَنْهُ قَالَ : **﴿ أَمَرَنِي** =

. . . .

= رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ﴾ . [قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" :

قَوله : (بَابُ فَضْلِ الْمُعَوِّذَاتِ) أَي الإِخْلَاصِ وَالْفَلَقِ وَالنَّاسِ ، وَقَدْ كُنْتُ جَوَّزْت فِي " بَاب الْوَفَاة النَّبَوِيَّة " مِنْ كِتَاب الْمَغَازِي أَنَّ الْجَمْع فِيهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ أَقَلَّ الْجَمْع اِثْنَانِ ، ثُمَّ ظَهَرَ مِنْ حَدِيث هَذَا الْبَاب أَنَّهُ عَلَى الظَّاهِرِ ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِأَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِالْمُعَوِّذَاتِ أَي السُّوَرِ الثَّلَاث ، وَذَكَرَ سُورَةَ الإِخْلَاصِ مَعَهُمَا تَغْلِيبًا لِمَا اِشْتَمَلَتْ عَلَيهِ مِنْ صِفَةِ الرَّبِّ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ فِيهَا بِلَفْظِ التَّعْوِيذِ . وَقَدْ أَخْرَجَ أَصْحَابُ السُّنَن الثَّلَاثَة أَحْمَد وَابْن خُزَيمَةَ وَابْن حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ " قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ تَعَوَّذْ بِهِنَّ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَعَوَّذْ بِمِثْلِهِنَّ " اِقْرَأْ الْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ "** ﴾ فَذَكَرَهُنَّ . اهـ .

٣ - وَرَوَى النَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (٦/ ٣٠) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (٨/ ١١٤) ، وَالأَوسَطِ (٨/ ٩٣) ، وَالْبَيهَقِيُّ فِي "شُعَبِ الإِيمَانِ" (٢/ ٤٥٥) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ** ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"(٦٤٦٤)] .

٤ - وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٨٤٣، ٦٣٢٩) ، وَمُسْلِم (٥٩٥) عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ : (﴿ **جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ ؛ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا** =

. . . .

= نَصُومُ وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ ، قَالَ : أَلا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ وَكُنْتُمْ خَيرَ مَنْ أَنْتُمْ بَينَ ظَهْرَانَيهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ ؟ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ﴾ . هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ . وَعِنْدَ مُسْلِمٍ : ﴿ . . قَالَ أَبُو صَالِحٍ – فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ ، (قَالَ سُمَيٌّ : فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ : وَهِمْتَ إِنَّمَا قَالَ تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ وَتَحْمَدُ اللَّهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ وَتُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ : فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلاثَةً وَثَلاثِينَ) .

الدُّثُورُ : الأَمْوَالُ الْكَثِيرَةُ .

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٩٢٧) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : ﴿ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الأَمْوَالِ وَالدُّثُورِ بِالأَجْرِ يَقُولُونَ كَمَا نَقُولُ وَيُنْفِقُونَ وَلا نُنْفِقُ ! قَالَ لِي : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ أَدْرَكْتُمْ مَنْ قَبْلَكُمْ وَفُتُّمْ مَنْ بَعْدَكُمْ ؟ تَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ وَتُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، وَثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، وَأَرْبَعًا وَثَلاثِينَ ، قَالَ سُفْيَانُ : لا أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ أَرْبَعٌ ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٧٢٠٢) حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الأَوزَاعِيُّ حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ : ﴿ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ =

. . . .

= كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا وَلَيسَ لَنَا مَا نَتَصَدَّقُ بِهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفَلا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَاتٍ إِذَا عَمِلْتَ بِهِنَّ أَدْرَكْتَ مَنْ سَبَقَكَ وَلا يَلْحَقُكَ إِلَّا مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ ؟ قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : تُكَبِّرُ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، وَتُسَبِّحُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، وَتَحْمَدُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، وَتَخْتِمُهَا بِلا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ ﴾ . [وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ] .

٥ - وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٥٠٦٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤١٠) ، وَابْنُ مَاجه (٩٢٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ خَصْلَتَانِ أَو خَلَّتَانِ لا يُحَافِظُ عَلَيهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ ، يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ عَشْرًا وَيَحْمَدُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُ عَشْرًا ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ وَيَحْمَدُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ وَيُسَبِّحُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ ، فَلَقَدْ رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيفَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ ؟ قَالَ : يَأْتِي أَحَدَكُمْ يَعْنِي الشَّيطَانَ فِي مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلاتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

٦ - وَرَوَى مُسْلِمٌ (٥٩٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٤٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤١٢) عن الْحَكَمِ بْنِ عُتَيبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مُعَقِّبَاتٌ لا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَو فَاعِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ ثَلاثٌ وَثَلاثُونَ تَسْبِيحَةً وَثَلاثٌ وَثَلاثُونَ تَحْمِيدَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلاثُونَ تَكْبِيرَةً ﴾ .

وَأَخْرَجَ الإِسْمَاعِيلِيُّ فِي " الْمُعْجَمِ " (١/١١٤) : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ =

. . . .

= قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ قَسَّمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَّمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ ، وَ إِنَّ اللَّهَ يُعْطِي الدُّنْيَا مِنْ يُحِبُّ وَ مِنْ لَا يُحِبُّ وَلَا يُعْطِي الإِيمَانَ إِلَّا مَنْ أَحَبَّ ، فَمَنْ ضَنَّ بِالْمَالِ أَنْ يُنْفِقَهُ وَخَافَ الْعَدُوَّ أَنْ يُجَاهِدَهُ وَهَابَ اللَّيلَ أَنْ يُكَابِدَهُ ، فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَولِ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ للهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ** ﴾ . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ" (٦/ ٤٨٢/ ٢٧١٤) : وَ هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رِجَالُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ كُلُّهُمْ ، إِلَّا الْجوهَرِيَّ هَذَا ،وَ قَدْ وَثَّقَهُ الْخَطِيبُ فِي " التَّارِيخِ " (١٢ / ٢٧٩) وَ تَابَعَهُ جَمْعٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ (١/ ٣٣) وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ] .

٧ - رَوَى الْبُخَارِيُّ (٨٤٤، ١٤٧٧ ، ٢٤٠٨ ، ٥٩٧٥ ، ٦٣٣٠ ، ٦٤٧٣ ، ٦٦١٥ ، ٧٢٩٢) ، وَمُسْلِمٌ (٥٩٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٠٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٤١ ، ١٣٤٢ ، ١٣٤٣) ، وَأَحْمَدُ (١٧٦٧٣ ، ١٧٦٩٣ ، ١٧٧١٨ ، ١٧٧٣٤) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٣٤٩) عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ : ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ** ﴾ . وَقَالَ الْحَسَنُ : الْجَدُّ غِنًى . هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ .

٨ - رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٥٢٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٠٣) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ : ﴿ **أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي لأُحِبُّكَ يَا مُعَاذُ ، فَقُلْتُ : وَأَنَا أُحِبُّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَلا تَدَعْ أَنْ تَقُولَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ : رَبِّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ** ﴾ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] =

. . . .

= ٩ - وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ (٣٢٣٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وروَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٢٣٥) ، وَأَحْمَدُ (٢١٦٠٤) عَنْ مُعَاذٍ ، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَال : ﴿ احْتُبِسَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى كِدْنَا نَتَرَاءَى عَينَ الشَّمْسِ فَخَرَجَ سَرِيعًا ، فَثُوِّبَ بِالصَّلاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ فَلمَّا سَلَّمَ دَعَا بِصَوتِهِ فَقَال لَنَا : عَلى مَصَافِّكُمْ كَمَا أَنْتُمْ ، ثُمَّ انْفَتَلَ إِلَينَا ثُمَّ قَالَ : أَمَا إِنِّي سَأُحَدِّثُكُمْ مَا حَبَسَنِي عَنْكُمْ الْغَدَاةَ : إِنِّي قُمْتُ مِنْ اللَّيلِ فَتَوَضَّأْتُ وَصَلَّيتُ مَا قُدِّرَ لِي ، فَنَعَسْتُ فِي صَلَاتِي فَاسْتَثْقَلتُ ، فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ . قُلْتُ : لَبَّيكَ رَبِّ . قَالَ : فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى ؟ قُلتُ : لَا أَدْرِي رَبِّ ، قَالَهَا ثَلاثًا ، قَالَ : فَرَأَيتُهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَينَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَينَ ثَدْيَيَّ ، فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيءٍ ، وَعَرَفْتُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ . قُلْتُ : لَبَّيكَ رَبِّ . قَالَ : فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى ؟ قُلْتُ : فِي الْكَفَّارَاتِ ، قَالَ : مَا هُنَّ ؟ قُلْتُ : مَشْيُ الأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ ، وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ ، قَالَ : ثُمَّ فِيمَ ؟ قُلْتُ : إِطْعَامُ الطَّعَامِ ، وَلِينُ الْكَلَامِ ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، قَالَ : سَلْ ، قُل : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيرَاتِ ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي ، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةَ قَوم فَتَوَفَّنِي غَيرَ مَفْتُونٍ ، أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى حُبِّكَ " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهَا حَقٌّ فَادْرُسُوهَا ثُمَّ تَعَلَّمُوهَا ﴾ . قَال التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ سَأَلتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيل (يَعْنِي الْبُخَارِيَّ) عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَقَال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . =

بابُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ

(وَهِيَ أَفْضَلُ تَطَوُّعِ البَدَنِ) لِقَولِهِ ﷺ : ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّ مِنْ خَيرِ أَعْمالِكُمُ الصَّلاةَ** ﴾ رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(بَعْدَ الْجِهَادِ) لِقَولِهِ تَعَالَى : ﴿**فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً . . .**﴾ [النساء : ٩٥] ، وَحَدِيثِ : ﴿ **وَذُرْوَةُ سَنامِهِ الْجِهَادُ** ﴾ (١) .

= **قَالَ شَيخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" :**

١٨٩ - ١٠٥ مَسْأَلَةٌ : فِيمَا إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ ، وَيَعُدُّ فِي الصَّلَاةِ بِسِبْحَةٍ ، هَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ أَمْ لَا ؟ .

الْجَوَابُ : إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهَذَا السُّؤَالِ أَنْ يَعُدَّ الآيَاتِ ، أَو يَعُدَّ تَكْرَارَ السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ ، مِثْلَ قَولِهِ : ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ بِالسَّبْحَةِ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ أُرِيدَ بِالسُّؤَالِ شَيءٌ آخَرُ ، فَلْيُبَيِّنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٩٠ - ١٠٦ مَسْأَلَةٌ : هَلْ لِلإِنْسَانِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَجْهَرَ بِالسَّلَامِ أَو لَا ؟ خَشْيَةَ أَنْ يَرُدَّ عَلَيهِ مَنْ هُوَ جَاهِلٌ بِالسَّلَامِ .

الْجَوَابُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ . إِنْ كَانَ الْمُصَلِّي يُحْسِنُ الرَّدَّ بِالإِشَارَةِ ، فَإِذَا سَلَّمَ عَلَيهِ فَلَا بَأْسَ ، كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَرُدُّ عَلَيهِمْ بِالإِشَارَةِ ، وَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ الرَّدَّ بَلْ قَدْ يَتَكَلَّمُ فَلَا يَنْبَغِي إِدْخَالُهُ فِيمَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ ، أَو يَتْرُكُ بِهِ الرَّدَّ الْوَاجِبَ عَلَيهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .

(١) [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦١٦) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٩٧٣) ، وَأَحْمَدُ (٢١٥١١، ٢١٥٦٣، ٢١٦١٧) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَالْعِلْمِ) تَعَلُّمِهِ وَتَعْلِيمِهِ ، قَالَ أَبُو الدَّرْداءِ : ﴿ **العالِمُ وَالمُتَعَلِّمُ فِي الأَجْرِ سَواءٌ ، وَسائِرُ النَّاسِ هَمَجٌ لا خَيرَ فِيهِمْ** ﴾ (١) .

(وَأَفْضَلُهَا مَا سُنَّ جَمَاعَةً) لأَنَّهُ أَشْبَهُ بِالْفَرائِضِ .

(وَآكَدُهَا الْكُسُوفُ) لأَنَّهُ ﷺ فَعَلَها وَأَمَرَ بِها . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(فَالاِسْتِسْقاءُ) لأَنَّهُ ﷺ كانَ يَسْتَسْقِي تارَةً وَيَتْرُكُ أُخْرَى . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(فَالتَّراوِيحُ) لأَنَّها تُسَنُّ لَهَا الْجَمَاعَةُ .

(فَالوِتْرُ) لِحَدِيثِ بُرَيدَةَ مَرْفُوعًا : ﴿ **مَنْ لَمْ يُوتِرْ فلَيسَ مِنَّا** ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا : ﴿ **الوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ** ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ) لِقَولِ عائِشَةَ : ﴿ **كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ مِنْها بِواحِدَةٍ** ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

---

(١) [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : لَا يَصِحُّ لَا مَوقُوفًا وَ لَا مَرْفُوعًا . اهـ . وَرَوَى الدَّارِمِيُّ (٣٢٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ الأَوزَاعِيِّ عَنْ بَحِيرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ النَّاسُ عَالِمٌ وَمُتَعَلِّمٌ وَمَا بَينَ ذَلِكَ هَمَجٌ لا خَيرَ فِيهِ﴾ . وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ غَيرَ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ فَصَدُوقٌ كَثِيرُ الْغَلَطِ . وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ تَابِعِيٌّ .] .

(وَأَدْنَى الكَمالِ ثَلاثٌ بِسَلامَينِ) . (لأنَّ ابْنَ عُمَرَ كانَ يُسَلِّمُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَيَجُوزُ بِوَاحِدٍ سَرْدًا) لِحَدِيثِ عائِشَةَ : **﴿كان النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلاثٍ لَا يَفْصِلُ فِيهِنَّ﴾** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَوَقْتُهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ) لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا : **﴿أَوتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا﴾** رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَحَدِيثِ : **﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ، وَهِيَ الْوِتْرُ ، فَصَلُّوها فِيمَا بَينَ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ﴾** . رواهُ أَبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ ماجَهْ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ دُونَ قَولِهِ : (هِيَ خَيرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ)] .

(وَيَقْنُتُ فِيهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، نَدْبًا) **لأَنَّهُ صَحَّ عَنْهُ ﷺ مِنْ رِوايَةِ أَبِي** هُرَيرَةَ وَأَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ[(١)] .

---

(١) [رَوَى الْبُخَارِيُّ (٧٩٧) ، وَمُسْلِمٌ (٣٩٢) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ : **﴿لَأُقَرِّبَنَّ صَلاةَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ أَبُو هُرَيرَةَ ﷺ يَقْنُتُ** فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ وَصَلاةِ الْعِشَاءِ وَصَلاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ﴾ .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (١٠٠١) ، وَمُسْلِمٌ (٦٧٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : **﴿سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقِيلَ لَهُ : أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ ؟ قَالَ : بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا﴾** . =

(وَعَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ أَنَّهُما كانا يَقْنُتانِ بَعْدَ الرُّكُوعِ) **رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَثْرَمُ** [وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ : لَا يَصِحُّ عَنْهُمَا] .

(فَلَو كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيهِ ثُمَّ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ جازَ) **لِحَدِيثِ أُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ : ﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ﴾ رَوَاهُ أَبُو داوُدَ** [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى الأَثْرَمُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : (أَنَّهُ كانَ يَقْنُتُ فِي الوِتْرِ ، وَكانَ إِذا فَرَغَ مِنَ القِراءَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيهِ ثُمَّ قَنَتَ)[1] .

= وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٤٤٣) ، وَأَحْمَدُ (٢٧٤١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ هِلالِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : **﴿قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلاةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيمٍ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ﴾** . وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(١) [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : لَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْنَادِهِ : وَقَالَ "صَاحِبُ التَّكْمِيلِ" : الأَظْهَرُ أَن الْمُؤَلِّفَ سَاقَهُ لِلاِسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى التَّكْبِيرِ وَرَفْعِ الْيَدَينِ قَبْلَ الْقُنُوتِ إِذَا قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، وَلِذَا فَأَمْثَلُ مِمَّا سَاقَهُ الْمُخَرِّجُ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيبَةَ (٢/ ٣٠٧) : حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ لَيثٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ : (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ الْقِرَاءَةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَنَتَ) . وَ رَوَى الْبُخَارِيُّ فى " جُزْءِ رَفْعُ الْيَدَينِ " : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ المحاذى حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ عَنْ لَيثٍ =

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الخَطِيبُ : الأَحادِيثُ الَّتِي فِيها القُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ كُلُّها مَعْلُولَةٌ .

(وَلا بَأْسَ أَنْ يَدْعُوَ فِي قُنُوتِهِ بِمَا شَاءَ) .

(لأَنَّ عُمَرَ ﷺ قَنَتَ بِسُورَتَي أُبَيٍّ . قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : كَتَبَهُما أُبَيٌّ فِي مُصْحَفِهِ . إِلَى قَوْلِهِ مُلْحِقٌ) . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ][1] .

= عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : (أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ مِنْ الْوِتْرِ : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيهِ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرَّكْعَةِ) . . . وَ طُرُقُهُ كُلُّهَا فِيهَا لَيثٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيم وَ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ ، وَفِي بَعْضِ الطُّرُقِ عِلَلٌ أُخْرَى . وَ قَدْ رُوِيَ التَّكْبِيرُ عَنْ عَلِيٍّ وَ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي " الْمُصَنَّفِ " : (٣/ ١٠٩) وَعَنْ عُمَرَ عِنْدَهُ : (٣/ ١١٥) . وَقَدْ أَخْرَجَهُ آخَرُونَ . اهـ .]

(١) **قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ" (٢/ ١٧٠) :**

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيبَةَ (٢ / ٦١ / ١ و ١٢ / ٤٢ / ١) : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ ابْنِ جُرَيجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيدِ بْنِ عُمَيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ يَقُولُ : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ؛ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيكَ وَنُثْنِي عَلَيكَ الْخَيرَ وَلَا نَكْفُرُكَ . ثُمَّ قَرَأَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم . اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ ، اللَّهُمَّ عَذِّبْ كَفَرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ) . قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيخَينِ وَلَولَا عَنْعَنَةُ ابْنِ جُرَيجٍ لَكَانَ حَرِيًّا بِالصِّحَّةِ . وَقَدْ رَوَاهُ =

. . . .

= الْبَيهَقِيُّ (٢/ ٢١٠) عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيجٍ بِهِ . وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيبَةَ (٢/ ٦٠/ ٢ وَ ١٢/ ٤١/ ٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي لَيلَى عَنْ عَطَاءٍ بِهِ . وَابْنُ أَبِي لَيلَى سَيِّءُ الْحِفْظِ لَكِنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ . فَقَدْ رَوَى الْبَيهَقِيُّ وَغَيرُهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ : صَلَّيتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ : (اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ ، وَنُثْنِي عَلَيكَ الْخَيرَ وَلَا نَكْفُرُكَ ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْضَعُ لَكَ وَنَخْلَعَ مِنْ يَكْفُرُكَ) . قُلْتُ : وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ . . اهـ . مِنْ "الْإِرْوَاءِ" .

[قُلْتُ] : وَرَوَى ابْنُ خُزَيمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (٢/ ١٥٥/ ١١٠٠) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ وَكَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ عَلَى بَيتِ الْمَالِ : (أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ لَيلَةً فِي رَمَضَانَ ، فَخَرَجَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدٍ الْقَارِيُّ ، فَطَافَ بِالْمَسْجِدِ وَأَهْلُ الْمَسْجِدِ أَوزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ ، يُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاتِهِ الرَّهْطُ ، فَقَالَ عُمَرُ ثَمَّ : وَاللَّهِ إِنِّي أَظُنُّ لَو جَمَعْنَا هَؤُلاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ ، ثُمَّ عَزَمَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ وَأَمَرَ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَنْ يَقُومَ لَهُمْ فِي رَمَضَانَ ، فَخَرَجَ عُمَرُ عَلَيهِمْ وَالنَّاسُ يُصَلُّون بِصَلاةِ قَارِئِهِمْ ؛ فَقَالَ عُمَرُ : نِعْمَ الْبِدْعَةُ هِي ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِن الَّتِي تَقُومُونَ - يُرِيدُ آخِرَ اللَّيلِ- فَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ ، وَكَانُوا يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي النِّصْفِ : **﴿ اللَّهُمَّ قَاتِلِ الْكَفَرَةَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ وَلا يُؤْمِنُونَ بِوَعْدِكَ ، وَخَالِفْ بَينَ كَلِمَتِهِمْ وَأَلْقِ فِي قُلُوبِهِمُ** =

(وَمِمَّا وَرَدَ ﴿ اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ﴾) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَلَفْظُهُ لَهُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ : ﴿ **اللَّهُمَّ اهْدِنِي . . . إِلَى : وَتَعالَيتَ** ﴾ ، ولَيسَ فِيهِ : ﴿ **وَلا يَعِزُّ مَنْ عادَيتَ** ﴾ ، وروَاهُ البيهَقِيُّ وَأَثْبَتَها فِيهِ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] [1] .

= **الرُّعْبَ ، وَأَلْقِ عَلَيهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ إِلَهَ الْحَقِّ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ خيرٍ ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ** ﴾ ، قَالَ وَكَانَ يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ لَعْنِهِ الْكَفَرَةَ وَصَلاتِهِ عَلَى النَّبِيِّ وَاسْتِغْفَارِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَمَسْأَلَتِهِ : ﴿ **اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ رَبَّنَا وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ ، إِنَّ عَذَابَكَ لِمَنْ عَادَيتَ مُلْحِقٌ** ﴾ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَهْوِي سَاجِدًا) . [وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . [قَالَ الْفَيرُوزَآبَادِيُّ فِي "الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ" : قَولُهُ (إِنَّ عَذَابَكَ بالكُفَّارِ مُلْحِقٌ) ، أَي : لَاحِقٌ ، وَالْفَتْحُ أَحْسَنُ ، أَو الصَّوابُ اهـ .] .

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٢٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٧٤٥ ، ١٧٤٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٦٤) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١١٧٨) ، وَأَحْمَدُ (١٧٢٠) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٥٩١) عَنْ بُرَيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي الْحَوراءِ قَالَ : قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ قَالَ ابْنُ جَوَّاسٍ : فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ : ﴿ **اللَّهُمَّ اهْدِنِي** =

. . . .

= **فِيمَنْ هَدَيتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيكَ ، وَإِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيتَ وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيتَ ﴾** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فِي آخِرِهِ : (قَالَ هَذَا يَقُولُ فِي الْوِتْرِ فِي الْقُنُوتِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ أَبُو الْحَورَاءِ رَبِيعَةُ بْنُ شَيبَانَ) . هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٤٦٤) حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ بُرَيدِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي الْحَورَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ : **﴿ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيكَ ، وَإِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيتَ ﴾** ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَفِي الْبَاب : عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْحَورَاءِ السَّعْدِيِّ وَاسْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ شَيبَانَ وَلا نَعْرِفُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ شَيئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ : فَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْقُنُوتَ فِي الْوِتْرِ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا ، وَاخْتَارَ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، وَهُوَ قَولُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّورِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَقُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ لا يَقْنُتُ إِلَّا فِي النِّصْفِ الآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَكَانَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ . اهـ .

(اللَّهُمَّ إنَّا نَعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَبِكَ مِنْكَ ، لا نُحْصِي ثَناءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَما أَثْنَيتَ عَلَى نَفْسِكَ) لِحَدِيثِ عَلِيٍّ أَنَّهُ ﷺ كانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ : ﴿ **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سَخَطِكَ . . . . إِلَى آخِرِهِ** ﴾ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . ،

وَالرِّوايَتانِ بِالإِفْرادِ ، وَجَمَعَهُمَا الْمُؤَلِّفُ لِيُشارِكَ الإِمَامَ الْمَأْمُومُ فِي الدُّعَاءِ[1] .

(ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) لِحَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السَّابِقِ وَفِي آخِرِهِ : ﴿ **وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ** ﴾ رَوَاهُ النَّسائِيُّ[2] .

---

(١) قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ : إِنَّمَا ابْتَدَأَ بِالْمُعَافَاةِ مِنْ الْعُقُوبَةِ لأَنَّهَا مِنْ صِفَاتِ الأَفْعَالِ كَالإِمَاتَةِ وَالإِحْيَاءِ ، وَالرِّضَا وَالسَّخَطُ مِنْ صِفَاتِ الْقَلْبِ ، وَصِفَاتُ الأَفْعَالِ أَدْنَى رُتْبَةً مِنَ صِفَاتِ الذَّاتِ ، فَبَدَأَ بِالأَدْنَى مُتَرَقِّيًا إِلَى الأَعْلَى ، ثُمَّ لَمَّا ازْدَادَ يَقِينًا وَارْتَقَى تَرَكَ الصِّفَاتِ وَقَصَرَ نَظَرَهُ عَلَى الذَّاتِ فَقَالَ : أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، ثُمَّ لَمَّا ازْدَادَ قُرْبًا اسْتَحْيَا مَعَهُ مِنْ الاسْتِعَاذَةِ عَلَى بِسَاطِ الْقُرْبِ فَالْتَجَأَ إِلَى الثَّنَاءِ فَقَالَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيكَ ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ قُصُورٌ فَقَالَ : أَنْتَ كَمَا أَثْنَيتَ عَلَى نَفْسِكَ ، قَالَ : وَأَمَّا عَلَى الرِّوَايَةِ الأُولَى فَإِنَّمَا قَدَّمَ الاسْتِعَاذَةَ بِالرِّضَا عَلَى السَّخَطِ لأَنَّ الْمُعَافَاةَ مِنْ الْعُقُوبَةِ تَحْصُلُ بِحُصُولِ الرِّضَا ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا لأَنَّ دَلَالَةَ الأُولَى عَلَيهَا دَلَالَةُ تَضَمُّنٍ ، فَأَرَادَ أَنْ يَدُلَّ عَلَيهَا دَلَالَةَ مُطَابَقَةٍ فَكَنَّى عَنْهَا أَوَّلًا ثُمَّ صَرَّحَ بِهَا ثَانِيًا ، وَلأَنَّ الرَّاضِيَ قَدْ يُعَاقِبُ لِلْمَصْلَحَةِ أَو لِاسْتِيفَاءِ حَقِّ الْغَيرِ . اهـ .

(٢) [وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ" (١٧٦/٢) : قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ وَإِنْ =

وَعَنْ عُمَرَ : ﴿ **الدُّعاءُ مَوقُوفٌ بَينَ السَّماءِ وَالأَرْضِ لَا يَصْعدُ مِنْهُ شَيءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ** ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[1] .

(وَيُؤَمِّنُ الْمَأْمُومُ) إِنْ سَمِعَهُ ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . قَالَهُ إِسْحَاقُ ، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

(ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيهِ ، هُنا وَخارِجَ الصَّلاةِ) إذا دَعَا ، لِعُمُومِ حَدِيثِ عُمَرَ : ﴿ **كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيهِ فِي الدُّعَاءِ لَا يَحُطُّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِما وَجْهَهُ** ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، وَلِقَولِهِ ﷺ

= قَالَ النَّوَوِيُّ فِي (الْمَجْمُوعِ) (٣ / ٤٩٩) : إِنَّهُ صَحِيحٌ أَو حَسَنٌ فَقَدْ تَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي " التَّلْخِيصِ " بِقَولِهِ : قُلْتُ : وَلَيسَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ مُنْقَطِعٌ فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَلِيٍّ - وَهُوَ ابْنُ الْحُسَينِ بْنِ عَلِيٍّ - لَمْ يَلْحَقْ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ، وَقَدْ اخْتُلِفَ عَلَى مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ فِي إِسْنَادِهِ . قُلْتُ : وَقَالَ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي "الْفَتَاوَى " : " وَلَمْ تَصِحَّ الصَّلاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقُنُوت وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُزَادَ عَلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيءٌ . قَالَ الأَلْبَانِيُّ قُلْتُ : ثُمَّ اطَّلَعَتُ عَلَى بَعْضِ الْآثَارِ الثَّابِتَةِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَفِيهَا صَلَاتُهُمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ قُنُوتِ الْوِتْرِ فَقُلْتُ بِمَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ .] .

[1] قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ"(٤٣٢) : ضَعِيفٌ مَوقُوفٌ ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ لِغَيرِهِ فِي "صَحِيحِ التَّرْغِيبِ" (١٦٧٦) وَفِيهِ : وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي قُرَّةَ الأَسدِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَوقُوفًا قَالَ : ﴿ **إِنَّ الدُّعَاءَ مَوقُوفٌ بَينَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ** ﴾ .

فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ فَإِذا فَرَغْتَ فَامْسَحْ بِهِما وَجْهَكَ ﴾ رَوَاهُ أَبُو داوُدَ وَابْنُ ماجَهْ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَكُرِهَ القُنُوتُ فِي غَيرِ الوِتْرِ) حَتَّى فِي الْفَجْرِ ، لِحَدِيثِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ : (قُلْتُ لأَبِي : يا أَبَتِ ، إِنَّكَ صَلَّيتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمانَ ، وَعَلِيٍّ هَا هُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوَ خَمْسِ سِنِينَ ، أَكانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ ؟ قَالَ : أَي بُنَيَّ مُحْدَثٌ) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ : أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : (إِنَّ القُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِدْعَةٌ) رَواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَأَفْضَلُ الرَّواتِبِ : سُنَّةُ الفَجْرِ) لِحَدِيثِ عائِشَةَ مَرْفُوعًا : ﴿ رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ مَرْفُوعًا : ﴿ لَا تَدَعُوا رَكْعَتَي الْفَجْرِ وَلَو طَرَدَتْكُمُ الْخَيلُ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(ثُمَّ الْمَغْرِبِ) لِحَدِيثِ عُبَيدٍ مَولَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ : ﴿ أَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصَلَاةٍ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ ؟ أَوْ سِوَى الْمَكْتُوبَةِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ بَينَ المَغْرِبِ وَالعِشاءِ ﴾ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] [1] .

---

(١) رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٣٢١ ، ١٣٢٢) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : (فِي هَذِهِ الآيَةِ =

(ثُمَّ سَوَاءٌ . وَالرَّوَاتِبُ الْمُؤَكَّدَةُ عَشْرٌ : رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ) لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ : ﴿ **حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ ، وَكَانَتْ سَاعَةً لا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا ، فَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ** ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وَيُسَنُّ قَضَاءُ الرَّوَاتِبِ ، وَالْوِتْرِ) لأَنَّهُ ﷺ ﴿ **قَضَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ حِينَ نَامَ عَنْهَا** ﴾ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] (١) .

= (تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) قَالَ : كَانُوا يَتَيَقَّظُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ) وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ : قِيَامُ اللَّيْلِ) . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣١٩٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : (أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ (تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنْ الْمَضَاجِعِ) نَزَلَتْ فِي انْتِظَارِ الصَّلاةِ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ) قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(١) رَوَى مُسْلِمٌ (٦٨٠) عن ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : ﴿ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَارَ لَيْلَهُ ، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ وَقَالَ لِبِلالٍ : اكْلأْ لَنَا اللَّيْلَ ، فَصَلَّى بِلالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلالٌ** =

، ﴿ وَقَضَى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَقِيسَ الْبَاقِي عَلَيْهِ [١] .

= إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ ، فَغَلَبَتْ بِلالًا عَيناهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ ، فَلَمْ يَسْتَيقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلا بِلالٌ وَلا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُمْ اسْتِيقَاظًا ، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَي بِلالُ ! فَقَالَ بِلالٌ : أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِنَفْسِكَ ، قَالَ : اقْتَادُوا ، فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَمَرَ بِلالًا فَأَقَامَ الصَّلاةَ ، فَصَلَّى بِهِمْ الصُّبْحَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قَالَ : مَنْ نَسِيَ الصَّلاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ أَقِمْ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴾ .

[١] رَوَى الْبُخَارِيُّ (٥٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيمَنَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : ﴿ وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنْ الصَّلاةِ ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا - تَعْنِي الرَّكْعَتَينِ بَعْدَ الْعَصْرِ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا ، وَلا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ ﴾ .

وَرَوَى مُسْلِمٌ (٨٣٣) عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : ﴿ لَمْ يَدَعْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّكْعَتَينِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، قَالَ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا تَتَحَرَّوا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ ﴾ .

وَرَوَى مُسْلِمٌ (٨٣٥) عَنْ الأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ قَالا نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : ﴿ مَا كَانَ يَومُهُ الَّذِي كَانَ يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا صَلَّاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي تَعْنِي الرَّكْعَتَينِ بَعْدَ الْعَصْرِ ﴾ .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (١٢٣٣ ، ٤٣٧٠) ، وَمُسْلِمٌ (٨٣٤) عَنْ كُرَيبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ =

. . . .

= وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ ﷺ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ ﵂ فَقَالُوا : اِقْرَأْ عَلَيهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلْهَا عَنْ الرَّكْعَتَينِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَقُلْ لَهَا : إِنَّا أُخْبِرْنَا عَنْكِ أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَنْهَا ، فَقَالَ كُرَيبٌ : فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﵂ فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي فَقَالَتْ : سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ ، فَخَرَجْتُ إِلَيهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَولِهَا فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ﵂ : **﴿ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَام مِنْ الأَنْصَارِ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ : قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ : تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَينِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا ؟ ! فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ ، فَفَعَلَتْ الْجَارِيَةُ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ ؛ سَأَلْتِ عَنْ الرَّكْعَتَينِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيسِ فَشَغَلُونِي عَنْ الرَّكْعَتَينِ اللَّتَينِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ ﴾** .

وَرَوَى مُسْلِمٌ (٨٣٥) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ **﴿ عَنْ السَّجْدَتَينِ اللَّتَينِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَو نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاةً أَثْبَتَهَا ﴾** . تَعْنِي دَاوَمَ عَلَيهَا .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي " :

قَولُهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ (وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ) وَقَولُهَا فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى : (مَا تَرَكَ السَّجْدَتَينِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ) وَفِي الرِّوَايَةِ =

. . . .

= الأُخرَى (لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلا عَلانِيَةً) وَفِي الرِّوَايَةِ الأَخِيرَةِ (مَا كَانَ يَأْتِينِي فِي يَوم بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَينِ) :

تَمَسَّكَ بِهَذِهِ الرِّوَايَاتِ مَنْ أَجَازَ التَّنَفُّلَ بَعْدَ الْعَصْرِ مُطْلَقًا مَا لَمْ يَقْصِدْ الصَّلَاةَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ نَقْلُ الْمَذَاهِبِ فِي ذَلِكَ ،

وَأَجَابَ عَنْهُ مَنْ أَطْلَقَ الْكَرَاهَةَ بِأَنَّ فِعْلَهُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ اِسْتِدْرَاكِ مَا فَاتَ مِنْ الرَّوَاتِبِ مِنْ غَيرِ كَرَاهَةٍ ،

وَأَمَّا مُوَاظَبَتُهُ ﷺ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ خَصَائِصِهِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَيهِ رِوَايَةُ ذَكْوَانَ مَولَى عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهُ ﷺ : **﴿كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا ، وَيُوَاصِلُ وَيَنْهَى عَنْ الْوِصَالِ﴾** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَرِوَايَةُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ فِي نَحْوِ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَفِي آخِرِهِ **﴿وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا﴾** رَوَاهُ مُسْلِم ،

قَالَ الْبَيهَقِيُّ : الَّذِي اِخْتَصَّ بِهِ ﷺ الْمُدَاوَمَةُ عَلَى ذَلِكَ لَا أَصْلُ الْقَضَاءِ ، وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أُمّ سَلَمَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّة أَنَّهَا قَالَتْ : **﴿فَقُلْت يَا رَسُول اللَّه أَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا ؟ فَقَالَ لا﴾** . فَهِيَ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ لَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ .

(فَائِدَةٌ) : رَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : **﴿إِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الرَّكْعَتَينِ بَعْدَ الْعَصْرِ لأَنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ فَشَغَلَهُ عَنْ الرَّكْعَتَينِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ﴾** .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . قُلْتُ : وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ جَرِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ اِخْتِلَاطِهِ ، وَإِنْ صَحَّ فَهُوَ شَاهِدٌ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ، لَكِنَّ ظَاهِرَ قَولِهِ " ثُمَّ لَمْ يَعُدْ " مُعَارِضٌ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ ، فَيُحْمَلُ النَّفْي عَلَى عِلْم الرَّاوِي فَإِنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى ذَلِكَ ، وَالْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي . =

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا : ﴿ مَنْ نامَ عَنْ وِتْرِهِ أَو نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذا ذَكَرَهُ ﴾ رَوَاهُ أَبُو داوُدَ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(إِلَّا مَا فَاتَ مَعَ فَرْضِهِ وَكَثُرَ ، فَالأَوْلَى تَرْكُهُ) لِحُصُولِ الْمَشَقَّةِ بِهِ ، إِلَّا سُنَّةَ الْفَجْرِ فَيَقْضِيهَا مُطْلَقًا ، لِتَأَكُّدِهَا .

(وَفِعْلُ الْكُلِّ بِبَيْتٍ أَفْضَلُ) لِحَدِيثِ : ﴿ عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ خَيرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [(١)] .

= وَكَذَا مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهَا بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً ﴾ الْحَدِيثَ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْهَا ﴿ لَمْ أَرَهُ يُصَلِّيهِمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ ﴾ فَيُجْمَعُ بَينَ الْحَدِيثَينِ بِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّيهِمَا إِلَّا فِي بَيْتِهِ ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا أُمُّ سَلَمَةَ ، وَيُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ قَولُ عَائِشَةَ فِي الرِّوَايَةِ الأُولَى : ﴿ وَكَانَ لَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ ﴾ .

(١) [رَوَى الْبُخَارِيُّ (٧٣١، ٦١١٣، ٧٢٩٠)، وَمُسْلِمٌ (٧٨١)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٤٤، ١٤٤٧)، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٩٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٥٠)، وَأَحْمَدُ (٢١٠٧٢، ٢١١١٤)، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٢٩٣)، وَالدَّارِمِيُّ (١٣٦٦) عَنْ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ : ﴿ احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيرَةً مُخَصَّفَةً أَو حَصِيرًا ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا ، فَتَتَبَّعَ إِلَيهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ ، ثُمَّ جَاءُوا لَيلَةً فَحَضَرُوا وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيهِمْ ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ ، فَخَرَجَ إِلَيهِمْ مُغْضَبًا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيكُمْ ، فَعَلَيكُمْ بِالصَّلاةِ فِي بُيُوتِكُمْ ؛ =

لَكِنْ مَا شُرِعَ لَهُ الْجَماعَةُ مُسْتَثْنَى أَيضًا .

(وَيُسَنُّ الْفَصْلُ بَينَ الفَرْضِ وَسُنَّتِهِ بِقِيَامٍ أَو كَلَامٍ) لِقَولِ مُعاوِيَةَ : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنا بذَلِكَ : أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ ، أَو نَخْرُجَ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١] .

(وَالتَّراوِيحُ عِشْرُونَ رَكْعَةً بِرَمَضانَ) جَماعَةً ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً ﴾ رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ العَزِيزِ فِي الشَّافِي بِإِسْنادِهِ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : مَوضُوعٌ] ، وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومانَ [٢] : ﴿ كانَ النَّاسُ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ يَقُومُونَ فِي رَمَضانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً ﴾ رَوَاهُ مالِكٌ (٢٥٤) . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] ،

= فَإِنَّ خَيرَ صَلاةِ الْمَرْءِ فِي بَيتِهِ إِلَّا الصَّلاةَ الْمَكْتُوبَةَ ﴾ . هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ .]

(١) رَوَى مُسْلِمٌ (٨٨٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٢٩) ، وَأَحْمَدُ (١٦٤٢٤ ، ١٦٤٦٨) عَنْ ابْنِ جُرَيجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلاةِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، صَلَّيتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيتُ ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ : لا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ ، إِذَا صَلَّيتَ الْجُمُعَةَ فَلا تَصِلْهَا بِصَلاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَو ، تَخْرُجَ ﴿ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لَا تُوصَلَ صَلاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَو نَخْرُجَ ﴾ .

(٢) (مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ) .

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَهْلَهُ وَأَصْحابَهُ ، وَقَالَ : إِنَّهُ مَنْ قامَ مَعَ الإِمامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيامُ لَيلَةٍ ﴾ رَواهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَوَقْتُهُما ما بَيْنَ العِشاءِ وَالوِتْرِ) لِحَدِيثِ : ﴿ اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَيلِ وِتْرًا ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[(١)] .

---

(١) الحَثُّ عَلى قِيَامِ اللَّيلِ وَمَا جَاءَ فِي فَضْلِهِ :

١ ـ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ عَلَيكُمْ بِقِيَامِ اللَّيلِ ؛ فَإِنَّهُ دَأَبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ ، وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ ، وَمَنْهَاةٌ لِلإِثْمِ ﴾

[حَسَنٌ] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٥٤٩) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ]

٢ ـ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَن عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : ﴿ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنْ الْعَبْدِ فِي جَوفِ اللَّيلِ الآخِرِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ ﴾

[صَحِيحٌ] : رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٥٧٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (٥٧٢) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٢٥١) عَن عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ (٥٧٢) : ﴿ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ مِنْ الأُخْرَى ، أَو هَلْ مِنْ سَاعَةٍ يُبْتَغَى ذِكْرُهَا ؟قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الرَّبُّ ﷻ مِنْ الْعَبْدِ جَوفَ اللَّيلِ الآخِرَ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ ﷻ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ ؛ فَإِنَّ الصَّلاةَ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ إِلَى طُلُوعِ =

. . . .

= الشَّمْسِ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَينَ قَرْنَي الشَّيطَانِ ، وَهِيَ سَاعَةُ صَلاةِ الْكُفَّارِ ، فَدَعْ الصَّلاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ وَيَذْهَبَ شُعَاعُهَا ، ثُمَّ الصَّلاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تَعْتَدِلَ الشَّمْسُ اعْتِدَالَ الرُّمْحِ بِنِصْفِ النَّهَارِ ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَتُسْجَرُ ، فَدَعْ الصَّلاةَ حَتَّى يَفِيءَ الْفَيءُ ، ثُمَّ الصَّلاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ ؛ فَإِنَّهَا تَغِيبُ بَينَ قَرْنَي شَيطَانٍ وَهِيَ صَلاةُ الْكُفَّارِ» [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]

٣ ـ وَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ : **«أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنْ اللَّيلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ؟ قَالَ : أَفَلا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا ، فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ»** .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٨٣٧) ، وَمُسْلِمٌ (٢٨٢٠) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ . وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١٣٠ ، ٤٨٣٦ ، ٦٤٧١) ، وَمُسْلِمٌ (٢٨١٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٤٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤١٢) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٤١٩) ، وَأَحْمَدُ (١٧٧٣٣ ، ١٧٧٧٤) عَنْ الْمُغِيرَةِ بن شعبة قال : **«قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ ، فَقِيلَ لَهُ : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، قَالَ : أَفَلا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»** .

٤ ـ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁ قَالَ : **«كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصْبَحْتُ يَومًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ ، قَالَ : لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيهِ ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلا تُشْرِكُ بِهِ شَيئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتَحُجُّ الْبَيتَ ، ثُمَّ قَالَ : أَلا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ** =

. . . .

= **الْخَيرِ ؟ الصَّومُ جُنَّةٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ ، وَصَلاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوفِ اللَّيلِ ، قَالَ : ثُمَّ تَلا** : ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة] ، ثُمَّ قَالَ : أَلا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ ؟قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلامُ ، وَعَمُودُهُ الصَّلاةُ ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ ، ثُمَّ قَالَ : أَلا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ ؟قُلْتُ : بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ : كُفَّ عَلَيكَ هَذَا ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؛ وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ ؟ فَقَالَ : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ ! وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَو عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ ؟ ﴾ .

[صَحِيحٌ] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦١٦) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٩٧٣) ، وَأَحْمَدُ (٢١٥١١ ، ٢١٥٦٣ ، ٢١٦١٧) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ـ ﷺ ـ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

٥ ـ وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ ﴿ **شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسًا وَصَفَ فِيهِ الْجَنَّةَ حَتَّى انْتَهَى ، ثُمَّ قَالَ ﷺ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ : فِيهَا مَا لا عَينٌ رَأَتْ ، وَلا أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ** : ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾[السجدة] رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٨٢٥) ، وَأَحْمَدُ (٢٢٣١٩) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ .

٦ ـ وَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ =

. . . .

= يَقُولُ : ﴿ **لا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَينِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيلِ ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آنَاءَ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ** ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٢٥) ، وَمُسْلِمٌ (٨١٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٣٦) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٤٢٠٩) ، وَأَحْمَدُ (٤٥٣٦، ٤٩٠٥، ٥٥٨٦، ٦١٣٢، ٦٣٦٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ .

٧ ـ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ :﴿ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ** ﵇ لَيلَةً ، فَقَالَ أَلا تُصَلِّيَانِ ؟ ! فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا ، فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيئًا ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهُوَ يَقُولُ : وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيءٍ جَدَلًا ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١٢٧، ٤٧٢٤، ٧٣٤٧، ٧٤٦٥) ، وَمُسْلِمٌ (٧٧٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٦١١، ١٦١٢) ، وَأَحْمَدُ (٥٧٢، ٧٠٧، ٩٠٢) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ .

٨ ـ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ **مَا مِنْ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلاةٌ بِلَيلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيهَا نَومٌ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلاتِهِ وَكَانَ نَومُهُ عَلَيهِ صَدَقَةً** ﴾ . [صَحِيحٌ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣١٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٧٨٤) ، وَأَحْمَدُ (٢٣٨٢٠، ٢٣٩٢٠، ٢٤٩٣٦) ، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٢٥٧) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

٩ ـ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : ﴿ **أَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى اللَّهِ صَلاةُ دَاوُدَ** ﵇ ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ ، =

. . . .

= وَيَصُومُ يومًا وَيُفْطِرُ يومًا ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١٣١، ٣٤٢٠)، وَمُسْلِمٌ (١١٥٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٣٠، ٢٣٤٤)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٧١٢)، وَأَحْمَدُ (٦٤٥٥، ٦٨٨٢)، وَالدَّارِمِيُّ (١٧٥٢) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﭭ.

١٠ ـ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ (٢٥٢٦) عَنْ عَلِيٍّ ﭬ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ **إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَغُرَفًا يُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا فَقَامَ إِلَيهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هِيَ لِمَنْ أَطَابَ الْكَلامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى لِلَّهِ بِاللَّيلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ** ﴾. [حَسَنٌ: ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٥٢٦)، وَأَحْمَدُ (١٣٤٠) عَنْ عَلِيٍّ ﭬ. وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ].

١١ – وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٣٠٨، ١٤٥٠) عَنْأَبِي هُرَيرَةَ ﭬ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ **رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنْ اللَّيلِ فَصَلَّى وَأَيقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنْ اللَّيلِ فَصَلَّتْ وَأَيقَظَتْ زَوجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ** ﴾.

[صَحِيحٌ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٠٨، ١٤٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١٦١٠)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٣٣٦)، وَأَحْمَدُ (٧٣٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﭬ. وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

وَقَولُهُ: (قَامَ مِنَ اللَّيلِ): أَي بَعْضَهُ (فَصَلَّى): أَي التَّهَجُّدَ (وَأَيقَظَ اِمْرَأَتَهُ): بِالتَّنْبِيهِ أَو الْمَوعِظَةِ وَفِي مَعْنَاهَا مَحَارِمُهُ (فَإِنْ أَبَتْ): أَي اِمْتَنَعَتْ لِغَلَبَةِ النَّومِ وَكَثْرَةِ الْكَسَلِ (نَضَحَ): أَي رَشَّ (فِي وَجْهِهَا الْمَاء): وَالْمُرَادُ التَّلَطُّفُ مَعَهَا، وَالسَّعْيُ فِي قِيَامِهَا لِطَاعَةِ رَبِّهَا مَهْمَا أَمْكَنَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾ [المائدة: ٢]. =

. . . .

= ١٢ ـ وَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿يَا عَبْدَ اللَّهِ ؛ لا تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيلِ﴾** .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١٥٢) ، وَمُسْلِمٌ (١١٥٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٧٦٣) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٣٣١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما .

١٣ ـ وَرَوَى مُسْلِمٌ (١١٦٣) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ ، وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلاةُ اللَّيلِ﴾** ،

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٦٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٢٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٣٨) ، وَأَحْمَدُ (٧٩٦٦، ٨١٥٨، ٨٣٠٢، ٨٣٢٩، ١٠٥٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه . وَفِي لَفْظٍ لأَحْمَدَ : **﴿أَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ صَلاةٌ فِي جَوفِ اللَّيلِ ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ﴾** .

١٤ ـ وَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : **﴿يَعْقِدُ الشَّيطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ : عَلَيكَ لَيلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ، فَإِنِ اسْتَيقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ﴾** . [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١٤٢، ٣٢٦٩) ، وَمُسْلِمٌ (٧٧٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٠٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٠٧) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٣٢٩) ، وَأَحْمَدُ (٧٢٦٦، ٧٣٩٢ ١٠٠٧٥، ١٠٠٧٩) ، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٤٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١٣٩٧٨) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه . =

. . . .

= قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" : قَوْلُهُ :(قَافِيَةُ رَأْسِ أَحَدِكُمْ) : أَي مُؤَخَّرُ عُنُقِهِ . وَظَاهِرُ قَولِهِ : " أَحَدِكُمْ " : التَّعْمِيمُ فِي الْمُخَاطَبِينَ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ ، وَيُمْكِن أَنْ يَخُصَّ مِنْهُ مَنْ وَرَدَ فِي حَقِّهِ أَنَّهُ يُحْفَظُ مِنْ الشَّيطَانِ كَالأَنْبِيَاءِ ، وَمَنْ تَنَاوَلَهُ قَولُهُ ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [الحجر : ٤٢] ، وَكَمَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ نَومِهِ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ يُحْفَظُ مِنَ الشَّيطَانِ حَتَّى يُصْبِحَ . وَقَولُهُ "يَضْرِب " : أَي بِيَدِهِ عَلَى الْعُقْدَة تَأْكِيدًا وَإِحْكَامًا لَهَا قَائِلًا ذَلِكَ . وَقَولُهُ : (عَلَيك لَيلٌ طَوِيلٌ) : مَقْصُود الشَّيطَان بِذَلِكَ تَسْوِيفُهُ بِالْقِيَام وَالإِلْبَاس عَلَيهِ . وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ ﴿**فَإِنْ قَامَ فَذَكَرَ اللَّهَ اِنْحَلَّتْ وَاحِدَةٌ ، فَإِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ أُطْلِقَتِ الثَّانِيَةُ ، فَإِنْ صَلَّى أُطْلِقَتِ الثَّالِثَةُ**﴾ ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ وَهُوَ مَنْ يَنَام مُضْطَجِعًا فَيَحْتَاج إِلَى تَجْدِيد الطَّهَارَة عِنْد اِسْتِيقَاظِهِ فَيَكُونُ لِكُلِّ فِعْل عُقْدَة يَحِلّهَا . قَوله : (طَيِّب النَّفْس) أَي لِسُرُورِهِ بِمَا وَفَّقَهُ اللَّه لَهُ مِنْ الطَّاعَة ، وَبِمَا وَعَدَهُ مِنْ الثَّوَاب ، وَبِمَا زَالَ عَنْهُ مِنْ عُقَد الشَّيطَان . كَذَا قِيلَ ، وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ فِي صَلاة اللَّيل سِرًّا فِي طِيبِ النَّفْسِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَحْضِر الْمُصَلِّي شَيئًا مِمَّا ذُكِرَ ، وَكَذَا عَكْسه ، وَإِلَى ذَلِكَ الإِشَارَةُ بِقَولِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا ﴿٦﴾﴾ [المزمل : ٦] . وَقَدْ اِسْتَنْبَطَ بَعْضهمْ مِنْهُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّة ثُمَّ عَادَ إِلَى النَّوم لا يَعُود إِلَيهِ الشَّيطَان بِالْعُقَدِ الْمَذْكُور ثَانِيًا ، وَاسْتَثْنَى بَعْضهمْ – مِمَّنْ يَقُومُ وَيَذْكُرُ وَيَتَوَضَّأ وَيُصَلِّي – مَنْ لَمْ يَنْهَهُ ذَلِكَ عَنْ الْفَحْشَاءِ بَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ غَير أَنْ يُقْلِعَ ، وَالَّذِي يَظْهَر فِيهِ التَّفْصِيلُ بَينَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَعَ النَّدَمِ وَالتَّوبَةِ وَالْعَزْمِ عَلَى الإِقْلاعِ وَبَينَ الْمُصِرِّ . قَولُهُ : (وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ) : أَي بِتَرْكِهِ مَا كَانَ اِعْتَادَهُ أَو أَرَادَهُ مِنْ فِعْل الْخَير . وَقَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ : هَذَا الذَّمّ =

. . . .

= يَخْتَصّ بِمَنْ لَمْ يَقُمْ إِلَى صَلاته وَضَيَّعَهَا ، أَمَّا مَنْ كَانَتْ عَادَته الْقِيَام إِلَى الصَّلاة الْمَكْتُوبَة أَو إِلَى النَّافِلَة بِاللَّيلِ فَغَلَبَتْهُ عينه فَنَامَ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ اللَّه يَكْتُب لَهُ أَجْر صَلَاته وَنَومه عَلَيهِ صَدَقَة . وَقَالَ أَيضًا : زَعَمَ قَوم أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يُعَارِضُ قَولَهُ ﷺ : ﴿**لا يَقُولَنَّ أَحَدكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي**﴾ وَلَيسَ كَذَلِكَ لأَنَّ النَّهْي إِنَّمَا وَرَدَ عَنْ إِضَافَةِ الْمَرْءِ ذَلِكَ إِلَى نَفْسِهِ كَرَاهَةً لِتِلْكَ الْكَلِمَةِ ، وَهَذَا الْحَدِيث وَقَعَ ذَمًّا لِفِعْلِهِ ، وَلِكُلٍّ مِنْ الْحَدِيثَينِ وَجْه ، وَقَالَ الْبَاجِيُّ : لَيسَ بَين الْحَدِيثَينِ اِخْتِلاف ، لأَنَّهُ نَهَى عَنْ إِضَافَة ذَلِكَ إِلَى النَّفْس - لِكَونِ الْخُبْثِ بِمَعْنَى فَسَادِ الدِّينِ - وَوَصْفَ بَعْضَ الأَفْعَالِ بِذَلِكَ تَحْذِيرًا مِنْهَا وَتَنْفِيرًا .

وَلا يَتَعَيَّن لِلذِّكْرِ شَيءٌ مَخْصُوصٌ لا يُجْزِئُ غَيرُهُ ، بَلْ كُلُّ مَا صَدَقَ عَلَيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَجْزَأَ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ تِلاوَةُ الْقُرْآنِ وَقِرَاءَةُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ وَالاشْتِغَالُ بِالْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ اهـ . بِاخْتِصَارٍ] .

١٥ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنهما قَالا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿**إِذَا أَيقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنْ اللَّيلِ فَصَلَّيَا - أَو صَلَّى - رَكْعَتَينِ جَمِيعًا كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ**﴾ . [صَحِيحٌ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٠٩ ، ١٤٥١) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٣٣٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنهما .وَفِي لَفْظٍ لأَبِي دَاوُدَ ﴿**مَنْ اسْتَيقَظَ مِنْ اللَّيلِ وَأَيقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيَا رَكْعَتَينِ جَمِيعًا كُتِبَا مِنْ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ**﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

١٦ . وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْأَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ : ﴿**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ فُلانًا يُصَلِّي بِاللَّيلِ فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ ! قَالَ : إِنَّهُ سَيَنْهَاهُ مَا يَقُولُ**﴾ . [رَوَاهُ أَحْمَدُ (٩٤٨٦) وَالْبَيهَقِيُّ فِي "شُعَبِ الإِيمَانِ" (٦/ ٤٣٦/ ٢٩٩١) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه . =

. . . .

= وَصَحَّحَ الأَلْبَانِيُّ إِسْنَادَهُ فِي الْمِشْكَاةِ (١٢٣٧)] .

١٧ ـ وَفِي الْمُوَطَّأِ (٢٦١) عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ : ﴿ **أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ أَيقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلاةِ يَقُولُ لَهُمْ : الصَّلاةَ الصَّلاةَ ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الآيَةَ** : ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾﴾[طه : ١٣٢] ﴾ . [وَصَحَّحَ الأَلْبَانِيُّ إِسْنَادَهُ فِي الْمِشْكَاةِ (١٢٣٧)] .

١٨ ـ وَرَوَى أَبُو دَاوُد (١٣٩٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنْ الْغَافِلِينَ ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنْ الْقَانِتِينَ ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنْ الْمُقَنْطِرِينَ** ﴾ .

[صَحِيحٌ : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٩٨) وَابْنُ خُزَيمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (٢/ ١٨١) وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (٦/ ٣١٠) وَالْبَيهَقِيُّ فِي "شُعَبِ الإِيمَانِ" (٢/ ٤٠٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَقَوْلُهُ (مِنْ الْقَانِتِينَ) : أَي مِنَ الْمُطِيعِينَ الْخَاشِعِينَ الْعَابِدِينَ ، و(كُتِبَ مِنْ الْمُقَنْطِرِينَ) : أَي مِمَّنْ أُعْطِيَ أَجْرًا عَظِيمًا .

صَلاةُ التَّرَاوِيحِ

وَهِيَ صَلاةُ الْقِيَامِ فِي رَمَضَانَ ، وَسُمِّيَتْ كُلُّ أَرْبَعٍ مِنْهَا تَرْوِيحَةً ؛ لأَنَّهُمْ لِطُولِ قِيَامِهِمْ كَانُوا يَتَرَوَّحُونَ عَقِبَهَا أَي يَسْتَرِيحُونَ

قَالَهُ الشِّرْبِينِيُّ فِي "الإِقْنَاعِ" . وَقَالَ الْمُطَرِّزِيُّ في "الْمُغْرِبِ" : التَّرَاوِيحُ وَهِيَ جَمْعُ تَرْوِيحَةٍ الْمَصْدَرُ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ سُمِّيَتْ التَّرْوِيحَةَ لاسْتِرَاحَةِ الْقَومِ بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ . =

. . . .

= فَضْلُ قِيَامِ رَمَضَانَ :

وَيُسَنُّ قِيَامُ رَمَضَانَ لِمَا فِي الصَّحِيحَينِ ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ **مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩) ، وَمُسْلِمٌ (٧٥٩) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٧١) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢١٩٨، ٢١٩٩، ٢٢٠٠، ٢٢٠١، ٢٢٠٢، ٢٢٠٦، ٢٢٠٧، ٥٠٢٧) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٠٨) ، وَأَحْمَدُ (٧٧٢٩، ٧٨٢١، ٩١٨٢، ٩٩٣١، ١٠١٥٩، ١٠٤٦٢) رَوَى الدَّارِمِيُّ (١٧٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ .وَقَولُهُ (إِيمَانًا) : أَي تَصْدِيقًا بِأَنَّهُ حَقٌّ ،(وَاحْتِسَابًا) : أَي يَفْعَلُهُ لِلَّهِ تَعَالَى لَا رِيَاءً وَلَا نَحْوَهُ .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ لَيلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** ﴾ [صَحِيحٌ] : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٧١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٨٣) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٣٢٦) ، وَأَحْمَدُ (١٠١٥٩) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ ،وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ : ﴿ **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ** . ﷺ . وَصَدْرًا مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ ﷺ ﴾ .

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُ : ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيرِ عَزِيمَةٍ ، وَقَالَ : إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ** =

. . . .

= **الْجَحِيمِ ، وَسُلْسِلَتْ فِيهِ الشَّيَاطِينُ ﴾** . [صَحِيحٌ] :رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٧١) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢١٠٤، ٢١٩٢، ٢١٩٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٠٨) ، وَأَحْمَدُ (٧٧٢٩، ١٠٤٦٢) ، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٢٥١) عَنْأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، ورواه النَّسَائِيُّ (٢١٩٥) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ .[وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

صَلاةُ التَّرَاوِيحِ فِي جَمَاعَةٍ :

قَالَ النَّوَوِيُّ : الصَّحِيحُ عِنْدَنَا أَنَّ فِعْلَ التَّرَاوِيحِ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ الانْفِرَادِ ، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ ، وَقَالَ رَبِيعَةُ وَمَالِكٌ وَأَبُو يُوسُفَ وَآخَرُونَ : " الانْفِرَادُ بِهَا أَفْضَلُ " . دَلِيلُنَا إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى فِعْلِهَا جَمَاعَةً

وَالأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الإمَامِ فِي جَمَاعَةٍ حَتَّى يَنْصَرِفَ الإِمَامُ لِيُكْتَبَ لَهُ قِيَامُ اللَّيلِ كُلِّهِ ؛

لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ جُبَيرِ بْنِ نُفَيرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ :

﴿صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيلِ ، فَلَمَّا كَانَتْ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا ، فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيلِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَو نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيلَةِ ؟ قَالَ :فَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيلَةٍ ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَتْ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ ، فَلَمَّا كَانَتْ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلاحُ ، قَالَ : قُلْتُ : وَمَا الْفَلاحُ ؟ قَالَ ؟ السُّحُورُ ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِقِيَّةَ الشَّهْرِ ﴾

[صَحِيحٌ] : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٧٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٦٤،) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٠٦) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٣٢٧) ، وَأَحْمَدُ (٢٠٩١٠، ٢٠٩٣٦) ، وَالدَّارِمِيُّ =

. . . .

= (١٧٧٧) عَنْ جُبَيرِ بْنِ نُفَيرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ قَامَ اللَّيلَ بِأَصْحَابِهِ جَمَاعَةً ثَلاثَ لَيَالٍ ، لَكِنْ لَمْ يُدَاوِمْ عَلَى جَمَاعَةٍ وَاحِدَةٍ لِئَلَا يُفْتَرَضَ عَلَيهِمْ ، فَلَمَّا مَاتَ ﷺ اسْتَقَرَّتْ الشَّرِيعَةُ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ ﷺ جَمَعَهُمْ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ .

فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ : ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيلَةٍ مِنْ جَوفِ اللَّيلِ ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاتِهِ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا ؛ فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوا مَعَهُ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا ؛ فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنْ اللَّيلَةِ الثَّالِثَةِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّوا بِصَلاتِهِ ، فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا ﴾

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٢٩، ٩٢٤، ١١٢٩، ٢٠١٢) ، وَمُسْلِمٌ (٧٦١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٧٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٠٤) ، وَأَحْمَدُ (٢٤٨٣٤، ٢٥٧٧٥) ، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٢٥٠) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ .

فَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ جَازَ أَنْ يَرْفَعَ صَوتَهُ إِنْ أَمِنَ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَدًا وَجَازَ أَنْ يَخْفِضَهُ

وَرَوَى الْبَيهَقِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّهُ ﴿ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ رَفَعَ طَورًا وَخَفَضَ طَورًا ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ﴾

[حَسَنٌ] هق (٣/ ١٢) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ" (٤٧٦٧) وَعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ لابْنِ نَصْرٍ] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيلَةً فَإِذَا هُوَ =

. . . .

= **بِأَبِي بَكْرٍ ﷺ يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوتِهِ ، قَالَ : وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوتَهُ ، قَالَ : فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوتَكَ ، قَالَ : قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ،قَالَ : وَقَالَ لِعُمَرَ : مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوتَكَ ، قَالَ : فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُوقِظُ الْوَسْنَانَ وَأَطْرُدُ الشَّيطَانَ ،فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا أَبَا بَكْرٍ ارْفَعْ مِنْ صَوتِكَ شَيئًا ، وَقَالَ لِعُمَرَ : اخْفِضْ مِنْ صَوتِكَ ﴾**

[صَحِيحٌ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٩٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٤٧) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ لَمْ يَذْكُرْ " فَقَالَ لأَبِي بَكْر :ارْفَعْ مِنْ صَوتِكَ شَيئًا ، وَلِعُمَرَ : اخْفِضْ شَيئًا " زَادَ : **﴿ وَقَدْ سَمِعْتُكَ يَا بِلالُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ قَالَ : كَلامٌ طَيِّبٌ يَجْمَعُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : كُلُّكُمْ قَدْ أَصَابَ ﴾**

[حَسَنٌ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٣٠) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَيُشْرَعُ لِلنِّسَاءِ حُضُورُ صَلاةِ التَّرَاوِيحِ مَعَ الْجَمَاعَةِ :

لِمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ السَّابِقِ : **﴿ فَلَمَّا كَانَتْ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلاحُ ﴾** .

وَيَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ لَهُنَّ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِنَّ :

لِمَا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيبَةَ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : (جَعَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لِلنَّاسِ قَارِئِينَ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ أُبَي يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَابْنُ أَبِي حَثْمَةَ يُصَلِّي بِالنِّسَاءِ) .

وَعن عَرْفَجَةَ قَالَ :(كَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ النَّاسَ بِقِيَامِ رَمَضَانَ ، وَكَانَ يَجْعَلُ =

. . . .

= لِلرِّجَالِ إِمَامًا وَلِلنِّسَاءِ إِمَامًا ، قَالَ عَرْفَجَةُ : فَأَمَرَنِي عَلِيٌّ فَكُنْت إِمَامَ النِّسَاءِ) .
رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيبَةَ (٢/ ٣٤) : فِي الرَّجُلِ يَؤُمُّ النِّسَاءَ . قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "قِيَامِ رَمَضَانَ" : ثَبَتَ ذَلِكَ ؛ وَأَخْرَجَهُمَا ابْنُ نَصْرٍ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَاحْتَجَّ بِهِمَا .

وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا وَحْدَهُ :

لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ .

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ **خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** ﷺ لَيلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا النَّاسُ أَوزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاتِهِ الرَّهْطُ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَرَى لَو جَمَعْتُ هَؤُلاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ قَارِئِهِمْ ، قَالَ عُمَرُ : نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنْ الَّتِي يَقُومُونَ ؛ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيلِ ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ ﴾ .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠١٠) ، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٢٥٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ

قَالَ شَيخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" :

لا يَحْتَجُّ مُحْتَجٌّ بِجَمْعِ التَّرَاوِيحِ وَيَقُولُ : (نِعْمَتْ البِدْعَةُ هَذِهِ) ؛ فَإِنَّهَا بِدْعَةٌ فِي اللُّغَةِ ، لِكَونِهِمْ فَعَلُوا مَا لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَهُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقِيَامُ رَمَضَانَ سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأُمَّتِهِ ، وَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً عِدَّةَ لَيَالٍ ، وَكَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلُّونَ جَمَاعَةً وَفُرَادَى ، لَكِنْ لَمْ يُدَاوِمْ عَلَى جَمَاعَةٍ وَاحِدَةٍ لِئَلا يُفْتَرَضَ عَلَيهِمْ ، فَلَمَّا مَاتَ ﷺ اسْتَقَرَّتْ الشَّرِيعَةُ . فَلَمَّا كَانَ =

. . . .

= عُمَرُ ﷺ جَمَعَهُمْ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ﷺ ، وَعُمَرُ هُوَ مِنْ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ حَيثُ يَقُولُ ﷺ : **﴿ عَلَيكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيهَا بِالنَّوَاجِذِ ﴾** [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٧٦) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٤٢ ، ٤٤) عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . (النَّوَاجِذِ) يَعْنِي الأَضْرَاسَ ؛ لأَنَّهَا أَعْظَمُ فِي القُوَّةِ . اهـ .

وَقَالَ الحَافِظُ اِبْنُ رَجَبٍ فِي "جَامِعِ العُلُومِ وَالْحِكَمِ " : فِي قَولِ النَّبِيِّ ﷺ : **﴿ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ﴾** : فِيهِ تَحْذِيرٌ لِلأُمَّةِ مِنْ اِتِّبَاعِ الأُمُورِ المُحْدَثَةِ المُبْتَدَعَةِ وَأَكَّدَ ذَلِكَ بِقَولِهِ : **﴿ كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ﴾** ، وَالْمُرَادُ بِالْبِدْعَةِ : مَا أُحْدِثَ مِمَّا لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ يَدُلُّ عَلَيهِ ، وَأَمَّا مَا كَانَ لَهُ أَصْلٌ مِنْ الشَّرْعِ يَدُلُّ عَلَيهِ فَلَيسَ بِبِدْعَةٍ شَرْعًا وَإِنْ كَانَ بِدْعَةً لُغَةً ، فَقَولُهُ ﷺ : **﴿كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ﴾** مِنْ جَوَامِعِ الكَلِمِ لَا يَخْرُجُ عَنْهُ شَيءٌ وَهُوَ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ ، وَأَمَّامَا وَقَعَ فِي كَلَامِ السَّلَفِ مِنْ اِسْتِحْسَانِ بَعْضِ البِدَعِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي البِدَعِ اللُّغَوِيَّةِ لَا الشَّرْعِيَّةِ ، فَمَنْ ذَلِكَ قَولُ عُمَرَ ﷺ فِي التَّرَاوِيحِ (نِعْمَتْ البِدْعَةُ هَذِهِ) ، وَمِنْ ذَلِكَ أَذَانُ الجُمُعَةِ الأَوَّلُ زَادَهُ عُثْمَانُ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيهِ وَأَقَرَّهُ عَلِيٌّ وَاسْتَمَرَّ عَمَلُ المُسْلِمِينَ عَلَيهِ ، وَرُوِيَ عَنْ اِبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ هُوَ بِدْعَةٌ وَلَعَلَّهُ أَرَادَ مَا أَرَادَ أَبُوهُ فِي التَّرَاوِيحِ .اِنْتَهَى مُلَخَّصًا .

وَقْتُ التَّرَاوِيحِ :

وَيَدْخُلُ وَقْتُ التَّرَاوِيحِ بِالْفَرَاغِ مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ ، وَيَبْقَى إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ

ذَهَبَ الجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ العِشَاءِ ، وَقَبْلِ الوِتْرِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ ؛ لِنَقْلِ الخَلَفِ عَنْ السَّلَفِ ، وَلأَنَّهَا عُرِفَتْ بِفِعْلِ الصَّحَابَةِ =

. . . .

= فَكَانَ وَقْتُهَا مَا صَلَّوا فِيهِ ، وَهُمْ صَلَّوا بَعْدَ العِشَاءِ قَبْلَ الوِتْرِ وَلأَنَّهَا سُنَّةٌ تَبَعٌ لِلْعِشَاءِ فَكَانَ وَقْتُهَا قَبْلَ الوِتْرِ . وَلَو صَلاهَا بَعْدَ المَغْرِبِ وَقَبْلَ العِشَاءِ فَجُمْهُورُ الفُقَهَاءِوَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ عَلَى أَنَّهَا لَا تُجْزِئُ عَنْ التَّرَاوِيحِ ، وَتَكُونُ نَافِلَةً عِنْدَ المَالِكِيَّةِ .

وَذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ التَّرَاوِيحِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ أَو نِصْفِهِ ، وَاخْتَلَفَ الحَنَفِيَّةُ فِي أَدَائِهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيلِ ، فَقِيلَ يُكْرَهُ ؛ لأَنَّهَا تَبَعٌ لِلْعِشَاءِ كَسُنَّتِهَا ، وَالصَّحِيحُ لَا يُكْرَهُ لأَنَّهَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيلِ وَالأَفْضَلُ فِيهَا آخِرُهُ .

وَذَهَبَ الحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ صَلَاتَهَا أَوَّلَ اللَّيلِ أَفْضَلُ ؛ لأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ - رضي اللَّه تعالى عنه - أَوَّلَهُ ، وَقَدْ قِيلَ لأَحْمَدَ : يُؤَخِّرُ القِيَامُ أَي فِي التَّرَاوِيحِ إِلَى آخِرِ اللَّيلِ ؟ قَالَ : سُنَّةُ المُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ .

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : (فِي هَذِهِ الآيَةِ ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾﴾ [السجدة : ١٦] قَالَ : كَانُوا يَتَيَقَّظُونَ مَا بَينَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ) وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ قِيَامُ اللَّيلِ) . [صَحِيحٌ] : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٢١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣١٩٦) عَنْ أَنَسٍ ﷺ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِلَفْظِ : (نَزَلَتْ فِي انْتِظَارِ الصَّلاةِ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ) .

فَهَذَا الْوَارِدُ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ مِنْ مُطْلَقِ الْقِيَامِ وَلَيسَ بِصَلاةِ التَّرَاوِيحِ وَقَدْ كَانُوا يَتَيَقَّظُونَ فَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْلِسُ يَنْتَظِرُ صَلاةَ الْعِشَاءِ ؛ فَكَانَ انْتِظَارُهُم الصَّلاةَ مِن الصَّلاةِ . =

. . . .

= كَيْفِيَّةُ صَلاةِ التَّرَاوِيحِ :

وَالأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : وَقَدْ اِخْتَلَفَ السَّلَف فِي الفَصْل وَالْوَصْل فِي صَلَاة اللَّيل أَيّهمَا أَفْضَل ؟ قَالَ الأَثْرَم عَنْ أَحْمَد : الَّذِي أَخْتَارُهُ فِي صَلَاة اللَّيل مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِنْ صَلَّى بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا فَلَا بَأْس . وَقَالَ مُحَمَّد بْن نَصْر فِي "صَلَاة اللَّيل" :وَقَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ أَوتَرَ بِخَمْسٍ لَمْ يَجْلِس إِلَا فِي آخِرهَا إِلَى غَير ذَلِكَ مِنْ الأَحَادِيث الدَّالَّة عَلَى الوَصْل ، إِلَا أَنَّا نَخْتَار أَنْ يُسَلِّم مِنْ كُلّ رَكْعَتَينِ لِكَونِهِ أَجَابَ بِهِ السَّائِلِ وَلِكَونِ أَحَادِيثِ الفَصْلِ أَثْبَتَ وَأَكْثَرَ طُرُقًا .اهـ .

وَقَالَ شَيخُ الإِسْلام ابْنُ تَيمِيَّةَ : قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَينِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :﴿ **صَلَاةُ اللَّيلِ مَثْنَى ، مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيت الصُّبْحَ فَصَلِّ وَاحِدَةً تُوتِرُ لَك مَا صَلَّيت** ﴾ وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ﴿ **أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ مَفْصُولَةٍ عَمَّا قَبْلَهَا ، وَأَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ ، وَسَبْعٍ لَا يُسَلِّمُ إلَا فِي آخِرِهِنَّ** ﴾ . وَالَّذِي عَلَيهِ جَمَاهِيرُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ جَائِزٌ ، وَأَنَّ الوِتْرَ بِثَلَاثٍ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ جَائِزٌ أَيضًا ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ .

وَالصَّوَابُ أَنَّ الإِمَامَ إِذَا فَعَلَ شَيئًا مِمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ ، وَأَوتَرَ عَلَى وَجْهٍ مِنْ الوُجُوهِ المَذْكُورَةِ ، يَتْبَعُهُ المَأْمُومُ فِي ذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .اهـ .

لِمَا فِي الصَّحِيحَينِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : ﴿ **أَنَّ رَجُلا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : كَيفَ صَلاةُ اللَّيلِ ؟ فَقَالَ : مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوتِرْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيتَ** ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٢، ٤٧٣، ٩٩١، ٩٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧) ، وَمُسْلِمٌ (٧٤٩) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٢١) ، =

. . . .

= وَالنَّسَائِيُّ (١٦٦٦، ١٦٦٧ ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٩٢، ١٦٩٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٣٧، ٤٦٢)، وَابْنُ مَاجَهْ (١١٧٤، ١١٧٥، ١٣٢٢)، وَأَحْمَدُ (٤٤٧٨، ٤٥٤٥، ٤٧٧٦، ٥٩١٢، ٥٠٦٦، ٥١٩٥ ٥٣٧٦، ٥٤٣١، ٥٤٤٧، ..)، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٦٢٩)، وَالدَّارِمِيُّ (١٤٥٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

قَالَ اِبْنُ دَقِيقِ العِيدِ: وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا عَلَى تَعَيُّنِ الفَصْلِ بَينَ كُلِّ رَكْعَتَينِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيلِ، وَهُوَ ظَاهِرُ السِّيَاقِ لِحَصْرِ المُبْتَدَأ فِي الخَبَرِ، وَحَمَلَهُ الجُمْهُور عَلَى أَنَّهُ لِبَيَانِ الأَفْضَل؛ لِمَا صَحَّ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ بِخِلَافِهِ، وَلَمْ يَتَعَيَّنْ أَيضًا كَونُهُ لِذَلِكَ، بَلْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلإِرْشَادِ إِلَى الأَخَفِّ، إِذْ السَّلَامُ بَينَ كُلِّ رَكْعَتَينِ أَخَفُّ عَلَى المُصَلِّي مِنْ الأَرْبَعِ فَمَا فَوقَهَا لِمَا فِيهِ مِن الرَّاحَةِ غَالِبًا وَقَضَاءِ مَا يُعْرَضُ مِنْ أَمْرٍ مُهِمٍّ، وَلَو كَانَ الوَصْلُ لِبَيَانِ الجَوَازِ فَقَطْ لَمْ يُوَاظِبْ عَلَيهِ ﷺ، وَمَنْ اِدَّعَى اِخْتِصَاصَهُ بِهِ فَعَلَيهِ البَيَانُ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ الفَصْلُ كَمَا صَحَّ عَنْهُ الوَصْلُ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: **﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَينَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاةِ الْعِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَينَ كُلِّ رَكْعَتَينِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَينِ خَفِيفَتَينِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ﴾**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٣٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٦٨٥) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

عَدَدُ رَكَعَاتِ التَّرَاوِيحِ:

وَكَانَ قِيَامُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيرِ رَمَضَانَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، =

. . . .

= أَو ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، لَكِنْ كَانَتْ صَلاتُهُ طَوِيلَةً حَسَنَةً ، وَلَمْ يَصِحَّ أَنَّهُ زَادَ عَلَى ذَلِكَ .

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الهَيتَمِيُّ فِي "الْفَتَاوَى الْفِقْهِيَّةِ" : لَمْ يَصِحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى التَّرَاوِيحَ عِشْرِينَ رَكْعَةً .

وَقَالَ شَيخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" : وَقِيَامُ اللَّيلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيرِهِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ العِشَاءِ . وَقَدْ جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي السُّنَنِ : ﴿ **إِنَّهُ لَمَّا صَلَّى بِهِمْ قِيَامَ رَمَضَانَ صَلَّى بَعْدَ العِشَاءِ** ﴾ . ﴿ **وَكَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - قِيَامُهُ بِاللَّيلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيرِ رَمَضَانَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، أَو ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، لَكِنْ كَانَ يُصَلِّيهَا [طِوَالًا]** ﴾ . فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ يَشُقُّ عَلَى النَّاسِ قَامَ بِهِمْ أُبَيّ بْنُ كَعْبٍ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عِشْرِينَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ بَعْدَهَا ، وَيُخَفِّفُ فِيهَا القِيَامَ ، فَكَانَ تَضْعِيفُ العَدَدِ عِوَضًا عَنْ طُولِ القِيَامِ . وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَقُومُ أَرْبَعِينَ رَكْعَةً فَيَكُونُ قِيَامُهَا أَخَفَّ ، وَيُوتِرُ بَعْدَهَا بِثَلَاثٍ . وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُومُ بِستٍّ وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً يُوتِرُ بَعْدَهَا ، وَقِيَامُهُمْ المَعْرُوفُ عَنْهُمْ بَعْدَ العِشَاءِ الآخِرَةِ ، وَالتَّرَاوِيحُ إِنْ صَلَاهَا كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ : عِشْرِينَ رَكْعَةً ، أَو كَمَذْهَبِ مَالِكٍ : سِتًّا وَثَلَاثِينَ ، أَو ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، أَو إِحْدَى عَشْرَةَ فَقَدْ أَحْسَنَ . كَمَا نَصَّ عَلَيهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ لِعَدَمِ التَّوقِيفِ فَيَكُونُ تَكْثِيرُ الرَّكَعَاتِ وَتَقْلِيلُهَا بِحَسَبِ طُولِ القِيَامِ وَقِصَرِهِ .اهـ .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" : (فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ العُلَمَاءِ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ التَّرَاوِيحِ :

١ـ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَأَحْمَدَ وَدَاوُدَ وَغَيرِهِمْ : أَنَّهَا عِشْرُونَ =

. . . .

= رَكْعَةً بِعَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ غَيرَ الوِتْرِ ، وَذَلِكَ خَمْسُ تَرْوِيحَاتٍ وَالتَّرْوِيحَةُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَينِ ، وَنَقَلَهُ القَاضِي عِيَاضٌ عَنْ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ .

٢ ـ وَحُكِيَ أَنَّ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ كَانَ يَقُومُ بِأَرْبَعِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ بِسَبْعٍ .

٣ ـ وَقَالَ مَالِكٌ : التَّرَاوِيحُ تِسْعُ تَرْوِيحَاتٍ وَهِيَ سِتٌّ وَثَلَاثُونَ رَكْعَةً غَيرَ الوِتْرِ . وَاحْتَجَّ بِأَنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ يَفْعَلُونَهَا هَكَذَا .

٤ ـ وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ يَقُومُونَ رَمَضَانَ بِتِسْعٍ وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً يُوتِرُونَ مِنْهَا بِثَلَاثٍ .

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِمَا رَوَاهُ البَيهَقِيُّ وَغَيرُهُ بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ الصَّحَابِيِّ ﷺ قَالَ : (كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً ، وَكَانُوا يَقُومُونَ بِالْمِائَتَينِ ، وَكَانُوا يَتَوَكَّئُونَ عَلَى عِصِيِّهِمْ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ مِنْ شِدَّةِ القِيَامِ)

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَقَالَ : (كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً) ، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي المُوَطَّأِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ وَرَوَاهُ البَيهَقِيُّ ، لَكِنَّهُ مُرْسَلٌ ، فَإِنَّيَزِيدَ بْنَ رُومَانَ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ ،

قَالَ البَيهَقِيُّ : يُجْمَعُ بَينَ الرِّوَايَتَينِ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ ،

وَأَمَّا مَا ذَكَرُوهُ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ المَدِينَةِ

فَقَالَ أَصْحَابُنَا : سَبَبُهُ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا يَطُوفُونَ بَينَ كُلِّ تَرْوِيحَتَينِ طَوَافًا وَيُصَلُّونَ رَكْعَتَينِ وَلَا يَطُوفُونَ بَعْدَ التَّرْوِيحَةِ الخَامِسَةِ . فَأَرَادَ أَهْلُ المَدِينَةِ مُسَاوَاتَهُمْ فَجَعَلُوا مَكَانَ كُلِّ طَوَافٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَزَادُوا سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً =

. . . .

= وَأَوتَرُوا بِثَلَاثٍ فَصَارَ المَجْمُوعُ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قِيَامِ رَمَضَانَ وَرَغَّبَ فِيهِ مِنْ غَيرِ تَخْصِيصٍ بِعَدَدٍ ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّدَ عَدَدًا لا يَجُوزُ تَجَاوُزُهُ

قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي "طَرْحِ التَّثْرِيبِ" : وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَلَيسَ فِي شَيءٍ مِنْ هَذَا ضِيقٌ وَلَا حَدٌّ يُنْتَهَى إِلَيهِ لأَنَّهُ نَافِلَةٌ ؛ فَإِنْ أَطَالُوا القِيَامَ وَأَقَلُّوا السُّجُودَ فَحَسَنٌ وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَإِنْ أَكْثَرُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَحَسَنٌ .

وَقَالَ شَيخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيمِيَّةَ فِي "الْفَتَاوَى الكُبْرَى" :

"لَمْ يُوَقِّتْ النَّبِيُّ ﷺ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ عَدَدًا مُعَيَّنًا ؛ بَلْ كَانَ هُوَ - ﷺ - لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيرِهِ عَلَى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، لَكِنْ كَانَ يُطِيلُ الرَّكَعَاتِ ، فَلَمَّا جَمَعَهُمْ عُمَرُ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً ، ثُمَّ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ ، وَكَانَ يُخِفُّ القِرَاءَةَ بِقَدْرِ مَا زَادَ مِنْ الرَّكَعَاتِ ، لأَنَّ ذَلِكَ أَخَفُّ عَلَى المَأْمُومِينَ مِنْ تَطْوِيلِ الرَّكْعَةِ الوَاحِدَةِ ، ثُمَّ كَانَ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ يَقُومُونَ بِأَرْبَعِينَ رَكْعَةً ، وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ ، وَآخَرُونَ قَامُوا بِسِتٍّ وَثَلَاثِينَ ، وَأَوتَرُوا بِثَلَاثٍ ، وَهَذَا كُلُّهُ سَائِغٌ ، فَكَيفَمَا قَامَ فِي رَمَضَانَ مِنْ هَذِهِ الوُجُوهِ ، فَقَدْ أَحْسَنَ .

وَالأَفْضَلُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ المُصَلِّينَ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ احْتِمَالٌ لِطُولِ القِيَامِ ، فَالْقِيَامُ بِعَشْرِ رَكَعَاتٍ وَثَلَاثٍ بَعْدَهَا . كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فِي رَمَضَانَ وَغَيرِهِ هُوَ الأَفْضَلُ ، وَإِنْ كَانُوا لَا يَحْتَمِلُونَهُ فَالْقِيَامُ بِعِشْرِينَ هُوَ الأَفْضَلُ ، وَهُوَ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ أَكْثَرُ المُسْلِمِينَ ، فَإِنَّهُ وَسَطٌ بَينَ العَشْرِ وَبَينَ الأَرْبَعِينَ ، وَإِنْ قَامَ بِأَرْبَعِينَ وَغَيرِهَا جَازَ ذَلِكَ وَلَا يُكْرَهُ شَيءٌ مِنْ ذَلِكَ . =

. . . .

= وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ غيرُ وَاحِدٍ مِنْ الأَئِمَّةِ كَأَحْمَدَ وَغَيرِهِ . وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ فِيهِ عَدَدٌ مُوَقَّتٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُزَادُ فِيهِ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ فَقَدْ أَخْطَأَ ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ السَّعَةُ فِي نَفْسِ عَدَدِ القِيَامِ ، فَكَيفَ الظَّنُّ بِزِيَادَةِ القِيَامِ لأَجْلِ دُعَاءِ القُنُوتِ أَو تَرْكِهِ ، كُلُّ ذَلِكَ سَائِغٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ يَنْشَطُ الرَّجُلُ فَيَكُونُ الأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ تَطْوِيلَ العِبَادَةِ ، وَقَدْ لَا يَنْشَطُ فَيَكُونُ الأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ تَخْفِيفُهَا . وَكَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَدِلَةً . إذَا أَطَالَ القِيَامَ أَطَالَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، وَإِذَا خَفَّفَ القِيَامَ خَفَّفَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ فِي المَكْتُوبَاتِ ، وَقِيَامِ اللَّيلِ ، وَصَلَاةِ الكُسُوفِ ، وَغَيرِ ذَلِكَ .

وَإِنَّمَا صَلَّى بِهِمْ ثَلاثَ لَيَالٍ ، ثُمَّ تَأَخَّرَ فِي اللَّيلَةِ الرَّابِعَةِ خَشْيَةَ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيهِمْ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا .

فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ : **﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، كَانَتْ تِلْكَ صَلاتَهُ تَعْنِي بِاللَّيلِ ، فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَينِ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلاةِ ﴾** . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٦، ٩٩٤، ١١٣٢، ٦٣١٠) ، وَمُسْلِمٌ (٧٣٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٣٨، ١٣٣٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (٦٨٥، ١٦٩٦، ١٧٤٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٣٩، ٤٤٠) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٣٥٨) ، وَأَحْمَدُ (٢٣٥٣٧، ٢٣٩٤٠، ٢٤٠١٦، ٢٤٠٥٦، ٢٤٥٨١، ٢٤٩٥٨، ٢٥٢٧٧، ٢٥٥٧٥) رَوَى فِي مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٢٦٤) رَوَى الدَّارِمِيُّ (١٤٤٧، ١٥٨٥) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها . وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ . =

. . . .

= وَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂ : كَيفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ : **﴿مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلا فِي غَيرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ؛ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثًا ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَينَيَّ تَنَامَانِ وَلا يَنَامُ قَلْبِي﴾**

رَوَى الْبُخَارِيُّ (١١٤٧، ٢٠١٣، ٣٥٦٩) ، وَمُسْلِمٌ (٧٣٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٤١) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٩٧) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٣٩) ، وَأَحْمَدُ (٢٣٥٥٣ ، ٢٣٩٢٥ ، ٢٤٢١١) ، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٢٦٥) عَنْ عَائِشَةَ ﵁ .

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : **﴿كَانَ يُصَلِّي ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً : يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَينِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَينِ بَينَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ﴾**

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٣٨) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِم :هَذَا الْحَدِيث أَخَذَ بِظَاهِرِهِ الأَوزَاعِيُّ وَأَحْمَد فِيمَا حَكَاهُ الْقَاضِي عَنْهُمَا ؛ فَأَبَاحَا رَكْعَتَينِ بَعْد الْوِتْر جَالِسًا ، وَقَالَ أَحْمَد : لا أَفْعَلهُ وَلا أَمْنَع مَنْ فَعَلَهُ . قَالَ : وَأَنْكَرَهُ مَالِك . قُلْت : الصَّوَاب :أَنَّ هَاتَينِ الرَّكْعَتَينِ فَعَلَهُمَا ﷺ بَعْد الْوِتْر جَالِسًا ؛ لِبَيَانِ جَوَاز الصَّلاة بَعْد الْوِتْر وَبَيَان جَوَاز النَّفْل جَالِسًا ، وَلَمْ يُوَاظِب عَلَى ذَلِكَ ، بَلْ فَعَلَهُ مَرَّة أَو مَرَّتَينِ أَو مَرَّات قَلِيلَة ، وَلا تَغْتَرّ بِلَفْظِ **﴿كَانَ يُصَلِّي﴾** ؛ فَإِنَّ الْمُخْتَار الَّذِي عَلَيهِ الأَكْثَرُونَ =

. . . .

= وَالْمُحَقِّقُونَ مِنْ الأُصُولِيِّينَ : أَنَّ لَفْظَة (كَانَ) لا يَلْزَم مِنْهَا الدَّوَام وَلا التَّكْرَار ، وَإِنَّمَا هِيَ فِعْل مَاضٍ يَدُلّ عَلَى وُقُوعه مَرَّة ، فَإِنْ دَلَّ دَلِيل عَلَى التَّكْرَار عُمِلَ بِهِ ، وَإِلا فَلا تَقْتَضِيه بِوَضْعِهَا ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَة رضي الله عنها : (كُنْت أُطَيِّب رَسُول اللَّه ﷺ لِحِلِّهِ قَبْل أَنْ يَطُوف) ، وَمَعْلُوم أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَحُجَّ بَعْد أَنْ صَحِبَتْهُ عَائِشَة إِلا حَجَّةً وَاحِدَةً وَهِيَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ ، فَاسْتَعْمَلَتْ (كَانَ) فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلا يُقَال : لَعَلَّهَا طَيَّبَتْهُ فِي إِحْرَامه بِعُمْرَةٍ ؛ لأَنَّ الْمُعْتَمِر لا يَحِلّ لَهُ الطِّيبُ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالإِجْمَاعِ ، فَثَبَتَ أَنَّهَا اِسْتَعْمَلَتْ (كَانَ) فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ ، كَمَا قَالَهُ الأُصُولِيُّونَ ، وَإِنَّمَا تَأَوَّلْنَا حَدِيث الرَّكْعَتَيْنِ جَالِسًا ؛ لأَنَّ الرِّوَايَات الْمَشْهُورَة فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيرهمَا عَنْ عَائِشَةَ مَعَ رِوَايَاتِ خَلائِقَ مِنْ الصَّحَابَةِ فِي الصَّحِيحَيْنِ مُصَرِّحَةٌ بِأَنَّ آخِرَ صَلاتِهِ ﷺ فِي اللَّيلِ كَانَ وِتْرًا ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَحَادِيث كَثِيرَة مَشْهُورَة بِالأَمْرِ بِجَعْلِ آخِر صَلاة اللَّيل وِتْرًا مِنْهَا : ﴿ **اِجْعَلُوا آخِر صَلاتكُمْ بِاللَّيلِ وِتْرًا** ﴾ وَ ﴿ **صَلاة اللَّيل مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خِفْت الصُّبْح فَأَوتِرْ بِوَاحِدَةٍ** ﴾ ، وَغَير ذَلِكَ فَكَيف يُظَنّ بِهِ ﷺ مَعَ هَذِهِ الأَحَادِيث وَأَشْبَاههَا أَنَّهُ يُدَاوِمُ عَلَى رَكْعَتَينِ بَعْد الْوِتْر وَيَجْعَلُهُمَا آخِرَ صَلاةِ اللَّيلِ ؟ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ بَيَان الْجَوَاز .

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَطَوُّعِهِ ؟ فَقَالَتْ : ﴿ **كَانَ يُصَلِّي فِي بَيتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَينِ ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَينِ ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ ، وَيَدْخُلُ بَيتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَينِ ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيلًا** =

. . . .

= **طَوِيلًا قَائِمًا ، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ﴾** .رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٣٠) بِطُولِهِ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٥٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٤٦ ، ١٦٤٧) مُخْتَصَرًا عَنْ عَائِشَةَ ﵂ .

وَروى مَالِكٌ في الْمُوَطَّأِ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ : **﴿ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، قَالَ : وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ ﴾** . [وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ] [صَحِيحٌ] : رَوَاهُ فِي مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٢٥٣) ، وَعَبْدُ الرَّزَّاق فِي "مُصَنَّفِه" (٤ / ٢٦٠) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢ / ١٦٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ .

وَرَوَى البَيهَقِيُّ وَغَيرُهُ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ الصَّحَابِيِّ ﵁ قَالَ : (كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﵁ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً وَكَانُوا يَقُومُونَ بِالْمِائَتَينِ ، وَكَانُوا يَتَوَكَّئُونَ عَلَى عِصِيِّهِمْ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ مِنْ شِدَّةِ القِيَامِ) . [صَحِيحٌ] قَالَ الْبَيهَقِيُّ فِي "سُنَنِهِ" (٢/ ٤٩٦/ ٤٣٩٣) : وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ بْنِ فَنْجَوَيهِ الدِّينَوَرِيُّ بِالدَّامِغَانِ (صَدُوقٌ) ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ السُّنِّيُّ (أَبُو بَكْرٍ بْنُ السُّنِّيِّ رَاوِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ : (ثِقَةٌ حَافِظٌ قَالَهُ فِي التَّقْيِيدِ ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : ثِقَةٌ) أَنْبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ (أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ : صَدُوقٌ) ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ (ثِقَةٌ ثَبْتٌ : خ) أَنْبَأَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : ثِقَةٌ فَقِيهٌ فَاضِلٌ : خ ، م) عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيفَةَ (ثقة : خ ، م) عَن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ (صَحَابِيٌّ) قَالَ : (ثُمَّ كَانُوا =

. . . .

= يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً ، قَالَ : وَكَانُوا يَقْرَؤُونَ بِالْمِئِينَ ، وَكَانُوا يَتَوَكَّؤُونَ عَلَى عِصِيِّهِمْ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ مِنْ شِدَّةِ الْقِيَامِ) . [قُلْتُ : وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ : رَوَاهُ البَيهَقِيُّ وَغَيرُهُ بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ الصَّحَابِيِّ] .

قَالَ الْبَيهَقِيُّ : وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَينَ الرِّوَايَتَينِ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ ثُمَّ كَانُوا يَقُومُونَ بِعِشْرِينَ وَيُوتِرُونَ بِثَلاثٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ [سُنَنُ الْبَيهَقِيِّ (٢/ ٤٩٦)] .

كَيفِيَّةُ الْوِتْرِ :

الأَفْضَلُ أَنْ يُوتِرَ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ .

لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : ﴿ **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَينَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاةِ الْعِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُسَلِّمُ بَينَ كُلِّ رَكْعَتَينِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ** ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٣٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (٦٨٥) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ .

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ : ﴿ **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَينَ الْوَتْرِ وَالشَّفْعِ بِتَسْلِيمَةٍ ، وَيُسْمِعُنَاهَا** ﴾ . [صَحِيحٌ] : رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥٤٣٨) عَن ابْنِ عُمَرَ ﵄ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي الإِرْوَاءِ (٣٢٧)] .

وَلَهُ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاثٍ وَبِخَمْسٍ لا يَجْلِسُ وَلا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الأَخِيرَةِ

فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ** ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٢٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٧١٠ ، ١٧١١ ، ١٧١٢ ، ١٧١٣) ، وَأَحْمَدُ (٢٣٠٣٣) ، =

. . . .

= وَالدَّارِمِيُّ (١٥٨٢) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : **﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَو بِخَمْسٍ لا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ﴾** [صَحِيحٌ] : رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٧١٤، ١٧١٥)، وَابْنُ مَاجَهْ (١١٩٢)، وَأَحْمَدُ (٢٦١٠١، ٢٦١٨٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ : **﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْقُدُ، فَإِذَا اسْتَيقَظَ تَسَوَّكَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، يَجْلِسُ فِي كُلِّ رَكْعَتَينِ، فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يُوتِرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ لا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ، وَلا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ﴾** . [صَحِيحٌ] رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٣٧١٩، ٢٤٤٠٠، ٢٥١٧٤) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ [وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَلَهُ شَوَاهِدُ بِمَعْنَاهُ تَقَدَّمَ بَعْضُهَا] .

وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁ قَالَ : **﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَلا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، وَيَقُولُ - يَعْنِي بَعْدَ التَّسْلِيمِ - : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلاثًا﴾** . [صَحِيحٌ] : رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٧٠١) عَنْ أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ ﵁، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/ ٤٤٧) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَلَيسَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فِي الْوُسْطَى مِن الثَّلاثِ حَتَّى لا تُشْبِهَ صَلاةَ الْمَغْرِبِ :

لِمَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﵁ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ أَوتِرُوا بِخَمْسٍ أَو بِسَبْعٍ وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ﴾** . [صَحِيحٌ] قَطُّ (٢/ ٢٤، ٢٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (٦/ ١٨٥) وَالْحَاكِمُ فِي =

. . . .

= "الْمُسْتَدْرَكِ" (١/٤٤٦) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ.

[وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ : إِسْنَادُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ ، وَقَالَ الْحَاكِمُ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيخَينِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ" : حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ : ﴿ **أَوتِرُوا بِخَمْسٍ ، أَو بِسَبْعٍ ، أَو بِتِسْعٍ ، أَو بِإِحْدَى عَشْرَةَ** ﴾ . الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ، بِزِيَادَةٍ : ﴿ **لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ ، وَلَا تُشَبِّهُوا بِصَلَاةِ المَغْرِبِ** ﴾ . وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ ، وَلَا يَضُرُّهُ وَقْفُ مَنْ أَوقَفَهُ] .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" : وَالْجَمْع بَين إِيثَارِ النَّبِيِّ ﷺ بِثَلاثٍ وَبَين مَا تَقَدَّمَ مِنَ النَّهْي عَنْ التَّشَبُّه بِصَلَاةِ المَغْرِب أَنْ يُحْمَل النَّهْي عَلَى صَلَاة الثَّلَاث بِتَشَهُّدَينِ ، وَقَدْ فَعَلَهُ السَّلَف أَيضًا ، فَرَوَى مُحَمَّد بْن نَصْر مِنْ طَرِيق الحَسَن (أَنَّ عُمَر كَانَ يَنْهَض فِي الثَّالِثَة مِنْ الوِتْر بِالتَّكْبِيرِ) ، وَمِنْ طَرِيق المِسْوَر بْن مَخْرَمَةَ : (أَنَّ عُمَر أَوتَرَ بِثَلَاثٍ لَمْ يُسَلِّم إِلَا فِي آخِرهنَّ) ، وَمِنْ طَرِيق اِبْن طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ (أَنَّهُ كَانَ يُوتِر بِثَلَاثٍ لَا يَقْعُد بَينهنَّ) ، وَمِنْ طَرِيق قَيس بْن سَعْد عَنْ عَطَاء وَحَمَّاد بْن زَيد عَنْ أَيُّوب مِثْله ، وَرَوَى مُحَمَّد ابْن نَصْر عَنْ اِبْن مَسْعُود وَأَنَس وَأَبِي العَالِيَة أَنَّهُمْ أَوتَرُوا بِثَلَاثٍ كَالْمَغْرِبِ ، وَكَأَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغهُمْ النَّهْي المَذْكُور .

وَلَهُ أَنْ يُوتِرَ بِسَبْعٍ وَبِتِسْعٍ مُتَّصِلاتٍ لا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الرَّكْعَتَينِ الأَخِيرَتَينِ :

فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ : ﴿ **اسْتَأْذَنَّا عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَدِّثِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ فَإِنَّ خُلُقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ ، قَالَ : قُلْتُ : حَدِّثِينِي عَنْ قِيَامِ اللَّيلِ ، قَالَتْ : أَلَسْتَ تَقْرَأُ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلَى ، قَالَتْ : فَإِنَّ أَوَّلَ** =

. . . .

= هَذِهِ السُّورَةِ نَزَلَتْ فَقَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ ، وَحُبِسَ خَاتِمَتُهَا فِي السَّمَاءِ اثْنَي عَشَرَ شَهْرًا ، ثُمَّ نَزَلَ آخِرُهَا فَصَارَ قِيَامُ اللَّيلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ ، قَالَ : قُلْتُ : حَدِّثِينِي عَنْ وِتْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : كَانَ يُوتِرُ بِثَمَانِ رَكَعَاتٍ لا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَةً أُخْرَى لا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ وَالتَّاسِعَةِ ، وَلا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي التَّاسِعَةِ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ ، فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ ، وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَتِلْكَ هِيَ تِسْعُ رَكَعَاتٍ يَا بُنَيَّ ، وَلَمْ يَقُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيلَةً يُتِمُّهَا إِلَى الصَّبَاحِ ، وَلَمْ يَقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي لَيلَةٍ قَطُّ ، وَلَمْ يَصُمْ شَهْرًا يُتِمُّهُ غَيرَ رَمَضَانَ ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاةً دَاوَمَ عَلَيهَا ، وَكَانَ إِذَا غَلَبَتْهُ عَينَاهُ مِنْ اللَّيلِ بِنَومٍ صَلَّى مِنْ النَّهَارِ ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً ﴾

وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ : ﴿ قَالَتْ : يُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ لا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ ﷻ ، ثُمَّ يَدْعُو ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَينِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكْعَتَينِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ ﴾ . [صَحِيحٌ] : رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٣٤٢) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٤٧٥) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَضَاءُ صَلاةِ اللَّيلِ وَالْوِتْرِ :

حَثُّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلاةِ الْوِتْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الصُّبْحِ ؛

فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ أَوتِرُوا قَبْلَ =

. . . .

= أَنْ تُصْبِحُوا ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٥٤) رَوَى النَّسَائِيُّ (١٦٨٣، ١٦٨٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٦٨)، وَابْنُ مَاجَهْ (١١٨٩)، وَأَحْمَدُ (١٠٧١٣، ١٠٩٠٩، ١٠٩٣١ ١١٢٧٨)، وَالدَّارِمِيُّ (١٥٨٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ

فَمَنْ نَامَ عَنْهَا أَوْ نَسِيَهَا شُرِعَ لَهُ قَضَاؤُهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ أَوْ ذَكَرَهَا ؛

لما رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ مَنْ نَامَ عَنْ الوِتْرِ أَو نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ ﴾ [صَحِيحٌ] : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٣١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٦٥) رَوَى ابْنُ مَاجَهْ (١١٨٨)، وَأَحْمَدُ (١٠٨٧١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

قَالَ الشَّوكَانِيُّ فِي "نَيلِ الأَوطَارِ": الحَدِيث يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّة قَضَاء الوِتْر إِذَا فَاتَ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ مِنْ الصَّحَابَة عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب وَسَعْدِ بْن أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْد اللَّه بْن مَسْعُود وَعَبْد اللَّه بْن عُمَر وَعُبَادَةُ بْن الصَّامِت وَعَامِر بْن رَبِيعَة وَأَبُو الدَّرْدَاء وَمُعَاذ بْن جَبَل وَفُضَالَة بْن عُبَيد وَعَبْد اللَّه بْن عَبَّاس، كَذَا قَالَ العِرَاقِيُّ. قَالَ: وَمِنْ التَّابِعِينَ عَمْرو بْنُ شُرَحْبِيلَ وَعَبِيدةُ السَّلْمَانِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْن المُنْتَشِر وَأَبُو العَالِيَة وَحَمَّادُ بْن أَبِي سُلَيمَان، وَمِنْ الأَئِمَّة سُفْيَانُ الثَّورِيُّ وَأَبُو حَنِيفَة وَالأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو أَيُّوبَ سُلَيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الهَاشِمِيّ وَأَبُو خَيثَمَةَ،

ثُمَّ اِخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَتَى يُقْضَى عَلَى ثَمَانِيَةِ أَقْوَال:

أَحَدهَا: مَا لَمْ يُصَلِّ الصُّبْح، وَهُوَ قَول اِبْن عَبَّاس وَعَطَاء بْن أَبِي رَبَاح وَمَسْرُوق وَالْحَسَن البَصْرِيّ وَإِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ وَمَكْحُول وَقَتَادَةَ وَمَالِك وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَد وَإِسْحَاق وَأَبِي أَيُّوب وَأَبِي خَيثَمَةَ حَكَاهُ مُحَمَّد بْن نَصْر. =

. . . .

= ثَانِيهَا : أَنَّهُ يَقْضِي الوِتْر مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْس وَلَو بَعْد صَلَاة الصُّبْح ، وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ .

ثَالِثُهَا أَنَّهُ يُقْضَى بَعْد الصُّبْح وَبَعْد طُلُوع الشَّمْس إِلَى الزَّوَال ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ الشَّعْبِيّ وَعَطَاء وَالْحَسَن وَطَاوُوس وَمُجَاهِد وَحَمَّاد بْن أَبِي سُلَيمَان .

وَذَكَرَ الشَّوكَانِيُّ بَاقِيَ الأَقْوَالِ ثُمَّ قَالَ :

ثَامِنُهَا : التَّفْرِقَةُ بَينَ أَنْ يَتْرُكَهُ لِنَومٍ أَو نِسْيَانٍ وَبَينَ أَنْ يَتْرُكَهُ عَمْدًا فَإِنْ تَرَكَهُ لِنَومٍ أَو نِسْيَانٍ قَضَاهُ إِذَا اِسْتَيقَظَ أَو إِذَا ذَكَرَ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ لَيلا أَو نَهَارًا وَهُوَ ظَاهِرُ الحَدِيثِ ، وَاخْتَارَهُ اِبْنُ حَزْمٍ وَاسْتُدِلَّ بِعُمُومِ قَولِهِ ﷺ : ﴿ **مَنْ نَامَ عَنْ صَلاتِهِ أَو نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا** ﴾ ، قَالَ وَهَذَا عُمُومٌ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ صَلاةِ فَرْضٍ أَو نَافِلَةٍ وَهُوَ فِي الفَرْضِ أَمْرُ فَرْضٍ وَفِي النَّفْلِ أَمْرُ نَدْبٍ اِنْتَهَى .

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ﷺ قَالَ : ﴿ **جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبَحْتُ وَلَمْ أُوتِرْ فَقَالَ : إِنَّمَا الْوِتْرُ بِاللَّيلِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبَحْتُ وَلَمْ أُوتِرْ ، فَقَالَ : إِنَّمَا الْوِتْرُ بِاللَّيلِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي أَصْبَحْتُ وَلَمْ أُوتِرْ ،قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَو الرَّابِعَةِ : فَأَوتِرْ** ﴾ [حَسَنٌ] : ش (٢/ ٨٧ / ٦٧٩٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ﷺ ، طب (١/ ٣٠٢) ،وَالْبَيهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ الْكُبْرَى" (٤٧٩) مِنْ طَرِيقِ خَالِدٍ بِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَن الأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ (٢٨٨/٤) قَالَ : وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ عَلَى الأَقَلِّ فِي الشَّوَاهِدِ ، خَالِدُ ابْنُ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ الْحَافِظُ : " صَدُوقٌ يُخْطِئُ " . وَسَائِرُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ غَيرَ شَيخِ الطَّبَرَانِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ الْحَرَّانِيِّ ، فَلَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً . =

. . . .

= لَكِنْ يَشْهَدُ لِلْحَدِيثِ قَولُهُ ﷺ : ﴿ **أَوتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا** ﴾ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ اهـ .
قُلْتُ : إِسْنَادُ ابْنِ أَبِي شَيبَةَ أَعْلَى وَهُو حَسَنٌ .
وَأَمَّا مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَهَا حَتَّى يَنْتَهِيَ وَقْتُهَا فَقَدْ فَاتَتْهُ وَلا وِتْرَ لَهُ ؛
فَقَدْ رَوَى ابْنُ خُزَيمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ **مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وِتْرَ لَهُ** ﴾ [صَحِيحٌ] خز (١٤٨/٢) ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (١٦٨/٦) وَالْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" (١/ ٤٤٣/ ١١٢٥) ، وَالْبَيهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ" (٤٧٨/٢) " عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، وَقَالَ الْحَاكِمُ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ وَلَهُ شَاهِدٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ . [وَصَحَّحَ الأَلْبَانِيُّ إِسْنَادَهُ فِي "الإِرْوَاءِ" (٤٢٢)] .
مَا يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ :
رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : ﴿ **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ** ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ ، وَ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ ، وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ فِي رَكْعَةٍ رَكْعَةٍ ﴾ [صَحِيحٌ] : رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٧٠٢، ١٧٠٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٦٢) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١١٧٣) ، وَأَحْمَدُ (٢٧١٥، ٢٧٢٠، ٢٧٧٢، ٢٩٠٠، ٣٥٢١) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٥٨٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْوِتْرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ بِالْمُعَوِّذَتَينِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَالَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ =

. . . .

= مِنْ ذَلِكَ بِسُورَةٍ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ : ﴿**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ** ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝﴾ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَلا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ ، وَيَقُولُ يَعْنِي بَعْدَ التَّسْلِيمِ : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلاثًا ﴾ [صَحِيحٌ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٢٣ ، ١٤٣٠) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٩٩ ، ١٧٠٠ ، ١٧٠١ ، ١٧٢٩ ، ١٧٣٠) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١١٧١) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيجٍ قَالَ : سَأَلْنَا عَائِشَةَ : بِأَيِّ شَيءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : ﴿**كَانَ يَقْرَأُ فِي الأُولَى بِـ** ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝﴾ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝﴾ وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾ وَالْمُعَوِّذَتَينِ ﴾ [صَحِيحٌ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٢٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٦٣) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١١٧٣) ، وَأَحْمَدُ (٢٥٣٧٨) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ :(أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ بَينَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَينِ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً أَوتَرَ بِهَا ، فَقَرَأَ فِيهَا بِمِائَةِ آيَةٍ مِنْ النِّسَاءِ ، ثُمَّ قَالَ : مَا أَلَوتُ أَنْ أَضَعَ قَدَمَيَّ حَيثُ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدَمَيهِ ، وَأَنَا أَقْرَأُ بِمَا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) [صَحِيحٌ] : رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٧٢٨) ، وَأَحْمَدُ (١٩٢٦١) عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَلا يُشْرَعُ أَنْ يُوتِرَ مَرَّتَينِ فِي لَيلَةٍ :

فَمَنْ صَلَّى الْوِتْرَ أَوَّلَ اللَّيلِ ثُمَّ قَامَ مِنْ آخِرِهِ وَأَرَادَ أَنْ يَتَهَجَّدَ صَلَّى شَفْعًا وَلَمْ يُوتِرْ ثَانِيًا ، لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ قَيسِ بْنِ طَلْقٍ قَالَ : (زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ =

. . . .

= فِي يَومٍ مِنْ رَمَضَانَ وَأَمْسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ ، ثُمَّ قَامَ بِنَا اللَّيلَةَ وَأَوتَرَ بِنَا ، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ قَدَّمَ رَجُلًا فَقَالَ أَوتِرْ بِأَصْحَابِكَ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : **﴿ لا وِتْرَانِ فِي لَيلَةٍ ﴾** [صَحِيحٌ] : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٣٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٧٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٧٠) ، وَأَحْمَدُ (١٥٨٦١) عَنْ قَيسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ [قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيلِ ثُمَّ يَقُومُ مِنْ آخِرِهِ : فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ : نَقْضَ الْوِتْرِ ، وَقَالُوا : يُضِيفُ إِلَيهَا رَكْعَةً وَيُصَلِّي مَا بَدَا لَهُ ، ثُمَّ يُوتِرُ فِي آخِرِ صَلاتِهِ ؛ لأَنَّهُ لا وِتْرَانِ فِي لَيلَةٍ ، وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيهِ إسحاق ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهِمْ : إِذَا أَوتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيلِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَا بَدَا لَهُ وَلا يَنْقُضُ وِتْرَهُ وَيَدَعُ وِتْرَهُ عَلَى مَا كَانَ ؛ وَهُوَ قَولُ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَحْمَدَ ، وَهَذَا أَصَحُّ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيرِ وَجْهٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ صَلَّى بَعْدَ الْوِتْرِ .

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ فَاتَهُ قِيَامُ اللَّيلِ أَنْ يُصَلِّيَ بَدَلَهُ بِالنَّهَارِ :

لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : **﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنْ اللَّيلِ أَو مَرِضَ صَلَّى مِنْ النَّهَارِ ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً ، قَالَتْ : وَمَا رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ ﴾** رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٤٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٤٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٠١ ، ١٧٨٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٤٥) ، وَأَحْمَدُ (٢٣٧٤٨ ، ٢٥٦٨٧) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٤٧٥) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها . =

. . . .

= وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَو عَنْ شَيءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلاةِ الْفَجْرِ وَصَلاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيلِ ﴾** رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٤٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣١٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٧٩٠ ، ١٧٩١ ، ١٧٩٢) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٣٤٣) ، وَأَحْمَدُ (٢٢٠ ، ٣٧٩) ، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٤٧٠) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٤٧٧) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ .

الْقِرَاءَةُ فِي التَّرَاوِيحِ :

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْتَمَ الْقُرْآنُ فِي صَلاةِ التَّرَاوِيحِ وَلَو مَرَّةً فِي رَمَضَانَ لِيَسْمَعَ الْمُسْلِمُونَ كَلامَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ شَيخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" :

وَأَمَّا قِرَاءَةُ القُرْآنِ فِي التَّرَاوِيحِ فَمُسْتَحَبٌّ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ ، بَلْ مِنْ أَجَلِّ مَقْصُودِ التَّرَاوِيحِ قِرَاءَةُ القُرْآنِ فِيهَا لِيَسْمَعَ المُسْلِمُونَ كَلَامَ اللَّهِ . فَإِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ فِيهِ نَزَلَ القُرْآنُ وَفِيهِ كَانَ جِبْرِيلُ يُدَارِسُ النَّبِيَّ ﷺ القُرْآنَ ، **﴿ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ ﴾** . اهـ .

ذَهَبَ الحَنَابِلَةُ وَأَكْثَرُ الحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَخْتِمَ القُرْآنَ الكَرِيمَ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ لِيَسْمَعَ النَّاسُ جَمِيعَ القُرْآنِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ .

وَفِي "الْمُغْنِي" : فِي خَتْمِ القُرْآنِ : قَالَ الفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ : سَأَلْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْت : أَخْتِمُ القُرْآنَ ، أَجْعَلُهُ فِي الوِتْرِ أَو فِي التَّرَاوِيحِ ؟ قَالَ : اجْعَلْهُ فِي التَّرَاوِيحِ ، حَتَّى يَكُونَ لَنَا دُعَاءً بَينَ اثْنَينِ . قُلْت كَيفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ آخِرِ القُرْآنِ فَارْفَعْ يَدَيكَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ ، وَادْعُ بِنَا وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ ، =

. . . .

= وَأَطِلْ القِيَامَ . قُلْت : بِمَ أَدْعُو ؟ قَالَ : بِمَا شِئْت . قَالَ : فَفَعَلْت بِمَا أَمَرَنِي ، وَهُوَ خَلْفِي يَدْعُو قَائِمًا ، وَيَرْفَعُ يَدَيهِ ، وَقَالَ حَنْبَلٌ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ فِي خَتْمِ القُرْآنِ : إذَا فَرَغْت مِنْ قِرَاءَةِ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ فَارْفَعْ يَدَيكَ فِي الدُّعَاءِ قَبْلَ الرُّكُوعِ .

قُلْت : إلَى أَيِّ شَيْءٍ تَذْهَبُ فِي هَذَا ؟ قَالَ : رَأَيت أَهْلَ مَكَّةَ يَفْعَلُونَهُ ، وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَينَةَ يَفْعَلُهُ مَعَهُمْ بِمَكَّةَ . قَالَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ : وَكَذَلِكَ أَدْرَكْنَا النَّاسَ بِالْبَصْرَةِ وَبِمَكَّةَ . وَيَرْوِي أَهْلُ المَدِينَةِ فِي هَذَا شَيئًا ، وَذُكِرَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ .

وَقَالَ الحَنَفِيَّةُ : السُّنَّةُ الخَتْمُ مَرَّةً ، فَلَا يَتْرُكُ الإِمَامُ الخَتْمَ لِكَسَلِ القَومِ

قَالَ الكَاسَانِيُّ : مَا أَمَرَ بِهِ عُمَرُ - رضي اللّه تعالى عنه - هُوَ مِنْ بَابِ الفَضِيلَةِ ، وَهُوَ أَنْ يَخْتِمَ القُرْآنَ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ ، وَهَذَا فِي زَمَانِهِمْ ، وَأَمَّا فِي زَمَانِنَا فَالأَفْضَلُ أَنْ يَقْرَأَ الإِمَامُ عَلَى حَسَبِ حَالِ القَومِ ، فَيَقْرَأُ قَدْرَ مَا لَا يُنَفِّرُهُمْ عَنْ الجَمَاعَةِ ؛ لأَنَّ تَكْثِيرَ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِ القِرَاءَةِ .

وَقَالَ المَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ : يُنْدَبُ لِلإِمَامِ الخَتْمُ لِجَمِيعِ القُرْآنِ فِي التَّرَاوِيحِ فِي الشَّهْرِ كُلِّهِ ، وَقِرَاءَةُ سُورَةٍ فِي تَرَاوِيحِ جَمِيعِ الشَّهْرِ تُجْزِئُ ، وَكَذَلِكَ قِرَاءَةُ سُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، أَو كُلِّ رَكْعَتَينِ مِنْ تَرَاوِيحِ كُلِّ لَيلَةٍ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ تُجْزِئُ وَإِنْ كَانَ خِلَافَ الأَولَى إذَا كَانَ يَحْفَظُ غَيرَهَا أَو كَانَ هُنَاكَ مَنْ يَحْفَظُ القُرْآنَ غَيرَهُ ،

وَفِي "الْمُدَوَّنَةِ" : وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ القُرَّاءِ فِي رَمَضَانَ يَقْرَأُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فِي مَوضِعٍ سِوَى مَوضِعِ صَاحِبِهِ ؟ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : لَا يُعْجِبُنِي . وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ ، وَإِنَّمَا اتَّبَعَ هَؤُلَاءِ فِيهِ مَا خَفَّ عَلَيهِمْ لِيُوَافِقَ ذَلِكَ أَلحَانَ =

. . . .

= مَا يُرِيدُونَ وَأَصْوَاتَهُمْ ، وَالَّذِي كَانَ عَلَيهِ النَّاسُ يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَلْفَ الرَّجُلِ مِنْ حَيثُ انْتَهَى الأَوَّلُ ، ثُمَّ الَّذِي بَعْدَهُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ، قَالَ : وَهَذَا الشَّأْنُ وَهُوَ أَعْجَبُ مَا فِيهِ إِلَيَّ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لَيسَ خَتْمُ القُرْآنِ فِي رَمَضَانَ بِسُنَّةٍ لِلْقِيَامِ .

فَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . رضي الله عنهما . قَالَ : **﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ﴾** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦ / ١٩٠٢ ، ٣٢٢٠ ، ٣٥٥٤ ، ٤٩٩٧) ، وَمُسْلِمٌ (٢٣٠٨) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٠٩٥) ، وَأَحْمَدُ (٢٦١١ ، ٣٤١٥ ، ٣٤٥٩ ، ٣٥٢٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما .

وَيَقْرَأُ الإِمَامُ عَلَى حَسَبِ حَالِ الْقَوْمِ ، فَيَقْرَأُ قَدْرَ مَا لَا يُنَفِّرُهُمْ عَنِ الْجَمَاعَةِ .

رَوَى ابْنُ أَبِي شَيبَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ : (دَعَا عُمَرُ الْقُرَّاءَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَ أَسْرَعَهُمْ قِرَاءَةً أَنْ يَقْرَأَ ثَلَاثِينَ آيَةً ، وَالْوَسَطَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ آيَةً ، وَالْبَطِيءَ عِشْرِينَ آيَةً)

[صَحِيحٌ] ش (٢/ ١٦٢) ، وَالْبَيهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ الْكُبْرَى"(٢/ ٤٩٧)" مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ : قَالَ دَعَا عُمَرُ . . . [إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيخَينِ] .

وَرَوَى مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ الأَعْرَجَ قَالَ : **﴿مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ ، قَالَ : وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ، فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ﴾** . [صَحِيحُ الإِسْنَادِ] : رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٢٥٥) عَنِ الأَعْرَجِ ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ ثِقَةٌ ثَبْتٌ عَالِمٌ ، مِنْ الطَّبَقَةِ الْوُسْطَى مِنَ التَّابِعِينَ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ =

. . . .

= أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ . وَيَقْصِدُ بِالنَّاسِ الَّذِينَ أَدْرَكَهُمْ أَصحَابَ النَّبِيِّ ﷺ .

وَرَوَى مَالِكٌ أَيضًا عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ - ﷺ - قَالَ : (أَمَرَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ ابْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، قَالَ : وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ)

[صَحِيحُ الإِسْنَادِ] رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٢٥٣) عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ .

وَ "الْمِئُونَ" : السُّوَرُ ذَوَاتُ الْمِائَةِ آيَةٍ أَو أَكْثَرَ كَسُورَةِ يُونُسَ (١٠٩) وَهُودَ (١٢٣) وَيُوسُفَ (١١١) وَالنَّحْلِ (١٢٨) وَالإِسْرَاءِ (١١١) وَالْكَهْفِ (١١٠) وَنَحْوِهَا .

أَوَّلُ الْقُرْآنِ السَّبْعُ الطُّوَلُ ، ثُمَّ ذَوَاتُ المِئِينَ ، أَي ذَوَاتُ مِائَةِ آيَةٍ ، ثُمَّ المَثَانِي وهي السُّوَرُ الَّتِي تَقْصُرُ عَنْ المِئِينَ وَتَزِيدُ عَلَى المُفَصَّلِ ؛ كَأَنَّ المِئِينَ جُعِلَتْ مَبَادِئَ وَالَّتِي تَلِيهَا مَثَانِيَ ، وَالْمِئُونَ جَمْعُ المِائَةِ ، ثُمَّ المُفَصَّلُ وَيَبْدَأُ مِنْ سُورَةِ "الْحُجُرَاتِ" أَو سُورَةِ "ق" إِلَى آخِرِ المُصْحَفِ ؛ سُمِّيَ مُفَصَّلًا لأَنَّ سُوَرَهُ قِصَارٌ كُلُّ سُورَةٍ كَفَصْلٍ مِنْ الكَلَامِ . فَطِوَالُهُ إِلَى سُورَةِ "النَّبَأِ" وَأَوسَاطُهُ إِلَى "الضُّحَى" وَقِيلَ غير ذَلِكَ ، وَقِصَارُهُ إِلَى "النَّاسِ" ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الصَّلَاةُ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ :

كَرِهَ الإِمَامُ أَحْمَدُ التَّطَوُّعَ بَينَ التَّرَاوِيحِ ، وَقَالَ : فِيهِ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ عُبَادَةُ ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ

ذَكَرَهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" ثُمَّ قَالَ : فَذُكِرَ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِيهِ رُخْصَةٌ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ، فَقَالَ : هَذَا بَاطِلٌ ، إِنَّمَا فِيهِ عَنْ الحَسَنِ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : يَتَطَوَّعُ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ ، وَلَا يَتَطَوَّعُ بَينَ التَّرَاوِيحِ . =

. . . .

= وروَى الأَثْرَمُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ (أَنَّهُ أَبْصَرَ قَومًا يُصَلُّونَ بَينَ التَّرَاوِيح ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ ؟ أَتُصَلِّي وَإِمَامُكَ بَينَ يَدَيكَ ؟ لَيسَ مِنَّا مَنْ رَغِبَ عَنَّا وَقَالَ : مِنْ قِلَّةِ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يَرَى أَنَّهُ فِي المَسْجِدِ وَلَيسَ فِي صَلَاةٍ) اهـ . .

الْقُنوتُ فِي الْوِتْرِ :

يُسْتَحَبُّ الْقُنُوتُ فِي الْوِتْرِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَيَجُوزُ قَبْلَ الرُّكُوعِ

رَوَى النَّسَائِيُّ (١٦٩٩) ، وَابْنُ مَاجَه (١١٨٢) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ : ﴿ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلاثِ رَكَعَاتٍ ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الأُولَى بِسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، فَإِذَا فَرَغَ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ** ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" : (فَرْعٌ)فِي مَذَاهِبِهِمْ فِي مَحِلِّ الْوِتْرِ ، قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الصَّحِيحَ فِي مَذْهَبِنَا أَنَّهُ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْ الرُّكُوعِ ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ ﷺ ،قَالَ : بِهِ أَقُولُ . وَحَكَى الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ ﷺ أَيضًا وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعُبَيدَةَ السَّلْمَانِيِّ وَحُمَيدٍ الطَّوِيلِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيلَى وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَإِسْحَاقَ ، وَحُكِيَ عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُمَا جَائِزَانِ .

وَقَالَ شَيخُ الإِسْلام ابْنُ تَيمِيَّةَ فِي "الْفَتَاوَى الْكُبْرَى" : وَأَمَّا قُنُوتُ الوِتْرِ فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ :

قِيلَ : لَا يُسْتَحَبُّ بِحَالٍ لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ فِي الوِتْرِ . =

. . . .

= وَقِيلَ : بَلْ يُسْتَحَبُّ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ ، كَمَا يُنْقَلُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيرِهِ ؛ وَلأَنَّ فِي السُّنَنِ أَنَّ **﴿ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ - رضي الله عنهما - دُعَاءً يَدْعُو بِهِ فِي قُنُوتِ الوِتْرِ ﴾** ، وَقِيلَ : بَلْ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ . كَمَا كَانَ أُبَيّ بْنُ كَعْبٍ يَفْعَلُ .

وَحَقِيقَةُ الأَمْرِ أَنَّ قُنُوتَ الوِتْرِ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ السَّائِغِ فِي الصَّلَاةِ ، مَنْ شَاءَ فَعَلَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ . كَمَا يُخَيَّرُ الرَّجُلُ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ ، أَو خَمْسٍ ، أَو سَبْعٍ ، وَكَمَا يُخَيَّرُ إِذَا أَوتَرَ بِثَلَاثٍ إنْ شَاءَ فَصَلَ ، وَإِنْ شَاءَ وَصَلَ . وَكَذَلِكَ يُخَيَّرُ فِي دُعَاءِ القُنُوتِ إنْ شَاءَ فَعَلَهُ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ ، وَإِذَا صَلَّى بِهِمْ قِيَامَ رَمَضَانَ فَإِنْ قَنَتَ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَإِنْ قَنَتَ فِي النِّصْفِ الأَخِيرِ فَقَدْ أَحْسَنَ وَإِنْ لَمْ يَقْنُتْ بِحَالٍ فَقَدْ أَحْسَنَ

فَيَدْعُو بِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما : **﴿ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيكَ ، وَإِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيتَ ، وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيتَ ﴾** . [صَحِيحٌ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٢٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٧٤٥ ، ١٧٤٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٦٤) ، وَأَحْمَدُ (١٧٢٠) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْحَورَاءِ السَّعْدِيِّ ، وَلا نَعْرِفُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ شَيئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا ،

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ فَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْقُنُوتَ فِي الْوِتْرِ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا وَاخْتَارَ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَهُوَ قَولُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ =

. . . .

= وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّورِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَإسحاق وَأَهْلُ الْكُوفَةِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ لا يَقْنُتُ إِلا فِي النِّصْفِ الآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَكَانَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ ، وَزَادَ فِي "صِفَةِ الصَّلاةِ" : ﴿**لا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيكَ**﴾وَعَزَاهَا لابْنِ خُزَيمَةَ وَابْنِ أَبِي شَيبَةَ ، وَلَمْ أَجِدْهَا عِنْدَهُمَا ، وَلَكِنْ قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ : (تَنْبِيه) يَنْبَغِي أَنْ يُتَأَمَّلَ قَولُهُ فِي هَذَا الطَّرِيقِ إِذَا رَفَعْتُ رَأْسِي وَلَمْ يَبْقَ إِلا السُّجُودُ فَقَدْ رَأَيت فِي الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ فَوَائِدِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ ابْنِ الْحُسَينِ بْنِ مِهْرَانَ الأَصْبَهَانِيِّ تَخْرِيجَ الْحَاكِمِ لَهُ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْمُقْرِي ، قَالَ : ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَيهَقِيُّ ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيبَةَ الْمَدَنِيُّ الْحِزَامِيُّ ، ثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ بِسَنَدِهِ وَلَفْظِهِ ﴿**عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُولَ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَذَكَرَهُ . . .**﴾ وَزَادَ فِي آخِرِهِ : ﴿ **لا مَنْجَا مِنْكَ إلا إِلَيكَ** ﴾] .

وَرَوَى ابْنُ خُزَيمَةَ عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ وَكَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ عَلَى بَيتِ الْمَالِ :

(أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ لَيلَةً فِي رَمَضَانَ ، فَخَرَجَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدٍ الْقَارِيُّ ، فَطَافَ بِالْمَسْجِدِ وَأَهْلُ الْمَسْجِدِ أَوزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ ، يُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاتِهِ الرَّهْطُ ، فَقَالَ عُمَرُ ثَمَّ : وَاللَّهِ إِنِّي أَظُنُّ لَو جَمَعْنَا هَؤُلاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ ، ثُمَّ عَزَمَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ وَأَمَرَ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَنْ يَقُومَ لَهُمْ فِي رَمَضَانَ ، فَخَرَجَ عُمَرُ عَلَيهِمْ وَالنَّاسُ يُصَلُّون بِصَلاةِ قَارِئِهِمْ ؛ فَقَالَ عُمَرُ : نِعْمَ الْبِدْعَةُ هِيَ ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِن الَّتِي تَقُومُونَ - يُرِيدُ آخِرَ اللَّيلِ- فَكَانَ =

. . . .

= النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ ، وَكَانُوا يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي النِّصْفِ : ﴿ **اللَّهُمَّ قَاتِلِ الْكَفَرَةَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ وَلا يُؤْمِنُونَ بِوَعْدِكَ ، وَخَالِفْ بَينَ كَلِمَتِهِمْ وَأَلْقِ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ ، وَأَلْقِ عَلَيهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ إِلَهَ الْحَقِّ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ خَيرٍ ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ** ﴾ ، قَالَ : وَكَانَ يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ لَعْنِهِ الْكَفَرَةَ وَصَلاتِهِ عَلَى النَّبِيِّ وَاسْتِغْفَارِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَمَسْأَلَتِهِ : ﴿ **اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ رَبَّنَا وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ ، إِنَّ عَذَابَكَ لِمَنْ عَادَيتَ مُلْحِقٌ** ﴾ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَهْوِي سَاجِدًا)

[صَحِيحٌ] خز (٢/ ١٥٥/ ١١٠٠) نا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيمَانَ الْمُرَادِيُّ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَن ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ . . [وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ] .

مَا يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ :

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ فِي سُجُودِهِ فِي قِيَامِ اللَّيلِ ، وَفِي آخِرِ وِتْرِهِ بِهَذَا الدُّعَاءِ :

فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ : ﴿ **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيتَ عَلَى نَفْسِكَ** ﴾ . [صَحِيحٌ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٢٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٧٤٧) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١١٧٩) عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ : فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ ، =

. . . .

= وَهُوَ يَقُولُ : « **اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيتَ عَلَى نَفْسِكَ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٦٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٧٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (١١٠٠ ، ١١٣٠ ، ٥٥٣٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٩٣) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٨٤١) ، وَأَحْمَدُ (٢٣٧٩١) ، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٤٩٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها .

فَإِذَا سَلَّمَ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ، ثَلاثًا ، وَيُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ :

لِمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ : « **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾** وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِـ ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الكَافِرُون﴾ وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وَلا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ ، وَيَقُولُ ـ يَعْنِي : بَعْدَ التَّسْلِيمِ ـ : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ، ثَلاثًا » .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « **فَإِذَا فَرَغَ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ** » .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيضًا : « **وَكَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ، ثَلاثًا وَيَرْفَعُ صَوتَهُ بِالثَّالِثَةِ** »

[صَحِيحٌ] رَوَاه أَبُو دَاوُدَ (١٤٢٣ ، ١٤٣٠) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٩٩ ، ١٧٠٠ ، ١٧٠١ ، ١٧٢٩ ، ١٧٣٠) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١١٧١) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

اسْتِحْبَابُ تِلاوَةِ الْقُرْآنِ فِي أَيَّامِ وَلَيَالِي رَمَضَانَ وَفَضَائِلُ الْقُرْآنِ :

رَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **أُنْزِلَتْ** =

. . . .

= صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فِي أَوَّلِ لَيْلةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، وَأُنْزِلتِ التَّورَاةُ لِستٍّ مَضَينَ مِنْ رَمَضَانَ ، وَالإِنْجِيلُ لِثَلاثَ عَشْرَةَ خَلتْ مِنْ رَمَضَانَ ، وَأُنْزِلَ الفُرْقَانُ لأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ﴾ [حَسَنٌ] رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٦٥٣٦) عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ رضي الله عنه [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ" (١٤٩٧) وَفِي "الصَّحِيحَةِ" (١٥٧٥)]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ : وَأَمَّا الصُّحُفُ وَالتَّوْرَاةُ وَالزَّبُورُ وَالإِنْجِيلُ فَنَزَلَ كُلٌّ مِنْهَا عَلَى النَّبِيِّ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيهِ جُمْلَةً وَاحِدَةً .

وَأَمَّا الْقُرْآنُ فَإِنَّمَا نَزَلَ جُمْلَةً وَاحِدَةً إِلَى بَيتِ الْعِزَّةِ مِنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي لَيلَةِ الْقَدْرِ مِنْهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالى : ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ①﴾ [القدر : ١] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ . . .﴾ [الدخان : ٣]

ثُمَّ نَزَلَ بَعْدُ مُفَرَّقًا بِحَسَبِ الْوَقَائِعِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، هَكَذَا رُوِيَ مِنْ غَيرِ وَجْهٍ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ :

فَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيبَةَ والْحَاكِمُ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (فُصِلَ الْقُرْآنُ مِنَ الذِّكْرِ ، فَوُضِعَ فِي بَيتِ الْعِزَّةِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَجَعَلَ جِبْرِيلُ عليه السلام يُنَزِّلُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُرَتِّلُهُ تَرْتِيلًا)

[صَحِيحُ الإِسْنَادِ مَوقُوفًا] ش (٥/ ١٤٤) ، طب (١٢/ ٣٢) ،والْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ " (٢/ ٢٤٢) ، والضِّيَاءُ (١٠/ ١٥٣ - ١٥٦) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما [وَقَالَ الْحَاكِمُ : صَحِيحُ الإِسْنَادِ ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤/ ٩) : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، قُلْتُ : وَإِسْنَادُ ابْنِ أَبِي شَيبَةَ حَسَنٌ . =

فَصْلٌ

(وَصَلَاةُ اللَّيلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهارِ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ مَرْفُوعًا : **﴿أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيلِ﴾** رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

(وَالنِّصْفُ الأَخِيرُ أَفْضَلُ مِنَ الأَوَّلِ) لِقَولِهِ ﷺ : **﴿يَنْزِلُ رَبُّنا تَبارَكَ وَتَعالَى كُلَّ لَيلَةٍ إِلَى سَماءِ الدُّنْيَا إِذا مَضَى شَطْرُ اللَّيلِ﴾** الْحَدِيثَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢) .

---

(١) [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٦٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٢٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٣٨) ، وَأَحْمَدُ (٧٩٦٦، ٨١٥٨، ٨٣٠٢، ٨٣٢٩، ١٠٥٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ . وَفِي لَفْظٍ لأَحْمَدَ : **﴿أَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ صَلاةٌ فِي جَوفِ اللَّيلِ ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ﴾** .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٥٨) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الأَوزَاعِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيلِ أَو ثُلُثَاهُ يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ : هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ﴾** . وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١٤٥، ٦٣٢١، ٧٤٩٤) ، وَمُسْلِمٌ (٧٥٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣١٥، ٤٧٣٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٩٨) ، وَأَحْمَدُ (٩٩٤٠) مِنْ طَرِيق مَالِكٍ ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٤٩٦) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **﴿يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى** =

وَحَدِيثِ : «أَفْضَلُ الصَّلاةِ صَلاةُ داوُدَ : كانَ يَنامُ نِصْفَ اللَيلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنامُ سُدُسَهُ»[1] .

(وَالتَّهَجُّدُ ما كانَ بَعْدَ النَّومِ) لِقَولِ عائِشَةَ : النَّاشِئَةُ : القِيامُ بَعْدَ النَّومِ .

وَقَالَ الإمامُ أَحْمَدُ : النَّاشِئَةُ لا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ رَقْدَةٍ ، وَمَنْ لَمْ يَرْقُدْ فَلَا نَاشِئَةَ لَهُ ، وَقَالَ : هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا ، أَي : تَثَبُّتًا ؛ تَفْهَمُ ما تَقْرَأُ وَتَعِي أُذُنُكَ .

(وَيُسَنُّ قِيامُ اللَيلِ) لِحَدِيثِ : «عَلَيكُمْ بِقِيامِ اللَّيلِ فَإِنْهُ دَأَبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ ، وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئاتِ ، وَمَنْهاةٌ عَنِ الإِثْمِ» رَوَاهُ الحاكِمُ وَصَحَّحَهُ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ][2] .

= ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرُ يَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ» .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١٣١، ٣٤٢٠) ، وَمُسْلِمٌ (١١٥٩) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٤٨) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٣٠، ٢٣٤٤) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٧١٢) ، وَأَحْمَدُ (٦٤٥٥، ٦٨٨٢) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٧٥٢) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : «أَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى اللَّهِ صَلاةُ دَاوُدَ عليه السلام ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ ، وَيَصُومُ يَومًا وَيُفْطِرُ يَومًا» .

(٢) «إذا قامَ أحدُكُم يُصَلِّي مِنَ اللَيلِ فَلْيَسْتَكْ ؛ فَإِنَّ أحدَكُم إذا قَرَأَ في صَلاتِهِ وَضَعَ مَلَكٌ فَاهُ عَلَى فِيهِ وَلا يَخْرُجُ مِنْ فَيهِ شيءٌ إِلَّا دَخَلَ فَمَ المَلَكِ» . =

. . . .

= [تَخْرِيجُ السُّيُوطِي : (هب تمام الضياءِ) عَنْ جابِرٍ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" (٧٢٠)]

﴿ أَيَعْجَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ في لَيلَةٍ ؟ فَإِنَّهُ مَنْ قَرَأَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴾ فِي لَيلَةٍ فَقَدْ قَرَأَ لَيلَتَهُ ثُلُثَ القُرْآنِ﴾ . [تَخْرِيجُ السُّيُوطِي : (حم ت ن) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" (٢٦٦٣)]

﴿ كانَ إِذَا قَرَأَ مِنَ اللَيْلِ رَفَعَ طَورًا وخَفَضَ طَورًا ﴾ . [تَخْرِيجُ السُّيُوطِي : (ابْنُ نَصْرٍ) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ . وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" (٤٧٦٧)] .

﴿ مَنْ قَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ فِي لَيلَةٍ كُتِبَ لَهُ قُنُوتُ لَيلَةٍ ﴾ . [تَخْرِيجُ السُّيُوطِيِّ (حم ن) عَنْ تَمِيمٍ . تَحْقِيقُ الأَلْبانِيِّ (صَحِيحٌ) انْظُرْ حَدِيثَ رَقْمَ : ٦٤٦٨ فِي صَحِيحِ الجامِعِ .]

﴿ مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثالِها لا أَقُولُ : الم حَرْفٌ وَلَكِنْ : أَلِفٌ حَرْفٌ وَلامٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ ﴾ . [تَخْرِيجُ السُّيُوطِيِّ (تخ ت ك) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ . تَحْقِيقُ الأَلْبانِيِّ (صَحِيحٌ) انْظُرْ حَدِيثَ رَقْمَ : ٦٤٦٩ فِي صَحِيحِ الجامِعِ .]

﴿ مَنْ قَرَأَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) فَكَأَنَّما قَرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ ﴾ . [تَخْرِيجُ السُّيُوطِيِّ (حم ن الضياء) عَنْ أُبَيٍّ .تَحْقِيقُ الأَلْبانِيِّ (صَحِيحٌ) انْظُرْ حَدِيثَ رَقْمَ : ٦٤٧٣ فِي صَحِيحِ الجامِعِ .]

﴿ مَنْ قامَ بِعَشْرِ آياتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الغافِلِينَ ، وَمَنْ قامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ القانِتِينَ ، وَمَنْ قامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ المُقَنْطِرِينَ ﴾ . [تَخْرِيجُ السُّيُوطِيِّ =

(وَافْتِتاحُهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ مَرْفُوعًا : ﴿ **إِذا قامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَيلِ فَلْيَفْتَحْ صَلاتَهُ بِرَكْعَتَينِ خَفِيفَتَينِ** ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو داوُدَ .

(وَنِيَّتُهُ عِندَ النَّوْمُ) لِحَدِيثِ أَبِي الدَّرْداءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ **مَنْ نامَ وَنِيَّتُهُ أَنْ يَقُومَ كُتِبَ لَهُ ما نَوَى ، وَكانَ نَومُهُ صَدَقَةً عَلَيهِ** ﴾ رَوَاهُ أَبُو داوُدَ وَالنَّسائِيُّ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . .

(وَيَصِحُّ التَّطَوُّعُ بِرَكْعَةٍ) قِياسًا عَلَى الْوِتْرِ ، قَالَ فِي "الإِقْناعِ" : مَعَ الْكَراهَةِ[1] .

= (د حب) عَنِ ابْنِ عَمْرٍو . تَحْقِيقُ الأَلْبانِيِّ (صَحِيحٌ) انْظُرْ حَدِيثَ رَقْمَ : ٦٤٣٩ فِي صَحِيحِ الجامِعِ .]

﴿ **مَنْ قَرَأَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) عَشْرَ مَرَّاتٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيتًا فِي الجَنَّةِ** ﴾ . [تَخْرِيجُ السُّيُوطِيِّ (حم) عَنْ مُعاذِ بْنِ أَنَسٍ . تَحْقِيقُ الأَلْبانِيِّ (صَحِيحٌ) انْظُرْ حَدِيثَ رَقْمَ : ٦٤٧٢ فِي صَحِيحِ الجامِعِ .] .

(١) **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي"** :

الأَفْضَلُ فِي تَطَوُّعِ النَّهَارِ : أَنْ يَكُونَ مَثْنَى مَثْنَى . لِمَا رَوَى عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيُّ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ **صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى** ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَالأَثْرَمُ .

[رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٢٩٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٦٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٩٧) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٣٢٢) ، وَأَحْمَدُ (٤٧٧٦ ، ٥١٠١) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٤٥٨) مِنْ طَرِيقِ =

. . . .

= شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿ صَلاةُ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى ﴾** . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي خَطأٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : اخْتَلَفَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ وَأَوقَفَهُ بَعْضُهُمْ ، وَرُوِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا ، وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **﴿ صَلاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى ﴾** . وَرَوَى الثِّقَاتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ صَلاةَ النَّهَارِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : **﴿ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى وَبِالنَّهَارِ أَرْبَعًا ﴾** . وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ : فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ صَلاةَ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى ، وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ، و قَالَ بَعْضُهُمْ : صَلاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى ، وَرَأَوا صَلاةَ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا مِثْلَ الأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَغَيرِهَا مِنْ صَلاةِ التَّطَوُّعِ ، وَهُوَ قَولُ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَقَ . اهـ . وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٩٩١ ، ٩٩٣ ، ٩٩٥ ، ١١٣٧) ، وَمُسْلِمٌ (٧٤٩) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٢١) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٦٦ ، ١٦٦٧ ، ١٦٦٨ ، ١٦٦٩ ، ١٦٧٠ ، ١٦٧١ ، ١٦٧٢ ، ١٦٧٣ ، ١٦٧٤ ، ١٦٩٢ ، ١٦٩٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٣٧ ، ٤٦٢) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١١٧٤ ، ١١٧٥ ، ١٣٢٢) ، وَأَحْمَدُ (٤٤٧٨ ، ٤٥٤٥ ، ٤٧٧٦ ، ٤٩١٢ ، ٥٠٦٦ ، ٥١٩٥ ، ٥٣٧٦ ، ٥٤٣١ ، ٥٤٤٧ ، . .) ، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٦٢٩) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٤٥٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما **﴿ أَنَّ رَجُلا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : كَيفَ صَلاةُ اللَّيلِ ؟ فَقَالَ : مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوتِرْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيتَ ﴾** .] =

. . . .

= وَلأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنْ السَّهْوِ ، وَأَشْبَهُ بِصَلاةِ اللَّيلِ ، وَتَطَوُّعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ الصَّحِيحَ فِي تَطَوُّعَاتِهِ رَكْعَتَانِ . وَذَهَبَ الْحَسَنُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيمَانَ إِلَى أَنَّ تَطَوُّعَ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى لِذَلِكَ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ فَلا بَأْسَ ، فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ، وَكَانَ إِسْحَاقُ يَقُولُ : صَلاةُ النَّهَارِ أَخْتَارُ أَرْبَعًا ، وَإِنْ صَلَّى رَكْعَتَينِ جَازَ .

وَيُشْبِهُهُ قَولُ الأَوزَاعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : **﴿ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لا تَسْلِيمَ فِيهِنَّ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ﴾** . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .

[وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٢٧٠) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ مِنْجَابَ عَنْ قَرْثَعٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ﴾** . قَالَ أَبُو دَاوُد : بَلَغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ قَالَ : لَو حَدَّثْتُ عَنْ عُبَيدَةَ بِشَيءٍ لَحَدَّثْتُ عَنْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : عُبَيدَةُ ضَعِيفٌ ، قَالَ أَبُو دَاوُد : ابْنُ مِنْجَابٍ هُوَ سَهْمٌ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (١١٥٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عُبَيدَةَ بْنِ مُعَتِّبٍ الضَّبِّيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَهْم بْنِ مِنْجَابٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ قَرْثَعٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ : **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ لَا يَفْصِلُ بَينَهُنَّ بِتَسْلِيم ، وَقَالَ : إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ﴾** . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : صَحِيحٌ دُونَ جُمْلَةِ الْفَصْلِ]

وَلأَنَّ مَفْهُومَ قَولِ النَّبِيِّ ﷺ : **﴿ صَلاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى ﴾** أَنَّ صَلاةَ النَّهَارِ رُبَاعِيَّةٌ . =

(وَأَجْرُ الْقَاعِدِ غَيرِ الْمَعْذُورِ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ) لِحَدِيثِ : **﴿ مَنْ صَلَّى قائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القائِمِ ﴾** مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

= وَلَنَا عَلَى أَنَّ الأَفْضَلَ مَثْنَى ، مَا تَقَدَّمَ ، وَحَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ يَرْوِيهِ عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَتَّبٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَمَفْهُومُ الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيهِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الأَرْبَعِ لَا عَلَى تَفْضِيلِهَا ، وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَارِقِيِّ فَإِنَّهُ تَفَرَّدَ بِزِيَادَةِ لَفْظَةِ " النَّهَارِ " مِنْ بَينِ سَائِرِ الرُّوَاةِ ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوٌ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ نَفْسًا ، لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ أَحَدٌ سِوَاهُ ، (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي أَرْبَعًا) ، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى ضَعْفِ رِوَايَتِهِ ، أَو عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْفَضِيلَةُ ، مَعَ جَوَازِ غَيرِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١٠٣٧) فَصْلٌ : قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : وَلا يُزَادُ فِي اللَّيلِ عَلَى اثْنَتَينِ ، وَلا فِي النَّهَارِ عَلَى أَرْبَعٍ ، وَلا يَصِحُّ التَّطَوُّعُ بِرَكْعَةٍ وَلا بِثَلاثٍ . وَهَذَا ظَاهِرُ كَلامِ الْخِرَقِيِّ .

وَقَالَ الْقَاضِي : لَو صَلَّى سِتًّا فِي لَيلٍ أَو نَهَارٍ ، كُرِهَ وَصَحَّ .

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : فِي صِحَّةِ التَّطَوُّعِ بِرَكْعَةٍ رِوَايَتَانِ :

إحْدَاهُمَا : يَجُوزُ ؛ لِمَا رَوَى سَعِيدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ قَابُوسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : (دَخَلَ عُمَرُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَةً ، ثُمَّ خَرَجَ فَتَبِعَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إنَّمَا صَلَّيتَ رَكْعَةً ؟ ! قَالَ : هُوَ تَطَوُّعٌ ، فَمَنْ شَاءَ زَادَ ، وَمَنْ شَاءَ نَقَصَ) .

وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا خِلافُ قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : **﴿ صَلاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى ﴾** .

وَلأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِمِثْلِهِ ، وَالأَحْكَامُ إنَّمَا تُتَلَقَّى مِنْ الشَّارِعِ ، إمَّا مِنْ نَصِّهِ ، أَو مَعْنَى نَصِّهِ ، وَلَيسَ هَاهُنَا شَيءٌ مِنْ ذَلِكَ .

أمَّا المَعْذورُ فَأَجْرُهُ قاعِدًا كَأَجْرِهِ قائِمًا ، لِلْعُذْرِ .

(وَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجودِ أَفْضَلُ مِنْ طُولِ القِيامِ) غيرَ ما وَرَدَ تَطْويلُهُ ، كَصلاةِ كُسُوفٍ ، لِحَديثِ : ﴿ **أَقْرَبُ ما يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ ساجِدٌ** ﴾ ، ﴿ **وَأَمْرِهِ ﷺ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ** ﴾ فِي غَيرِ حَدِيثٍ ، رَواهُنَّ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو داوُدَ .

وَعَنْهُ : طُولُ القِيامِ أَفْضَلُ ، لِحَدِيثِ جابِرٍ مَرْفُوعًا : ﴿ **أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ القُنُوتِ** ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَعَنْهُ : التَّسَاوِي ، اخْتارَهُ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وَقَالَ : التَّحْقِيقُ أَنَّ ذِكْرَ الْقِيَامِ - وهُوَ الْقِرَاءَةُ - أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَنَفْسَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، أَفْضَلُ مِنْ نَفْسِ الْقِيَامِ ، فَاعْتَدَلَا .

(وَتُسَنُّ صَلاةُ الضُّحَى) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ وَأَبِي الدَّرْداءِ . رَواهُمَا مُسْلِمٌ [1] .

---

(١) رَوَى الْبُخَارِيُّ (١١٧٨، ١٩٨١) ، وَمُسْلِمٌ (٧٢١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٣٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٧٧، ١٦٧٨، ٢٤٠٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٦٠) ، وَأَحْمَدُ (٧٠٩٨، ٧١٤، ٧٤٠٩، ٧٤٦٠) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٤٥٤، ١٧٤٥) عَنْ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ : ﴿ **أَوصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ ؛ صَومِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَصَلَاةِ الضُّحَى ، وَنَومٍ عَلَى وِتْرٍ** ﴾ .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ (٤٧٥) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَو أَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : =

(غِبًّا) بِأَنْ يُصَلِّيَها فِي بَعْضِ الأَيَّامِ دُونَ بَعْضٍ ، لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ : **﴿كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ لا يَدَعُها ، وَيَدَعُها حَتَّى نَقُولَ لا يُصَلِّيها﴾** . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ غَرِيبٌ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : ضَعِيفٌ] .

(وَأَقَلُّها رَكْعَتانِ) لِحَدِيثِ : **﴿وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى﴾**[1] .

﴿وَصَلاها النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعًا﴾ كَما فِي حَدِيثِ عائِشَةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[2] .

= **﴿عَنْ اللَّهِ ﷻ أَنَّهُ قَالَ : ابْنَ آدَمَ ؛ ارْكَعْ لِي مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَكْفِكَ آخِرَهُ﴾** . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(١) رَوَى الْبُخَارِيُّ (١١٧٨ ، ١٩٨١) ، وَمُسْلِمٌ (٧٢١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٣٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٧٧ ، ١٦٧٨ ، ٢٤٠٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٦٠) ، وَأَحْمَدُ (٧٠٩٨، ٧١٤، ٧٤٠٩، ٧٤٦٠) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٤٥٤، ١٧٤٥) عَنْ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ : **﴿أَوصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ : صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتَي الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ﴾** .

(٢) رَوَى مُسْلِمٌ (٧١٩) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٣٨١) ، وَأَحْمَدُ (٢٣٩٣٥ ، ٢٤١١٧ ، ٢٤٣٦٨ ، ٢٤٥٩٩ ، ٢٤٧٠٤ ، ٢٤٨٢٠ ، ٢٤٨٦٠ ، ٢٥٧٥٥) عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ : **﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ﴾** . وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (١٧٧٦) ، وَأَحْمَدُ (٦٠٩١) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ الْمَسْجِدَ ؛ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ =

﴿ وَصَلاها سِتًّا ﴾ كَما فِي حَدِيثِ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "تَارِيخِهِ" [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ بِشَوَاهِدِهِ] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "التَّارِيخِ الْكَبِيرِ"(١/ ٢١٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيسٍ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : ﴿ كُنْتُ اعْرِضْ بَعِيرًا لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ سَلَّمَ فَأَبْصَرتهُ يُصَلِّي مِنْ الضُّحَى سِتًّا ﴾ . وَهُوَ مُرْسَلٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ . (ل-ح).

(وَأَكْثَرُها ثَمانٍ) لِحَدِيثِ أُمِّ هانِئٍ : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عامَ الْفَتْحِ صَلَّى ثَمانِيَ رَكْعاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى ﴾ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

(وَوَقْتُها : مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ إِلَى قُبَيلِ الزَّوالِ) لِحَدِيثِ ﴿ قَالَ اللَّهُ تَعالَى : يا ابْنَ آدَمَ ارْكَعْ لي أَرْبَعَ رَكْعاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ ﴾ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : صَحِيحٌ ، وَلَمْ يَرْوِهِ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ][(١)] .

= ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى ، قَالَ : فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ ؟ فَقَالَ : بِدْعَةٌ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : أَرْبَعًا ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيهِ ، قَالَ : وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ ، فَقَالَ عُرْوَةُ : يَا أُمَّاهُ ؛ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَتْ : مَا يَقُولُ ؟ قَالَ : يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ ! قَالَتْ : ﴿ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ ﴾ .

(١) قُلْتُ : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٨٩) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي "السُّنَنِ الْكُبْرَى" (٤٦٦) ، =

(وَأَفْضَلُهُ إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ) لِحَدِيثِ : ﴿ **صَلَاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ** ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وَتُسَنُّ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ) لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ** ﴾ رَوَاهُ الْجَماعَةُ[1] .

= وَأَحْمَدُ (٢١٩٦٣، ٢١٩٦٥) عَنْ نُعَيم بْنِ هَمَّارٍ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ **يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : يَا ابْنَ آدَمَ لَا تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ نَهَارِكَ أَكْفِكَ آخِرَهُ** ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٤٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السِّمْنَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ ابْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيرِ بْنِ نُفَيرٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَو أَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **عَنْ اللَّهِ** ﷻ أَنَّهُ قَالَ : ابْنَ آدَمَ ؛ ارْكَعْ لِي مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَكْفِكَ آخِرَهُ ﴾ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

(١) رَوَى الْبُخَارِيُّ (٩٣٠) ، وَمُسْلِمٌ (٨٧٥) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : ﴿ **جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَومَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ** ﴾ .

وَلِمُسْلِمٍ (٨٧٥) عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : ﴿ **جَاءَ سُلَيكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَومَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ ، فَقَالَ لَهُ : يَا سُلَيكُ ؛ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَينِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَومَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَينِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا** ﴾ .

وَرَوَى النَّسَائِيُّ (١٤٠٨ ، ٢٥٣٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥١١) ، وَأَحْمَدُ (١٠٨١٣) =

. . . .

= عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : **﴿ جَاءَ رَجُلٌ يَومَ الْجُمُعَةِ - وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ - بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَصَلَّيتَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : صَلِّ رَكْعَتَينِ ، وَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَأَلْقَوا ثِيَابًا ، فَأَعْطَاهُ مِنْهَا ثَوبَينِ ، فَلَمَّا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الثَّانِيَةُ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ ، قَالَ : فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوبَيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : جَاءَ هَذَا يَومَ الْجُمُعَةِ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فَأَلْقَوا ثِيَابًا فَأَمَرْتُ لَهُ مِنْهَا بِثَوبَينِ ، ثُمَّ جَاءَ الآنَ فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فَأَلْقَى أَحَدَهُمَا ؛ فَانْتَهَرَهُ وَقَالَ : خُذْ ثَوبَكَ ﴾** . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" :

قَولُهُ : (قُمْ فَارْكَعْ) وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْخُطْبَةَ لَا تَمْنَعُ الدَّاخِلَ مِنْ صَلَاةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهَا وَاقِعَةُ عَينٍ لَا عُمُومَ لَهَا فَيَحْتَمِلُ اِخْتِصَاصُهَا بِسُلَيكٍ ، وَيَدُلُّ عَلَيهِ قَولُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَغَيرُهُمْ : **﴿ جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ وَالرَّجُلُ فِي هَيئَةٍ بَذَّةٍ ، فَقَالَ لَهُ : أَصَلَّيتَ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : صَلِّ رَكْعَتَينِ ، وَحَضَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ . . ﴾** الْحَدِيثَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ لِيَرَاهُ بَعْضُ النَّاسِ وَهُوَ قَائِمٌ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيهِ ، وَيُؤَيِّدهُ أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَحْمَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **﴿ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِي هَيئَةٍ بَذَّةٍ فَأَمَرْتُهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَينِ وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يَفْطِنَ لَهُ رَجُلٌ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيهِ ﴾** .

وَعُرِفَ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ طَعَنَ فِي هَذَا التَّأْوِيلِ فَقَالَ : لَو كَانَ كَذَلِكَ لَقَالَ لَهُمْ : إِذَا رَأَيتُمْ ذَا بَذَّةٍ فَتَصَدَّقُوا عَلَيهِ ، أَو إِذَا كَانَ أَحَدٌ ذَا بَذَّةٍ فَلْيَقُمْ فَلْيَرْكَعْ حَتَّى يَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيهِ . =

. . . .

= وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَعْتَنِي فِي مِثْلِ هَذَا بِالإِجْمَالِ دُونَ التَّفْصِيلِ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ عِنْدَ الْمُعَاتَبَةِ ، وَمِمَّا يُضَعِّفُ الاِسْتِدْلَالَ بِهِ أَيضًا عَلَى جَوَازِ التَّحِيَّةِ فِي تِلْكَ الْحَالِ أَنَّهُمْ أَطْلَقُوا أَنَّ التَّحِيَّةَ تَفُوتُ بِالْجُلُوسِ ،

وَوَرَدَ أَيضًا مَا يُؤَكِّدُ الْخُصُوصِيَّةَ وَهُوَ قَولُهُ ﷺ لِسُلَيكٍ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : ﴿ **لَا تَعُودَنَّ لِمِثْلِ هَذَا** ﴾ أَخْرَجَهُ اِبْنُ حِبَّانَ . اِنْتَهَى مَا اعْتَلَّ بِهِ مَنْ طَعَنَ فِي الاِسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى جَوَازِ التَّحِيَّةِ ،

وَكُلُّهُ مَرْدُودٌ ، لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الْخُصُوصِيَّةِ .

وَالتَّعْلِيلُ بِكَونِهِ ﷺ قَصَدَ التَّصَدُّقَ عَلَيهِ لَا يَمْنَعُ الْقَولَ بِجَوَازِ التَّحِيَّةِ ، فَإِنَّ الْمَانِعِينَ مِنْهَا لَا يُجِيزُونَ التَّطَوُّعَ لِعِلَّةِ التَّصَدُّقِ .

قَالَ ابْنُ الْمُنَيِّرِ فِي "الْحَاشِيَةِ" : لَو سَاغَ ذَلِكَ لَسَاغَ مِثْلُهُ فِي التَّطَوُّعِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَسَائِرِ الأَوقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ وَلَا قَائِلَ بِهِ ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَهُ بِالصَّلَاةِ لَمْ يَنْحَصِرْ فِي قَصْدِ التَّصَدُّقِ مُعَاوَدَتُهُ ﷺ بِأَمْرِهِ بِالصَّلَاةِ أَيضًا فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ أَنْ حَصَلَ لَهُ فِي الْجُمُعَةِ الْأُولَى ثَوبَينِ فَدَخَلَ بِهِمَا فِي الثَّانِيَةِ فَتَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيمَةَ مِنْ حَدِيث أَبِي سَعِيدٍ أَيضًا ،

وَلأَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ أَنَّهُ كَرَّرَ أَمْرَهُ بِالصَّلَاةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي ثَلَاثِ جُمَعٍ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قَصْدَ التَّصَدُّقِ عَلَيهِ جُزْءُ عِلَّةٍ لَا عِلَّةٌ كَامِلَةٌ .

وَأَمَّا إِطْلَاقُ مَنْ أَطْلَقَ أَنَّ التَّحِيَّةَ تَفُوتُ بِالْجُلُوسِ فَقَدْ حَكَى النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ عَنْ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْعَامِدِ الْعَالِمِ ، أَمَّا الْجَاهِلُ أَو النَّاسِي فَلَا ، وَحَالُ هَذَا الدَّاخِلِ مَحْمُولَةٌ فِي الْأُولَى عَلَى أَحَدِهِمَا وَفِي الْمَرَّتَينِ =

. . . .

= الْأُخْرَيَينِ عَلَى النِّسْيَانِ ، وَالْحَامِلُ لِلْمَانِعِينَ عَلَى التَّأْوِيلِ الْمَذْكُورِ أَنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ ظَاهِرَهُ مُعَارِضٌ لِلأَمْرِ بِالإِنْصَاتِ وَالاسْتِمَاعِ لِلْخُطْبَةِ .

وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ : أَنَّ الْمُعَارَضَةَ الَّتِي تَئُولُ إِلَى إِسْقَاطِ أَحَدِ الدَّلِيلَينِ إِنَّمَا يُعْمَلُ بِهَا عِنْدَ تَعَذُّرِ الْجَمْعِ ، وَالْجَمْعُ هُنَا مُمْكِنٌ . . . وَتَنْدَفِعُ مِنْ أَصْلِهَا بِعُمُومِ قَولِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ : **« إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَينِ »** مُتَّفَق عَلَيهِ . وَوَرَدَ أَخَصُّ مِنْهُ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ ، فَفِي رِوَايَة شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْت جَابِر بْن عَبْد اللَّه يَقُول : **« قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ – أَو قَدْ خَرَجَ – فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَينِ »** مُتَّفَق عَلَيهِ أَيضًا ، وَلِمُسْلِم مِنْ طَرِيقِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي قِصَّةِ سُلَيكٍ وَلَفْظُهُ بَعْدَ قَولِهِ **« فَارْكَعْهُمَا وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَومَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَينِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا »** .

قَالَ النَّوَوِيُّ : هَذَا نَصٌّ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيهِ التَّأْوِيلُ وَلَا أَظُنُّ عَالِمًا يَبْلُغُهُ هَذَا اللَّفْظُ وَيَعْتَقِدُهُ صَحِيحًا فَيُخَالِفهُ .

وَعَارَضَ بَعْضُهُمْ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَفَعَهُ : **« لَا تُصَلُّوا وَالإِمَامُ يَخْطُبُ »**

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ ، وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ فَيُخَصُّ عُمُومُهُ بِالأَمْرِ بِصَلَاةِ التَّحِيَّةِ .

وَعَارَضَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ عُمَرَ لَمْ يَأْمُر عُثْمَانَ بِصَلَاةِ التَّحِيَّةِ مَعَ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيهِ الاقْتِصَارَ عَلَى الْوُضُوءِ ،

وَأُجِيبَ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ صَلَّاهُمَا .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ الْفَوَائِدِ غَيرُ مَا تَقَدَّمَ :

جَوَازُ صَلَاةِ التَّحِيَّةِ فِي الأَوقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ ، لأَنَّهَا إِذَا لَمْ تَسْقُطْ فِي الْخُطْبَةِ =

. . . .

= مَعَ الأَمْرِ بِالإِنْصَاتِ لَهَا فَغَيْرُهَا أَولَى . وَفِيهِ أَنَّ التَّحِيَّةَ لَا تَفُوتُ بِالْقُعُودِ ، لَكِنْ قَيَّدَهُ بَعْضُهُمْ بِالْجَاهِلِ أَو النَّاسِي ،

وَأَنَّ لِلْخَطِيبِ أَنْ يَأْمُرَ فِي خُطْبَتِهِ وَيَنْهَى وَيُبَيِّنَ الأَحْكَامَ الْمُحْتَاجَ إِلَيهَا وَلَا يَقْطَعُ ذَلِكَ التَّوَالِيَ الْمُشْتَرَطَ فِيهَا ، بَلْ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ كُلُّ ذَلِكَ يُعَدُّ مِنَ الْخُطْبَةِ .

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَسْجِدَ شَرْطٌ لِلْجُمُعَةِ لِلِاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهُ لَا تُشْرَعُ التَّحِيَّةُ لِغَيرِ الْمَسْجِدِ وَفِيهِ نَظَرٌ .

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ لأَنَّ أَمْرَهُمَا أَخَفُّ وَزَمَنَهُمَا أَقْصَرُ وَلَا سِيَّمَا رَدَّ السَّلَامِ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ .

(فَائِدَة) : قِيلَ يُخَصُّ عُمُومُ حَدِيثِ الْبَابِ بِالدَّاخِلِ فِي آخِرِ الْخُطْبَةِ كَمَا تَقَدَّمَ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَرَى لِلإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَ الْآتِي بِالرَّكْعَتَينِ وَيَزِيدَ فِي كَلَامِهِ مَا يُمْكِنُهُ الإِتْيَانُ بِهِمَا قَبْلَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَرِهْتُ ذَلِكَ .

وَحَكَى النَّوَوِيُّ عَنِ الْمُحَقِّقِينَ : أَنَّ الْمُخْتَارَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَنْ يَقِفَ حَتَّى تُقَامَ الصَّلَاةُ لِئَلَّا يَكُونَ جَالِسًا بِغَيرِ تَحِيَّةٍ أَو مُتَنَفِّلًا حَالَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ .

وَاسْتَثْنَى الْمَحَامِلِيُّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لأَنَّ تَحِيَّتَهُ الطَّوَافُ ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِطُولِ زَمَنِ الطَّوَافِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّكْعَتَينِ .

وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ قَولِهِمْ إِنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الطَّوَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الْقَادِمِ لِيَكُونَ أَوَّلَ شَيءٍ يَفْعَلُهُ الطَّوَافُ ، وَأَمَّا الْمُقِيمُ فَحُكْمُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَغَيرِهِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ، وَلَعَلَّ قَولَ مَنْ أَطْلَقَ أَنَّهُ يَبْدَأُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِالطَّوَافِ لِكَونِ الطَّوَافِ يَعْقُبُهُ صَلَاةُ الرَّكْعَتَينِ فَيَحْصُلُ شَغْلُ الْبُقْعَةِ بِالصَّلَاةِ غَالِبًا وَهُوَ الْمَقْصُودُ ، وَيَخْتَصُّ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ بِزِيَادَةِ الطَّوَافِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . =

. . . .

= قَالَ شَيخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" :

إِذَا ذَكَرَ أَنَّ عَلَيهِ فَائِتَةً وَهُوَ فِي الْخُطْبَةِ يَسْمَعُ الْخَطِيبَ أَو لَا يَسْمَعُهُ : فَلَهُ أَنْ يَقْضِيَهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، إِذَا أَمْكَنَهُ الْقَضَاءُ ، وَإِدْرَاكُ الْجُمُعَةِ ، بَلْ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ : لأَنَّ النَّهْيَ عَنْ الصَّلَاةِ وَقْتَ الْخُطْبَةِ لَا يَتَنَاوَلُ النَّهْيَ عَنْ الْفَرِيضَةِ ، وَالْفَائِتَةُ مَفْرُوضَةٌ فِي أَصَحِّ قَولَي الْعُلَمَاءِ ، بَلْ لَا يَتَنَاوَلُ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ . فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَينِ** ﴾ .

وَأَيضًا فَإِنَّ فِعْلَ الْفَائِتَةِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِ ، لِقَولِهِ ﷺ : ﴿ **مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْفَجْرَ** ﴾ .

وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا إِذَا ذَكَرَ الْفَائِتَةَ عِنْدَ قِيَامِهِ إِلَى الصَّلَاةِ ، هَلْ يَبْدَأُ بِالْفَائِتَةِ وَإِنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ ؟ كَمَا يَقُولُهُ أَبُو حَنِيفَةَ ، أَو يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ثُمَّ يُصَلِّي الْفَائِتَةَ ، كَمَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيرُهُمَا ، ثُمَّ هَلْ عَلَيهِ إِعَادَةُ الْجُمُعَةِ ظُهْرًا ؟ عَلَى قَولَينِ ، هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ .

وَأَصْلُ هَذَا : أَنَّ التَّرْتِيبَ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ وَاجِبٌ فِي الصَّلَوَاتِ الْقَلِيلَةِ ، عِنْدَ الْجُمْهُورِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ ، بَلْ يَجِبُ عِنْدَهُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَينِ فِي الْقَلِيلَةِ وَالْكَثِيرَةِ ، وَبَينَهُمْ نِزَاعٌ فِي حَدِّ الْقَلِيلِ ، وَكَذَلِكَ يَجِبُ قَضَاءُ الْفَوَائِتِ عَلَى الْفَورِ عِنْدَهُمْ ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ إِذَا تَرَكَهَا عَمْدًا فِي الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ بِخِلَافِ النَّاسِي .

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ **مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَو نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ** ﴾ . وَفِي لَفْظٍ : ﴿ **فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا** ﴾ . =

. . . .

= [فِي "التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ" : مُتَّفَقٌ عَلَيهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ دُونَ قَولِهِ : ﴿ **فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا** ﴾ ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيهَقِيُّ بِنَحْوِهِ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ أَبِي الْعَطَّافِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ مَرْفُوعًا ﴿ **مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَوَقْتُهَا إِذَا ذَكَرَهَا** ﴾ وَحَفْصٌ ضَعِيفٌ جِدًّا] .

وَاخْتَلَفَ الْمُوجِبُونَ لِلتَّرْتِيبِ ، هَلْ يَسْقُطُ بِضِيقِ الْوَقْتِ ؟

عَلَى قَولَينِ هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ . لَكِنْ أَشْهَرُهُمَا عَنْهُ أَنَّهُ يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ . كَقَولِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ . وَالأُخْرَى لَا يَسْقُطُ كَقَولِ مَالِكٍ . وَكَذَلِكَ هَلْ يَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ ؟ فِيهِ نِزَاعٌ نَحْوُ هَذَا . وَإِذَا كَانَتْ الْمُسَارَعَةُ إِلَى قَضَاءِ الْفَائِتَةِ . وَتَقْدِيمُهَا عَلَى الْحَاضِرَةِ بِهَذِهِ الْمَزِيَّةِ : كَانَ فِعْلُ ذَلِكَ فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ هُوَ الْوَاجِبَ ، وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَإِذَا كَانَ يُجَوِّزُ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ فِي هَذَا الْوَقْتِ ، فَالْفَائِتَةُ أَولَى بِالْجَوَازِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" :

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَيُكْرَهُ أَنْ يَجْلِسَ مِنْ غَيرِ تَحِيَّةٍ بِلَا عُذْرٍ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الْمُصَرِّحِ بِالنَّهْيِ . [رَوَى الْبُخَارِيُّ (٤٤٤، ١١٦٧) ، وَمُسْلِمٌ (٧١٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (٧٣٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٦) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٠١٣) ، وَأَحْمَدُ (٢٢٠١٧، ٢٢٠٧٣، ٢٢٠٨٨، ٢٢١٤٦) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٣٩٣) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ** ﴾ ، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَأَحْمَدَ : ﴿ **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَينِ** ﴾ .]

وَسَوَاءٌ عِنْدَنَا دَخَلَ فِي وَقْتِ النَّهْيِ عَنْ الصَّلَاةِ أَمْ فِي غَيرِهِ كَمَا سَنُوَضِّحُهُ =

. . . .

= بِدَلِيلِهِ فِي بَابِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ رَكْعَتَانِ لِلْحَدِيثِ ،

فَإِنْ صَلَّى أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَينِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ جَازَ ، وَكَانَتْ كُلُّهَا تَحِيَّةً لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الرَّكْعَتَينِ ،

وَلَو صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ أَو سَجَدَ لِتِلَاوَةٍ أَو شُكْرٍ أَو صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً لَمْ تَحْصُلْ التَّحِيَّةُ ، لِصَرِيحِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ .

وَإِذَا جَلَسَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ كَانَ مُرْتَكِبًا لِلنَّهْيِ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ بِالرَّكْعَتَينِ التَّحِيَّةَ ، بَلْ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَينِ بِنِيَّةِ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا أَو نَوَى رَكْعَتَينِ نَافِلَةً رَاتِبَةً أَو غَيرَ رَاتِبَةٍ أَو صَلَاةَ فَرِيضَةٍ مُؤَدَّاةٍ أَو مَقْضِيَّةٍ أَو مَنْذُورَةٍ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَحَصَلَ لَهُ مَا نَوَى ، وَحَصَلَتْ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ ضِمْنًا وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَكَذَا لَو نَوَى الْفَرِيضَةَ وَتَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ أَو الرَّاتِبَةَ وَتَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ حَصَلَا جَمِيعًا بِلَا خِلَافٍ ،

وَيُفَارِقُ مَنْ نَوَى بِغُسْلِهِ الْجَنَابَةَ وَالْجُمُعَةَ ، لأَنَّهَا سُنَّةٌ مَقْصُودَةٌ وَأَمَّا التَّحِيَّةُ فَالْمُرَادُ بِهَا أَنْ لَا يَنْتَهِكَ الْمَسْجِدَ بِالْجُلُوسِ بِغَيرِ صَلَاةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(فَرْعٌ) قَالَ أَصْحَابُنَا : لَو أَحْرَمَ بِصَلاةٍ يَنْوِي بِهَا الْفَرْضَ وَتَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ صَحَّتْ صَلاتُهُ وَحَصَلَ لَهُ الْفَرْضُ وَالتَّحِيَّةُ جَمِيعًا ؛ لأَنَّ التَّحِيَّةَ يَحْصُلُ بِهَا الْفَرْضُ فَلا يَضُرُّ ذِكْرُهَا تَصْرِيحًا بِمُقْتَضَى الْحَالِ ، وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى التَّصْرِيحِ بِحُصُولِ الْفَرْضِ وَالتَّحِيَّةِ . وَصَرَّحُوا بِأَنَّهُ لا خِلافَ فِي حُصُولِهِمَا جَمِيعًا ، وَلَمْ أَرَ فِي ذَلِكَ خِلافًا بَعْدَ الْبَحْثِ الشَّدِيدِ سِنِينَ . =

. . . .

= وَقَالَ الرَّافِعِيُّ وَأَبُو عَمْرِو بْنُ الصَّلاحِ : لَا بُدَّ مِنْ جَرَيَانِ خِلافٍ فِيهِ كَمَسْأَلَةِ التَّبَرُّدِ ، وَهَذَا الَّذِي قَالاهُ لَمْ يَنْقُلاهُ عَنْ أَحَدٍ ، وَالْمَنْقُولُ مَا ذَكَرْنَاهُ وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ ، فَإِنَّ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الأَصْحَابُ فِي تَعْلِيلِ الْبُطْلانِ فِي مَسْأَلَةِ التَّبَرُّدِ هُوَ التَّشْرِيكُ بَيْنَ الْقُرْبَةِ وَغَيْرِهَا ، وَهَذَا مَفْقُودٌ فِي مَسْأَلَةِ التَّحِيَّةِ ، فَإِنَّ الْفَرْضَ وَالتَّحِيَّةَ قُرْبَتَانِ إِحْدَاهُمَا تَحْصُلُ بِلا قَصْدٍ فَلا يَضُرُّ فِيهَا الْقَصْدُ كَمَا لَو رَفَعَ الإِمَامُ صَوتَهُ بِالتَّكْبِيرِ لِيُسْمِعَ الْمَأْمُومِينَ ، فَإِنَّ صَلاتَهُ صَحِيحَةٌ بِالإِجْمَاعِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَصَدَ أَمْرَينِ لَكِنَّهُمَا قُرْبَتَانِ وَهَذَا وَاضِحٌ لا يَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةِ بَيَانٍ .

(فَرْعٌ) قَالَ صَاحِبُ الشَّامِلِ : لَو أَحْرَمَ بِالصَّلاةِ بِنِيَّةِ الصَّلاةِ وَالاشْتِغَالِ بِهَا عَنْ غَرِيمٍ يُطَالِبُهُ صَحَّتْ صَلاتُهُ ، لأَنَّ اشْتِغَالَهُ عَنْ الْغَرِيمِ لا يَفْتَقِرُ إِلَى قَصْدٍ . وَلِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَظَائِرُ فِي الطَّوَافِ بِنِيَّةِ الطَّوَافِ وَالاشْتِغَالِ عَنْ الْغَرِيمِ وَغَيرِهَا .

وَلَو نَوَى بِغُسْلِهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ وَالْجُمُعَةِ حَصَلا جَمِيعًا هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ ، وَحَكَى الْخُرَاسَانِيُّونَ وَجْهًا أَنَّهُ لا يَحْصُلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ، وَقَالَ الرَّافِعِيُّ : إِذَا نَوَى الْجُمُعَةَ وَالْجَنَابَةَ يُبْنَى عَلَى أَنَّهُ لَو اقْتَصَرَ عَلَى غُسْلِ الْجَنَابَةِ هَلْ يَحْصُلُ غُسْلُ الْجُمُعَةُ ؟ فِيهِ قَولانِ مَشْهُورَانِ ، إِنْ قُلْنَا : لَا يَحْصُلُ لَمْ يَصِحَّ الْغُسْلُ كَمَا لَو نَوَى بِصَلاتِهِ الْفَرْضَ وَالسُّنَّةَ ، وَإِنْ قُلْنَا : يَحْصُلُ وَهُوَ الأَصَحُّ فَوَجْهَانِ كَمَسْأَلَةِ التَّبَرُّدِ وَالأَصَحُّ الْحُصُولُ .

(فَرْعٌ) لَو دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَرَادَ الشُّرُوعَ فِي تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ أَو غَيرِهَا ، فَشَرَعَ الْمُؤَذِّنُ فِي الإِقَامَةِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ فَلْيَسْتَمِرَّ قَائِمًا وَلَا يَشْرَعْ فِي التَّحِيَّةِ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : ﴿ إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ ﴾ . [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧١٠) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ] . وَلَا يَجْلِسُ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي النَّهْيِ عَنْ الْجُلُوسِ =

. . . .

= قَبْلَ التَّحِيَّةِ [الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٤، ١١٦٧)، وَمُسْلِمٌ (٧١٤) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **﴿إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ﴾**، وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا: **﴿إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ﴾**].

، وَإِذَا اسْتَمَرَّ قَائِمًا لَا يَكُونُ قَدْ قَامَ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ فَرَاغِ الْمُؤَذِّنِ مِنْ الإِقَامَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَمْ يَبْتَدِ الْقِيَامَ لَهَا، صَرَّحَ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ وَهِيَ ظَاهِرَةٌ، وَفِي كِتَابِ الزِّيَادَاتِ لِأَبِي عَاصِمٍ أَنَّهُ يَجْلِسُ، وَهَذَا غَلَطٌ نَبَّهْتُ عَلَيهِ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي":

(٦٣٥) فَصْلٌ: وَإِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ، لَمْ يَشْتَغِلْ عَنْهَا بِنَافِلَةٍ، سَوَاءٌ خَشِيَ فَوَاتَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَمْ لَمْ يَخْشَ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعُرْوَةُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَورٍ. وَرُوِيَ (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ دَخَلَ وَالإِمَامُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَرَكَعَ رَكْعَتَي الْفَجْرِ). وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَسَنِ، وَمَكْحُولٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيمَانَ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ الرَّكْعَةِ رَكَعَهُمَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ. وَقَالَ الأَوزَاعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: يَرْكَعُهُمَا إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوَاتَ الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ.

وَلَنَا: قَولُ النَّبِيِّ ﷺ: **﴿إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ﴾**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلِأَنَّ مَا يَفُوتُهُ مَعَ الإِمَامِ أَفْضَلُ مِمَّا يَأْتِي بِهِ، فَلَمْ يَشْتَغِلْ بِهِ، كَمَا لَو خَافَ فَوَاتَ الرَّكْعَةِ. =

(وَسُنَّةُ الوُضُوءِ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلالٍ عَنْدَ صَلاةِ الفَجْرِ : **﴿ يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلامِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيكَ بَينَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ ، قَالَ : ما عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي ساعَةٍ مِنْ لَيلٍ وَلَا نَهارٍ إِلا صَلَّيتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ ما كَتَبَ اللَّهُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ ﴾** . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

(وَإِحْيَاءُ مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ ، وَهُوَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ) **قَالَ الإِمَامُ** أَحْمَدُ : قِيَامُ اللَّيلِ مِنْ الْمَغْرِبِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ . وَعَنْ قَتادَةَ عَنْ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ تَعالَى : ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ [الذاريات : ١٧]

= قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : الْحُجَّةُ عِنْدَ التَّنَازُعِ السُّنَّةُ ، فَمَنْ أَدْلَى بِهَا فَقَدْ فَلَحَ ، وَمَنْ اسْتَعْمَلَهَا فَقَدْ نَجا . قَالَ : وَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ ، فَرَأَى نَاسًا يُصَلُّونَ ، فَقَالَ : أَصَلَاتَانِ مَعًا ؟ ﴾** . وَرَوَى نَحْوَ ذَلِكَ أَنَسٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَرْجِسَ ، وَابْنُ بُحَينَةَ ، وَأَبُو هُرَيرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُنَّ كُلَّهُنَّ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِ " التَّمْهِيدِ " . قَالَ : وَكُلُّ هَذَا إِنْكَارٌ مِنْهُ لِهَذَا الْفِعْلِ .

فَأَمَّا إِنْ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي النَّافِلَةِ ، وَلَمْ يَخْشَ فَوَاتَ الْجَمَاعَةِ ، أَتَمَّهَا ، وَلَمْ يَقْطَعْهَا ؛ لِقَولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [محمد : ٣٣] . وَإِنْ خَشِيَ فَوَاتَ الْجَمَاعَةِ ، فَعَلَى رِوَايَتَينِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُتِمُّهَا ؛ لِذَلِكَ . وَالثَّانِيَةُ ، يَقْطَعُهَا ؛ لأَنَّ مَا يُدْرِكُهُ مِنْ الْجَمَاعَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا وَأَكْثَرُ ثَوَابًا مِمَّا يَفُوتُهُ بِقَطْعِ النَّافِلَةِ ، لأَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً . اهـ .

قَالَ : كانُوا يُصَلُّونَ فِيما بَينَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَكذَلِكَ ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ . . .﴾ [السجدة : ١٦] . رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَعَنْ حُذَيفَةَ قَالَ : « **صَلَّيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قامَ فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى صَلَّى الْعِشاءَ ثُمَّ خَرَجَ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ][1] .

---

(١) زِيَادَةٌ : رَوَى مُسْلِمٌ (٨٨١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٣١) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٤٢٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٢٣) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١١٣٢) ، وَأَحْمَدُ (٩٤٠٦، ١٠١٠٨) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٥٧٥) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا** » . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ (١١٣١) عَنْ سُهَيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ : « **مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا** » وَتَمَّ حَدِيثُهُ ، وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ : « **إِذَا صَلَّيتُمْ الْجُمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا أَرْبَعًا ، قَالَ سُهَيلٌ : فَقَالَ لِي أَبِي : يَا بُنَيَّ ؛ فَإِنْ صَلَّيتَ فِي الْمَسْجِدِ رَكْعَتَينِ ثُمَّ أَتَيتَ الْمَنْزِلَ أَو الْبَيتَ فَصَلِّ رَكْعَتَينِ** » .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٢٧١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٣٠) ، وَأَحْمَدُ (٥٩٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا** » . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (١١٨٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٥٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٧٥٨) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١١٥٦) ، وَأَحْمَدُ (٢٣٦٤٧، ٢٣٨١٩، ٢٤٦٢٣) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٤٣٩) =

. . . .

= عَنْ عَائِشَةَ ﷺ : ﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ﴾ .

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (٢٠/ ١٨٧/ ١٦١٨) ، وَفِي "الأَوسَطِ" (١٠/ ٤٦٦/ ٤٩٠٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن سَلْمٍ ، قَالَ : نَا سَهْلُ بن عُثْمَانَ ، قَالَ : نَا إِبْرَاهِيمُ بن مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿مَنْ صَلَّى الضُّحَى أَرْبَعًا ، وَقَبْلَ الأُولَى أَرْبَعًا بنيَ لَهُ بِهَا بَيتٌ فِي الْجَنَّةِ﴾ . لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ إِلا عَبْدُ اللَّهِ بن عَيَّاشٍ ، وَلا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بن عَيَّاشٍ إِلا إِبْرَاهِيمُ بن مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، تَفَرَّدَ بِهِ : سَهْلُ بن عُثْمَانَ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ" (٥/ ٣٤٨/ ٢٣٤٩)] .

رَوَى مُسْلِمٌ (٧٤٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٤٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٠١ ، ١٧٨٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٤٥) ، وَأَحْمَدُ (٢٣٧٤٨ ، ٢٥٦٨٧) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٤٧٥) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ : ﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنْ اللَّيلِ أَو مَرِضَ صَلَّى مِنْ النَّهَارِ ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً ، قَالَتْ : وَمَا رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ﴾ .

وَرَوَى مُسْلِمٌ (٧٢٨) و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوسٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : ﴿سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَومٍ ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيتًا فِي الْجَنَّةِ . قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ : فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ﴾ . =

. . . .

= ، وروى التِّرْمِذِيُّ (٤١٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٧٩٤) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١١٤٠) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْ السُّنَّةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ : أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ﴾** . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَفِي الْبَاب عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي مُوسَى وَابْنِ عُمَرَ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

صَلاةُ التَّسْبِيحِ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٢٩٧) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٨٢) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٣٨٧) عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ : **﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ أَلَا أُعْطِيكَ ؟ أَلَا أَمْنَحُكَ ؟ أَلَا أَحْبُوكَ ؟ أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ ؟ عَشْرَ خِصَالٍ : أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ؛ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً ،** فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ الْقِرَاءَةِ **فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ** وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنْ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنْ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَومٍ مَرَّةً فَافْعَلْ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً ، =

. . . .

= فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ الْأُبُلِّيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلالٍ أَبُو حَبِيبٍ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوزَاءِ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يَرَونَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ : ﴿ **قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ ائْتِنِي غَدًا أَحْبُوكَ وَأُثِيبُكَ وَأُعْطِيكَ – حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُعْطِينِي عَطِيَّةً – قَالَ : إِذَا زَالَ النَّهَارُ فَقُمْ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ : ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ يَعْنِي** مِنْ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فَاسْتَوِ جَالِسًا وَلا تَقُمْ حَتَّى تُسَبِّحَ عَشْرًا وَتَحْمَدَ عَشْرًا وَتُكَبِّرَ عَشْرًا وَتُهَلِّلَ عَشْرًا ، ثُمَّ تَصْنَعَ ذَلِكَ فِي الأَرْبَعِ الرَّكَعَاتِ ، قَالَ فَإِنَّكَ لَو كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلِ الأَرْضِ ذَنْبًا غُفِرَ لَكَ بِذَلِكَ ، قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أُصَلِّيَهَا تِلْكَ السَّاعَةَ ؟ قَالَ : صَلِّهَا مِنْ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . قَالَ أَبُو دَاوُد حَبَّانُ بْنُ هِلالٍ خَالُ هِلالٍ الرَّأْيِ . قَالَ أَبُو دَاوُد : رَوَاهُ الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ عَنْ أَبِي الْجَوزَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَوقُوفًا . وَرَوَاهُ رَوحُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَجَعْفَرُ بْنُ سُلَيمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ النُّكْرِيِّ عَنْ أَبِي الْجَوزَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَولُهُ . وَقَالَ فِي حَدِيثِ رَوحٍ فَقَالَ حَدِيثٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَنَا أَبُو تَوبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيمٍ حَدَّثَنِي الأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِجَعْفَرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَذَكَرَ نَحْوَهُمْ قَالَ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ الرَّكْعَةِ الْأُولَى كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ .

وَرَوَى النَّسَائِيُّ (١٢٩٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٨١) ، وَأَحْمَدُ (١١٧٩٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : ﴿ **جَاءَتْ أُمُّ سُلَيمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي** =

. . . .

= **كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَّ فِي صَلاتِي قَالَ : سَبِّحِي اللَّهَ عَشْرًا ، وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا ، وَكَبِّرِيهِ عَشْرًا ، ثُمَّ سَلِيهِ حَاجَتَكِ يَقُلْ : نَعَمْ نَعَمْ ﴾** قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . [وَحَسَّنَ الأَلْبَانِيُّ إِسْنَادَهُ] .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي رَافِعٍ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ غَيرُ حَدِيثٍ فِي صَلاةِ التَّسْبِيحِ وَلا يَصِحُّ مِنْهُ كَبِيرُ شَيءٍ ، وَقَدْ رَأَى ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلمِ صَلاةَ التَّسْبِيحِ وَذَكَرُوا الفَضْل فِيهِ .

وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ العَظِيمُ الحَقِّ آبَادِي فِي "عَونِ المَعْبُودِ" شَرْحِ "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" :

(يَا عَمَّاهُ) : إِشَارَة إِلَى مَزِيد اِسْتِحْقَاقه وَهُوَ مُنَادَى مُضَاف إِلَى يَاء الْمُتَكَلِّم فَقُلِبَتْ يَاؤُهُ أَلِفًا وَأُلْحِقَتْ بِهَاءِ السَّكْت كَيَا غُلَامَاهُ .

(أَلَا أَمْنَحُكَ) : أَي أَلَا أُعْطِيكَ مِنْحَةً . قَالَ فِي الْمُغْرِبِ : الْمَنْحُ أَنْ يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ شَاةً أَو نَاقَةً لِيَشْرَبَ لَبَنَهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا إِذَا ذَهَبَ دَرُّهَا هَذَا أَصْلُهُ ثُمَّ كَثُرَ اِسْتِعْمَالُهُ حَتَّى قِيلَ فِي كُلِّ عَطَاءٍ .

(أَلَا أَحْبُوكَ) : يُقَال حَبَاهُ كَذَا وَبِكَذَا إِذَا أَعْطَاهُ ، وَالْحِبَاءُ الْعَطِيَّةُ .

وَكَرَّرَ أَلْفَاظًا مُتَقَارِبَة الْمَعْنَى تَقْرِيرًا لِلتَّأْكِيدِ .

قَالَ السُّيُوطِيُّ : وَأَفْرَطَ اِبْن الْجَوزِيِّ فَأَورَدَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ الْمَوضُوعَاتِ وَأَعَلَّهُ بِمُوسَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ إِنَّهُ مَجْهُولٌ .

"قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ حَجَرٍ فِي كِتَابِ الْخِصَالِ الْمُكَفِّرَةِ لِلذُّنُوبِ الْمُقَدَّمَةِ وَالْمُؤَخَّرَةِ" :

أَسَاءَ اِبْنُ الْجَوزِيِّ بِذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمَوضُوعَاتِ . وَقَولُهُ إِنَّ مُوسَى بْنَ =

. . . .

= عَبْدِ الْعَزِيزِ مَجْهُولٌ لَمْ يُصِبْ فِيهِ فَإِنَّ اِبْنَ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيَّ وَثَّقَاهُ .

وَقَالَ فِي أَمَالِي الأَذْكَارِ : هَذَا الْحَدِيث أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي جُزْءِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ وَصَحَّحَهُ الْبَيهَقِيُّ وَغَيرُهُمْ وَقَالَ اِبْنُ شَاهِينَ فِي التَّرْغِيبِ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ أَبِي دَاوُدَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ هَذَا ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَمُوسَى بْنُ عَبْد الْعَزِيز وَثَّقَهُ اِبْن مَعِين وَالنَّسَائِيّ وَابْن حِبَّان وَرَوَى عَنْهُ خَلْق وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ فِي جُزْء الْقِرَاءَة هَذَا الْحَدِيث بِعَينِهِ وَأَخْرَجَ لَهُ فِي الأَدَب حَدِيثًا فِي سَمَاع الرَّعْد . وَبِبَعْضِ هَذِهِ الأُمُور تَرْتَفِع الْجَهَالَة .

وَمِمَّنْ صَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ أَوْ حَسَّنَهُ غَيرُ مَنْ تَقَدَّمَ اِبْنُ مَنْدَهْ وَأَلَّفَ فِي تَصْحِيحِهِ كِتَابًا : الْآجُرِّيُّ وَالْخَطِيبُ وَأَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ وَأَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ وَأَبُو الْحَسَنِ ابْنُ الْمُفَضَّلِ وَالْمُنْذِرِيُّ وَابْنُ الصَّلَاحِ وَالنَّوَوِيُّ فِي تَهْذِيبِ الأَسْمَاءِ وَآخَرُونَ .

وَقَالَ الدَّيلَمِيُّ فِي "مُسْنَدِ الْفِرْدَوسِ" : صَلَاةُ التَّسْبِيحِ أَشْهَرُ الصَّلَوَاتِ وَأَصَحُّهَا إِسْنَادًا .

وَرَوَى الْبَيهَقِيُّ وَغَيرُهُ عَنْ أَبِي حَامِدٍ الشَّرَفِيِّ قَالَ :كُنْتُ عِنْدَ مُسْلِم بْنِ الْحَجَّاجِ وَمَعَنَا هَذَا الْحَدِيثُ فَسَمِعْتُ مُسْلِمًا يَقُولُ لَا يُرْوَى فِيهَا إِسْنَادٌ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا .

وَقَالَ التِّرْمِذِيّ : قَدْ رَأَى ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ وَذَكَرُوا الْفَضْلَ فِيهَا .

وَقَالَ الْبَيهَقِيُّ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ يُصَلِّيهَا وَتَدَاوَلَهَا الصَّالِحُونَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ ، وَفِيهِ تَقْوِيَةٌ لِلْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ . وَلِحَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ هَذَا طُرُقٌ فَتَابَعَ مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَكَمِ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ =

. . . .

= أَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهْوَيهِ وَابْنُ خُزَيمَةَ وَالْحَاكِمُ وَتَابَعَ عِكْرِمَةَ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ عَطَاءٌ وَأَبُو الْجَوزَاءِ وَمُجَاهِدٌ .

وَوَرَدَ حَدِيثُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ أَيضًا مِنْ حَدِيثِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَابْنِهِ الْفَضْلِ وَأَبِي رَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَالأَنْصَارِيِّ الَّذِي أَخْرَجَ الْمُؤَلِّفُ حَدِيثَهُ وَسَيَجِيءُ .

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ : غَلِطَ ابْنُ الْجَوزِيِّ بِلَا شَكٍّ فِي جَعْلِهِ مِنْ الْمَوضُوعَاتِ ؛ لأَنَّهُ رَوَاهُ مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ أَحَدُهَا : حَدِيثُ اِبْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ صَحِيحٌ وَلَيسَ بِضَعِيفٍ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ مَوضُوعًا وَغَايَةُ مَا عَلَّلَهُ بِمُوسَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ مَجْهُولٌ ، وَلَيسَ كَذَلِكَ ، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ وَابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَإِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ وَزَيدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصَّنْعَانِيُّ وَغَيرُهُمْ . وَقَالَ فِيهِ اِبْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ لَيسَ بِهِ بَأْسٌ وَلَو ثَبَتَتْ جَهَالَتُهُ لَمْ يَلْزَم أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مَوضُوعًا ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُتَّهَمُ بِالْوَضْعِ . وَالطَّرِيقَانِ الآخَرَانِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا ضَعِيفٌ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ضَعْفِهِمَا أَنْ يَكُونَ حَدِيثُهُمَا مَوضُوعًا اِنْتَهَى .

(عَشْرُ خِصَالٍ) : بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لِلأَفْعَالِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّنَازُعِ قَالَ التُّورْبَشْتِيُّ : الْخَصْلَةُ هِيَ الْخَلَّةُ ، أَي عَشَرَةُ أَنْوَاعِ ذُنُوبِكَ ، وَالْخِصَالُ الْعَشْرُ مُنْحَصِرَةٌ فِي قَولِهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، وَقَدْ زَادَهَا إِيضَاحًا بِقَولِهِ عَشْرَ خِصَالٍ بَعْد حَصْرِ هَذِهِ الأَقْسَامِ أَي هَذِهِ عَشْرُ خِصَالٍ .

وَقَالَ مِيرَكُ : فَالْخِصَالُ الْعَشْرُ هِيَ الأَقْسَامُ الْعَشْرُ مِنْ الذُّنُوبِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْمُرَادُ بِالْعَشْرِ الْخِصَالِ التَّسْبِيحَاتُ وَالتَّحْمِيدَاتُ وَالتَّهْلِيلَاتُ =

. . . .

= وَالتَّكْبِيرَاتُ فَإِنَّهَا سِوَى الْقِيَامِ عَشْرٌ عَشْرٌ انْتَهَى .

(أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ) : بِالنَّصْبِ قَالَ التُّورِبَشْتِيُّ أَي مَبْدَأَهُ وَمُنْتَهَاهُ وَذَلِكَ أَنَّ مِنَ الذَّنْبِ مَا لَا يُوَاقِعهُ الإِنْسَانُ دَفْعَةً وَاحِدَةً وَإِنَّمَا يَتَأَتَّى مِنْهُ شَيْئًا فَشَيْئًا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ .

(سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ) : وَالضَّمِيرُ فِي هَذِهِ كُلِّهَا عَائِدٌ إِلَى قَوْلِهِ (ذَنْبَكَ) وَفِي شَرْحِ الْعَلَّامَةِ الأَرْدَبِيلِيِّ هَاهُنَا بَحْثٌ شَرِيفٌ

(أَنْ تُصَلِّي) : أَنْ مُفَسِّرَةٌ لأَنَّ التَّعْلِيمَ فِي مَعْنَى الْقَولِ أَو هِيَ خَبَرُ مُبْتَدَإٍ مَحْذُوفٍ وَالْمُقَدَّرُ عَائِدٌ إِلَى ذَلِكَ أَي هُوَ يَعْنِي الْمَأْمُورَ بِهِ أَنْ تُصَلِّي .

(فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ) : أَي قَبْلَ الرُّكُوعِ (خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً) : وَفِيهِ أَنَّ التَّسْبِيحَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَبِهِ أَخَذَ أَكْثَرُ الأَئِمَّةِ ، وَأَمَّا مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ يَفْعَلُهُ مِنْ جَعْلِهِ خَمْسَ عَشْرَةَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَبَعْدَ الْقِرَاءَةِ عَشْرًا وَلَا يُسَبِّحُ فِي الاعْتِدَالِ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَوَافَقَهُ النَّوَوِيُّ فِي الأَذْكَارِ فَجَعَلَ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ عَشْرًا لَكِنَّهُ أَسْقَطَ فِي مُقَابِلَتِهَا مَا يُقَالُ فِي جِلْسَةِ الاسْتِرَاحَةِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِشْرِينَ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ . قَالَ الْقَارِيُّ : وَهَذَا وَرَدَ فِي أَثَرٍ بِخِلَافِ مَا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ .

(ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا) : أَي بَعْد تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا أَي بَعْدَ التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ (وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا) : أَي بَعْد تَسْبِيحِ السُّجُودِ (ثُمَّ تَسْجُدُ) : أَي ثَانِيًا (ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ) : أَي مِنْ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ (فَتَقُولُهَا عَشْرًا) : أَي قَبْلَ أَنْ تَقُومَ .

قَالَ الْقَارِيُّ : وَهُوَ يَحْتَمِلُ جِلْسَةَ الاسْتِرَاحَةِ وَجِلْسَةَ التَّشَهُّدِ انْتَهَى . قُلْتُ : =

. . . .

= الْحَدِيثُ الثَّانِي فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ جِلْسَةُ الِاسْتِرَاحَةِ لَا غَيرُهَا (فَذَلِكَ) : أَي مَجْمُوعُ مَا ذُكِرَ مِنَ التَّسْبِيحَاتِ (خَمْسٌ وَسَبْعُونَ) : مَرَّةً (فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ) : أَي فِي مَجْمُوعِهَا بِلَا مُخَالَفَةٍ بَينَ الْأُولَى وَالثَّلَاثِ فَتَصِيرُ ثَلَاثَ مِائَةِ تَسْبِيحَةٍ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : وَيَبْدَأُ فِي الرُّكُوعِ بِسُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلَاثًا وَفِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَبِّح التَّسْبِيحَاتِ الْمَذْكُورَةَ .

وَقِيلَ لَهُ : إِنْ سَهَا فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ هَلْ يُسَبِّحُ فِي سَجْدَتَي السَّهْوِ عَشْرًا عَشْرًا ، قَالَ : لَا إِنَّمَا هِيَ ثَلَاثُ مِائَةِ تَسْبِيحَةٍ . وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ إِنْ صَلَّاهَا لَيلًا فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُسَلِّم مِنْ كُلِّ رَكْعَتَينِ وَإِنْ صَلَّاهَا نَهَارًا فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُسَلِّم غَيرَ أَنَّ التَّسْبِيحَ الَّذِي يَقُولُهُ بَعْد الْفَرَاغِ مِنْ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ يُؤَدِّي إِلَى جِلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ يُسَبِّحُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ عَشْرًا ، وَالْبَاقِي كَمَا فِي الْحَدِيثِ وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنْ السَّجْدَتَينِ . قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ . كَذَا فِي الْمِرْقَاةِ قَالَ الْمُنْذِرِيُّ : وَأَخْرَجَهُ ابْن مَاجَهْ .

(يُرَونَ) : بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ أَي يَظُنُّونَ (وَأُثِيبُكَ) : أَي أُعْطِيكَ . يُقَال أَثَابَهُ اللَّهُ إِثَابَةً جَازَاهُ وَأَثَاب اللَّهُ الرَّجُلَ مَثُوبَتَهُ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا (قَالَ) : النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَيتُهُ غَدًا (إِذَا زَالَ النَّهَارُ) : أَي زَالَتْ الشَّمْسُ (فَاسْتَوِ جَالِسًا وَلَا تَقُمْ حَتَّى تُسَبِّحَ) : وَهَذَا تَصْرِيح فِي إِثْبَاتِ التَّسْبِيحَاتِ وَالتَّكْبِيرَاتِ وَالتَّحْمِيدَاتِ وَالتَّهْلِيلَاتِ فِي جِلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ . قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي "اللَّآلِئِ" : قَالَ الْمُنْذِرِيُّ : رُوَاة هَذَا الْحَدِيث ثِقَاتٌ .

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : لَكِنْ اُخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى أَبِي الْجَوزَاءِ فَقِيلَ عَنْهُ عَنْ =

. . . .

= عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَقِيلَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَقِيلَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ مَعَ الاخْتِلَافِ عَلَيهِ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ . وَقَدْ أَكْثَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ تَخْرِيجِ طُرُقِهِ عَلَى اخْتِلَافِهَا انْتَهَى . وَالْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذِرِيُّ .

(الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ) : قَالَ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ إِسْنَادُ حَدِيثِ أَبِي الْجَوزَاءِ ضَعِيفٌ كُلٌّ يَرْوِي عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ النُّكْرِيِّ وَفِيهِ مَقَالٌ ، قُلْتُ لَهُ قَدْ رَوَاهُ الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ عَنْ أَبِي الْجَوزَاءِ قَالَ مَنْ حَدَّثَكَ ؟ قُلْتُ : مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ الْمُسْتَمِرُّ شَيخٌ ثِقَةٌ وَكَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : فَكَأَنَّ أَحْمَدَ لَمْ يَبْلُغهُ إِلَّا مَنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ فَلَمَّا بَلَغَهُ مُتَابَعَةُ الْمُسْتَمِرِّ أَعْجَبَهُ فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ تَضْعِيفِهِ . كَذَا فِي اللَّآلِئِ .

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَولَهُ) : مَوقُوفًا عَلَيهِ (وَقَالَ) : الرَّاوِي (فِي حَدِيثِ رَوحٍ) : هَذِهِ الْجُمْلَةَ التَّالِيَةَ (فَقَالَ) : أَي ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ (حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ) : أَي هَذَا حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَي مَرْفُوعًا وَلَا أَقُولُ لَكُمْ مِنْ قِبَلِ نَفْسِي ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ حُدِّثْتُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِصِيغَةِ الْمُتَكَلِّمِ . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "أَمَالِي الأَذْكَارِ" : وَرِوَايَةُ رَوحٍ وَصَلَهَا الدَّارَقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى النَّيسَابُورِيِّ عَنْهُ .

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوسَطِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْقُدُّوسِ ابْنِ حَبِيبٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا . وَعَبْد الْقُدُّوسِ شَدِيدُ الضَّعْفِ كَذَا فِي اللَّآلِئِ .

(حَدَّثَنِي الأَنْصَارِيُّ) : قَالَ الْحَافِظُ فِي "أَمَالِي الأَذْكَارِ" : وَالأَنْصَارِيُّ غَير =

. . . .

= مُسَمًّى قَالَ الْمِزِّيُّ قِيلَ إِنَّهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَّ اِبْنَ عَسَاكِرَ أَخْرَجَ فِي تَرْجَمَةِ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيم أَحَادِيثَ عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ الأَنْصَارِيُّ فَجَوَّزَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي هَاهُنَا ، لَكِنْ تِلْكَ الأَحَادِيثُ مِنْ رِوَايَةِ غَيرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : وَقَدْ وَجَدْتُ فِي تَرْجَمَةِ عُرْوَةَ هَذَا مِنْ الشَّامِيِّينَ لِلطَّبَرَانِيِّ حَدِيثَينِ أَخْرَجَهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي تَوبَةَ الرَّبِيعِ بْنِ نَافِعٍ بِهَذَا السَّنَدِ بِعَينِهِ فَقَالَ فِيهِمَا حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ الأَنْمَارِيُّ فَلَعَلَّ الْمِيمَ كَبُرَتْ قَلِيلًا فَأَشْبَهَتْ الصَّادَ فَإِنْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَصَحَابِيُّ هَذَا حَدِيثُ أَبِي كَبْشَةَ ، وَعَلَى التَّقْدِيرَينِ فَسَنَدُ هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَنْحَطُّ عَنْ دَرَجَةِ الْحَسَنِ فَكَيفَ إِذَا ضُمَّ إِلَى رِوَايَةِ أَبِي الْجَوزَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَكَذَا فِي اللَّآلِئِ . هَذَا مُلَخَّصٌ مِنْ "غَايَةِ الْمَقْصُودِ" .

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ : وَقَدْ أَخْرَجَ حَدِيثَ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ مَولَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ ، وَقَالَ أَيضًا وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ غَيرُ حَدِيثٍ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ كَبِيرُ شَيءٍ .

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْعُقَيلِيُّ الْحَافِظُ : لَيسَ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ حَدِيثٌ يَثْبُتُ هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ .

وَقَدْ وَقَعَ لَنَا حَدِيثُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ مِنْ حَدِيثِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ وَغَيرِهِمَا وَفِي كِلَيهِمَا مَقَالٌ . وَأَمْثَلُ الأَحَادِيثِ فِيهَا حَدِيثُ عِكْرِمَةَ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَوَّلَ هَذَا الْبَابِ ، فَإِنَّ أَبَا دَاوُدَ وَابْنَ مَاجَهْ أَخْرَجَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ الْعَبْدِيِّ النَّيسَابُورِيِّ وَهُوَ مِمَّنْ اِتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى الِاحْتِجَاجِ بِحَدِيثِهِ فِي صَحِيحَيهِمَا عَنْ مُوسَى بْنِ =

. . . .

= عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ أَبُو سَعِيدٍ الْعَدَنِيُّ الْقَنْبَارِيُّ ، رَوَى عَنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَسَدَ الْخُشَنِيُّ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ لَا أَرَى بَأْسًا عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ وَقَدْ وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَحَدُ الْعُبَّادِ ، وَعِكْرِمَةُ مَولَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ جَمَاعَةٌ فَقَدْ وَثَّقَهُ جَمَاعَةٌ وَاحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ انْتَهَى كَلَامُهُ .

وَفِي التَّلْخِيص وَالْحَقُّ أَنَّ طُرُقَهُ كُلَّهَا ضَعِيفَةٌ وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقْرُبُ مِنْ شَرْطِ الْحَسَنِ إِلَّا أَنَّهُ شَاذٌّ لِشِدَّةِ الْفَرْدِيَّةِ فِيهِ وَعَدَمِ الْمُتَابِعِ وَالشَّاهِدِ مِنْ وَجْهٍ مُعْتَبَرٍ وَمُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا صَالِحًا فَلَا يَحْتَمِلُ مِنْهُ هَذَا التَّفَرُّدُ ، وَقَدْ ضَعَّفَهَا ابْنُ تَيمِيَةَ وَالْمِزِّيُّ وَتَوَقَّفَ الذَّهَبِيُّ حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي عَنْهُمْ فِي أَحْكَامِهِ انْتَهَى .

زِيَادَةٌ : الْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٤٢٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٧٤٥ ، ١٧٤٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٦٤) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١١٧٨) ، وَأَحْمَدُ (١٧٢٠) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٥٩١) عَنْ بُرَيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي الْحَورَاءِ قَالَ : قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ : ﴿ **اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيكَ ، وَإِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيتَ** ﴾ . هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الأَذْكَارِ (٢/ ١٣١) :

وَفِي رِوايَةٍ ذَكَرَها البَيهَقِيُّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ ابْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ رضي الله عنه =

. . . .

= قالَ : إنَّ هَذا الدُّعَاءَ هُوَ الدُّعاءُ الَّذِي كانَ أَبِي يَدْعُو بِهِ فِي صَلاةِ الفَجْرِ فِي قُنُوتِهِ .

[قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ" (٢/ ١٧٣) :

وَقَدْ رَوَاهُ الْبيهَقِيُّ مِنْ طُرُقٍ قَالَ فِي بَعْضِهَا : قَالَ بُرَيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ : (فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابْنِ الْحَنفِيَّةِ فَقَالَ : إِنَّهُ الدُّعَاءُ الَّذِي كَانَ أَبِي يَدْعُو بِهِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ) .

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ فِي كِتَابِ "الْوِتْرِ" أَيضًا . قُلْتُ : حَدِيثُ شُعْبَةَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيهِ الْحَافِظُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ بِاللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ . لَكِنْ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (١/ ١٣٠/ ١) بِلَفْظِ : " علَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُولَ فِي الْوِتْرِ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي . . " . وَإِسْنَادُهُ هَكَذَا : (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمَّارُ نا عَمْرُو ابْنُ مَرْزُوقٍ أَنَا شُعْبَةُ عَنِ بُرَيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ بِهِ) . قُلْتُ : وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عِنْدِي فَإِنَّ عَمْرو بْنِ مَرْزُوق هُوَ أَبُو عُثْمَانَ الْبَاهِلِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ احْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ وَالتَّمَّارُ هُوَ صَاحِبُ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ كَمَا فِي "الشَّذَرَاتِ" (٢/ ٢٠٢) وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "اللِّسَانِ" (٥ / ٣٥٨) : " أَخَذَ عَنْهُ الطَّبَرَانِيُّ وَوَقَعَ لَنَا مِنْ عَوَالِيهِ حَدِيثٌ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ وَغَيرِهِ وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ" وَقَالَ : "رُبَّمَا أَخْطَأَ" أَرَّخَ ابْنُ الْمُنَادِي وَفَاتَهُ سَنَةَ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ .

وَتَابَعَهُ أَيضًا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ عَنْ بُرَيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَهُ فِي إِسْنَادِهِ فَقَالَ : إِنَّ بُرَيدَ بْنَ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَهُ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ - هُوَ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ - بِالْخَيفِ يَقُولَانِ : " كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَفِي وِتْرِ اللَّيلِ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ " . فَذَكَرَهَا دُونَ الزِّيَادَةِ . أَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي " حَدِيثِهِ " (١/ ١٨/ ١ - ٢) وَالبَيهَقِيُّ (٢/ ٢١٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَجِيدِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ ابْنِ جُرَيجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ هُرْمُزَ بِهِ . =

. . . .

= قُلْتُ : وَعَبْدُ الْمَجِيدِ هَذَا فِيهِ ضَعْفٌ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزٍ قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ" : (يَحْتَاجُ إِلَى الْكَشْفِ عَنْ حَالِهِ وَلَيسَ هُوَ الأَعْرَجَ فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو صَفْوَانَ الْأَمَوِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيجٍ فَقَالَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هُرْمُزَ وَالأَوَّلُ أَقْوَى) .
قُلْتُ : وَلَمْ أَجِدْ مَنْ ذَكَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ هَذَا ، أَمَّا الأَعْرَجُ فَهُوَ ثِقَةٌ مَعْرُوفٌ .
ثُمَّ قَالَ الْبَيهَقِيُّ : "وَرَوَاهُ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الْحَرَّانِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيجٍ فَذَكَرَ رِوَايَةَ بُرَيدٍ مُرْسَلَةً فِي تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدَ ابْنَي ابْنَتِهِ هَذَا الدُّعَاءَ فِي وِتْرِهِ ثُمَّ قَالَ بُرَيدٌ : سَمِعْتُ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ وَابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولَانِ : ﴿ **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا فِي قُنُوتِ اللَّيلِ** ﴾ . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو صَفْوَانَ الأَمَوِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيجٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُرْمُزَ . وَقَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الْحَنَفِيَّةِ : (فِي قُنُوتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ) . فَصَحَّ بِهَذَا كُلِّهِ أَنَّ تَعْلِيمَهُ هَذَا الدُّعَاءَ وَقَعَ لِقُنُوتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَقُنُوتِ الْوِتْرِ وَأَنَّ بَرِيدًا أَخَذَ الْحَدِيثَ مِنْ الْوَجْهَينِ اللَّذَينِ ذَكَرْنَاهُمَا" .
قُلْتُ : فِي الطَّرِيقِ إِلَى بُرَيدٍ مِنْ الْوَجْهِ الثَّانِي ابْنُ هُرْمُزَ وَقَدْ عَرَفْتَ حَالَهُ وَفِيهِ ذِكْرُ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ دُونَ الطَّرِيقِ الأُولَى الصَّحِيحَةِ ، وَعَلَيهِ فَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ بِهَذَا الدُّعَاءِ لَا يَصِحُّ عِنْدِي . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْ أَبِي الْحَوراءِ مِثْلُ رِوَايَةِ بُرَيدٍ عَنْهُ . أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ الرُّكَينِ عَنْ أَبِي يَزِيدَ (كَذَا وَلَعَلَّهُ زَيدٍ) الزَّرَّادِ عَنْهُ . قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ عِلَّتُهُ الرَّبِيعُ هَذَا وَهُوَ ابْنُ سَهْلِ بْنِ الرُّكَينِ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيرُهُ : ضَعِيفٌ . وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : لَيسَ بِثِقَةٍ . وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ أُخْرَى مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ ﷺ . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي "السُّنَّةِ" (٣٧٥) وَقَدْ تَكَلَّمْتُ عَلَى إِسْنَادِهِ فِيمَا عَلَّقْتُهُ عَلَيهِ . اهـ .] =

. . . .

= ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عَقِيبَ هَذا الدُّعاءِ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ ، فَقَدْ جاءَ فِي رِوايَةِ النَّسائِيِّ فِي هَذا الحَدِيثِ بِإِسْنادٍ حَسَنٍ [قالَ الْحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : هَذا الْحَدِيثُ أَصْلُهُ حَسَنٌ ، رُوِيَ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَنِ الْحَسَنِ لَكِنَّ هَذِهِ الزِّيادَةَ فِي هَذا السَّنَدِ غَرِيبَةٌ لَا تَثْبُتُ ، وَإِنَّ سَنَدَهُ لَا يَخْلُو إِمَّا عَنْ راوٍ مَجْهُولٍ أَوِ انْقِطاعٍ فِي السَّنَدِ . . . فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذا السَّنَدَ لَيسَ مِنْ شَرْطِ الْحَسَنِ لانْقِطاعِهِ أَو جَهالَةِ راوِيهِ ، وَلَمْ يَنْجَبِرْ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ . [وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ" (٢ / ١٧٦) حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَفِي آخِرِهِ : ﴿ **وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ** ﴾ رَوَاهُ النَّسائِيُّ : وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ وَإِنْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي (الْمَجْمُوع) (٣ / ٤٩٩) : إِنَّهُ صَحِيحٌ أَو حَسَنٌ فَقَدْ تَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي " التَّلْخِيصِ " بِقَولِهِ : قُلْتُ : وَلَيسَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ مُنْقَطِعٌ فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَلِيٍّ - وَهُوَ ابْنُ الْحُسَينِ بْنِ عَلِيٍّ - لَمْ يَلْحَقْ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ، وَقَدْ اخْتُلِفَ عَلَى مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ فِي إِسْنَادِهِ . قُلْتُ : وَقَالَ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي "الْفَتَاوَى" : " وَلَمْ تَصِحَّ الصَّلاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقُنُوت وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُزَادَ عَلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيءٌ . قَالَ الأَلْبَانِيُّ : قُلْتُ : ثُمَّ اطَّلَعَتُ عَلَى بَعْضِ الْآثَارِ الثَّابِتَةِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَفِيهَا صَلَاتُهُمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ قُنُوتِ الْوِتْرِ فَقُلْتُ بِمَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ .]] .

قالَ أَصْحابُنا : وَإِنْ قَنَتَ بِما جاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ كانَ حَسَنًا ، وَهُوَ أَنَّهُ قَنَتَ فِي الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقالَ :

(اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْلَعُ مَنْ يَفْجُرُكَ ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، ولَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ =

. . . .

= وَنَخْشَى عَذَابَكَ ، إنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ بالكُفَّارِ مُلْحِقٌ . اللَّهُمَّ عَذِّبِ الكَفَرَةَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ ويُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ وَيُقاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ للْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ والْمُسْلِمِينَ والْمُسْلِمَاتِ ، وأصْلِحْ ذَاتَ بَينِهِمْ ، وأَلِّفْ بَينَ قُلُوبِهِمْ ، وَاجْعَلْ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَالْحِكْمَةَ ، وَثَبِّتْهُمْ على مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَوزِعْهُمْ أنْ يُوفُوا بِعَهْدِكَ الَّذي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيهِ ، وَانْصُرْهُمْ على عَدُوكَ وَعَدُوِّهِمْ إِلهَ الحَقِّ وَاجْعَلْنا مِنْهُمْ) سُنَنُ البَيهَقِيِّ (٢/ ٢١١) (بابُ دُعاءِ القُنُوتِ) وَهُوَ مَوقُوفٌ صَحِيحٌ مَوصُول .

وَاعْلَمْ أَنَّ المَنْقُولَ عَنْ عُمَرَ ﷺ : عَذِّبِ الكَفَرَةَ أَهْلَ الكِتابِ ؛ لأَنَّ قِتالَهُمْ ذَلِكَ الزَّمانَ كانَ مَعَ كَفَرَةِ أَهْلِ الكِتابِ ؛ وَأَمَّا اليَومَ فَالاخْتِيارُ أَنْ يَقُولَ : "عَذِّبِ الكَفَرَةَ" فَإِنَّهُ أَعَمُّ .

وَقَولُهُ نَخْلَعُ : أَي : نَتْرُكُ ، وَقَولُهُ يَفْجُرُ : أَي : يَلْحَدُ فِي صِفاتِكَ ، وَقَولُهُ نَحْفِدُ بِكَسْرِ الفاءِ : أَي : نُسارِعُ ، وَقَولُهُ الْجِدَّ بِكَسْرِ الجِيمِ : أَي : الحَقَّ ، وَقَولُهُ مُلْحِقٌ بِكَسْرِ الحاءِ عَلَى المَشْهُورِ وَيُقالُ بِفَتْحِها ، ذَكَرَهُ ابْنُ قُتَيبَةَ وَغَيرُهُ ، وَقَولُهُ : ذاتَ بَينِهِمْ ، أَي : أُمُورَهُمْ وَمُوَاصَلَاتِهِمْ ، وَقَولُهُ الْحِكْمَةَ : هِيَ كُلُّ ما مَنَعَ مِنَ القَبِيحِ ، وَقَولُهُ وَأَوزِعْهُمْ : أَي : أَلْهِمْهُمْ ، وَقَولُه وَاجْعَلْنا مِنْهُمْ : أَي : مِمَّنْ هَذِهِ صِفَتُهُ . قالَ أَصْحابُنا : يُسْتَحَبُّ الْجَمْعُ بَينَ قُنُوتِ عُمَرَ وَما سَبَقَ ، فَإِنْ جَمَعَ بَينَهُما فَالأَصَحُّ تَأْخِيرُ قُنُوتِ عُمَرَ ، وَإِنِ اقْتَصَرَ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى الأَوَّلِ ، وَإِنَّما يُسْتَحَبُّ الْجَمْعُ بَينَهُما إذا كانَ مُنْفَرِدًا أَو إِمامَ مَحْصُورِينَ يَرْضَونَ بِالتَّطْوِيلِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَاعْلَمْ أَنَّ القُنُوتَ لا يَتَعَيَّنُ فِيهِ دُعاءٌ عَلَى المَذْهَبِ المُخْتارِ ، فَأَيَّ دُعاءٍ دَعا بِهِ =

. . . .

= حَصَلَ القُنُوتُ ولو قَنَتَ بآيَةٍ أو آياتٍ مِنَ القُرْآنِ العَزِيزِ وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الدُّعاءِ حَصَلَ القُنُوتُ ، وَلَكِنَّ الأَفْضَلَ ما جاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ .

وَقَدْ ذَهَبَ جَماعَةٌ مِنْ أَصْحابِنا إِلَى أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ ، وَلا يُجْزِئُ غَيرُهُ .

وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِذا كانَ المُصَلِّي إِمامًا أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ اهْدِنا بِلَفْظِ الجَمْعِ وَكَذلِكَ الباقِي ، وَلَو قالَ اهْدِنِي حَصَلَ القُنُوتُ وَكانَ مَكْرُوهًا ، لأَنَّهُ يُكْرَهُ لِلإِمامِ تَخْصِيصُ نَفْسِهِ بِالدُّعاءِ . اهـ . مِنْ الأَذْكَار لِلنَّوَوِيِّ .

وَقَالَ شَيخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" :

قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ **﴿أَنَّهُ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رعل وذكوان وَعُصَيَّةَ ثُمَّ تَرَكَهُ﴾** . وَكَانَ ذَلِكَ لَمَّا قَتَلُوا القُرَّاءَ مِنْ الصَّحَابَةِ .

وَثَبَتَ عَنْهُ **﴿أَنَّهُ قَنَتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِمُدَّةٍ بَعْدَ صُلْحِ الحُدَيبِيَةِ وَفَتْحِ خَيبَرَ يَدْعُو للمستضعفين مِنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ كَانُوا بِمَكَّةَ . وَيَقُولُ فِي قُنُوتِهِ : اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ ابْنَ الوَلِيدِ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ المُؤْمِنِينَ . اللَّهُمَّ أُشْدُدْ وَطْأَتَك عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ﴾** .

﴿وَكَانَ يَقْنُتُ يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الكُفَّارَ وَكَانَ قُنُوتُهُ فِي الفَجْرِ﴾ .

وَثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ **﴿أَنَّهُ قَنَتَ فِي المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَفِي الظُّهْرِ﴾**

وَفِي السُّنَنِ **﴿أَنَّهُ قَنَتَ فِي العَصْرِ﴾** أَيضًا .

فَتَنَازَعَ المُسْلِمُونَ فِي القُنُوتِ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ مَنْسُوخٌ فَلَا يُشْرَعُ بِحَالٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ ثُمَّ تَرَكَ وَالتَّرْكُ نَسْخٌ لِلْفِعْلِ كَمَا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَقُومُ لِلْجِنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ . جَعَلَ القُعُودَ نَاسِخًا =

. . . .

= لِلْقِيَامِ وَهَذَا قَولُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيرِهِ . وَالثَّانِي : أَنَّ القُنُوتَ مَشْرُوعٌ دَائِمًا وَأَنَّ المُدَاوَمَةَ عَلَيهِ سُنَّةٌ وَأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي الفَجْرِ .

ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُ : السُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الرُّكُوعِ بَعْدَ القِرَاءَةِ سِرًّا وَأَنْ لَا يَقْنُتَ بِسِوَى : ﴿ **اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُك** ﴾ إِلَى آخِرِهَا وَ ﴿ **اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ** ﴾ إِلَى آخِرِهَا كَمَا يَقُولُهُ : مَالِكٌ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : السُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الرُّكُوعِ جَهْرًا . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْنُتَ بِدُعَاءِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُنُوتِهِ : ﴿ **اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيت** ﴾ إِلَى آخِرِهِ . وَإِنْ كَانُوا قَدْ يُجَوِّزُونَ القُنُوتَ قَبْلُ وَبَعْدُ .

وَهَؤُلَاءِ قَدْ يَحْتَجُّونَ بِقَولِهِ تَعَالَى : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة : ٢٣٨] وَيَقُولُونَ : الوُسْطَى : هِيَ الْفَجْرُ وَالْقُنُوتُ فِيهَا .

وَكِلْتَا المُقَدِّمَتَيْنِ ضَعِيفَةٌ :

أَمَّا الأُولَى : فَقَدْ ثَبَتَ بِالنُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ﴿ **أَنَّ الصَّلَاةَ الوُسْطَى هِيَ العَصْرُ** ﴾ وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَشُكُّ فِيهِ مَنْ عَرَفَ الأَحَادِيثَ المَأْثُورَةَ . وَلِهَذَا اتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ عُلَمَاءُ الحَدِيثِ وَغَيرُهُمْ . وَإِنْ كَانَ لِلصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مَقَالَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ . فَإِنَّهُمْ تَكَلَّمُوا بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِمْ .

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ : فَالْقُنُوتُ هُوَ المُدَاوَمَةُ عَلَى الطَّاعَةِ وَهَذَا يَكُونُ فِي القِيَامِ وَالسُّجُودِ . كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ﴾ [الزمر : ٩] فَالْمُرَادُ بِهِ إِدَامَةُ الْقِيَامِ كَمَا قِيلَ فِي قَولِهِ : ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى﴾ [آل عمران : ٤٣] ،

فَحَمْلُ ذَلِكَ عَلَى إِطَالَتِهِ القِيَامَ لِلدُّعَاءِ دُونَ غَيرِهِ لَا يَجُوزُ ؛ لأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْقِيَامِ =

. . . .

= لَهُ قَانِتِينَ وَالأَمْرُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ . وَقِيَامُ الدُّعَاءِ الْمُتَنَازَعُ فِيهِ لَا يَجِبُ بِالإِجْمَاعِ ؛ وَلأَنَّ القَائِمَ فِي حَالِ قِرَاءَتِهِ هُوَ قَانِتٌ لِلَّهِ أَيضًا .

وَلأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ : **﴿أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ لَمَّا نَزَلَتْ أُمِرُوا بِالسُّكُوتِ وَنُهُوا عَنْ الكَلَامِ﴾** . فَعُلِمَ أَنَّ السُّكُوتَ هُوَ مِنْ تَمَامِ القُنُوتِ المَأْمُورِ بِهِ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ فِي جَمِيعِ أَجْزَاءِ القِيَامِ ؛

وَلأَنَّ قَولَهُ : ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨] لَا يَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ الوُسْطَى . سَوَاءٌ كَانَتْ الفَجْرَ أَو العَصْرَ ؛ بَلْ هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَولِهِ : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ . . .﴾ [البقرة : ٢٣٨] فَيَكُونُ أَمْرًا بِالْقُنُوتِ مَعَ الأَمْرِ بِالْمُحَافَظَةِ وَالْمُحَافَظَةُ تَتَنَاوَلُ الجَمِيعَ فَالْقِيَامُ يَتَنَاوَلُ الجَمِيعَ .

وَاحْتَجُّوا أَيضًا : بِمَا رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَد فِي مُسْنَدِهِ وَالْحَاكِمُ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرازي عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا زَالَ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا﴾**

قَالُوا : وَقَولُهُ فِي الحَدِيثِ الآخَرِ : **﴿ثُمَّ تَرَكَهُ﴾** أَرَادَ تَرْكَ الدُّعَاءِ عَلَى تِلْكَ القَبَائِلِ لَمْ يَتْرُكْ نَفْسَ القُنُوتِ .

وَهَذَا بِمُجَرَّدِهِ لَا يَثْبُتُ بِهِ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ فِي الصَّلَاةِ وَتَصْحِيحُ الحَاكِمِ دُونَ تَحْسِينِ التِّرْمِذِيِّ . وَكَثِيرًا مَا يُصَحِّحُ المَوضُوعَاتِ فَإِنَّهُ مَعْرُوفٌ بِالتَّسَامُحِ فِي ذَلِكَ وَنَفْسُ هَذَا الحَدِيثِ لَا يَخُصُّ القُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَو بَعْدَهُ فَقَالَ : **﴿مَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ إِلَّا شَهْرًا﴾**

[رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٠٠٢، ٣٠٦٤، ٤٠٩٠، ٤٠٩٦) ، وَمُسْلِمٌ (٦٧٧) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ الأَحوَلِ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ الْقُنُوتِ فَقَالَ : **﴿قَدْ كَانَ** =

. . . .

= الْقُنُوتُ ، قُلْتُ : قَبْلَ الرُّكُوعِ أَو بَعْدَهُ ؟ قَالَ : قَبْلَهُ ، قَالَ : فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ ؟ فَقَالَ : كَذَبَ ؛ إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَومًا يُقَالُ لَهُمْ الْقُرَّاءُ زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَومٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَينَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيهِمْ ﴾ لَفْظُ الْبُخَارِيِّ

وَلِلْبُخَارِيِّ (٤٠٩٠) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : ﴿ أَنَّ رِعْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لَحْيَانَ اسْتَمَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَدُوٍّ فَأَمَدَّهُمْ بِسَبْعِينَ مِنْ الأَنْصَارِ كُنَّا نُسَمِّيهِمْ الْقُرَّاءَ فِي زَمَانِهِمْ ، كَانُوا يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيلِ حَتَّى كَانُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قَتَلُوهُمْ وَغَدَرُوا بِهِمْ ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو فِي الصُّبْحِ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لَحْيَانَ ، قَالَ أَنَسٌ : فَقَرَأْنَا فِيهِمْ قُرْآنًا ، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ رُفِعَ (بَلِّغُوا عَنَّا قَومَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا) ﴾] .

فَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ لَمْ يَقْنُتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ إِلَا شَهْرًا فَبَطَلَ ذَلِكَ التَّأْوِيلُ .

وَالْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ قَدْ يُرَادُ بِهِ طُولُ القِيَامِ قَبْلَ الرُّكُوعِ سَوَاءٌ كَانَ هُنَاكَ دُعَاءٌ زَائِدٌ أَو لَمْ يَكُنْ .

فَحِينَئِذٍ فَلَا يَكُونُ اللَّفْظ دَالًا عَلَى قُنُوتِ الدُّعَاءِ .

وَقَدْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ القُنُوتُ الدَّائِمُ فِي الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ مُحْتَجِّينَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِيهَا وَلَمْ يُفَرِّقْ بَينَ الرَّاتِبِ وَالْعَارِضِ وَهَذَا قَولٌ شَاذٌّ .

وَالقَولُ الثَّالِثُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ لِسَبَبٍ نَزَلَ بِهِ ثُمَّ تَرَكَهُ عِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ السَّبَبِ =

. . . .

= النَّازِلِ بِهِ فَيَكُونُ القُنُوتُ مَسْنُونًا عِنْدَ النَّوَازِلِ وَهَذَا القَولُ هُوَ الَّذِي عَلَيهِ فُقَهَاءُ أَهْلِ الحَدِيثِ وَهُوَ المَأْثُورُ عَنْ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ﷺ فَإِنَّ عُمَرَ ﷺ : لَمَّا حَارَبَ النَّصَارَى قَنَتَ عَلَيهِمْ القُنُوتَ المَشْهُورَ : اللَّهُمَّ عَذِّبْ كَفَرَةَ أَهْلِ الكِتَابِ . إِلَى آخِرِهِ . وَهُوَ الَّذِي جَعَلَهُ بَعْضُ النَّاسِ سُنَّةً فِي قُنُوتِ رَمَضَانَ وَلَيسَ هَذَا القُنُوتُ سُنَّةً رَاتِبَةً لَا فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيرِهِ بَلْ عُمَرُ قَنَتَ لِمَا نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ النَّازِلَةِ وَدَعَا فِي قُنُوتِهِ دُعَاءً يُنَاسِبُ تِلْكَ النَّازِلَةَ كَمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَنَتَ أَوَّلًا عَلَى قَبَائِلِ بَنِي سُلَيمٍ الَّذِينَ قَتَلُوا القُرَّاءَ دَعَا عَلَيهِمْ بِالَّذِي يُنَاسِبُ مَقْصُودَهُ ثُمَّ لَمَّا قَنَتَ يَدْعُو للمستضعفين مِنْ أَصْحَابِهِ دَعَا بِدُعَاءٍ . يُنَاسِبُ مَقْصُودَهُ .

فَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ تَدُلُّ عَلَى شَيئَينِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ دُعَاءَ القُنُوتِ مَشْرُوعٌ عِنْدَ السَّبَبِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ لَيسَ بِسُنَّةٍ دَائِمَةٍ فِي الصَّلَاةِ .

الثَّانِي : أَنَّ الدُّعَاءَ فِيهِ لَيسَ دُعَاءً رَاتِبًا بَلْ يَدْعُو فِي كُلِّ قُنُوتٍ بِالَّذِي يُنَاسِبُهُ كَمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلًا وَثَانِيًا . وَكَمَا دَعَا عُمَرُ وَعَلِيٌّ ﷺ لَمَّا حَارَبَ مَنْ حَارَبَهُ فِي الفِتْنَةِ فَقَنَتَ وَدَعَا بِدُعَاءٍ يُنَاسِبُ مَقْصُودَهُ وَالَّذِي يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّهُ لَو كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْنُتُ دَائِمًا وَيَدْعُو بِدُعَاءٍ رَاتِبٍ لَكَانَ المُسْلِمُونَ يَنْقُلُونَ هَذَا عَنْ نَبِيِّهِمْ فَإِنَّ هَذَا مِنْ الأُمُورِ الَّتِي تَتَوَفَّرُ الهِمَمُ وَالدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهَا وَهُمْ الَّذِينَ نَقَلُوا عَنْهُ فِي قُنُوتِهِ مَا لَمْ يُدَاوِمْ عَلَيهِ وَلَيسَ بِسُنَّةٍ رَاتِبَةٍ كَدُعَائِهِ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَهُ وَدُعَائِهِ للمستضعفين مِنْ أَصْحَابِهِ وَنَقَلُوا قُنُوتَ عُمَرَ وَعَلِيٍّ عَلَى مَنْ كَانُوا يُحَارِبُونَهُمْ . فَكَيفَ يَكُونُ النَّبِيُّ ﷺ يَقْنُتُ دَائِمًا فِي الفَجْرِ أَو غَيرِهَا وَيَدْعُو بِدُعَاءٍ رَاتِبٍ وَلَمْ يُنْقَلْ هَذَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ لَا فِي خَبَرٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ =

. . . .

= بَلْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِسُنَّتِهِ وَأَرْغَبُ النَّاسِ فِي اتِّبَاعِهَا كَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ أَنْكَرُوا حَتَّى قَالَ ابْنُ عُمَرَ : " مَا رَأَينَا وَلَا سَمِعْنَا " وَفِي رِوَايَةٍ " أَرَأَيْتُكُمْ قِيَامَكُمْ هَذَا : تَدْعُونَ . مَا رَأَينَا وَلَا سَمِعْنَا " أَفَيَقُولُ مُسْلِمٌ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ دَائِمًا وَابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : مَا رَأَينَا وَلَا سَمِعْنَا . وَكَذَلِكَ غَيْرُ ابْنِ عُمَرَ مِنْ الصَّحَابَةِ عَدُّوا ذَلِكَ مِنْ الأَحْدَاثِ المُبْتَدَعَةِ .

وَمَنْ تَدَبَّرَ هَذِهِ الأَحَادِيثَ فِي هَذَا البَابِ عَلِمَ عِلْمًا يَقِينًا قَطْعِيًّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْنُتُ دَائِمًا فِي شَيءٍ مِنْ الصَّلَوَاتِ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُدَاوِمُ عَلَى القُنُوتِ فِي الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ وَالْمَغْرِبِ فَإِنَّ مَنْ جَعَلَ القُنُوتَ فِي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ سُنَّةً رَاتِبَةً يَحْتَجُّ بِمَا هُوَ مِنْ جِنْسِ حُجَّةِ الجَاعِلِينَ لَهُ فِي الفَجْرِ سُنَّةً رَاتِبَةً .

وَلَا رَيبَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ فِي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ ؛ لَكِنَّ الصَّحَابَةَ بَيَّنُوا الدُّعَاءَ الَّذِي كَانَ يَدْعُو بِهِ وَالسَّبَبَ الَّذِي قَنَتَ لَهُ وَأَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ عِنْدَ حُصُولِ المَقْصُودِ نَقَلُوا ذَلِكَ فِي قُنُوتِ الفَجْرِ وَفِي قُنُوتِ العِشَاءِ أَيضًا .

وَالَّذِي يُوَضِّحُ ذَلِكَ : أَنَّ الَّذِينَ جَعَلُوا مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ يَقْنُتَ دَائِمًا بِقُنُوتِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَو بِسُورَتَي أبي لَيسَ مَعَهُمْ إِلَّا دُعَاءٌ عَارِضٌ وَالْقُنُوتُ فِيهَا إِذَا كَانَ مَشْرُوعًا : كَانَ مَشْرُوعًا لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ ؛

بَلْ وَأَوضَحُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَو جَعَلَ جَاعِلٌ قُنُوتَ الحَسَنِ أَو سُورَتَي أبي سُنَّةً رَاتِبَةً فِي المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَكَانَ حَالُهُ شَبِيهًا بِحَالِ مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ سُنَّةً رَاتِبَةً فِي الفَجْرِ . إِذْ هَؤُلَاءِ لَيسَ مَعَهُمْ فِي الفَجْرِ إِلَا قُنُوتٌ عَارِضٌ بِدُعَاءٍ يُنَاسِبُ ذَلِكَ العَارِضَ وَلَمْ يَنْقُلْ مُسْلِمٌ دُعَاءً فِي قُنُوتٍ غَيرَ هَذَا كَمَا لَمْ يَنْقُلْ ذَلِكَ فِي المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . وَإِنَّمَا وَقَعَتْ الشُّبْهَةُ لِبَعْضِ العُلَمَاءِ فِي الْفَجْرِ ؛ لأَنَّ القُنُوتَ فِيهَا =

. . . .

= كَانَ أَكْثَرَ وَهِيَ أَطْوَلُ .

وَالْقُنُوتُ يَتْبَعُ الصَّلَاةَ وَبَلَغَهُمْ أَنَّهُ دَاوَمَ عَلَيهِ فَظَنُّوا أَنَّ السُّنَّةَ الْمُدَاوَمَةُ عَلَيهِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا مَعَهُمْ سُنَّةً بِدُعَائِهِ . فَسَنُّوا هَذِهِ الأَدْعِيَةَ المَأْثُورَةَ فِي الوِتْرِ . مَعَ أَنَّهُمْ لَا يَرَونَ ذَلِكَ سُنَّةً رَاتِبَةً فِي الوِتْرِ .

وَهَذَا النِّزَاعُ الَّذِي وَقَعَ فِي القُنُوتِ لَهُ نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ : **فَكَثِيرًا مَا يَفْعَلُ النَّبِيُّ ﷺ** لِسَبَبٍ فَيَجْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ سُنَّةً وَلَا يُمَيِّزُ بَينَ السُّنَّةِ الدَّائِمَةِ وَالْعَارِضَةِ . وَبَعْضُ النَّاسِ يَرَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ فِي أَغْلَبِ الأَوقَاتِ فَيَرَاهُ بِدْعَةً وَيَجْعَلُ فِعْلَهُ فِي بَعْضِ الأَوقَاتِ مَخْصُوصًا أَو مَنْسُوخًا إِنْ كَانَ قَدْ بَلَغَهُ ذَلِكَ مِثْلُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي جَمَاعَةٍ .

فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ **﴿ أَنَّهُ صَلَّى بِاللَّيلِ وَخَلْفَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ مَرَّةً وَ حُذَيفَةُ ابْنُ اليَمَانِ مَرَّةً ﴾** . وَكَذَلِكَ غَيرُهُمَا . وَكَذَلِكَ **﴿ صَلَّى بعتبان بْنِ مَالِكٍ فِي بَيْتِهِ التَّطَوُّعَ جَمَاعَةً ﴾** : **﴿ وَصَلَّى بِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأُمِّهِ وَالْيَتِيمِ فِي دَارِهِ ﴾** فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَجْعَلُ هَذَا فِيمَا يَحْدُثُ مِنْ " صَلَاةِ الأَلْفِيَّةِ " لَيلَةَ نِصْفِ شَعْبَانَ وَالرَّغَائِبِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا يُدَاوِمُونَ فِيهِ عَلَى الجَمَاعَاتِ . وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَكْرَهُ التَّطَوُّعَ ؛ لأَنَّهُ رَأَى أَنَّ الجَمَاعَةَ إِنَّمَا سُنَّتْ فِي الخَمْسِ كَمَا أَنَّ الأَذَانَ إِنَّمَا سُنَّ فِي الخَمْسِ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّوَابَ هُوَ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فَلَا يُكْرَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي جَمَاعَةٍ . كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ . وَلَا يَجْعَلُ ذَلِكَ سُنَّةً رَاتِبَةً كَمَنْ يُقِيمُ لِلْمَسْجِدِ إِمَامًا رَاتِبًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ بَينَ العِشَاءَينِ أَو فِي جَوفِ اللَّيلِ كَمَا يُصَلِّي بِهِمْ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ كَمَا لَيسَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ لِلْعِيدَينِ وَغَيرَهُمَا أَذَانًا كَأَذَانِ الخَمْسِ ؛ وَلِهَذَا أَنْكَرَ الصَّحَابَةُ عَلَى مَنْ فَعَلَ هَذَا مِنْ وُلَاةِ الأُمُورِ إِذْ ذَاكَ . =

. . . .

= وَيُشْبِهُ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الوُجُوهِ تَنَازُعُ العُلَمَاءِ فِي مِقْدَارِ القِيَامِ فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ أبي بْنَ كَعْبٍ كَانَ يَقُومُ بِالنَّاسِ عِشْرِينَ رَكْعَةً فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ . فَرَأَى كَثِيرٌ مِنْ العُلَمَاءِ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ السُّنَّةُ ؛ لأَنَّهُ أَقَامَهُ بَين المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ مُنْكِرٌ .

وَاسْتَحَبَّ آخَرُونَ : تِسْعَةً وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ عَمَلُ أَهْلِ المَدِينَةِ القَدِيمِ . وَقَالَ طَائِفَةٌ : قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ **« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيرِهِ عَلَى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً »** وَاضْطَرَبَ قَوْمٌ فِي هَذَا الأَصْلِ لَمَّا ظَنُّوهُ مِنْ مُعَارَضَةِ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِمَا ثَبَتَ مِنْ سُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَعَمَلِ المُسْلِمِينَ .

وَالصَّوَابُ أَنَّ ذَلِكَ جَمِيعَهُ حَسَنٌ كَمَا قَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الإِمَامُ أَحْمَد ﷺ وَأَنَّهُ لَا يَتَوَقَّتُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ عَدَدٌ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوَقِّتْ فِيهَا عَدَدًا وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ تَكْثِيرُ الرَّكَعَاتِ وَتَقْلِيلُهَا بِحَسَبِ طُولِ القِيَامِ وَقِصَرِهِ . فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطِيلُ القِيَامَ بِاللَّيلِ حَتَّى إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ حُذَيفَةَ **« أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ بِالْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ وَآلِ عِمْرَانَ فَكَانَ طُولُ القِيَامِ يُغْنِي عَنْ تَكْثِيرِ الرَّكَعَاتِ »** . وأبي بْنُ كَعْبٍ لَمَّا قَامَ بِهِمْ وَهُمْ جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يُطِيلَ بِهِمْ القِيَامَ فَكَثَّرَ الرَّكَعَاتِ لِيَكُونَ ذَلِكَ عِوَضًا عَنْ طُولِ القِيَامِ وَجَعَلُوا ذَلِكَ ضِعْفَ عَدَدِ رَكَعَاتِهِ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُومُ بِاللَّيلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً أَو ثَلَاثَ عَشْرَةَ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ النَّاسُ بِالْمَدِينَةِ ضَعُفُوا عَنْ طُولِ القِيَامِ فَكَثَّرُوا الرَّكَعَاتِ حَتَّى بَلَغَتْ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ .

وَمِمَّا يُنَاسِبُ هَذَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا فَرَضَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ بِمَكَّةَ : فَرَضَهَا =

. . . .

= رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أُقِرَّتْ فِي السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الحَضَرِ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ : **﴿لَمَّا هَاجَرَ إِلَى المَدِينَةِ زِيدَ فِي صَلَاةِ الحَضَرِ وَجُعِلَتْ صَلَاةُ المَغْرِبِ ثَلَاثًا ؛ لأَنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ وَأَمَّا صَلَاةُ الفَجْرِ فَأُقِرَّتْ رَكْعَتَيْنِ ؛ لأَجْلِ تَطْوِيلِ القِرَاءَةِ فِيهَا فَأَغْنَى ذَلِكَ عَنْ تَكْثِيرِ الرَّكَعَاتِ﴾** .

وَقَدْ تَنَازَعَ العُلَمَاءُ . أَيُّمَا أَفْضَلُ : إطَالَةُ القِيَامِ ؟ أَمْ تَكْثِيرُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ؟ أَمْ هُمَا سَوَاءٌ ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : وَهِيَ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ عَنْ أَحْمَد .

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ **﴿أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : طُولُ القُنُوتِ﴾** . وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : **﴿إنَّك لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً إلَا رَفَعَك اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْك بِهَا خَطِيئَةً﴾** . **﴿وَقَالَ لِرَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ : أَعِنِّي عَلَى نَفْسِك بِكَثْرَةِ السُّجُودِ﴾** .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ السُّجُودَ فِي نَفْسِهِ أَفْضَلُ مِنْ القِيَامِ وَلَكِنَّ ذِكْرَ القِيَامِ أَفْضَلُ وَهُوَ القِرَاءَةُ .

وَتَحْقِيقُ الأَمْرِ أَنَّ الأَفْضَلَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ تَكُونَ مُعْتَدِلَةً . فَإِذَا أَطَالَ القِيَامَ يُطِيلُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ كَمَا رَوَاهُ حُذَيفَةُ وَغَيرُهُ . وَهَكَذَا كَانَتْ صَلَاتُهُ الفَرِيضَةَ وَصَلَاةَ الكُسُوفِ وَغَيرَهُمَا : كَانَتْ صَلَاتُهُ مُعْتَدِلَةً فَإِنْ فَضَّلَ مُفَضِّلٌ إطَالَةَ القِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَعَ تَقْلِيلِ الرَّكَعَاتِ وَتَخْفِيفِ القِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَعَ تَكْثِيرِ الرَّكَعَاتِ : فَهَذَانِ مُتَقَارِبَانِ .

وَقَدْ يَكُونُ هَذَا أَفْضَلَ فِي حَالٍ كَمَا أَنَّهُ لَمَّا صَلَّى الضُّحَى يَومَ الفَتْحِ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُخَفِّفُهُنَّ وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ . وَكَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ لَمَّا شَقَّ عَلَى المَأْمُومِينَ إطَالَةُ القِيَامِ . =

. . . .

= وَقَدْ تَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ القُنُوتَ يَكُونُ عِنْدَ النَّوَازِلِ وَأَنَّ الدُّعَاءَ فِي القُنُوتِ لَيسَ شَيئًا مُعَيَّنًا وَلَا يَدْعُو بِمَا خَطَرَ لَهُ بَلْ يَدْعُو مِنْ الدُّعَاءِ المَشْرُوعِ بِمَا يُنَاسِبُ سَبَبَ القُنُوتِ كَمَا أَنَّهُ إِذَا دَعَا فِي الاسْتِسْقَاءِ دَعَا بِمَا يُنَاسِبُ المَقْصُودَ فَكَذَلِكَ إِذَا دَعَا فِي الاسْتِنْصَارِ دَعَا بِمَا يُنَاسِبُ المَقْصُودَ كَمَا لَو دَعَا خَارِجَ الصَّلَاةِ لِذَلِكَ السَّبَبِ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِمَا يُنَاسِبُ المَقْصُودَ فَهَذَا هُوَ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّةُ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ .

وَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ مِنْ أَبْعَاضِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ فَإِنَّهُ بَنَى ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ يُسَنُّ المُدَاوَمَةُ عَلَيهِ بِمَنْزِلَةِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ وَنَحْوِهِ . وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الأَمْرَ لَيسَ كَذَلِكَ فَلَيسَ بِسُنَّةٍ رَاتِبَةٍ وَلَا يَسْجُدُ لَهُ لَكِنْ مَنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلًا فِي ذَلِكَ لَهُ تَأْوِيلُهُ كَسَائِرِ مَوَارِدِ الاجْتِهَادِ .

وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَتْبَعَ إِمَامَهُ فِيمَا يَسُوغُ فِيهِ الاجْتِهَادُ فَإِذَا قَنَتَ قَنَتَ مَعَهُ وَإِنْ تَرَكَ القُنُوتَ لَمْ يَقْنُتْ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ** ﴾ وَقَالَ : ﴿ **لَا تَخْتَلِفُوا عَلَى أَئِمَّتِكُمْ** ﴾ . وَثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ **يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيهِمْ** ﴾ . أَلَا تَرَى أَنَّ الإِمَامَ لَو قَرَأَ فِي الأَخِيرَتَينِ بِسُورَةٍ مَعَ الفَاتِحَةِ وَطَوَّلَهُمَا عَلَى الأُولَيَينِ : لَوَجَبَتْ مُتَابَعَتُهُ فِي ذَلِكَ .

فَأَمَّا مُسَابَقَةُ الإِمَامِ فَإِنَّهَا لَا تَجُوزُ . فَإِذَا قَنَتَ لَمْ يَكُنْ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُسَابِقَهُ : فَلَا بُدَّ مِنْ مُتَابَعَتِهِ وَلِهَذَا (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَدْ أَنْكَرَ عَلَى عُثْمَانَ التَّرْبِيعَ بِمِنَى ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى خَلْفَهُ أَرْبَعًا . فَقِيلَ لَهُ : فِي ذَلِكَ فَقَالَ : الخِلَافُ شَرٌّ) . وَكَذَلِكَ (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لَمَّا سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ وَقْتِ الرَّمْيِ فَأَخْبَرَهُ ثُمَّ قَالَ : افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ إِمَامُكَ) وَاللَّهُ أَعْلَمُ . =

. . . .

=

حُكْمُ الضَّجْعَةِ بَعْدَ رَكْعَتَي سُنَّةِ الفَجْرِ

رَوَى الْبُخَارِيُّ (٦٢٦) ، وَمُسْلِمٌ (٧٣٦) أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالتْ : ﴿ **كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ بِالأُولى مِنْ صَلاةِ الفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْل صَلاةِ الفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الفَجْرُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلى شِقِّهِ الأَيمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ للإِقَامَةِ** ﴾ .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٩٩٤، ١١٢٣) رَوَى النَّسَائِيُّ (١٧٦٢) ، وَأَحْمَدُ (٢٠٥٦) عَنْ الزُّهْرِيِّ قَال أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ :

﴿ **أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً كَانَتْ تِلكَ صَلاتَهُ تَعْنِي بِالليْل فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْل أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْل صَلاةِ الفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلى شِقِّهِ الأَيمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ للصَّلاةِ** ﴾

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٣٦١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٢٠) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١١٩٩) عَنْ أَبِي صَالحٍ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَال : قَال رَسُول اللَّهِ ﷺ : ﴿ **إِذَا صَلى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَي الفَجْرِ فَليَضْطَجِعْ عَلى يَمِينِهِ** ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى مُسْلِمٌ (٧٨٧) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَال هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَال رَسُول اللَّهِ ﷺ : ﴿ **إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ الليْل فَاسْتَعْجَمَ القُرْآنُ عَلى لسَانِهِ فَلمْ يَدْرِ مَا يَقُول فَليَضْطَجِعْ** ﴾ .

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ البَارِي " :

قَوْلُهُ : (عَلَى شِقِّهِ الأَيمَنِ) : وَفِيهِ أَنَّ الاضْطِجَاعَ إِنَّمَا يَتِمُّ إِذَا كَانَ عَلَى الشِّقِّ الأَيمَنِ ،

=

. . . .

= وَأَمَّا إِنْكَار اِبْنِ مَسْعُودٍ الاضْطِجَاعَ ، وَقَولُ إِبْرَاهِيم النَّخَعِيِّ : (هِيَ ضِجْعَةِ الشَّيطَانِ) كَمَا أَخْرَجَهُمَا اِبْنُ أَبِي شَيبَةَ ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغهُمَا الأَمْرُ بِفِعْلِهِ ، وَكَلَامُ اِبْنِ مَسْعُودٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَنْكَرَ تَحَتُّمَهُ فَإِنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ كَلَامِهِ : (إِذَا سَلَّمَ فَقَدْ فَصَلَ) ، وَكَذَا مَا حُكِيَ عَنْ اِبْنِ عُمَرَ : (أَنَّهُ بِدْعَة) فَإِنَّهُ شَذَّ بِذَلِكَ حَتَّى رُوِيَ عَنْهُ (أَنَّهُ أَمَرَ بِحَصْبِ مَنْ اِضْطَجَعَ) كَمَا تَقَدَّمَ .

وَأَخْرَجَ اِبْن أَبِي شَيبَة عَنْ الْحَسَنِ (أَنَّهُ كَانَ لَا يُعْجِبُهُ الاضْطِجَاعُ) ،

وَأَرْجَحُ الأَقْوَالِ مَشْرُوعِيَّتُهُ لِلْفَصْلِ لَكِنْ لَا بِعَينِهِ كَمَا تَقَدَّمَ . وَاللَّه أَعْلَم .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" :

قَولُ عَائِشَةَ ﵂ : **﴿ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيلِ إِحْدَى عَشْرَة رَكْعَة يُوتِر مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اِضْطَجَعَ عَلَى شِقّه الأَيمَن حَتَّى يَأْتِيه المُؤَذِّن فَيُصَلِّي رَكْعَتَينِ خَفِيفَتَينِ ﴾** .

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ : فِي هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الاضْطِجَاعَ بَعْدَ صَلَاةِ اللَّيلِ وَقَبْلَ رَكْعَتَي الفَجْرِ ، وَفِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى عَنْ عَائِشَةَ : **﴿ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَضْطَجِعُ بَعْدَ رَكْعَتَي الْفَجْرِ ﴾** وَفِي حَدِيث اِبْن عَبَّاسٍ **﴿ أَنَّ الاضْطِجَاعَ كَانَ بَعْد صَلَاةِ اللَّيلِ قَبْلَ رَكْعَتَي الْفَجْرِ ﴾** .

قَالَ : وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ فِي قَولِهِمْ : إِنَّ الاضْطِجَاعَ بَعْدَ رَكْعَتَي الفَجْرِ سُنَّةٌ . قَالَ : وَذَهَبَ مَالِكٌ وَجُمْهُورُ العُلَمَاءِ وَجَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ إِلَى أَنَّهُ بِدْعَةٌ ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ رِوَايَةِ الاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَي الفَجْرِ مَرْجُوحَةٌ . قَالَ : فَتُقَدَّمَ رِوَايَةُ الاضْطِجَاعِ قَبْلَهُمَا .

قَالَ : وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي الاضْطِجَاعِ قَبْلَهُمَا أَنَّهُ سُنَّةٌ فَكَذَا بَعْدَهَا . قَالَ : وَقَدْ =

. . . .

= ذَكَرَ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : **« فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اِضْطَجَعَ »** فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيسَ بِسُنَّةٍ ، وَأَنَّهُ تَارَةً كَانَ يَضْطَجِعُ قَبْلُ وَتَارَةً بَعْدُ وَتَارَةً لَا يَضْطَجِعُ ، هَذَا كَلَامُ القَاضِي .

وَالصَّحِيحُ أَوِ الصَّوَابُ : أَنَّ الاضْطِجَاعَ بَعْدَ سُنَّةِ الْفَجْرِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ : **« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَي الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ »** . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . فَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ فِي الأَمْرِ بِالاضْطِجَاعِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ بِالاضْطِجَاعِ بَعْدَهَا وَقَبْلَهَا وَحَدِيثُ اِبْنِ عَبَّاسٍ قَبْلَهَا **فَلَا** يُخَالِفُ هَذَا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ الاضْطِجَاعِ قَبْلَهَا أَلَّا يَضْطَجِعَ بَعْدُ ، وَلَعَلَّهُ ﷺ تَرَكَ الاضْطِجَاعَ بَعْدَهَا فِي بَعْضِ الأَوقَاتِ بَيَانًا لِلْجَوَازِ لَو ثَبَتَ التَّرْكُ وَلَمْ يَثْبُتْ ، **فَلَعَلَّهُ** كَانَ يَضْطَجِعُ قَبْلُ وَبَعْدُ ، وَإِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فِي الأَمْرِ بِالاضْطِجَاعِ بَعْدَهَا مَعَ رِوَايَاتِ الفِعْلِ الْمُوَافَقَةِ لِلأَمْرِ بِهِ تَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَيهِ ، وَإِذَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَينَ الأَحَادِيثِ لَمْ يَجُزْ رَدُّ بَعْضِهَا .

وَقَدْ أَمْكَنَ بِطَرِيقَينِ أَشَرْنَا إِلَيهِمَا :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ اِضْطَجَعَ قَبْلُ وَبَعْدُ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ تَرَكَهُ بَعْد فِي بَعْضِ الأَوقَاتِ لِبَيَانِ الْجَوَازِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَولُهَا : (اِضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيمَنِ) دَلِيلٌ عَلَى اِسْتِحْبَابِ الاضْطِجَاعِ وَالنَّومِ عَلَى الشِّقِّ الأَيمَنِ .

قَالَ العُلَمَاءُ : وَحِكْمَتُهُ أَنَّهُ لَا يَسْتَغْرِقَ فِي النَّومِ ، لأَنَّ القَلْبَ فِي جَنْبِهِ اليَسَارِ =

. . . .

= فَيَعْلَقُ حِينَئِذٍ فَلَا يَسْتَغْرِقُ ، وَإِذَا نَامَ عَلَى اليَسَارِ كَانَ فِي دَعَةٍ وَاسْتِرَاحَةٍ فَيَسْتَغْرِقُ .
قَولُهَا : (حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ) دَلِيلٌ عَلَى اِسْتِحْبَابِ اِتِّخَاذِ مُؤَذِّنٍ رَاتِبٍ لِلْمَسْجِدِ .
وَفِيهِ : جَوَازُ إِعْلَامِ الْمُؤَذِّنِ الإِمَامَ بِحُضُورِ الصَّلَاةِ وَإِقَامَتِهَا وَاسْتِدْعَائِهِ لَهَا ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ أَصْحَابنَا وَغَيرُهُمْ .
قَولُهَا : (فَيُصَلِّي رَكْعَتَينِ خَفِيفَتَينِ) هُمَا سُنَّةُ الصُّبْحِ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَخْفِيفِهِمَا .
وَقَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي "تُحْفَةِ الأَحْوَذِيِّ" :
(إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَي الفَجْرِ) يَعْنِي سُنَّةَ الفَجْرِ كَمَا يَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ ؛ قَالَهُ **الطِّيبِيُّ** يَعْنِي بِحَدِيثِ عَائِشَةَ الَّذِي أَخْرَجَهُ الشَّيخَانِ بِلَفْظِ : **﴿كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَينَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى الفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً الحَدِيثَ﴾** ، وَفِي آخِرِهِ : **﴿فَإِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ مِنْ أَذَانِ الفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَينِ خَفِيفَتَينِ ثُمَّ اِضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ فَيَخْرُجُ﴾**
(فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الأَيمَنِ) هَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الاضْطِجَاعِ بَعْدَ سُنَّةِ الفَجْرِ لِكُلٍّ أَحَدٍ الْمُتَهَجِّدِ وَغَيرِهِ وَهُوَ الحَقُّ .
قَولُهُ : (حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ ،
قَالَ فِي "النَّيلِ" : رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" : إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيخَينِ ، وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّيخُ أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيُّ فِي فَتْحِ العَلَّامِ أَنَّ إِسْنَادَهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيخَينِ . =

. . . .

= فَإِنْ قُلْت : كَيفَ يَكُونُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ هَذَا حَسَنًا صَحِيحًا وَكَيفَ يَكُونُ إِسْنَادُهُ إِلَى الأَعْمَشِ عَلَى شَرْطِ الشَّيخَينِ وَفِيهِ الأَعْمَشُ وَهُوَ مُدَلِّسٌ وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ بِالْعَنْعَنَةِ .

قُلْتُ : نَعَمْ هُوَ مُدَلِّسٌ لَكِنَّ عَنْعَنَتَهُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَحْمُولَةٌ عَلَى الاتِّصَالِ . قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي "الْمِيزَانِ" هُوَ يُدَلِّسُ وَرُبَّمَا دَلَّسَ عَنْ ضَعِيفٍ وَلَا يَدْرِي بِهِ فَمَتَى قَالَ أَخْبَرَنَا فُلَانٌ فَلَا كَلَامَ ، وَمَتَى قَالَ : عَنْ ، تَطَرَّقَ إِلَيهِ اِحْتِمَالُ التَّدْلِيسِ إِلَّا فِي شُيُوخٍ لَهُ أَكْثَرَ عَنْهُمْ كَإِبْرَاهِيمَ وَأَبي وَائِلٍ وَأَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ فَإِنَّ رِوَايَتَهُ عَنْ هَذَا الصِّنْفِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الاتِّصَالِ اِنْتَهَى .

فَإِنْ قُلْتَ : قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "زَادَ الْمَعَادِ" بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ : سَمِعْتُ اِبْنَ تَيمِيَةَ يَقُولُ هَذَا بَاطِلٌ وَلَيسَ بِصَحِيحٍ ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ عَنْهُ الفِعْلُ وَالأَمْرُ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ وَغَلِطَ فِيهِ .

قُلْتُ : تَفَرَّدَ عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ بِهِ غَيرُ قَادِحٍ فِي صِحَّتِهِ فَإِنَّهُ ثِقَةٌ ثَبْتٌ قَدْ اِحْتَجَّ بِهِ الأَئِمَّةُ السِّتَّةُ وَهُوَ مِنْ أَثْبَتِ أَصْحَابِ الأَعْمَشِ كَمَا عَرَفْت مِنْ عِبَارَةِ مُقَدِّمَةِ الفَتْحِ ، فَقَولُ الإِمَامِ اِبْنِ تَيمِيَةَ هَذَا بَاطِلٌ وَلَيسَ بِصَحِيحٍ إِلَخْ لَيسَ بِصَحِيحٍ ، كَيفَ وَقَدْ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَهُوَ مِنْ أَئِمَّةِ الشَّأْنِ ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ وَغَيرُهُ : إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيخَينِ .

وَأَمَّا قَولُ يَحْيَى القَطَّانِ : مَا رَأَيتُهُ طَلَبَ حَدِيثًا قَطُّ وَكُنْتُ أُذَاكِرُهُ الْحَدِيثَ فَلَا يَعْرِفُ مِنْهُ حَرْفًا فَغَيرُ قَادِحٍ أَيضًا فَإِنَّهُ كَانَ صَاحِبَ كِتَابٍ وَقَدْ اِحْتَجَّ بِهِ مَنْ عَرَفْتَ فِيمَا سَبَقَ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيرَةَ صَحِيحٌ وَكُلُّ مَا ضَعَّفُوهُ بِهِ فَهُوَ مَدْفُوعٌ . =

. . . .

= **قَوْلُهُ** : (وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي الفَجْرِ فِي بَيْتِهِ اِضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ) قَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ وَاسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ عَلَى اِسْتِحْبَابِ الاضْطِجَاعِ فِي البَيتِ دُونَ المَسْجِدِ ، وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ اِبْنِ عُمَرَ وَقَوَّاهُ بَعْضُ شُيُوخِنَا بِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ فِي المَسْجِدِ ، وَصَحَّ عَنْ اِبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُحَصِّبُ مَنْ يَفْعَلُهُ فِي المَسْجِدِ فِي هَذَا البَابِ مُطْلَقٌ فَبِإِطْلَاقِهِ يَثْبُتُ اِسْتِحْبَابُ الاضْطِجَاعِ فِي البَيتِ وَفِي المَسْجِدِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُنْقَلْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ فِي المَسْجِدِ لأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سُنَّةَ الفَجْرِ فِي البَيتِ فَكَانَ يَضْطَجِعُ فِي البَيتِ .

قَولُهُ : (وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا) أَي الاضْطِجَاعَ بَعْدَ سُنَّةِ الفَجْرِ (اِسْتِحْبَابًا) أَي عَلَى طَرِيقِ الاسْتِحْبَابِ دُونَ الوُجُوبِ ،

وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الأَمْرِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ المَذْكُورِ عَدَمَ الوُجُوبِ لأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُدَاوِمُ عَلَى هَذَا الاضْطِجَاعِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيهِ رِوَايَةُ عَائِشَةَ : ﴿**كَانَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي الفَجْرِ فَإِنْ كُنْت مُسْتَيقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَا اِضْطَجَعَ**﴾ .

قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ : وَبِذَلِكَ اِحْتَجَّ الأَئِمَّةُ عَلَى عَدَمِ الوُجُوبِ ، وَحَمَلُوا الأَمْرَ الوَارِدَ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيرِهِ عَلَى الاسْتِحْبَابِ ،

قَالَ : وَأَفْرَطَ اِبْنُ حَزْمٍ فَقَالَ : يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ جَعْلُهُ شَرْطًا لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَرَدَّهُ عَلَيهِ العُلَمَاءُ بَعْدَهُ حَتَّى طَعَنَ اِبْنُ تَيمِيَةَ وَمَنْ تَبِعَهُ فِي صِحَّةِ الحَدِيثِ لِتَفَرُّدِ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ بِهِ ، وَفِي حِفْظِهِ مَقَالٌ ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ اِنْتَهَى كَلَامُ الحَافِظِ .

وَلِلْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الاضْطِجَاعِ أَقْوَالٌ (خَمْسَةٌ) : =

. . . .

= ١ - الأوَّلُ : أَنَّهُ مَشْرُوعٌ عَلَى سَبِيلِ الاسْتِحْبَابِ كَمَا حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ وَهُوَ قَولُ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي هُرَيرَةَ .

قَالَ الحَافِظُ اِبْنُ القَيِّمِ فِي زَادِ المَعَادِ : قَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "الْمُصَنَّفِ" عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ : (أَبَا مُوسَى وَرَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنهم كَانُوا يَضْطَجِعُونَ بَعْدَ رَكْعَتَي الفَجْرِ وَيَأْمُرُونَ بِذَلِكَ) .

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ حَزْمٍ فِي المُحَلَّى : وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيدٍ فِي كِتَابِ السَّبْعَةِ أَنَّهُمْ يَعْنِي : (سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ وَأَبَا بَكْرٍ هُوَ اِبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَخَارِجَةَ بْنَ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعُبَيدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ وَسُلَيمَانَ بْنِ يَسَارٍ كَانُوا يَضْطَجِعُونَ عَلَى أَيمَانِهِمْ بَينَ رَكْعَتَي الفَجْرِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ) اِنْتَهَى . وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ مِنْ الأَئِمَّةِ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ . قَالَ العَينِيُّ فِي عُمْدَةِ القَارِي : ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ اِنْتَهَى .

٢ - وَالْقَولُ الثَّانِي : أَنَّ هَذَا الاضْطِجَاعَ وَاجِبٌ لَا بُدَّ مِنْ الإِتْيَانِ بِهِ ، وَهُوَ قَولُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلِيِّ بْنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ كَمَا قَالَ فِي "الْمُحَلَّى" : كُلُّ مَنْ رَكَعَ رَكْعَتَي الفَجْرِ لَمْ يَجُزْ لَهُ صَلَاةُ الصُّبْحِ إِلَا بِأَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى جَنْبِهِ الأَيمَنِ بَينَ سَلَامِهِ مِنْ رَكْعَتَي الفَجْرِ وَبَينَ تَكْبِيرِهِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَي الفَجْرِ لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يَضْطَجِعَ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ الضُّجْعَةِ عَلَى اليَمِينِ لِخَوفٍ أَو مَرَضٍ أَو غَيرِ ذَلِكَ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ حَسَبَ طَاقَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ هَذَا : أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُ عَلَى الفَرْضِ حَتَّى يَأْتِيَ نَصٌّ آخَرُ أَو إِجْمَاعٌ مُتَيَقَّنٌ عَلَى أَنَّهُ نَدْبٌ فَنَقِفُ عِنْدَهُ ، وَإِذَا تَنَازَعَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم فَالرَّدُّ إِلَى كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ اِنْتَهَى . =

. . . .

= قُلْتُ : قَدْ عَرَفْت أَنَّ الأَمْرَ الوَارِدَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ مَحْمُولٌ عَلَى الاسْتِحْبَابِ ؛ لأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُدَاوِمُ عَلَى الاضْطِجَاعِ فَلَا يَكُونُ وَاجِبًا فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا لِصِحَّةِ صَلَاةِ الصُّبْحِ .

وَقَدْ مَالَ العَلَامَةُ الشَّوكَانِيُّ إِلَى الوُجُوبِ حَيثُ قَالَ فِي آخِرِ بَحْثِ الاضْطِجَاعِ : وَعَلِمْت بِمَا أَسْلَفْنَا لَك مِنْ أَنَّ تَرْكَهُ ﷺ لَا يُعَارِضُ الأَمْرَ لِلأُمَّةِ الخَاصِّ بِهِمْ وَلَاحَ لَك قُوَّةُ الْقَولِ بِالْوُجُوبِ .

٣ ـ وَالْقَولُ الثَّالِثُ : أَنَّ هَذَا الاضْطِجَاعَ بِدْعَةٌ وَمَكْرُوهٌ : وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ اِبْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عُمَرَ عَلَى اِخْتِلَافٍ عَنْهُ .

٤ ـ وَالْقَولُ الرَّابِعُ : أَنَّهُ خِلَافُ الأَولَى . رَوَى اِبْنُ أَبِي شَيبَةَ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يُعْجِبُهُ الاضْطِجَاعُ بَعْدَ رَكْعَتَي الفَجْرِ .

٥ ـ وَالْقَولُ الخَامِسُ : التَّفْرِقَةُ بَينَ مَنْ يَقُومُ اللَّيلَ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ لِلاسْتِرَاحَةِ وَبَينَ غَيرِهِ فَلَا يُشْرَعُ لَهُ وَاخْتَارَهُ اِبْنُ العَرَبِيِّ وَقَالَ لَا يَضْطَجِعُ بَعْدَ رَكْعَتَي الفَجْرِ لانْتِظَارِ الصَّلَاةِ إِلَا أَنْ يَكُونَ قَامَ اللَّيلَ فَيَضْطَجِعَ اِسْتِجْمَامًا لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَا بَأْسَ ،

وَالْقَولُ الرَّاجِحُ المُعَوَّلُ عَلَيهِ هُوَ أَنَّ الاضْطِجَاعَ بَعْدَ سُنَّةِ الفَجْرِ مَشْرُوعٌ عَلَى طَرِيقِ الاسْتِحْبَابِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . اهـ .

خَتْمُ الْقُرْآنِ

رَوَى الْبُخَارِيُّ (٥٠٥٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : **﴿ أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا فَتَقُولُ : نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : =**

. . . .

= الْقَنِي بِهِ ، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ فَقَالَ : كَيفَ تَصُومُ ؟ قَالَ : كُلَّ يَومٍ ، قَالَ : وَكَيفَ تَخْتِمُ ؟ قَالَ : كُلَّ لَيلَةٍ ، قَالَ : صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةً ، وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ : أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ ، قُلْتُ : أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : أَفْطِرْ يَومَينِ وَصُمْ يَومًا ، قَالَ : قُلْتُ : أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : صُمْ أَفْضَلَ الصَّومِ صَومَ دَاوُدَ ؛ صِيَامَ يَومٍ وَإِفْطَارَ يَومٍ ، وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً ، فَلَيتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَذَاكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ ، فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبْعَ مِنْ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنْ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيهِ بِاللَّيلِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيئًا فَارَقَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيهِ» . قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ : فِي ثَلاثٍ وَفِي خَمْسٍ وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى سَبْعٍ .

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٥٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ : «كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيلَةٍ ، قَالَ : فَإِمَّا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ ، فَأَتَيتُهُ فَقَالَ لِي : أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيلَةٍ ؟ فَقُلْتُ : بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؛ وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيرَ ، قَالَ : فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَإِنَّ لِزَوجِكَ عَلَيكَ حَقًّا ، وَلِزَورِكَ عَلَيكَ حَقًّا ، وَلِجَسَدِكَ عَلَيكَ حَقًّا ، قَالَ : فَصُمْ صَومَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَا صَومُ دَاوُدَ ؟ قَالَ : كَانَ يَصُومُ يَومًا وَيُفْطِرُ يَومًا ، قَالَ : وَاقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ ، قَالَ : قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ =

. . . .

= ذَلِكَ ، قَالَ : فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ وَلا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِنَّ لِزَوجِكَ عَلَيكَ حَقًّا ، وَلِزَورِكَ عَلَيكَ حَقًّا ، وَلِجَسَدِكَ عَلَيكَ حَقًّا . قَالَ : فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ ، قَالَ : وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّكَ لا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ ، قَالَ : فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ﴾ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٣٩٠) ، وَأَحْمَدُ (٦٥١٠) عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : ﴿ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَمْ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قَالَ : اقْرَأْهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : اقْرَأْهُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ، قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : اقْرَأْهُ فِي عِشْرِينَ ، قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : اقْرَأْهُ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ ، قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : اقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ ، قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : لا يَفْقَهُهُ مَنْ يَقْرَؤُهُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ ﴾ لَفْظُ أَحْمَدَ .

رَوَى ابْنُ أَبِي شَيبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ" (٣٣٢) فِي الْقُرْآنِ فِي كَمْ يُخْتَمُ :

(١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ ثِنَا وَكِيعٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ لَمْ يَفْقَهْهُ ﴾ .

(٢) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثِنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ عَنْ أَبِي عُبَيدَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : (مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ فَهُوَ رَاجِزٌ) . =

. . . .

= (٣) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حُصَينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ قَالَ : (كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ ثَلاثٍ وَقَلَّمَا يَسْتَعِينُ بِالنَّهَارِ) .

(٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلابَةَ : (عَنْ أُبَيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي ثَمَانٍ وَأَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي سَبْعٍ) .

(٥) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ : (كَانَ مُعَاذٌ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ) .

(٦) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : (كَانَ الأَسْوَدُ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي لَيلَتَينِ وَيَخْتِمُهُ فِي سِوَى رَمَضَانَ فِي سِتٍّ وَكَانَ عَلْقَمَةُ يَخْتِمُهُ فِي خَمْسٍ) .

(٧) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ثِنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي خَمْسٍ وَكَانَ الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ يَقْرَؤُهُ فِي سِتٍّ) .

(٨) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : (كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَبْعٍ ، وَكَانَ عَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ يَقْرَؤُهُ أَحَدُهُمَا فِي خَمْسٍ وَالآخَرُ فِي سِتٍّ ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقْرَؤُهُ فِي سَبْعٍ) .

(٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُد عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : (كَانَ عُرْوَةُ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَبْعٍ) .

(١٠) حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيرٍ (عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ : كَانَ يَؤُمُّ الْحَيَّ فِي رَمَضَانَ ، وَكَانَ يَخْتِمُ فِي سَبْعٍ) .

(١١) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثِنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيُّ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوسٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ جَدِّهِ **﴿ أَوسِ بْنِ حُذَيفَةَ قَالَ قَدِمَ عَلَى** =

. . . .

= **رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفْدُ ثَقِيفٍ قَالَ : فَأَنْزَلَنَا فِي قُبَّةٍ لَهُ وَنَزَلَ إِخْوَانُنَا الأَحْلافُ عَلَى مُغِيرَةَ ابْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا بَعْدَ الْعِشَاءِ فَيُحَدِّثُنَا ، وَكَانَ أَكْثَرُ حَدِيثِهِ يُشْكِي قُرَيْشًا وَيَقُولُ : وَلا سَوَاءَ كُنَّا بِمَكَّةَ إِلَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَذَلِّينَ ، فَلَمَّا أَتَينَا الْمَدِينَةَ كَانَتْ الْحَرْبُ سِجَالًا عَلَينَا وَلَنَا ، قَالَ : فَأَبْطَأَ عَلَينَا ذَاتَ لَيلَةٍ فَأَطْوَلَ ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْطَأْتَ عَلَينَا ؛ فَقَالَ : إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبٌ مِنْ الْقُرْآنِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ حَتَّى أَقْضِيَهُ ، فَسَأَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُحَزِّبُ الْقُرْآنَ فَقَالَ : كَانَ يُحَزِّبُهُ ثَلاثًا ، وَخَمْسًا ، وَسَبْعًا ، وَتِسْعًا ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ ، وَثَلاثَ عَشْرَةَ ، وَحِزْبَ الْمُفَصَّلِ ﴾** . [وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٩٣) وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(١٢) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : (لأَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَهُ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ ، وَأَنْ أَقْرَأَهُ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَهُ فِي عَشْرٍ ، وَلأَنْ أَقْرَأَهُ فِي عَشْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَهُ فِي سَبْعٍ وَأَدْعُو) .

(١٣) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : (اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فِي سَبْعٍ وَلا تَقْرَءُوهُ فِي ثَلاثٍ) .

(١٤) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ الْعَوَّامِ : (عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ : كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ ثَلاثٍ ، ثُمَّ يُصْبِحُ الْيَومَ الَّذِي يَخْتِمُ فِيهِ صَائِمًا) .

(١٥) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ : (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى مَسْرُوقٍ فَقَالَ : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي جُمُعَةٍ ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ : حَسَنٌ لَو أَخَذْتَ مُصْحَفًا كُلَّ جُمُعَةٍ فَأَدْخَلْتَهُ بَيتًا لَاوشَكَ أَنْ يُمْلأَ) .

(٣٣٣) مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي لَيلَةٍ وَقِرَاءَتُهُ فِي رَكْعَةٍ . =

. . . .

= (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ ثِنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ : (أَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ) .

(٢) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ : (قُمْتُ خَلْفَ الْمَقَامِ أُصَلِّي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لا يَغْلِبَنِي عَلَيهِ أَحَدٌ تِلْكَ اللَّيلَةَ فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي يَغْمِزُنِي فَلَمْ أَلْتَفِتْ إِلَيهِ ثُمَّ غَمَزَنِي فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَتَنَحَّيت وَتَقَدَّمَ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ ثُمَّ انْصَرَفَ) .

(٣) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيمَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ جُبَيرٍ : (يَقُولُ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي الْكَعْبَةِ فِي رَكْعَةٍ) .

(٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ (عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ فِي لَيلَةٍ) .

(٥) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : ثِنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ (عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ قَرَأَهُ فِي لَيلَةٍ بِمَكَّةَ) .

(٦) حَدَّثَنَا عُبَيدَةُ بْنُ حُمَيدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : (كَانَ عَلِيٌّ الأَزْدِيُّ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ فِي كُلِّ لَيلَةٍ) .

وَقَالَ الْجَصَّاصُ الْحَنَفِيُّ فِي "أَحْكَامِ الْقُرْآنِ" :

قوله تعالى : ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ . . .﴾ [الإسراء : ١٠٦]

قَولُهُ : ﴿فَرَقْنَٰهُ﴾ يَعْنِي فَرَقْنَاهُ بِالْبَيَانِ عَنْ الْحَقِّ مِنْ الْبَاطِلِ . وَقَولُهُ : ﴿لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ يَعْنِي عَلَى تَثَبُّتٍ وَتَوَقُّفٍ لِيَفْهَمُوهُ بِالتَّأَمُّلِ وَيَعْلَمُوا مَا فِيهِ بِالتَّفَكُّرِ وَيَتَفَقَّهُوا بِاسْتِخْرَاجِ مَا تَضَمَّنَ مِنْ الْحِكَمِ وَالْعُلُومِ الشَّرِيفَةِ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ =

. . . .

= كَانَ يَنْزِلُ مِنْهُ شَيءٌ فَيَمْكُثُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَنْزِلُ شَيءٌ آخَرُ ، وَهُوَ فِي مَعْنَى قَولِهِ : ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ .

وَرَوَى سُفْيَانُ عَنْ عُبَيدٍ الْمُكْتِبِ قَالَ : (سُئِلَ مُجَاهِدٌ عَنْ رَجُلَينِ قَرَأَ أَحَدُهُمَا الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَرَجُلٌ قَرَأَ الْبَقَرَةَ جُلُوسُهُمَا وَسُجُودُهُمَا وَرُكُوعُهُمَا سَوَاءٌ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الَّذِي قَرَأَ الْبَقَرَةَ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٥٠٤٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ : ﴿ **رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ أَو جَمَلِهِ وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ أَو مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ قِرَاءَةً لَيِّنَةً يَقْرَأُ وَهُوَ يُرَجِّعُ** ﴾ .

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الضُّبَعِيِّ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : " لأَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فَأُرَتِّلُهَا وَأَتَدَبَّرُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ هَذًّا " .

وَرَوَى الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : " لا تَقْرَءُوا الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاث وَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ " .

وَرَوَى الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُهُ فِي سَبْعٍ وَالأَسْوَدُ فِي سِتٍّ وَعَلْقَمَةُ فِي خَمْسٍ .

وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي لَيلَةٍ .

رَوَى فِي مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (١٧٨) وَأَحْمَدُ (١٨٥٤٣) عَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَّارِ عَنْ الْبَيَاضِيِّ : ﴿ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ : إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ** ﴾ . [رِجَالُهُ ثِقَاتٌ : وَفِيهِ انْقِطَاعٌ : أَبُو حَازِمٍ =

. . . .

= وَهُوَ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ الْأَعْرَجُ التَّمَّارُ ثِقَةٌ وَلَكِنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ مِنَ الصَّحَابَةِ سِوَى سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ وَلَهُ شَوَاهِدُ يَصِحُّ بِهَا ﴾ . .

وَرَوَى أَحْمَدُ (٤٩٠٩، ٥٣٢٦، ٦٠٩٢) عَنْ صَدَقَةَ الْمَكِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ وَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَعْلَمْ أَحَدُكُمْ مَا يُنَاجِي رَبَّهُ ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلاةِ** ﴾ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٣٣٢) ، وَأَحْمَدُ (١١٤٨٦) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : ﴿ **اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ ، فَكَشَفَ السِّتْرَ وَقَالَ : أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ ، أَوْ قَالَ فِي الصَّلَاةِ** ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ التَّرْتِيلُ ؛ لأَنَّهُ بِهِ يَعْلَمُ مَا يُنَاجِي رَبَّهُ بِهِ وَيَفْهَمُ عَنْ نَفْسِهِ مَا يَقْرَأُهُ .

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فِي "الْمُحَلَّى" :

٢٩٤ – مَسْأَلَةٌ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْتِمَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ مَرَّةً فِي كُلِّ شَهْرٍ ؛ فَإِنْ خَتَمَهُ فِي أَقَلَّ : فَحَسَنٌ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَخْتِمَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَيَّامٍ ؛ فَإِنْ فَعَلَ فَفِي ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ، لا يَجُوزُ أَنْ يَخْتِمَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ . وَلَا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ الْقُرْآنِ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ؟

بُرْهَانُ ذَلِكَ : مَا رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوفٍ ﴿ **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ قُلْتُ : إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ؟ قَالَ : فَاقْرَأْهُ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً ، قُلْتُ :** =

. . . .

= **إنِّي أَجِدُ قُوَّةً ؟ قَالَ : فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ ، لا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ﴾** .

وفي رِوَايَةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : **﴿ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كَمْ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قَالَ : فِي شَهْرٍ ﴾** ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ : أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهُ : **﴿ اقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ ؟ قَالَ : إنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ ؛ قَالَ ﷺ** : لا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ ﴾ .

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ كَانَ عُثْمَانُ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي لَيلَةٍ ؟ قُلْنَا : قَدْ كَرِهَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَقَالَ تَعَالَى : **﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَومِ الآخِرِ ﴾** ،

وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ كَمَا ذَكَرْنَا - : وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي عُبَيدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : (مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ فَهُوَ رَاجِزٌ) ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ ثنا حُصَينُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِلالِ بْنِ يَسَافٍ : (أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ ؛ وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ ذَلِكَ) .

فَإِنْ ذَكَرُوا : أَنَّ دَاوُد ﷺ كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي سَاعَةٍ ؟ قُلْنَا : قُرْآنُ دَاوُد هُوَ الزَّبُورُ ، لا هَذَا الْقُرْآنُ ، وَشَرِيعَتُهُ غَيرُ شَرِيعَتِنَا - وَدَاوُد ﷺ لَمْ يُبْعَثْ إِلَّا إِلَى قَومِهِ خَاصَّةً ، لا إِلَينَا ؛ وَمُحَمَّدٌ ﷺ هُوَ الَّذِي بُعِثَ إِلَينَا ، صَحَّ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً . . .﴾ [المائدة : ٤٨] .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

فَصْلٌ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ ، لِيَكُونَ لَهُ خَتْمَةٌ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ . =

. . . .

= قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ : كَانَ أَبِي يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي النَّهَارِ فِي كُلِّ سَبْعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ يوم سُبُعًا ، لَا يَتْرُكُهُ نَظَرًا .

وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : اقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي سَبْعٍ ، وَلا تَزِيدَنَّ عَلَى ذَلِكَ ﴾** . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَعَنْ أَوسِ بْنِ حُذَيفَةَ ، قَالَ : **﴿ قُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لَقَدْ أَبْطَأْتَ عَنَّا اللَّيْلَةَ . قَالَ إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبِي مِنْ الْقُرْآنِ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ حَتَّى أُتِمَّهُ ﴾** قَالَ أَوسٌ سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : كَيفَ تُحَزِّبُونَ الْقُرْآنَ ؛ قَالُوا : ثَلاثٌ وَخَمْسٌ ، وَسَبْعٌ ، وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ ، وَثَلاث عَشْرَةَ ، وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ وَحْدَهُ ﴾ . [رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (١٣٩٣)وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَيُكْرَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ خَتْمَةَ الْقُرْآنِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا : **﴿لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : فِي كَمْ يُخْتَمُ الْقُرْآنُ ؟ قَالَ : فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ قَالَ : فِي شَهْرٍ . ثُمَّ قَالَ : فِي عِشْرِينَ ثُمَّ قَالَ : فِي خَمْسَ عَشْرَةَ . ثُمَّ قَالَ : فِي عَشْرٍ . ثُمَّ قَالَ : فِي سَبْعٍ ﴾** . لَمْ يَنْزِلْ مِنْ سَبْعٍ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٩٤٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ اقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ ﴾** [قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَقَالَ أَحْمَدُ : أَكْثَرُ مَا سَمِعْتُ أَنْ يُخْتَمَ الْقُرْآنُ فِي أَرْبَعِينَ .

وَلأَنَّ تَأْخِيرَهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى نِسْيَانِ الْقُرْآنِ وَالتَّهَاوُنِ بِهِ ، فَكَانَ مَا ذَكَرْنَا أَولَى ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ ، فَأَمَّا مَعَ الْعُذْرِ فَوَاسِعٌ لَهُ .

(١١٠٨) فَصْلٌ : وَإِنْ قَرَأَهُ فِي ثَلاثٍ فَحَسَنٌ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : **﴿ قُلْت لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ بِي قُوَّةً قَالَ : اقْرَأْهُ فِي ثَلاثٍ ﴾** . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد . =

. . . .

= فَإِنْ قَرَأَهُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : أَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَهُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ . وَذَلِكَ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَهُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ ﴾** ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ : أَنَّ ذَلِكَ غَيرُ مُقَدَّرٍ وَهُوَ عَلَى حَسَبِ مَا يَجِدُ مِنْ النَّشَاطِ وَالْقُوَّةِ ؛ لأَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يَخْتِمُهُ فِي لَيلَةٍ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ السَّلَفِ . وَالتَّرْتِيلُ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْكَثِيرِ مَعَ الْعَجَلَةِ ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل : ٤] . وَعَنْ عَائِشَةَ **﴿ أَنَّهَا قَالَتْ : وَلا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيلَةٍ ﴾** ، وَعَنْهَا قَالَتْ : **﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ ﴾** . رَوَاهُ أَبُو عُبَيدٍ ، فِي " فَضَائِلِ الْقُرْآنِ " وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : (مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ ، فَهَذٌّ كَهَذِّ الشِّعْرِ ، وَنَثْرٌ كَنَثْرِ الدَّقَلِ) .

فِي "الْمَوسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ" :

الْقِرَاءَةُ خَارِجَ الصَّلاةِ :

يُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ خَارِجَ الصَّلاةِ ، لِقَولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ﴾ . . . [آل عمران : ١١٣] ، رَوَى الْبُخَارِيُّ (٥٠٢٥ ، ٧٥٢٩) ، وَمُسْلِمٌ (٨١٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٣٦) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٤٢٠٩) ، وَأَحْمَدُ (٤٥٣٦ ، ٤٩٠٥ ، ٥٥٨٦ ، ٦١٣٢ ، ٦٣٦٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **﴿ لا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَينِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيلِ ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آنَاءَ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ ﴾** .

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٢٦ ، ٧٢٣٢ ، ٧٥٢٨) ، وَأَحْمَدُ (٩٨٥٧) عَنْ أَبِي =

. . . .

= هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَينِ : رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ ؛ فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ : لَيتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالا فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الحَقِّ ؛ فَقَالَ رَجُلٌ : لَيتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ »

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي عَدَدِ الأَيَّامِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَخْتِمَ فِيهَا الْقُرْآنَ :

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُسَنُّ خَتْمُ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : « اقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ ، وَلا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ » .

قَالُوا : وَإِنْ قَرَأَهُ فِي ثَلاثٍ فَحَسَنٌ ، لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رضي اللَّه تعالى عنه قَالَ : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّ لِي قُوَّةً ، قَالَ : اقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ ثَلاثٍ » .

لَكِنْ نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّ التَّفَهُّمَ مَعَ قِلَّةِ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنْ سَرْدِ حُرُوفِهِ لقوله تعالى : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ . . .﴾ [النساء : ٨٢] .

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِكَرَاهَةِ تَأْخِيرِ خَتْمِ الْقُرْآنِ فَوقَ أَرْبَعِينَ يومًا بِلا عُذْرٍ لأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى نِسْيَانِهِ وَالتَّهَاوُنِ فِيهِ ، وَبِتَحْرِيمِ تَأْخِيرِ الْخَتْمِ فَوقَ أَرْبَعِينَ إِنْ خَافَ نِسْيَانَهُ .

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ : يَنْبَغِي لِحَافِظِ الْقُرْآنِ أَنْ يَخْتِمَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَومًا مَرَّةً ؛ لأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَهْمُ مَعَانِيهِ وَالاعْتِبَارُ بِمَا فِيهِ لا مُجَرَّدُ التِّلاوَةِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾ [محمد : ٢٤] ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالتَّأَنِّي لا بِالتَّوَانِي فِي الْمَعَانِي ، فَقَدَّرَ لِلْخَتْمِ أَقَلَّهُ بِأَرْبَعِينَ يَومًا ، كُلَّ يَومٍ حِزْبٌ وَنِصْفٌ أَو ثُلُثَا حِزْبٍ ،

وَقِيلَ : يَنْبَغِي أَنْ يَخْتِمَهُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَينِ ، رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أَنَّهُ =

. . . .

= قَالَ : مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي السَّنَةِ مَرَّتَينِ فَقَدْ قَضَى حَقَّهُ . وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ لا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْتِمَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ، لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رضي اللَّه تعالى عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ ﴾** .

قَالَ النَّوَوِيُّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ آثَارًا عَنْ السَّلَفِ فِي مُدَّةِ خَتْمِ الْقُرْآنِ : وَالاخْتِيَارُ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ الأَشْخَاصِ ، فَمَنْ كَانَ يَظْهَرُ لَهُ بِدَقِيقِ الْفِكْرِ لَطَائِفُ وَمَعَارِفُ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى قَدْرِ مَا يَحْصُلُ لَهُ كَمَالُ فَهْمِ مَا يَقْرَؤُهُ ، وَكَذَا مَنْ كَانَ مَشْغُولًا بِنَشْرِ الْعِلْمِ أَو غَيرِهِ مِنْ مُهِمَّاتِ الدِّينِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى قَدْرٍ لا يَحْصُلُ بِسَبَبِهِ إِخْلالٌ بِمَا هُوَ مُرْصَدٌ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَؤُلاءِ الْمَذْكُورِينَ فَلْيَسْتَكْثِرْ مَا أَمْكَنَهُ مِنْ غَيرِ خُرُوجٍ إِلَى حَدِّ الْمَلَلِ وَالْهَذْرَمَةِ .

أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ

قَالَ شَيخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" :

فِي قَولِ النَّبِيِّ ﷺ **﴿ أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ﴾** :

لا نِزَاعَ بَينَ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَبَرِينَ أَنَّ الأَحْرُفَ السَّبْعَةَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَيهَا لَيسَتْ هِيَ قِرَاءَاتُ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ الْمَشْهُورَةُ ، بَلْ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ قِرَاءَاتِ هَؤُلاءِ هُوَ الإِمَامُ أَبُو بَكْرِ بْنُ مُجَاهِدٍ ، وَكَانَ عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ الثَّالِثَةِ بِبَغْدَادَ ، فَإِنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يَجْمَعَ الْمَشْهُورَ مِنْ قِرَاءَاتِ الْحَرَمَينِ ، وَالْعِرَاقَينِ ، وَالشَّامِ ، إِذْ هَذِهِ الأَمْصَارُ الْخَمْسَةُ هِيَ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا عِلْمُ النُّبُوَّةِ مِنْ الْقُرْآنِ وَتَفْسِيرِهِ وَالْحَدِيثِ ، وَالْفِقْهِ فِي الأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ وَسَائِرِ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ ، فَلَمَّا أَرَادَ ذَلِكَ جَمَعَ قِرَاءَاتِ سَبْعَةِ مَشَاهِيرَ مِنْ أَئِمَّةِ قُرَّاءِ هَذِهِ الأَمْصَارِ =

. . . .

= ليكونَ ذَلِكَ مُوَافِقًا لِعَدَدِ الْحُرُوفِ الَّتِي أُنْزِلَ عَلَيهَا الْقُرْآنُ ، لا لاعْتِقَادِهِ ، أَو اعْتِقَادِ غَيرِهِ مِنْ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَةَ هِيَ الْحُرُوفُ السَّبْعَةُ ، أَو أَنَّ هَؤُلاءِ السَّبْعَةَ الْمُعَيَّنِينَ هُمْ الَّذِينَ لا يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ بِغَيرِ قِرَاءَتِهِمْ . وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنْ أَئِمَّةِ الْقُرَّاءِ : لَولا أَنَّ ابْنَ مُجَاهِدٍ سَبَقَنِي إِلَى حَمْزَةَ لَجَعَلْت مَكَانَهُ يَعْقُوبَ الْحَضْرَمِيَّ إِمَامَ جَامِعِ الْبَصْرَةِ ، وَإِمَامَ قُرَّاءِ الْبَصْرَةِ فِي زَمَانِهِ فِي رَأْسِ الْمِائَتَينِ .
وَلا نِزَاعَ بَينَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْحُرُوفَ السَّبْعَةَ الَّتِي أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَيهَا لا تَتَضَمَّنُ تَنَاقُضَ الْمَعْنَى وَتَضَادَّهُ ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مَعْنَاهَا مُتَّفِقًا أَو مُتَقَارِبًا كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ : (إِنَّمَا هُوَ كَقَولِ أَحَدِكُمْ أَقْبِلْ ، وَهَلُمَّ ، وَتَعَالَ) .
وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَى أَحَدِهَا لَيسَ هُوَ مَعْنَى الآخَرِ ، لَكِنَّ كِلَا الْمَعْنَيَينِ حَقٌّ ، وَهَذَا اخْتِلافُ تَنَوُّعٍ وَتَغَايُرٍ لا اخْتِلافُ تَضَادٍّ وَتَنَاقُضٍ .
وَهَذَا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : **« أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ : إِنْ قُلْتَ غَفُورًا رَحِيمًا أَو قُلْتَ عَزِيزًا حَكِيمًا ، فَاللَّهُ كَذَلِكَ مَا لَمْ تَخْتِمْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِآيَةِ عَذَابٍ ، أَو آيَةَ عَذَابٍ بِآيَةِ رَحْمَةٍ »** .
[رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٤٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ سُلَيمَانَ بْنِ صُرَدٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«يَا أُبَيُّ ؛ إِنِّي أُقْرِئْتُ الْقُرْآنَ ، فَقِيلَ لِي : عَلَى حَرْفٍ أَو حَرْفَينِ ؟ فَقَالَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعِي : قُلْ : عَلَى حَرْفَينِ ، قُلْتُ : عَلَى حَرْفَينِ ، فَقِيلَ لِي : عَلَى حَرْفَينِ أَو ثَلاثَةٍ ؟ فَقَالَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعِي : قُلْ عَلَى ثَلاثَةٍ ، قُلْتُ : عَلَى ثَلاثَةٍ ، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ ، ثُمَّ قَالَ : لَيسَ مِنْهَا إِلَّا شَافٍ كَافٍ ؛ إِنْ قُلْتَ سَمِيعًا عَلِيمًا ، عَزِيزًا حَكِيمًا ، مَا لَمْ تَخْتِمْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ ،** =

. . . .

= أو آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .]

وَهَذَا كَمَا فِي الْقِرَاءَاتِ الْمَشْهُورَةِ :

﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا﴾ [البقرة : ٢٢٩] الْجُمْهُورُ . ﴿إِلَّآ أَن يُخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا﴾ : حَمْزَةُ وَأَبُو جَعْفَرٍ وَيَعْقُوبُ وَوَافَقَهُمُ الأَعْمَشُ .

وَ﴿وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ﴾ [إبراهيم : ٤٦] : الْجُمْهُورُ ، وَ﴿وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لَتَزُولُ مِنْهُ الْجِبَالُ﴾ : الْكِسَائِيُّ ، وَافَقَهُ ابْنُ مُحَيصِنٍ .

وَ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الصافات : ١٢] : الْجُمْهُورُ . وَ﴿بَلْ عَجِبْتُ﴾ : حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَخَلَفٌ وَافَقَهُمُ الأَعْمَشُ . وَنَحْوُ ذَلِكَ .

وَمِنَ الْقِرَاءَاتِ مَا يَكُونُ الْمَعْنَى فِيهَا مُتَّفِقًا مِنْ وَجْهٍ ، مُتَبَايِنًا مِنْ وَجْهٍ كَقَوْلِهِ :

﴿وَمَا يَخْدَعُونَ﴾ : الْجُمْهُورُ ، (وَمَا يُخَادِعُونَ) [البقرة : ٩] : نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو . وَافَقَهُمُ الْيَزِيدِيُّ .

وَ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة : ١٠] : الْكُوفِيُّونَ ، وَ﴿يُكَذِّبُونَ﴾ : الْبَاقُونَ .

وَ [النساء : ٤٣] الْجُمْهُورُ . وَ(لَمَسْتُمْ) : حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَخَلَفٌ وَوَافَقَهُمُ الأَعْمَشُ .

وَ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة : ٢٢٢] : الْجُمْهُورُ ،

وَ﴿يَطَّهَّرْنَ﴾ : شُعْبَةُ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَخَلَفٌ . وَافَقَهُمُ ابْنُ مُحَيصِنٍ ، وَالأَعْمَشُ . وَنَحْوُ ذَلِكَ .

وَهَذِهِ الْقِرَاءَاتُ الَّتِي يَتَغَايَرُ فِيهَا الْمَعْنَى كُلُّهَا حَقٌّ ، وَكُلُّ قِرَاءَةٍ مِنْهَا مَعَ =

. . . .

= الْقِرَاءَةِ الأُخْرَى بِمَنْزِلَةِ الآيَةِ مَعَ الآيَةِ يَجِبُ الإِيمَانُ بِهَا كُلِّهَا ، وَاتِّبَاعُ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ الْمَعْنَى عِلْمًا وَعَمَلًا ، لا يَجُوزُ تَرْكُ مُوجِبِ إِحْدَاهُمَا لأَجْلِ الأُخْرَى ، ظَنًّا أَنَّ ذَلِكَ تَعَارُضٌ ، بَلْ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ مَنْ كَفَرِ بِحَرْفٍ مِنْهُ فَقَدْ كَفَرَ بِهِ كُلِّهِ .

وَأَمَّا مَا اتَّحَدَ لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ ، وَإِنَّمَا يَتَنَوَّعُ صِفَةُ النُّطْقِ بِهِ كَالْهَمَزَاتِ وَالْمَدَّاتِ وَالإِمَالاتِ وَنَقْلِ الْحَرَكَاتِ وَالإِظْهَارِ وَالإِدْغَامِ وَالاخْتِلاسِ وَتَرْقِيقِ اللَّامَّاتِ وَالرَّاءَاتِ أَو تَغْلِيظِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا تُسَمَّى فِي الْقِرَاءَاتِ الأُصُولُ ، فَهَذَا أَظْهَرُ وَأَبْيَنُ فِي أَنَّهُ لَيسَ فِيهِ تَنَاقُضٌ وَلا تَضَادٌّ ، مِمَّا تَنَوَّعَ فِيهِ اللَّفْظُ أَو الْمَعْنَى ، إِذْ هَذِهِ الصِّفَاتُ الْمُتَنَوِّعَةُ فِي أَدَاءِ اللَّفْظِ لا تُخْرِجُهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ لَفْظًا وَاحِدًا ، وَلا يُعَدُّ ذَلِكَ فِيمَا اخْتَلَفَ لَفْظُهُ وَاتَّحَدَ مَعْنَاهُ ، أَو اخْتَلَفَ مَعْنَاهُ مِنْ الْمُتَرَادِفِ وَنَحْوِهِ ، وَلِهَذَا كَانَ دُخُولُ هَذَا فِي حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنْ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ الَّتِي أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَيهَا ، مِمَّا يَتَنَوَّعُ فِيهِ اللَّفْظُ أَو الْمَعْنَى وَإِنْ وَافَقَ رَسْمَ الْمُصْحَفِ ، وَهُوَ مَا يَخْتَلِفُ فِيهِ النَّقْطُ أَو الشَّكْلُ .

وَلِذَلِكَ لَمْ يَتَنَازَعْ عُلَمَاءُ الإِسْلامِ الْمَتْبُوعِينَ مِنْ السَّلَفِ وَالأَئِمَّةِ فِي أَنَّهُ لا يَتَعَيَّنُ أَنْ يُقْرَأَ بِهَذِهِ الْقِرَاءَاتِ الْمُعَيَّنَةِ فِي جَمِيعِ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ ، بَلْ مَنْ ثَبَتَ عِنْدَهُ قِرَاءَةُ الأَعْمَشِ شَيخِ حَمْزَةَ ، أَو قِرَاءَةُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيِّ ، وَنَحْوِهِمَا ، كَمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ قِرَاءَةُ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ فَلَهُ أَنْ يَقْرَأَ بِهَا بِلا نِزَاعٍ بَينَ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَبَرِينَ الْمَعْدُودِينَ مِنْ أَهْلِ الإِجْمَاعِ وَالْخِلافِ ،

بَلْ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ الأَئِمَّةِ الَّذِينَ أَدْرَكُوا قِرَاءَةَ سُفْيَانَ بْنِ عُيَينَةَ . وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَبِشْرُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَغَيرُهُمْ يَخْتَارُونَ قِرَاءَةَ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، وَشَيبَةَ =

. . . .

= ابْنِ نَصَّاحِ الْمَدَنِيَّيْنِ ، وَقِرَاءَةَ الْبَصْرِيِّينَ كَشُيُوخِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ ، وَغَيرِهِمْ عَلَى قِرَاءَةِ حَمْزَةُ ، وَالْكِسَائِيُّ .

وَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنْ الْكَلامِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ، وَلِهَذَا كَانَ أَئِمَّةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ الَّذِينَ ثَبَتَتْ عِنْدَهُمْ قِرَاءَاتُ الْعَشَرَةِ أَو الأَحَدَ عَشَرَ كَثُبُوتِ هَذِهِ السَّبْعَةِ يَجْمَعُونَ ذَلِكَ فِي الْكُتُبِ وَيَقْرَءُونَهُ فِي الصَّلاةِ ، وَخَارِجَ الصَّلاةِ ، وَذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ بَينَ الْعُلَمَاءِ لَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ .

وَأَمَّا الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَمَنْ نَقَلَ مِنْ كَلامِهِ مِنْ الإِنْكَارِ عَلَى ابْنِ شَنَبُوذٍ الَّذِي كَانَ يَقْرَأُ بِالشَّوَاذِّ فِي الصَّلاةِ فِي أَثْنَاءِ الْمِائَةِ الرَّابِعَةِ وَجَرَتْ لَهُ قَضِيَّةٌ مَشْهُورَةٌ فَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْقِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ الْخَارِجَةِ عَنْ الْمُصْحَفِ كَمَا سَنُبَيِّنُهُ : وَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ قِرَاءَةَ الْعَشَرَةِ ، وَلَكِنْ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهَا أَو لَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ كَمَنْ يَكُونُ فِي بَلَدٍ مِنْ بِلادِ الإِسْلامِ بِالْمَغْرِبِ أَو غَيرِهِ ، وَلَمْ يَتَّصِلْ بِهِ بَعْضُ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ فَلَيسَ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ إِلَّا بِعِلْمِهِ فَإِنَّ الْقِرَاءَةَ كَمَا قَالَ زَيدُ بْنُ ثَابِتٍ : (سُنَّةٌ يَأْخُذُهَا الآخِرُ عَنْ الأَوَّلِ) ، كَمَا أَنَّ مَا ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَنْوَاعِ الاسْتِفْتَاحَاتِ فِي الصَّلاةِ ، وَمِنْ أَنْوَاعِ صِفَةِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ ، وَصِفَةِ صَلاةِ الْخَوفِ ، وَغَيرِ ذَلِكَ كُلُّهُ حَسَنٌ يُشْرَعُ الْعَمَلُ بِهِ لِمَنْ عَلِمَهُ ، وَأَمَّا مَنْ عَلِمَ نَوعًا وَلَمْ يَعْلَمْ غَيرَهُ فَلَيسَ لَهُ أَنْ يَعْدِلَ عَمَّا عَلِمَهُ إِلَى مَا لَمْ يَعْلَمْ ، وَلَيسَ لَهُ أَنْ يُنْكِرَ عَلَى مَنْ عَلِمَ مَا لَمْ يَعْلَمْهُ مِنْ ذَلِكَ وَلا أَنْ يُخَالِفَهُ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **« لا تَخْتَلِفُوا فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا »** .

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ الْخَارِجَةُ عَنْ رَسْمِ الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ مِثْلُ قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنهما **﴿ وَاللَّيلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى ﴾** . كَمَا قَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحَينِ ، وَمِثْلُ قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ : **﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ** =

. . . .

= أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ ﴾ . وَنَحْوِ ذَلِكَ .

فَهَذِهِ إِذَا ثَبَتَتْ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ : هُمَا رِوَايَتَانِ مَشْهُورَتَانِ عَنْ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَرِوَايَتَانِ عَنْ مَالِكٍ : إِحْدَاهُمَا : يَجُوزُ ذَلِكَ لأَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ كَانُوا يَقْرَءُونَ بِهَذِهِ الْحُرُوفِ فِي الصَّلاةِ .

وَالثَّانِيَةُ : لا يَجُوزُ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ، لأَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ لَمْ تَثْبُتْ مُتَوَاتِرَةً عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ ثَبَتَ فَإِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِالْعَرْضَةِ الآخِرَةِ ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصِّحَاحِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ : ﴿ أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ كَانَ يُعَارِضُ النَّبِيَّ ﷺ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عَارَضَهُ بِهِ مَرَّتَينِ ﴾ ، وَالْعَرْضَةُ الأَخِيرَةُ هِيَ قِرَاءَةُ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ وَغَيرِهِ ، وَهِيَ الَّتِي أَمَرَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ : أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ بِكِتَابَتِهَا فِي الْمَصَاحِفِ ، وَكَتَبَهَا أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ فِي خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ فِي صُحُفٍ أَمَرَ زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ بِكِتَابَتِهَا ، ثُمَّ أَمَرَ عُثْمَانُ فِي خِلافَتِهِ بِكِتَابَتِهَا فِي الْمَصَاحِفِ وَإِرْسَالِهَا إِلَى الأَمْصَارِ وَجَمَعَ النَّاسَ عَلَيهَا بِاتِّفَاقٍ مِنْ الصَّحَابَةِ عَلِيٍّ وَغَيرِهِ .

وَهَذَا النِّزَاعُ لا بُدَّ أَنْ يُبْنَى عَلَى الأَصْلِ الَّذِي سَأَلَ عَنْهُ السَّائِلُ وَهُوَ أَنَّ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَةَ هَلْ هِيَ حَرْفٌ مِنْ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ أَمْ لا ؟

فَالَّذِي عَلَيهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ السَّلَفِ وَالأَئِمَّةِ أَنَّهَا حَرْفٌ مِنْ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ ، بَلْ يَقُولُونَ إِنَّ مُصْحَفَ عُثْمَانَ هُوَ أَحَدُ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ ، وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِلْعَرْضَةِ الآخِرَةِ الَّتِي عَرَضَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جِبْرِيلَ . وَالأَحَادِيثُ وَالآثَارُ الْمَشْهُورَةُ الْمُسْتَفِيضَةُ تَدُلُّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ . =

. . . .

= وَذَهَبَ طَوَائِفُ مِنْ الْفُقَهَاءِ وَالْقُرَّاءِ وَأَهْلِ الْكَلام إِلَى أَنَّ هَذَا الْمُصْحَفَ مُشْتَمِلٌ عَلَى الأَحْرُفِ السَّبْعَةِ ، وَقَرَّرَ ذَلِكَ طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْكَلامِ كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيِّ ، وَغَيرِهِ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ عَلَى الأُمَّةِ أَنْ تُهْمِلَ نَقْلَ شَيْءٍ مِنْ الأَحْرُفِ السَّبْعَةِ ، وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى نَقْلِ هَذَا الْمُصْحَفِ الإِمَام الْعُثْمَانِيِّ وَتَرْكِ مَا سِوَاهُ ، حَيثُ أَمَرَ عُثْمَانُ بِنَقْلِ الْقُرْآنِ مِنْ الصُّحُفِ الَّتِي كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ كَتَبَا الْقُرْآنَ فِيهَا ، ثُمَّ أَرْسَلَ عُثْمَانُ بِمُشَاوَرَةِ الصَّحَابَةِ إِلَى كُلِّ مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ بِمُصْحَفٍ وَأَمَرَ بِتَرْكِ مَا سِوَى ذَلِكَ . قَالَ هَؤُلاءِ : وَلا يَجُوزُ أَنْ يَنْهَى عَنْ الْقِرَاءَةِ بِبَعْضِ الأَحْرُفِ السَّبْعَةِ .

وَمَنْ نَصَرَ قَولَ الأَوَّلِينَ يُجِيبُ تَارَةً بِمَا ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ وَغَيرُهُ مِنْ أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَى الأَحْرُفِ السَّبْعَةِ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً عَلَى الأُمَّةِ ، وَإِنْ كَانَ جَائِزًا لَهُمْ ، مُرَخَّصًا لَهُمْ فِيهِ ، وَقَدْ جُعِلَ إِلَيهِمْ الاخْتِيَارُ فِي أَيِّ حَرْفٍ اخْتَارُوهُ ، كَمَا أَنَّ تَرْتِيبَ السُّوَرِ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيهِمْ مَنْصُوصًا بَلْ مُفَوَّضًا إِلَى اجْتِهَادِهِمْ ، وَلِهَذَا كَانَ تَرْتِيبُ مُصْحَفِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى غَيرِ تَرْتِيبِ مُصْحَفِ زَيدٍ ، وَكَذَلِكَ مُصْحَفُ غَيرِهِ .

وَأَمَّا تَرْتِيبُ آيَاتِ السُّوَرِ فَهُوَ مُنَزَّلٌ مَنْصُوصٌ عَلَيهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوا آيَةً عَلَى آيَةٍ فِي الرَّسْمِ ، كَمَا قَدَّمُوا سُورَةً عَلَى سُورَةٍ ، لأَنَّ تَرْتِيبَ الآيَاتِ مَأْمُورٌ بِهِ نَصًّا ، وَأَمَّا تَرْتِيبُ السُّوَرِ فَمُفَوَّضٌ إِلَى اجْتِهَادِهِمْ .

قَالُوا : فَكَذَلِكَ الأَحْرُفُ السَّبْعَةُ ، فَلَمَّا رَأَى الصَّحَابَةُ أَنَّ الأُمَّةَ تَفْتَرِقُ وَتَخْتَلِفُ وَتَتَقَاتَلُ إِذَا لَمْ يَجْتَمِعُوا عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ ، اجْتَمَعُوا عَلَى ذَلِكَ اجْتِمَاعًا سَائِغًا ، وَهُمْ مَعْصُومُونَ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلالَةٍ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ تَرْكٌ لِوَاجِبٍ وَلا فِعْلٌ لِمَحْظُورٍ . =

. . . .

= وَمِنْ هَؤُلاءِ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ التَّرْخِيصَ فِي الأَحْرُفِ السَّبْعَةِ كَانَ فِي أَوَّلِ الإِسْلام لِمَا فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنْ الْمَشَقَّةِ عَلَيهِمْ أَوَّلًا ، فَلَمَّا تَذَلَّلَتْ أَلْسِنَتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ ، وَكَانَ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ يَسِيرًا عَلَيهِمْ وَهُوَ أَوفَقُ لَهُمْ ، أَجْمَعُوا عَلَى الْحَرْفِ الَّذِي كَانَ فِي الْعَرْضَةِ الآخِرَةِ ، وَيَقُولُونَ إِنَّهُ نُسِخَ مَا سِوَى ذَلِكَ .

وَهَؤُلاءِ يُوَافِقُ قَولُهُمْ قَولَ مَنْ يَقُولُ إِنَّ حُرُوفَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيرِهِمَا مِمَّا يُخَالِفُ رَسْمَ هَذَا الْمُصْحَفِ مَنْسُوخَةٌ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ إِنَّهُ يَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِالْمَعْنَى فَقَدْ كَذَبَ عَلَيهِ ، وَإِنَّمَا قَالَ : قَدْ نَظَرْتُ إِلَى الْقُرَّاءِ فَرَأَيت قِرَاءَتَهُمْ مُتَقَارِبَةً ، وَإِنَّمَا هُوَ كَقَولِ أَحَدِكُمْ أَقْبِلْ ، وَهَلُمَّ ، وَتَعَالَ ، فَاقْرَءُوا كَمَا عُلِّمْتُمْ . أَو كَمَا قَالَ ،

فَمَنْ جَوَّزَ الْقِرَاءَةَ بِمَا يَخْرُجُ عَنْ الْمُصْحَفِ مِمَّا ثَبَتَ عَنْ الصَّحَابَةِ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ لأَنَّهُ مِنْ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ الَّتِي أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَيهَا ،

وَمَنْ لَمْ يُجَوِّزْهُ فَلَهُ ثَلاثَةُ مَآخِذَ :

تَارَةً يَقُولُ لَيسَ هُوَ مِنْ الْحُرُوفِ الْمَنْسُوخَةِ ،

وَتَارَةً يَقُولُ هُوَ مِنْ الْحُرُوفِ الْمَنْسُوخَةِ ،

وَتَارَةً يَقُولُ هُوَ مِمَّا انْعَقَدَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى الإِعْرَاضِ عَنْهُ ، وَتَارَةً يَقُولُ لَمْ يُنْقَلْ إِلَينَا نَقْلًا يَثْبُتُ بِمِثْلِهِ الْقُرْآنُ . وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَينَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ .

وَلِهَذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَولٌ ثَالِثٌ وَهُوَ اخْتِيَارُ جَدِّيّ أَبِي الْبَرَكَاتِ ، أَنَّهُ إِنْ قَرَأَ بِهَذِهِ الْقِرَاءَاتِ فِي الْقِرَاءَةِ الْوَاجِبَةِ وَهِيَ الْفَاتِحَةُ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيهَا لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ ، لأَنَّهُ لَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّهُ أَدَّى الْوَاجِبَ مِنْ الْقِرَاءَةِ لِعَدَمِ ثُبُوتِ الْقُرْآنِ بِذَلِكَ ، =

. . . .

= وَإِنْ قَرَأَ بِهَا فِيمَا لا يَجِبُ لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ ، لأَنَّهُ لَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّهُ أَتَى فِي الصَّلاةِ بِمُبْطِلٍ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ الَّتِي أُنْزِلَ عَلَيهَا .

وَهَذَا الْقَوْلُ يَنْبَنِي عَلَى أَصْلٍ ، وَهُوَ أَنَّ مَا لَمْ يَثْبُتْ كَونُهُ مِنْ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ فَهَلْ يَجِبُ الْقَطْعُ بِكَونِهِ لَيسَ مِنْهَا ، فَالَّذِي عَلَيهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لا يَجِبُ الْقَطْعُ بِذَلِكَ ، إِذْ لَيسَ ذَلِكَ مِمَّا أُوجِبَ عَلَينَا أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ بِهِ فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ قَطْعِيًّا .

وَذَهَبَ فَرِيقٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلامِ إِلَى وُجُوبِ الْقَطْعِ بِنَفْيِهِ ، حَتَّى قَطَعَ بَعْضُ هَؤُلاءِ كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ بِخَطَأِ الشَّافِعِيِّ وَغَيرِهِ ، مِمَّنْ أَثْبَتَ الْبَسْمَلَةَ مِنْ الْقُرْآنِ فِي غَيرِ سُورَةِ النَّمْلِ . لِزَعْمِهِمْ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ مَوَارِدِ الاجْتِهَادِ فِي الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْقَطْعُ بِنَفْيِهِ ، وَالصَّوَابُ الْقَطْعُ بِخَطَإِ هَؤُلاءِ ، وَأَنَّ الْبَسْمَلَةَ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ حَيثُ كَتَبَهَا الصَّحَابَةُ فِي الْمُصْحَفِ ، إِذْ لَمْ يَكْتُبُوا فِيهِ إِلَّا الْقُرْآنَ ، وَجَرَّدُوهُ عَمَّا لَيسَ مِنْهُ كَالتَّخْمِيسِ وَالتَّعْشِيرِ وَأَسْمَاءِ السُّوَرِ وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لا يُقَالُ هِيَ مِنْ السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا كَمَا لَيسَتْ مِنْ السُّورَةِ الَّتِي قَبْلَهَا ، بَلْ هِيَ كَمَا كُتِبَتْ آيَةً أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ السُّورَةِ ، وَهَذَا أَعْدَلُ الأَقْوَالِ الثَّلاثَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

وَسَوَاءٌ قِيلَ بِالْقَطْعِ فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ فَذَلِكَ لا يَمْنَعُ كَونَهَا مِنْ مَوَارِدِ الاجْتِهَادِ الَّتِي لا تَكْفِيرَ وَلا تَفْسِيقَ فِيهَا لِلنَّافِي وَلا لِلْمُثْبِتِ ، بَلْ قَدْ يُقَالُ مَا قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الْقَولَينِ حَقٌّ ، وَإِنَّهَا آيَةٌ مِنْ الْقُرْآنِ فِي بَعْضِ الْقِرَاءَاتِ ، وَهِيَ قِرَاءَةُ الَّذِينَ يَفْصِلُونَ بِهَا بَينَ السُّورَتَينِ ، وَلَيسَتْ آيَةً فِي بَعْضِ الْقِرَاءَاتِ ، وَهِيَ قِرَاءَةُ الَّذِينَ يَصِلُونَ . لا يَفْصِلُونَ بِهَا . =

. . . .

= وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ مَا السَّبَبُ الَّذِي أَوجَبَ الاخْتِلافَ بَينَ الْقُرَّاءِ فِيمَا احْتَمَلَهُ خَطُّ الْمُصْحَفِ ؟

فَهَذَا مَرْجِعُهُ إلَى النَّقْلِ وَاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِتَسْوِيغِ الشَّارِعِ لَهُمْ الْقِرَاءَةَ بِذَلِكَ كُلِّهِ إذْ لَيسَ لأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ بِرَأْيِهِ الْمُجَرَّدِ ، بَلْ الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ ، وَهُمْ إذَا اتَّفَقُوا عَلَى اتِّبَاعِ الْقُرْآنِ الْمَكْتُوبِ فِي الْمُصْحَفِ الإِمَامِيِّ ، وَقَدْ قَرَأَ بَعْضُهُمْ بِالْيَاءِ ، وَبَعْضُهُمْ بِالتَّاءِ ، لَمْ يَكُنْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا خَارِجًا عَنْ الْمُصْحَفِ .

وَمِمَّا يُوَضِّحُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَتَّفِقُونَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ عَلَى يَاءٍ أَو تَاءٍ ، وَيَتَنَوَّعُونَ فِي بَعْضٍ كَمَا اتَّفَقُوا فِي قوله تعالى : ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ﴾ فِي مَوضِعٍ وَتَنَوَّعُوا فِي مَوضِعَينِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْقِرَاءَتَينِ كَالآيَتَينِ فَزِيَادَةُ الْقِرَاءَاتِ لِزِيَادَةِ الآيَاتِ ، لَكِنْ إذَا كَانَ الْخَطُّ وَاحِدًا وَاللَّفْظُ مُحْتَمِلًا كَانَ ذَلِكَ أَخْصَرَ فِي الرَّسْمِ .

وَالاعْتِمَادُ فِي نَقْلِ الْقُرْآنِ عَلَى حِفْظِ الْقُلُوبِ ، لا عَلَى حِفْظِ الْمَصَاحِفِ ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **إنَّ رَبِّي قَالَ لِي قُمْ فِي قُرَيشٍ فَأَنْذِرْهُمْ ، فَقُلْت أَي رَبِّ إذًا يَثْلُغُوا رَأْسِي أَي يَشْدَخُوا فَقَالَ : إنِّي مُبْتَلِيك وَمُبْتَلٍ بِك وَمُنْزِلٌ عَلَيك كِتَابًا لا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ تَقْرَأُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانًا فَابْعَثْ جُنْدًا أَبْعَثْ مِثْلَيهِمْ ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَك مَنْ عَصَاك ، وَأَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيك** » . فَأَخْبَرَ أَنَّ كِتَابَهُ لا يَحْتَاجُ فِي حِفْظِهِ إلَى صَحِيفَةٍ تُغْسَلُ بِالْمَاءِ ، بَلْ يَقْرَؤُهُ فِي كُلِّ حَالٍ كَمَا جَاءَ فِي نَعْتِ أُمَّتِهِ : أَنَاجِيلُهُمْ فِي صُدُورِهِمْ بِخِلافِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ لا يَحْفَظُونَهُ إلَّا فِي الْكُتُبِ وَلا يَقْرَءُونَهُ إلَّا نَظَرًا لا عَنْ ظُهْرِ قَلْبٍ .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ جَمَعَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ جَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ كَالأَرْبَعَةِ الَّذِينَ مِنْ الأَنْصَارِ ، وَكَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . =

. . . .

= فَتَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ الْقِرَاءَاتِ الْمَنْسُوبَةَ إِلَى نَافِعٍ وَعَاصِمٍ لَيسَتْ هِيَ الأَحْرُفَ السَّبْعَةَ الَّتِي أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَيهَا ، وَذَلِكَ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ ، وَكَذَلِكَ لَيسَتْ هَذِهِ الْقِرَاءَاتُ السَّبْعَةُ هِيَ مَجْمُوعَ حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنْ الأَحْرُفِ السَّبْعَةِ الَّتِي أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَيهَا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَبَرِينَ ، بَلْ الْقِرَاءَاتُ الثَّابِتَةُ عَنْ أَئِمَّةِ الْقُرْآنِ كَالأَعْمَشِ ، وَيَعْقُوبَ ، وَخَلَفٍ ، وَأَبِي جَعْفَرٍ يَزِيدَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، وَشَيبَةَ بْنِ نِصَاحٍ ، وَنَحْوِهِمْ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْقِرَاءَاتِ الثَّابِتَةِ عَنْ هَؤُلاءِ السَّبْعَةِ عِنْدَ مَنْ ثَبَتَ ذَلِكَ عِنْدَهُ ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ . وَهَذَا أَيضًا مِمَّا لَمْ يَتَنَازَعْ فِيهِ الأَئِمَّةُ الْمَتْبُوعُونَ مِنْ أَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ وَالْقُرَّاءِ وَغَيرِهِمْ ،

وَإِنَّمَا تَنَازَعَ النَّاسُ مِنْ الْخَلَفِ فِي الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ الإِمَامِيِّ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَالأَئِمَّةُ بَعْدَهُمْ ،

هَلْ هُوَ - بِمَا فِيهِ مِنْ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَةِ وَتَمَامِ الْعَشَرَةِ وَغَيرِ ذَلِكَ - هَلْ هُوَ حَرْفٌ مِنْ الأَحْرُفِ السَّبْعَةِ الَّتِي أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَيهَا ؟

أَو هُوَ مَجْمُوعُ الأَحْرُفِ السَّبْعَةِ ؟

عَلَى قَولَينِ مَشْهُورَينِ :

وَالأَوَّلُ : قَولُ أَئِمَّةِ السَّلَفِ وَالْعُلَمَاءِ .

وَالثَّانِي : قَولُ طَوَائِفَ مِنْ أَهْلِ الْكَلامِ وَالْقُرَّاءِ وَغَيرِهِمْ ، وَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الأَحْرُفَ السَّبْعَةَ لا يُخَالِفُ بَعْضُهَا بَعْضًا خِلافًا يَتَضَادُّ فِي الْمَعْنَى وَيَتَنَاقَضُ ، بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا كَمَا تُصَدِّقُ الآيَاتُ بَعْضُهَا بَعْضًا . وَسَبَبُ تَنَوُّعِ الْقِرَاءَاتِ فِيمَا احْتَمَلَهُ خَطُّ الْمُصْحَفِ هُوَ تَجْوِيزُ الشَّارِعِ وَتَسْوِيغُهُ ذَلِكَ لَهُمْ ، إِذْ مَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى السُّنَّةِ وَالاتِّبَاعِ ، لا إِلَى الرَّأْيِ وَالابْتِدَاعِ . =

. . . .

= أَمَّا إِذَا قِيلَ : إنَّ ذَلِكَ هِيَ الأَحْرُفُ السَّبْعَةُ فَظَاهِرٌ ، وَكَذَلِكَ بِطَرِيقِ الأَولَى إِذَا قِيلَ إنَّ ذَلِكَ حَرْفٌ مِنْ الأَحْرُفِ السَّبْعَةِ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ سُوِّغَ لَهُمْ أَنْ يَقْرَءُوهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ ، مَعَ تَنَوُّعِ الأَحْرُفِ فِي الرَّسْمِ ، فَلأَنْ يُسَوَّغَ ذَلِكَ مَعَ اتِّفَاقِ ذَلِكَ فِي الرَّسْمِ وَتَنَوُّعِهِ فِي اللَّفْظِ أَولَى وَأَحْرَى ، وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ تَرْكِهِمْ الْمَصَاحِفَ أَوَّلَ مَا كُتِبَتْ غَيرَ مَشْكُولَةٍ وَلا مَنْقُوطَةٍ لِتَكُونَ صُورَةُ الرَّسْمِ مُحْتَمِلَةً لِلأَمْرَينِ كَالتَّاءِ وَالْيَاءِ ، وَالْفَتْحِ وَالضَّمِّ ، وَهُمْ يَضْبِطُونَ بِاللَّفْظِ كِلا الأَمْرَينِ ، وَيَكُونُ دَلالَةُ الْخَطِّ الْوَاحِدِ عَلَى كِلا اللَّفْظَينِ الْمَنْقُولَينِ الْمَسْمُوعَينِ الْمَتْلُوَّينِ شَبِيهًا بِدَلالَةِ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ عَلَى كِلا الْمَعْنَيَينِ الْمَنْقُولَينِ الْمَعْقُولَينِ الْمَفْهُومَينِ .

فَإِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَلَقَّوا عَنْهُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِتَبْلِيغِهِ إِلَيهِمْ مِنْ الْقُرْآنِ لَفْظَهُ وَمَعْنَاهُ جَمِيعًا كَمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ ، وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْ عُثْمَانَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ **خَيرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ** ﴾ . كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَكَانَ يُقْرِئُ الْقُرْآنَ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، قَالَ : حَدَّثَنَا الَّذِينَ كَانُوا يُقْرِئُونَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَغَيرُهُمَا أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَعَلَّمُوا مِنْ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزُوهَا حَتَّى يَتَعَلَّمُوا مَا فِيهَا مِنْ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ ، قَالُوا فَتَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا .

وَلِهَذَا دَخَلَ فِي مَعْنَى قَولِهِ ﴿ **خَيرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ** ﴾ تَعْلِيمُ حُرُوفِهِ وَمَعَانِيه جَمِيعًا ، بَلْ تَعَلُّمُ مَعَانِيه هُوَ الْمَقْصُودُ الأَوَّلُ بِتَعْلِيم حُرُوفِهِ ، وَذَلِكَ هُوَ الَّذِي يَزِيدُ الإِيمَانَ ، كَمَا قَالَ جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيرُهُمَا : تَعَلَّمْنَا الإِيمَانَ ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ فَازْدَدْنَا إِيمَانًا ، وَإِنَّكُمْ تَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ ثُمَّ تَتَعَلَّمُونَ الإِيمَانَ . =

. . . .

= وَفِي الصَّحِيحَينِ : عَنْ حُذَيفَةَ قَالَ : ﴿ **حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَينِ ، رَأَيت أَحَدَهُمَا ، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ : حَدَّثَنَا أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جِذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ** ﴾ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ . وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِمَّا بَلَّغَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّاسِ . وَتَلَقَّاهُ أَصْحَابُهُ عَنْهُ الإِيمَانَ وَالْقُرْآنَ حُرُوفَهُ وَمَعَانِيَهُ ، وَذَلِكَ مِمَّا أَوحَاهُ اللَّهُ إِلَيهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَاۚ﴾ . . . [الشورى : ٥٢]

وَتَجُوزُ الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلاةِ وَخَارِجَهَا بِالْقِرَاءَاتِ الثَّابِتَةِ الْمُوَافِقَةِ لِرَسْمِ الْمُصْحَفِ كَمَا ثَبَتَتْ هَذِهِ الْقِرَاءَاتُ وَلَيسَتْ شَاذَّةً حِينَئِذٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" :

وَاسْتُدِلَّ بِقَولِهِ ﷺ ﴿ **فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ** ﴾ عَلَى جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِكُلِّ مَا ثَبَتَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَهِيَ شُرُوطٌ لا بُدَّ مِنْ اِعْتِبَارِهَا ، فَمَتَى اِخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْهَا لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْقِرَاءَةُ مُعْتَمَدَةً ، وَقَدْ قَرَّرَ ذَلِكَ أَبُو شَامَةَ فِي " الْوَجِيزِ" تَقْرِيرًا بَلِيغًا وَقَالَ : لَا يُقْطَعُ بِالْقِرَاءَةِ بِأَنَّهَا مُنَزَّلَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِلَّا إِذَا اِتَّفَقَتِ الطُّرُقُ عَنْ ذَلِكَ الإِمَامِ الَّذِي قَامَ بِإِمَامَةِ الْمِصْرِ بِالْقِرَاءَةِ وَأَجْمَعَ أَهْلُ عَصْرِهِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى إِمَامَتِهِ فِي ذَلِكَ ، قَالَ : أَمَّا إِذَا اِخْتَلَفَتِ الطُّرُقُ عَنْهُ فَلا ، فَلَو اِشْتَمَلَتْ الآيَةُ الْوَاحِدَةُ عَلَى قِرَاءَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ مَعَ وُجُودِ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ جَازَتْ الْقِرَاءَةُ بِهَا بِشَرْطِ أَنْ لَّا يَخْتَلَّ الْمَعْنَى وَلا يَتَغَيَّرَ الإِعْرَابُ .

وَذَكَرَ أَبُو شَامَةَ فِي "الْوَجِيزِ" : أَنَّ فَتْوَى وَرَدَتْ مِنَ الْعَجَمِ لِدِمَشْقَ سَأَلُوا عَنْ قَارِئٍ يَقْرَأُ عَشْرًا مِنْ الْقُرْآنِ فَيَخْلِطُ الْقِرَاءَاتِ ، =

فَصْلٌ

(وَيُسَنُّ سُجُودُ التِّلَاوَةِ مَعَ قِصَرِ الْفَصْلِ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : ﴿ **كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَينا السُّورَةَ فِيها السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ ، حَتَّى ما يَجِدُ أَحَدُنَا مَوضِعًا لِجَبْهَتِهِ** ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

= فَأَجابَ اِبْنُ الْحَاجِبِ وَابْنُ الصَّلاحِ وَغَيرُ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّةِ ذَلِكَ الْعَصْرِ بِالْجَوَازِ بِالشُّرُوطِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا كَمَنْ يَقْرَأُ مَثَلًا ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ . . .﴾ [البقرة : ٣٧]

فَلا يَقْرَأُ لابْنِ كَثِيرٍ بِنَصْبِ آدَمَ وَلأَبِي عَمْرٍو بِنَصْبِ كَلِمَاتٍ ،

وَكَمَنْ يَقْرَأُ " نَغْفِر لَكُمْ " بِالنُّونِ " خَطِيئاتُكُمْ " بِالرَّفْعِ ، قَالَ أَبُو شَامَةَ : لا شَكَّ فِي مَنْعِ مِثْلِ هَذَا ، وَمَا عَدَاهُ فَجَائِزٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ شَاعَ فِي زَمَانِنَا مِنْ طَائِفَةٍ مِنْ الْقُرَّاءِ إِنْكَارُ ذَلِكَ حَتَّى صَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِتَحْرِيمِهِ فَظَنَّ كَثِيرٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ أَنَّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مُعْتَمَدًا فَتَابَعُوهُمْ وَقَالُوا : أَهْلُ كُلِّ فَنٍّ أَدْرَى بِفَنِّهِمْ ،

وَهَذَا ذُهُولٌ مِمَّنْ قَالَهُ ، فَإِنَّ عِلْمَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ إِنَّمَا يُتَلَقَّى مِنَ الْفُقَهَاءِ ،

وَالَّذِي مَنَعَ ذَلِكَ مِنَ الْقُرَّاءِ إِنَّمَا هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا قَرَأَ بِرِوَايَةٍ خَاصَّةٍ فَإِنَّهُ مَتَى خَلَطَهَا كَانَ كَاذِبًا عَلَى ذَلِكَ الْقَارِئِ الْخَاصِّ الَّذِي شَرَعَ فِي إِقْرَاءِ رِوَايَتِهِ ، فَمَنْ أَقْرَأَ رِوَايَةً لَمْ يَحْسُنْ أَنْ يَنْتَقِلَ عَنْهَا إِلَى رِوَايَةٍ أُخْرَى كَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ ، وَذَلِكَ مِنَ الأَولَوِيَّةِ لا عَلَى الْحَتْمِ ، أَمَّا الْمَنْعُ عَلَى الإِطْلاقِ فَلا ، وَاللَّه أَعْلَمُ .

(وَهُوَ كَالنَّافِلَةِ فِيما يُعْتَبَرُ لَها) مِنَ الشُّرُوطِ ، لأَنَّهُ سُجُودٌ يُقْصَدُ بِهِ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعالَى ، فَكانَ صَلاةً كَسُجُودِ الصَّلاةِ .

(يُكَبِّرُ إِذا سَجَدَ بِلا تَكْبِيرَةِ إِحْرامٍ) لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ : **﴿ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَينا القُرْآنَ فَإِذا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدْنا مَعَهُ ﴾** رَواهُ أَبُو داوُدَ [وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ : مُنْكَرٌ بِذِكْرِ التَّكْبِيرِ ، وَالْمَحْفُوظُ دُونَهُ كَمَا فِي الَّذِي قَبْلَهُ] .

(وَإِذا رَفَعَ) كَبَّرَ ، قَالَ فِي الفُرُوعِ : فِي الأَصَحِّ وِفاقًا – يَعْنِي لِلأَئِمَّةِ الثَّلاثَةِ – وَفِي "الْكَافِي" : يُكَبِّرُ لِلرَّفْعِ مِنْهُ ، لأَنَّهُ رَفْعٌ مِنْ سُجُودٍ أَشْبَهَ سُجُودَ الصَّلاةِ ، وَسُجُودَ السَّهْوِ .

(وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ) إِذا رَفَعَ تَسْلِيمَةً واحِدَةً ، كَصَلاةِ الجَنازَةِ ، لِعُمُومِ حَدِيثِ : **﴿ وَتَحْلِيلُها التَّسْلِيمُ ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . .

(بِلا تَشَهُّدٍ) لأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ فِيهِ .

(وَإِنْ سَجَدَ المَأْمُومُ لِقِراءَةِ نَفْسِهِ أَو لِقِراءَةِ غَيرِ إِمامِهِ ـ عَمْدًا ـ بَطَلَتْ صَلاتُهُ) لِزِيادَتِهِ فِيها عَمْدًا ، وَلِحَدِيثِ : **﴿ إِنَّما جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيهِ ﴾** . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

(وَيَلْزَمُ المَأْمُومَ مُتابَعَةُ إِمامِهِ فِي صَلاةِ الجَهْرِ ، فَلَو تَرَكَ مُتابَعَتَهُ ـ عَمْدًا ـ بَطَلَتْ صَلاتُهُ) لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ .

(وَيُعْتَبَرُ كَونُ القارِئِ يَصْلُحُ إِمامًا لِلْمُسْتَمِعِ ، فَلا يَسْجُدُ إِنْ لَمْ

(يَسْجُدْ) القارِئُ ، لِحَدِيثِ عَطاءٍ ﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتى إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحابِهِ فَقَرَأَ رَجُلٌ مِنْهُمْ سَجْدَةً ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّكَ كُنْتَ إِمامَنا وَلَو سَجَدْتَ سَجَدْنا﴾ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَلا قُدَّامَهُ ، وَلا عَنْ يَسارِهِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ) أَيِ التَّالِي عَنْ ساجِدٍ مَعَهُ لِعَدَمِ صِحَّةِ الائْتِمَامِ بِهِ إِذًا .

(وَلا يَسْجُدُ رَجُلٌ لِتِلَاوَةِ امْرَأَةٍ وَخُنْثَى) لِعَدَمِ صِحَّةِ ائْتِمامِهِ بِها .

(وَيَسْجُدُ لِتِلاوَةِ أُمِّيٍ ، وَزَمِنٍ) لأَنَّ قِراءَةَ الفاتِحَةِ وَالقِيامَ لَيسا رُكْنًا فِي السُّجُودِ .

(وَمُمَيِّزٍ) لأَنَّهُ تَصِحُّ إِمامَتُهُ فِي النَّفْلِ[1] .

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" : قَوله : (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوضِعًا لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ) ، وَفِي رِوَايَةٍ : (فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ فَيَسْجُدُ بِنَا فِي غَيرِ صَلَاةٍ) فِيهِ إِثْبَاتُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَيهِ ، وَهُوَ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ سُنَّةٌ لَيسَ بِوَاجِبٍ ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ : وَاجِبٌ لَيسَ بِفَرْضٍ ، عَلَى اِصْطِلَاحِهِ فِي الْفَرْقِ بَين الْوَاجِبِ وَالْفَرْضِ ، وَهُوَ سُنَّةٌ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ لَهُ ، وَيُسْتَحَبُّ أَيضًا لِلسَّامِعِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ ، لَكِنْ لَا يَتَأَكَّدُ فِي حَقِّهِ تَأَكُّدَهُ فِي حَقِّ الْمُسْتَمِعِ الْمُصْغِي .
وَقَوْلُهُ : (فَيَسْجُدُ بِنَا) مَعْنَاهُ يَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ ، كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى . =

(وَيُسَنُّ سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ وَانْدِفاعِ النِّقَمِ) لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذا أَتاهُ أَمْرٌ يُسَرُّ بِهِ خَرَّ ساجِدًا ﴾ رَوَاهُ أَبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ ماجَهْ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] . ، (وَسَجَدَ أَبُو بَكْرٍ حِينَ جَاءَهُ قَتْلُ مُسَيلِمَةَ) رَوَاهُ سَعِيدُ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] ،

(وَسَجَدَ عَلِيٌّ حِينَ وَجَدَ ذا الثُّدَيَّةِ فِي الْخَوارِجِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] . ،

﴿ وَسَجَدَ كَعْبُ بْنُ مالِكٍ لَمَّا بُشِّرَ بِتَوبَةِ اللَّهِ عَلَيهِ ﴾ وَقِصَّتُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيها [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : صَحِيحٌ ؛ هَذَا الْقَدْرُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ] .

(وَإِنْ سَجَدَ لَهُ - عالِمًا ، ذاكِرًا - فِي صَلَاتِهِ بَطَلَتْ) لأَنَّ سَبَبَهُ لا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلاةِ ، بِخِلافِ سُجُودِ التِّلاوةِ .

(وَصِفَتُهُ وَأَحْكامُهُ كَسُجُودِ التِّلاوَةِ) [(١)] .

= قَالَ الْعُلَمَاءُ : إِذَا سَجَدَ الْمُسْتَمِعُ لِقِرَاءَةِ غَيرِهِ وَهُمَا فِي غَيرِ صَلَاةٍ لَمْ تَرْتَبِطْ بِهِ ، بَلْ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ قَبْلَهُ ، وَلَهُ أَنْ يُطَوِّلَ السُّجُودَ بَعْدَهُ ، وَلَهُ أَنْ يَسْجُدَ إِنْ لَمْ يَسْجُدْ الْقَارِئُ ، سَوَاءٌ كَانَ الْقَارِئُ مُتَطَهِّرًا أَو مُحْدِثًا أَو اِمْرَأَةً أَو صَبِيًّا أَو غَيرَهُمْ . وَلِأَصْحَابِنَا وَجْهٌ ضَعِيفٌ : أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ لِقِرَاءَةِ الصَّبِيِّ وَالْمُحْدِثِ وَالْكَافِرِ ، وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ اهـ .

(١) سُجُودُ التِّلاوَةِ

مِنْ "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ"

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" : =

. . . .

= ١ - [مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا] :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : **﴿ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيرَ شَيخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَو تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ : يَكْفِينِي هَذَا ، فَرَأَيتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا ﴾** . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ : **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ ﴾** .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ البَارِي" :

قَولُهُ : (وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيرَ شَيخٍ) سَمَّاهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّجْمِ : أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ ،

وَأَفَادَ الْمُصَنِّفُ فِي رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ أَنَّ النَّجْمَ أَوَّلُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ .

وَاسْتُشْكِلَ : بِأَنَّ (اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ) أَوَّلُ السُّوَرِ نُزُولًا وَفِيهَا أَيضًا سَجْدَةٌ .

وَأُجِيبَ : بِأَنَّ السَّابِقَ مِنْ اِقْرَأْ أَوَائِلُهَا ، وَأَمَّا بَقِيَّتُهَا فَنَزَلَ بَعْد ذَلِكَ ؛ بِدَلِيلِ قِصَّةِ أَبِي جَهْلٍ فِي نَهْيِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ ،

أَو الأَوَّلِيَّةُ مُقَيَّدَةٌ بِشَيءٍ مَحْذُوفٍ بَيَّنَتْهُ رِوَايَةُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عِنْد اِبْن مَرْدَوَيهِ بِلَفْظِ : **﴿ أَنَّ أَوَّلَ سُورَةٍ اِسْتَعْلَنَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّجْمِ ﴾** .

٥ - قَالَ الإمَامُ الْبُخَارِيُّ :

[بَاب سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيسَ لَهُ وُضُوءٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى غَيرِ وُضُوءٍ]

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ البَارِي " :

رَوَى ابْنُ أَبِي شَيبَةَ مِنْ طَرِيقِ عُبَيدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ زَعَمَ أَنَّهُ كَنَفْسِهِ =

. . . .

= عَنْ سَعِيد بْن جُبَيرٍ قَالَ (كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَنْزِلُ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَيُهْرِيقُ المَاءَ ثُمَّ يَرْكَبُ فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ وَمَا يَتَوَضَّأ)

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ البَيهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ اللَّيثِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ اِبْنِ عُمَرَ قَالَ (لَا يَسْجُدْ الرَّجُلُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ) ، فَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ أَرَادَ بِقَولِهِ طَاهِرٌ : الطَّهَارَةَ الكُبْرَى ، أو الثَّانِي عَلَى حَالَةِ الاخْتِيَارِ وَالأَوَّلُ عَلَى الضَّرُورَةِ .

قَالَ ابْنُ رُشَيدٍ : مَقْصُودُ الْبُخَارِيِّ تَأْكِيدُ مَشْرُوعِيَّةِ السُّجُودِ ، لأنَّ الْمُشْرِكَ قَدْ أُقِرَّ عَلَى السُّجُودِ ، وَسَمَّى الصَّحَابِيُّ فِعْلَهُ سُجُودًا مَعَ عَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ ، فَالْمُتَأَهِّلُ لِذَلِكَ أَحْرَى بِأَنْ يَسْجُدَ عَلَى كُلِّ حَالَةٍ .

وَيُؤَيِّدُهُ : أَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ الَّذِي مَا سَجَدَ عُوقِبَ بِأَنْ قُتِلَ كَافِرًا فَلَعَلَّ جَمِيعَ مَنْ وُفِّقَ لِلسُّجُودِ يومئِذٍ خُتِمَ لَهُ بِالْحُسْنَى فَأَسْلَمَ لِبَرَكَةِ السُّجُودِ .

قَالَ : وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُجْمَعَ بَينَ التَّرْجَمَةِ وَأَثَرِ ابْنِ عُمَرَ بِأَنَّهُ يَبْعُدُ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ مَنْ حَضَرَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا عِنْدَ قِرَاءَةِ الآيَةِ عَلَى وُضُوءٍ ، لأنَّهُمْ لَمْ يَتَأَهَّبُوا لِذَلِكَ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَنْ بَادَرَ مِنْهُمْ إِلَى السُّجُودِ خوفَ الْفَوَاتِ بِلَا وُضُوءٍ وَأَقَرَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى جَوَازِ السُّجُودِ بِلَا وُضُوءٍ عِنْدَ وُجُودِ الْمَشَقَّةِ بِالْوُضُوءِ ،

وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ لَفْظَ الْمَتْنِ : ﴿ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالأنْسُ ﴾ ، فَسَوَّى ابْنُ عَبَّاسٍ فِي نِسْبَةِ السُّجُودِ بَين الْجَمِيعِ ، وَفِيهِمْ مَنْ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ فَيَلْزَمُ أَنْ يَصِحَّ السُّجُودُ مِمَّنْ كَانَ بِوُضُوءٍ وَمِمَّنْ لَمْ يَكُنْ بِوُضُوءٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(فَائِدَةٌ) : لَمْ يُوَافِقْ ابْنَ عُمَرَ أَحَدٌ عَلَى جَوَازِ السُّجُودِ بِلَا وُضُوءٍ إِلَّا الشَّعْبِيُّ ؛ =

. . . .

= أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيبَةَ عَنْهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ، وَأَخْرَجَهُ أَيضًا بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ : (أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يَسْجُدُ وَهُوَ عَلَى غَيرِ وُضُوءٍ إِلَى غَيرِ القِبْلَةِ وَهُوَ يَمْشِي يُومِئُ إِيمَاءً) .

قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ :

٦ - [بَاب مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ] :

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ : **﴿ فَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا ﴾**

قَالَ الحَافِظُ فِي "فَتْحِ البَارِي" :

يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ اِحْتَجَّ بِحَدِيثِ البَابِ عَلَى أَنَّ الْمُفَصَّلَ لَا سُجُودَ فِيهِ كَالْمَالِكِيَّةِ ، أَو أَنَّ النَّجْمَ بِخُصُوصِهَا لَا سُجُودَ فِيهَا كَأَبِي ثَورٍ ، لأَنَّ تَرْكَ السُّجُودِ فِيهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى تَرْكِهِ مُطْلَقًا ،

لاِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ فِي التَّرْكِ إِذْ ذَاكَ إِمَّا لِكَونِهِ كَانَ بِلَا وُضُوءٍ ، أَو لِكَونِ الْوَقْتِ كَانَ وَقْتَ كَرَاهَةٍ ، أَو لِكَونِ الْقَارِئِ كَانَ لَمْ يَسْجُدْ ، أَو تَرَكَ حِينَئِذٍ لِبَيَانِ الْجَوَازِ ،

وَهَذَا أَرْجَحُ الاِحْتِمَالَاتِ وَبِهِ جَزَمَ الشَّافِعِيُّ ، لأَنَّهُ لَو كَانَ وَاجِبًا لأَمَرَهُ بِالسُّجُودِ وَلَو بَعْدَ ذَلِكَ .

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيرُهُ مِنْ طَرِيقِ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيءٍ مِنْ الْمُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ ﴾** . فَقَدْ ضَعَّفَهُ أَهْلُ العِلْمِ بِالْحَدِيثِ لِضَعْفٍ فِي بَعْضِ رُوَاتِهِ وَاخْتِلَافٍ فِي إِسْنَادِهِ .

وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ ، فَرِوَايَةُ مَنْ أَثْبَتَ ذَلِكَ أَرْجَحُ إِذْ الْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي ، =

. . . .

= وَسَيَأْتِي فِي البَابِ الَّذِي يَلِيهِ ثُبُوتُ السُّجُودِ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [الانشقاق]

وَرَوَى البَزَّار وَالدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ : ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي سُورَةِ النَّجْمِ وَسَجَدْنَا مَعَهُ** ﴾ الْحَدِيثَ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ،

وَرَوَى اِبْنُ مَرْدَوَيهِ فِي التَّفْسِيرِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيرَةَ سَجَدَ فِي خَاتِمَةِ النَّجْمِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : ﴿ **إِنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا** ﴾ وَأَبُو هُرَيرَةَ إِنَّمَا أَسْلَمَ بِالْمَدِينَةِ .

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عُمَرَ ﷺ : (أَنَّهُ سَجَدَ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾) .

وَمِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : (أَنَّهُ سَجَدَ فِيهَا) ،

وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ اِسْتَمَرَّ عَلَى تَرْكِ السُّجُودِ فِي الْمُفَصَّلِ .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَنْفِيُّ الْمُوَاظَبَةَ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُفَصَّلَ تَكْثُرُ قِرَاءَتُهُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرْكُ السُّجُودِ فِيهِ كَثِيرًا لِئَلَّا تَخْتَلِطَ الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ لَمْ يَفْقَهْ ، أَشَارَ إِلَى هَذِهِ العِلَّةِ مَالِكٌ فِي قَولِهِ بِتَرْكِ السُّجُودِ فِي الْمُفَصَّلِ أَصْلًا .

قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ :

٨ - [بَاب مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِئِ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ وَهُوَ غُلَامٌ فَقَرَأَ عَلَيهِ سَجْدَةً فَقَالَ : اسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا]

قَالَ الْحَافِظُ فِي "الفَتْحِ" :

قَالَ اِبْنُ بَطَّالٍ : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ القَارِئَ إِذَا سَجَدَ لَزِمَ الْمُسْتَمِعَ أَنْ يَسْجُدَ كَذَا أَطْلَقَ ، وَسَيَأْتِي بَعْدَ بَابٍ قَولُ مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ مَشْرُوطًا بِقَصْدِ الاِسْتِمَاعِ . =

. . . .

= وَفِي التَّرْجَمَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ القَارِئَ إِذَا لَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَسْجُدْ السَّامِعُ . وَيَتَأَيَّدُ بِمَا سَأَذْكُرُهُ .

وَهَذَا الأَثَرُ وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ رِوَايَةِ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قَالَ تَمِيمُ ابْنُ حَذْلَم : (قَرَأْتُ القُرْآنَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَا غُلَامٌ ، فَمَرَرْتُ بِسَجْدَةٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَنْتَ إِمَامُنَا فِيهَا) .

وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا أَخْرَجَهُ اِبْن أَبِي شَيبَة مِنْ رِوَايَة اِبْن عَجْلَانَ عَنْ زَيد بْن أَسْلَمَ ﴿ **أَنَّ غُلَامًا قَرَأَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّجْدَةَ ، فَانْتَظَرَ الغُلَامُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ ، فَلَمَّا لَمْ يَسْجُدْ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيسَ فِي هَذِهِ السَّجْدَةِ سُجُودٌ ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنَّك كُنْتَ إِمَامَنَا فِيهَا وَلَو سَجَدْتَ لَسَجَدْنَا** ﴾ . رِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ .

وَجَوَّزَ الشَّافِعِيُّ أَنْ يَكُون الْقَارِئُ الْمَذْكُورُ هُوَ زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ ، لأَنَّهُ يَحْكِي أَنَّهُ قَرَأَ عِنْد النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَسْجُدْ .

قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ : [بَاب مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يُوجِبْ السُّجُودَ]

(وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا قَالَ : أَرَأَيتَ لَو قَعَدَ لَهَا ، كَأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ عَلَيهِ ، وَقَالَ سَلْمَانُ : مَا لِهَذَا غَدَونَا ، وَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ : إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَهَا ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : لَا يَسْجُدُ إِلَا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا فَإِذَا سَجَدْتَ وَأَنْتَ فِي حَضَرٍ فَاسْتَقْبِلْ القِبْلَةَ ، فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلَا عَلَيكَ حَيثُ كَانَ وَجْهُكَ ، وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَا يَسْجُدُ لِسُجُودِ القَاصِّ) .

قَالَ الحَافِظُ فِي "الفَتْح" :

قَولُهُ : (بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُوجِبْ السُّجُودَ) : **أَي** وَحَمَلَ الأَمْرَ فِي قَولِهِ أُسْجُدُوا عَلَى النَّدْبِ **أَو** عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ سُجُودُ الصَّلَاةِ **أَو** فِي الصَّلَاةِ =

. . . .

= الْمَكْتُوبَةِ عَلَى الوُجُوبِ وَفِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ عَلَى النَّدْبِ ، عَلَى قَاعِدَةِ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ فِي حَمْلِ الْمُشْتَرَكِ عَلَى مَعْنَيَيهِ .

وَمِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ سُجُودَ التِّلَاوَةِ لَيسَ بِوَاجِبٍ :

مَا أَشَارَ إِلَيهِ الطَّحَاوِيُّ مِنْ أَنَّ الآيَاتِ الَّتِي فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ مِنْهَا مَا هُوَ بِصِيغَةِ الْخَبَرِ وَمِنْهَا مَا هُوَ بِصِيغَةِ الأَمْرِ ، وَقَدْ وَقَعَ الخِلَافُ فِي الَّتِي بِصِيغَةِ الأَمْرِ هَلْ فِيهَا سُجُودٌ أَو لَا ؟ وَهِيَ ثَانِيَةُ الْحَجِّ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ۩ ﴿٧٧﴾﴾ [الحج : ٧٧] وَخَاتِمَةُ النَّجْمِ ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ﴿٦١﴾ فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ۩ ﴿٦٢﴾﴾ [النجم : ٥٩-٦٢] وَاقْرَأْ ، ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ﴿١٧﴾ سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ﴿١٨﴾ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب۩ ﴿١٩﴾﴾ [العلق : ١٧-١٩]

فَلَو كَانَ سُجُودُ التِّلَاوَةِ وَاجِبًا لَكَانَ مَا وَرَدَ بِصِيغَةِ الأَمْرِ أَولَى أَنْ يُتَّفَقَ عَلَى السُّجُودِ فِيهِ مِمَّا وَرَدَ بِصِيغَةِ الْخَبَرِ .

قَولُهُ : (وَقِيلَ لِعِمْرَان بْن حُصَينٍ) وَصَلَهُ اِبْنُ أَبِي شَيبَةَ بِمَعْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُطَرِّفٍ قَالَ " سَأَلْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَينٍ عَنْ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَسَمِعَ السَّجْدَةَ أَو لَا ؟ فَقَالَ : وَسَمِعَهَا أَو لَا فَمَاذَا ؟ " .

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مُطَرِّفٍ " أَنَّ عِمْرَانَ مَرَّ بِقَاصٍّ فَقَرَأَ القَاصُّ السَّجْدَةَ فَمَضَى عِمْرَانُ وَلَمْ يَسْجُدْ مَعَهُ " . إِسْنَادُهُمَا صَحِيحٌ .

قَوله : (وَقَالَ سَلْمَانُ) هُوَ الفَارِسِيُّ . قَولُهُ : (مَا لِهَذَا غَدَونَا) هُوَ طَرَفٌ مِنْ أَثَرٍ وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ : " مَرَّ سَلْمَانُ عَلَى قَومٍ قُعُودٍ ، فَقَرَءُوا السَّجْدَةَ فَسَجَدُوا ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : لَيسَ لِهَذَا غَدَونَا " =

. . . .

= وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

قَولُهُ : (وَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اِسْتَمَعَهَا) وَصَلَهُ عَبْد الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ اِبْنِ الْمُسَيِّبِ "أَنَّ عُثْمَانَ مَرَّ بِقَاصٍّ فَقَرَأَ سَجْدَةً لِيَسْجُدَ مَعَهُ عُثْمَانُ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّمَا السُّجُودُ عَلَى مَنْ اِسْتَمَعَ ، ثُمَّ مَضَى وَلَمْ يَسْجُدْ" وَرَوَاهُ اِبْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ اِبْنِ شِهَابٍ بِلَفْظِ "إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا" مُخْتَصَرًا ،

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ : قَالَ عُثْمَانُ " إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ جَلَسَ لَهَا وَاسْتَمَعَ " وَالطَّرِيقَانِ صَحِيحَانِ .

قَولُهُ : (وَقَالَ الزُّهْرِيُّ إِلَخْ) وَصَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْهُ بِتَمَامِهِ ، وَقَولُهُ فِيهِ " لَا يَسْجُدُ إِلَا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا " قِيلَ لَيسَ بِدَالٍّ عَلَى عَدَمِ الوُجُوبِ ، لأنَّ الْمُدَّعِي يَقُولُ : عَلَّقَ فِعْلَ السُّجُودِ مِنْ القَارِئِ وَالسَّامِعِ عَلَى شَرْطٍ وَهُوَ وُجُودُ الطَّهَارَةِ ، فَحَيثُ وُجِدَ الشَّرْطُ لَزِمَ ؛

لَكِنْ مَوضِعُ التَّرْجَمَةِ مِنْ هَذَا الأَثَرِ قَولُهُ (فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلَا عَلَيكَ حَيثُ كَانَ وَجْهُكَ) لأنَّ هَذَا دَلِيلُ النَّفْلِ ، وَالْوَاجِبُ لَا يُؤَدَّى عَلَى الدَّابَّةِ فِي الأَمْنِ .

قَالَ صَاحِب الهِدَايَة مِنْ الحَنَفِيَّة : السَّجْدَةُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ - أَي مَوَاضِعِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ - سِوَى ثَانِيَةِ الْحَجِّ وَاجِبَةٌ عَلَى التَّالِي وَالسَّامِعِ ، سَوَاءٌ قَصَدَ سَمَاعَ القُرْآنِ أَو لَمْ يَقْصِدْ . اهـ .

وَفَرَّقَ بَعْضُ العُلَمَاءِ بَينَ السَّامِعِ وَالْمُسْتَمِعِ بِمَا دَلَّتْ عَلَيهِ هَذِهِ الآثَارُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي البُوَيطِيِّ : لَا أُؤَكِّدُهُ عَلَى السَّامِعِ كَمَا أُؤَكِّدهُ عَلَى الْمُسْتَمِعِ . =

. . . .

= وَأَقْوَى الأَدِلَّةِ عَلَى نَفْيِ الوُجُوبِ حَدِيثُ عُمَرَ ﷺ :

رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٠٧٧) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيرِ التَّيمِيِّ (عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَرَأَ يَومَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلا إِثْمَ عَلَيهِ ، وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ ﷺ) وَزَادَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ : (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ) .

قَولُهُ : (وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيهِ) ظَاهِرٌ فِي عَدَمِ الوُجُوبِ .

قَولُهُ : (وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ) فِيهِ تَوكِيدٌ لِبَيَانِ جَوَازِ تَرْكِ السُّجُودِ بِغَيرِ ضَرُورَةٍ .

وَأَجَابَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى قَاعِدَتِهِمْ فِي التَّفْرِقَةِ بَينَ الفَرْضِ وَالْوَاجِبِ : بِأَنَّ نَفْيَ الْفَرْضِ لَا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الْوُجُوبِ .

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ اِصْطِلَاحٌ لَهُمْ حَادِثٌ ، وَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يُفَرِّقُونَ بَينَهُمَا ، وَيُغْنِي عَنْ هَذَا قَولُ عُمَرَ : (وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيهِ) كَمَا سَيَأْتِي تَقْرِيرُهُ .

وَاسْتُدِلَّ بِقَولِهِ (إِلَّا أَنْ نَشَاءَ) عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ مُخَيَّرٌ فِي السُّجُودِ فَيَكُونُ لَيسَ بِوَاجِبٍ .

وَأَجَابَ مَنْ أَوجَبَهُ بِأَنَّ الْمَعْنَى : إِلَّا أَنْ نَشَاءَ قِرَاءَتَهَا فَيَجِبُ . وَلَا يَخْفَى بُعْدُهُ ، وَيَرُدُّهُ تَصْرِيحُ عُمَرَ بِقَولِهِ : (وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيهِ) فَإِنَّ اِنْتِفَاءَ الإِثْمِ عَمَّنْ تَرَكَ الفِعْلَ مُخْتَارًا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ ،

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ شَرَعَ فِي السُّجُودِ وَجَبَ عَلَيهِ إِتْمَامُهُ ، =

. . . .

= وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ اِسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ ، وَالْمَعْنَى لَكِنَّ ذَلِكَ مَوكُولٌ إِلَى مَشِيئَةِ الْمَرْءِ بِدَلِيلِ إِطْلَاقِهِ : (وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيهِ)

وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ : أَنَّ لِلْخَطِيبِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْخُطْبَةِ ، وَأَنَّهُ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ يَنْزِلِ إِلَى الأَرْضِ لِيَسْجُدَ بِهَا إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ السُّجُودِ فَوقَ الْمِنْبَرِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْطَعُ الْخُطْبَةَ ؛ وَوَجْهُ ذَلِكَ فِعْلُ عُمَرَ مَعَ حُضُورِ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيهِ أَحَدٌ مِنهُمْ ، وَعَنْ مَالِكٍ يَمُرُّ فِي خُطْبَتِهِ وَلَا يَسْجُدُ ، وَهَذَا الأَثَرُ وَارِدٌ عَلَيهِ . اهـ . مِنَ "فَتْحِ الْبَارِي" .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" :

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ : مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ : أَنَّهُ سُنَّةٌ وَلَيسَ وَاجِبًا ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعِمْرَانُ بْنُ الْحُصَينِ وَمَالِكٌ وَالأَوزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَورٍ وَدَاوُدُ وغَيرُهُمْ ﵃ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ﵀ : سُجُودُ التِّلاوَةِ وَاجِبٌ عَلَى الْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ ، وَاحْتَجَّ لَهُ بِقَولِهِ تَعَالَى ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٢٠ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ۩ ۝٢١﴾ [الإنشقاق : ٢٠-٢١] وَبِقَولِهِ تَعَالَى ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟۩ ۝٦٢﴾ [النجم : ٦٢] وَبِالأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ لِلتِّلاوَةِ ، وَقِيَاسًا عَلَى سُجُودِ الصَّلاةِ ،

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ : بِالأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ :

مِنْهَا حَدِيثُ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁ قَالَ : ﴿ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . =

. . . .

= فَإِنْ قَالُوا : لَعَلَّهُ سَجَدَ فِي وَقْتٍ آخَرَ . قُلْنَا : لَو كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يُطْلِقْ الرَّاوِي نَفْيَ السُّجُودِ ،

فَإِنْ قَالُوا : لَعَلَّ زَيدًا قَرَأَهَا بَعْدَ الصُّبْحِ أَو الْعَصْرِ وَلا يَحِلُّ السُّجُودُ ذَلِكَ الْوَقْتَ بِالاتِّفَاقِ ،

قُلْنَا : لَو كَانَ سَبَبُ التَّرْكِ مَا ذَكَرُوهُ لَمْ يُطْلِقْ زَيدٌ النَّفْيَ وَزَمَنَ الْقِرَاءَةِ ،

وَمِنْ الدَّلائِلِ حَدِيثُ الأَعْرَابِيِّ ﴿ **خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَومِ وَاللَّيلَةِ قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيرُهَا ؟ قَالَ : لا إلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ** ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَاحْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَسْأَلَةِ ،

وَمِنْهَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَرَأَ يَومَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ سُورَةَ النَّحْلِ حَتَّى إذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَهَا حَتَّى إذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إنَّمَا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلا إثْمَ عَلَيهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ " وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : (إنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ السُّجُودَ إلَّا أَنْ نَشَاءَ) رَوَى الْبُخَارِيُّ الرِّوَايَتَينِ بِلَفْظِهِمَا . وَهَذَا الْفِعْلُ وَالْقَولُ مِنْ عُمَرَ ﷺ فِي هَذَا الْمَوطِنِ وَالْمَجْمَعُ الْعَظِيمُ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ فِي إجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَيسَ بِوَاجِبٍ .

وَلأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ حَتَّى يَثْبُتَ صَحِيحٌ صَرِيحٌ فِي الأَمْرِ بِهِ وَلا مُعَارِضَ لَهُ وَلا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَى هَذَا ،

وَقِيَاسًا عَلَى سُجُودِ الشُّكْرِ ، وَلأَنَّهُ يَجُوزُ سُجُودُ التِّلاوَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ بِالاتِّفَاقِ فِي السَّفَرِ ، فَلَو كَانَ وَاجِبًا لَمْ يَجُزْ كَسُجُودِ صَلاةِ الْفَرْضِ .

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ الآيَةِ الَّتِي احْتَجُّوا بِهَا فَهِيَ أَنَّهَا وَرَدَتْ فِي ذَمِّ الْكُفَّارِ =

. . . .

= وَتَرْكِهِمْ السُّجُودَ اسْتِكْبَارًا وَجُحُودًا ، وَالْمُرَادُ بِالسُّجُودِ فِي الآيَةِ الثَّانِيَةِ سُجُودُ الصَّلاةِ وَالأَحَادِيثُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ جَمْعًا بَينَ الأَدِلَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" :

(فَرْعٌ) الْمُصَلِّي إِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا سَجَدَ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ ،

فَلَو قَرَأَ السَّجْدَةَ فَلَمْ يَسْجُدْ [وَرَكَعَ] ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَسْجُدَ لَمْ يَجُزْ ؛ لأَنَّهُ تَلَبَّسَ بِالْفَرْضِ فَلا يَتْرُكُهُ لِلْعَودِ إِلَى سُنَّةٍ ، وَلأَنَّهُ يَصِيرُ زَائِدًا رُكُوعًا ،

فَلَو بَدَا لَهُ قَبْلَ بُلُوغِ حَدِّ [الرَّاكِعِ] جَازَ ،

وَلَو هَوَى لِسُجُودِ التِّلاوَةِ ثُمَّ بَدَا لَهُ فَرَجَعَ جَازَ ، كَمَا لَو قَرَأَ بَعْضَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ وَلَمْ يُتِمَّهُ جَازَ بِلا شَكٍّ .

[قُلْتُ : قَالَ الزَّرْكَشِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَنْثُورِ فِي الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ" :

لَو قَرَأَ الْمُصَلِّي آيَةَ السَّجْدَةِ فَلَمْ يَسْجُدْ وَرَكَعَ ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَسْجُدَ ،

فَقَالَ الْمَسْعُودِيُّ : لَيسَ لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي الْفَرْضِ ،

قَالَ صَاحِبُ " الْخَوَاصِّ الشَّرْعِيَّةِ " : وَلَيسَ كَذَلِكَ ، بَلْ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ مَهْمَا شَاءَ ، لِقِيَامِ سُنَّةِ السُّجُودِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَرَكَ التَّشَهُّدَ وَقَامَ لَا يَعُودُ إِلَى التَّشَهُّدِ ، وَالْفَرْقُ أَنَّهُ لَو عَادَ لَكَانَ فِي ذَلِكَ " زِيَادَةُ رُكْنٍ " ، وَلَيسَ فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ تَرْتِيبٌ حَتَّى يُعِيدَ الرُّكْنَ] .

قَالَ النَّوَوِيُّ :

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي الإِصْغَاءُ إِلَى قِرَاءَةِ غَيرِ إِمَامِهِ ،

فَإِنْ أَصْغَى الْمُنْفَرِدُ لِقِرَاءَةِ قَارِئٍ فِي الصَّلاةِ أَو غَيرِهَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْجُدَ ؛ =

. . . .

= لأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ هَذَا الإِصْغَاءِ ، فَإِنْ سَجَدَ بَطَلَتْ صَلاتُهُ ، وَإِنْ كَانَ الْمُصَلِّي إِمَامًا فَهُوَ كَالْمُنْفَرِدِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ ،

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلا يُكْرَهُ لَهُ قِرَاءَةُ آيَةِ السَّجْدَةِ فِي الصَّلاةِ سَوَاءٌ كَانَتْ صَلاةً جَهْرِيَّةً أَو سِرِّيَّةً .

وَإِذَا سَجَدَ الإِمَامُ لَزِمَ الْمَأْمُومَ السُّجُودُ مَعَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ بَطَلَتْ صَلاتُهُ بِلا خِلافٍ لِتَخَلُّفِهِ عَنْ الإِمَامِ ،

وَلَو لَمْ يَسْجُدْ الإِمَامُ لَمْ يَسْجُدْ الْمَأْمُومُ ، فَإِنْ خَالَفَ وَسَجَدَ بَطَلَتْ صَلاتُهُ بِلا خِلافٍ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ سَلامِهِ لِيَتَدَارَكَهَا وَلا يَتَأَكَّدُ وَلَو سَجَدَ الإِمَامُ وَلَمْ يَعْلَمْ الْمَأْمُومُ حَتَّى رَفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ لا تَبْطُلُ صَلاةُ الْمَأْمُومِ ؛ لأَنَّهُ تَخَلَّفَ بِعُذْرٍ ، وَلَكِنْ لا يَسْجُدُ ،

فَلَو عَلِمَ وَالإِمَامُ بَعْدُ فِي السُّجُودِ لَزِمَهُ السُّجُودُ ،

وَلَو هَوَى الْمَأْمُومُ لِيَسْجُدَ مَعَهُ فَرَفَعَ الإِمَامُ وَهُوَ فِي الْهَوِيِّ رَجَعَ مَعَهُ وَلَمْ يَسْجُدْ ، وَكَذَا الضَّعِيفُ الْبَطِيءُ الْحَرَكَةِ الَّذِي هَوَى مَعَ الإِمَامِ لِسُجُودِ التِّلاوَةِ فَرَفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ انْتِهَائِهِ إِلَى الأَرْضِ لا يَسْجُدُ بَلْ يَرْجِعُ مَعَهُ ، بِخِلافِ سُجُودِ نَفْسِ الصَّلاةِ فَإِنَّهُ لا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ ، وَإِنْ رَفَعَ الإِمَامُ ؛ لأَنَّهُ فَرْضٌ .

وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَيُكْرَهُ لَهُ قِرَاءَةُ السَّجْدَةِ وَيُكْرَهُ لَهُ أَيضًا الإِصْغَاءُ إِلَى قِرَاءَةِ غَيرِ إِمَامِهِ .

فَلَو سَجَدَ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ أَو لِقِرَاءَةِ غَيرِ إِمَامِهِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ ؛ لأَنَّهُ زَادَ سُجُودًا عَمْدًا .

قَالَ أَصْحَابُنَا : سَجْدَةُ (ص) لَيسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ مَعْنَاهُ لَيسَتْ سَجْدَةَ تِلاوَةٍ وَلَكِنَّهَا سَجْدَةُ شُكْرٍ ، هَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ . وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيجٍ وَأَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ هِيَ سَجْدَةُ تِلاوَةٍ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ =

. . . .

= وَالْمَذْهَبُ الأَوَّلُ ،

قَالَ أَصْحَابُنَا : إذَا قُلْنَا بِالْمَذْهَبِ فَقَرَأَهَا فِي غَيرِ الصَّلاةِ أُسْتُحِبَّ أَنْ يَسْجُدَ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ، وَحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ السَّابِقِ . وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ص ﴾ ،

وَإِنْ قَرَأَهَا فِي الصَّلاةِ يَنْبَغِي أَنْ لا يَسْجُدَ فَإِنْ خَالَفَ وَسَجَدَ نَاسِيًا أَو جَاهِلًا لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ ، وَلَكِنْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، وَإِنْ سَجَدَهَا عَامِدًا عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ عَلَى أَصَحِّ الْوَجْهَينِ .

وَلَو سَجَدَ إمَامُهُ فِي (ص) لِكَونِهِ يَعْتَقِدُهَا فَثَلاثَةُ أَوجُهٍ :

(أَصَحُّهَا) : لا يُتَابِعُهُ ، بَلْ إنْ شَاءَ نَوَى مُفَارَقَتَهُ ؛ لأَنَّهُ مَعْذُورٌ ، وَإِنْ شَاءَ يَنْتَظِرُهُ قَائِمًا كَمَا لَو قَامَ إِلَى خَامِسَةٍ لا يُتَابِعُهُ ، بَلْ إنْ شَاءَ فَارَقَهُ وَإِنْ شَاءَ انْتَظَرَهُ فَإِنْ انْتَظَرَهُ لَمْ يَسْجُدْ لِلسَّهْوِ ؛ لأَنَّ الْمَأْمُومَ لا سُجُودَ عَلَيهِ .

(وَالثَّانِي) لا يُتَابِعُهُ أَيضًا وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي الْمُفَارَقَةِ وَالانْتِظَارِ كَمَا سَبَقَ فَإِنْ انْتَظَرَهُ سَجَدَ لِلسَّهْوِ بَعْدَ سَلامِ الإِمَامِ ؛ لأَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّ إمَامَهُ زَادَ فِي صَلاتِهِ جَاهِلًا ، وَأَنَّ لِسُجُودِ السَّهْوِ تَوَجُّهًا عَلَيهِمَا ، فَإِذَا أَخَلَّ بِهِ الإِمَامُ سَجَدَ الْمَأْمُومُ .

(وَالثَّالِثُ) يُتَابِعُهُ فِي سُجُودِهِ فِي (ص) حَكَاهُ الرُّويَانِيُّ فِي الْبَحْرِ لِتَأَكُّدِ مُتَابَعَةِ الإِمَامِ وَتَأْوِيلِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ الشَّيخُ أَبُو إِسْحَقَ الشِّيرَازِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمُهَذَّبِ" :

(وَسَجَدَاتُ التِّلَاوَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فِي قَولِهِ الْجَدِيدِ :

١ - سَجْدَةٌ فِي آخِرِ الأَعْرَافِ عِنْدَ قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢٠٦﴾﴾ [الأعراف : ٢٠٦] =

. . . .

= ٢ - وَسَجْدَةٌ فِي الرَّعْدِ عِنْدَ قَوْلِهِ ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۩ ﴿١٥﴾﴾ [الرعد : ١٥]

٣ - وَسَجْدَةٌ فِي النَّحْلِ عِنْدَ قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩ ﴿٥٠﴾﴾ [النحل : ٤٩-٥٠]

٤ - وَسَجْدَةٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عِنْدَ قوله تعالى : ﴿قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴿١٠٩﴾﴾ [الإسراء : ١٠٧-١٠٩]

٥ - وَسَجْدَةٌ فِي مَرْيَمَ عِنْدَ قوله تعالى : ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّۦنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَٱجْتَبَيْنَآ ۚ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ ﴿٥٨﴾﴾ [مريم : ٥٨].

وَسَجْدَتَانِ فِي الْحَجِّ

٦ - (إِحْدَاهُمَا) عِنْدَ قوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ ﴿١٨﴾﴾ [الحج : ١٨]

٧ - (وَالثَّانِيَةُ) عِنْدَ قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾ [الحج : ٧٧] =

. . . .

= ٨ - وَسَجْدَةٌ فِي الْفُرْقَانِ عِنْدَ قوله تعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩ ﴿٦٠﴾﴾ [الفرقان : ٦٠]

٩ - وَسَجْدَةٌ فِي النَّمْلِ عِنْدَ قوله تعالى ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۩ ﴿٢٦﴾﴾ [النمل : ٢٥-٢٦]

١٠ - وَسَجْدَةٌ فِي الم تَنْزِيلُ عِنْدَ قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾﴾ [السجدة : ١٥]

١١ - وَسَجْدَةٌ فِي حم السَّجْدَةُ عِنْدَ قوله تعالى : ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩ ﴿٣٨﴾﴾ [فصلت : ٣٧-٣٨]

وَثَلَاثُ سَجَدَاتٍ فِي الْمُفَصَّلِ :

١٢ - (إِحْدَاهَا) فِي آخِرِ النَّجْمِ ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ﴿٦١﴾ فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩ ﴿٦٢﴾﴾ [النجم : ٥٩-٦٢]

١٣ - (وَالثَّانِيَةُ) فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴿١﴾﴾ عِنْدَ قَولِهِ ﷻ : ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾ [الانشقاق : ٢٠-٢١]

١٤ - (وَالثَّالِثَةُ) فِي آخِرِ اقْرَأْ : ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ﴿١٧﴾ سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ﴿١٨﴾ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ﴿١٩﴾﴾ [العلق : ١٧-١٩]

وَالدَّلِيلُ عَلَيهِ مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٣٠١) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٠٥٧) عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ الْعُتَقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنَيْنٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ كُلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : =

. . . .

= **﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ﴾** . [الْحَارِثُ بْنُ سَعِيدٍ : قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ : لَا يُعْرَفُ لَهُ حَالٌ . وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : لَا يُعْرَفُ . وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ . قَالَ أَبُو دَاوُد : رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ **﴿عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً﴾** وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ] .

وَفِي الْقَدِيمِ : سُجُودُ التِّلَاوَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً وَأَسْقَطَ سَجَدَاتِ الْمُفَصَّلِ ، لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **﴿لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنْ الْمُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾**)

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" :

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِهِمْ فِي عَدَدِ سَجَدَاتِ التِّلَاوَةِ :

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ الصَّحِيحَ أَنَّهَا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِنْهَا سَجْدَتَانِ فِي الْحَجِّ ، وَثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ وَلَيْسَتْ (ص) سَجْدَةَ تِلَاوَةٍ ،

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هِيَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ ، لَكِنَّهُ أَسْقَطَ الثَّانِيَةَ مِنْ الْحَجِّ وَأَثْبَتَ (ص) ،

وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَتَانِ إحْدَاهُمَا أَرْبَعَ عَشْرَةَ كَقَوْلِنَا وَأَشْهَرُهُمَا إحْدَى عَشْرَةَ أَسْقَطَ سَجَدَاتِ الْمُفَصَّلِ .

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ : إحْدَاهُمَا أَرْبَعَ عَشْرَةَ كَقَوْلِنَا وَالثَّانِيَةُ خَمْسَ عَشْرَةَ ، فَأَثْبَتَ (ص) وَهَذَا مَذْهَبُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيهِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سُرَيجٍ وَأَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا كَمَا سَبَقَ .

وَأَجْمَعُوا عَلَى السَّجْدَةِ الْأُولَى فِي الْحَجِّ ، وَاخْتَلَفُوا فِي الثَّانِيَةِ ، فَمِمَّنْ أَثْبَتَهَا : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَأَبُو مُوسَى رضي الله عنهم وَأَبُو =

. . . .

= عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو الْعَالِيَةِ وَزِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَورٍ وَدَاوُد ﷺ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ يَعْنِي السَّبِيعِيَّ التَّابِعِيَّ الْكَبِيرَ: "أَدْرَكْتُ النَّاسَ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً يَسْجُدُونَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ" وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَجَابِرِ بْنِ زَيدٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ إِسْقَاطَهَا، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رِوَايَتَانِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَبِإِثْبَاتِهَا أَقُولُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي سَجَدَاتِ الْمُفَصَّلِ:

وَهِيَ "النَّجْمُ"، وَ "الانْشِقَاقِ"، وَ "اقْرَأْ":

فَأَثْبَتَهُنَّ الْجُمْهُورُ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ وَحَذَفَهُنَّ جَمَاعَةٌ،

احْتَجَّ أَصْحَابُنَا لِلْمَذْهَبِ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ الْمَذْكُورِ فِي الْكِتَابِ وَهُوَ صَحِيحٌ كَمَا بَيَّنَّاهُ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ سَجْدَةُ (ص) فَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى السُّجُودِ فِيهَا عَلَى أَنَّهُ سُجُودُ شُكْرٍ كَمَا سَنُوَضِّحُ دَلِيلَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ (أَنَّهُ سَجَدَ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ وَقَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ)

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِم: **﴿ فِي (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ)، وَ (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ) ﴾** وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ إِنَّمَا أَسْلَمَ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ،

وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي الْمُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ ﴾** لَيسَ بِصَحِيحٍ، وَلَو صَحَّ قُدِّمَتْ عَلَيهِ أَحَادِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ الْمُثْبِتَةُ لِلسُّجُودِ، =

. . . .

= وَالْعُمْدَةُ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الْحَجِّ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ .

وَأَمَّا حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : **﴿قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : فِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلا يَقْرَأْهُمَا﴾** فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالا : لَيسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ لَهِيعَةَ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِ رِوَايَتِهِ وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُ لِأُبَيِّنَهُ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِهِ ،

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : **﴿سَجْدَةُ ص لَيسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا﴾** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِيهَا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : حُكْمُ سُجُودِ التِّلاوَةِ فِي الشُّرُوطِ حُكْمُ صَلاةِ النَّفْلِ ، فَيُشْتَرَطُ فِيهِ طَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالطَّهَارَةُ عَنْ النَّجَسِ فِي الْبَدَنِ وَالثَّوبِ وَالْمَكَانِ وَسَتْرُ الْعَورَةِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَدُخُولُ وَقْتِ السُّجُودِ بِأَنْ يَكُونَ قَدْ قَرَأَ الآيَةَ أَو سَمِعَهَا فَلَو سَجَدَ قَبْلَ الانْتِهَاءِ إِلَى آخِرِ آيَةِ السَّجْدَةِ وَلَو بِحَرْفٍ وَاحِدٍ لَمْ يَجُزْ ، وَهَذَا كُلُّهُ لا خِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا .

قَالَ أَصْحَابُنَا : فَإِنْ سَجَدَ لِلتِّلاوَةِ فِي الصَّلاةِ لَمْ يُكَبِّرْ لِلافْتِتَاحِ ؛ لأَنَّهُ مُتَحَرِّمٌ بِالصَّلاةِ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَبِّرَ فِي الْهَوِيِّ إِلَى السُّجُودِ وَلا يَرْفَعُ الْيَدَ ؛ لأَنَّ الْيَدَ لا تُرْفَعُ فِي الْهُوِيِّ إِلَى السُّجُودِ ، وَيُكَبِّرُ عِنْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ كَمَا يَفْعَلُ فِي سَجَدَاتِ الصَّلاةِ وَهَذَا التَّكْبِيرُ سُنَّةٌ لَيسَ بِشَرْطٍ .

وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ قَامَ وَلا يَجْلِسُ لِلاسْتِرَاحَةِ بِلا خِلافٍ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : فَإِذَا قَامَ اُسْتُحِبَّ أَنْ يَقْرَأَ شَيئًا ثُمَّ يَرْكَعَ ، فَإِنْ انْتَصَبَ قَائِمًا ثُمَّ رَكَعَ بِلا قِرَاءَةٍ جَازَ إِذَا كَانَ قَدْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ قَبْلَ سُجُودِهِ ، وَلا خِلافَ فِي =

. . . .

= وُجُوبِ الانْتِصَابِ قَائِمًا ؛ لأَنَّ الْهُوِيَّ إِلَى الرُّكُوعِ مِنْ الْقِيَامِ وَاجِبٌ .

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا قَرَأَ الْمُصَلِّي آيَةَ سَجْدَةٍ ثُمَّ رَكَعَ لِلصَّلاةِ وَسَجَدَ سَقَطَ بِهِ سُجُودُ التِّلاوَةِ ثُمَّ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ سَقَطَ بِالرُّكُوعِ ، وَرُوِيَ بِالسُّجُودِ .

قَالَ أَصْحَابُنَا رحمهم الله : إِذَا سَجَدَ لِلتِّلاوَةِ فِي غَيرِ الصَّلاةِ نَوَى وَكَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ وَيَرْفَعُ يَدَيهِ فِي هَذِهِ التَّكْبِيرَةِ حَذْوَ مَنْكِبَيهِ كَمَا يَفْعَلُ فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ فِي الصَّلاةِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً أُخْرَى لِلْهُوِيِّ مِنْ غَيرِ رَفْعِ الْيَدِ .

تَكْبِيرُ الْهُوِيِّ مُسْتَحَبٌّ لَيسَ بِشَرْطٍ ، وَفِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ أَوْجُهٌ (الصَّحِيحُ) الْمَشْهُورُ أَنَّهَا شَرْطٌ (وَالثَّانِي) مُسْتَحَبَّةٌ (وَالثَّالِثُ) لا تُشْرَعُ أَصْلًا ، قَالَهُ أَبُو جَعْفَرٍ التِّرْمِذِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ هَذَا شَاذٌّ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ سِوَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَهَلْ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ السُّجُودَ أَنْ يَقُومَ فَيَسْتَوِيَ قَائِمًا ، ثُمَّ يُكَبِّرَ لِلْإِحْرَامِ ، ثُمَّ يَهْوِيَ لِلسُّجُودِ بِالتَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ ؟

فِيهِ وَجْهَانِ (أَحَدُهُمَا) يُسْتَحَبُّ قَالَهُ الشَّيخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَينِيُّ وَالْقَاضِي حُسَينٌ وَالْبَغَوِيُّ وَالْمُتَوَلِّي وَتَابَعَهُمْ الرَّافِعِيُّ (وَالثَّانِي) وَهُوَ الأَصَحُّ : لا يُسْتَحَبُّ ، وَهَذَا اخْتِيَارُ إِمَامِ الْحَرَمَينِ وَالْمُحَقِّقِينَ . قَالَ الإِمَامُ وَلَمْ أَرَ لِهَذَا الْقِيَامِ ذِكْرًا وَلا أَصْلًا (قُلْتُ) وَلَمْ يَذْكُرْ الشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُ الأَصْحَابِ هَذَا الْقِيَامَ وَلا ثَبَتَ فِيهِ شَيءٌ يُعْتَمَدُ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ ، فَالاخْتِيَارُ تَرْكُهُ ؛ لأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمُحْدَثَاتِ ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى النَّهْيِ عَنْ الْمُحْدَثَاتِ .

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْبَيهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ الأَزْدِيَّةِ قَالَتْ : (رَأَيتُ عَائِشَةَ تَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ فَإِذَا مَرَّتْ بِسَجْدَةٍ قَامَتْ فَسَجَدَتْ) فَهُوَ ضَعِيفٌ ، أُمُّ سَلَمَةَ هَذِهِ =

. . . .

= مَجْهُولَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي سُجُودِهِ : مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤١٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٨٠) ، وَالنَّسَائِيُّ (١١٩٩) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : **﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيلِ يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ مِرَارًا : سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَولِهِ وَقُوَّتِهِ﴾** وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .[وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] وَسُجُودُ الشَّجَرَةِ أَيضًا [رَوَى التِّرْمِذِيُّ (٥٧٩ ، ٣٤٢٤) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٠٥٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : **﴿جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ رَأَيتُنِي اللَّيلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ ، كَأَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ ، فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتْ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي ، وَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ : " اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَولِ الشَّجَرَةِ﴾** . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .] ،

وَلَو قَالَ مَا يَقُولُهُ فِي سُجُودِ الصَّلاةِ جَازَ وَكَانَ حَسَنًا وَسَوَاءٌ فِيهِ التَّسْبِيحُ وَالدُّعَاءُ .

وَنَقَلَ الأُسْتَاذُ إِسْمَاعِيلُ الضَّرِيرُ فِي تَفْسِيرِهِ أَنَّ اخْتِيَارَ الشَّافِعِيِّ ﵀ أَنْ يَقُولَ فِي سُجُودِ التِّلاوَةِ : ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ [الإسراء : ١٠٨] ، وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَقْتَضِي مَدْحَ هَذَا فَهُوَ حَسَنٌ ،

وَصِفَةُ هَذَا السُّجُودِ صِفَةُ سُجُودِ الصَّلاةِ فِي كَشْفِ الْجَبْهَةِ وَوَضْعِ الْيَدَينِ وَالرُّكْبَتَينِ وَالْقَدَمَينِ وَالأَنْفِ ، وَمُجَافَاةِ الْمِرْفَقَينِ عَنْ الْجَنْبَينِ وَإِقْلالِ الْبَطْنِ عَنْ الْفَخِذَينِ ، وَرَفْعِ أَسَافِلِهِ عَلَى أَعَالِيهِ وَتَوجِيهِ أَصَابِعِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَغَيرِ ذَلِكَ =

. . . .

= مِمَّا سَبَقَ فِي بَابِ صِفَةِ الصَّلاةِ ، فَالْمُبَاشَرَةُ بِالْجَبْهَةِ شَرْطٌ وَوَضْعُ الأَنْفِ مُسْتَحَبٌّ ، وَكَذَا مُجَافَاةُ الْمِرْفَقِ وَإِقْلالُ الْبَطْنِ وَتَوجِيهُ الأَصَابِعِ ، وَفِي اشْتِرَاطِ وَضْعِ الْيَدَينِ وَالرُّكْبَتَينِ وَالْقَدَمَينِ الْقَولانِ السَّابِقَانِ هُنَاكَ بِفُرُوعِهِمَا ، وَحُكْمُ رَفْعِ الأَسَافِلِ عَلَى مَا سَبَقَ هُنَاكَ وَالطُّمَأْنِينَةُ رُكْنٌ لا بُدَّ مِنْهَا ، وَالذِّكْرُ مُسْتَحَبٌّ لَيسَ بِرُكْنٍ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا ، وَهَذَا التَّكْبِيرُ مُسْتَحَبٌّ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ .

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

المَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ عَزَائِمَ سُجُودِ الْقُرْآنِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً ، وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَينِ وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ القَولَينِ .

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ فِي الْمُفَصَّلِ ثَلاثَ سَجَدَاتٍ : أَبُو بَكْرٍ ، وَعَلِيٌّ . وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَعَمَّارٌ ، وَأَبُو هُرَيرَةَ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ التَّابِعِينَ وَبِهِ قَالَ الثَّورِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَإِسْحَاقُ ،

وَعَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً مِنْهَا سَجْدَةُ (ص) . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَهُوَ قَولُ إِسْحَاقَ ،

لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٣٠١) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٠٥٧) عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ الْعُتَقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنَينٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ كُلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : ﴿ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ** ﴾ .[وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] . قَالَ أَبُو دَاوُد : رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﴿ **عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً** ﴾ وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ] .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي قَولٍ : عَزَائِمُ السُّجُودِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً ، لَيسَ مِنْهَا شَيءٌ =

. . . .

= مِنْ المُفَصَّلِ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ : هَذَا قَولُ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ ، وَابْنِ جُبَيرٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَعِكْرِمَةَ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَمَالِكٍ ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ ؛ لأنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ قَالَ : ﴿ **سَجَدْت مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إحْدَى عَشْرَةَ لَيسَ فِيهَا مِنْ المُفَصَّلِ شَيءٌ** ﴾ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (١٠٥٦) . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ]

وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيءٍ مِنْ المُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إلَى المَدِينَةِ .** ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (١٤٠٣) [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو رَافِعٍ ، قَالَ ﴿ : **صَلَّيت خَلْفَ أَبِي هُرَيرَةَ العَتَمَةَ ، فَقَرَأَ (إذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ) . فَسَجَدَ ، فَقُلْت : مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ ؟ قَالَ : سَجَدْت بِهَا خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ ﷺ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلقَاهُ** ﴾ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ،

وَرَوَى مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُد ، وَابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ، قَالَ : ﴿ **سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ** ﴾

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ ، فَسَجَدَ فِيهَا ، وَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنْ القَومِ إلَّا سَجَدَ** ﴾ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُد .

وَأَبُو هُرَيرَةَ إنَّمَا أَسْلَمَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ سَبْعٍ ، وَهُوَ أَولَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، لأَنَّهُ إثْبَاتٌ .

ثُمَّ إنَّ تَرْكَ السُّجُودِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيسَ بِوَاجِبٍ ، وَالسُّجُودَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَسْنُونٌ ، وَلَا تَعَارُضَ بَينَهُمَا ،

وَحَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ أَبُو دَاوُد إسْنَادُهُ وَاهٍ .

ثُمَّ لَا دَلَالَةَ فِيهِ ، إذْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سُجُودُ غَيرِ المُفَصَّلِ إحْدَى عَشْرَةَ فَيَكُونَ =

. . . .

= مَعَ سَجَدَاتِ المُفَصَّلِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ .

(٨٥٨) فَصْلٌ : فَعَلَى الرِّوَايَةِ الأُولَى :

لَيْسَتْ " ص " مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَهُوَ قَوْلُ عَلْقَمَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ .

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : هِيَ مِنْ العَزَائِمِ . وَهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ ، وَمَالِكٍ وَالأَوْزَاعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ .

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ وَعُثْمَانَ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْجُدُونَ فِيهَا . وَرَوَى أَبُو دَاوُد ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِيهَا . وَحَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سَجَدَ فِيهَا .

وَلَنَا ، مَا وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٤١٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : **﴿ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ص ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَزَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّمَا هِيَ تَوبَةُ نَبِيٍّ ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

رَوَى النَّسَائِيُّ (٩٥٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ص وَقَالَ : سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوبَةً وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (١٠٦٩، ٣٤٢٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٠٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٧٧)، وَأَحْمَدُ (٣٣٧٧)، وَالدَّارِمِيُّ (١٤٦٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : **﴿ ص لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا ﴾** .

وَالْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لِلرِّوَايَةِ الأُخْرَى ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِيهَا ، =

. . . .

= فَيَكُونُ سُجُودًا لِلشُّكْرِ ، كَمَا بَيَّنَهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

(٨٥٩) مَسْأَلَةٌ : قَالَ الْخِرَقِيُّ : (فِي الحَجِّ مِنْهَا سَجْدَتَانِ)

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَابْنُ المُنْذِرِ .

وَمِمَّنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الحَجِّ سَجْدَتَينِ : عُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ ، وَأَبُو مُوسَى ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ ، وَأَبُو العَالِيَةِ ، وَزِرٌّ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فُضِّلَتْ سُورَةُ الحَجِّ بِسَجْدَتَينِ .

وَقَالَ الحَسَنُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيدٍ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَيسَتْ الأَخِيرَةُ سَجْدَةً ؛ لأَنَّهُ جَمَعَ فِيهَا بَينَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . فَقَالَ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ . . .﴾ [الحج : ٧٧] فَلَمْ تَكُنْ سَجْدَةً ، كَقَولِهِ : ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [آل عمران : ٤٣] .

وَلَنَا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ، الَّذِي ذَكَرْنَاهُ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُد ، وَالأَثْرَمُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ ﴿ : **قُلْت لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : فِي سُورَةِ الحَجِّ سَجْدَتَانِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا .** ﴾ [ضَعِيفٌ]

وَأَيضًا فَإِنَّهُ قَولُ مَنْ سَمَّينَا مِنْ الصَّحَابَةِ لَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالِفًا فِي عَصْرِهِمْ ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا .

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً يَسْجُدُونَ فِي الحَجِّ سَجْدَتَينِ .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَو كُنْتُ تَارِكًا إِحْدَاهُمَا لَتَرَكْتُ الأُولَى . =

. . . .

= وَذَلِكَ لأنَّ الأُولَى إخْبَارٌ ، وَالثَّانِيَةَ أَمْرٌ ، وَاتِّبَاعُ الأَمْرِ أَولَى .

وَذِكْرُ الرُّكُوعِ لَا يَقْتَضِي تَرْكَ السُّجُودِ ، كَمَا ذُكِرَ البُكَاءُ فِي قَولِهِ : ﴿خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم : ٥٨] ، وَقَولِهِ : ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴿١٠٩﴾﴾ [الإسراء : ١٠٩] .

(٨٦٠) فَصْلٌ : وَمَوَاضِعُ السُّجُودِ : آخِرُ الأَعْرَافِ : ﴿وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف : ٢٠٦] ، وَفِي الرَّعْدِ ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۩ ﴿١٥﴾﴾ [الرعد : ١٥] وَفِي النَّحْلِ : ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل : ٥٠] وَفِي بَنِي إِسْرَائِيلَ : ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء : ١٠٩] . وَفِي مَرْيَمَ : ﴿خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم : ٥٨] وَفِي الحَجِّ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الحج : ١٨] وَقَولُهُ : ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج : ٧٧] . وَفِي الفُرْقَانِ : ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الفرقان : ٦٠] . وَفِي النَّمْلِ : ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [التوبة : ١٢٩] . وَفِي الم السَّجْدَةِ : ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [النحل : ٤٩] . وَفِي حم تَنْزِيلٌ : ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فصلت : ٣٨] . وَآخِرُ النَّجْمِ : ﴿فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ ۩ ﴿٦٢﴾﴾ [النجم : ٦٢] . وَفِي الانْشِقَاقِ : ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾ [الإنشقاق : ٢١] . وَآخِرُ "الْعَلَقِ" ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ﴿١٧﴾ سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ﴿١٨﴾ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ﴿١٩﴾﴾ [العلق : ١٧-١٩]

وَقَالَ مَالِكٌ : السُّجُودُ فِي حم عِنْدَ : ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [فصلت : ٣٧] لأنَّ الأَمْرَ بِالسُّجُودِ هُنَاكَ فِيهَا .

وَلَنَا ، أَنَّ تَمَامَ الكَلَامِ فِي الثَّانِيَةِ ، فَكَانَ السُّجُودُ بَعْدَهَا ، كَمَا فِي سُورَةِ النَّحْلِ =

. . . .

= عِنْدَ قَوْلِهِ : ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩ ﴿٥٠﴾﴾ [النحل : ٤٩-٥٠] ذَكَرَ السُّجُودَ فِي الَّتِي قَبْلَهَا ، كَذَا هَاهُنَا .

(٨٦١) مَسْأَلَةٌ : قَالَ الْخِرَقِيُّ : (وَلَا يَسْجُدُ إِلَا وَهُوَ طَاهِرٌ) .

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِلسُّجُودِ مَا يُشْتَرَطُ لِصَلَاةِ النَّافِلَةِ ؛ مِنْ الطَّهَارَتَينِ مِنْ الحَدَثِ وَالنَّجسِ ، وَسَتْرِ العَورَةِ ، وَاسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ ، وَالنِّيَّةِ ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .

إِلَا مَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ فِي الحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ ، تُومِئُ بِرَأْسِهَا .

وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ ، قَالَ ، وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ .

وَعَنْ الشَّعْبِيِّ فِي مَنْ سَمِعَ السَّجْدَةَ عَلَى غَيرِ وُضُوءٍ يَسْجُدُ حَيثُ كَانَ وَجْهُهُ .

وَلَنَا ، قَولُ النَّبِيِّ ﷺ : **﴿لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيرِ طُهُورٍ﴾** .

فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ السُّجُودُ . وَلِأَنَّهُ صَلَاةٌ فَيُشْتَرَطُ لَهُ ذَلِكَ ، كَذَاتِ الرُّكُوعِ ، وَلِأَنَّهُ سُجُودٌ ، فَيُشْتَرَطُ لَهُ ذَلِكَ كَسُجُودِ السَّهْوِ .

(٨٦٢) فَصْلٌ : وَإِذَا سَمِعَ السَّجْدَةَ غَيرَ مُتَطَهِّرٍ ، لَمْ يَلْزَمْهُ الوُضُوءُ وَلَا التَّيَمُّمُ . وَقَالَ النَّخَعِيُّ : يَتَيَمَّمُ ، وَيَسْجُدُ . وَعَنْهُ : يَتَوَضَّأُ ، وَيَسْجُدُ . وَبِهِ قَالَ الثَّورِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

وَلَنَا أَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِسَبَبٍ ، فَإِذَا فَاتَ لَمْ يَسْجُدْ كَمَا لَو قَرَأَ سَجْدَةً فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يَسْجُدْ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْجُدُ بَعْدَهَا .

(٨٦٣) مَسْأَلَةٌ : قَالَ : (وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّهُ إِذَا سَجَدَ لِلتِّلَاوَةِ فَعَلَيهِ التَّكْبِيرُ لِلسُّجُودِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ ، سَوَاءٌ =

. . . .

= كَانَ فِي صَلَاةٍ أَوْ فِي غَيْرِهَا .

وَبِهِ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَالْحَسَنُ ، وَأَبُو قِلَابَةَ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَمُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَانَ فِي صَلَاةٍ .

وَاخْتُلِفَ عَنْهُ إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ .

وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٤١٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : **﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ ﴾** . [قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَكَانَ الثَّوْرِيُّ يُعْجِبُهُ هَذَا الْحَدِيثُ ، قَالَ أَبُو دَاوُد : يُعْجِبُهُ لأَنَّهُ كَبَّرَ . قَالَ الأَلْبَانِيُّ : مُنْكَرٌ بِذِكْرِ التَّكْبِيرُ ، وَ الْمَحْفُوظُ دُونَهُ كَمَا فِي الَّذِي قَبْلَهُ (١٤١٢)] .

وَلأَنَّهُ سُجُودٌ مُنْفَرِدٌ ، فَشُرِعَ لَهُ التَّكْبِيرُ فِي ابْتِدَائِهِ ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ كَسُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ . وَقَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَبَّرَ فِيهِ لِلسُّجُودِ وَالرَّفْعِ .

وَلَا يُشْرَعُ فِي ابْتِدَاءِ السُّجُودِ أَكْثَرُ مِنْ تَكْبِيرَةٍ .

(٨٦٤) فَصْلٌ : وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ تَكْبِيرَةِ السُّجُودِ إنْ سَجَدَ . فِي غَيْرِ صَلَاةٍ .

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لأَنَّهَا تَكْبِيرَةُ افْتِتَاحٍ ،

وَإِنْ كَانَ السُّجُودُ فِي الصَّلَاةِ ، فَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ لأَنَّهُ يُسَنُّ لَهُ الرَّفْعُ لَو كَانَ مُنْفَرِدًا ، فَكَذَلِكَ مَعَ غَيْرِهِ .

قَالَ الْقَاضِي : وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ لَا يَرْفَعُ ؛ لأَنَّ مَحَلَّ الرَّفْعِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ ، =

. . . .

= لَيسَ هَذَا مِنْهَا ، وَلأنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَفْعَلُهُ فِي السُّجُودِ . يَعْنِي رَفْعَ يَدَيهِ** ﴾ ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِمَا رَوَى وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : ﴿ **قُلْتُ لَانْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، وَيَرْفَعُ يَدَيهِ فِي التَّكْبِيرِ** ﴾ . قَالَ أَحْمَدُ : هَذَا يَدْخُلُ فِي هَذَا كُلِّهِ ، وَهُوَ قَولُ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ .

(٨٦٥) فَصْلٌ : وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ الصَّلَاةِ .

قَالَ أَحْمَدُ : أَمَّا أَنَا فَأَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى . وَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِ القُرْآنِ بِاللَّيلِ : سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، بِحَولِهِ وَقُوَّتِهِ .** ﴾ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ ﴿ : **جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي رَأَيْتُنِي اللَّيلَةَ أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ ، فَقَرَأْتُ السَّجْدَةَ ، فَسَجَدْتُ ، فَسَجَدَتْ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي ، فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ : اللَّهُمَّ أُكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا ، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا ، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا ، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُد . فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَولِ الشَّجَرَةِ .** ﴾ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَمَهْمَا قَالَ مِنْ ذَلِكَ وَنَحْوِهِ فَحَسَنٌ .

(٨٦٦) مَسْأَلَةٌ : قَالَ : (وَيُسَلِّمُ إِذَا رَفَعَ)

اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي التَّسْلِيمِ فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ ،

فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ وَاجِبٌ . وَبِهِ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَرُوِيَ أَنَّهُ =

. . . .

= غَيرُ وَاجِبٍ .

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ : قَالَ أَحْمَدُ ، أَمَّا التَّسْلِيمُ فَلَا أَدْرِي مَا هُوَ .

قَالَ النَّخَعِيُّ ، وَالْحَسَنُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ ، وَيَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ : لَيسَ فِيهِ تَسْلِيمٌ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَاخْتَلَفَ قَولُ الشَّافِعِيِّ فِيهِ .

وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الَّتِي اخْتَارَهَا الخِرَقِيُّ قَولُ النَّبِيِّ ﷺ : **﴿تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ﴾**

وَلأَنَّهَا صَلَاةٌ ذَاتُ إِحْرَامٍ ، فَافْتَقَرَتْ إِلَى سَلَامٍ ، كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، وَلَا تَفْتَقِرُ إِلَى تَشَهُّدٍ . نَصَّ عَلَيهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ ، وَلأَنَّهُ لَا رُكُوعَ فِيهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ تَشَهُّدٌ كَصَلَاةِ الجِنَازَةِ .

وَيُجْزِئُهُ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ . نَصَّ عَلَيهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ قَالَ : يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً . قَالَ القَاضِي : يُجْزِئُهُ رِوَايَةً وَاحِدَةً .

(٨٦٧) مَسْأَلَةٌ : قَالَ : (وَلَا يَسْجُدُ فِي الأَوقَاتِ الَّتِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا تَطَوُّعًا .)

قَالَ الأَثْرَمُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَمَّنْ قَرَأَ سُجُودَ القُرْآنِ بَعْدَ الفَجْرِ وَبَعْدَ العَصْرِ ، أَيَسْجُدُ ؟ قَالَ : لَا وَبِهَذَا قَالَ أَبُو ثَورٍ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ ، وَإِسْحَاقَ .

وَكَرِهَ مَالِكٌ قِرَاءَةَ السَّجْدَةِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ .

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ يَسْجُدُ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ =

. . . .

= الحَسَنِ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَسَالِمٍ ، وَالْقَاسِمِ ، وَعَطَاءٍ ، وَعِكْرِمَةَ ؛ وَرَخَّصَ فِيهِ أَصْحَابُ الرَّأْيِ قَبْلَ تَغَيُّرِ الشَّمْسِ .

وَلَنَا ، عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ : ﴿ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ﴾ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُد عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ ، قَالَ : كُنْت أَقُصُّ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَأَسْجُدُ ، فَنَهَانِي ابْنُ عُمَرَ ، فَلَمْ أَنْتَهِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ عَادَ فَقَالَ : ﴿ إِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، فَلَمْ يَسْجُدُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ﴾ . وَرَوَى الأَثْرَمُ ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ : أَنَّ قَاصًّا كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ بَعْدَ العَصْرِ وَيَسْجُدُ ، فَنَهَاهُ ابْنُ عُمَرَ ، وَقَالَ : إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ .

(٨٦٨) مَسْأَلَةٌ : قَالَ : (وَمَنْ سَجَدَ فَحَسَنٌ ، وَمَنْ تَرَكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ سُجُودَ التِّلَاوَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عِنْدَ إمَامِنَا وَمَالِكٍ ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، وَاللَّيْثِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ ، وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَوْجَبَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ . لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ : ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾ [الانشقاق : ٢٠-٢١] وَلَا يُذَمُّ إلَا عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ .

وَلأَنَّهُ سُجُودٌ يُفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ ، فَكَانَ وَاجِبًا كَسُجُودِ الصَّلَاةِ .

وَلَنَا ، مَا رَوَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، قَالَ : ﴿ قَرَأْت عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ مِنَّا أَحَدٌ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلأَنَّهُ إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ .

وَرَوَى البُخَارِيُّ ، وَالأَثْرَمُ عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَرَأَ يَومَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ بِسُورَةِ =

. . . .

= النَّحْلِ ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ الجُمُعَةُ القَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا ، حَتَّى إِذَا جَاءَتْ السَّجْدَةُ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيهِ . وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ .

وَفِي لَفْظٍ : (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ عَلَينَا السُّجُودَ إِلَا أَنْ نَشَاءَ) . وَفِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ ، فَقَالَ : عَلَى رِسْلِكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَينَا إِلَا أَنْ نَشَاءَ . فَقَرَأَهَا ، وَلَمْ يَسْجُدْ ، وَمَنَعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا وَهَذَا بِحَضْرَةِ الجَمْعِ الكَثِيرِ ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ ، وَلَا نُقِلَ خِلَافُهُ .

فَأَمَّا الآيَةُ فَإِنَّهُ ذَمَّهُمْ لِتَرْكِ السُّجُودِ غَيرَ مُعْتَقِدِينَ فَضْلَهُ ، وَلَا مَشْرُوعِيَّتَهُ ، وَقِيَاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِسُجُودِ السَّهْوِ ، فَإِنَّهُ عِنْدَهُمْ غَيرُ وَاجِبٍ .

(٨٦٩) فَصْلٌ : وَيُسَنُّ السُّجُودُ لِلتَّالِي وَالْمُسْتَمِعِ لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا .

وَقَدْ دَلَّتْ عَلَيهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي رَوَينَاهَا . وَقَدْ رَوَى البُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُد ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ ﴿ : **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَينَا السُّورَةَ فِي غَيرِ الصَّلَاةِ ، فَيَسْجُدُ ، وَنَسْجُدُ مَعَهُ ، حَتَّى لَا يَجِدَ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوضِعِ جَبْهَتِهِ** ﴾ .

فَأَمَّا السَّامِعُ غَيرُ القَاصِدِ لِلسَّمَاعِ فَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعِمْرَانَ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ .

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : عَلَيهِ السُّجُودُ . وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ ، وَنَافِعٍ ، وَإِسْحَاقَ ؛ لأَنَّهُ سَامِعٌ لِلسَّجْدَةِ ، فَكَانَ عَلَيهِ السُّجُودُ كَالْمُسْتَمِعِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا أُؤَكِّدُ عَلَيهِ السُّجُودَ ، وَإِنْ سَجَدَ فَحَسَنٌ . =

. . . .

= وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ : أَنَّهُ مَرَّ بِقَاصٍّ ، فَقَرَأَ القَاصُّ سَجْدَةً لِيَسْجُدَ عُثْمَانُ مَعَهُ ، فَلَمْ يَسْجُدْ . وَقَالَ : إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَعِمْرَانُ : مَا جَلَسْنَا لَهَا . وَقَالَ سَلْمَانُ : مَا غَدَونَا لَهَا . وَنَحْوُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ نَعْلَمُهُ إِلَا قَولَ ابْنِ عُمَرَ : إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا . فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ مَنْ سَمِعَ عَنْ قَصْدٍ ، فَيُحْمَلُ عَلَيهِ كَلَامُهُ جَمْعًا بَينَ أَقْوَالِهِمْ ؛ وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ السَّامِعِ عَلَى المُسْتَمِعِ ، لِافْتِرَاقِهِمَا فِي الأَجْرِ " .

(٨٧٠) فَصْلٌ : وَيُشْتَرَطُ لِسُجُودِ المُسْتَمِعِ أَنْ يَكُونَ التَّالِي مِمَّنْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِمَامًا .

فَإِنْ كَانَ صَبِيًّا أَو امْرَأَةً ، فَلَا يَسْجُدُ السَّامِعُ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً ، إِلَا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ .

وَمِمَّنْ قَالَ لَا يَسْجُدُ إِذَا سَمِعَ المَرْأَةَ قَتَادَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَ النَّخَعِيُّ : هِيَ إِمَامُكَ . وَقَدْ رُوِيَ **﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَرَأَ رَجُلٌ مِنْهُمْ سَجْدَةً ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّكَ كُنْتَ إِمَامَنَا ، وَلَو سَجَدْتَ سَجَدْنَا ﴾** . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ، فِي " مُسْنَدِهِ " ، وَالْجُوزَجَانِيُّ ، فِي " المُتَرْجَمِ " ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

[وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ"(٢٢٥)]

وَإِنْ كَانَ التَّالِي أُمِّيًّا لَمْ يَسْجُدْ المُسْتَمِعُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَسْجُدُ ؛ لأَنَّ الاسْتِمَاعَ مَوجُودٌ ، وَهُوَ سَبَبُ السُّجُودِ .

وَلَنَا ، الحَدِيثُ الَّذِي رَوَينَاهُ وَلأَنَّهُ إِمَامٌ لَهُ فَلَمْ يَسْجُدْ بِدُونِ إِمَامِهِ كَمَا لَو كَانَا فِي صَلَاةٍ . =

. . . .

= وَإِنْ قَرَأَ الأُمِّيُّ سَجْدَةً فَعَلَى القَارِئِ المُسْتَمِعِ السُّجُودُ مَعَهُ لأنَّ القِرَاءَةَ لَيسَتْ بِرُكْنٍ فِي السُّجُودِ فَإِنْ كَانَ التَّالِي فِي صَلَاةٍ ، وَالْمُسْتَمِعُ فِي غَيرِ صَلَاةٍ ، سَجَدَ مَعَهُ .

وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَمِعُ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى لَمْ يَسْجُدْ مَعَهُ إنْ كَانَتْ فَرْضًا ، رِوَايَةً وَاحِدَةً ، وَإِنْ كَانَتْ نَفْلًا فَعَلَى رِوَايَتَينِ ، الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَمِعَ ، بَلْ يَشْتَغِلُ بِصَلَاتِهِ . كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ﴿ **إنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا** ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

وَلَا يَسْجُدُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ ،

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَسْجُدُ عِنْدَ فَرَاغِهِ ، وَلَيسَ بِصَحِيحٍ فَإِنَّهُ ، لَو تَرَكَ السُّجُودَ لِتِلَاوَتِهِ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَسْجُدْ إِذَا فَرَغَ ، فَلَانْ لَا يَسْجُدَ بِحُكْم سَمَاعِهِ أَولَى ، وَهَكَذَا الحَكَمُ إنْ كَانَ التَّالِي فِي غَيرِ صَلَاةٍ وَالْمُسْتَمِعُ فِي الصَّلَاةِ .

(٨٧١) فَصْلٌ : وَلَا يَقُومُ الرُّكُوعُ مَقَامَ السُّجُودِ ،

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَقُومُ مَقَامَهُ اسْتِحْبَابًا ، لقوله تعالى : ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص : ٢٤]

وَلَنَا ، أَنَّهُ سُجُودٌ مَشْرُوعٌ ، فَلَا يَقُومُ مَقَامَهُ الرُّكُوعُ ، كَسُجُودِ الصَّلَاةِ ،

وَالآيَةُ المُرَادُ بِهَا السُّجُودُ ، لأَنَّهُ قَالَ : (وَخَرَّ) وَلَا يُقَالُ لِلرَّاكِعِ : خَرَّ ، وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ دَاوُد عَلَيْهِ السَّلَامُ السُّجُودُ لَا الرُّكُوعُ ، إِلَّا أَنَّهُ عَبَّرَ عَنْهُ بِالرُّكُوعِ ، عَلَى أَنَّ سَجْدَةَ "ص" لَيسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ وَلَو قُدِّرَ أَنَّ دَاوُد رَكَعَ حَقِيقَةً لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ ؛ لأنَّ دَاوُد إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ تَوبَةً ، لَا لِسُجُودِ التِّلَاوَةِ .

(٨٧٢) فَصْلٌ : وَإِنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فِي آخِرِ السُّورَةِ ،

فَإِنْ شَاءَ رَكَعَ ؛ وَإِنْ شَاءَ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ نَصَّ عَلَيهِ ، =

. . . .

= قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إنْ شِئْتَ رَكَعْتَ وَإِنْ شِئْتَ سَجَدْتَ ، وَبِهِ قَالَ . الرَّبِيعُ بْنُ خَيثَم ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَنَحْوُهُ عَنْ عَلْقَمَةَ ، وَعَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ ، وَمَسْرُوقٍ ، .

قَالَ مَسْرُوقٌ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ، إِذَا قَرَأَ أَحَدُكُمْ سُورَةً وَآخِرُهَا سَجْدَةٌ ، فَلْيَرْكَعْ إِنْ شَاءَ وَإِنْ شَاءَ فَلْيَسْجُدْ ؛ فَإِنَّ الرَّكْعَةَ مَعَ السَّجْدَةِ ،

وَإِنْ سَجَدَ فَلْيَقْرَأْ إِذَا قَامَ سُورَةً ، ثُمَّ لِيَرْكَعْ . وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ بِالنَّجْمِ فَسَجَدَ فِيهَا ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ سُورَةً أُخْرَى .

فَصْلٌ : وَإِذَا كَانَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ ، جَازَ أَنْ يُومِئَ بِالسُّجُودِ حَيثُ كَانَ وَجْهُهُ كَصَلَاةِ النَّافِلَةِ . فَعَلَ ذَلِكَ عَلِيٌّ ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيدٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ الزُّبَيرِ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَعَطَاءٌ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُد ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ « ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ عَامَ الفَتْحِ سَجْدَةً ، فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ ، مِنْهُمْ الرَّاكِبُ وَالسَّاجِدُ فِي الأَرْضِ ، حَتَّى إنَّ الرَّاكِبَ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ** » . وَلأَنَّهَا لَا تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ التَّطَوُّعِ ، وَهِيَ تُفْعَلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ .

وَإِنْ كَانَ مَاشِيًا سَجَدَ عَلَى الأَرْضِ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو العَالِيَةِ ، وَأَبُو زُرْعَةَ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الحَدِيثِ وَالْقِيَاسِ .

وَقَالَ الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ ، وَعَطَاءٌ ، وَمُجَاهِدٌ : يُومِئُ . وَفَعَلَهُ عَلْقَمَةُ ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَلَى مَا حَكَاهُ أَبُو الحَسَنِ الآمِدِيُّ فِي صَلَاةِ المَاشِي فِي التَّطَوُّعِ ، أَنَّهُ يُومِئُ فِيهَا بِالسُّجُودِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ السُّجُودُ بِالأَرْضِ ، وَيَكُونُ هَاهُنَا مِثْلَهُ .

(٨٧٤) فَصْلٌ : يُكْرَهُ اخْتِصَارُ السُّجُودِ وَهُوَ أَنْ يَنْتَزِعَ الآيَاتِ الَّتِي فِيهَا =

. . . .

= السُّجُودُ فَيَقْرَأُهَا وَيَسْجُدَ فِيهَا . وَكَرِهَهُ الشَّعْبِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالْحَسَنُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَرَخَّصَ فِيهِ النُّعْمَانُ وَصَاحِبُهُ مُحَمَّدٌ وَأَبُو ثَورٍ . وَلَنَا أَنَّهُ لَيسَ بِمَرْوِيٍّ عَنْ السَّلَفِ فِعْلُهُ ، بَلْ كَرَاهَتُهُ ، وَلَا نَظِيرَ لَهُ يُقَاسُ عَلَيهِ .

(٨٧٥) فَصْلٌ : قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يُكْرَهُ لِلإِمَامِ قِرَاءَةُ السَّجْدَةِ فِي صَلَاةٍ لَا يُجْهَرُ فِيهَا ، وَإِنْ قَرَأَ لَمْ يَسْجُدْ . وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لأَنَّ فِيهِ إِيهَامًا عَلَى المَأْمُومِ .

وَلَمْ يَكْرَهْهُ الشَّافِعِيُّ ؛ لأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ **﴿ ، أَنَّهُ سَجَدَ فِي الظُّهْرِ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ، فَرَأَى أَصْحَابُهُ أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ السَّجْدَةِ ﴾** . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِأَنَّ فِيهِ إِيهَامًا عَلَى المَأْمُومِ . وَاتِّبَاعُ النَّبِيِّ ﷺ أولَى . وَإِذَا سَجَدَ الإِمَامُ سَجَدَ المَأْمُومُ مَعَهُ ،

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : المَأْمُومُ مُخَيَّرٌ بَينَ اتِّبَاعِهِ أَو تَرْكِهِ وَالأَوْلَى اتِّبَاعُهُ ، لِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : **﴿ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ﴾** . وَلأَنَّهُ لَو كَانَ بَعِيدًا لَا يَسْمَعُ ، أَو أُطْرُوشًا فِي صَلَاةِ الجَهْرِ ، لَسَجَدَ بِسُجُودِ إِمَامِهِ ، كَذَا هَاهُنَا .

(٨٧٦) فَصْلٌ : وَيُسْتَحَبُّ سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ ، وَانْدِفَاعِ النِّقَمِ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَابْنُ المُنْذِرِ .

وَقَالَ النَّخَعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : يُكْرَهُ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي أَيَّامِهِ الفُتُوحُ ، وَاسْتَسْقَى فَسُقِيَ ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ سَجَدَ ، وَلَو كَانَ مُسْتَحَبًّا لَمْ يُخِلَّ بِهِ .

وَلَنَا مَا رَوَى رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٧٧٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٧٨) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٣٩٤) مِنْ طَرِيقِ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَنِي أَبِي عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ =

فَصْلٌ فِي أَوقَاتِ النَّهْيِ

(وَهِيَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قِيدَ رُمْحٍ) لِحَدِيث : **﴿إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا صَلَاةَ ، إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ﴾** احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ][1] .

= عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : **﴿أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ أَو بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ﴾** . [لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ عِنْدَهُ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ رَأَوا سَجْدَةَ الشُّكْرِ . وَبَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ عِنْدَ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ] .

وَسَجَدَ الصِّدِّيقُ حِينَ فَتَحَ اليَمَامَةَ وَعَلِيٌّ حِينَ وَجَدَ ذَا الثُّدَيَّةِ . وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ، فَثَبَتَ ظُهُورُهُ وَانْتِشَارُهُ فَبَطَلَ مَا قَالُوهُ ، وَتَرْكُهُ تَارَةً لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيسَ بِمُسْتَحَبٍّ ، فَإِنَّ الْمُسْتَحَبَّ يُفْعَلُ تَارَةً ، وَيُتْرَكُ أُخْرَى . وَيُشْتَرَطُ لِسُجُودِ الشُّكْرِ مَا يُشْتَرَطُ لِسُجُودِ التِّلَاوَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٨٧٧) فَصْلٌ : وَلَا يَسْجُدُ لِلشُّكْرِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ .

لأَنَّ سَبَبَ السَّجْدَةِ لَيسَ مِنْهَا . فَإِنْ فَعَلَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا أَو جَاهِلًا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ .

فَأَمَّا سَجْدَةُ "ص" إِذَا سَجَدَهَا فِي الصَّلَاةِ وَقُلْنَا : لَيسَتْ مِنْ العَزَائِمِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَبْطُلَ ؛ لأَنَّهَا سَجْدَةُ شُكْرٍ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَبْطُلَ ؛ لأَنَّ سَبَبَهَا مِنْ الصَّلَاةِ ، وَتَتَعَلَّقُ بِالتِّلَاوَةِ ، فَهِيَ كَسُجُودِ التِّلَاوَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٢٧٨) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وُهَيبٌ حَدَّثَنَا قُدَامَةُ =

. . . .

= ابْنُ مُوسَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حُصَينٍ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ يَسَارٍ مَولَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ : **﴿ رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ : يَا يَسَارُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَينَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ فَقَالَ : لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ ؛ لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَينِ ﴾** . وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٤١٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَينِ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ يَسَارٍ مَولَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **﴿ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَينِ ﴾** . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ : إِنَّمَا يَقُولُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَي الْفَجْرِ قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَحَفْصَةَ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى وَرَوَى عَنْهُ غَيرُ وَاحِدٍ وَهُوَ مَا اجْتَمَعَ عَلَيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ كَرِهُوا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَي الْفَجْرِ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي "تُحْفَةِ الأَحْوَذِيِّ" شَرْحِ "سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ" : قَولُهُ : (وَهُوَ مَا أَجْتَمَعَ عَلَيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ) ، قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ : دَعْوَى التِّرْمِذِيِّ الإِجْمَاعَ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِذَلِكَ عَجِيبٌ ، فَإِنَّ الْخِلَافَ فِيهِ مَشْهُورٌ حَكَاهُ اِبْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيرُهُ . وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ لَا بَأْسَ بِهِ وَكَانَ مَالِكٌ يَرَى أَنْ يَفْعَلَهُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ اللَّيلِ . وَقَدْ أَطْنَبَ فِي ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ فِي قِيَامِ اللَّيلِ اِنْتَهَى . وَقَدْ اِسْتَدَلَّ مَنْ أَجَازَ التَّنَفُّلَ بِأَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَي الْفَجْرِ بِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ اللَّيلِ أَسْمَعُ ؟ قَالَ : جَوفُ اللَّيلِ الأَخِيرِ ، فَصَلِّ مَا شِئْت فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَقْبُولَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ، وَفِي لَفْظٍ : فَصَلِّ مَا بَدَا لَك حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ الْحَدِيثَ . قُلْتُ : الرَّاجِحُ =

وَعَنْهُ : مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا : ﴿ **لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ** ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

(وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ) لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَغَيرِهِ ، وفِيهِ : ﴿ **وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ** ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيه .

(وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ) لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ : ﴿ **ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهانا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَو أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوتانا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ** ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(فَتَحْرُمُ صَلَاةُ التَّطَوُّعِ فِي هَذِهِ الأَوقَاتِ وَلَا تَنْعَقِدُ وَلَو جَاهِلًا لِلْوَقْتِ وَالتَّحْرِيمِ) لِعُمُومِ النَّهْيِ ، وَلأَنَّ النَّهْيَ فِي الْعِبَادَاتِ يَقْتَضِي الْفَسَادَ .

(سِوَى سُنَّةِ فَجْرٍ قَبْلَهَا) لِمَا تَقَدَّمَ .

(وَرَكْعَتَي الطَّوافِ) لِحَدِيثِ جُبَيرٍ مَرْفُوعًا : ﴿ **يا بَنِي عَبْدِ مَنافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيتِ وَصَلَّى أَيَّةَ ساعَةٍ مِنْ لَيلٍ أَو نَهارٍ** ﴾ رَوَاهُ

= عِنْدِي هُوَ قَولُ مَنْ قَالَ بِالْكَرَاهَةِ لِدَلَالَةِ أَحَادِيثِ الْبَابِ عَلَيهِ صَرَاحَةً وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ فَلَيسَ بِصَرِيحٍ فِي عَدَمِ الْكَرَاهَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . اهـ .

الأَثْرَمُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَسُنَّةِ الظُّهْرِ إِذَا جَمَعَ)[1] .

لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ : ﴿ أَنَّهُ ﷺ قَضَاهُمَا بَعْدَ العَصْرِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[2] .

---

(١) [يَعْنِي إِذَا جَمَعَ جَمْعَ تَأْخِيرٍ بَعْدَ عَودَتِه مِنْ سَفَرٍ]

(٢) قَالَ الشَّيخُ سُلَيمَانُ بْنُ عَلِيٍّ المِرْدَاوِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الإِنْصَافِ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنْ الْخِلافِ " عَلَى "الْمُقْنِعِ" لابْنِ قُدَامَةَ : قَولُهُ (فِي أَوقَاتِ النَّهْيِ : هِيَ خَمْسَةٌ) هَذَا الْمَذْهَبُ بِلَا رَيبٍ ، وَعَلَيهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ : أَنَّ عِنْدَ قِيَامِهَا لَيسَ بِوَقْتِ نَهْيٍ لِقِصَرِهِ قَالَ فِي الْفُرُوعِ : وَفِيهِ وَجْهٌ : أَنَّهُ لَيسَ بِوَقْتِ نَهْيٍ .

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ أَنَّ أَوقَاتَ النَّهْيِ ثَلَاثَةٌ : بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ ، وَهَذَا الْوَقْتُ يَشْتَمِلُ عَلَى وَقْتَينِ ، وَعَنْهُ : لَا نَهْيَ بَعْدَ الْعَصْرِ مُطْلَقًا ، وَيَأْتِي ذَلِكَ مُفَصَّلًا قَرِيبًا أَتَمَّ مِنْ هَذَا .

قَولُهُ (بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ) يَعْنِي الْفَجْرَ الثَّانِيَ وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ ،

وَعَنْهُ : مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ اخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ رِزْقُ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ .

قَولُهُ (وَبَعْدَ الْعَصْرِ) يَعْنِي صَلَاةَ الْعَصْرِ وَهَذَا الْمَذْهَبُ وَعَلَيهِ الأَصْحَابُ ، وَيَأْتِي قَرِيبًا إِذَا جَمَعَ ،

وَعَنْهُ لَا نَهْيَ بَعْدَ الْعَصْرِ مُطْلَقًا ، كَمَا تَقَدَّمَ ،

وَعَنْهُ لَا نَهْيَ بَعْدَ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ . =

. . . .

= فَائِدَةٌ :

الاعْتِبَارُ بِالْفَرَاغِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، لَا بِالشُّرُوعِ ، فَلَو أَحْرَمَ بِهَا ثُمَّ قَلَبَهَا نَفْلًا لِعُذْرٍ : صَحَّ أَنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَهَا .

وَالاعْتِبَارُ أَيْضًا : بِصَلَاتِهِ فَلَو صَلَّى مُنِعَ مِنْ التَّطَوُّعِ ، وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ غَيْرُهُ ، وَمَتَى لَمْ يُصَلِّ فَلَهُ التَّطَوُّعُ وَإِنْ صَلَّى غَيْرُهُ .

قَولُهُ (وَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ) هَكَذَا قَالَ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ .

قَولُهُ (وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ) هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ .

وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ : أَنَّهُ لَيسَ بِوَقْتِ نَهْيٍ لِقِصَرِهِ كَمَا تَقَدَّمَ اخْتَارَهُ بَعْضُ الأَصْحَابِ .

وَاخْتَارَهُ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي يَومِ الْجُمُعَةِ خَاصَّةً .

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْجُمُعَةِ : إِذَنْ لَا يُعْجِبُنِي .

قَالَ فِي الْفُرُوعِ : وَظَاهِرُهُ الْجَوَازُ وَلَو لَمْ يَحْضُرْ الْجَامِعَ ،

وَقَالَ الْقَاضِي : لِيَسْتَظْهِرَ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ سَاعَةً بِقَدْرِ مَا يَعْلَمُ زَوَالَهَا كَسَائِرِ الأَيَّامِ .

فَائِدَتَانِ :

إِحْدَاهُمَا : لَو جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ الأُولَى مُنِعَ مِنْ التَّطَوُّعِ الْمُطْلَقِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُمَا ،

وَأَمَّا سُنَّةُ الظُّهْرِ الثَّانِيَةُ : فَالصَّحِيحُ : أَنَّهَا تُفْعَلُ بَعْدَ الْعَصْرِ إِذَا جَمَعَ ، سَوَاءٌ =

. . . .

= جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى أَو الثَّانِيَةِ . وَقِيلَ : يَفْعَلُهَا إذَا جَمَعَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ ، وَقِيلَ : بِالْمَنْعِ مُطْلَقًا ،

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْفُصُولِ : يُصَلِّي سُنَّةَ الْأُولَى إذَا فَرَغَ مِنْ الثَّانِيَةِ إذَا لَمْ تَكُنْ الثَّانِيَةُ عَصْرًا ، وَهَذَا فِي الْعِشَاءَيْنِ خَاصَّةً (وَهُمَا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ) ، وَتُقَدَّمُ سُنَّةُ الْأُولَى مِنْهُمَا عَلَى الثَّانِيَةِ ، كَمَا قُدِّمَ فَرْضُ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ .

الثَّانِيَةُ : الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ : أَنَّ الْمَنْعَ فِي وَقْتِ النَّهْيِ مُتَعَلِّقٌ بِجَمِيعِ الْبُلْدَانِ وَعَلَيهِ الأَصْحَابُ ،

وَعَنْهُ : لَا نَهْيَ بِمَكَّةَ . وَهِيَ قَولٌ فِي الْحَاوِي وَغَيرِهِ ، وَتَأَوَّلَهُ الْقَاضِي عَلَى فِعْلِ مَا لَهُ سَبَبٌ ، كَرَكْعَتَي الطَّوَافِ قَالَ الْمَجْدُ فِي شَرْحِهِ : هُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ وَوَجَّهَ فِي الْفُرُوعِ تَوجِيهًا إنْ قُلْنَا الْحَرَمُ كَمَكَّةَ فِي الْمُرُورِ بَينَ يَدَي الْمُصَلِّي : أَنَّ هُنَا مِثْلَهُ وَكَلَامُ الْقَاضِي فِي الْخِلَافِ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِيهِ اتِّفَاقًا .

قَولُهُ (وَإِذَا تَضَيَّفَتْ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ) هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيهِ الأَصْحَابُ ، وَتَقَدَّمَ رِوَايَةٌ : أَنَّهُ لَا نَهْيَ بَعْدَ الْعَصْرِ مُطْلَقًا .

تَنْبِيهٌ : ظَاهِرُ قَولِهِ (وَإِذَا تَضَيَّفَتْ لِلْغُرُوبِ) أَنَّ ابْتِدَاءَ وَقْتِ النَّهْيِ يَحْصُلُ قَبْلَ شُرُوعِهَا فِي الْغُرُوبِ فَيَكُونُ : أَوَّلُهُ إذَا اصْفَرَّتْ ، وَهُوَ إحْدَى الرِّوَايَتَينِ اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ قَالَ الْمَجْدُ فِي شَرْحِهِ : هَذَا أَولَى وَأَحْوَطُ . وَالرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ : أَوَّلُهُ إذَا شَرَعَتْ فِي الْغُرُوبِ ، وَعَلَيهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ قَالَ الْمَجْدُ فِي شَرْحِهِ ، وَتَبِعَهُ فِي مَجْمَعِ الْبَحْرَينِ ، قَالَهُ أَصْحَابُنَا . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : عَلَيهِ عَامَّةُ الأَصْحَابِ وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُحَرَّرِ ، وَالْفَائِقِ وَغَيرِهِمَا وَقَدَّمَهُ فِي مَجْمَعِ الْبَحْرَينِ قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَاخْتَلَفَ قَولُهُ فِي الْخَامِسِ فَعَنْهُ أَوَّلُهُ : إذَا شَرَعَتْ فِي الْغُرُوبِ ، =

(وَإِعادَةِ جَماعَةٍ أُقِيمَتْ وَهُوَ بِالْمَسْجِدِ) لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا : ﴿ صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِها ، فَإِنْ أُقِيمَتْ وَأَنْتَ فِي المَسْجِدِ فَصَلِّ ، وَلا تَقُلْ إِنِّي صَلَّيتُ فَلا أُصَلِّي ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ، وَتَأَكُّدُهَا لِلْخِلافِ فِي وُجُوبِها .

(وَيَجُوزُ فِيها قَضاءُ الفَرائِضِ) لِعُمُوم حَدِيثِ : ﴿ مَنْ نامَ عَنْ صَلاةٍ ، أَو نَسِيَها فَلْيُصَلِّها إِذا ذَكَرَها ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

(وَفِعْلُ الْمَنْذُورَةِ ، وَلَو نَذَرَها فِيهَا) لأَنَّها واجِبَةٌ ، أَشْبَهَتِ الفَرائِضَ .

(وَالاعْتِبارُ فِي التَّحْرِيمِ بَعْدَ العَصْرِ بِفَراغِ صَلاةِ نَفْسِهِ ، لا بِشُرُوعِهِ فِيها ، فَلَو أَحْرَمَ بِها ثُمَّ قَلَبَها نَفْلًا لَمْ يُمْنَعْ مِنَ التَّطَوُّعِ) لِما تَقَدَّمَ .

(وَتُباحُ قِراءَةُ القُرْآنِ فِي الطَّرِيقِ) قَالَ إِبْراهِيمُ التَّيمِيُّ : كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَمْشِي فِي الطَّرِيقِ ، فَإِذا قَرَأْتُ سَجْدَةً قُلْتُ لَهُ : أَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

(وَمَعَ حَدَثٍ أَصْغَرَ ، وَنَجاسَةِ ثَوبٍ ، وَبَدَنٍ ، وَفَمٍ) لِقَولِ عَلِيٍّ ﷺ : ﴿ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْضِي حاجَتَهُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَقْرَأُ القُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنا اللَّحْمَ ، وَلا يَحْجُبُه - وَرُبَّما قَالَ : لا يَحْجُزُه - عَنِ القُرْآنِ شَيْءٌ ،

= وَعَنْهُ أَوَّلُهُ إِذَا اصْفَرَّتْ ، وَقَالَ فِي الْفُرُوعِ ، فِي تَعْدَادِ أَوقَاتِ النَّهْيِ : وَعِنْدَ غُرُوبِهَا ، حَتَّى تَتِمَّ . اهـ .

لَيْسَ الجَنابَةَ ﴾ رَوَاهُ الخَمْسَةُ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ . وَحَسَّنَهُ الْحَافِظُ] [1] .

---

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٦٥ ، ٢٦٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٦) ، وَابْنُ مَاجَه (٥٩٤) ، وَأَحْمَدُ (٦٢٨ ، ٦٤٠ ، ٨٤٢ ، ١٠١٤ ، ١١٢٦) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ قَال دَخَلْتُ عَلى عَلِيٍّ ﷺ أَنَا وَرَجُلانِ رَجُلٌ مِنَّا وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَحْسَبُ فَبَعَثَهُمَا عَلِيٌّ ﷺ وَجْهًا وَقَال : إِنَّكُمَا عِلْجَانِ فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَل المَخْرَجَ ثُمَّ خَرَجَ فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً فَتَمَسَّحَ بِهَا ثُمَّ ، جَعَل يَقْرَأُ القُرْآنَ فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ فَقَال : **﴿ إِنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ الخَلاءِ فَيُقْرِئُنَا القُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللحْمَ وَلمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ أَوْ قَال يَحجِزُهُ عَنْ القُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الجَنَابَةَ ﴾** [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ . وَحَسَّنَهُ الْحَافِظُ . وَقَالَ الْحَاكِمُ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ ، وَالشَّيْخَانِ لَمْ يَحْتَجَّا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ ، فَمَدَارُ الْحَدِيثُ عَلَيْهِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ غَيْرُ مَطْعُونٍ فِيهِ . اهـ . وَعبد اللَّهُ بْنِ سَلَمَةَ وَثَّقَهُ الْعِجْلِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْس بِهِ ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : صُوَيْلِحٌ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : لَا يُتَابَعُ فِي حَدِيثِهِ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : تَعْرِفُ وَتُنْكِرُ . وَقَالَ الْحَافِظُ : صَدُوقٌ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ . اهـ .] .

وَقَالَ الشَّيخُ أَبُو إِسْحَقَ الشِّيرَازِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمُهَذَّبِ" :

بَابُ السَّاعَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنْ الصَّلَاةِ فِيهَا :

(هِيَ خَمْسٌ : اثْنَتَانِ نُهِيَ عَنْهُمَا مِنْ أَجْلِ الْفِعْلِ ، وَهُمَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَالدَّلِيلُ عَلَيهِ مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : **﴿ شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ** ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ =

. . . .

= وَبَعْد الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ ﴾ . وَثَلَاثٌ نُهِيَ عَنْهَا لأَجْلِ الْوَقْتِ ، وَهِيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَعِنْدَ الاِسْتِوَاءِ حَتَّى تَزُولَ ، وَعِنْدَ الاِصْفِرَارِ حَتَّى تَغْرُبَ وَالدَّلِيلُ عَلَيهِ مَا رَوَى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ﷺ قَالَ : ﴿ **ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَو نَقْبُرَ مَوتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينُ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ** ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .)

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ " :

وَقَولُهُ : نَقْبُرُ فِيهِنَّ : هُوَ بِضَمِّ الْبَاءِ وَكَسْرِهَا لُغَتَانِ فَصِيحَتَانِ ، وَقَولُهُ : قَائِمُ الظَّهِيرَةِ هُوَ حَالُ الاِسْتِوَاءِ ، وَقَولُهُ : تَضَيَّفُ هُوَ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ تَحْتُ الْمَفْتُوحَةِ وَبَعْدَهَا فَاءٌ ، أَي تَمِيلُ .

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ) فَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي هَذِهِ الأَوقَاتِ الْخَمْسَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ ، فَالْوَقْتَانِ الأَوَّلَانِ تَتَعَلَّقُ كَرَاهِيَتُهُمَا بِالْفِعْلِ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ وَقْتُ الْكَرَاهَةِ لِمُجَرَّدِ الزَّمَانِ ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ إِذَا فَعَلَ فَرِيضَةَ الصُّبْحِ وَفَرِيضَةَ الْعَصْرِ ، وَأَمَّا الأَوقَاتُ الثَّلَاثَةُ فَتَتَعَلَّقُ الْكَرَاهَةُ فِيهَا بِمُجَرَّدِ الزَّمَانِ هَكَذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ وَالْجُمْهُورُ : إِنَّ أَوقَاتَ الْكَرَاهَةِ خَمْسَةٌ .

(وَاعْلَمْ) أَنَّ الْكَرَاهَةَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ تَمْتَدُّ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ فِي التَّنْبِيهِ وَالْجُمْهُورُ ،

وَفِيهِ وَجْهٌ حَكَاهُ الْخُرَاسَانِيُّونَ أَنَّ الْكَرَاهَةَ تَزُولُ إِذَا طَلَعَ قُرْصُ الشَّمْسِ بِكَمَالِهِ ، وَيُسْتَدَلُّ لَهُ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ : ﴿ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ** ﴾" =

. . . .

= رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَرَوَيَاهُ أَيضًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ .

وَيُسْتَدَلُّ لِلْمَذْهَبِ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ قَالَ : « **قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي عَنْ الصَّلَاةِ قَالَ : صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَينَ قَرْنَي الشَّيطَانِ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَقْصِرِ عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَينَ قَرْنَي شَيطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ** » " رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَتُحْمَلُ رِوَايَةُ الطُّلُوعِ عَلَى الطُّلُوعِ مُرْتَفِعَةً بِدَلِيلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ جَمْعًا بَينَ الأَحَادِيثِ .

وَلَا خِلَافَ أَنَّ وَقْتَ الْكَرَاهَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ لَا يَدْخُلُ بِمُجَرَّدِ دُخُولِ الْعَصْرِ ، بَلْ لَا يَدْخُلُ حَتَّى يُصَلِّيَهَا .

وَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوجُهٍ :

(الصَّحِيحُ) الَّذِي عَلَيهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ ، بَلْ لَا يَدْخُلُ حَتَّى يُصَلِّيَ فَرِيضَةَ الصُّبْحِ .

(وَالثَّانِي) : يَدْخُلُ بِصَلَاةِ سُنَّةِ الصُّبْحِ .

(وَالثَّالِثُ) : بِطُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَيُسْتَدَلُّ لَهُ بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٧٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤١٩) عَنْ يَسَارٍ مَولَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « **رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ : يَا يَسَارُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَينَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ فَقَالَ : لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ** =

. . . .

= غَائِبَكُمْ ؛ لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَينِ ﴾ . وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ إِلَّا أَنَّ فِيهِ رَجُلًا مَسْتُورًا ، وَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ إِنَّهُ حَدِيثٌ غَرِيبٌ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .
وَبِحَدِيثِ حَفْصَةَ ﵂ قَالَتْ : ﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَينِ خَفِيفَتَينِ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .
وَيُجَابُ عَنْهُ لِلْمَذْهَبِ بِأَنَّ هَذَا لَيسَ فِيهِ نَهْيٌ ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي إِسْنَادِهِ ، فَإِنْ ثَبَتَ يُؤَوَّلُ عَلَى مُوَافَقَةِ غَيرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ الشَّيخُ أَبُو إِسْحَقَ الشِّيرَازِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمُهَذَّبِ" :

(وَلَا تُكْرَهُ يومَ الْجُمُعَةِ عِنْد الاِسْتِوَاءِ لِمَنْ حَضَرَ الصَّلَاةَ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ﵁ " ﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يومَ الْجُمُعَةِ﴾ " وَلِأَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيهِ مِنْ كَثْرَةِ الْخَلْقِ أَنْ يَخْرُجَ لِمُرَاعَاةِ الشَّمْسِ ، وَيَغْلِبُهُ النَّومُ إنْ قَعَدَ ، فَعُفِيَ عَنْ الصَّلَاةِ ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ الصَّلَاةَ فَفِيهِ وَجْهَانِ : (أَحَدُهُمَا) : يَجُوزُ لِلْخَبَرِ (وَالثَّانِي) : لَا يَجُوزُ ؛ لأَنَّهُ لَا مَشَقَّةَ عَلَيهِ فِي مُرَاعَاةِ الشَّمْسِ) .

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" :

(الشَّرْحُ) : هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد مِنْ رِوَايَةِ أَبِي قَتَادَةَ وَقَالَ : هُوَ مُرْسَلٌ : وَذَكَرَهُ الْبيهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيرَةَ وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ وَابْنِ عُمَرَ ، وَضَعَّفَ أَسَانِيدَ الْجَمِيعِ ثُمَّ قَالَ : " وَالاِعْتِمَادُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحَبَّ التَّبْكِيرَ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَغَّبَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى خُرُوجِ الإِمَامِ مِنْ غَيرِ تَخْصِيصٍ وَلَا اسْتِثْنَاءٍ " .

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ) فَلِيَومِ الْجُمُعَةِ مَزِيَّةٌ فِي نَفْيِ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ ، وَفِي ذَلِكَ أَوجُهٌ : =

. . . .

= (أَحَدُهَا) : أَنَّهُ تُبَاحُ الصَّلَاةُ بِلَا كَرَاهَةٍ فِي جَمِيعِ الأَوقَاتِ يَومَ الْجُمُعَةِ لِكُلِّ أَحَدٍ .

(وَالثَّانِي) : وَهُوَ الأَصَحُّ يُبَاحُ لِكُلِّ أَحَدٍ عِنْدَ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ خَاصَّةً ، سَوَاءٌ حَضَرَ الْجُمُعَةَ أَمْ لَا .

(وَالثَّالِثُ) : تُبَاحُ عِنْدَ الاِسْتِوَاءِ لِمَنْ حَضَرَهَا دُونَ غَيرِهِ ، وَصَحَّحَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ .

(وَالرَّابِعُ) : تُبَاحُ عِنْدَهُ لِمَنْ حَضَرَهَا وَغَلَبَهُ النُّعَاسُ .

(وَالْخَامِسُ) : تُبَاحُ عِنْدَهُ لِمَنْ حَضَرَهَا ، وَغَلَبَهُ النُّعَاسُ وَكَانَ قَدْ بَكَّرَ إِلَيهَا ، وَدَلَائِلُهَا تُفْهَمُ مِمَّا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَالْبَيهَقِيُّ ،

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تُبَاحُ فِيهِ كَغَيرِهِ مِنْ الأَيَّامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ الشَّيخُ أَبُو إِسْحَقَ الشِّيرَازِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمُهَذَّبِ" :

(وَلَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي هَذِهِ الأَوقَاتِ بِمَكَّةَ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو ذَرٍّ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ **لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ إِلَّا بِمَكَّةَ** ﴾ وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ **الطَّوَافُ بِالْبَيتِ صَلَاةٌ** ﴾ ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ الطَّوَافَ يَجُوزُ فَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ)

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" :

(الشَّرْحُ) : حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ ضَعِيفٌ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيهَقِيُّ وَضَعَّفَهُ ،

وَيُغْنِي عَنْهُ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٩٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (٥٨٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٦٨) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٢٥٤) ، وَأَحْمَدُ (١٦٣٠١ ، ١٦٣٢٨ ، ١٦٣٣٣) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٩٢٦) عَنْ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ **يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا** =

. . . .

= أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيلٍ أَو نَهَارٍ ﴾ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ الْبَيهَقِيُّ : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ صَلَاةَ الطَّوَافِ خَاصَّةً ، وَهُوَ الأَشْبَهُ بِالآثَارِ ،

وَيُحْتَمَلُ جَمِيعُ الصَّلَوَاتِ ،

قُلْتُ : وَيُؤَيِّدُ الأَوَّلَ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُد ﴿ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيتِ يُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيلٍ أَو نَهَارٍ ﴾ " وَأَمَّا حَدِيثُ ﴿ الطَّوَافُ بِالْبَيتِ صَلَاةٌ ﴾ فَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَرُوِيَ مَوقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ الأَصَحُّ . كَذَا قَالَهُ الْحَافِظُ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي آخِرِ كِتَابِ الْحَجِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ الطَّوَافُ حَولَ الْبَيتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمْ إلَّا بِخَيرٍ ﴾ " قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ وَغَيرِهِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوقُوفًا قَالَ : وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلَّا مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، قُلْتُ : وَعَطَاءٌ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ) :

فَقَالَ أَصْحَابُنَا : لَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ بِمَكَّةَ فِي هَذِهِ الأَوقَاتِ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ صَلَاةُ الطَّوَافِ وَغَيرُهَا ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ .

وَفِيهِ وَجْهٌ أَنَّهُ إنَّمَا تُبَاحُ صَلَاةُ الطَّوَافِ ، وَالْمَذْهَبُ الأَوَّلُ .

وَالْمُرَادُ بِمَكَّةَ : الْبَلْدَةُ وَجَمِيعُ الْحَرَمِ الَّذِي حَوَالَيهَا .

وَفِي وَجْهٍ إنَّمَا تُبَاحُ فِي نَفْسِ الْبَلْدَةِ دُونَ بَاقِي الْحَرَمِ ، =

. . . .

= وَفِي وَجْهٍ ثَالِثٍ عَنْ الْقَفَّالِ الشَّاشِيِّ إِنَّمَا تُبَاحُ فِي نَفْسِ الْمَسْجِدِ الَّذِي حَولَ الْكَعْبَةِ ، لَا فِيمَا سِوَاهُ مِنْ بُيُوتِ مَكَّةَ وَسَائِرِ الْحَرَمِ ، وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ .

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ : لَا تُبَاحُ الصَّلَاةُ بِمَكَّةَ فِي هَذِهِ الأَوقَاتِ لِعُمُومِ الأَحَادِيثِ ،

دَلِيلُنَا حَدِيثُ جُبَيرٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : مَذْهَبُنَا : أَنَّ النَّهيَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الأَوقَاتِ إِنَّمَا هُوَ عَنْ صَلَاةٍ لَا سَبَبَ لَهَا ،

فَأَمَّا مَا لَهَا سَبَبٌ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهَا ، وَالْمُرَادُ بِذَاتِ السَّبَبِ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ مُتَقَدِّمٌ عَلَيهَا ،

فَمِنْ ذَوَاتِ الأَسْبَابِ : الْفَائِتَةُ فَرِيضَةً كَانَتْ أَو نَافِلَةً إِذَا قُلْنَا بِالأَصَحِّ أَنَّهُ يُسَنُّ قَضَاءُ النَّوَافِلِ فَلَهُ فِي هَذِهِ الأَوقَاتِ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ الرَّاتِبَةِ وَغَيرِهَا ، وَقَضَاءُ نَافِلَةٍ اتَّخَذَهَا وِرْدًا ، وَلَهُ فِعْلُ الْمَنْذُورَةِ ، وَصَلَاةُ الْجِنَازَةِ وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ وَصَلَاةُ الطَّوَافِ وَلَو تَوَضَّأَ فِي هَذِهِ الأَوقَاتِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَي الْوُضُوءِ .

وَيُكْرَهُ فِيهَا صَلَاةُ الاسْتِخَارَةِ ، وَتُكْرَهُ رَكْعَتَا الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ ؛ لأَنَّ سَبَبَهُمَا مُتَأَخِّرٌ ،

(وَالثَّانِي) : لَا يُكْرَهُ ؛ لأَنَّ سَبَبَهُمَا إِرَادَةُ الإِحْرَامِ وَهُوَ مُتَقَدِّمٌ ، وَهَذَا الْوَجْهُ قَوِيٌّ .

وَفِي صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ وَجْهَانِ (أَصَحُّهُمَا) : لَا يُكْرَهُ ، وَحَكَاهُ الإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ فِي الْبَسِيطِ عَنْ الأَكْثَرِينَ ، وَقَطَعَ بِهِ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي تَعْلِيقِهِ وَالْعَبْدَرِيُّ ؛ لأَنَّ سَبَبَهَا مُتَقَدِّمٌ . =

. . . .

= وَأَمَّا تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ :

فَقَالَ أَصْحَابُنَا : إِنْ دَخَلَهُ لِغَرَضٍ كَاعْتِكَافٍ أَو لِطَلَبِ عِلْمٍ أَو انْتِظَارِ صَلَاةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الأَغْرَاضِ صَلَّى التَّحِيَّةَ ، وَإِنْ دَخَلَهُ لَا لِحَاجَةٍ بَلْ لِيُصَلِّيَ التَّحِيَّةَ فَقَطْ فَوَجْهَانِ :

(أَرْجَحُهُمَا) الْكَرَاهَةُ ، كَمَا لَو تَعَمَّدَ تَأْخِيرَ الْفَائِتَةِ لِيَقْضِيَهَا فِي هَذِهِ الأَوقَاتِ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِقَولِهِ ﷺ " **﴿ لَا تَتَحَرَّوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ ، وَلَا غُرُوبَهَا ﴾** "

(فَرْعٌ) لَو فَاتَتْهُ رَاتِبَةٌ أَو نَافِلَةٌ اتَّخَذَهَا وِرْدًا فَقَضَاهَا فِي هَذِهِ الأَوقَاتِ فَهَلْ لَهُ الْمُدَاوَمَةُ عَلَى مِثْلِهَا فِي وَقْتِ الْكَرَاهَةِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

(أَحَدُهُمَا) : نَعَمْ ، لِلْحَدِيثِ **﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاتَهُ رَكْعَتَا سُنَّةِ الظُّهْرِ فَقَضَاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَدَاوَمَ عَلَيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ﴾** " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

(وَأَصَحُّهُمَا) : لَا . وَتِلْكَ الصَّلَاةُ مِنْ خَصَائِصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ فِي هَذِهِ الأَوقَاتِ :

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ : أَنَّهَا لَا تُكْرَهُ ، وَبِهِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَابْنُهُ وَأَبُو أَيُّوبَ وَالنُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ وَتَمِيمٌ الدَّارِيُّ وَعَائِشَةُ رضي الله عنهم .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ شَيءٌ مِنْ ذَلِكَ .

وَوَافَقْنَا جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ فِي إِبَاحَةِ الْفَوَائِتِ فِي هَذِهِ الأَوقَاتِ ،

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تُبَاحُ الْفَوَائِتُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ ، وَلَا تُبَاحُ فِي الأَوقَاتِ الثَّلَاثَةِ إِلَّا عَصْرَ يَومِهِ فَتُبَاحُ عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ ، =

. . . .

= وَتُبَاحُ الْمَنْذُورَةُ فِي هَذِهِ الأَوقَاتِ عِنْدَنَا ، وَلَا تُبَاحُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِبَاحَةِ صَلَاةِ الْجَنَائِزِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ .

وَنَقَلَ الْعَبْدَرِيُّ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ :

عَنْ الثَّورِيِّ وَالأَوزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ أَنَّ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا ، وَعِنْدَ اسْتِوَائِهَا ، وَلَا تُكْرَهُ فِي الْوَقْتَينِ الآخَرَينِ .

وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ دَاوُدَ مَنْعُ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الأَوقَاتِ ، سَوَاءٌ مَا لَهَا سَبَبٌ وَمَا لَا سَبَبَ لَهَا ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ .

وَاحْتُجَّ لأَبِي حَنِيفَةَ وَمُوَافِقِيهِ بِعُمُومِ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي النَّهْيِ .

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا :

بِحَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَو نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا﴾** " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **﴿صَلَّى رَكْعَتَينِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنْ الرَّكْعَتَينِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيسِ بِالإِسْلَامِ مِنْ قَومِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنْ اللَّتَينِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ﴾** " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : " **﴿صَلَاتَانِ لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً ، رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ﴾** " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . =

. . . .

= وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ ﷺ قَالَ «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّتَهُ وَصَلَّيتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيفِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْحَرَفَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَينِ فِي آخِرِ الْقَومِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ ، قَالَ : عَلَيَّ بِهِمَا ، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا قَالَ : مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ كُنَّا صَلَّينَا فِي رِحَالِنَا قَالَ : فَلَا تَفْعَلَا فَإِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ» " رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (٥٧٥) وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيرُهُمْ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَالْجَوَابُ عَنْ أَحَادِيثِ النَّهْيِ : أَنَّهَا عَامَّةٌ ، وَهَذِهِ خَاصَّةٌ ، وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ سَوَاءٌ تَقَدَّمَ عَلَيهِ أَو تَأَخَّرَ ،

فَإِنْ قِيلَ : لَا حُجَّةَ فِي حَدِيثَي أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ ؛ لأَنَّ هَذِهِ الْمُدَاوَمَةَ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ مَخْصُوصَةٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ .

قُلْنَا : فِي الْمَسْأَلَةِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا :

(أَحَدُهُمَا) : جَوَازُ مِثْلِ هَذَا لِكُلِّ أَحَدٍ .

(وَأَصَحُّهُمَا) : لَا تُبَاحُ الْمُدَاوَمَةُ لِغَيرِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الاِسْتِدْلَال بِفِعْلِهِ ﷺ فِي أَوَّلِ يَومٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(فَرْعٌ) فِي بَيَانِ حَدِيثَيْنِ يُشْتَشْكَلُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا :

وَهُمَا حَدِيثُ «النَّهْيِ عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ» وَغَيرِهِمَا ، مَعَ حَدِيثِ : «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَينِ» .

فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الأَوْقَاتِ فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ لِلْحَدِيثِ فِيهَا ، وَالْجَوَابُ عَنْ أَحَادِيثِ النَّهْيِ أَنَّهَا =

. . . .

= مَخْصُوصَةٌ كَمَا سَبَقَ .

فَإِنْ قِيلَ : حَدِيثُ النَّهْيِ عَامٌّ فِي الصَّلَوَاتِ خَاصٌّ فِي بَعْضِ الأَوقَاتِ ، وَحَدِيثُ التَّحِيَّةِ عَامٌّ فِي الأَوقَاتِ خَاصٌّ فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ فَلِمَ رَجَّحْتُمْ تَخْصِيصَ حَدِيثِ النَّهْيِ دُونَ تَخْصِيصِ حَدِيثِ التَّحِيَّةِ ؟

قُلْنَا : حَدِيثُ النَّهْيِ دَخَلَهُ التَّخْصِيصُ بِالأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَبِالإِجْمَاعِ الَّذِي نَقَلْنَاهُ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ . وَأَمَّا حَدِيثُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ فَهُوَ عَلَى عُمُومِهِ لَمْ يَأْتِ لَهُ مُخَصِّصٌ . وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الدَّاخِلَ يَومَ الْجُمُعَةِ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ بِالتَّحِيَّةِ بَعْدَ أَنْ قَعَدَ . وَلَو كَانَتْ التَّحِيَّةُ تُتْرَكُ فِي وَقْتٍ لَكَانَ هَذَا الْوَقْتَ ؛ لأَنَّهُ يُمْنَعُ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ مِنْ الصَّلَاةِ إِلَّا التَّحِيَّةَ ، وَلأَنَّهُ تَكَلَّمَ فِي الْخُطْبَةِ وَبَعْدَ أَنْ قَعَدَ الدَّاخِلُ ، وَكُلُّ هَذَا مُبَالَغَةٌ فِي تَعْمِيمِ التَّحِيَّةِ .

(فَرْعٌ) عَنْ وَهْبِ بْنِ الأَجْدَعِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **﴿ لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تُصَلُّوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ﴾** " وَفِي رِوَايَةٍ (نَقِيَّةٌ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَظَاهِرُهُ يُخَالِفُ الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ فِي تَعْمِيمِ **﴿ النَّهْيِ مِنْ حِينِ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ﴾** ، وَيُخَالِفُ أَيضًا مَا عَلَيهِ مَذَاهِبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ ، وَجَوَابُهُ مَرَّ .

(فَرْعٌ) فِي مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِالْبَابِ :

(إِحْدَاهَا) اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي أَنَّ النَّهْيَ حَيثُ ثَبَتَ فِي هَذِهِ الأَوقَاتِ هَلْ هُوَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ أَمْ تَحْرِيمٍ ؟ عَلَى وَجْهَينِ : (أَحَدُهُمَا) : كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ ، (وَالثَّانِي) ، وَهُوَ الأَصَحُّ : كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ لِثُبُوتِ الأَحَادِيثِ فِي النَّهْيِ ، =

(وَحِفْظُ الْقُرْآنِ فَرْضُ كِفَايَةٍ) إِجْماعًا .

(وَيَتَعَيَّنُ حِفْظُ ما يَجِبُ فِي الصَّلاةِ) وَهُوَ الْفَاتِحَةُ فَقَطْ عَلَى الْمَذْهَبِ ، لأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ وَاجِبٌ .

= وَأَصْلُ النَّهْيِ لِلتَّحْرِيمِ .

(الثَّانِيَةُ) لَو أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ مَكْرُوهَةٍ فِي هَذِهِ الأَوقَاتِ فَفِي انْعِقَادِهَا وَجْهَانِ حَكَاهُمَا الْخُرَاسَانِيُّونَ :

(أَصَحُّهُمَا) عِنْدَهُمْ : لَا تَنْعَقِدُ كَالصَّومِ يَومَ الْعِيدِ .

(وَالثَّانِي) : تَنْعَقِدُ كَالصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ وَالْحَمَّامِ ، وَلأَنَّ هَذَا الْوَقْتَ تُقْبَلُ الصَّلَاةُ فِي الْجُمْلَةِ بِخِلَافِ يَومِ الْعِيدِ . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ : مَأْخَذُ الْوَجْهَينِ أَنَّ النَّهْيَ يَعُودُ إِلَى نَفْسِ الصَّلَاةِ أَمْ إِلَى أَمْرٍ خَارِجٍ ؟

قَالَ : وَلَا يَحْمِلُنَا هَذَا عَلَى أَنْ نَقُولَ : هِيَ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ ؛ لأَنَّهُ خِلَافُ مَا دَلَّ عَلَيهِ إِطْلَاقُهُمْ ، وَذَلِكَ أَنَّ نَهْيَ التَّنْزِيهِ أَيضًا يُضَادُّ الصِّحَّةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى نَفْسِ الصَّلَاةِ ؛ لأَنَّهَا لَو صَحَّتْ لَكَانَتْ عِبَادَةً مَأْمُورًا بِهَا ، وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ الرَّاجِعَانِ إِلَى نَفْسِ الشَّيءِ يَتَنَاقَضَانِ ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ .

وَلَو نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي هَذِهِ الأَوقَاتِ ، فَإِنْ قُلْنَا : تَنْعَقِدُ صَحَّ نَذْرُهُ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَإِذَا صَحَّ نَذْرُهُ فَالأَولَى : أَنْ يُصَلِّيَ فِي وَقْتٍ آخَرَ ، فَإِنْ صَلَّى فِيهِ أَجْزَأَهُ ، كَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُضَحِّيَ بِشَاةٍ يَذْبَحُهَا بِسِكِّينٍ مَغْصُوبٍ يَصِحُّ نَذْرُهُ وَيَذْبَحُهَا بِغَيرِ مَغْصُوبٍ ، فَإِنْ ذَبَحَ بِالْمَغْصُوبِ عَصَى وَأَجْزَأَهُ . وَلَو نَذَرَ صَلَاةً مُطْلَقَةً فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي هَذِهِ الأَوقَاتِ بِلَا خِلَافٍ لأَنَّ لَهَا سَبَبًا . اهـ .

بابُ صَلَاةِ الْجَماعَةِ (١)

(١) قَالَ زَيْنُ الدِّينِ بْنُ نُجَيمٍ فِي "الْبَحْرِ الرَّائِقِ" شَرْحِ "كَنْزِ الدَّقَائِقِ" لِلنَّسَفِيِّ :

وَأَمَّا حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهَا فَقَدْ ذُكِرَ فِي ذَلِكَ وُجُوهٌ :

أَحَدُهَا : قِيَامُ نِظَامِ الْأُلْفَةِ بَينَ الْمُصَلِّينَ وَلِهَذِهِ الْحِكْمَةِ شُرِعَتْ الْمَسَاجِدُ فِي الْمَحَالِّ لِتَحْصِيلِ التَّعَاهُدِ بِاللِّقَاءِ فِي أَوقَاتِ الصَّلَوَاتِ بَينَ الْجِيرَانِ ،

ثَانِيهَا : دَفْعُ حَصْرِ النَّفْسِ أَنْ تَشْتَغِلَ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ وَحْدَهَا ،

ثَالِثُهَا : تَعَلُّمُ الْجَاهِلِ مِنْ الْعَالِمِ أَفْعَالَ الصَّلاةِ ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَهُوَ قوله تعالى ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة : ٤٣] فَهِيَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ . اهـ .

رَوَى الْبُخَارِيُّ (٦٤٥) ، وَمُسْلِمٌ (٦٥٠) ، وَالنَّسَائِيُّ (٨٣٧) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٥) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٧٨٩) ، وَأَحْمَدُ (٤٦٥٦ ، ٥٣١٠ ، ٥٧٤٥ ، ٥٨٨٥ ، ٦٤١٩) ، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٢٩٠) عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **﴿ صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ﴾** . هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ .

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٥٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **﴿ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ﴾** . وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٦٤٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٦٠) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٧٨٨) ، وَأَحْمَدُ (١١١٢٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : **﴿ صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ﴾** . هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٦٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ الصَّلاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلاةً ، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلاةً ﴾** . قَالَ =

. . . .

= أَبُو دَاوُد : قَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : ﴿ **صَلاةُ الرَّجُلِ فِي الْفَلاةِ تُضَاعَفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي الْجَمَاعَةِ** ﴾ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٤٧٧ ، ٦٤٧ ، ٢١١٩) ، وَمُسْلِمٌ (١٠٥٩) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيتِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَا الصَّلَاةَ لَا يَنْهَزُهُ إِلَا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً أَو حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ ، وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ ، وَقَالَ : أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ** ﴾ .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي " :

وَقَدْ اُخْتُلِفَ ، هَلْ الرَّاجِحُ رِوَايَةُ السَّبْعِ وَالْعِشْرِينَ أَو الخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ ؟

فَقِيلَ : رِوَايَةُ الخَمْسِ ؛ لِكَثْرَةِ رُوَاتِهَا ،

وَقِيلَ : رِوَايَةُ السَّبْعِ ؛ لأنَّ فِيهَا زِيَادَةٌ مِنْ عَدْلٍ حَافِظٍ .

وَقَدْ جُمِعَ بَيْنَهُمَا بِوُجُوهٍ :

مِنْهَا : أَنَّ ذِكْرَ القَلِيلِ لَا يَنْفِي الكَثِيرَ ، وَهَذَا قَولُ مَنْ لَا يَعْتَبِرُ مَفْهُومَ العَدَدِ .

وَقِيلَ : إِنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ بِالْخَمْسِ ، ثُمَّ أَخْبَرَهُ اللَّهُ بِزِيَادَةِ الفَضْلِ فَأَخْبَرَ بِالسَّبْعِ ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى التَّارِيخِ وَبِأَنَّ دُخُولَ النَّسْخِ فِي الفَضَائِلِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ .

وَقِيلَ : الفَرْقُ بِاعْتِبَارِ قُرْبِ المَسْجِدِ وَبُعْدِهِ ،

وَقِيلَ : الفَرْقُ بِحَالِ المُصَلِّي كَأَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ أَو أَخْشَعَ . =

. . . .

= وَقِيلَ : الفَرْقُ بِإِيقَاعِهَا فِي المَسْجِدِ أَو غَيرِهِ .

وَقِيلَ : الفَرْقُ بِالْمُنْتَظِرِ لِلصَّلَاةِ وَغَيرِهِ .

وَقِيلَ : الفَرْقُ بِإِدْرَاكِهَا كُلِّهَا أَو بَعْضِهَا ،

قِيلَ : الفَرْقُ بِكَثْرَةِ الْجَمَاعَةِ وَقِلَّتِهِمْ .

وَقِيلَ : السَّبْعُ مُخْتَصَّةٌ بِالْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ .

وَقِيلَ : بِالْفَجْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْخَمْسُ بِمَا عَدَا ذَلِكَ .

وَقِيلَ : السَّبْعُ مُخْتَصَّةٌ بِالْجَهْرِيَّةِ ، وَالْخَمْسُ بِالسِّرِّيَّةِ ، وَرَجَّحَهُ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ ، وَالرَّاجِحُ عِنْدِي أَوَّلُهَا لِدُخُولِ مَفْهُومِ الخَمْسِ تَحْتَ مَفْهُومِ السَّبْعِ .

وَاعْلَمْ أَنَّ التَّخْصِيصَ بِهَذَا العَدَدِ مِنْ أَسْرَارِ النُّبُوَّةِ الَّتِي تَقْصُرُ العُقُولُ عَنْ إِدْرَاكِهَا ، وَقَدْ تَعَرَّضَ جَمَاعَةٌ لِلْكَلَامِ عَلَى وَجْهِ الحِكْمَةِ وَذَكَرُوا مُنَاسَبَاتٍ ، وَقَدْ طَوَّلَ الكَلَامَ فِي ذَلِكَ صَاحِبُ الفَتْحِ .

قَولُهُ : (دَرَجَةً) هُوَ مُمَيِّزُ العَدَدِ المَذْكُورِ وَفِي الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا التَّعْبِيرُ بِقَولِهِ "دَرَجَةً" أَو حَذْفُ المُمَيِّزِ إِلَا طُرُقَ أَبِي هُرَيرَةَ فَفِي بَعْضِهَا "ضِعْفًا" وَفِي بَعْضِهَا "جُزْءًا" وَفِي بَعْضِهَا "دَرَجَةً" وَفِي بَعْضهَا "صَلَاةً" ، وَوُجِدَ هَذَا الأَخِيرُ فِي بَعْضِ طُرُقِ أَنَسٍ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَصَرُّفِ الرُّوَاةِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنَ التَّفَنُّنِ فِي العِبَارَةِ ، وَالْمُرَادُ : أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ مِنْ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ مِثْلُ أَجْرِ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ سَبْعًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" :

وَقَدْ خَاضَ قَومٌ فِي تَعْيِينِ الأَسْبَابِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلدَّرَجَاتِ الْمَذْكُورَةِ : وَقَدْ نَقَّحْت مَا وَقَفْت عَلَيهِ مِنْ ذَلِكَ وَحَذَفْت مَا لَا يَخْتَصّ بِصَلَاةِ الْجَمَاعَة : =

. . . .

= فَأَوَّلُهَا : إِجَابَةُ الْمُؤَذِّنِ بِنِيَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ ،
وَثَانِيهَا : التَّبْكِيرُ إِلَيهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ،
وَثَالِثُهَا : الْمَشْيُ إِلَى الْمَسْجِدِ بِالسَّكِينَةِ ،
وَرَابِعُهَا : دُخُولُ الْمَسْجِدِ دَاعِيًا ،
وَخَامِسُهَا : صَلَاةُ التَّحِيَّةِ عِنْدَ دُخُولِهِ كُلُّ ذَلِكَ بِنِيَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ .
سَادِسُهَا : اِنْتِظَارُ الْجَمَاعَةِ ،
سَابِعُهَا : صَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ عَلَيهِ وَاسْتِغْفَارُهُمْ لَهُ ،
ثَامِنُهَا : شَهَادَتُهمْ لَهُ ،
تَاسِعُهَا : إِجَابَةُ الإِقَامَةِ ،
عَاشِرُهَا : السَّلَامَةُ مِنْ الشَّيطَانِ حِينَ يَفِرُّ عِنْدَ الإِقَامَةِ ،
حَادِي عَاشِرِهَا : الْوُقُوفُ مُنْتَظِرًا إِحْرَامَ الإِمَامِ ، أَو الدُّخُولُ مَعَهُ فِي أَيِّ هَيئَةٍ وَجَدَهُ عَلَيهَا ،
ثَانِي عَشْرِهَا : إِدْرَاكُ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ كَذَلِكَ ،
ثَالِثُ عَشْرِهَا : تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ وَسَدُّ فُرَجِهَا ،
رَابِعُ عَشْرِهَا : جَوَابُ الإِمَامِ عِنْدَ قَولِهِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ،
خَامِسُ عَشْرِهَا : الأَمْنُ مِنْ السَّهْو غَالِبًا وَتَنْبِيهُ الإِمَامِ إِذَا سَهَا بِالتَّسْبِيحِ أَو الْفَتْحِ عَلَيهِ ،
سَادِسُ عَشْرِهَا : حُصُولُ الْخُشُوعِ وَالسَّلَامَةِ عَمَّا يُلْهِي غَالِبًا ،
سَابِعُ عَشْرِهَا : تَحْسِينُ الْهَيئَةِ غَالِبًا ، =

. . . .

= ثامنُ عشرِها : إحْتِفَافُ الْمَلَائِكَةِ بِهِ ،
تاسعُ عشرِها : التَّدَرُّبُ عَلَى تَجْوِيدِ الْقِرَاءَةِ ، وَتَعَلُّمُ الأَرْكَانِ وَالأَبْعَاضِ ،
العشرونَ : إِظْهَارُ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ ،
الحادي والعشرونَ : إِرْغَامُ الشَّيطَانِ بِالاجْتِمَاعِ عَلَى الْعِبَادَةِ وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الطَّاعَةِ وَنَشَاطِ الْمُتَكَاسِلِ ،
الثاني والعشرونَ : السَّلَامَةُ مِنْ صِفَةِ النِّفَاقِ وَمِنْ إِسَاءَةِ غَيرِهِ الظَّنَّ بِأَنَّهُ تَرَكَ الصَّلَاةَ رَأْسًا ،
الثالثُ والعشرونَ : رَدُّ السَّلَامِ عَلَى الإِمَامِ ،
الرابعُ والعشرونَ : الانْتِفَاعُ بِاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَعَودُ بَرَكَةِ الْكَامِلِ عَلَى النَّاقِصِ ،
الخامسُ والعشرونَ : قِيَامُ نِظَامِ الْأُلْفَةِ بَينَ الْجِيرَانِ وَحُصُولُ تَعَاهُدِهِمْ فِي أَوقَاتِ الصَّلَوَاتِ .

فهذهِ خمسٌ وعشرونَ خَصْلَةً وَرَدَ فِي كُلٍّ مِنْهَا أَمْرٌ أَو تَرْغِيبٌ يَخُصُّهُ ،
وبقيَ منها أمرانِ يَخْتَصَّانِ بِالْجَهْرِيَّةِ وَهُمَا الإِنْصَاتُ عِنْدَ قِرَاءَةِ الإِمَامِ وَالاسْتِمَاعُ لَهَا وَالتَّأْمِينُ عِنْدَ تَأْمِينِهِ لِيُوَافِقَ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ ، وَبِهَذَا يَتَرَجَّحُ أَنَّ السَّبْعَ تَخْتَصُّ بِالْجَهْرِيَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(تنبيهاتٌ) :

(الأوّلُ) مُقْتَضَى الْخِصَالِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا اخْتِصَاصُ التَّضْعِيفِ بِالتَّجَمُّعِ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي نَظَرِي كَمَا سَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ =

. . . .

= لَا يَخْتَصُّ بِالْمَسْجِدِ فَإِنَّ مَا ذَكَرْتُهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ وَهِيَ الْمَشْيُ وَالدُّخُولُ وَالتَّحِيَّةُ ، فَيُمْكِنُ أَنْ تُعَوَّضَ مِنْ بَعْضٍ مَا ذُكِرَ مِمَّا يَشْتَمِلُ عَلَى خَصْلَتَينِ مُتَقَارِبَتَينِ أُقِيمَتَا مَقَامَ خَصْلَةٍ وَاحِدَةٍ كَالأَخِيرَتَينِ لأَنَّ مَنْفَعَةَ الاِجْتِمَاعِ عَلَى الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ غَيرُ مَنْفَعَةِ عَودِ بَرَكَةِ الْكَامِلِ عَلَى النَّاقِصِ ، وَكَذَا فَائِدَةُ قِيَامِ نِظَامِ الْأُلْفَةِ غَيرُ فَائِدَةِ حُصُولِ التَّعَاهُدِ ، وَكَذَا فَائِدَةُ أَمْنِ الْمَأْمُومِينَ مِنَ السَّهْوِ غَالِبًا غَيرُ تَنْبِيهِ الإِمَامِ إِذَا سَهَا . فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ يُمْكِنُ أَنْ يُعَوَّضَ بِهَا الثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورَةُ فَيَحْصُلُ الْمَطْلُوبُ .

(الثَّانِي) لَا يَرِدُ عَلَى الْخِصَالِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا كَونُ بَعْضِ الْخِصَالِ يَخْتَصُّ بِبَعْضِ مَنْ صَلَّى جَمَاعَةً دُونَ بَعْضٍ كَالتَّبْكِيرِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَانْتِظَارِ الْجَمَاعَةِ وَانْتِظَارِ إِحْرَامِ الإِمَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، لأَنَّ أَجْرَ ذَلِكَ يَحْصُلُ لِقَاصِدِهِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ وَلَو لَمْ يَقَعْ ، وَاللَّهُ أَعْلَم .

(الثَّالِثُ) مَعْنَى الدَّرَجَةِ أَو الْجُزْءِ حُصُولُ مِقْدَارِ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ بِالْعَدَدِ الْمَذْكُورِ لِلْمُجَمِّعِ ، وَقَدْ أَشَارَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ إِلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ زَعَمَ خِلَافَ ذَلِكَ قَالَ : وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ ، لأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ مُبَيَّنًا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ . اِنْتَهَى .

وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى مَا عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ بِلَفْظِ : **﴿ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ ﴾** وَفِي أُخْرَى : **﴿ صَلَاةٌ مَعَ الإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً يُصَلِّيهَا وَحْدَهُ ﴾** ، وَلأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ مَسْعُودٍ بِإِسْنَادٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ نَحْوُهُ وَقَالَ فِي آخِرِهِ : **﴿ كُلُّهَا مِثْلُ صَلَاتِهِ ﴾** وَهُوَ مُقْتَضَى لَفْظِ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيرَةَ الْآتِيَةِ حَيثُ قَالَ : **﴿ تُضَعَّفُ ﴾** لأَنَّ الضِّعْفَ كَمَا قَالَ الأَزْهَرِيُّ الْمِثْلُ إِلَى مَا زَادَ لَيسَ بِمَقْصُورٍ عَلَى الْمِثْلَينِ تَقُولُ هَذَا ضِعْفُ الشَّيءِ أَي مِثْلُهُ أَو مِثْلَاهُ فَصَاعِدًا لَكِنْ لَا يُزَادُ عَلَى الْعَشَرَةِ . =

(تَجِبُ عَلَى الرِّجَالِ الأَحْرَارِ الْقَادِرِينَ حَضَرًا وَسَفَرًا) لِقَولِهِ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء : ١٠٢] ،

وَالأَمْرُ لِلْوُجُوبِ ، وَإِذا كَانَ ذَلِكَ مَعَ الْخَوفِ ، فَمَعَ الأَمْنِ أَولَى ،

وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ مَرْفُوعًا : ﴿ **أَثْقَلُ الصَّلاةِ عَلَى المُنافِقِينَ صَلاةُ العِشاءِ وَصَلاةُ الفَجْرِ ، وَلَو يَعْلَمُونَ ما فِيهِما لأَتَوهُما وَلَو حَبْوًا ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقامَ ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجالٍ مَعَهُمْ حِزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَومٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ** ،

= وَظَاهِرُ قَولِهِ ﴿ **تُضَعَّفُ** ﴾ وَكَذَا قَولُهُ فِي رِوَايَتَي ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ ﴿ **تَفْضُلُ** ﴾ أَي تَزِيدُ ،

وَقَولُهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيرَةَ (٤٧٧) : ﴿ **صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ ، وَتُصَلِّي يَعْنِي عَلَيهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ** ﴾ يُرِيدُ أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ تُسَاوِي صَلَاةَ الْمُنْفَرِدِ وَتَزِيدُ عَلَيهَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فَيَكُونُ لِمُصَلِّي الْجَمَاعَةِ ثَوَابُ سِتٍّ أَو ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ مِنْ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ . اهـ .

فَأُحَرِّقَ عَلَيهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ ،

﴿ وَلَمَّا اسْتَأْذَنَهُ أَعْمَى لَا قَائِدَ لَهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيتِهِ ، قَالَ : هَلْ تَسْمَعُ النِّداءَ ؟ فقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَجِبْ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ،

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : ﴿ لَقَدْ رَأَيتُنا وَما يَتَخَلَّفُ عَنْها إِلا مُنافِقٌ مَعْلُومُ النِّفاقِ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيرُهُ .

(وَأَقَلُّهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ وَلَو أُنْثَى) لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعًا : ﴿ الاِثْنَانِ فَمَا فَوقَهُمَا جَمَاعَةٌ ﴾ رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، وَقَالَ ﷺ لِمَالِكِ ابْنِ الْحُوَيرِثِ : ﴿ وَلْيَؤُمَّكُما أَكْبَرُكُمَا ﴾ . [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1] .

---

(١) رَوَى الْبُخَارِيُّ (٦٣١، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦)، وَأَحْمَدُ (٢٠٠٠٧)، وَالدَّارِمِيُّ (١٢٥٣) عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيرِثِ ﵁ قَالَ : ﴿ انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَنَا أَنَا وَصَاحِبٍ لِي : أَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا ﴾ هَذَا أَحَدُ أَلْفَاظِ الْبُخَارِيِّ . وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٤٨)، وَمُسْلِمٌ (٦٧٤)، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيرِثِ قَالَ : ﴿ انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَنَا أَنَا وَصَاحِبٍ لِي أَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا ﴾ .

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيرِثِ قَالَ : ﴿ أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَلَمَّا أَرَدْنَا الإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا : إِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا ﴾ قَالَ الْحَذَّاءُ : وَكَانَا مُتَقَارِبَينِ فِي الْقِرَاءَةِ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" :

قَولُهُ : (إِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ) : =

(وَلَا تَنْعَقِدُ بِالْمُمَيِّزِ فِي الْفَرْضِ) نَصَّ عَلَيهِ ، لأَنَّ ذَلِكَ يُرْوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

(وَتُسَنُّ الْجَماعَةُ فِي الْمَسْجِدِ) لِقَولِهِ ﷺ : ﴿ لَا صَلَاةَ لِجارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ ﴾ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : ضَعِيفٌ] ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحافِظْ عَلَى هَؤُلاءِ الصَّلَواتِ حَيثُ يُنادَى بِهِنَّ) الحَدِيثَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وَلِلنِّساءِ مُنْفَرِداتٍ عَنْ الرِّجالِ) لِفِعْلِ عائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ، ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، ﴿ وَأَمَرَ ﷺ أُمَّ وَرَقَةَ أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دارِها ﴾ رَوَاهُ أَبُو داوُدَ

= وَقَدْ أُعْتُرِضَ عَلَى التَّرْجَمَةِ بِأَنَّهُ لَيسَ فِي حَدِيثِ مَالِكِ ابْنِ الْحُوَيرِثِ تَسْمِيَةُ صَلَاةِ الاثْنَينِ جَمَاعَةً ،

وَالْجَوَابُ : أَنَّ ذَلِكَ مَأْخُوذٌ بِالاسْتِنْبَاطِ مِنْ لَازِمِ الأَمْرِ بِالإِمَامَةِ ، لأَنَّهُ لَو اِسْتَوَتْ صَلَاتُهُمَا مَعًا مَعَ صَلَاتِهِمَا مُنْفَرِدَينِ لَاكْتَفَى بِأَمْرِهِمَا بِالصَّلَاةِ كَأَنْ يَقُول : أَذِّنَا وَأَقِيمَا وَصَلِّيَا .

وَاعْتُرِضَ أَيضًا عَلَى أَصْلِ الاسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيرِثِ كَانَ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَلَعَلَّ الاقْتِصَارَ عَلَى التَّثْنِيَةِ مِنْ تَصَرُّفِ الرُّوَاةِ . وَالْجَوَاب أَنَّهُمَا قَضِيَّتَانِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ أَقَلَّ الْجَمَاعَةِ إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ رَجُلًا أَو صَبِيًّا أَو اِمْرَأَةً . وَتَكَلَّمَ اِبْنُ بَطَّالٍ هُنَا عَلَى مَسْأَلَةِ أَقَلِّ الْجَمْعِ وَالِاخْتِلَافِ فِيهَا ، وَرَدَّهُ الزَّينُ بْنُ الْمُنَيِّرِ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ قَولِهِ " الاِثْنَانِ جَمَاعَةٌ " أَنْ يَكُونَ أَقَلُّ الْجَمْعِ اِثْنَينِ وَهُوَ وَاضِحٌ .

والدَّارَقُطْنِيُّ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَحَرُمَ أَنْ يَؤُمَّ بِمَسْجِدٍ لَهُ إِمامٌ راتِبٌ ، فَلا تَصِحُّ إِلا مَعَ إِذْنِهِ إِنْ كَرِهَ ذَلِكَ ، ما لَمْ يَضِقِ الوَقْتُ) لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ البَيتِ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ مِمَّنْ سِوَاهُ ، لِحَدِيثِ : **« وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلا يَقْعُدْ فِي بَيتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ »** [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] [١] .

فَإِنْ كانَ لا يَكْرَهُ ذَلِكَ ، أَو ضَاقَ الوَقْتُ صَحَّتْ **« لأَنَّ أَبا بَكْرٍ صَلَّى حِينَ غابَ النَّبِيُّ ﷺ »** [مُتَّفَقٌ عَلَيهِ] ، **« وَفَعَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوفٍ ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَحْسَنْتُمْ »** رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢] .

---

(١) رَوَى مُسْلِمٌ (٦٧٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٨٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (٧٨٠) ، ٧٨٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣٥) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٩٨٠) ، وَأَحْمَدُ (١٦٦١٥ ، ١٦٦٤٣ ، ٢١٨٣٥) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **« يَؤُمُّ الْقَومَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا ، وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلا يَقْعُدْ فِي بَيتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ »** . وَفِي رِوَايَةٍ مَكَانَ سِلْمًا : **« سِنًّا »** .

(٢) **فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى"** : وَسُئِلَ شَيخُ الإِسْلَامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ : عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ هَلْ هِيَ فَرْضُ عَينٍ أَمْ فَرْضُ كِفَايَةٍ أَمْ سُنَّةٌ ، وَهَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ وَحْدَهُ مِنْ غَيرِ عُذْرٍ أَمْ لَا ؟

فَأَجَابَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . =

. . . .

= اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا مِنْ أَوكَدِ الْعِبَادَاتِ وَأَجَلِّ الطَّاعَاتِ وَأَعْظَمِ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ وَعَلَى مَا ثَبَتَ فِي فَضْلِهَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ حَيثُ قَالَ : " **﴿ تَفْضُلُ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ﴾** هَكَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ **﴿ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ ﴾** ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : **﴿ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ ﴾** وَالثَّلَاثَةُ فِي الصَّحِيحِ .

وَقَدْ جُمِعَ بَيْنَهُمَا . بِأَنَّ حَدِيثَ الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ ذُكِرَ فِيهِ الْفَضْلُ الَّذِي بَينَ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ وَالصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ وَالْفَضْلُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ، وَحَدِيثُ السَّبْعَةِ وَالْعِشْرِينَ ذُكِرَ فِيهِ صَلَاتُهُ مُنْفَرِدًا وَصَلَاتُهُ فِي الْجَمَاعَةِ وَالْفَضْلُ بَينَهُمَا فَصَارَ الْمَجْمُوعُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ ،

وَمَنْ ظَنَّ مِنْ الْمُتَنَسِّكَةِ أَنَّ صَلَاتَهُ وَحْدَهُ أَفْضَلُ إِمَّا فِي خَلْوَتِهِ وَإِمَّا فِي غَيرِ خَلْوَتِهِ فَهُوَ مُخْطِئٌ ضَالٌّ ،

وَأَضَلُّ مِنْهُ مَنْ لَمْ يَرَ الْجَمَاعَةَ إِلَّا خَلْفَ الإِمَامِ الْمَعْصُومِ فَعَطَّلَ الْمَسَاجِدَ عَنْ الْجَمِيعِ وَالْجَمَاعَاتِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا وَرَسُولُهُ وَعَمَّرَ الْمَسَاجِدَ بِالْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا وَرَسُولُهُ ، وَصَارَ مُشَابِهًا لِمَنْ نَهَى عَنْ عِبَادَةِ الرَّحْمَنِ وَأَمَرَ بِعِبَادَةِ الأَوثَانِ .

فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ شَرَعَ الصَّلَاةَ وَغَيرَهَا فِي الْمَسَاجِدِ .

كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ . . .﴾ [البقرة : ١١٤] وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ . . .﴾ [البقرة : ١٨٧] ،

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ . . .﴾ [الأعراف : ٢٩] ، =

. . . .

= وَقَالَ تَعَالَى : ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ ۚ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ ۖ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾ [التوبة : ١٧-١٨] ،

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾﴾ [النور : ٣٦-٣٧] الآيَةَ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن : ١٨]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ . . .﴾ [الحج : ٤٠] .

وَأَمَّا مَشَاهِدُ الْقُبُورِ وَنَحْوِهَا : فَقَدَ اتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَيسَ مِنْ دِينِ الإِسْلَامِ أَنْ تُخَصَّ بِصَلَاةٍ أَو دُعَاءٍ أَو غَيرِ ذَلِكَ وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الصَّلَاةَ وَالدُّعَاءَ وَالذِّكْرَ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْمَسَاجِدِ فَقَدْ كَفَرَ .

بَلْ قَدْ تَوَاتَرَتْ السُّنَنُ فِي النَّهْيِ عَنْ اتِّخَاذِهَا لِذَلِكَ .

كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَينِ أَنَّهُ قَالَ : " **﴿ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ﴾** يُحَذِّرُ مَا فَعَلُوا : قَالَتْ عَائِشَةُ : " وَلَولَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرَهُ وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا "

وَفِي الصَّحِيحَينِ أَيضًا أَنَّهُ ذُكِرَ لَهُ كَنِيسَةٌ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ وَمَا فِيهَا مِنْ الْحُسْنِ وَالتَّصَاوِيرِ فَقَالَ : " **﴿ أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ التَّصَاوِيرَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَومَ الْقِيَامَةِ ﴾** وَثَبَتَ عَنْهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جُنْدُبٍ أَنَّهُ قَالَ : قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ =

. . . .

= بِخَمْسٍ : " ﴿ أَنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ ﴾ .

وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : " ﴿ إِنَّ مِنْ شَرَارِ الْخَلْقِ مَنْ تُدْرِكُهُمْ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ﴾ .

وَفِي مُوَطَّأِ مَالِكٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : " ﴿ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَومٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ﴾ .

وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ " ﴿ لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي ﴾ .

وَالْمَقْصُودُ هُنَا :

أَنَّ أَئِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ إقَامَةَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي الْمَسَاجِدِ هِيَ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ وَأَجَلِّ الْقُرُبَاتِ ، وَمَنْ فَضَّلَ تَرْكَهَا عَلَيهَا إيثَارًا لِلْخَلْوَةِ وَالانْفِرَادِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي الْجَمَاعَاتِ أَو جَعَلَ الدُّعَاءَ وَالصَّلَاةَ فِي الْمَشَاهِدِ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ فَقَدْ انْخَلَعَ مِنْ رِبْقَةِ الدِّينِ وَاتَّبَعَ غَيرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ .

﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء : ١١٥] .

وَلَكِنْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي كَونِهَا وَاجِبَةً عَلَى الأَعْيَانِ أَو عَلَى الْكِفَايَةِ أَو سُنَّةً مُؤَكَّدَةً عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ :

١ - فَقِيلَ : هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فَقَطْ وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَكَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَيُذْكَرُ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَد . =

. . . .

= ٢ - وَقِيلَ : هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ وَهَذَا هُوَ الْمُرَجَّحُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَقَولِ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَقَولٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد .

٣ - وَقِيلَ هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الأَعْيَانِ ؛ وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَد وَغَيرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ وَفُقَهَاءِ الْحَدِيثِ وَغَيرِهِمْ .

وَهَؤُلَاءِ تَنَازَعُوا فِيمَا إِذَا صَلَّى مُنْفَرِدًا لِغَيرِ عُذْرٍ هَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ ؟ عَلَى قَولَينِ ؟

(أَحَدُهُمَا) : لَا تَصِحُّ وَهُوَ قَولُ طَائِفَةٍ مِنْ قُدَمَاءِ أَصْحَابِ أَحْمَد ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي شَرْحِ الْمَذْهَبِ عَنْهُمْ وَبَعْضِ مُتَأَخِّرِيهِمْ كَابْنِ عَقِيلٍ وَهُوَ قَولُ طَائِفَةٍ مِنْ السَّلَفِ وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَزْمٍ وَغَيرُهُ .

(وَالثَّانِي) تَصِحُّ مَعَ إِثْمِهِ بِالتَّرْكِ وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ أَحْمَد وَقَولُ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ .

وَالَّذِينَ نَفَوا الْوُجُوبَ :

احْتَجُّوا بِتَفْضِيلِ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ .

قَالُوا : وَلَو كَانَتْ وَاجِبَةً لَمْ تَصِحَّ صَلَاةُ الْمُنْفَرِدِ وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَفْضِيلٌ .

وَحَمَلُوا مَا جَاءَ مَنْ هَمَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالتَّحْرِيقِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ أَو عَلَى الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَتَخَلَّفُونَ عَنْ الْجَمَاعَةِ مَعَ النِّفَاقِ ، وَإِنَّ تَحْرِيقَهُمْ كَانَ لِاجْلِ النِّفَاقِ لَا لِاجْلِ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ مَعَ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ .

وَأَمَّا الْمُوجِبُونَ :

فَاحْتَجُّوا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالآثَارِ .

(أَمَّا الْكِتَابُ)

فَقَولُهُ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ =

. . . .

= لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ . . .﴾ [النساء : ١٠٢] .

وَفِيهَا دَلِيلَانِ :

(أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مَعَهُ فِي صَلَاةِ الْخَوفِ وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِهَا حَالَ الْخَوفِ وَهُوَ يَدُلُّ بِطَرِيقِ الأَولَى عَلَى وُجُوبِهَا حَالَ الأَمْنِ .

(الثَّانِي) : أَنَّهُ سَنَّ صَلَاةَ الْخَوفِ جَمَاعَةً وَسَوَّغَ فِيهَا مَا لَا يَجُوزُ لِغَيرِ عُذْرٍ ، كَاسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ وَالْعَمَلِ الْكَثِيرِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِغَيرِ عُذْرٍ بِالاتِّفَاقِ ، وَكَذَلِكَ مُفَارَقَةُ الإِمَامِ قَبْلَ السَّلَامِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَكَذَلِكَ التَّخَلُّفُ عَنْ مُتَابَعَةِ الإِمَامِ كَمَا يَتَأَخَّرُ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بَعْدَ رُكُوعِهِ مَعَ الإِمَامِ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ أَمَامَهُمْ .

قَالُوا : وَهَذِهِ الأُمُورُ تُبْطِلُ الصَّلَاةَ لَو فُعِلَتْ لِغَيرِ عُذْرٍ ، فَلَو لَمْ تَكُنْ الْجَمَاعَةُ وَاجِبَةً بَلْ مُسْتَحَبَّةً لَكَانَ قَدْ الْتَزَمَ فِعْلَ مَحْظُورٍ مُبْطِلٍ لِلصَّلَاةِ وَتُرِكَتْ الْمُتَابَعَةُ الْوَاجِبَةُ فِي الصَّلَاةِ لأَجْلِ فِعْلٍ مُسْتَحَبٍّ مَعَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ الْمُمْكِنِ أَنْ يُصَلُّوا وُحْدَانًا صَلَاةً تَامَّةً فَعُلِمَ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ .

وَأَيضًا فَقَولُهُ تَعَالَى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة : ٤٣] :

إِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ الْمُقَارَنَةُ بِالْفِعْلِ وَهِيَ الصَّلَاةُ جَمَاعَةً .

وَإِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ مَا يُرَادُ بِقَولِهِ : ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة : ١١٩] .

فَإِنْ أُرِيدَ الثَّانِي لَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَينَ قَولِهِ : صَلُّوا مَعَ الْمُصَلِّينَ ، وَصُومُوا مَعَ الصَّائِمِينَ ، ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ وَالسِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ الرُّكُوعِ بِذَلِكَ .

فَإِنْ قِيلَ : فَالصَّلَاةُ كُلُّهَا تُفْعَلُ مَعَ الْجَمَاعَةِ .

قِيلَ : خَصَّ الرُّكُوعَ بِالذِّكْرِ لأَنَّهُ تُدْرَكُ بِهِ الصَّلَاةُ فَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ =

. . . .

= السَّجْدَةَ ، فَأَمَرَ بِمَا يُدْرَكُ بِهِ الرَّكْعَةُ كَمَا قَالَ لِمَرْيَمَ : ﴿ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران : ٤٣] .

فَإِنَّهُ لَو قِيلَ : أُقْنُتِي مَعَ الْقَانِتِينَ لَدَلَّ عَلَى وُجُوبِ إِدْرَاكِ الْقِيَامِ ، وَلَو قِيلَ : أُسْجُدِي لَمْ يَدُلَّ عَلَى وُجُوبِ إِدْرَاكِ الرُّكُوعِ بِخِلَافِ قَولِهِ : ﴿وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الأَمْرِ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ وَمَا بَعْدَهُ دُونَ مَا قَبْلَهُ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ .

(وَأَمَّا السُّنَّةُ) : فَالأَحَادِيثُ الْمُسْتَفِيضَةُ فِي الْبَابِ :

مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ الْمُتَّفَقِ عَلَيهِ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : **﴿لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ إِلَى قَومٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ : فَأُحَرِّقَ عَلَيهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ﴾** .

فَهَمَّ بِتَحْرِيقِ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الصَّلَاةَ ، وَفِي لَفْظٍ قَالَ : **﴿أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ وَلَو يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوهُمَا وَلَو حَبْوًا وَلَقَدْ هَمَمْت أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ﴾** الْحَدِيثَ .

وَفِي "الْمُسْنَدِ" وَغَيرِهِ : **﴿لَولَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنْ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ لأَمَرْتُ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ﴾** الْحَدِيثَ .

فَبَيَّنَ ﷺ أَنَّهُ هَمَّ بِتَحْرِيقِ الْبُيُوتِ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الصَّلَاةَ وَبَيَّنَ أَنَّهُ إِنَّمَا مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ مَنْ فِيهَا مِنْ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ فَإِنَّهُمْ لَا يَجِبُ عَلَيهِمْ شُهُودُ الصَّلَاةِ ، وَفِي تَحْرِيقِ الْبُيُوتِ قَتْلُ مَنْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ وَكَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْحُبْلَى .

وَقَدْ قَالَ : ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ =

. . . .

= مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح : ٢٥] .

وَمَنْ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى تَرْكِ شُهُودِ الْجُمُعَةِ فَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يُبَيِّنُ ضَعْفَ قَوْلِهِ حَيثُ ذَكَرَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ بِهَمِّهِ بِتَحْرِيقِ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الصَّلَاةَ .

وَأَمَّا مَنْ حَمَلَ الْعُقُوبَةَ عَلَى النِّفَاقِ لَا عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ فَقَوْلُهُ ضَعِيفٌ لأوجُهٍ :

(أَحَدُهَا) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا كَانَ يُقِيلُ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا عَلَى الأُمُورِ الْبَاطِنَةِ وَإِنَّمَا يُعَاقِبُهُمْ عَلَى مَا يَظْهَرُ مِنْهُمْ مِنْ تَرْكِ وَاجِبٍ أَو فِعْلِ مُحَرَّمٍ فَلَوْلَا أَنَّ فِي ذَلِكَ تَرْكَ وَاجِبٍ لَمَا حَرَّقَهُمْ .

(الثَّانِي) أَنَّهُ رَتَّبَ الْعُقُوبَةَ عَلَى تَرْكِ شُهُودِ الصَّلَاةِ فَيَجِبُ رَبْطُ الْحُكْمِ بِالسَّبَبِ الَّذِي ذَكَرَهُ .

(الثَّالِثُ) أَنَّهُ سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ حَدِيثُ «ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ حَيثُ اسْتَأْذَنَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيتِهِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ» ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ خِيَارِ الْمُؤْمِنِينَ أَثْنَى عَلَيهِ الْقُرْآنُ «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَخْلِفُهُ عَلَى الْمَدِينَةِ» وَكَانَ يُؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ ﷺ .

(الرَّابِعُ) أَنَّ ذَلِكَ حُجَّةٌ عَلَى وُجُوبِهَا أَيضًا : كَمَا قَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٦٥٤) وَغَيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيثُ يُنَادَى بِهِنَّ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى ، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى ، وَلَو أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ، وَلَو تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ ، وَلَقَدْ =

. . . .

= كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ ﴾ .

فَقَدْ أَخْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى اسْتِقْرَارِ وُجُوبِهَا عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَمْ يَعْلَمُوا ذَلِكَ إِلَّا مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ لَو كَانَتْ عِنْدَهُمْ مُسْتَحَبَّةً كَقِيَامِ اللَّيلِ وَالتَّطَوُّعَاتِ الَّتِي مَعَ الْفَرَائِضِ وَصَلَاةِ الضُّحَى وَنَحْوِ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُهَا وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَفْعَلُهَا مَعَ إِيمَانِهِ كَمَا **﴿ قَالَ لَهُ الأَعْرَابِيُّ : وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ . فَقَالَ : أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ ﴾** .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ كَانَ لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهُ إِلَّا مُنَافِقٌ كَانَ وَاجِبًا عَلَى الأَعْيَانِ كَخُرُوجِهِمْ إِلَى غَزْوَةِ تَبُوكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا لَمْ يَأْذَنْ لِأحَدٍ فِي التَّخَلُّفِ إِلَّا مَنْ ذَكَرَ أَنَّ لَهُ عُذْرًا فَأَذِنَ لَهُ لِأجْلِ عُذْرِهِ .

ثُمَّ لَمَّا رَجَعَ كَشَفَ اللَّهُ أَسْرَارَ الْمُنَافِقِينَ وَهَتَكَ أَسْتَارَهُمْ وَبَيَّنَ أَنَّهُمْ تَخَلَّفُوا لِغَيرِ عُذْرٍ .

وَالَّذِينَ تَخَلَّفُوا لِغَيرِ عُذْرٍ مَعَ الإِيمَانِ عُوقِبُوا بِالْهَجْرِ حَتَّى هِجْرَانِ نِسَائِهِمْ لَهُمْ حَتَّى تَابَ اللَّهُ عَلَيهِمْ .

(فَإِنْ قِيلَ) فَأَنْتُمْ الْيَومَ تَحْكُمُونَ بِنِفَاقِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا وَتُجَوِّزُونَ تَحْرِيقَ الْبُيُوتِ عَلَيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا ذُرِّيَّةٌ .

قِيلَ لَهُ : مِنْ الأَفْعَالِ مَا يَكُونُ وَاجِبًا وَلَكِنْ تَأْوِيلُ الْمُتَأَوِّلِ يُسْقِطُ الْحَدَّ عَنْهُ ، وَقَدْ صَارَ الْيَومَ كَثِيرٌ مِمَّنْ هُوَ مُؤْمِنٌ لَا يَرَاهَا وَاجِبَةً عَلَيهِ فَيَتْرُكُهَا مُتَأَوِّلًا ، وَفِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ تَأْوِيلٌ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ بَاشَرَهُمْ بِالإِيجَابِ .

وَأَيْضًا كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ وَالسُّنَنِ : **﴿ أَنَّ أَعْمَى اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ** =

. . . .

= **فِي بَيْتِهِ فَأَذِنَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ : هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَأَجِبْ ﴾** فَأَمَرَهُ بِالإِجَابَةِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ ؛

وَلِهَذَا أَوجَبَ أَحْمَدُ الْجَمَاعَةَ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ .

وَفِي لَفْظٍ فِي السُّنَنِ : ﴿ **أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ وَإِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي فَهَلْ تَجِدُ لِي رُخْصَةً أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي ؟ فَقَالَ : هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً ﴾** . وَهَذَا نَصٌّ فِي الإِيجَابِ لِلْجَمَاعَةِ مَعَ كَونِ الرَّجُلِ مُؤْمِنًا .

وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِتَفْضِيلِ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ فَعَنْهُ جَوَابَانِ مَبْنِيَّانِ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ لِغَيرِ عُذْرٍ :

فَمَنْ صَحَّحَ صَلَاتَهُ قَالَ : الْجَمَاعَةُ وَاجِبَةٌ وَلَيسَتْ شَرْطًا فِي الصِّحَّةِ كَالْوَقْتِ فَإِنَّهُ لَو أَخَّرَ الْعَصْرَ إِلَى وَقْتِ الاِصْفِرَارِ كَانَ آثِمًا مَعَ كَونِ الصَّلَاةِ صَحِيحَةً بَلْ وَكَذَلِكَ لَو أَخَّرَهَا إِلَى أَنْ يَبْقَى مِقْدَارَ رَكْعَةٍ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ : ﴿ **مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ** ﴾ .

قَالَ : وَالتَّفْضِيلُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَفْضُولَ جَائِزٌ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ . . .﴾ [الجمعة : ٩] فَجَعَلَ السَّعْيَ إِلَى الْجُمُعَةِ خَيرًا مِنْ الْبَيعِ وَالسَّعْيُ وَاجِبٌ وَالْبَيعُ حَرَامٌ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ . . .﴾ [النور : ٣٠] . وَمَنْ قَالَ : لَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْمُنْفَرِدِ إِلَّا لِعُذْرٍ احْتَجَّ بِأَدِلَّةِ الْوُجُوبِ قَالَ : وَمَا ثَبَتَ وُجُوبُهُ فِي الصَّلَاةِ كَانَ شَرْطًا فِي الصِّحَّةِ كَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ . =

. . . .

= وَأَمَّا الْوَقْتُ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَلَافِيهِ فَإِذَا فَاتَ لَمْ يُمْكِنْ فِعْلُ الصَّلَاةِ فِيهِ فَنَظِيرُ ذَلِكَ فَوتُ الْجُمُعَةِ وَفَوتُ الْجَمَاعَةِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ اسْتِدْرَاكُهَا ،

فَإِذَا فَوَّتَ الْجُمُعَةَ الْوَاجِبَةَ كَانَ آثِمًا وَعَلَيهِ الظُّهْرُ إِذْ لَا يُمْكِنُ سِوَى ذَلِكَ .

وَكَذَلِكَ مَنْ فَوَّتَ الْجَمَاعَةَ الْوَاجِبَةَ الَّتِي يَجِبُ عَلَيهِ شُهُودُهَا وَلَيسَ هُنَاكَ جَمَاعَةٌ أُخْرَى فَإِنَّهُ يُصَلِّي مُنْفَرِدًا وَتَصِحُّ صَلَاتُهُ هُنَا لِعَدَمِ إِمْكَانِ صَلَاتِهِ جَمَاعَةً كَمَا تَصِحُّ الظُّهْرُ مِمَّنْ تَفُوتُهُ الْجُمُعَةُ .

وَلَيسَ وُجُوبُ الْجَمَاعَةِ بِأَعْظَمَ مِنْ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِيمَنْ صَلَّى فِي بَيتِهِ مُنْفَرِدًا لِغَيرِ عُذْرٍ ثُمَّ أُقِيمَتْ الْجَمَاعَةُ فَهَذَا عِنْدَهُمْ عَلَيهِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ كَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ عَلَيهِ أَنْ يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ .

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ الَّذِي فِي السُّنَنِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : **﴿مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ . ثُمَّ لَمْ يُجِبْ مِنْ غَيرِ عُذْرٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ﴾** .

[رَوَى الْبُخَارِيُّ (٦٥٧) ، وَمُسْلِمٌ (٦٥١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٥٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (٨٤٣) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٧٩٧) ، وَأَحْمَدُ (٩٢٠٢، ٩٦٨٧، ٩٧٥٠، ١٠٤٩٦) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **﴿لَيسَ صَلاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ ، وَلَو يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوهُمَا وَلَو حَبْوًا ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ ، ثُمَّ آخُذَ شُعَلًا مِنْ نَارٍ فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ بَعْدُ .﴾** .

، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢١٧) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ الأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَتِي أَنْ يَجْمَعُوا حُزَمَ الْحَطَبِ ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى أَقْوَامٍ** =

. . . .

= **لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ ﴾** قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ وَجَابِرٍ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلا صَلاةَ لَهُ و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ وَلا رُخْصَةَ لأَحَدٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٥٥١) حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي جَنَابٍ عَنْ مَغْرَاءَ الْعَبْدِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ - قَالُوا : وَمَا الْعُذْرُ ؟ قَالَ : خَوفٌ أَو مَرَضٌ - لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلاةُ الَّتِي صَلَّى ﴾** قَالَ أَبُو دَاوُد : رَوَى عَنْ مَغْرَاءَ أَبُو إِسْحَقَ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ دُونَ جُمْلَةِ الْعُذْرِ] .

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ (٧٩٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ أَنْبَأَنَا هُشَيمٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ ﴾** [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ العَظِيمُ الحَقِّ آبَادِي فِي "عَونِ المَعْبُودِ" شَرْحِ "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" : (مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِي) : أَي صَوت الْمُنَادِي وَالْمُؤَذِّن وَمَنْ مُبْتَدَأ (فَلَمْ يَمْنَعهُ) : أَي السَّامِع (مِنْ اِتِّبَاعِهِ) : أَي الْمُؤَذِّن (قَالُوا) : أَي الصَّحَابَة (قَالَ) : أَي النَّبِيّ ﷺ (لَمْ تُقْبَل) : أَي قَبُولًا كَامِلًا وَهُوَ خَبَر مَنْ ، وَهَذَا مَوضِع التَّرْجَمَة (مِنْهُ) : أَي مِنْ السَّامِع الْقَاعِد فِي بَيته . قَالَ الْمُنْذِرِيُّ : فِي إِسْنَادِهِ أَبُو جَنَابٍ يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ الْكَلْبِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ اِبْن مَاجَهْ بِنَحْوِهِ وَإِسْنَادُهُ أَمْثَلُ وَفِيهِ نَظَرٌ . وَقَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي "تُحْفَةِ الأَحْوَذِيِّ" : =

. . . .

= (ثُمَّ أُحَرِّقَ) بِالتَّشْدِيدِ وَالْمُرَادُ بِهِ التَّكْثِيرُ ، يُقَالُ حَرَّقَهُ إِذَا بَالَغَ فِي التَّحْرِيقِ .

(عَلَى أَقْوَامٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ) فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ ثُمَّ آتِيَ قَومًا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ فَأُحَرِّقَهَا عَلَيهِمْ .

قَوْلُهُ : (وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ قَالَ : (لَقَدْ رَأَيتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْ الصَّلاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ أَو مَرِيضٌ) .

الْحَدِيثَ (وَأَبِي الدَّرْدَاءِ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ مَا مِنْ ثَلاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلا بُدٍّ وَلا تُقَامُ فِيهِمْ الصَّلاةُ إِلَّا وَقَدْ اِسْتَحْوَذَ عَلَيهِمْ الشَّيطَانُ فَعَلَيك بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ ﴾** . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَقَالَ النَّوَوِيُّ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(وَابْنِ عَبَّاسٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اِتِّبَاعِهِ عُذْرٌ - قَالُوا وَمَا الْعُذْرُ ؟ قَالَ : خَوفٌ أَو مَرَضٌ - لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلاةُ الَّتِي صَلَّى ﴾** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو جَنَابٍ يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ الْكَلْبِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَهْ بِنَحْوِهِ وَإِسْنَادُهُ أَمْثَلُ وَفِيهِ نَظَرٌ اِنْتَهَى .

(وَمُعَاذِ بْنُ أَنَسٍ وَجَابِرٍ) أَخْرَجَهُ الْعُقَيلِيُّ فِي الضُّعَفَاءِ كَمَا يَأْتِي عَنْ قَرِيبٍ .

قَوْلُهُ : (وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا إِلَخْ) أَخْرَجَ اِبْنُ مَاجَهْ وَبَقِيُّ بْنُ مِخْلَدٍ وَابْنُ حِبَّانَ وَغَيرُهُمْ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلا صَلاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ .

قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ" : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ لَكِنْ قَالَ الْحَاكِمُ وَقَفَهُ غُنْدَرٌ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ شُعْبَةَ ثُمَّ أَخْرَجَ لَهُ شَوَاهِدَ مِنْهَا عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ بِلَفْظِ : =

. . . .

= ﴿ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَارِغًا صَحِيحًا فَلَمْ يُجِبْ فَلا صَلاةَ لَهُ ﴾ رَوَاهُ الْبَزَّارُ مِنْ طَرِيقِ سِمَاكٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ مَوقُوفٌ ، وَقَالَ الْبَيهَقِيُّ : الْمَوقُوفُ أَصَحُّ وَرَوَاهُ الْعُقَيلِيُّ فِي الضُّعَفَاءِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَضَعَّفَهُ وَرَوَاهُ اِبْنُ عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ وَضَعَّفَهُ اِنْتَهَى .

قَولُهُ : (وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ) يَعْنِي أَنَّ قَولَ الصَّحَابَةِ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلا صَلاةَ لَهُ لَيسَ عَلَى ظَاهِرِهِ ، بَلْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ . اهـ .] .

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَولُهُ : " ﴿ لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ . ﴾ فَإِنَّ هَذَا مَعْرُوفٌ مِنْ كَلَامِ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَقَدْ رَوَاهُ الدارقطني مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَوَّى ذَلِكَ بَعْضُ الْحُفَّاظِ .

قَالُوا : وَلَا يُعْرَفُ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ حَرْفُ النَّفْيِ دَخَلَ عَلَى فِعْلٍ شَرْعِيٍّ إِلَّا لِتَرْكِ وَاجِبٍ فِيهِ كَقَولِهِ : " ﴿ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ ﴾ وَ " . ﴿ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ ﴾ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَأَجَابَ هَؤُلَاءِ عَنْ حَدِيثِ التَّفْضِيلِ :

بِأَنْ قَالُوا : هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْذُورِ كَالْمَرِيضِ وَنَحْوِهِ فَإِنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ قَولِهِ ﷺ : " ﴿ صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ وَصَلَاةُ النَّائِمِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَاعِدِ ﴾ ، وَأَنَّ تَفْضِيلَهُ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ كَتَفْضِيلِهِ صَلَاةَ الْقَائِمِ عَلَى صَلَاةِ الْقَاعِدِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقِيَامَ وَاجِبٌ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ دُونَ النَّفْلِ كَمَا أَنَّ الْجَمَاعَةَ وَاجِبَةٌ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ دُونَ النَّفْلِ .

وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ : أَنَّ الْعُلَمَاءَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ : هَلْ الْمُرَادُ =

. . . .

= بِهِمَا الْمَعْذُورُ أو غَيرُهُ ؟

عَلَى قَولَينِ :

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : الْمُرَادُ بِهِمَا غَيرُ الْمَعْذُورِ .

قَالُوا لانَّ الْمَعْذُورَ أَجْرُهُ تَامٌّ بِدَلِيلِ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ **إذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَو سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِنْ الْعَمَلِ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ** ﴾ .

قَالُوا : فَإِذَا كَانَ الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ يُكْتَبُ لَهُمَا مَا كَانَا يَعْمَلَانِ فِي الصِّحَّةِ وَالإِقَامَةِ . فَكَيفَ تَكُونُ صَلَاةُ الْمَعْذُورِ قَاعِدًا أَو مُنْفَرِدًا دُونَ صَلَاتِهِ فِي الْجَمَاعَةِ قَاعِدًا وَحَمَلَ هَؤُلَاءِ تَفْضِيلَ صَلَاةِ الْقَائِمِ عَلَى النَّفْلِ دُونَ الْفَرْضِ ؛ لأَنَّ الْقِيَامَ فِي الْفَرْضِ وَاجِبٌ .

وَمَنْ قَالَ هَذَا الْقَولَ لَزِمَهُ أَنْ يُجَوِّزَ تَطَوُّعَ الصَّحِيحِ مُضْطَجِعًا ؛ لأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ قَالَ : " ﴿ **وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ** ﴾ .

وَقَدْ طَرَدَ هَذَا الدَّلِيلَ طَائِفَةٌ مِنْ مُتَأَخِّرِي أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَجَوَّزُوا أَنْ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ مُضْطَجِعًا لِغَيرِ عُذْرٍ ؛ لأَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَلِتَعَذُّرِ حَمْلِهِ عَلَى الْمَرِيضِ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَلَكِنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ وَعَدُّوهُ بِدْعَةً وَحَدَثًا فِي الإِسْلَامِ . وَقَالُوا : لَا يُعْرَفُ أَنَّ أَحَدًا قَطُّ صَلَّى فِي الإِسْلَامِ عَلَى جَنْبِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ وَلَو كَانَ هَذَا مَشْرُوعًا لَفَعَلَهُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَهْدِ نَبِيِّهِمْ ﷺ أَو بَعْدَهُ وَلَفَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَو مَرَّةً لِتَبْيِينِ الْجَوَازِ فَقَدْ كَانَ يَتَطَوَّعُ قَاعِدًا وَيُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَتْ وَيُوتِرُ عَلَيهَا غَيرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيهَا الْمَكْتُوبَةَ ، فَلَو كَانَ هَذَا سَائِغًا لَفَعَلَهُ =

. . . .

= وَلَو مَرَّةً . أَو لَفَعَلَهُ أَصْحَابُهُ .

وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَنْكَرُوا هَذَا مَعَ ظُهُورِ حُجَّتِهِمْ قَدْ تَنَاقَضَ مَنْ لَمْ يُوجِبْ الْجَمَاعَةَ مِنْهُمْ حَيثُ حَمَلُوا قَولَهُ : ﴿ **تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً** ﴾ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ غَيرَ الْمَعْذُورِ ،

فَيُقَالُ لَهُمْ : لِمَ كَانَ التَّفْضِيلُ هُنَا فِي حَقِّ غَيرِ الْمَعْذُورِ وَالتَّفْضِيلُ هُنَاكَ فِي حَقِّ الْمَعْذُورِ وَهَلْ هَذَا إِلَّا تَنَاقُضٌ .

وَأَمَّا مَنْ أَوجَبَ الْجَمَاعَةَ وَحَمَلَ التَّفْضِيلَ عَلَى الْمَعْذُورِ ، فَطَرَدَ دَلِيلَهُ ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَكُونُ فِي الْحَدِيثِ حُجَّةٌ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ لِغَيرِ عُذْرٍ .

وَأَمَّا مَا احْتَجَّ بِهِ مُنَازِعُهُمْ مِنْ قَولِهِ : ﴿ **إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَو سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِنْ الْعَمَلِ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ** ﴾ .

فَجَوَابُهُمْ عَنْهُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُكْتَبُ مِثْلُ الثَّوَابِ الَّذِي كَانَ يُكْتَبُ لَهُ فِي حَالِ الصِّحَّةِ وَالإِقَامَةِ ؛ لأَجْلِ نِيَّتِهِ لَهُ وَعَجْزِهِ عَنْهُ بِالْعُذْرِ .

وَهَذِهِ " قَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ " : (أَنَّ مَنْ كَانَ عَازِمًا عَلَى الْفِعْلِ عَزْمًا جَازِمًا وَفَعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيهِ مِنْهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْفَاعِلِ) فَهَذَا الَّذِي كَانَ لَهُ عَمَلٌ فِي صِحَّتِهِ وَإِقَامَتِهِ عَزْمُهُ أَنَّهُ يَفْعَلُهُ وَقَدْ فَعَلَ فِي الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ مَا أَمْكَنَهُ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الْفَاعِلِ . كَمَا جَاءَ فِي السُّنَنِ : فِيمَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيتِهِ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ يُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ فَوَجَدَهَا قَدْ فَاتَتْ أَنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ .

[رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٥٦٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ : حَضَرَ رَجُلًا مِنْ الأَنْصَارِ الْمَوتُ فَقَالَ إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا مَا أُحَدِّثُكُمُوهُ إِلَا احْتِسَابًا ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ **إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ** =

. . . .

= لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ ﷻ لَهُ حَسَنَةً ، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ ﷻ عَنْهُ سَيِّئَةً ، فَلْيُقَرِّبْ أَحَدُكُمْ أَو لِيُبَعِّدْ ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوا بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلَّى مَا أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ كَانَ كَذَلِكَ ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوا فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ كَانَ كَذَلِكَ ﴾ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَكَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ قَولِهِ ﷺ : ﴿ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ قَالُوا : وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ قَالَ : وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ ﴾ .

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾ [النساء : ٩٥] الآيَةَ .

فَهَذَا وَمِثْلُهُ يُبَيِّنُ أَنَّ الْمَعْذُورَ يُكْتَبُ لَهُ مِثْلُ ثَوَابِ الصَّحِيحِ إِذَا كَانَتْ نِيَّتُهُ أَنْ يَفْعَلَ وَقَدْ عَمِلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيهِ ، وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ نَفْسُ عَمَلِهِ مِثْلَ عَمَلِ الصَّحِيحِ فَلَيسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ صَلَاةَ الْمَرِيضِ نَفْسَهَا فِي الأَجْرِ مِثْلُ صَلَاةِ الصَّحِيحِ ، وَلَا أَنَّ صَلَاةَ الْمُنْفَرِدِ الْمَعْذُورِ فِي نَفْسِهَا مِثْلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنْ يُكْتَبَ لَهُ مِنْ الْعَمَلِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ كَمَا يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ إِذَا فَاتَتْهُ مَعَ قَصْدِهِ لَهَا .

وَأَيضًا فَلَيسَ كُلُّ مَعْذُورٍ يُكْتَبُ لَهُ مِثْلُ عَمَلِ الصَّحِيحِ وَإِنَّمَا يُكْتَبُ لَهُ إِذَا كَانَ يَقْصِدُ عَمَلَ الصَّحِيحِ وَلَكِنْ عَجَزَ عَنْهُ . فَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْ كَانَ عَادَتُهُ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ وَالصَّلَاةَ قَائِمًا ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ لِمَرَضِهِ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ مَا كَانَ =

. . . .

= يَعْمَلُ ، وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَطَوَّعَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ وَقَدْ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي الْحَضَرِ قَائِمًا يُكْتَبُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الإِقَامَةِ .

فَأَمَّا مَنْ لَمْ تَكُنْ عَادَتُهُ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ وَلَا الصَّلَاةَ قَائِمًا إِذَا مَرِضَ فَصَلَّى وَحْدَهُ أَو صَلَّى قَاعِدًا فَهَذَا لَا يُكْتَبُ لَهُ مِثْلُ صَلَاةِ الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ .

وَمَنْ حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى غَيرِ الْمَعْذُورِ يَلْزَمُهُ أَنْ يَجْعَلَ صَلَاةَ هَذَا قَاعِدًا مِثْلَ صَلَاةِ الْقَائِمِ وَصَلَاتَهُ مُنْفَرِدًا مِثْلَ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ وَهَذَا قَولٌ بَاطِلٌ لَمْ يَدُلَّ عَلَيهِ نَصٌّ وَلَا قِيَاسٌ وَلَا قَالَهُ أَحَدٌ .

وَأَيضًا فَيُقَالُ :

تَفْضِيلُ النَّبِيِّ ﷺ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ وَلِصَلَاةِ الْقَائِمِ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَاعِدِ عَلَى الْمُضْطَجِعِ إِنَّمَا دَلَّ عَلَى فَضْلِ هَذِهِ الصَّلَاةِ عَلَى هَذِهِ الصَّلَاةِ حَيثُ يَكُونُ كُلٌّ مِنَ الصَّلَاتَينِ صَحِيحَةً .

أَمَّا كَونُ هَذِهِ الصَّلَاةِ الْمَفْضُولَةِ تَصِحُّ حَيثُ تَصِحُّ تِلْكَ أَو لَا تَصِحُّ فَالْحَدِيثُ لَمْ يَدُلَّ عَلَيهِ بِنَفْيٍ وَلَا إِثْبَاتٍ وَلَا سِيقَ الْحَدِيثُ لأَجْلِ بَيَانِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَفَسَادِهَا ؛ بَلْ وُجُوبُ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَسُقُوطِ ذَلِكَ وَوُجُوبِ الْجَمَاعَةِ وَسُقُوطِهَا : يُتَلَقَّى مِنْ أَدِلَّةٍ أُخَرَ .

وَكَذَلِكَ أَيضًا : كَونُ هَذَا الْمَعْذُورِ يُكْتَبُ لَهُ تَمَامُ عَمَلِهِ أَو لَا يُكْتَبُ لَهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ بَلْ يُتَلَقَّى مِنْ أَحَادِيثَ أُخَرَ وَقَدْ بَيَّنَتْ سَائِرُ النُّصُوصِ أَنَّ تَكْمِيلَ الثَّوَابِ هُوَ لِمَنْ كَانَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ الْفَاضِلَ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ لَا لِكُلِّ أَحَدٍ . وَثَبَتَتْ نُصُوصٌ أُخَرُ وُجُوبَ الْقِيَامِ فِي الْفَرْضِ كَقَولِهِ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ : **« صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ »** . =

. . . .

= وَبَيَّنَ جَوَازَ التَّطَوُّعِ قَاعِدًا لَمَّا رَآهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ قُعُودًا فَأَقَرَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، وَكَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا مَعَ كَونِهِ كَانَ يَتَطَوَّعُ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ . كَذَلِكَ تُثْبِتُ نُصُوصٌ أُخَرُ وُجُوبَ الْجَمَاعَةِ فَيُعْطَى كُلُّ حَدِيثٍ حَقَّهُ فَلَيسَ بَينَهَا تَعَارُضٌ وَلَا تَنَافٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ . مِنْ "الفَتَاوَى الكُبْرَى" .

وَقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي "الأُمِّ" : صَلاةُ الْجَمَاعَةِ :

ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ اسْمُهُ الأَذَانَ بِالصَّلاةِ فَقَالَ ﷻ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة : ٥٨] وَقَالَ : ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوم الجُمُعَةِ فَاسْعَوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا البَيعَ﴾ [الجمعة : ٩] فَأَوجَبَ اللَّهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِتْيَانَ الْجُمُعَةِ وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَذَانَ لِلصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ ؛

فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ، أَوجَبَ إِتْيَانَ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ فِي غَيرِ الْجُمُعَةِ كَمَا أَمَرَ بِإِتْيَانِ الْجُمُعَةِ وَتَرْكِ الْبَيعِ ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ أُذِنَّ بِهَا لِتُصَلَّى لِوَقْتِهَا وَقَدْ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَافِرًا وَمُقِيمًا خَائِفًا وَغَيرَ خَائِفٍ وَقَالَ اللَّهُ ﷻ لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء : ١٠٢] الآيَةَ وَالَّتِي بَعْدَهَا .

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَتَى الصَّلاةَ أَنْ يَأْتِيَهَا وَعَلَيهِ السَّكِينَةُ ، وَرَخَّصَ فِي تَرْكِ إِتْيَانِ الْجَمَاعَةِ فِي الْعُذْرِ ،

وَأَشْبَهُ مَا وَصَفْتُ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنْ لا يَحِلَّ تَرْكُ أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ مَكْتُوبَةٍ فِي جَمَاعَةٍ حَتَّى لا يَخْلُوَا جَمَاعَةٌ مُقِيمُونَ وَلا مُسَافِرُونَ مِنْ أَنْ يُصَلَّى فِيهِمْ صَلاةُ جَمَاعَةٍ .

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ =

. . . .

= قَالَ : ﴿ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْت أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ، ثُمَّ أُخَالِفَ إلَى رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ فَأُحَرِّقَ عَلَيهِمْ بُيُوتَهُمْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَو يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا ، أَو مِرْمَاتَينِ حَسَنَتَينِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ ﴾ . [فِي "مُخْتَارِ الصِّحَاحِ" : قيل الْمِرْمَاةُ هنا الظلف . وقال أبو عبيد هو ما بين ظلفي الشاة وقال لا أدري ما وجهه إلا أنه هكذا يفسر اهـ .]

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : بَينَنَا وَبَينَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لا يَسْتَطِيعُونَهُمَا ﴾ أَو نَحْوُ هَذَا .

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) : فَيُشْبِهُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَمِّهِ أَنْ يُحَرِّقَ عَلَى قَومٍ بُيُوتَهُمْ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ فِي قَومٍ تَخَلَّفُوا عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ لِنِفَاقٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ فَلا أُرَخِّصُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى صَلاةِ الْجَمَاعَةِ فِي تَرْكِ إتْيَانِهَا إلَّا مِنْ عُذْرٍ وَإِنْ تَخَلَّفَ أَحَدٌ صَلَّاهَا مُنْفَرِدًا لَمْ يَكُنْ عَلَيهِ إعَادَتُهَا صَلَّاهَا قَبْلَ صَلاةِ الإِمَامِ ، أَو بَعْدَهَا إلَّا صَلاةَ الْجُمُعَةِ ، فَإِنَّ عَلَى مَنْ صَلَّاهَا ظُهْرًا قَبْلَ صَلاةِ الإِمَامِ إعَادَتُهَا ؛ لأَنَّ إتْيَانَهَا فَرْضُ عَينٍ وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ .

وَكُلُّ جَمَاعَةٍ صَلَّى فِيهَا رَجُلٌ فِي بَيتِهِ ، أَو فِي مَسْجِدٍ صَغِيرٍ ، أَو كَبِيرٍ قَلِيلِ الْجَمَاعَةِ ، أَو كَثِيرِهَا أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَالْمَسْجِدُ الأَعْظَمُ وَحَيثُ كَثُرَتْ الْجَمَاعَةُ أَحَبُّ إلَيَّ ،

وَإِنْ كَانَ لِرَجُلٍ مَسْجِدٌ يَجْمَعُ فِيهِ فَفَاتَتْهُ فِيهِ الصَّلاةُ فَإِنْ أَتَى مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ غَيرَهُ كَانَ أَحَبَّ إلَيَّ ،

وَإِنْ لَمْ يَأْتِهِ وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهِ مُنْفَرِدًا فَحَسَنٌ ، =

. . . .

= وَإِذَا كَانَ لِلْمَسْجِدِ إِمَامٌ رَاتِبٌ فَفَاتَتْ رَجُلًا ، أَو رِجَالًا فِيهِ الصَّلاةُ صَلُّوا فُرَادَى وَلا أُحِبُّ أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ جَمَاعَةً فَإِنْ فَعَلُوا أَجْزَأَتْهُمْ الْجَمَاعَةُ فِيهِ وَإِنَّمَا كَرِهْت ذَلِكَ لَهُمْ ؛ لأَنَّهُ لَيسَ مِمَّا فَعَلَ السَّلَفُ قَبْلَنَا بَلْ قَدْ عَابَهُ بَعْضُهُمْ .

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَأَحْسَبُ كَرَاهِيَةَ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ مِنْهُمْ إِنَّمَا كَانَ لِتَفَرُّقِ الْكَلِمَةِ وَأَنْ يَرْغَبَ رَجُلٌ عَنْ الصَّلاةِ خَلْفَ إِمَامِ جَمَاعَةٍ فَيَتَخَلَّفُ هُوَ وَمَنْ أَرَادَ عَنْ الْمَسْجِدِ فِي وَقْتِ الصَّلاةِ فَإِذَا قُضِيَتْ دَخَلُوا فَجَمَعُوا فَيَكُونُ فِي هَذَا اخْتِلافٌ وَتَفَرُّقُ كَلِمَةٍ وَفِيهِمَا الْمَكْرُوهُ .

وَإِنَّمَا أَكْرَهُ هَذَا فِي كُلِّ مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ وَمُؤَذِّنٌ ، فَأَمَّا مَسْجِدٌ بُنِيَ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ ، أَو نَاحِيَةٍ لا يُؤَذِّنُ فِيهِ مُؤَذِّنٌ رَاتِبٌ وَلا يَكُونُ لَهُ إِمَامٌ مَعْلُومٌ وَيُصَلِّي فِيهِ الْمَارَّةُ وَيَسْتَظِلُّونَ فَلا أَكْرَهُ ذَلِكَ فِيهِ ؛ لأَنَّهُ لَيسَ فِيهِ الْمَعْنَى الَّذِي وَصَفْت مِنْ تَفَرُّقِ الْكَلِمَةِ وَأَنْ يَرْغَبَ رِجَالٌ عَنْ إِمَامَةِ رَجُلٍ فَيَتَّخِذُونَ إِمَامًا غَيرَهُ .

وَإِنْ صَلَّى جَمَاعَةٌ فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ آخَرُونَ فِي جَمَاعَةٍ بَعْدَهُمْ كَرِهْت ذَلِكَ لَهُمْ لِمَا وَصَفْت وَأَجْزَأَتْهُمْ صَلاتُهُمْ .

فَضْلُ الْجَمَاعَةِ وَالصَّلاةِ مَعَهُمْ :

قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ : رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **﴿صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً﴾** أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **﴿صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا﴾** .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالثَّلاثَةُ فَصَاعِدًا إِذَا أَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ جَمَاعَةٌ ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ =

. . . .

= الاثْنَانِ يَؤُمُّ أَحَدُهُمَا الآخَرَ جَمَاعَةٌ ، وَلا أُحِبُّ لأَحَدٍ تَرْكَ الْجَمَاعَةِ وَلَو صَلَّاهَا بِنِسَائِهِ ، أَو رَقِيقِهِ ، أَو أُمِّهِ ، أَو بَعْضِ وَلَدِهِ فِي بَيْتِهِ وَإِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَقُولَ صَلاةُ الرَّجُلِ لا تَجُوزُ وَحْدَهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى جَمَاعَةٍ بِحَالٍ تَفْضِيلِ النَّبِيِّ ﷺ صَلاةَ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلاةِ الْمُنْفَرِدِ وَلَمْ يَقُلْ لا تُجْزِئُ الْمُنْفَرِدَ صَلاتُهُ ،

وَإِنَّا قَدْ حَفِظْنَا أَنْ قَدْ فَاتَتْ رِجَالًا مَعَهُ الصَّلاةُ فَصَلُّوا بِعِلْمِهِ مُنْفَرِدِينَ وَقَدْ كَانُوا قَادِرِينَ عَلَى أَنْ يَجْمَعُوا ، وَأَنْ قَدْ فَاتَتْ الصَّلاةُ فِي الْجَمَاعَةِ قَوْمًا فَجَاءُوا الْمَسْجِدَ فَصَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُتَفَرِّدًا وَقَدْ كَانُوا قَادِرِينَ عَلَى أَنْ يَجْمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُنْفَرِدًا ، وَإِنَّمَا كَرِهُوا لِئَلَّا يَجْمَعُوا فِي مَسْجِدٍ مَرَّتَينِ ، وَلا بَأْسَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى مَوضِعٍ فَيَجْمَعُوا فِيهِ وَإِنَّمَا صَلاةُ الْجَمَاعَةِ بِأَنْ يَأْتَمَّ الْمُصَلُّونَ بِرَجُلٍ فَإِذَا ائْتَمَّ وَاحِدٌ بِرَجُلٍ فَهِيَ صَلاةُ جَمَاعَةٍ وَكُلَّمَا كَثُرَتْ الْجَمَاعَةُ مَعَ الإِمَامِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ وَأَقْرَبَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ الْفَضْلِ .

الْعُذْرُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ :

قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : ﴿ **أَنَّهُ أَذَّنَ فِي لَيلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ : أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ، ثُمَّ قَالَ** : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ﴾ .

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَينَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﴿ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُنَادِيَهُ فِي اللَّيلَةِ الْمَطِيرَةِ وَاللَّيلَةِ الْبَارِدَةِ ذَاتِ رِيحٍ أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ** ﴾ .

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ يَومًا فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ **إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلاةِ** ﴾ . =

. . . .

= قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِذَا حَضَرَ الرَّجُلَ - إِمَامًا كَانَ ، أَو غَيرَ إِمَامٍ - وُضُوءٌ [كِنَايَةٌ عَنْ الْحَدَثِ] بَدَأَ بِالْوُضُوءِ وَلَمْ أُحِبَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ يَجِدُ مِنْ الْوُضُوءِ ؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَبْدَأَ بِالْوُضُوءِ وَمَا أُمِرَ بِهِ مِنْ الْخُشُوعِ فِي الصَّلاةِ وَإِكْمَالِهَا وَإِنَّ مَنْ شُغِلَ بِحَاجَتِهِ إِلَى وُضُوءٍ أَشْبَهُ أَنْ لا يَبْلُغَ مِنْ الإِكْمَالِ لِلصَّلاةِ وَالْخُشُوعِ فِيهَا مَا يَبْلُغُ مَنْ لا شُغْلَ لَهُ ،

وَإِذَا حَضَرَ عَشَاءُ الصَّائِمِ ، أَو الْمُفْطِرِ ، أَو طَعَامُهُ وَبِهِ إِلَيهِ حَاجَةٌ أَرْخَصْت لَهُ فِي تَرْكِ إِتْيَانِ الْجَمَاعَةِ وَأَنْ يَبْدَأَ بِطَعَامِهِ إِذَا كَانَتْ نَفْسُهُ شَدِيدَةَ التَّوَقَانِ إِلَيهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَفْسُهُ شَدِيدَةَ التَّوَقَانِ إِلَيهِ تَرَكَ الْعَشَاءَ وَإِتْيَانُ الصَّلاةِ أَحَبُّ إِلَيَّ .

وَأُرَخِّصُ لَهُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ بِالْمَرَضِ ﴿ **لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرِضَ فَتَرَكَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ أَيَّامًا كَثِيرَةً** ﴾ ، وَبِالْخَوفِ ، وَبِالسَّفَرِ ، وَبِمَرَضٍ ، وَبِمَوتِ مَنْ يَقُومُ بِأَمْرِهِ ، وَبِإِصْلاحِ مَا يَخَافُ فَوتَ إِصْلاحِهِ مِنْ مَالِهِ ، وَمَنْ يَقُومُ بِأَمْرِهِ ، وَلا أُرَخِّصُ لَهُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ ، وَالْعُذْرُ مَا وَصَفْت مِنْ هَذَا وَمَا أَشْبَهَ ، أَو غَلَبَةِ نَومٍ ، أَو حُضُورِ مَالٍ إِنْ غَابَ عَنْهُ خَافَ ضَيعَتَهُ ، أَو ذَهَابٍ فِي طَلَبِ ضَالَّةٍ يَطْمَعُ فِي إِدْرَاكِهَا وَيَخَافُ فَوتَهَا فِي غَيبَتِهِ .] . . اهـ . مِنْ "الأُمِّ" لِلإِمَامِ الشَّافِعِيِّ .

قَالَ زَيْنُ الدِّينِ بْنُ نُجَيمٍ فِي "الْبَحْرِ الرَّائِقِ" شَرْحِ "كَنْزِ الدَّقَائِقِ" لِلنَّسَفِيِّ :

وَأَمَّا صِفَتُهَا فَمَا ذَكَرَهُ بِقَولِهِ (الْجَمَاعَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) أَي قَوِيَّةٌ تُشْبِهُ الْوَاجِبَ فِي الْقُوَّةِ وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَذْهَبِ الْوُجُوبُ وَنَقَلَهُ فِي الْبَدَائِعِ عَنْ عَامَّةِ مَشَايِخِنَا ، وَذَكَرَ هُوَ وَغَيرُهُ أَنَّ الْقَائِلَ مِنْهُمْ أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لَيسَ مُخَالِفًا فِي الْحَقِيقَةِ بَلْ فِي الْعِبَارَةِ ؛ لأَنَّ السُّنَّةَ الْمُؤَكَّدَةَ وَالْوَاجِبَ سَوَاءٌ خُصُوصًا مَا كَانَ =

. . . .

= مِنْ شَعَائِرِ الإِسْلامِ ، وَدَلِيلُهُ مِنْ السُّنَّةِ الْمُوَاظَبَةُ مِنْ غَيرِ تَرْكٍ مَعَ النَّكِيرِ عَلَى تَارِكِهَا بِغَيرِ عُذْرٍ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ ،

وَفِي الْمُجْتَبَى : وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ أَرَادُوا بِالتَّأْكِيدِ الْوُجُوبَ لِاسْتِدْلالِهِمْ بِالأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ بِالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ بِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ وَصَرَّحَ فِي الْمُحِيطِ : بِأَنَّهُ لا يُرَخَّصُ لأَحَدٍ فِي تَرْكِهَا بِغَيرِ عُذْرٍ حَتَّى لَو تَرَكَهَا أَهْلُ مِصْرٍ يُؤْمَرُونَ بِهَا فَإِنْ ائْتَمَرُوا وَإِلَّا يَحِلُّ مُقَاتَلَتُهُمْ ،

وَفِي الْقُنْيَةِ وَغَيرِهَا : بِأَنَّهُ يَجِبُ التَّعْزِيرُ عَلَى تَارِكِهَا بِغَيرِ عُذْرٍ وَيَأْثَمُ الْجِيرَانُ بِالسُّكُوتِ ، وَفِيهَا لَو انْتَظَرَ الإِقَامَةَ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ فَهُوَ مُسِيءٌ ،

وَفِي الْمُجْتَبَى : وَمَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ كُرِهَ لَهُ الاشْتِغَالُ بِالْعَمَلِ ، وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ حَرَامٌ يَعْنِي حَالَةَ الأَذَانِ ، وَإِنْ عَمِلَ بَعْدَهُ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلا بَأْسَ بِهِ ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ لا بَأْسَ بِالإِسْرَاعِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ مَا لَمْ يُجْهِدْ نَفْسَهُ وَالسَّكِينَةُ أَفْضَلُ فِيهَا ا هـ .

وَفِي الْخُلاصَةِ : يَجُوزُ التَّعْزِيرُ بِأَخْذِ الْمَالِ وَمِنْ ذَلِكَ رَجُلٌ لا يَحْضُرُ الْجَمَاعَةَ . ا هـ .

وَسَيَأْتِي إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَحَلِّهِ أَنَّ مَعْنَاهُ حَبْسُ مَالِهِ عَنْهُ مُدَّةً ثُمَّ دَفْعُهُ لَهُ لا أَخْذُهُ عَلَى وَجْهِ التَّمَلُّكِ كَمَا قَدْ يُتَوَهَّمُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْبَزَّازِيَّةِ ،

وَذَكَرَ فِي غَايَةِ الْبَيَانِ مَعْزِيًّا إِلَى الأَجْنَاسِ : أَنَّ تَارِكَ الْجَمَاعَةِ يَسْتَوجِبُ إِسَاءَةً وَلا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِذَا تَرَكَهَا اسْتِخْفَافًا بِذَلِكَ وَمَجَانَةً ، أَمَّا إِذَا تَرَكَهَا سَهْوًا أَو تَرَكَهَا بِتَأْوِيلٍ بِأَنْ يَكُونَ الإِمَامُ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ أَو مُخَالِفًا لِمَذْهَبِ الْمُقْتَدِي لا يُرَاعِي مَذْهَبَهُ فَلا يَسْتَوجِبُ الإِسَاءَةَ وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ا هـ .

وَعَنْ نَجْمِ الأَئِمَّةِ : رَجُلٌ يَشْتَغِلُ بِتَكْرَارِ الْفِقْهِ لَيلًا وَنَهَارًا وَلا يَحْضُرُ الْجَمَاعَةَ =

. . . .

= لا يُعْذَرُ وَلا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ،

وَقَالَ أَيضًا : رَجُلٌ يَشْتَغِلُ بِتَكْرَارِ اللُّغَةِ فَتَفُوتُهُ الْجَمَاعَةُ لا يُعْذَرُ بِخِلافِ تَكْرَارِ الْفِقْهِ قِيلَ جَوَابُهُ الأَوَّلُ فِيمَنْ وَاظَبَ عَلَى تَرْكِ الْجَمَاعَةِ تَهَاوُنًا وَالثَّانِي فِيمَنْ لا يُوَاظِبُ عَلَى تَرْكِهَا ا هـ .

وَمِنْ أَحْكَامِهَا : أَنَّهَا لا تَجِبُ إِلَّا عَلَى الرِّجَالِ الْبَالِغِينَ الأَحْرَارِ الْقَادِرِينَ عَلَيهَا مِنْ غَيرِ حَرَجٍ :

فَلا تَجِبُ عَلَى شَيخٍ كَبِيرٍ لا يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ وَمَرِيضٍ وَزَمِنٍ وَأَعْمَى ، وَلَو وَجَدَ مَنْ يَقُودُهُ وَيَحْمِلُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِمَا عُرِفَ أَنَّهُ لا عِبْرَةَ بِقُدْرَةِ الْغَيرِ وَحَقَّقَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ أَنَّهُ اتِّفَاقٌ وَالْخِلافُ فِي الْجُمُعَةِ لا الْجَمَاعَةِ ،

وَتَسْقُطُ بِعُذْرِ الْبَرْدِ الشَّدِيدِ وَالظُّلْمَةِ الشَّدِيدَةِ ،

وَمِنْهَا الْمَطَرُ وَالرِّيحُ فِي اللَّيلَةِ الْمُظْلِمَةِ ، وَأَمَّا فِي النَّهَارِ فَلَيسَتْ الرِّيحُ عُذْرًا .

وَكَذَا إِذَا كَانَ يُدَافِعُ الأَخْبَثَينِ أَو أَحَدَهُمَا ، أَو كَانَ إِذَا خَرَجَ يَخَافُ أَنْ يَحْبِسَهُ غَرِيمُهُ فِي الدَّينِ ،

أَو كَانَ يَخَافُ الظُّلْمَةَ أَو يُرِيدُ سَفَرًا وَأُقِيمَتْ الصَّلاةُ فَيَخْشَى أَنْ تَفُوتَهُ الْقَافِلَةُ ،

أَو يَكُونُ قَائِمًا بِمَرِيضٍ أَو يَخَافُ ضَيَاعَ مَالِهِ ، وَكَذَا إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتْ صَلاةُ الْعِشَاءِ وَنَفْسُهُ تَتُوقُ إِلَيهِ ،

وَكَذَا إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ فِي غَيرِ وَقْتِ الْعِشَاءِ وَنَفْسُهُ تَتُوقُ إِلَيهِ ا هـ .

وَفِي فَتْحِ الْقَدِيرِ : وَإِذَا فَاتَتْهُ لا يَجِبُ عَلَيهِ الطَّلَبُ فِي الْمَسَاجِدِ بِلا خِلافٍ بَينَ أَصْحَابِنَا بَلْ إِنْ أَتَى مَسْجِدًا لِلْجَمَاعَةِ آخَرَ فَحَسَنٌ ، وَإِنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ مُنْفَرِدًا فَحَسَنٌ ، =

. . . .

= وَذَكَرَ الْقُدُورِيُّ : يَجْمَعُ بِأَهْلِهِ وَيُصَلِّي بِهِمْ يَعْنِي وَيَنَالُ ثَوَابَ الْجَمَاعَةِ ، **وَقَالَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ** : الأَولَى فِي زَمَانِنَا تَتَبُّعُهَا ، وَسُئِلَ الْحَلْوَانِيُّ عَمَّنْ يَجْمَعُ بِأَهْلِهِ أَحْيَانًا هَلْ يَنَالُ ثَوَابَ الْجَمَاعَةِ أَو لا قَالَ لا وَيَكُونُ بِدْعَةً وَمَكْرُوهًا بِلا عُذْرٍ . اهـ .

قَالَ الشيخُ مُحَمَّد أَمِين (ابْنُ عَابِدِين) الحَنَفِيُّ فِي "الْحَاشِيَةِ" عَلَى "الْكَنْزِ" لِلنَّسَفِيِّ :

(قَولُهُ وَتَسْقُطُ بِعُذْرِ الْبَرْدِ الشَّدِيدِ إِلَخْ) أَقُولُ : قَدْ أَوصَلَهَا فِي مَتْنِ التَّنْوِيرِ وَشَرْحِهِ الدُّرِّ الْمُخْتَارِ إِلَى عِشْرِينَ ، وَقَدْ نَظَمْتُهَا بِقَولِي :

أَعْذَارُ تَرْكِ جَمَاعَةٍ عِشْرُونَ قَدْ ... أَودَعْتُهَا فِي عِقْدِ نَظْمٍ كَالدُّرَرْ
مَـرَضٌ وَإِقْـعَـادٌ عَـمًـى وَزَمَـانَـةٌ ... مَطَرٌ وَطِينٌ ثُمَّ بَرْدٌ قَدْ أَضَرّ
قَطْعٌ لِرِجْلٍ مَعَ يَدٍ أَو دُونَهَا ... فَلْجٌ وَعَجْزُ الشَّيخِ قَصْدٌ لِلسَّفَرْ
خَوفٌ عَلَى مَالٍ كَذَا مِنْ ظَالِمٍ ... أَو دَائِنٍ وَشَهِيُّ أَكْلٍ قَدْ حَضَرْ
وَالرِّيحُ لَيلًا ظُلْمَةٌ تَمْرِيضُ ذِي ... أَلَـمٍ مُـدَافَـعَـةٌ لِبَـولٍ أَو قَـذَرْ
ثُمَّ اشْتِغَالٌ لَا بِغَيرِ الْفِقْهِ فِي ... بَعْضٍ مِنْ الأَوقَاتِ عُذْرٌ مُعْتَبَرْ .

وَقَالَ الشَّوكَانِيُّ فِي "نَيلِ الأَوطَارِ" :

أَبْوَابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ بَابُ وُجُوبِهَا وَالْحَثِّ عَلَيهَا

(عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ العِشَاءِ وَصَلَاةُ الفَجْرِ ، وَلَو يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوهُمَا وَلَو حَبْوًا ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي** =

. . . .

= بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَومٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

وَلأَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَولَا مَا فِي البُيُوتِ مِنْ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ أَقَمْتُ صَلَاةَ العِشَاءِ وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحَرِّقُونَ مَا فِي البُيُوتِ بِالنَّارِ ») .

قَوله : (أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ صَلَاةُ العِشَاءِ وَصَلَاةُ الفَجْرِ) فِيهِ أَنَّ الصَّلَاةَ كُلَّهَا ثَقِيلَةٌ عَلَى الْمُنَافِقِينَ . وَمِنْهُ قوله تعالى : ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾ . . . [التوبة : ٥٤] وَإِنَّمَا كَانَ العِشَاءُ وَالْفَجْرُ أَثْقَلَ عَلَيهِمْ مِنْ غَيرِهِمَا لِقُوَّةِ الدَّاعِي إِلَى تَرْكِهِمْ لَهُمَا ؛ لأَنَّ العِشَاءَ وَقْتَ السُّكُونِ وَالرَّاحَةِ ، وَالصُّبْحَ وَقْتَ لَذَّةِ النَّومِ .

قَولُهُ : (وَلَو يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا) أَي مِنْ مَزِيدِ الفَضْلِ .

قَولُهُ : (وَلَو حَبْوًا) أَي زَحْفًا إِذَا مَنَعَهُمْ مَانِعٌ مِنْ المَشْيِ كَمَا يَزْحَفُ الصَّغِيرُ ، وَلابْنِ أَبِي شَيبَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ : « وَلَو حَبْوًا عَلَى المَرَافِقِ وَالرُّكَبِ » .

قَولُهُ : (وَلَقَدْ هَمَمْتُ) اللَامُ جَوَابُ القَسَمِ ، وَالْهَمُّ : العَزْمُ ، وَقِيلَ : دُونَهُ .

قَولُهُ : (فَأُحَرِّقَ) بِالتَّشْدِيدِ ، يُقَال : حَرَّقَهُ : إِذَا بَالَغَ فِي تَحْرِيقِهِ . وَفِيهِ جَوَازُ العُقُوبَةِ بِإِتْلَافِ المَالِ .

وَالْحَدِيثُ اسْتَدَلَّ بِهِ القَائِلُونَ بِوُجُوبِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ ؛

لأَنَّهَا لَو كَانَتْ سُنَّةً لَمْ يُهَدِّدْ تَارِكُهَا بِالتَّحْرِيقِ ، وَلَو كَانَتْ فَرْضَ كِفَايَةٍ لَكَانَتْ قَائِمَةً بِالرَّسُولِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ التَّهْدِيدَ بِالتَّحْرِيقِ المَذْكُورِ يَقَعُ فِي حَقِّ تَارِكِي فَرْضِ الكِفَايَةِ لِمَشْرُوعِيَّةِ قِتَالِ تَارِكِي فَرْضِ الْكِفَايَةِ . =

. . . .

= قَالَ الحَافِظُ : وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لأنَّ التَّحْرِيقَ الَّذِي يُفْضِي إِلَى الْقَتْلِ أَخَصُّ مِنْ الْمُقَاتَلَةِ ، وَلأنَّ الْمُقَاتَلَةَ إِنَّمَا يُشْرَعُ فِيهَا إِذَا تَمَالأَ الْجَمِيعُ عَلَى التَّرْكِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي صَلاَةِ الجَمَاعَةِ :

فَذَهَبَ عَطَاءٌ وَالأوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَورٍ وَابْنُ خُزَيمَةَ وَابْنُ المُنْذِرِ وَابْنُ حِبَّانَ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ وَجَمَاعَةٌ ، وَمِنْ أَهْلِ البَيتِ أَبُو العَبَّاسِ : إِلَى أَنَّهَا فَرْضُ عَينٍ .

وَاخْتَلَفُوا ، فَبَعْضُهُمْ قَالَ : هِيَ شَرْطٌ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ دَاوُدَ وَمَنْ تَبِعَهُ ، وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ .

وَقَالَ البَاقُونَ : إِنَّهَا فَرْضُ عَينٍ غَيرُ شَرْطٍ .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَولَيهِ ، قَالَ الحَافِظُ : هُوَ ظَاهِرُ نَصِّهِ وَعَلَيهِ جُمْهُورُ المُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَبِهِ قَالَ كَثِيرٌ مِنْ المَالِكِيَّةِ وَالْحَنفِيَّةِ إِلَى أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ ،

وَذَهَبَ البَاقُونَ إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ ، وَهُوَ قَولُ زَيدِ بْنِ عَلِيٍّ وَالْهَادِي وَالْقَاسِمِ وَالنَّاصِرِ وَالْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ وَأَبِي طَالِبٍ ، وَإِلَيهِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ .

وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ بِأَجْوِبَةٍ :

الأَوَّلُ : أَنَّهَا لَو كَانَتْ شَرْطًا أَو فَرْضًا لَبَيَّنَ ذَلِكَ عِنْدَ التَّوَعُّدِ كَذَا قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ .

وَرُدَّ بِأَنَّهُ ﷺ قَدْ دَلَّ عَلَى وُجُوبِ الْحُضُورِ وَهُوَ كَافٍ فِي الْبَيَانِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الْمُدَّعَى وَهُوَ عَدَمُ الوُجُوبِ لِكَونِهِ ﷺ هَمَّ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الْمُتَخَلِّفِينَ ، وَلَو كَانَتْ الْجَمَاعَةُ فَرْضًا لَمَا تَرَكَهَا .

وَفِيهِ أَنَّ تَرْكَهُ لَهَا حَالَ التَّحْرِيقِ لَا يَسْتَلْزِمُ التَّرْكَ مُطْلَقًا لإِمْكَانِ أَنْ يَفْعَلَهَا =

. . . .

= فِي جَمَاعَةِ آخَرِينَ قَبْلَ التَّحْرِيقِ أَو بَعْدَهُ .

الثَّالِثُ : قَالَ البَاجِيُّ وَغَيرُهُ : إِنَّ الْخَبَرَ وَرَدَ مَورِدَ الزَّجْرِ ، وَحَقِيقَتُهُ غَيرُ مُرَادَةٍ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ : الْمُبَالَغَةُ ، وَيُرْشِدُ إِلَى ذَلِكَ وَعِيدُهُمْ بِعُقُوبَةٍ لَا يُعَاقِبُهَا إِلَّا الْكُفَّارُ . وَقَدْ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى مَنْعِ عُقُوبَةِ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ .

وَأُجِيبَ : بِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ قَبْلَ تَحْرِيمِ التَّعْذِيبِ بِالنَّارِ ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ جَائِزًا ، عَلَى أَنَّهُ لَو فُرِضَ أَنَّ هَذَا التَّوَعُّدَ وَقَعَ بَعْدَ التَّحْرِيمِ لَكَانَ مُخَصِّصًا لَهُ فَيَجُوزُ التَّحْرِيقُ فِي عُقُوبَةِ تَارِكِ الصَّلَاةِ .

الرَّابِعُ : تَرْكُهُ ﷺ لِتَحْرِيقِهِمْ بَعْدَ التَّهْدِيدِ وَلَو كَانَ وَاجِبًا لَمَا عَفَا عَنْهُمْ .

قَالَ عِيَاضٌ وَمَنْ تَبِعَهُ : لَيسَ فِي الحَدِيثِ حُجَّةٌ ؛ لأَنَّهُ ﷺ هَمَّ وَلَمْ يَفْعَلْ .

زَادَ النَّوَوِيُّ : وَلَو كَانَتْ فَرْضَ عَينٍ لَمَا تَرَكَهُمْ .

وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ بِأَنَّهُ لَا يَهُمُّ إِلَّا بِمَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ لَو فَعَلَهُ ، وَالتَّرْكُ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الوُجُوبِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونُوا انْزَجَرُوا بِذَلِكَ ، عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ أَحْمَدَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ فِيهَا بَيَانُ سَبَبِ التَّرْكِ .

الْخَامِسُ : أَنَّ التَّهْدِيدَ لِقَومٍ تَرَكُوا الصَّلَاةَ رَأْسًا لَا مُجَرَّدَ الجَمَاعَةِ ،

وَهُوَ ضَعِيفٌ ؛ لأَنَّ قَولَهُ : **﴿لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ﴾** بِمَعْنَى لَا يَحْضُرُونَ وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ : " العِشَاءُ فِي الْجَمْعِ " أَي فِي الجَمَاعَةِ . وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ : **﴿لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ عَنْ تَرْكِهِمْ الجَمَاعَاتِ أَو لَاحَرِّقَنَّ بُيُوتَهُمْ﴾** .

السَّادِسُ : أَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ فِي الْحَثِّ عَلَى مُخَالَفَةِ أَهْلِ النِّفَاقِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ التَّشَبُّهِ بِهِمْ لَا لِخُصُوصِ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ ، ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ الْمُنَيِّرِ . =

. . . .

= السَّابِعُ : أَنَّ الحَدِيثَ وَرَدَ فِي حَقِّ الْمُنَافِقِينَ فَلَا يَتِمُّ الدَّلِيلُ ،
وَتُعُقِّبَ بِاسْتِبْعَادِ الاِعْتِنَاءِ بِتَأْدِيبِ الْمُنَافِقِينَ عَلَى تَرْكِهِمْ الْجَمَاعَةَ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ لَهُمْ وَبِأَنَّهُ ﷺ كَانَ مُعْرِضًا عَنْهُمْ وَعَنْ عُقُوبَتِهِمْ مَعَ عِلْمِهِ بِطَوِيَّتِهِمْ ، وَقَالَ : ﴿ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ ﴾ . وَتَعَقَّبَ هَذَا التَّعَقُّبَ ابْنُ دَقِيقِ العِيدِ بِأَنَّهُ لَا يَتِمُّ إِلَّا إِنْ ادَّعَى أَنَّ تَرْكَ مُعَاقَبَةِ المُنَافِقِينَ كَانَ وَاجِبًا عَلَيهِ وَلَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَيسَ فِي إِعْرَاضِهِ عَنْهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ تَرْكِ عُقُوبَتِهِمْ .

قَالَ فِي الفَتْحِ :

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الحَدِيثَ وَرَدَ فِي المُنَافِقِينَ ؛ لِقَولِهِ ﷺ فِي صَدْرِ الحَدِيثِ : ﴿ أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ ﴾ وَلِقَولِهِ ﷺ : " لَو يَعْلَمُونَ . . . إلَخْ " ؛ لأَنَّ هَذَا الوَصْفَ يَلِيقُ بِهِمْ لَا بِالْمُؤْمِنِينَ ، لَكِنَّ المُرَادَ : نِفَاقُ المَعْصِيَةِ لَا نِفَاقُ الكُفْرِ . وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَولُهُ فِي رِوَايَةِ : ﴿ لَا يَشْهَدُونَ العِشَاءَ فِي الْجَمْعِ ﴾ وَقَولُهُ فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ : ﴿ لَا يَشْهَدُونَ الْجَمَاعَاتِ ﴾ . وَأَصْرَحُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ : ﴿ ثُمَّ آتِي قَومًا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ ﴾ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نِفَاقَهُمْ نِفَاقُ مَعْصِيَةٍ لَا نِفَاقُ كُفْرٍ ؛ لأَنَّ الكَافِرَ لَا يُصَلِّي فِي بَيتِهِ إِنَّمَا يُصَلِّي فِي المَسْجِدِ رِيَاءً وَسُمْعَةً ، فَإِذَا خَلَا فِي بَيته كَانَ كَمَا وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ الكُفْرِ وَالاسْتِهْزَاءِ .

قَالَ الطِّيبِيُّ : خُرُوجُ المُؤْمِنِينَ مِنْ هَذَا الْوَعِيدِ لَيسَ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُمْ إِذَا سَمِعُوا النِّدَاءَ جَازَ لَهُمْ التَّخَلُّفُ عَنْ الْجَمَاعَةِ ، بَلْ مِنْ جِهَةِ أَنَّ التَّخَلُّفَ لَيسَ مِنْ شَأْنِهِمْ بَلْ هُوَ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ . وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَولُ ابْنِ مَسْعُودٍ الآتِي : (لَقَدْ رَأَيتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْ الْجَمَاعَةِ إِلَّا مُنَافِقٌ) . =

. . . .

= وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عُمَيرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عُمُومَتِي مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ مَا شَهِدَهُمَا مُنَافِقٌ يَعْنِي العِشَاءَ وَالْفَجْرَ ﴾** .

الثَّامِنُ : أَنَّ فَرِيضَةَ الْجَمَاعَةِ كَانَتْ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَتْ ، حَكَى ذَلِكَ القَاضِي عِيَاضٌ .

قَالَ الحَافِظُ : وَيُمْكِنُ أَنْ يَتَقَوَّى لِثُبُوتِ النَّسْخِ بِالْوَعِيدِ المَذْكُورِ فِي حَقِّهِمْ وَهُوَ التَّحْرِيقُ بِالنَّارِ .

قَالَ : وَيَدُلُّ عَلَى النَّسْخِ الأَحَادِيثُ الوَارِدَةُ فِي تَفْضِيلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الفَذِّ كَمَا سَيَأْتِي ؛ لأَنَّ الأَفْضَلِيَّةَ تَقْتَضِي الاشْتِرَاكَ فِي أَصْلِ الفَضْلِ وَمِنْ لَازِمِ ذَلِكَ الجَوَازِ .

التَّاسِعُ : أَنَّ المُرَادَ بِالصَّلَاةِ الجُمُعَةُ لَا بَاقِي الصَّلَوَاتِ .

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الأَحَادِيثَ مُصَرِّحَةٌ بِالْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ كَمَا فِي حَدِيثِ البَابِ وَغَيرِهِ .

وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهَا الجُمُعَةُ لِاحْتِمَالِ تَعَدُّدِ الوَاقِعَةِ كَمَا أَشَارَ إِلَيهِ النَّوَوِيُّ وَالْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ .

١٠٣٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ : **﴿ أَنَّ رَجُلًا أَعْمَى قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى المَسْجِدِ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيتِهِ ، فَرَخَّصَ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ : هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَجِبْ ﴾** رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

١٠٣١ - (وَعَنْ عَمْرِو ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ : **﴿ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا ضَرِيرٌ شَاسِعُ الدَّارِ وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي فَهَلْ تَجِدُ لِي رُخْصَةً أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيتِي ؟** =

. . . .

= قَالَ : أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد (٥٥٢) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٧٩٢) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .)

الْحَدِيثُ الثَّانِي أَخْرَجَهُ أَيضًا ابْنُ حِبَّانَ وَالطَّبَرَانِيُّ ، وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ " فَأْتِهَا وَلَو حَبْوًا " .

[قُلْتُ : رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٤٥٣١) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْوَرَّاقُ أَبُو إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ جَارِيَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : ﴿ أَتَى ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْزِلِي شَاسِعٌ وَأَنَا مَكْفُوفُ الْبَصَرِ وَأَنَا أَسْمَعُ الأَذَانَ ، قَالَ : فَإِنْ سَمِعْتَ الأَذَانَ فَأَجِبْ وَلَو حَبْوًا أَو زَحْفًا ﴾ . وَإِسْنَادُهُ فِيهِ عِيسَى بْنُ جَارِيَةَ فِيهِ لِينٌ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ، صَدُوقٌ يَهِمُ] .

قَولُهُ : (لَيسَ لِي قَائِدٌ) فِي الحَدِيثِ الآخَرِ " وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي " ظَاهِرُهُ التَّنَافِي إذَا كَانَ الأَعْمَى المَذْكُورُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ هُوَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ . وَيُجْمَعُ بَينَهُمَا إمَّا بِتَعَدُّدِ الوَاقِعَةِ أَو بِأَنَّ المُرَادَ بِالْمَنْفِيِّ فِي الرِّوَايَةِ الأُولَى القَائِدَ المُلَائِمَ ، وَبِالْمُثْبَتِ فِي الثَّانِيَةِ القَائِدَ الَّذِي لَيسَ بِمُلَائِمٍ .

قَولُهُ : (فَرَخَّصَ لَهُ) ، إلَى قَولِهِ : (قَالَ فَأَجِبْ) :

قِيلَ : إنَّ التَّرْخِيصَ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ اجْتِهَادٌ مِنْهُ ﷺ ، وَالأَمْرُ بِالإِجَابَةِ بِوَحْيٍ مِنْ اللَّه تَعَالَى ،

وَقِيلَ : التَّرْخِيصُ مُطْلَقٌ مُقَيَّدٌ بِعَدَمِ سَمَاعِ النِّدَاءِ ،

وَقِيلَ : إنَّ التَّرْخِيصَ بِاعْتِبَارِ الْعُذْرِ ، وَالأَمْرُ لِلنَّدْبِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : الأَفْضَلُ لَكَ وَالأَعْظَمُ لأَجْرِكَ أَنْ تُجِيبَ وَتَحْضُرَ فَأَجِبْ . =

. . . .

= وَالْحَدِيثَانِ اسْتَدَلَّ بِهِمَا القَائِلُونَ بِأَنَّ الجَمَاعَةَ فَرْضُ عَيْنٍ .

وَأَجَابَ الجُمْهُورُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ سَأَلَ هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ وَتَحْصُلُ لَهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ لِسَبَبِ عُذْرِهِ؟ فَقِيلَ : لَا ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ حُضُورَ الجَمَاعَةِ يَسْقُطُ بِالْعُذْرِ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ ، وَمِنْ جُمْلَةِ العُذْرِ الْعَمَى إِذَا لَمْ يَجِدْ قَائِدًا كَمَا فِي حَدِيثِ عِتْبَانِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ وَسَيَأْتِي .

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ والدارقطني وَابْنِ حِبَّانَ وَالْحَاكِمِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **﴿ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ الصَّلَاةَ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَا مِنْ عُذْرٍ ﴾** قَالَ الْحَافِظُ : وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ .

وَأَجَابَ البَعْضُ عَنْ حَدِيثِ الأَعْمَى بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ يَمْشِي بِلَا قَائِدٍ لِحِذْقِهِ وَذَكَائِهِ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ فِي بَعْضِ العُمْيَانِ يَمْشِي بِلَا قَائِدٍ ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ يَعْرِفُ المَكَانَ قَبْلَ العَمَى أَو بِتَكَرُّرِ المَشْيِ إِلَيهِ اسْتَغْنَى عَنْ القَائِدِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ التَّأْوِيلِ لقوله تعالى ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ . . .﴾ [النور : ٦١]

وَفِي أَمْرِ الأَعْمَى بِحُضُورِ الجَمَاعَةِ مَعَ عَدَمِ القَائِدِ وَمَعَ شِكَايَتِهِ مِنْ كَثْرَةِ السِّبَاعِ وَالْهَوَامِّ فِي طَرِيقِهِ كَمَا فِي مُسْلِمٍ غَايَةُ الْحَرَجِ .

وَلَا يُقَالُ الآيَةُ فِي الْجِهَادِ ؛ لأَنَّا نَقُول هُوَ مِنْ القَصْرِ عَلَى السَّبَبِ ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الأُصُولِ : (أَنَّ الاِعْتِبَارَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ) .

وَاعْلَمْ أَنَّ الاِسْتِدْلَالَ بِحَدِيثَيْ الأَعْمَى وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ الَّذِي فِي أَوَّلِ الْبَابِ عَلَى وُجُوبِ مُطْلَقِ الْجَمَاعَةِ فِيهِ نَظَرٌ ؛ لأَنَّ الدَّلِيلَ أَخَصُّ مِنْ الدَّعْوَى ، إِذْ غَايَةُ مَا فِي ذَلِكَ وُجُوبُ حُضُورِ جَمَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِهِ لِسَامِعِ النِّدَاءِ ، =

. . . .

= وَلَو كَانَ الوَاجِبُ مُطْلَقَ الْجَمَاعَةِ لَقَالَ فِي الْمُتَخَلِّفِينَ إِنَّهُمْ لَا يَحْضُرُونَ جَمَاعَتَهُ وَلَا يَجْمَعُونَ فِي مَنَازِلِهِمْ ، وَلَقَالَ لِعِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ : أُنْظُرْ مَنْ يُصَلِّي مَعَكَ ، وَلَجَازَ التَّرْخِيصُ لِلأَعْمَى بِشَرْطِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِهِ جَمَاعَةً .

١٠٣٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : (لَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَينَ الرَّجُلَينِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ) . رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ) .

قَولُهُ : (حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ)

قَالَ النَّوَوِيُّ : فِي هَذَا كُلُّهُ تَأْكِيدُ أَمْرِ الْجَمَاعَةِ وَتَحَمُّلُ الْمَشَقَّةِ فِي حُضُورِهَا وَإِذَا أَمْكَنَ الْمَرِيضَ وَنَحْوَهُ التَّوَصُّلُ إِلَيهَا أُسْتُحِبَّ لَهُ حُضُورُهَا انْتَهَى .

وَالأَثَرُ أُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ .

وَفِيهِ أَنَّهُ قَولُ صَحَابِيٍّ لَيسَ فِيهِ إِلَّا حِكَايَةُ الْمُوَاظَبَةِ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَعَدَمِ التَّخَلُّفِ عَنْهَا ،

وَلَا يُسْتَدَلُّ بِمِثْلِ ذَلِكَ عَلَى الْوُجُوبِ .

وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ خَصَّ التَّوَعُّدَ بِالتَّحْرِيقِ بِالنَّارِ الْمُتَقَدِّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ بِالْمُنَافِقِينَ .

١٠٣٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ﴾** مُتَّفَقٌ عَلَيهِ) .

١٠٣٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **﴿ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ﴾** مُتَّفَقٌ عَلَيهِ) .

وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ أَحْمَدَ بِلَفْظِ : **﴿ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً كُلُّهَا** =

. . . .

= **مِثْلُ صَلَاتِهِ ﴾** .

وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَهْ بِلَفْظِ : **﴿ صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ﷻ ﴾** .

وَعَنْ مُعَاذٍ أَشَارَ إِلَيهِ التِّرْمِذِيُّ وَذَكَرَ لَفْظَهُ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ فِي شَرْحِهِ فَقَالَ : **﴿ فَضْلُ صَلَاةِ الجَمْعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ﴾** . وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ البُخَارِيِّ بِلَفْظِ : **﴿ صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ﴾** وَعَنْهُ أَيضًا عِنْدَ أَبِي دَاوُد وَسَيَأْتِي . وَعَنْ أَنَسٍ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ المَذْكُورِ فِي البَابِ . وَعَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ أَبِي العَبَّاسِ السَّرَّاجِ بِلَفْظِ : **﴿ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الجَمْعِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ﴾** وَعَنْ صُهَيبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيدٍ وَزَيدِ بْنِ ثَابِتٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ بِطُرُقٍ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ،

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَعَامَّةُ مَنْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا قَالُوا خَمْسٍ وَعِشْرِينَ . إِلَّا ابْنَ عُمَرَ فَإِنَّهُ قَالَ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ .

قَوْلُهُ : (عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ)

مُقْتَضَاهُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً تَزِيدُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْبَيتِ وَالسُّوقِ جَمَاعَةً وَفُرَادَى ،

وَلَكِنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فِي أَنَّ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ الْجَمَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى مُنْفَرِدًا .

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ العِيدِ : وَهُوَ الَّذِي يَظْهَرُ لِي ، وَقَالَ الْحَافِظُ : وَهُوَ الرَّاجِحُ =

. . . .

= فِي نَظَرِي ،

قَالَ الْحَافِظُ : وَلَا يَلْزَمُ مِنْ حَمْلِ الْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ التَّسْوِيَةُ بَينَ صَلَاةِ البَيتِ وَالسُّوقِ ، إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ اسْتِوَائِهِمَا فِي الْمَفْضُولِيَّةِ أَنْ لَا تَكُونَ إِحْدَاهُمَا أَفْضَلَ مِنْ الأُخْرَى ،

وَكَذَا لَا يَلْزَمُ مِنْهُ التَّسْوِيَةُ بَينَ صَلَاةِ البَيتِ أَو السُّوقِ لَا فَضْلَ فِيهَا عَلَى الصَّلَاةِ مُنْفَرِدًا ، بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّ التَّضْعِيفَ المَذْكُورَ مُخْتَصٌّ بِالْجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ . وَالصَّلَاةُ فِي البَيت مُطْلَقًا أَولَى مِنْهَا فِي السُّوقِ لِمَا وَرَدَ مِنْ كَونِ الأَسْوَاقِ مَوضِعَ الشَّيَاطِينِ ، وَالصَّلَاةُ جَمَاعَةً فِي البَيتِ وَفِي السُّوقِ أَولَى مِنْ الانْفِرَادِ انْتَهَى .

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثَيْنِ وَمَا ذَكَرْنَا مَعَهُمَا القَائِلُونَ بِأَنَّ صَلَاةَ الجَمَاعَةِ غَيرُ وَاجِبَةٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ ؛ لأَنَّ صِيغَةَ (أَفْضَلَ) كَمَا فِي بَعْضِ الفَاظِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ تَدُلُّ عَلَى الاشْتِرَاكِ فِي أَصْلِ الفَضْلِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَكَذَلِكَ قَولُهُ فِي حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ : " أَزْكَى " وَالْمُشْتَرَكُ هَهُنَا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُوَ الإِجْزَاءَ وَالصِّحَّةَ ، وَإِلَّا فَلَا صَلَاةَ فَضْلًا عَنْ الفَضْلِ وَالزَّكَاةِ .

وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ عَلَى عَدَمِ الوُجُوبِ حَدِيثُ : **﴿ إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ ﴾** وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الرُّخْصَةِ فِي إِعَادَةِ الجَمَاعَةِ .

وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ مَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : **﴿ إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيهَا مَمْشًى فَأَبْعَدُهُمْ ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ الَّذِي يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ ﴾** فِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيبٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيضًا : **﴿ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ ﴾** . =

. . . .

= وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ أَيضًا ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ جَمَاعَةً مِنَ الْوَافِدِينَ عَلَيهِ بِالصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِفِعْلِهَا فِي جَمَاعَةٍ** ﴾ وَتَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ لَا يَجُوزُ .

وَهَذِهِ الأَدِلَّةُ تُوجِبُ تَأْوِيلَ الأَدِلَّةِ القَاضِيَةِ بِالْوُجُوبِ بِمَا أَسْلَفْنَا ذِكْرَهُ .

وَكَذَلِكَ تَأْوِيلُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ المُتَقَدِّمِ بِلَفْظِ : ﴿ **مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ الصَّلَاةَ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ** ﴾ بِأَنَّ الْمُرَادَ لَا صَلَاةَ لَهُ كَامِلَةً ،

عَلَى أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ يَحْيَى بْنَ أَبِي دِحْيَةَ الكَلْبِيَّ المَعْرُوفَ بِأَبِي جِنَابٍ بِالْجِيمِ المَكْسُورَةِ ، وَهُوَ كَمَا قَالَ الحَافِظُ : ضَعِيفٌ وَمُدَلِّسٌ وَقَدْ عَنْعَنَ ،

وَقَدْ أَخْرَجَهُ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى بِإِسْنَادٍ قَالَ الحَافِظُ : صَحِيحٌ بِلَفْظِ : ﴿ **مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ** ﴾

وَلَكِنْ قَالَ الحَاكِمُ : وَقَفَهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِ شُعْبَةَ ثُمَّ أَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ بِلَفْظِ : ﴿ **مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَارِغًا صَحِيحًا فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ** ﴾ وَقَدْ رَوَاهُ البَزَّارُ مَوقُوفًا . قَالَ البَيهَقِيُّ : المَوقُوفُ أَصَحُّ .

وَرَوَاهُ العُقَيلِيُّ فِي الضُّعَفَاءِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ . وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ وَضَعَّفَهُ .

وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الجَمْعَ بَينَ الأَحَادِيثِ مَا أَمْكَنَ هُوَ الوَاجِبُ ،

وَتَبْقِيَةُ الأَحَادِيثِ الْمُشْعِرَةِ بِالْوُجُوبِ عَلَى ظَاهِرِهَا مِنْ دُونِ تَأْوِيلٍ ، وَالتَّمَسُّكُ بِهِ بِمَا يَقْضِي بِهِ الظَّاهِرُ فِيهِ إِهْدَارٌ لِلأَدِلَّةِ القَاضِيَةِ بِعَدَمِ الوُجُوبِ وَهُوَ لَا يَجُوزُ .

فَأَعْدَلُ الأَقْوَالِ وَأَقْرَبُهَا إِلَى الصَّوَابِ : أَنَّ الجَمَاعَةَ مِنَ السُّنَنِ المُؤَكَّدَةِ الَّتِي لَا يُخِلُّ بِمُلَازَمَتِهَا مَا أَمْكَنَ إِلَّا مَحْرُومٌ مَشْئُومٌ ، وَأَمَّا أَنَّهَا فَرْضُ عَينٍ أَو كِفَايَةٍ =

. . . .

= أَو شَرْطٍ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ فَلَا .

وَلِهَذَا قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ أَنْ سَاقَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيرَةَ مَا لَفْظُهُ :

" وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَى مَنْ أَبْطَلَ صَلَاةَ الْمُنْفَرِدِ لِغَيرِ عُذْرٍ وَجَعَلَ الجَمَاعَةَ شَرْطًا ؛ لأنَّ المُفَاضَلَةَ بَينَهُمَا تَسْتَدْعِي صِحَّتَهُمَا ، وَحَمْلُ النَّصِّ عَلَى المُنْفَرِدِ لِعُذْرٍ لَا يَصِحُّ ؛ لأنَّ الأَحَادِيثَ قَدْ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ أَجْرَهُ لَا يَنْقُصُ عَمَّا يَفْعَلُهُ لَولَا العُذْرُ " ،

فَرَوَى أَبُو مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **« إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَو سَافَرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا »** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُد .

وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **« مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوا أَعْطَاهُ اللَّهُ** ﷻ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا لَا يُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيئًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ انْتَهَى .

اسْتَدَلَّ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذَينِ الحَدِيثَينِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ حَمْلِ النَّصِّ عَلَى المُنْفَرِدِ لِعُذْرٍ ؛ لأنَّ أَجْرَهُ كَأَجْرِ المُجْمِعِ .

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُد وَالْمُنْذِرِيُّ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ طَحْلَاءَ ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَيسَ بِهِ بَأْسٌ ، وَلَيسَ لَهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُد إِلَّا هَذَا الحَدِيثُ . وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُد عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ : **« حَضَرَ رَجُلًا مِنْ الأَنْصَارِ المَوتُ فَقَالَ : إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا مَا أُحَدِّثُكُمُوهُ إِلَا احْتِسَابًا ، سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَفِيهِ فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ ، وَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوا بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلَّى مَا أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ كَانَ كَذَلِكَ ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوا** =

. . . .

= فَأَتَمَّ كَانَ كَذَلِكَ ﴾ .

١٠٣٥ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً ، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً ﴾** رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (٥٦٠) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .) .

قَوْلُهُ : (فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ) هُوَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَهَا مُنْفَرِدًا أَو فِي جَمَاعَةٍ ، قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ : لَكِنَّ حَمْلَهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ أَولَى ، وَهُوَ الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ السِّيَاقِ انْتَهَى .

وَالأَولَى حَمْلُهُ عَلَى الانْفِرَادِ ، لأَنَّ مَرْجِعَ الضَّمِيرِ فِي حَدِيثِ البَابِ مِنْ قَولِهِ " صَلَاهَا " إِلَى مُطْلَقِ الصَّلَاةِ لَا إِلَى الْمُقَيَّدِ بِكَونِهَا فِي جَمَاعَةٍ . وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الرِّوَايَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا أَبُو دَاوُد عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ ؛ لأَنَّهُ جَعَلَ فِيهَا صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي الفَلَاةِ مُقَابِلَةً لِصَلَاتِهِ فِي الْجَمَاعَةِ .

وَالْمُرَادُ بِالْفَلَاةِ : الأَرْضُ الْمُتَّسَعَةُ الَّتِي لَا مَاءَ فِيهَا ، وَالْجَمْعُ : فَلًى مِثْلَ حَصَاةٍ وَحَصًى .

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الصَّلَاةِ فِي الفَلَاةِ مَعَ تَمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَأَنَّهَا تَعْدِلُ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي جَمَاعَةٍ كَمَا فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الوَاحِدِ .

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِلالِ بْنِ مَيمُونٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ الصَّلاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلاةً ، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلاةً ﴾** . قَالَ أَبُو دَاوُد : قَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : **﴿ صَلاةُ الرَّجُلِ فِي الْفَلاةِ تُضَاعَفُ عَلَى صَلاتِهِ** =

. . . .

= فِي الْجَمَاعَةِ . . ﴾ وَسَاقَ الْحدِيثَ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]

وَعَلَى هَذَا الصَّلَاةُ فِي الْفَلَاةِ تَعْدِلُ أَلفَ صَلَاةٍ وَمِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ صَلَاةً فِي غَيرِ جَمَاعَةٍ ، وَهَذَا إِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَتَضَاعَفُ إِلَى خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ ضِعْفًا فَقَطْ ، فَإِنْ كَانَتْ تَتَضَاعَفُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ كَمَا تَقَدَّمَ فَالصَّلَاةُ فِي الفَلَاةِ تَعْدِلُ أَلْفًا وَثَلَاثمِائَةٍ وَخَمْسِينَ صَلَاةً ، وَهَذَا عَلَى فَرْضِ أَنَّ المُصَلِّيَ فِي الفَلَاةِ صَلَّى مُنْفَرِدًا ، فَإِنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ تَضَاعَفَ العَدَدُ المَذْكُورُ بِحَسَبِ تَضَاعُفِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ عَلَى الانْفِرَادِ وَفَضْلُ اللَّهِ وَاسِعٌ .

وَالحِكْمَةُ فِي اخْتِصَاصِ صَلَاةِ الفَلَاةِ بِهَذِهِ المَزِيَّةِ أَنَّ المُصَلِّيَ فِيهَا يَكُونُ فِي الغَالِبِ مُسَافِرًا ، وَالسَّفَرُ مَظِنَّةُ المَشَقَّةِ ، فَإِذَا صَلَّاهَا المُسَافِرُ مَعَ حُصُولِ المَشَقَّةِ تَضَاعَفَتْ إِلَى ذَلِكَ المِقْدَارِ ، وَأَيضًا الفَلَاةُ فِي الغَالِبِ مِنْ مَوَاطِنِ الْخَوفِ وَالْفَزَعِ لِمَا جُبِلَتْ عَلَيهِ الطِّبَاعُ البَشَرِيَّةُ مِنْ التَّوَحُّشِ عِنْدَ مُفَارَقَةِ النَّوعِ الإِنْسَانِيِّ ، فَالاقْبَالُ مَعَ ذَلِكَ عَلَى الصَّلَاةِ أَمْرٌ لَا يَنَالُهُ إِلَا مَنْ بَلَغَ فِي التَّقْوَى إِلَى حَدٍّ يَقْصُرُ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الإِقْبَالِ وَالْقَبُولِ .

وَأَيضًا فِي مِثْلِ هَذَا المَوطِنِ تَنْقَطِعُ الوَسَاوِسُ الَّتِي تَقُودُ إِلَى الرِّيَاءِ ، فَإِيقَاعُ الصَّلَاةِ فِيهَا شَأْنُ أَهْلِ الإِخْلَاصِ وَمِنْ هَهُنَا كَانَتْ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي البَيتِ المُظْلِمِ الَّذِي لَا يَرَاهُ فِيهِ أَحَدٌ إِلَا اللَّهُ ﷻ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الإِطْلَاقِ ، وَلَيسَ ذَلِكَ إِلَا لِانْقِطَاعِ حَبَائِلِ الرِّيَاءِ الشَّيطَانِيَّةِ الَّتِي يُقْتَنَصُ بِهَا كَثِيرٌ مِنْ المُتَعَبِّدِينَ فَكَيفَ لَا تَكُونُ صَلَاةُ الفَلَاةِ مَعَ انْقِطَاعِ تِلْكَ الحَبَائِلِ وَانْضِمَامِ مَا سَلَفَ إِلَى ذَلِكَ بِهَذِهِ المَنْزِلَةِ ؟ وَالْحَدِيثُ أَيضًا مِنْ حُجَجِ القَائِلِينَ بِأَنَّ الجَمَاعَةَ غَيرُ وَاجِبَةٍ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا الكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ . اهـ . "مِنْ نَيلِ الأَوطَارِ" . =

. . . .

= وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" :

مَسَائِلُ [فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ] :

(إِحْدَاهَا) : قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ : فِعْلُ الْجَمَاعَةِ لِلرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِهَا فِي الْبَيْتِ وَالسُّوقِ وَغَيْرِهِمَا ، لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ الأَحَادِيثِ فِي فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَلأَنَّهُ أَشْرَفُ ، وَلأَنَّ فِيهِ إِظْهَارَ شِعَارِ الْجَمَاعَةِ ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مَسَاجِدُ فَذَهَابُهُ إِلَى أَكْثَرِهَا جَمَاعَةً أَفْضَلُ لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ .

فَلَو كَانَ بِجِوَارِهِ مَسْجِدٌ قَلِيلُ الْجَمْعِ وَبِالْبُعْدِ مِنْهُ مَسْجِدٌ أَكْثَرُ جَمْعًا فَالْمَسْجِدُ الْبَعِيدُ أَولَى إِلَّا فِي حَالَيْنِ :

(أَحَدُهُمَا) أَنْ تَتَعَطَّلَ جَمَاعَةُ الْقَرِيبِ لِعُدُولِهِ عَنْهُ لِكَونِهِ إِمَامًا ، أَو يَحْضُرَ النَّاسُ بِحُضُورِهِ ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْقَرِيبُ أَفْضَلَ .

(الثَّانِي) : أَنْ يَكُونَ إِمَامُ الْبَعِيدِ مُبْتَدِعًا كَالْمُعْتَزِلِيِّ وَغَيْرِهِ أَو فَاسِقًا أَو لا يَعْتَقِدُ وُجُوبَ بَعْضِ الأَرْكَانِ فَالْقَرِيبُ أَفْضَلُ .

وَحَكَى الْخُرَاسَانِيُّونَ وَجْهًا : أَنَّ مَسْجِدَ الْجِوَارِ أَفْضَلُ بِكُلِّ حَالٍ ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ هُوَ الأَوَّلُ ،

[قُلْتُ : جَاءَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿لِيُصَلِّ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يَلِيهِ وَلَا يَتَّبِعْ الْمَسَاجِدَ﴾** . وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالشِّيرَازِيُّ فِي الأَلْقَابِ وَتَمَّامٌ الرَّازِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"(٥٤٥٦) وَفِي "السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ" (٢٢٠٠)]

فَإِنْ كَانَ مَسْجِدُ الْجِوَارِ لا جَمَاعَةَ فِيهِ ، وَلَو حَضَرَ هَذَا الإِنْسَانُ فِيهِ لَمْ يُحَصِّلْ جَمَاعَةً ، وَلَمْ يُحَضِّرْ غَيْرُهُ فَالذَّهَابُ إِلَى مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ بِالاتِّفَاقِ . =

. . . .

= (الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ) يُسَنُّ الْجَمَاعَةُ لِلنِّسَاءِ بِلا خِلافٍ عِنْدَنَا ، لَكِنْ هَلْ تَتَأَكَّدُ فِي حَقِّهِنَّ كَتَأَكُّدِهَا فِي حَقِّ الرِّجَالِ ؟ فِيهِ الْوَجْهَانِ السَّابِقَانِ :

(أَصَحُّهُمَا) : الْمَنْعُ ، وَإِمَامَةُ الرَّجُلِ بِهِنَّ أَفْضَلُ مِنْ إِمَامَةِ امْرَأَةٍ ؛ **لأَنَّهُ أَعْرَفُ** بِالصَّلاةِ ، وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ بِكُلِّ حَالٍ ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُو وَاحِدٌ بِامْرَأَةٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْرَمًا .

(الثَّالِثَةُ) : جَمَاعَةُ النِّسَاءِ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ مِنْ حُضُورِهِنَّ الْمَسَاجِدَ لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَصَلاتُهَا فِيمَا كَانَ مِنْ بَيْتِهَا أَسْتَرُ أَفْضَلُ لَهَا لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **﴿ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا ، وَصَلاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا ﴾** . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

وَإِنْ أَرَادَتْ الْمَرْأَةُ حُضُورَ الْمَسْجِدِ لِلصَّلاةِ :

قَالَ أَصْحَابُنَا : إِنْ كَانَتْ شَابَّةً أَو كَبِيرَةً تُشْتَهَى كُرِهَ لَهَا وَكُرِهَ لِزَوجِهَا وَوَلِيِّهَا تَمْكِينُهَا مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَتْ عَجُوزًا لَا تُشْتَهَى لَمْ يُكْرَهْ ،

وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ تَقْتَضِي هَذَا التَّفْصِيلَ .

مِنْهَا مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **﴿ إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلا يَمْنَعْهَا ﴾** " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا : **﴿ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ ﴾** " وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ﴾** رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : **﴿ لَو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ** =

. . . .

= **الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾** . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

(فَرْعٌ) يُسْتَحَبُّ لِلزَّوجِ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا إِذَا اسْتَأْذَنَتْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِلصَّلاةِ إِذَا كَانَتْ عَجُوزًا لا تُشْتَهَى وَأَمِنَ الْمَفْسَدَةَ عَلَيهَا وَعَلَى غَيرِهَا لِلأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ ، فَإِنْ مَنَعَهَا لَمْ يَحْرُمْ عَلَيهِ ، هَذَا مَذْهَبُنَا .

قَالَ الْبَيهَقِيُّ : وَبِهِ قَالَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ ، وَيُجَابُ عَنْ حَدِيثِ " **﴿ لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ﴾** " بِأَنَّهُ نَهْيُ تَنْزِيهٍ لأَنَّ حَقَّ الزَّوجِ فِي مُلازَمَةِ الْمَسْكَنِ وَاجِبٌ فَلا تَتْرُكُهُ لِلْفَضِيلَةِ .

(فَرْعٌ) إِذَا أَرَادَتْ الْمَرْأَةُ حُضُورَ الْمَسْجِدِ كُرِهَ لَهَا أَنْ تَمَسَّ طِيبًا ، وَكُرِهَ أَيضًا الثِّيَابُ الْفَاخِرَةُ :

لِحَدِيثِ زَينَبَ الثَّقَفِيَّةِ امْرَأَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ وَعَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلا تَمَسَّ طِيبًا ﴾** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **﴿ لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاتٌ ﴾** رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ، وَتَفِلاتٌ بِفَتْحِ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ فَوقُ وَكَسْرِ الْفَاءِ أَي تَارِكَاتُ الطِّيبِ .

قُلْتُ : وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيهَا ذَلِكَ لِمَا رَوَى رَوَى مُسْلِمٌ (٤٤٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤١٧٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (٥١٢٨) ، وَأَحْمَدُ (٧٩٧٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ﴾** .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ" (٤١٧٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ =

. . . .

= عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيدٍ مَولَى أَبِي رُهْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ : **﴿ لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطِّيبِ يَنْفَحُ وَلِذَيلِهَا إِعْصَارٌ فَقَالَ : يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : وَلَهُ تَطَيَّبْتِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ حِبِّي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ : لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ لامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ ﴾** . قَالَ أَبُو دَاوُد : الإِعْصَارُ غُبَارٌ .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٧٣٠٩) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مَولَى ابْنِ أَبِي رُهْمٍ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ : **﴿ اسْتَقْبَلَ أَبُو هُرَيرَةَ امْرَأَةً مُتَطَيِّبَةً فَقَالَ : أَينَ تُرِيدِينَ يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ ؟ فَقَالَتْ : الْمَسْجِدَ ، فَقَالَ : وَلَهُ تَطَيَّبْتِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ : إِنَّهُ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيتِهَا مُتَطَيِّبَةً تُرِيدُ الْمَسْجِدَ لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ ﷻ** لَهَا صَلَاةً حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ مِنْهُ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ ﴾ .

وَرَوَى النَّسَائِيُّ (٥١٢٧) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ ابْنُ دَاوُدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْهَاشِمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيمٍ وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ صَفْوَانَ غَيرَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ ثِقَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ إِذَا خَرَجَتْ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْتَغْتَسِلْ مِنَ الطِّيبِ كَمَا تَغْتَسِلُ مِنْ الْجَنَابَةِ ﴾** . مُخْتَصَرٌ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٤١٧٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (٥١٢٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٨٦) ، وَأَحْمَدُ (١٩٠٨١ ، ١٩٢١٢ ، ١٩٢٤٨) ، وَالدَّارِمِيُّ (٢٦٤٦) مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ وَهُوَ ابْنُ عِمَارَةَ عَنْ غُنَيمِ بْنِ قَيسٍ عَنْ الأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَومٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ ﴾** . لَفْظُ النَّسَائِيِّ . =

. . . .

= وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ (٤١٧٣) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ حَدَّثَنِي غُنَيْمُ بْنُ قَيسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ **إِذَا اسْتَعْطَرَتْ الْمَرْأَةُ فَمَرَّتْ عَلَى الْقَومِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ كَذَا وَكَذَا قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا** ﴾ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ (٢٧٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ الْحَنَفِيِّ عَنْ غُنَيمِ بْنِ قَيسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ **كُلُّ عَينٍ زَانِيَةٌ وَالْمَرْأَةُ ، إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا _ يَعْنِي زَانِيَةً _** ﴾ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي "تُحْفَةِ الأَحْوَذِيِّ" شَرْحِ "سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ" :

قَولُهُ : (عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ الْحَنَفِيِّ) الْبَصْرِيِّ ، كُنْيَتُهُ أَبُو مَالِكٍ ، صَدُوقٌ فِيهِ لِينٌ مِنْ السَّادِسَةِ (عَنْ غُنَيمٍ) بِضَمِّ الْغَينِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ النُّونِ مُصَغَّرًا (بْنِ قَيسٍ) الْمَازِنِيِّ ، كُنْيَتُهُ أَبُو الْعَنْبَرِ الْبَصْرِيُّ ، مُخَضْرَمٌ ثِقَةٌ مِنْ الثَّانِيَةِ . قَولُهُ : (كُلُّ عَينٍ زَانِيَةٌ) أَي كُلُّ عَينٍ نَظَرَتْ إِلَى أَجْنَبِيَّةٍ عَنْ شَهْوَةٍ فَهِيَ زَانِيَةٌ (إِذَا اِسْتَعْطَرَتْ) أَي اِسْتَعْمَلَتْ الْعِطْرَ (فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ) أَي مَجْلِسِ الرِّجَالِ (يَعْنِي زَانِيَةً) لأَنَّهَا هَيَّجَتْ شَهْوَةَ الرِّجَالِ بِعِطْرِهَا ، وَحَمَلَتْهُمْ عَلَى النَّظَرِ إِلَيهَا وَمَنْ نَظَرَ إِلَيهَا ، فَقَدْ زَنَى بِعَينَيهِ ، فَهِيَ سَبَبُ زِنَى الْعَينِ فَهِيَ آثِمَةٌ . قَولُهُ : (وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَفِي إِسْنَادِهِ عَاصِمُ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ . قَولُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَسَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَنَقَلَ الْمُنْذِرِيُّ تَصْحِيحَ التِّرْمِذِيِّ وَأَقَرَّهُ . =

. . . .

= قَالَ النَّوَوِيُّ :

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ لِلنِّسَاءِ :

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا : اسْتِحْبَابُهَا لَهُنَّ .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : كُلُّ صَلاةٍ اُسْتُحِبَّ لِلرِّجَالِ الْجَمَاعَةُ فِيهَا اُسْتُحِبَّ الْجَمَاعَةُ فِيهَا لِلنِّسَاءِ فَرِيضَةً كَانَتْ أَوْ نَافِلَةً ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَعَطَاءٍ وَالثَّورِيِّ وَالأَوزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَورٍ ،

قَالَ : وَقَالَ سُلَيمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمَالِكٌ : لا تَؤُمُّ الْمَرْأَةُ أَحَدًا فِي فَرْضٍ ، وَلا نَفْلٍ .

قَالَ : وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : يُكْرَهُ وَيَجْزِيهِنَّ ،

قَالَ : وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَقَتَادَةُ : تَؤُمُّهُنَّ فِي النَّفْلِ دُونَ الْفَرْضِ ،

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ أُمِّ وَرَقَةَ : **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا ﴾** " رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَلَمْ يُضَعِّفْهُ .

[رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٥٩١) ، وَأَحْمَدُ (٢٦٧٣٩) عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوفَلٍ الأَنْصَارِيَّةِ : **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا غَزَا بَدْرًا قَالَتْ : قُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِي الغَزْوِ مَعَكَ أُمَرِّضُ مَرْضَاكُمْ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً ، قَالَ : قَرِّي فِي بَيتِكِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْزُقُكِ الشَّهَادَةَ ، قَالَ : فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةُ ، قَالَ : وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتْ القُرْآنَ ، فَاسْتَأْذَنَتْ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مُؤَذِّنًا ، فَأَذِنَ لَهَا ، قَالَ : وَكَانَتْ قَدْ دَبَّرَتْ غُلَامًا لَهَا وَجَارِيَةً فَقَامَا إِلَيهَا بِاللَّيلِ فَغَمَّاهَا بِقَطِيفَةٍ لَهَا حَتَّى مَاتَتْ ، وَذَهَبَا ، فَأَصْبَحَ عُمَرُ فَقَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَينِ عِلْمٌ أَو مَنْ رَآهُمَا فَلْيَجِئْ بِهِمَا فَأَمَرَ بِهِمَا فَصُلِبَا ، فَكَانَا أَوَّلَ =**

. . . .

= **مَصْلُوبٍ بِالْمَدِينَةِ ﴾** هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : **﴿ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا ، وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا ﴾** قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَذِّنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .]

وَعَنْ رَيطَةَ الْحَنَفِيَّةِ قَالَتْ : " أَمَّتْنَا عَائِشَةُ فَقَامَتْ بَيْنَهُنَّ فِي الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ "

وَعَنْ حُجَيرَةَ قَالَتْ : " أَمَّتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ فِي صَلاةِ الْعَصْرِ فَقَامَتْ بَيْنَنَا " رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيهَقِيُّ بِإِسْنَادَينِ صَحِيحَينِ . اهـ . مِنَ "الْمَجْمُوعِ" .

وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو عَبْد اللَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الأَنْصَارِيُّ الْقُرْطُبِيُّ فِي "الْجَامِعِ لأَحْكَامِ الْقُرْآنِ" :

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة : ٤٣] .

(مَعَ) تَقْتَضِي الْمَعِيَّةَ وَالْجَمْعِيَّةَ ، وَلِهَذَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ بِالْقُرْآنِ : إِنَّ الأَمْرَ بِالصَّلاةِ أَوَّلًا لَمْ يَقْتَضِ شُهُودَ الْجَمَاعَةِ ، فَأَمَرَهُمْ بِقَولِهِ (مَعَ) بِشُهُودِ الْجَمَاعَةِ .

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي شُهُودِ الْجَمَاعَةِ عَلَى قَولَينِ :

فَالَّذِي عَلَيهِ الْجُمْهُورُ : أَنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ أَدْمَنَ التَّخَلُّفَ عَنْهَا مِنْ غَيرِ عُذْرٍ الْعُقُوبَةُ .

وَقَدْ أَوجَبَهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَرْضًا عَلَى الْكِفَايَةِ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ : وَهَذَا قَولٌ صَحِيحٌ ؛ لإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْتَمَعَ عَلَى تَعْطِيلِ الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا مِنْ الْجَمَاعَاتِ . فَإِذَا قَامَتْ الْجَمَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلاَةُ الْمُنْفَرِد فِي بَيتِهِ جَائِزَةٌ لِقَولِهِ ﷺ : **﴿ صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ﴾** .أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٥٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ . =

. . . .

= وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ **صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا** ﴾ .

وَقَالَ دَاوُدُ : الصَّلاةُ فِي الْجَمَاعَةِ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فِي خَاصَّتِهِ كَالْجُمُعَةِ ؛ وَاحْتَجَّ بِقَولِهِ ﷺ : ﴿ **لَا صَلاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ** ﴾ . خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْحَقِّ ؛ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ]

وَهُوَ قَولُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَبِي ثَورٍ وَغَيرِهِمْ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا أُرَخِّصُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى الْجَمَاعَةِ فِي تَرْكِ إِتْيَانِهَا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ .

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ : ﴿ **أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَّهُ لَيسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ : هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَجِبْ** ﴾ ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : ﴿ **لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً** ﴾ . خَرَّجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ هُوَ السَّائِلَ .

وَرُوِيَ عَنْ ابنْ عِبَّاسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ إِتْيَانِهِ عُذْرٌ . قَالُوا : وَمَا الْعُذْرُ قَالَ : خَوفٌ أَو مَرَضٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى** ﴾ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْحَقِّ : هَذَا يَرْوِيهِ مَغْرَاءُ الْعَبْدِيُّ . وَالصَّحِيحُ مَوقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ **مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ** ﴾ .

عَلَى أَنَّ قَاسِمَ بْنَ أَصْبَغَ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ =

. . . .

= عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **﴿ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ ﴾** . وَحَسْبُكَ بِهَذَا الإِسْنَادِ صِحَّةً . وَمَغْرَاءُ الْعَبْدِيُّ رَوَى عَنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ .

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : (وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ) .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : **﴿ بَيْنَنَا وَبَينَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا ﴾** .

[قُلْتُ : قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ : بَاب ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ وَمَنْ رَآهُ وَاسِعًا قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : **﴿ أَثْقَلُ الصَّلاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ ، وَقَالَ لَو يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ . . ﴾**] .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَلَقَدْ رُوِّينَا عَنْ غَيرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا : **﴿ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ مِنْ غَيرِ عُذْرٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ ﴾** . مِنْهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَتِي فَيَجْمَعُوا حُزَمًا مِنْ حَطَبٍ ثُمَّ آتِي قَومًا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيسَتْ لَهُمْ عِلَّةٌ فَأُحَرِّقَهَا عَلَيهِمْ ﴾** .

هَذَا مَا احْتَجَّ بِهِ مَنْ أَوجَبَ الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ فَرْضًا ، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ فِي الْوُجُوبِ .

وَحَمَلَهَا **الْجُمْهُورُ** عَلَى تَأْكِيدِ أَمْرِ شُهُودِ الصَّلَوَاتِ فِي الْجَمَاعَةِ ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيرَةَ .

[يَعْنِي مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٥٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : **﴿ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ﴾** . وَرُوِيَ عَنْ أَبِي =

. . . .

= هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ **صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا** ﴾ .]

وَحَمَلُوا قَولَ الصَّحَابَةِ وَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ لَهُ عَلَى الْكَمَالِ وَالْفَضْلِ ،

وَكَذَلِكَ قَولُهُ ﷺ لابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ : ﴿ **فَأَجِبْ** ﴾ عَلَى النَّدْبِ .

وَقَولُهُ ﷺ : ﴿ **لَقَدْ هَمَمْتُ** ﴾ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ الْحَتْمِ لأَنَّهُ هَمَّ وَلَمْ يَفْعَلْ وَإِنَّمَا مَخْرَجُهُ مَخْرَجُ التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ لِلْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَتَخَلَّفُونَ عَنْ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ .

يُبَيِّنَ هَذَا الْمَعْنَى مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٥٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : ﴿ **مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلاءِ الصَّلَوَاتِ حَيثُ يُنَادَى بِهِنَّ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى ، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى ، وَلَو أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ، وَلَو تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَينَ الرَّجُلَينِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ** ﴾ .

فَبَيَّنَ ﷺ فِي حَدِيثِهِ أَنَّ الاجْتِمَاعَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَتَرَكَهُ ضَلَالٌ ،

وَلِهَذَا قَالَ القَاضِي أَبُو الْفَضْلِ عِيَاضٌ : اخْتُلِفَ فِي التَّمَالُؤِ عَلَى تَرْكِ ظَاهِرِ السُّنَنِ : هَلْ يُقَاتَلُ عَلَيهَا أَو لَا ؟ وَالصَّحِيحُ قِتَالُهُمْ لأَنَّ فِي التَّمَالُؤِ عَلَيهَا إِمَاتَتَهَا .

قُلْتُ : فَعَلَى هَذَا إِذَا أُقِيمَتْ السُّنَّةُ وَظَهَرَتْ ، جَازَتْ صَلَاةُ الْمُنْفَرِدِ وَصَحَّتْ . =

. . . .

= رَوَى الْبُخَارِيُّ (٤٧٧، ٦٤٧، ٢١١٩)، وَمُسْلِمٌ (١٠٥٩): عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ **صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيتِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً أَو حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، وَقَالَ**: أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ ﴾.

وَلِمُسْلِمٍ (٦٤٩) عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿ **لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ، وَتَقُولُ الْمَلائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَو يُحْدِثَ، قُلْتُ: مَا يُحْدِثُ؟ قَالَ: يَفْسُو أَو يَضْرِطُ** ﴾.

وَقَالَ الإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ فِي "الْجَامِعِ لأَحْكَامِ الْقُرْآنِ":

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْفَضْلِ الْمُضَافِ لِلْجَمَاعَةِ،

هَلْ لأَجْلِ الْجَمَاعَةِ فَقَطْ حَيثُ كَانَتْ، أَو إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ الْفَضْلُ لِلْجَمَاعَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، لِمَا يُلَازِمُ ذَلِكَ مِنْ أَفْعَالٍ تَخْتَصُّ بِالْمَسَاجِدِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ:

قَولَانِ: وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ لأَنَّ الْجَمَاعَةَ هُوَ الْوَصْفُ الَّذِي عُلِّقَ عَلَيهِ الْحُكْمُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَا كَانَ مِنْ إِكْثَارِ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَقَصْدِ الإِتْيَانِ إِلَيهَا وَالْمُكْثِ فِيهَا فَذَلِكَ زِيَادَةُ ثَوَابٍ خَارِجٍ عَنْ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. =

. . . .

= وَاخْتَلَفُوا أَيضًا هَلْ تَفْضُلُ جَمَاعَةٌ جَمَاعَةً بِالْكَثْرَةِ وَفَضِيلَةِ الإِمَامِ؟

فَقَالَ مَالِكٌ : لَا ،

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : نَعَمْ ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَينِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اَللَّهِ ﴾ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَفِي إِسْنَادِهِ لِينٌ .
[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٥٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (٨٤٣) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : ﴿صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يومًا الصُّبْحَ فَقَالَ : أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : إِنَّ هَاتَينِ الصَّلَاتَينِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ ، وَلَو تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَيتُمُوهُمَا وَلَو حَبْوًا عَلَى الرُّكَبِ ، وَإِنَّ الصَّفَّ الأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ المَلَائِكَةِ ، وَلَو عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ ، وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ ، وَحْدَهُ وَصَلَاتَهُ مَعَ الرَّجُلَينِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ﴾ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .
وَاخْتَلَفُوا أَيضًا فِيمَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ هَلْ يُعِيدُ صَلَاتَهُ تِلْكَ فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَى؟

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُم :

إِنَّمَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ مَعَ الإِمَامِ مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فِي بَيتِهِ وَأَهْلِهِ أَو فِي غَيرِ بَيتِهِ ، وَأَمَّا مَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ وَإِنْ قَلَّتْ فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ فِي جَمَاعَةٍ أَكْثَرَ مِنْهَا وَلَا أَقَلَّ .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَقُ بْنُ رَاهَوَيهِ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ :

جَائِزٌ لِمَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ وَوَجَدَ جَمَاعَةً أُخْرَى فِي تِلْكَ الصَّلَاة أَنْ يُعِيدَهَا مَعَهُمْ إِنْ شَاءَ ، لأَنَّهَا نَافِلَةٌ وَسنَّةٌ . =

(وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الإِمَامِ الأُولَى أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ - غَيْرَ شَاكٍّ - أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ وَاطْمَأَنَّ ، ثُمَّ تَابَعَ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ مَرْفُوْعًا : **﴿ إِذا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلا تَعُدُّوها شَيْئًا ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ ﴾** رَوَاهُ أَبُو داوُدَ ، وَفِي لَفْظٍ لَهُ : **﴿ مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] (١) .

= وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ حُذَيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَصِلَةَ ابْنِ زُفَرَ وَالشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ ، وَبِهِ قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ وَسُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ .
احْتَجَّ مَالِكٌ بِقَولِهِ ﷺ : **﴿ لَا تُصَلَّى صَلَاةٌ فِي يَومٍ مَرَّتَينِ ﴾** . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : **﴿ لَا تُصَلُّوا ﴾** . رَوَاهُ سُلَيمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .
[رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٥٧٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (٨٦٠) ، وَأَحْمَدُ (٤٦٧٥ ، ٤٩٧٤) عَن سُلَيمَانَ بْنِ يَسَارٍ يَعْنِي مَولَى مَيمُونَةَ قَالَ : أَتَيتُ ابْنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلَاطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فَقُلْتُ أَلا تُصَلِّي مَعَهُمْ ؟ قَالَ : قَدْ صَلَّيتُ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **﴿ لا تُصَلُّوا صَلاةً فِي يَومٍ مَرَّتَينِ ﴾** . [وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ] .]
وَاتَّفَقَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ عَلَى أَنَّ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يُصَلِّيَ الإِنْسَانُ الْفَرِيضَةَ ، ثُمَّ يَقُومَ فَيُصَلِّيَهَا ثَانِيَةً يَنْوِي بِهَا الْفَرْضَ مَرَّةً أُخْرَى ، فَأَمَّا إِذَا صَلَّاهَا مَعَ الإِمَامِ عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ أَو تَطَوُّعٌ فَلَيسَ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِينَ أَمَرَهُمْ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ : **﴿ إِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ ﴾** . مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وَغَيرِهِ .

(١) **قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ"** :
وَإِذَا أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ كَبَّرَ لِلإِحْرَامِ قَائِمًا وَقَعَدَ وَتَشَهَّدَ مَعَهُ ، وَلَا يُكَبِّرُ لِلْقُعُودِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَالتَّشَهُّدُ سُنَّةٌ وَلَيسَ بِوَاجِبٍ عَلَى هَذَا الْمَسْبُوقِ ، =

(وَسُنَّ دُخُولُ الْمَأْمُومِ مَعَ إِمَامِهِ كَيفَ أَدْرَكَهُ) لِما تَقَدَّمَ .

(وَإِنْ قامَ الْمَسْبُوقُ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ إِمَامِهِ الثَّانِيَةِ وَلَمْ يَرْجِع انْقَلَبَتْ نَفْلًا) لِتَرْكِهِ الْعَودَ الْوَاجِبَ لِمُتابَعَةِ إِمامِهِ بِلَا عُذْرٍ ، فَيَخْرُجُ عَنِ الائْتِمَامِ وَيَبْطُلُ فَرْضُهُ[1] .

= وَلَا يَقْرَأُ دُعَاءَ الافْتِتَاحِ فِي الحَالِ وَلَا بَعْدَ القِيَامِ ،

وَتَحصُلُ لَهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ لَكِنْ دُونَ فَضِيلَةِ مَنْ أَدْرَكَهَا مِنْ أَوَّلِهَا ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ،

وَجَزَمَ الغَزَالِيُّ بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجَمَاعَةِ إِلَا إِذَا أَدْرَكَ رُكُوعَ الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ ،

وَالْمَشْهُورُ الأَوَّلُ ؛ لأَنَّهُ لَا خِلَافَ بِأَنَّ صَلَاتَهُ تَنْعَقِدُ ، وَلَو لَمْ تَحْصُلْ لَهُ الْجَمَاعَةُ لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ لَا تَنْعَقِدَ ،

فَإِنْ قِيلَ : لَمْ يُدْرِكْ قَدْرًا يُحْسَبُ لَهُ .

قُلْنَا : هَذَا غَلَطٌ بَلْ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ أَدْرَكَهَا مَعَهُ ، وَهِيَ مَحْسُوبَةٌ لَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" :

(فَرْعٌ) إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ التَّسْلِيمَةَ الأُولَى انْقَضَتْ قُدْوَةُ الْمَأْمُومِ الْمُوَافِقِ وَالْمَسْبُوقِ لِخُرُوجِهِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَالْمَأْمُومُ الْمُوَافِقُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ سَلَّمَ بَعْدَهُ وَإِنْ شَاءَ اسْتَدَامَ الْجُلُوسَ لِلتَّعَوُّذِ وَالدُّعَاءِ وَأَطَالَ ذَلِكَ ، هَكَذَا ذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي تَعْلِيقِهِ نَقَلْتُهُ بِحُرُوفِهِ .

(فَرْعٌ) اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَسْبُوقِ أَنْ لَا يَقُومَ لِيَأْتِيَ بِمَا بَقِيَ عَلَيهِ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِ الإِمَامِ مِنَ التَّسْلِيمَتَينِ ، وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِهِ الْبَغَوِيُّ وَالْمُتَوَلِّي =

. . . .

= وَآخَرُونَ وَنَصَّ عَلَيهِ الشَّافِعِيُّ ﷺ فِي مُخْتَصَرِ الْبُوَيطِيِّ فَقَالَ: (وَمَنْ سَبَقَهُ الإِمَامُ بِشَيءٍ مِنْ الصَّلاةِ فَلا يَقُومُ لِقَضَاءِ مَا عَلَيهِ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِ الإِمَامِ مِنْ التَّسْلِيمَتَينِ).

قَالَ أَصْحَابُنَا: فَإِنْ قَامَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ قَولِ: السَّلامُ عَلَيكُمْ فِي الأُولَى جَازَ؛ لأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ الصَّلاةِ،

فَإِنْ قَامَ قَبلَ شُرُوعِ الإِمَامِ فِي التَّسْلِيمَتَينِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مُفَارَقَةَ الإِمَامِ فَيَجِيءُ فِيهِ الْخِلَافُ فِيمَنْ نَوَى الْمُفَارَقَةَ،

وَلَو قَامَ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي السَّلَامِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ قَولِهِ " عَلَيكُمْ " فَهُوَ كَمَا لَو قَامَ قَبْلَ شُرُوعِهِ. ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ،

وَقَالَ الْمُتَوَلِّي إِذَا قَامَ الْمَسْبُوقُ مُقَارَنَةً لِلتَّسْلِيمَةِ الأُولَى.

فَإِنْ قُلْنَا: لِلْمَأْمُومِ الْمُوَافِقِ أَنْ يُسَلِّمَ مُقَارِنًا لِلإِمَامِ جَازَ قِيَامُ الْمَسْبُوقِ؛ لأَنَّ كُلَّ حَالٍ جَازَ لِلْمُوَافِقِ السَّلامُ فِيهَا جَازَ لِلْمَسْبُوقِ الْمُفَارَقَةُ فِيهَا، كَمَا بَعْدَ السَّلامِ.

وَإِنْ قُلْنَا: لا يَجُوزُ لِلْمُوَافِقِ السَّلامُ مُقَارِنًا لَهُ لَمْ يَجُزْ لِلْمَسْبُوقِ الْقِيَامُ مَعَ الْمُقَارَنَةِ وَتَبْطُلُ صَلاتُهُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْمُفَارَقَةَ، وَلَو سَلَّمَ الإِمَامُ فَمَكَثَ الْمَسْبُوقُ بَعْدَ سَلامِهِ جَالِسًا وَطَالَ جُلُوسُهُ، قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنْ كَانَ مَوضِعَ تَشَهُّدِهِ الأَوَّلِ جَازَ وَلا تَبْطُلُ صَلاتُهُ؛ لأَنَّهُ جُلُوسٌ مَحْسُوبٌ مِنْ صَلاتِهِ وَقَدْ انْقَطَعَتْ الْقُدْوَةُ. وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ يَجُوزُ تَطْوِيلُهُ لَكِنَّهُ يُكْرَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوضِعَ تَشَهُّدِهِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَجْلِسَ بَعْدَ تَسْلِيمِهِ؛ لأَنَّ جُلُوسَهُ كَانَ لِلْمُتَابَعَةِ وَقَدْ زَالَتْ، فَإِنْ جَلَسَ مُتَعَمِّدًا عَالِمًا بَطَلَتْ صَلاتُهُ، وَإِنْ كَانَ سَاهِيًا لَمْ تَبْطُلْ =

. . . .

= وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(١٢٠١) فَصْلٌ : وَإِنْ أَحْرَمَ مَأْمُومًا ، ثُمَّ نَوَى مُفَارَقَةَ الإِمَامِ ، وَإِتْمَامَهَا مُنْفَرِدًا لِعُذْرٍ ، جَازَ ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ ، قَالَ : ﴿ **كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْعِشَاءِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَومِهِ فَيَؤُمُّهُمْ ، فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلاةَ الْعِشَاءِ ، فَصَلَّى مَعَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قَومِهِ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، فَتَأَخَّرَ رَجُلٌ فَصَلَّى وَحْدَهُ ، فَقِيلَ لَهُ : نَافَقْت يَا فُلانُ . قَالَ : مَا نَافَقْت ، وَلَكِنْ لَآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأُخْبِرُهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ ؟ أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ ؟ مَرَّتَينِ اقْرَأْ سُورَةَ كَذَا وَسُورَةَ كَذَا ، قَالَ : وَسُورَةَ ذَاتِ الْبُرُوجِ ، وَاللَّيلِ إِذَا يَغْشَى ، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ، وَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ** ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

وَلَمْ يَأْمُرْ النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ بِالإِعَادَةِ ، وَلا أَنْكَرَ عَلَيهِ فِعْلَهُ ، وَالأَعْذَارُ الَّتِي يَخْرُجُ لأَجْلِهَا ، مِثْلُ الْمَشَقَّةِ بِتَطْوِيلِ الإِمَامِ ، أَو الْمَرَضِ ، أَو خَشْيَةِ غَلَبَةِ النُّعَاسِ ، أَو شَيءٍ يُفْسِدُ صَلاتَهُ ، أَو خَوفِ فَوَاتِ مَالٍ أَو تَلَفِهِ ، أَو فَوتِ رُفْقَتِهِ ، أَو مَنْ يَخْرُجُ مِنْ الصَّفِّ لا يَجِدُ مَنْ يَقِفُ مَعَهُ ، وَأَشْبَاهُ هَذَا .

وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِغَيرِ عُذْرٍ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ :

إِحْدَاهُمَا : تَفْسُدُ صَلاتُهُ ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ مُتَابَعَةَ إِمَامِهِ لِغَيرِ عُذْرٍ ، أَشْبَهَ مَا لَو تَرَكَهَا مِنْ غَيرِ نِيَّةِ الْمُفَارَقَةِ .

وَالثَّانِيَةُ : تَصِحُّ ؛ لأَنَّهُ لَو نَوَى الْمُنْفَرِدُ كَونَهُ مَأْمُومًا لَصَحَّ فِي رِوَايَةٍ ، فَنِيَّةُ الانْفِرَادِ أَولَى ، فَإِنَّ الْمَأْمُومَ قَدْ يَصِيرُ مُنْفَرِدًا بِغَيرِ نِيَّةٍ ، وَهُوَ الْمَسْبُوقُ إِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ ، وَغَيرُهُ لا يَصِيرُ مَأْمُومًا بِغَيرِ نِيَّةٍ بِحَالٍ .

(وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ إِمَامِهَا لَمْ تَنْعَقِدْ نَافِلَتُهُ) لِحَدِيثِ : « **إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ** » رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ ،

(وَكَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الإِقَامَةِ) . [رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في "مُصَنَّفِهِ" ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَجْهُولٌ] .

(وَإِنْ أُقِيمَتْ وَهُوَ فِيهَا أَتَمَّها خَفِيفَةً) لِقَولِهِ تَعَالَى : ﴿**وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ**﴾ [محمد : ٣٣] .

(وَمَنْ صَلَّى ثُمَّ أُقِيمَتِ الْجَماعَةُ سُنَّ أَنْ يُعِيدَ ، وَالأُولَى فَرْضُهُ) لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ المُتَقَدِّمِ .

(وَيَتَحَمَّلُ الإِمَامُ عَنِ الْمَأْمُومِ الْقِرَاءَةَ) لِقَولِهِ تَعَالَى : ﴿**وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾**﴾ [الأعراف : ٢٠٤] قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ : أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ فِي الصَّلَاةِ ،

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ : « **وَإِذا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا** » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ . وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مُوسَى] ، وَقَالَ ﷺ : « **مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِراءَتُهُ لَهُ قِراءَةٌ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مَسائِلِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ ، ورَوَاهُ سَعِيدٌ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مُرْسَلًا . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] ،

وَحَدِيثُ عُبادَةَ الصَّحِيحُ مَحْمُولٌ عَلَى غَيرِ الْمَأْمُومِ ، وَكَذَلِكَ

حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ ، وَقَدْ جاءَ مُصَرَّحًا بِهِ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا : **﴿كُلُّ صَلاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيها بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِداجٌ ، إِلَّا وَرَاءَ الإِمامِ﴾** رَوَاهُ الْخَلاَّلُ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : ضَعِيفٌ ، وَالصَّوَابُ مَوقُوفٌ] ،

وَقَولُهُ : (اقْرَأْ بِها فِي نَفْسِكَ) مِنْ قَولِ أَبِي هُرَيرَةَ [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ،

قَالَ فِي "المُغْنِي" : وَقَدْ خالَفَهُ تِسْعَةٌ مِنَ الصَّحابَةِ ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : " وَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمامِ مَلِيءٌ فُوهُ تُرابًا " .

(وَسُجُودَ السَّهْوِ) إِذا دَخَلَ مَعَ الإِمامِ مِنْ أَوَّلِ الصَّلاةِ ، وَتَقَدَّمَ فِي بابِهِ .

(وَسُجُودَ التِّلاوَةِ) إِذا قَرَأَ فِي صَلاتِهِ آيَةَ سَجْدَةٍ وَلَمْ يَسْجُدْ إِمامُهُ .

(وَالسُّتْرَةَ) لأَنَّ سُتْرَةَ الإِمامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ **﴿لأن النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي بِأَصْحابِهِ إِلَى سُتْرَةٍ﴾** . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يَسْتَتِرُوا بِشَيءٍ . قَالَهُ فِي "الْكَافِي" .

(وَدُعاءَ القُنُوتِ) حَيثُ سَمِعَهُ ، فَيُؤَمِّنُ فَقَطْ .

(والتَّشَهُّدَ الأَوَّلَ إِذا سُبِقَ بِرَكْعَةٍ فِي رُباعِيَّةٍ) لِئَلا يَخْتَلِفَ عَلَى إِمامِهِ .

(وَسُنَّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَسْتَفْتِحَ ، وَيَتَعَوَّذَ فِي الْجَهْرِيَّةِ) لأَنَّ مَقْصُودَ الاسْتِفْتاحِ وَالتَّعَوُّذِ لا يَحْصُلُ بِاسْتِماعِ قِراءَةِ الإِمامِ لِعَدَمِ جَهْرِهِ بِهِما ، بِخِلَافِ القِراءَةِ .

(وَيَقْرَأُ الفَاتِحَةَ وَسُورَةً حَيْثُ شُرِعَتْ) أَيِ السُّورَةُ .

(فِي سَكَتَاتِ إِمَامِهِ ، وَهِيَ : قَبْلَ الفَاتِحَةِ) فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى فَقَطْ .

(وَبَعْدَهَا ، وَبَعْدَ فَرَاغِ الْقِرَاءَةِ) وَدَلِيلُ السَّكَتَاتِ : حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ : **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ إِذا اسْتَفْتَحَ ، وَإِذا فَرَغَ مِنْ القِراءَةِ كُلِّهَا ﴾** ، وَفِي رِوَايَةٍ : **﴿ سَكْتَةً إِذا كَبَّرَ ، وَسَكْتَةً إِذا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ "غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ" ﴾** رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَيَقْرَأُ فِيما لَا يَجْهَرُ فِيهِ مَتَى شاءَ) لِقَولِ جابِرٍ : **﴿ كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ خَلْفَ الإِمامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفاتِحَةِ الكِتابِ وَسُورَةٍ ، وَفِي الآخِرَتَيْنِ بِفاتِحَةِ الكِتابِ ﴾** . رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، قَالَ فِي "الْمُغْنِي" : وَالاِسْتِحْبابُ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَتَاتِ الإِمَامِ وَفِيما لا يَجْهَرُ فِيهِ ، وَهَذا قَولُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ [1] .

---

(١) قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ (مُخْتَصَرٌ) :

رَوَى الْبُخَارِيُّ (٧٥٦) ، وَمُسْلِمٌ (٣٩٤) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **﴿ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ ﴾**

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ البَارِي " :

وَفِي رِوَايَةِ الإِسْمَاعِيلِيِّ بِلَفْظِ **﴿ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ﴾** .

وَقَدْ قَالَ بِوُجُوبِ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ الْحَنَفِيَّةُ : =

. . . .

= لَكِنْ بَنَوا عَلَى قَاعِدَتِهِمْ أَنَّهَا مَعَ الوُجُوبِ لَيسَتْ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ ؛ لأنَّ وُجُوبَهَا إِنَّمَا ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ ، وَالَّذِي لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ فَرْضٌ ، وَالفَرْضُ عِنْدَهُمْ لَا يَثْبُتُ بِمَا يَزِيدُ عَلَى القُرْآنِ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ﴾ [المزمل : ٢٠] فَالْفَرْضُ قِرَاءَةُ مَا تَيَسَّرَ ، وَتَعْيِينُ الفَاتِحَةِ إِنَّمَا ثَبَتَ بِالْحَدِيثِ فَيَكُونُ وَاجِبًا يَأْثَمُ مَنْ يَتْرُكُهُ وَتُجْزِئُ الصَّلَاةُ بِدُونِهِ ،

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَة بِنَاءً عَلَى أَنَّ الرَّكْعَةَ الوَاحِدَةَ تُسَمَّى صَلَاةً لَو تَجَرَّدَتْ ،

وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لأنَّ قِرَاءَتَهَا فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ الرُّبَاعِيَّةِ مَثَلًا يَقْتَضِي حُصُولُ اِسْمِ قِرَاءَتِهَا فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ ، وَالأصْلُ عَدَم وُجُوبِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ ،

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ (ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ) : وَغَايَةُ مَا فِي هَذَا البَحْثِ أَنْ يَكُونَ فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةُ مَفْهُومٍ عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ بِقِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهَا ، فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ خَارِجٌ مَنْطُوقٌ عَلَى وُجُوبِهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ كَانَ مُقَدَّمًا . اِنْتَهَى .

وَدَلِيلُ الجُمْهُورِ قَولُهُ - ﷺ - ﴿ **وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا** ﴾ بَعْدَ أَنْ أَمَرَهُ بِالْقِرَاءَةِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ ﴿ **ثُمَّ اِفْعَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ** ﴾ وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السِّرُّ فِي إِيرَادِ البُخَارِيِّ لَهُ عَقِبَ حَدِيثِ عُبَادَةَ .

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ سَوَاءٌ أَسَرَّ الإِمَامُ أَمْ جَهَرَ ؛ لأنَّ صَلَاتَهُ صَلَاةٌ حَقِيقَةٌ فَتَنْتَفِي عِنْدَ اِنْتِفَاءِ القِرَاءَةِ إِلَّا إِنْ جَاءَ دَلِيلٌ يَقْتَضِي تَخْصِيصَ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ مِنْ هَذَا العُمُومِ فَيُقَدَّمُ ، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ .

وَاسْتَدَلَّ مَنْ أَسْقَطَهَا عَنِ المَأْمُومِ مُطْلَقًا كَالْحَنَفِيَّةِ بِحَدِيث ﴿ **مَنْ صَلَّى خَلْفَ** =

. . . .

= إِمَامٍ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ ﴾ لَكِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ الحُفَّاظِ ، وَقَدْ اسْتَوعَبَ طُرُقَهُ وَعِلَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيرُهُ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَاسْتَدَلَّ مَنْ أَسْقَطَهَا عَنْهُ فِي الْجَهْرِيَّةِ كَالْمَالِكِيَّةِ بِحَدِيث ﴿ وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا ﴾ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِم مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ،

وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ لإِمْكَانِ الْجَمْعِ بَينَ الأَمْرَينِ : فَيُنْصِتُ فِيمَا عَدَا الفَاتِحَةِ ، أَو يُنْصِتُ إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ وَيَقْرَأُ إِذَا سَكَتَ ،

وَعَلَى هَذَا فَيَتَعَيَّنُ عَلَى الإِمَامِ السُّكُوتُ فِي الْجَهْرِيَّةِ لِيَقْرَأَ الْمَأْمُومُ لِئَلَّا يُوقِعَهُ فِي اِرْتِكَابِ النَّهْيِ حَيثُ لَا يُنْصِتُ إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ . [قُلْتُ : وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ يُفِيدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْكُتُ لِيَقْرَأَ مَنْ وَرَاءَهُ .]

وَقَدْ ثَبَتَ الإِذْنُ بِقِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ الفَاتِحَةَ فِي الْجَهْرِيَّةِ بِغَيرِ قَيدٍ ، وَذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي "جُزْءِ الْقِرَاءَةِ" وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَغَيرُهُمْ مِنْ رِوَايَةِ مَكْحُولٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - ثَقُلَتْ عَلَيهِ الْقِرَاءَةُ فِي الْفَجْرِ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا ﴾ وَالظَّاهِرُ أَنَّ حَدِيثَ البَابِ مُخْتَصَرٌ مِنْ هَذَا وَكَانَ هَذَا سَبَبَهُ ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ ، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ اِبْنِ حِبَّانَ ، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ : (لَا بُدَّ مِنْ أُمِّ الْقُرْآنِ ، وَلَكِنَّ مَنْ مَضَى كَانَ الإِمَامُ يَسْكُتُ سَاعَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الْمَأْمُومُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ) .

(فَائِدَة) : زَادَ مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي آخِرِ حَدِيثِ البَابِ ﴿ فَصَاعِدًا ﴾ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيرُهُ ، =

. . . .

= وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ قَدْرٍ زَائِدٍ عَلَى الْفَاتِحَةِ .

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ وَرَدَ لِدَفْعِ تَوَهُّمِ قَصْرِ الْحُكْمِ عَلَى الْفَاتِحَةِ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي "جُزْءِ الْقِرَاءَةِ" : هُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ : ﴿ تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ﴾ . اهـ .

وَقَالَ شَيخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيمِيَّةَ فِي الفَتَاوَى الكُبْرَى :

مَسْأَلَةٌ : فِي القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ

وَفِيهَا ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ : طَرَفَانِ ، وَوَسَطٌ .

فَأَحَدُ الطَّرَفَينِ : أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ بِحَالٍ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ بِكُلِّ حَالٍ .

وَالثَّالِثُ : وَهُوَ قَولُ أَكْثَرِ السَّلَفِ ؛ أَنَّهُ إِذَا سَمِعَ قِرَاءَةَ الإِمَامِ أَنْصَتَ وَلَمْ يَقْرَأْ ؛ فَإِنَّ اسْتِمَاعَهُ لِقِرَاءَةِ الإِمَامِ خَيرٌ مِنْ قِرَاءَتِهِ ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ قَرَأَ لِنَفْسِهِ ، فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ خَيرٌ مِنْ سُكُوتِهِ ،

هَذَا قَولُ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ كَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَجُمْهُورِ أَصْحَابِهِمَا ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَهُوَ القَولُ القَدِيمُ لِلشَّافِعِيِّ ، وَقَولُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ .

وَالْمَقْصُودُ هُنَا القِرَاءَةُ خَلْفَ الإِمَامِ فَنَقُولُ : إِذَا جَهَرَ الإِمَامُ اسْتَمَعَ لِقِرَاءَتِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَا يَسْمَعُ لِبُعْدِهِ فَإِنَّهُ يَقْرَأُ فِي أَصَحِّ القَولَينِ ، وَهُوَ قَولُ أَحْمَدَ وَغَيرِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْمَعُ لِصَمَمِهِ ، أَو كَانَ يَسْمَعُ هَمْهَمَةَ الإِمَامِ وَلَا يَفْقَهُ مَا يَقُولُ : فَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يَقْرَأُ ؛

فَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ فِي حَالِ الْجَهْرِ يَسْتَمِعُ : الكِتَابُ ، وَالسُّنَّةُ ، وَالاعْتِبَارُ : =

. . . .

= أَمَّا الأَوَّلُ : فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف : ٢٠٤]

وَقَدْ اسْتَفَاضَ عَنْ السَّلَفِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي القِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الخُطْبَةِ ،

وَالْمُنَازِعُ يُسَلِّمُ أَنَّ الاسْتِمَاعَ مَأْمُورٌ بِهِ دُونَ القِرَاءَةِ ، فِيمَا زَادَ عَلَى الفَاتِحَةِ .

وَالآيَةُ أَمَرَتْ بِالإِنْصَاتِ إِذَا قُرِئَ القُرْآنُ .

وَالْفَاتِحَةُ أُمُّ القُرْآنِ ، وَهِيَ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْ قِرَاءَتِهَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ ، وَالْفَاتِحَةُ أَفْضَلُ سُوَرِ القُرْآنِ . وَهِيَ الَّتِي لَمْ يَنْزِلْ فِي التَّورَاةِ وَلَا فِي الإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي القُرْآنِ مِثْلُهَا ،

فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالآيَةِ الاسْتِمَاعَ إِلَى غَيرِهَا دُونَهَا ، مَعَ إِطْلَاقِ لَفْظِ الآيَةِ وَعُمُومِهَا ، مَعَ أَنَّ قِرَاءَتَهَا أَكْثَرُ وَأَشْهَرُ ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ غَيرِهَا .

وَالْعَادِلُ عَنْ اسْتِمَاعِهَا إِلَى قِرَاءَتِهَا إِنَّمَا يَعْدِلُ لأَنَّ قِرَاءَتَهَا عِنْدَهُ أَفْضَلُ مِنْ الاسْتِمَاعِ ، وَهَذَا غَلَطٌ يُخَالِفُ النَّصَّ وَالإِجْمَاعَ .

فَإِنَّ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ أَمَرَا الْمُؤْتَمَّ بِالاسْتِمَاعِ دُونَ الْقِرَاءَةِ ،

وَالأُمَّةُ مُتَّفِقَةٌ عَلَى أَنَّ اسْتِمَاعَهُ لِمَا زَادَ عَلَى الفَاتِحَةِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَتِهِ لِمَا زَادَ عَلَيهَا .

فَلَو كَانَتْ الْقِرَاءَةُ لِمَا يَقْرَأُ الإِمَامُ أَفْضَلَ مِنْ الاسْتِمَاعِ لِقِرَاءَتِهِ لَكَانَ قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ أَفْضَلَ مِنْ قِرَاءَتِهِ لِمَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ ، وَهَذَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ .

وَإِنَّمَا نَازَعَ مَنْ نَازَعَ فِي الْفَاتِحَةِ لِظَنِّهِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الْمَأْمُومِ مَعَ الْجَهْرِ ، أَو مُسْتَحَبَّةٌ لَهُ حِينَئِذٍ . =

. . . .

= وَجَوَابُهُ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ الْحَاصِلَةَ لَهُ بِالْقِرَاءَةِ يَحْصُلُ بِالاسْتِمَاعِ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا ، بِدَلِيلِ اسْتِمَاعِهِ لِمَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ ، فَلَولَا أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ بِالاِسْتِمَاعِ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ الْقِرَاءَةِ لَكَانَ الأَولَى أَنْ يَفْعَلَ أَفْضَلَ الأَمْرَينِ ، وَهُوَ القِرَاءَةُ ، فَلَمَّا دَلَّ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الاسْتِمَاعَ أَفْضَلُ لَهُ مِنْ القِرَاءَةِ ، عُلِمَ أَنَّ الْمُسْتَمِعَ يَحْصُلُ لَهُ أَفْضَلُ مِمَّا يَحْصُلُ لِلْقَارِئِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَوجُودٌ فِي الْفَاتِحَةِ وَغَيرِهَا ، **وَثَبَتَ أَنَّهُ** فِي هَذِهِ الْحَالَةِ قِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ جَمَاهِيرُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ .

وَفِي ذَلِكَ الْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : **﴿مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ﴾** وَهَذَا الحَدِيثُ رُوِيَ مُرْسَلًا ، وَمُسْنَدًا لَكِنْ أَكْثَرُ الأَئِمَّةِ الثِّقَات رَوَوهُ مُرْسَلًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَأَسْنَدَهُ بَعْضُهُمْ ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مُسْنَدًا ،

وَهَذَا الْمُرْسَلُ قَدْ عَضَّدَهُ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَقَالَ بِهِ جَمَاهِيرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمُرْسِلُهُ مِنْ أَكَابِرِ التَّابِعِينَ ، وَمِثْلُ هَذَا الْمُرْسَلِ يُحْتَجُّ بِهِ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ ، وَغَيرِهِمْ ، وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى جَوَازِ الاحْتِجَاجِ بِمِثْلِ هَذَا الْمُرْسَلِ .

وَجَاءَتْ السُّنَّةُ مُوَافِقَةً لِلْقُرْآنِ .

فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ : **﴿إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا ، فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا ، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا ، فَقَالَ : أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا﴾**

فَإِنَّ الإِنْصَاتَ إِلَى القَارِئِ مِنْ تَمَامِ الائْتِمَامِ بِهِ فَإِنَّ مَنْ قَرَأَ عَلَى قَومٍ لَا يَسْتَمِعُونَ =

. . . .

= لِقِرَاءَتِهِ لَمْ يَكُونُوا مُؤْتَمِّينَ بِهِ ، وَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ حِكْمَةَ سُقُوطِ القِرَاءَةِ عَلَى المَأْمُومِ ، فَإِنَّ مُتَابَعَتَهُ لإِمَامِهِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى غَيرِهَا ، حَتَّى فِي الأَفْعَالِ ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ سَاجِدًا سَجَدَ مَعَهُ ، وَإِذَا أَدْرَكَهُ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ تَشَهَّدَ عَقِبَ الوِتْرِ ، وَهَذَا لَو فَعَلَهُ مُنْفَرِدًا لَمْ يَجُزْ ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ لأَجْلِ الائْتِمَامِ ،

فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الائْتِمَامَ يَجِبُ بِهِ مَا لَا يَجِبُ عَلَى الْمُنْفَرِدِ وَيَسْقُطُ بِهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُنْفَرِدِ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **« إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا »** رَواهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُد ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ .

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ ، عَنْ ابْنِ أُكَيمَةَ اللَّيثِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ **« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا ، فَقَالَ : هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : نَعَمْ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ . قَالَ : فَانْتَهَى النَّاسُ عَنْ القِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَوَاتِ ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ أَبُو دَاوُد : سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ، يَقُولُ : قَولُهُ " فَانْتَهَى النَّاسُ " مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ وَرُوِيَ عَنْ البُخَارِيِّ نَحْوَ ذَلِكَ ،

وَهَذَا إِذَا كَانَ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ فَهُوَ مِنْ أَدَلِّ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا يَقْرَءُونَ فِي الجَهْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِنَّ الزُّهْرِيَّ مِنْ أَعْلَمِ أَهْلِ زَمَانِهِ ، أَو أَعْلَمِ أَهْلِ زَمَانِهِ بِالسُّنَّةِ ، وَقِرَاءَةُ الصَّحَابَةِ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانَتْ مَشْرُوعَةً =

. . . .

= وَاجِبَةً أَو مُسْتَحَبَّةً تَكُونُ مِنَ الأَحْكَامِ العَامَّةِ ، الَّتِي يَعْرِفُهَا عَامَّةُ الصَّحَابَةِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ ، فَيَكُونُ الزُّهْرِيُّ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِهَا ، فَلَو لَمْ يُبَيِّنْهَا لَاسْتُدِلَّ بِذَلِكَ عَلَى انْتِفَائِهَا ، فَكَيفَ إِذَا قَطَعَ الزُّهْرِيُّ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا يَقْرَءُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَهْرِ .

وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيسَانَ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : (مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا ، لَمْ يُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ الإِمَامِ) .

وَرُوِيَ أَيضًا عَنْ نَافِعٍ : (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ : هَلْ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ ؟ يَقُولُ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الإِمَامِ تُجْزِئُهُ قِرَاءَةُ الإِمَامِ ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ) ، وَقَالَ : (وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ) .

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ القِرَاءَة مَعَ الإِمَامِ ، فَقَالَ : (لَا قِرَاءَةَ مَعَ الإِمَامِ فِي شَيءٍ) .

وَرَوَى البَيهَقِيُّ عَنْ أَبِي وَائِلٍ (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ ، فَقَالَ : أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ ، فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا ، وَسَيَكْفِيك ذَلِكَ الإِمَامُ) ، وَابْنُ مَسْعُودٍ وَزَيدُ بْنُ ثَابِتٍ هُمَا فَقِيهَا أَهْلِ المَدِينَةِ وَأَهْلِ الكُوفَةِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَفِي كَلَامِهِمَا تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ المَانِعَ إِنْصَاتُهُ لِقِرَاءَةِ الإِمَامِ .

وَرَوَى البُخَارِيُّ فِي " كِتَابِ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ " عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ مَولَى بَنِي هَاشِمٍ ، حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : (إِذَا لَمْ يَجْهَرْ الإِمَامُ فِي الصَّلَوَاتِ ، فَاقْرَأْ بِأُمِّ الكِتَابِ ، وَسُورَةٍ أُخْرَى فِي الأُولَيَينِ ، مِنْ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَفَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي الأُخْرَيَينِ مِنْ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَفِي الآخِرَةِ مِنْ المَغْرِبِ ، وَفِي الأُخْرَيَينِ ، مِنْ العِشَاءِ) . =

. . . .

= وَأَيضًا : فَفِي إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ فِيمَا زَادَ عَلَى الفَاتِحَةِ يُؤْمَرُ بِالاسْتِمَاعِ دُونَ القِرَاءَةِ : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اسْتِمَاعَهُ لِقِرَاءَةِ الإِمَامِ خَيرٌ لَهُ مِنْ قِرَاءَتِهِ مَعَهُ بَلْ عَلَى أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالاسْتِمَاعِ دُونَ القِرَاءَةِ مَعَ الإِمَامِ .

وَأَيضًا : فَلَو كَانَتْ القِرَاءَةُ فِي الْجَهْرِ وَاجِبَةً عَلَى الْمَأْمُومِ لَلَزِمَ أَحَدُ أَمْرَينِ : إِمَّا أَنْ يَقْرَأَ مَعَ الإِمَامِ ، وَإِمَّا أَنْ يَجِبَ عَلَى الإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ لَهُ حَتَّى يَقْرَأَ ؛ وَلَمْ نَعْلَمْ نِزَاعًا بَينَ العُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ لِقِرَاءَةِ المَأْمُومِ بِالْفَاتِحَةِ وَلَا غَيرِهَا ،

وَقِرَاءَتُهُ مَعَهُ مَنْهِيٌّ عَنْهَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

فَثَبَتَ أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيهِ القِرَاءَةُ مَعَهُ فِي حَالِ الجَهْرِ ،

بَلْ نَقُولُ : لَو كَانَتْ قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ فِي حَالِ الْجَهْرِ وَالاِسْتِمَاعِ مُسْتَحَبَّةً ، لَاسْتُحِبَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ لِقِرَاءَةِ المَأْمُومِ ، وَلَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ السُّكُوتُ لِيَقْرَأَ المَأْمُومُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ العُلَمَاءِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيرِهِمْ .

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْكُتُ لِيَقْرَأَ المَأْمُومُونَ ، وَلَا نَقَلَ هَذَا أَحَدٌ عَنْهُ ، بَلْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ سُكُوتُهُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ لِلاسْتِفْتَاحِ ، وَفِي السُّنَنِ : **﴿ أَنَّهُ كَانَ لَهُ سَكْتَتَانِ سَكْتَةٌ . فِي أَوَّلِ القِرَاءَةِ ، وَسَكْتَةٌ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْ القِرَاءَةِ ﴾** . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ]

وَأَيضًا فَلَو كَانَ الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ يَقْرَءُونَ الفَاتِحَةَ خَلْفَهُ إِمَّا فِي السَّكْتَةِ الأُولَى وَإِمَّا فِي الثَّانِيَةِ لَكَانَ هَذَا مِمَّا تَتَوَفَّرُ الهِمَمُ وَالدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ ، فَكَيفَ وَلَمْ يَنْقُلْ هَذَا أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي السَّكْتَةِ الثَّانِيَةِ خَلْفَهُ يَقْرَءُونَ =

. . . .

= الفَاتِحَةَ ، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ لَو كَانَ مَشْرُوعًا لَكَانَ الصَّحَابَةُ أَحَقَّ النَّاسِ بِعِلْمِهِ ، وَعَمَلِهِ ، فَعُلِمَ أَنَّهُ بِدْعَةٌ .

وَأَيضًا فَالْمَقْصُودُ بِالْجَهْرِ اسْتِمَاعُ الْمَأْمُومِينَ ، وَلِهَذَا يُؤَمِّنُونَ عَلَى قِرَاءَةِ الإِمَامِ فِي الْجَهْرِ دُونَ السِّرِّ ،

فَإِذَا كَانُوا مَشْغُولِينَ عَنْهُ بِالْقِرَاءَةِ فَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَقْرَأَ عَلَى قَومٍ لَا يَسْتَمِعُونَ لِقِرَاءَتِهِ ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُحَدِّثَ مَنْ لَمْ يَسْتَمِعْ لِحَدِيثِهِ ، وَيَخْطُبَ مَنْ لَمْ يَسْتَمِعْ لِخُطْبَتِهِ ، وَهَذَا سَفَهٌ تُنَزَّهُ عَنْهُ الشَّرِيعَةُ .

فَصْلٌ :

وَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ مَأْمُورًا بِالاسْتِمَاعِ وَالأَنْصَاتِ لِقِرَاءَةِ الإِمَامِ ، لَمْ يَشْتَغِلْ عَنْ ذَلِكَ بِغَيرِهَا ، لَا بِقِرَاءَةٍ ، وَلَا بِذِكْرٍ ، وَلَا بِدُعَاءٍ ، فَفِي حَالِ جَهْرِ الإِمَامِ لَا يَسْتَفْتِحُ ، وَلَا يَتَعَوَّذُ .

وَعَلَى هَذَا فَفِي حَالِ الْمُخَافَتَةِ هَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ مَعَ الاسْتِفْتَاحِ الاسْتِعَاذَةُ إِذَا لَمْ يَقْرَأْ ؟ عَلَى رِوَايَتَينِ .

وَالصَّوَابُ : أَنَّ الاسْتِعَاذَةَ لَا تُشْرَعُ إِلَّا لِمَنْ قَرَأَ ، فَإِنْ اتَّسَعَ الزَّمَانُ لِلْقِرَاءَةِ اسْتَعَاذَ وَقَرَأَ ، وَإِلَّا أَنْصَتَ .

وَأَمَّا الفَصْلُ الثَّانِي : وَهُوَ القِرَاءَةُ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَةَ الإِمَامِ :

كَحَالِ مُخَافَتَةِ الإِمَامِ وَسُكُوتِهِ ، فَإِنَّ الأَمْرَ بِالْقِرَاءَةِ وَالتَّرْغِيبَ فِيهَا يَتَنَاوَلُ الْمُصَلِّيَ أَعْظَمَ مِمَّا يَتَنَاوَلُ غَيرَهُ ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ القُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ ، وَمَا وَرَدَ مِنَ الفَضْلِ لِقَارِئِ القُرْآنِ يَتَنَاوَلُ الْمُصَلِّيَ أَعْظَمَ مِمَّا يَتَنَاوَلُ غَيرَهُ ؛ لِقَولِهِ ﷺ : **« مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ،** =

. . . .

= أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ : الم حَرْفٌ ، وَلَكِنْ أَلفٌ حَرْفٌ ، وَلَامٌ حَرْفٌ ، وَمِيمٌ حَرْفٌ ﴾ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي خُصُوصِ الصَّلَاةِ قَولُهُ فِي الحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ - ثَلَاثًا - أَي : غَيرُ تَمَامٍ ﴾ .

فَقِيلَ لأَبِي هُرَيرَةَ : إِنِّي أَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ . فَقَالَ : اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِك فَإِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ قَالَ اللَّهُ : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَينِي وَبَينَ عَبْدِي نِصْفَينِ ، فَنِصْفُهَا لِي ، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . فَإِذَا قَالَ العَبْدُ : (الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ) قَالَ اللَّهُ : حَمِدَنِي عَبْدِي ، فَإِذَا قَالَ : (الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) قَالَ اللَّهُ : أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي ، فَإِذَا قَالَ : (مَالِكِ يَوم الدِّينِ) قَالَ : مَجَّدَنِي عَبْدِي ، وَقَالَ مَرَّةً : فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي ، فَإِذَا قَالَ : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) قَالَ : هَذَا بَينِي وَبَينَ عَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، فَإِذَا قَالَ : (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْت عَلَيهِمْ غَيرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) قَالَ : هَذَا لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ﴾ .

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ : ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ : بِـ (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّك الأَعْلَى) ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : أَيُّكُمْ قَرَأَ أَو أَيُّكُمْ القَارِئُ ؟ قَالَ رَجُلٌ : أَنَا ، قَالَ : قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

فَهَذَا قَدْ قَرَأَ خَلْفَهُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَلَمْ يَنْهَهُ وَلَا غَيرَهُ عَنْ القِرَاءَةِ ، لَكِنْ قَالَ : ﴿ قَدْ ظَنَنْت أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا ﴾ أَي نَازَعَنِيهَا . كَمَا قَالَ فِي الحَدِيثِ الآخَرِ : ﴿ إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ ﴾ . =

فَصْلٌ

(وَمَنْ أَحْرَمَ مَعَ إِمَامِهِ ، أَو قَبْلَ إِتْمامِهِ لِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلاتُهُ) أَيِ الْمَأْمُومِ ، لأَنَّ شَرْطَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِها بَعْدَ إِمَامِهِ وَقَدْ فاتَهُ ، وَلأَنَّهُ ائْتَمَّ بِمَنْ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ .

(وَالأَولَى لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَشْرَعَ فِي أَفْعَالِ الصَّلاةِ بَعْدَ إِمَامِهِ) لِحَدِيثِ : **﴿ إِنَّما جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذا كَبَّرَ فَكَبِّرُو ا ، وَإِذا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ ، وَإِذا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ﴾** مُتَّفَقٌ عَلَيهِ ، وَالْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى : **﴿ فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ ﴾** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(فَإِنْ وَافَقَهُ فِيها أَو فِي السَّلَامِ كُرِهَ) لِمُخالَفَةِ السُّنَّةِ ، وَلَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ لأَنَّهُ اجْتَمَعَ مَعَهُ فِي الرُّكْنِ . قَالَهُ فِي "الْكَافِي" .

(وَإِنْ سَبَقَهُ حَرُمَ) لِقَولِهِ ﷺ : **﴿ لا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلا بِالسُّجُودِ**

= وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : **﴿ كَانُوا يَقْرَءُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : خَلَطْتُمْ عَلَيَّ القُرْآنَ ﴾** فَهَذَا كَرَاهَةٌ مِنْهُ لِمَنْ نَازَعَهُ وَخَالَجَهُ ، وَخَلَطَ عَلَيهِ القُرْآنَ ، وَهَذَا لَا يَكُونُ مِمَّنْ قَرَأَ فِي نَفْسِهِ بِحَيثُ لَا يَسْمَعُهُ غَيرُهُ ، وَإِنَّما يَكُونُ مِمَّنْ أَسْمَعَ غَيرَهُ ، وَهَذَا مَكْرُوهٌ لِمَا فِيهِ مِنْ الْمُنَازَعَةِ لِغَيرِهِ ، لَا لأَجْلِ كَونِهِ قَارِئًا خَلْفَ الإِمَامِ ، وَأَمَّا مَعَ مَخَافَتِهِ الإِمَامَ فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَرِدْ حَدِيثٌ بِالنَّهْي عَنْهُ .

وَلا بِالقِيامِ﴾ رَواهُ مُسْلِمٌ . وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ مَرْفُوعًا : ﴿**أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإمامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمارٍ**﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

(فَمَنْ رَكَعَ أَو سَجَدَ أَو رَفَعَ قَبْلَ إمامِهِ عَمْدًا لَزِمَهُ أَنْ يَرْجِعَ لِيَأْتِيَ بِهِ مَعَ إمامِهِ) لِيَكُونَ مُؤْتَمًّا بِهِ .

(فَإِنْ أَبَى عالِمًا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلاتُهُ) لِتَرْكِ الْمُتَابَعَةِ الْوَاجِبَةِ بِلَا عُذْرٍ ، وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ السَّابِقِ ، قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ : لَو كانَ لَهُ صَلاةٌ لَرُجِيَ لَهُ الثَّوابُ وَلَمْ يُخْشَ عَلَيهِ العِقابُ .

(لا صَلاةَ ناسٍ وَجاهِلٍ) لِحَدِيثِ : ﴿**عُفِيَ لأُمَّتِي عَنْ الْخَطَإِ وَالنِّسْيانِ**﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَيُسَنُّ لِلإِمَامِ التَّخْفِيفُ مَعَ الإِتْمَامِ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ مَرْفُوعًا : ﴿**إِذا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَذا الحاجَةِ ، وَإِذا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**﴾ . رَواهُ الْجَماعَةُ .

(ما لَمْ يُؤْثِرِ الْمَأْمُومُ التَّطْوِيلَ) لِزَوالِ عِلَّةِ الكَرَاهَةِ وَهِيَ التَّنْفِيرُ ، قَالَ الْحَجَّاوِيُّ [1] : إِنْ كانَ الْجَمْعُ قَلِيلًا ، فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لَمْ يَخْلُ مِمَّنْ لَهُ عُذْرٌ .

---

(1) [الشَّيخُ مُوسَى صَاحِبُ كِتَابِ "الإِقْنَاعِ"] .

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : تَلْزَمُهُ مُرَاعَاةُ الْمَأْمُومِ ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ عَنْ الْقَدْرِ الْمَشْرُوعِ ، وَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ غَالِبًا مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ غَالِبًا ، وَيَزِيدَ وَيَنْقُصَ لِلْمَصْلَحَةِ ، كَمَا كَانَ ﷺ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ أَحْيَانًا .

(وَانْتِظَارُ دَاخِلٍ ، إِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَى الْمَأْمُومِ) لِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوفَى : ﴿ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَقْعَ قَدَمٍ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ[1] .

وَثَبَتَ عَنْهُ ﴿ ﷺ الانْتِظَارُ فِي صَلَاةِ الْخَوفِ لِإِدْرَاكِ الْجَمَاعَةِ ﴾ . [مُتَّفَقٌ عَلَيهِ] .

(وَمَنِ اسْتَأْذَنَتْهُ امْرَأَتُهُ أَو أَمَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ كُرِهَ مَنْعُهَا ، وَبَيْتُهَا خَيرٌ لَهَا) لِحَدِيثِ : ﴿ لا تَمْنَعُوا إِماءَ اللَّهِ مَساجِدَ اللَّهِ ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيرٌ لَهُنَّ ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ][2] .

---

(١) [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ : وَقَالَ : أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٣٥٦) وَأَبُو دَاوُدَ (٨٥٢) مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوفَى بِهِ . قُلْتُ : وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ غَيرَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ وَقَدْ سُمِّيَ فَأَخْرَجَهُ البَيهَقِيُّ (٢/ ٦٦) مِنْ طَرِيقِ الْحِمَّانِيِّ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْحَمِيسِيُّ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ طَرفَةَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى أَوفَى . قُلْتُ : وَطَرَفَةُ مَجْهُولٌ ، وَالْحِمَّانِيُّ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ .]

(٢) حُكْمُ الْجَمَاعَةِ الثَّانِيَةِ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٥٧٤) ، وَأَحْمَدُ (١٠٦٣٦ ، ١١٣٩٩) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٣٦٨) =

. . . .

= مِنْ طَرِيقِ سُلَيمَانَ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : **﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ فَقَالَ أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" :

وَرُوِّينَا فِي سُنَنِ البَيهَقِيِّ : **﴿ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي قَامَ فَصَلَّى مَعَهُ هُوَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ ﴾** ،

وَقَولُهُ ﷺ ﴿ مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا ؟ ﴾ فِيهِ تَسْمِيَةُ مِثْلِ هَذَا صَدَقَةً ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَولِهِ ﷺ : **﴿ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ﴾** رَوَاهُ البُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ ، وَمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ حُذَيفَةَ ،

وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ لِمَنْ صَلَّاهَا فِي جَمَاعَةٍ وَإِنْ كَانَتْ الثَّانِيَةُ أَقَلَّ مِنْ الأُولَى .

وَأَنَّهُ تُسْتَحَبُّ الشَّفَاعَةُ إِلَى مَنْ يُصَلِّي مَعَ الْحَاضِرِ ،

وَأَنَّ المَسْجِدَ المَطْرُوقَ لَا يُكْرَهُ فِيهِ جَمَاعَةٌ بَعْدَ جَمَاعَةٍ ،

وَأَنَّ الجَمَاعَةَ تَحْصُلُ بِإِمَامٍ وَمَأْمُومٍ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : إِنْ كَانَ لِلْمَسْجِدِ إِمَامٌ رَاتِبٌ ، وَلَيسَ هُوَ مَطْرُوقًا كُرِهَ لِغَيرِهِ إِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ فِيهِ ابْتِدَاءً قَبْلَ فَوَاتِ مَجِيءِ إِمَامِهِ ،

وَلَو صَلَّى الإِمَامُ كُرِهَ أَيضًا إِقَامَةُ جَمَاعَةٍ أُخْرَى فِيهِ بِغَيرِ إِذْنِهِ ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ ، وَحَكَى الرَّافِعِيُّ وَجْهًا أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ،

وَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ مَطْرُوقًا أَو غَيرَ مَطْرُوقٍ ، وَلَيسَ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ لَمْ تُكْرَهْ إِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ الثَّانِيَةِ فِيهِ . =

. . . .

= أَمَّا إِذَا حَضَرَ وَاحِدٌ بَعْدَ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فَيُسْتَحَبُّ لِبَعْضِ الْحَاضِرِينَ الَّذِينَ صَلَّوا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ لِتَحْصُلَ لَهُ الْجَمَاعَةُ ،

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ العُلَمَاءِ فِي إِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ أُقِيمَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ قَبْلَهَا :

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ فَلَا كَرَاهَةَ فِي الجَمَاعَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَأَكْثَر بِالإِجْمَاعِ ،

وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ وَلَيسَ المَسْجِدُ مَطْرُوقًا فَمَذْهَبُنَا كَرَاهَةُ الْجَمَاعَةِ الثَّانِيَةِ بِغَيرِ إِذْنِهِ ، وَبِهِ قَالَ عُثْمَانُ البَتِّيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَاللَّيثُ وَالثَّورِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ ،

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُد وَابْنُ المُنْذِرِ : لَا يُكْرَهُ . اهـ .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(١١١٤) فَصْلٌ : وَلا يُكْرَهُ إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ ،

وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى إِمَامُ الْحَيِّ ، وَحَضَرَ جَمَاعَةٌ أُخْرَى ، اسْتُحِبَّ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً ، وَهُوَ قَولُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَإِسْحَاقَ .

وَقَالَ سَالِمٌ ، وَأَبُو قِلابَةَ ، وَأَيُّوبُ ، وَابْنُ عَونٍ ، وَاللَّيثُ ، وَالْبَتِّيُّ ، وَالثَّورِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالأَوزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَا تُعَادُ الْجَمَاعَةُ فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ ، فِي غَيرِ مَمَرِّ النَّاسِ .

فَمَنْ فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ، صَلَّى مُنْفَرِدًا ؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَى اخْتِلافِ الْقُلُوبِ وَالْعَدَاوَةِ وَالتَّهَاوُنِ فِي الصَّلاةِ مَعَ الإِمَامِ ، وَلأَنَّهُ مَسْجِدٌ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ ، فَكُرِهَ فِيهِ إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ ، كَمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ . =

. . . .

= وَلَنَا : عُمُومُ قَولِهِ ﷺ : ﴿ صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلاةِ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ، وَفِي رِوَايَةٍ : بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ﴾ .

[رَوَى الْبُخَارِيُّ (٦٤٥) ، وَمُسْلِمٌ (٦٥٠) ، وَالنَّسَائِيُّ (٨٣٧) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٥) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٧٨٩) ، وَأَحْمَدُ (٤٦٥٦ ، ٥٣١٠ ، ٥٧٤٥ ، ٥٨٨٥ ، ٦٤١٩) ، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٢٩٠) عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ﴾ . هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ] .

وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ قَالَ : ﴿ جَاءَ رَجُلٌ ، وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا ؟ فَقَامَ رَجُلٌ ، فَصَلَّى مَعَهُ ﴾ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

[رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٥٧٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢٠) ، وَأَحْمَدُ (١٠٦٣٦ ، ١١٣٩٩) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٣٦٨) من طريق سُلَيمَانَ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ فَقَالَ أَلا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

رَوَى التِّرْمِذِيُّ (٢٢٠) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ سُلَيمَانَ النَّاجِيِّ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : ﴿ جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ ﴾ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي مُوسَى وَالْحَكَمِ بْنِ عُمَيرٍ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ قَولُ غَيرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهِمْ مِنْ التَّابِعِينَ قَالُوا : لا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْقَومُ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ جَمَاعَةٌ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ . وقَالَ آخَرُونَ =

. . . .

= مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُصَلُّونَ فُرَادَى وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ يَخْتَارُونَ الصَّلاةَ فُرَادَى وَسُلَيمَانُ النَّاجِيُّ بَصْرِيٌّ وَيُقَالُ سُلَيمَانُ بْنُ الأَسْوَدِ وَأَبُو الْمُتَوَكِّلِ اسْمُهُ عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فَقَالَ : ﴿ **أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ** ﴾ .

وَلأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْجَمَاعَةِ ، فَاسْتُحِبَّ لَهُ فِعْلُهَا ، كَمَا لَو كَانَ الْمَسْجِدُ فِي مَمَرِّ النَّاسِ .

(١١١٥) فَصْلٌ : فَأَمَّا إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى** ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ كَرَاهَةُ إِعَادَةِ الْجَمَاعَةِ فِيهَا .

وَذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا ، لِئَلَّا يَتَوَانَى النَّاسُ فِي حُضُورِ الْجَمَاعَةِ مَعَ الإِمَامِ الرَّاتِبِ فِيهَا إِذَا أَمْكَنَتْهُمْ الصَّلاةُ فِي الْجَمَاعَةِ مَعَ غَيرِهِ .

وَظَاهِرُ خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي أُمَامَةَ ، أَنَّ ذَلِكَ لا يُكْرَهُ ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ هَذَا كَانَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمَعْنَى يَقْتَضِيهِ أَيضًا ، فَإِنَّ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ تَحْصُلُ فِيهَا ، كَحُصُولِهَا فِي غَيرِهَا . اهـ . مِنَ "الْمُغْنِي" .

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ " :

إِعَادَةُ الصَّلاةِ لِمَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا :

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" :

إِذَا صَلَّى الإِنْسَانُ الْفَرِيضَةَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً يُصَلُّونَهَا فِي الْوَقْتِ اُسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُعِيدَهَا مَعَهُمْ .

لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٥٧٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (٨٥٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٩) ، وَأَحْمَدُ (١٧٠٢٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ : ﴿ **أَنَّهُ صَلَّى** =

. . . .

= مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غُلامٌ شَابٌّ ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَدَعَا بِهِمَا ، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا ، فَقَالَ مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ قَالا : قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا ، فَقَالَ : لَا تَفْعَلُوا ؛ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ ﴾ وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ : ﴿ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ بِمِنًى . . بِمَعْنَاهُ ﴾ . وَقَالَ : التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

أَمَّا إِذَا صَلَّى جَمَاعَةً ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً أُخْرَى :

(فَالصَّحِيحُ) : مِنْهَا عِنْدَ جَمَاهِيرِ الأَصْحَابِ يُسْتَحَبُّ إِعَادَتُهَا لِلْحَدِيثِ المَذْكُورِ ، وَالْحَدِيثِ السَّابِقِ فِي المَسْأَلَةِ قَبْلَهَا ﴿ مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا ؟ ﴾ وَغَيرِ ذَلِكَ مِنْ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ . وَالْمَذْهَبُ اسْتِحْبَابُ الإِعَادَةِ مُطْلَقًا ،

وَإِذَا اسْتَحْبَبْنَا الإِعَادَةَ لِمَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا أَو فِي جَمَاعَةٍ فَأَعَادَ فَفِي فَرْضِهِ قَولَانِ وَوَجْهَانِ :

(الصَّحِيحُ) وَهُوَ الجَدِيدُ : فَرْضُهُ الأَوَّلُ لِسُقُوطِ الْخِطَابِ بِهَا ، وَلِقَولِهِ ﷺ ﴿ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ ﴾ يَعْنِي الثَّانِيَةَ ،

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الأَئِمَّةِ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ قَالَ : ﴿ صَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً ﴾ .

(وَالْقَولُ الثَّانِي) وَهُوَ القَدِيمُ أَنَّ فَرْضَهُ إِحْدَاهُمَا لَا بِعَينِهَا ، وَيَحْتَسِبُ اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا وَهُوَ مَذْهَبُ الأَوزَاعِيِّ ،

وَوَجْهُهُ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَأْمُورٌ بِهَا وَالأولَى مُسْقِطَةٌ لِلْحَرَجِ لَا مَانِعَةٌ مِنْ وُقُوعِ الثَّانِيَةِ فَرْضًا ، =

. . . .

= وَهَذَا كَمَا قَالَ أَصْحَابُنَا فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ إِذَا صَلَّتْهَا طَائِفَةٌ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنْ الْبَاقِينَ .

فَلَو صَلَّتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى وَقَعَتْ الثَّانِيَةُ فَرْضًا أَيضًا ، وَتَكُونُ الأُولَى مُسْقِطَةً لِلْحَرَجِ عَنْ البَاقِينَ لَا مَانِعَةً مِنْ وُقُوعِ فِعْلِهَا فَرْضًا .

وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي جَمِيعِ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ .

(وَالْوَجْهُ الثَّانِي) : الفَرْضُ أَكْمَلُهُمَا ،

فَعَلَى هَذَا إِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ مَغْرِبًا فَوَجْهَانِ حَكَاهُمَا الخُرَاسَانِيُّونَ :

(الصَّحِيحُ) مِنْهُمَا أَنَّهُ يُعِيدُهَا كَالْمَرَّةِ الأُولَى .

(وَالثَّانِي) يُسْتَحَبُّ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ أَنْ يَقُومَ بِلَا سَلَام فَيَأْتِيَ بِرَكْعَةٍ أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمَ لِتَصِيرَ هَذِهِ الصَّلَاةُ مَعَ الَّتِي قَبْلَهَا وِتْرًا . كَمَا إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ وِتْرًا ، وَهَذَا الوَجْهُ غَلَطٌ صَرِيحٌ ، وَلَولَا خَوفُ الاغتِرَارِ بِهِ لَمَا حَكَيتُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ العُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ :

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا : اسْتِحْبَابُ إِعَادَةِ جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ فِي جَمَاعَةٍ سَوَاءٌ صَلَّى الأُولَى جَمَاعَةً أَمْ مُنْفَرِدًا ،

وَهُوَ قَولُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وَابْنِ جُبَيرٍ وَالزُّهْرِيِّ ، وَمِثْلُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَحُذَيفَةَ وَأَنَسٍ ﷺ ،

وَلَكِنَّهُمْ قَالُوا فِي الْمَغْرِبِ : يُضِيفُ إِلَيهَا أُخْرَى ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ .

وَعِنْدَنَا : لَا يُضِيفُ .

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَمَالِكٌ وَالأَوْزَاعِيُّ وَالثَّورِيُّ : يُعِيدُ الْجَمِيعَ إِلَّا الْمَغْرِبَ لِئَلَا تَصِيرَ شَفْعًا ، =

. . . .

= وَقَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ : يُعِيدُ الْجَمِيعَ إِلَّا الصُّبْحَ وَالْعَصْرَ ،
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُعِيدُ الظُّهْرَ وَالْعِشَاءَ فَقَطْ ،
وَقَالَ النَّخَعِيُّ : يُعِيدُهَا كُلَّهَا إِلَا الصُّبْحَ وَالْمَغْرِبَ ، وَهَذِهِ الْمَذَاهِبُ ضَعِيفَةٌ لِمُخَالَفَتِهَا الأَحَادِيثَ ،
وَدَلِيلُنَا عُمُومُ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ السَّابِقَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ . مِنَ "الْمَجْمُوعِ" .
وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :
(١٠٢٢) فَصْلٌ : إذَا أَعَادَ الْمَغْرِبَ شَفَعَهَا بِرَابِعَةٍ . نَصَّ عَلَيهِ أَحْمَدُ .
وَبِهِ قَالَ الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَرَوَاهُ قَتَادَةُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ .
وَرَوَى صِلَةُ ، عَنْ حُذَيفَةَ (أَنَّهُ لَمَّا أَعَادَ الْمَغْرِبَ ، قَالَ : ذَهَبْت أَقُومُ فِي الثَّالِثَةِ ، فَأَجْلَسَنِي) ، وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِالاِقْتِصَارِ عَلَى رَكْعَتَينِ ؛ لِتَكُونَ شَفْعًا ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِالصَّلاةِ مِثْلَ صَلاةِ الإِمَامِ .
وَلَنَا : أَنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ نَافِلَةٌ ، وَلا يُشْرَعُ التَّنَفُّلُ بِوِتْرٍ غَيرِ الْوِتْرِ ، فَكَانَ زِيَادَةُ رَكْعَةٍ أَولَى مِنْ نُقْصَانِهَا ؛ لِئَلَّا يُفَارِقَ إِمَامَهُ قَبْلَ إِتْمَامِ صَلاتِهِ . اهـ . مِنَ "الْمُغْنِي" .

الصَّلاةُ فِي الْحَمَّامِ وَالْمَقْبَرَةِ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٤٩٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣١٧) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٧٤٥) ، وَأَحْمَدُ (١١٥٠٩) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٣٩٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
﴿ الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .
وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٤٣٦، ٣٤٥٤، ٤٤٤٤، ٥٨١٦) ، وَمُسْلِمٌ (٥٣١) =

. . . .

= عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ ﭬ قَالا : **﴿لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا﴾** .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (١٣٣٠، ٤٤٤١)، وَمُسْلِمٌ (٥٢٩) مِنْ طَرِيقِ هِلالٍ هُوَ الْوَزَّانُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﭫ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : **﴿قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا - قَالَتْ : وَلَولا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ - غَيرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا﴾** .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٤٣٧)، وَمُسْلِمٌ (٥٣٠) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **﴿قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ﴾** . وَلِمُسْلِمٍ (٥٣٠) : **﴿قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى . .﴾** .

وَرَوَى أَحْمَدُ (٧٣١١) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سُهَيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : **﴿اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا ، لَعَنَ اللَّهُ قَومًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ﴾** . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ "فِي أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ" : أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢ / ٢٤٦) وَابْنُ سَعْدٍ فِي (الطَّبَقَاتِ) (٢ / ٣٦٢) وَأَبُو نُعَيمٍ فِي (الْحِلْيَةِ) (٧ / ٣١٧) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ] .

وَرَوَى مُسْلِمٌ (٥٣٢) عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ : **﴿إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ، وَلَو كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ، أَلا وَإِنَّ** =

. . . .

= مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ ؛ أَلا فَلا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ؛ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ ﴾ .

وَرَوَى مُسْلِمٌ (٩٧٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٢٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (٧٦٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٥٠) ، وَأَحْمَدُ (١٦٧٦٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ بُسْرِ ابْنِ عُبَيدِ اللَّهِ عَنْ وَاثِلَةَ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيهَا ﴾ .

وَرَوَى مُسْلِمٌ (٩٧٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٢٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (٧٦٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٥٠) ، وَأَحْمَدُ (١٦٧٦٤) عَنْ وَاثِلَةَ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيهَا ﴾ .

قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ العَظِيمُ الحَقِّ آبَادِي فِي " عَونِ المَعْبُودِ " شَرْحِ " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " :

(الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ) : أَي يَجُوزُ السُّجُودُ فِيهَا مِنْ غَيرِ كَرَاهَةٍ .

(إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ) : الْمَقْبَرَةُ وَهِيَ الْمَحَلُّ الَّذِي يُدْفَنُ فِيهِ الْمَوتَى ، وَالْحَمَّامُ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ الأُولَى هُوَ الْمَوضِعُ الَّذِي يُغْتَسَلُ فِيهِ بِالْحَمِيمِ ، وَهُوَ فِي الأَصْلِ الْمَاءُ الْحَارُّ ، ثُمَّ قِيلَ لِلاِغْتِسَالِ بِأَيِّ مَاءٍ كَانَ .

وَحِكْمَةُ الْمَنْعِ مِنَ الصَّلاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ :

قِيلَ : هُوَ مَا تَحْتَ الْمُصَلِّي مِنَ النَّجَاسَةِ ، وَقِيلَ لِحُرْمَةِ الْمَوتَى ،

وَحِكْمَةُ الْمَنْعِ مِنَ الصَّلاةِ فِي الْحَمَّامِ أَنَّهُ يَكْثُرُ فِيهِ النَّجَاسَاتُ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ مَأْوَى الشَّيطَانِ .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ :

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا كَانَتْ الْمَقْبَرَةُ مُخْتَلِطَةَ التُّرَابِ بِلُحُومِ الْمَوتَى وَصَدِيدِهِمْ =

. . . .

= وَمَا يَخْرُج مِنْهُمْ لَمْ تَجُزْ الصَّلَاةُ فِيهَا لِلنَّجَاسَةِ ، فَإِنْ صَلَّى الرَّجُلُ فِي مَكَانٍ طَاهِرٍ مِنْهَا أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ ،

قَالَ : وَكَذَلِكَ الْحَمَّامُ إِذَا صَلَّى فِي مَوضِعٍ نَظِيفٍ مِنْهُ طَاهِرٍ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيهِ .

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ .

وَقَالَ أَبُو ثَورٍ : لَا يُصَلَّى فِي حَمَّامٍ وَلَا فِي مَقْبَرَةٍ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ .

وَكَانَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ يَكْرَهَانِ ذَلِكَ .

وَرُوِيَتْ الْكَرَاهِيَةُ فِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ .

وَاحْتَجَّ بَعْضُ مَنْ لَمْ يُجِزْ الصَّلَاةَ فِي الْمَقْبَرَةِ وَإِنْ كَانَتْ طَاهِرَةَ التُّرْبَةِ بِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا مَقَابِرَ** ﴾ قَالَ : فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَقْبَرَةَ لَيسَتْ بِمَحَلٍّ لِلصَّلَاةِ . اِنْتَهَى .

قُلْتُ : وَذَهَبَ الثَّورِيُّ وَالأَوزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا كَمَا فَرَّقَ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ الأَشْبَهُ .

وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيهِ مَالِكٌ فَالأَحَادِيثُ تَرُدُّ عَلَيهِ .

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ : وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ . وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مُسْنَدًا وَمُرْسَلًا . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اِضْطِرَابٌ ، وَذَكَرَ أَنَّ سُفْيَان الثَّورِيَّ أَرْسَلَهُ . قَالَ : وَكَأَنَّ رِوَايَةَ الثَّورِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَثْبَتُ وَأَصَحُّ . اهـ .

وَقَالَ شَيخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" :

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الْحُشِّ وَلَا إِلَيهِ ، وَلَا فَرْقَ عِنْدَ عَامَّةِ أَصْحَابِنَا بَينَ أَنْ يَكُونَ الْحُشُّ فِي ظَاهِرِ جِدَارِ الْمَسْجِدِ أَو بَاطِنِهِ . =

. . . .

= وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَبَيْنَ الْحُشِّ وَنَحْوِهِ حَائِلٌ ، مِثْلُ جِدَارِ الْمَسْجِدِ لَمْ يُكْرَهْ ،

وَالأَوَّلُ هُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ السَّلَفِ ، وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ .

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ وَلَا إِلَيْهَا ، وَالنَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ سَدٌّ لِذَرِيعَةِ الشِّرْكِ .

وَذَكَرَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا : أَنَّ الْقَبْرَ وَالْقَبْرَيْنِ لَا يَمْنَعُ مِنْ الصَّلَاةِ ؛ لأَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُ اسْمَ الْمَقْبَرَةِ ، وَإِنَّمَا الْمَقْبَرَةُ ثَلَاثَةُ قُبُورٍ فَصَاعِدًا .

وَلَيسَ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ وَعَامَّةِ أَصْحَابِهِ هَذَا الْفَرْقُ ، بَلْ عُمُومُ كَلَامِهِمْ وَتَعْلِيلِهِمْ وَاسْتِدْلَالِهِمْ يُوجِبُ مَنْعَ الصَّلَاةِ عِنْدَ قَبْرٍ وَاحِدٍ مِنْ الْقُبُورِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ ؛ وَالْمَقْبَرَةُ كُلُّ مَا قُبِرَ فِيهِ . لَا أَنَّهُ جَمْعُ قَبْرٍ .

وَقَالَ أَصْحَابُنَا : وَكُلُّ مَا دَخَلَ فِي اِسْمِ الْمَقْبَرَةِ مِمَّا حَولَ الْقُبُورِ لَا يُصَلَّى فِيهِ فَهَذَا يُعَيِّنُ أَنَّ الْمَنْعَ يَكُونُ مَتْنًا ، وَلَا لِحُرْمَةِ الْقَبْرِ الْمُنْفَرِدِ وَفِنَائِهِ الْمُضَافِ إِلَيهِ .

وَذَكَرَ الآمِدِيُّ وَغَيرُهُ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ ، أَي الْمَسْجِدِ الَّذِي قِبْلَتُهُ إِلَى الْقَبْرِ ، حَتَّى يَكُونَ بَيْنَ الْحَائِطِ وَبَينَ الْمَقْبَرَةِ حَائِلٌ آخَرُ . وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ هَذَا مَنْصُوصُ أَحْمَدَ . اهـ . مِنْ "الْفَتَاوَى الْكُبْرَى" .

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" :

الْحُشُّ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَضَمِّهَا هُوَ الْخَلَاءُ ، فَإِذَا حُبِسَ إِنْسَانٌ فِي مَوضِعٍ نَجِسٍ وَجَبَ عَلَيهِ أَنْ يُصَلِّيَ .

هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ فَقَالَ : لَا يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ ، دَلِيلُنَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ **وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيءٍ فَأْتُوا مِنْهُ** =

. . . .

= مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .
وَقِيَاسًا عَلَى الْمَرِيضِ الْعَاجِزِ عَنْ بَعْضِ الأَرْكَانِ .
وَإِذَا صَلَّى يَجِبُ عَلَيهِ أَنْ يَتَجَافَى عَنْ النَّجَاسَةِ بِيَدَيهِ وَرُكْبَتَيهِ وَغَيرِهِمَا الْقَدْرَ الْمُمْكِنَ ، وَيَجِبُ أَنْ يَنْحَنِيَ لِلسُّجُودِ إِلَى الْقَدْرِ الَّذِي لَو زَادَ عَلَيهِ لَاقَى النَّجَاسَةَ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ .
لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ (الشِّيرَازِيُّ) : (أَنَّ الصَّلاةَ قَدْ تُجْزِئُ مَعَ الإِيمَاءِ وَلا تُجْزِئُ مَعَ النَّجَاسَةِ ، وَإِذَا قَدَرَ فَفِيهِ قَولَانِ ، قَالَ فِي "الْقَدِيم" : لَا يُعِيدُ ؛ لأَنَّهُ صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ فَهُوَ كَالْمَرِيضِ ، وَقَالَ فِي "الإِمْلَاءِ" : يُعِيدُ ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ الْفَرْضَ لِعُذْرٍ نَادِرٍ غَيرِ مُتَّصِلٍ فَلَمْ يَسْقُطْ الْفَرْضُ عَنْهُ ، كَمَا لَو تَرَكَ السُّجُودَ نَاسِيًا . اهـ .) .
وَقَولُهُ : (قَدْ تُجْزِئُ) لأَنَّهَا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ تُجْزِئُ كَصَلاةِ شِدَّةِ الْخَوفِ وَصَلاةِ الْمَرِيضِ ، وَفِي بَعْضِهَا لا تُجْزِي كَصَلاةِ مَنْ رُبِطَ عَلَى خَشَبَةٍ وَنَحْوِهِ .
فَإِذَا صَلَّى كَمَا أَمَرْنَاهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَوضِعٍ طَاهِرٍ .
وَهَذِهِ الإِعَادَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْجَدِيدِ الأَصَحِّ وَمُسْتَحَبَّةٌ عَلَى الْقَدِيمِ ،
فَإِذَا أَعَادَ فَهَلْ الْفَرْضُ الأُولَى أَمْ الثَّانِيَةُ أَمْ كِلَاهُمَا ؟ وَإِحْدَاهُمَا مُبْهَمَةٌ ؟
فِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ :
(أَصَحُّهَا) عِنْدَ جُمْهُورِ الأَصْحَابِ أَنَّ الْفَرْضَ ، الثَّانِيَةُ ، وَادَّعَى الشَّيخُ أَبُو حَامِدٍ الاتِّفَاقَ عَلَيهِ ،
وَاخْتَارَ ابْنُ الصَّبَّاغِ أَنَّ الْفَرْضَ كِلاهُمَا ، وَهُوَ قَوِيٌّ ؛ لأَنَّهُ مُطَالَبٌ بِهِمَا . اهـ . مِنَ "الْمَجْمُوعِ" . =

. . . .

= وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فِي "الْمُحَلَّى" :

٣٩٣ - مَسْأَلَةٌ : وَلا تَحِلُّ الصَّلاةُ فِي حَمَّامٍ ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَبْدَأُ بَابِهِ إِلَى مُنْتَهَى جَمِيعِ حُدُودِهِ ، وَلا عَلَى سَطْحِهِ ، وَمُسْتَوقَدِهِ ، وَسَقْفِهِ ، وَأَعَالِي حِيطَانِهِ ، خَرِبًا كَانَ أَو قَائِمًا : فَإِنْ سَقَطَ مِنْ بِنَائِهِ شَيءٌ فَسَقَطَ عَنْهُ اسْمُ "حَمَّامٍ" جَازَتْ الصَّلاةِ فِي أَرْضِهِ حِينَئِذٍ .

وَلَا فِي مَقْبَرَةٍ - مَقْبَرَةَ مُسْلِمِينَ كَانَتْ أَو مَقْبَرَةَ كُفَّارٍ - ، فَإِنْ نُبِشَتْ وَأُخْرِجَ مَا فِيهَا مِنْ الْمَوتَى جَازَتْ الصَّلاةُ فِيهَا . وَلَا إِلَى قَبْرٍ ، وَلا عَلَيهِ ، وَلَو أَنَّهُ قَبْرُ نَبِيٍّ أَو غَيرِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَوضِعَ قَبْرٍ أَو مَقْبَرَةٍ ، أَو حَمَّامًا ، أَو عَطَنًا ، أَو مَزْبَلَةً ، أَو مَوضِعًا فِيهِ شَيءٌ أُمِرَ بِاجْتِنَابِهِ - : فَلْيَرْجِعْ وَلا وَيُصَلِّي هُنَالِكَ جُمُعَةً ، وَلا جَمَاعَةً .

فَإِنْ حُبِسَ فِي مَوضِعٍ مِمَّا ذَكَرْنَا فَإِنَّهُ يُصَلِّي فِيهِ ، وَيَجْتَنِبُ مَا افْتُرِضَ عَلَيهِ اجْتِنَابُهُ بِسُجُودِهِ ، لَكِنْ يُقَرِّبُ مِمَّا بَينَ يَدَيهِ مِنْ ذَلِكَ مَا أَمْكَنَهُ ، وَلَا يَضَعُ عَلَيهِ جَبْهَةً ، وَلا أَنْفًا ، وَلا يَدَينِ وَلا رُكْبَتَينِ ، وَلا يَجْلِسُ إِلَّا الْقُرْفُصَاءَ ؛ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى الْجُلُوسِ ، أَو الاضْطِجَاعِ ؛ صَلَّى كَمَا يَقْدِرُ وَأَجْزَأَهُ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ - : . . . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ **الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ** ﴾ .

. . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ **الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ** ﴾ .

وَرَوَى مُسْلِمٌ (٩٧٢) عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ **لا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلا تُصَلُّوا إِلَيهَا** ﴾ . =

. . . .

= . . عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ : أَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَاهُ : **﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ جَعَلَ يُلْقِي عَلَى وَجْهِهِ طَرَفَ خَمِيصَةٍ لَهُ ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ، تَقُولُ عَائِشَةُ يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا ﴾** .

فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ عليه السلام أَرَادَ بِذَلِكَ قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ لأَنَّهُ عليه السلام عَمَّ بِالنَّهْيِ جَمِيعَ الْقُبُورِ ، ثُمَّ أَكَّدَ بِذَمِّهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي قُبُورِ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ .

قَالَ عَلِيٌّ : فَهَذِهِ آثَارٌ مُتَوَاتِرَةٌ تُوجِبُ مَا ذَكَرْنَاهُ حَرْفًا حَرْفًا ، وَلا يَسَعُ أَحَدًا تَرْكُهَا . وَبِهِ يَقُولُ طَوَائِفُ مِنْ السَّلَفِ رضي الله عنهم .

رُوِّينَا عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ قَالَ : (يُنْهَى أَنْ يُصَلَّى وَسَطَ الْقُبُورِ وَالْحَمَّامِ ، وَالْحُشَّانِ) .

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (لَا تُصَلِّيَنَّ إِلَى حُشٍّ ، وَلا فِي حَمَّامٍ ، وَلا فِي مَقْبَرَةٍ) .

قَالَ عَلِيٌّ : مَا نَعْلَمُ لابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا مُخَالِفًا مِنْ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم ، وَهُمْ يُعَظِّمُونَ مِثْلَ هَذَا إِذَا وَافَقَ تَقْلِيدَهُمْ .

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَم عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : (كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا ثَلاثَ أَبْيَاتٍ قِبْلَةً : الْحُشُّ ، وَالْحَمَّامُ ، وَالْقَبْرُ)

وَعَنْ الْعَلاءِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا قَالَا : (لَا تُصَلِّ إِلَى حَمَّامٍ ، وَلَا إِلَى حُشٍّ ، وَلَا وَسَطَ مَقْبَرَةٍ) .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : مَنْ صَلَّى فِي حَمَّامٍ أَعَادَ أَبَدًا . =

. . . .

= وَعَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ عَنْ حُمَيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : (رَآنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُصَلِّي إِلَى قَبْرٍ فَنَهَانِي ، وَقَالَ : الْقَبْرُ أَمَامَكَ) .

وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : (رَآنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ لِي : الْقَبْرَ لَا تُصَلِّ إِلَيهِ قَالَ ثَابِتٌ : فَكَانَ أَنَسٌ يَأْخُذُ بِيَدِي إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فَيَتَنَحَّى عَنْ الْقُبُورِ) .

وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : (مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ)

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ : **﴿ لا تُصَلُّوا إِلَى قَبْرٍ ، وَلا عَلَى قَبْرٍ ﴾**

وَعَنْ ابْنِ جُرَيجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ : **﴿ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ﴾** .

قَالَ ابْنُ جُرَيجٍ : (قُلْت لِعَطَاءٍ : أَتَكْرَهُ أَنْ تُصَلِّيَ وَسَطَ الْقُبُورِ أَو إِلَى قَبْرٍ قَالَ : نَعَمْ – كَانَ يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ – لَا تُصَلِّ وَبَينَكَ وَبَينَ الْقِبْلَةِ قَبْرٌ ؛ فَإِنْ كَانَ بَينَكَ وَبَينَهُ سُتْرَةُ ذِرَاعٍ فَصَلِّ قَالَ ابْنُ جُرَيجٍ : وَسُئِلَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ الصَّلاةِ وَسَطَ الْقُبُورِ فَقَالَ : ذَكَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **﴿كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ فَلَعَنَهُمْ اللَّهُ ﴾** قَالَ ابْنُ جُرَيجٍ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلاةَ وَسَطَ الْقُبُورِ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً .

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : (كَانُوا إِذَا خَرَجُوا فِي جِنَازَةٍ تَنَحَّوا عَنْ الْقُبُورِ لِلصَّلاةِ) .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : (مَنْ صَلَّى فِي مَقْبَرَةٍ أَو إِلَى قَبْرٍ أَعَادَ أَبَدًا) .

قَالَ عَلِيٌّ : فَهَؤُلاءِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَبُو هُرَيرَةَ ؛ وَأَنَسٌ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ : مَا نَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالِفًا مِنْ الصَّحَابَةِ ﷺ . =

. . . .

= قَالَ عَلِيٌّ : وَكَرِهَ الصَّلاةَ إِلَى الْقَبْرِ ، وَفِي الْمَقْبَرَةِ ، وَعَلَى الْقَبْرِ : أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالأَوزَاعِيُّ ، وَسُفْيَانُ ،

وَلَمْ يَرَ مَالِكٌ بِذَلِكَ بَأْسًا ، وَاحْتَجَّ لَهُ بَعْضُ مُقَلِّدِيهِ بِأَنَّ ﴿ **رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ الْمِسْكِينَةِ السَّوْدَاءِ** ﴾ .

قَالَ عَلِيٌّ : وَهَذَا عَجَبٌ نَاهِيكَ بِهِ أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ الْقَومُ يُخَالِفُونَ هَذَا الْخَبَرَ فِيمَا جَاءَ فِيهِ ، فَلا يُجِيزُونَ أَنْ تُصَلَّى صَلاةُ الْجِنَازَةِ عَلَى مَنْ قَدْ دُفِنَ ثُمَّ يَسْتَبِيحُونَ بِمَا لَيسَ فِيهِ مِنْ أَثَرٍ وَلا إِشَارَةٍ مُخَالَفَةَ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلانِ .

وَكُلُّ هَذِهِ الآثَارِ حَقٌّ ، فَلا تَحِلُّ الصَّلاةُ حَيثُ ذَكَرْنَا ، إِلَّا صَلاةَ الْجِنَازَةِ فَإِنَّهَا تُصَلَّى فِي الْمَقْبَرَةِ ، وَعَلَى الْقَبْرِ الَّذِي قَدْ دُفِنَ فِيهِ صَاحِبُهُ ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُحَرِّمُ مَا نَهَى عَنْهُ ، وَنَعُدُّ مِنْ الْقُرْبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ نَفْعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ ؛ فَأَمْرُهُ وَنَهْيُهُ حَقٌّ ، وَفِعْلُهُ حَقٌّ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَبَاطِلٌ ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وَأَمَّا قَولُنَا : أَنْ يَرْجِعَ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوضِعًا غَيرَ مَا ذَكَرْنَا ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَوضِعًا تَحِلُّ فِيهِ الصَّلاةُ ؛ وَكَذَلِكَ لَو وَجَدَ زِحَامًا لا يَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى رُكُوعٍ وَلا سُجُودٍ ، وَأَمَّا الْمَحْبُوسُ فَلَيسَ قَادِرًا عَلَى مُفَارَقَةِ ذَلِكَ الْمَوضِعِ ، وَلا عَلَى الصَّلاةِ فِي غَيرِهِ ، فَلَهُ حُكْمُ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ يَقُولُ : ﴿ **إِذَا نَهَيتُكُمْ عَنْ شَيءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ فَهَذَا يُسْقِطُ عَنْهُ مَا عَجَزَ عَنْهُ ، وَيَلْزَمُهُ مَا قَدَرَ عَلَيهِ ، وَيَجْتَنِبُ مَا قَدَرَ عَلَى اجْتِنَابِهِ مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ . قَالَ ﷻ : ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا . . .** ﴾ [البقرة : ٢٨٦] . اهـ . مِنْ الْمُحَلَّى .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" :

وَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ : ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَزَلَ بِهِ – أَي : حَضَرَتْهُ** =

. . . .

= **الْوَفَاةُ - قَالَ : لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ . يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا ﴾** .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ نَحْوُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا ، وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **﴿ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ يَقُولُ : إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلا فَلا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ ﴾** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ ﷺ : **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا ﴾** رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **﴿ اجْعَلُوا مِنْ صَلاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا ﴾** . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ) فَإِنْ تَحَقَّقَ أَنَّ الْمَقْبَرَةَ مَنْبُوشَةٌ لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ فِيهَا بِلَا خِلَافٍ إِذَا لَمْ يُبْسَطْ تَحْتَهُ شَيْءٌ ،

وَإِنْ تَحَقَّقَ عَدَمُ نَبْشِهَا صَحَّتْ بِلا خِلافٍ ، وَهِيَ مَكْرُوهَةٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ ،

وَإِنْ شَكَّ فِي نَبْشِهَا فَقَوْلانِ : قَالَ فِي الأُمِّ : لَا تَصِحُّ ، وَقَالَ فِي الإِمْلاءِ : تَصِحُّ وَاتَّفَقَ الأَصْحَابُ عَلَى أَنَّ الأَصَحَّ الصِّحَّةُ وَبِهِ قَطَعَ الْجُرْجَانِيُّ فِي التَّحْرِيرِ ،

قَالَ أَصْحَابُنَا : (وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى الْقَبْرِ) هَكَذَا قَالُوا يُكْرَهُ ، وَلَوْ قِيلَ : يَحْرُمُ لِحَدِيثِ أَبِي مَرْثَدٍ وَغَيْرِهِ مِمَّا سَبَقَ لَمْ يَبْعُدْ ،

قَالَ صَاحِبُ التَّتِمَّةِ : وَأَمَّا الصَّلاةُ عِنْدَ رَأْسِ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **مُتَوَجِّهًا إِلَيْهِ فَحَرَامٌ** .

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي الصَّلاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ :

قَدْ ذَكَرْنَا مَذْهَبَنَا فِيهَا ، وَأَنَّهَا ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ ، =

. . . .

= قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَطَاءٍ وَالنَّخَعِيِّ أَنَّهُمْ كَرِهُوا الصَّلاةَ فِي الْمَقْبَرَةِ ،

وَلَمْ يَكْرَهَا أَبُو هُرَيرَةَ وَوَاثِلَةُ بْنُ الأَسْقَعِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَتَانِ أَشْهُرُهُمَا لا يُكْرَهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ نَجاسَتَهَا ، وَقَالَ أَحْمَدُ : الصَّلاةُ فِيهَا حَرَامٌ ، وَفِي صِحَّتِهَا رِوَايَتَانِ وَإِنْ تَحَقَّقَ طَهَارَتُهَا ،

وَعَنْ دَاوُد أَنَّهُ قَالَ : تَصِحُّ الصَّلاةُ وَإِنْ تَحَقَّقَ نَبْشُهَا .

(فَرْعٌ) قَالَ أَصْحَابُنَا : يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَزْبَلَةٍ وَغَيرِهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ فَوقَ حَائِلٍ طَاهِرٍ ؛ لأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَقْبَرَةِ . اهـ . مِنَ "الْمَجْمُوعِ" .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(٩٥٧) مَسْأَلَةٌ : قَالَ الْخِرَقِيُّ : (وَكَذَلِكَ إِنْ صَلَّى فِي الْمَقْبَرَةِ أَو الْحُشِّ أَو الْحَمَّامِ أَو فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ ؛ أَعَادَ)

اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللهُ ، فِي الصَّلاةِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ،

فَرُوِيَ : أَنَّ الصَّلاةَ لا تَصِحُّ فِيهَا بِحَالٍ .

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلاةَ فِي الْمَقْبَرَةِ عَلِيٌّ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عُمَرَ وَعَطَاءٌ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَمِمَّنْ رَأَى أَنْ يُصَلَّى فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلا يُصَلَّى فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ ابْنُ عُمَرَ وَجَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ ، وَالْحَسَنُ ، وَمَالِكٌ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ . وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّ الصَّلاةَ فِي هَذِهِ صَحِيحَةٌ مَا لَمْ تَكُنْ نَجِسَةً . وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِقَولِهِ ﷺ : **﴿ جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ﴾** وَفِي لَفْظٍ **﴿ فَحَيثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ فَصَلِّ ، فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ ﴾** . وَفِي لَفْظٍ : **﴿ أَينَمَا أَدْرَكَتْك الصَّلاةُ فَصَلِّ ، فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ ﴾** . مُتَّفَقٌ عَلَيهَا ، =

. . . .

= وَلأَنَّهُ مَوضِعٌ طَاهِرٌ ، فَصَحَّتْ الصَّلاةُ فِيهِ ، كَالصَّحْرَاءِ .

وَلَنَا ، قَولُ النَّبِيِّ ﷺ : **﴿ الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ ﴾** رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .

وَهَذَا خَاصٌّ مُقَدَّمٌ عَلَى عُمُومِ مَا رَوَوهُ .

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : **﴿ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَنُصَلِّي فِي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَنُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ ؟ قَالَ : لَا ﴾** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٨٤ ، ٤٩٣) ، وَأَحْمَدُ (١٨٠٦٧ ، ١٨٢٢٨) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : **﴿ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ ؟ فَقَالَ : تَوَضَّئُوا مِنْهَا ، وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ فَقَالَ : لَا تَوَضَّئُوا مِنْهَا ، وَسُئِلَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ ؟ فَقَالَ : لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنْ الشَّيَاطِينِ ، وَسُئِلَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ؟ فَقَالَ : صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَعَنْ أُسَيدِ بْنِ حُضَيرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **﴿ صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَلا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ ﴾** رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " .

وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ ، وَهَذَا خَاصٌّ يُقَدَّمُ عَلَى عُمُومِ مَا رَوَوهُ ،

وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيرَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، رَوَاهُنَّ الأَثْرَمُ .

فَأَمَّا الْحُشُّ فَإِنَّ الْحُكْمَ يَثْبُتُ فِيهِ بِالتَّنْبِيهِ ؛ لأَنَّهُ إِذَا مُنِعَ مِنْ الصَّلاةِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لِكَونِهَا مَظَانَّ النَّجَاسَةِ ، فَالْحُشُّ مُعَدٌّ لِلنَّجَاسَةِ وَمَقْصُودٌ لَهَا ، فَهُوَ أَولَى بِالْمَنْعِ فِيهِ .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِنْ كَانَ الْمُصَلِّي عَالِمًا بِالنَّهْيِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ، لَمْ تَصِحَّ =

. . . .

= صَلاتُهُ فِيهَا ؛ لأَنَّهُ عَاصٍ بِصَلاتِهِ فِيهَا ، وَالْمَعْصِيَةُ لا تَكُونُ قُرْبَةً وَلا طَاعَةً ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا فَهَلْ تَصِحُّ صَلاتُهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ :

إِحْدَاهُمَا ، لا تَصِحُّ لأَنَّهُ صَلَّى فِيمَا لا تَصِحُّ الصَّلاةُ فِيهِ مَعَ الْعِلْمِ ، فَلا تَصِحُّ مَعَ الْجَهْلِ ، كَالصَّلاةِ فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ . وَالثَّانِيَةُ : تَصِحُّ لأَنَّهُ مَعْذُورٌ .

فَصْلٌ : وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مَعَ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْمَزْبَلَةَ ، وَالْمَجْزَرَةَ ، وَمَحَجَّةَ الطَّرِيقِ ، وَظَهْرَ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ ، وَالْمَوْضِعَ الْمَغْصُوبَ :

لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**سَبْعُ مَوَاطِنَ لا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلاةُ ؛ ظَهْرُ بَيْتِ اللَّهِ ، وَالْمَقْبَرَةُ ، وَالْمَزْبَلَةُ ، وَالْمَجْزَرَةُ ، وَالْحَمَّامُ ، وَعَطَنُ الإِبِلِ ، وَمَحَجَّةُ الطَّرِيقِ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « : **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِن . وَذَكَرَهَا ، وَقَالَ : وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ ، وَمَعَاطِنُ الإِبِلِ ، وَفَوقَ الْكَعْبَةِ**» . . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ .

وَالَّذِي صَحَّ هُوَ النَّهْيُ عَنْ الصَّلاةِ فِي الْحَمَّامِ وَالْمَقْبَرَةِ وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ ؛ فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٤٩٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣١٧) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٧٤٥) ، وَأَحْمَدُ (١١٥٠٩) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٣٩٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؓ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ**» ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٨٤ ، ٤٩٣) ، وَأَحْمَدُ (١٨٠٦٧ ، ١٨٢٢٨) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : « . . **لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنْ الشَّيَاطِينِ** . . » . وَصَحَّحَهُمَا الأَلْبَانِيُّ] .

وَقَالَ : الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ السَّبْعَةِ كَالْحُكْمِ فِي الأَرْبَعَةِ سَوَاءً . وَلأَنَّ الْمَوَاضِعَ مَظِنَّةُ النَّجَاسَاتِ ، فَعُلِّقَ الْحُكْمُ عَلَيهَا دُونَ حَقِيقَتِهَا ، كَمَا يَثْبُتُ حُكْمُ نَقْضِ الطَّهَارَةِ بِالنَّومِ ، وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَينِ . =

. . . .

= (٩٥٩) فَصْلٌ : قَالَ الْقَاضِي : (الْمَنْعُ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ تَعَبُّدٌ ، لا لِعِلَّةٍ مَعْقُولَةٍ) .

فَعَلَى هَذَا يَتَنَاوَلُ النَّهْيُ كُلَّ مَا وَقَعَ عَلَيهِ الاِسْمُ فَلَا فَرْقَ فِي الْمَقْبَرَةِ بَينَ الْقَدِيمَةِ وَالْحَدِيثَةِ ، وَمَا تَقَلَّبَتْ أَتْرِبَتُهَا أَو لَمْ تَتَقَلَّبْ ؛ لِتَنَاوُلِ الاِسْمِ لَهَا ، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَوضِعِ قَبْرٌ أَو قَبْرَانِ ، لَمْ يُمْنَعْ مِنْ الصَّلاةِ فِيهَا ؛ لأَنَّهَا لا يَتَنَاوَلُهَا اسْمُ الْمَقْبَرَةِ . وَإِنْ نُقِلَتْ الْقُبُورُ مِنْهَا ، جَازَتْ الصَّلاةُ فِيهَا ؛ لأَنَّ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ ، فَنُبِشَتْ . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ . وَلا فَرْقَ فِي الْحَمَّامِ بَينَ مَكَانِ الْغَسْلِ وَصَبِّ الْمَاءِ ، وَبَينَ بَيتِ الْمَسْلَخِ - الَّذِي يُنْزَعُ فِيهِ الثِّيَابُ - وَالأَتُونِ وَكُلِّ مَا يُغْلَقُ عَلَيهِ بَابُ الْحَمَّامِ ؛ لِتَنَاوُلِ الاِسْمِ لَهُ . [سَيَأْتِي تَصْوِيبُ ابْنِ قُدَامَةَ لِخِلَافِ هَذَا بِقَولِهِ : فَلَا يَثْبُتُ حُكْمُ الْمَنْعِ فِي مَوضِعِ الْمَسْلَخِ مِنْ الْحَمَّامِ ، وَلا فِي وَسَطِهِ ، لِعَدَمِ الْمَظِنَّةِ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .]

وَأَمَّا الْمَعَاطِنُ :

فَقَالَ أَحْمَدُ : هِيَ الَّتِي تُقِيمُ فِيهَا الإِبِلُ وَتَأْوِي إِلَيهَا .

وَقِيلَ : هِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي تُنَاخُ فِيهَا إِذَا وَرَدَتْ .

وَالأَوَّلُ أَجْوَدُ ؛ لأَنَّهُ جَعَلَهُ مُقَابِلَةَ مَرَاحِ الْغَنَمِ .

وَالْحُشُّ :

الْمَكَانُ الَّذِي يُتَّخَذُ لِلْغَائِطِ وَالْبَولِ فَيُمْنَعُ مِنْ الصَّلاةِ فِيمَا هُوَ دَاخِلُ بَابِهِ . وَلا أَعْلَمُ فِي مَنْعِ الصَّلاةِ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ مُنِعَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ وَالْكَلامِ ، فَمَنْعُ الصَّلاةِ فِيهِ أَولَى ، وَلأَنَّهُ إِذَا مُنِعَ الصَّلاةُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لِكَونِهَا مَظَانَّ لِلنَّجَاسَاتِ ، فَهَذَا أَولَى ؛ فَإِنَّهُ بُنِيَ لَهَا .

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَنْعَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مُعَلَّلٌ بِأَنَّهَا مَظَانٌّ لِلنَّجَاسَاتِ : =

. . . .

= فَإِنَّ الْمَقْبَرَةَ :

تُنْبَشُ وَيَظْهَرُ التُّرَابُ الَّذِي فِيهِ صَدِيدُ الْمَوتَى وَدِمَاؤُهُمْ وَلُحُومُهُمْ .

وَمَعَاطِنُ الإِبِلِ :

يُبَالُ فِيهَا ، فَإِنَّ الْبَعِيرَ الْبَارِكَ كَالْجِدَارِ يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَتِرَ بِهِ وَيَبُولَ ، كَمَا رُوِيَ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَنَاخَ بَعِيرَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيهِ) . وَلا يَتَحَقَّقُ هَذَا فِي حَيَوَانٍ سِوَاهَا ؛ لأَنَّهُ (الْحَيَوَانَ سِوَى الإِبِلِ) فِي حَالِ رَبْضِهِ (بُرُوكِهِ) لَا يَسْتُرُ ، وَفِي حَالِ قِيَامِهِ لا يَثْبُتُ وَلا يَسْتُرُ .

وَالْحَمَّامُ :

مَوضِعُ الأَوسَاخِ وَالْبَولِ ، فَنُهِيَ عَنْ الصَّلاةِ فِيهَا لِذَلِكَ . وَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِهَا وَإِنْ كَانَتْ طَاهِرَةً لأَنَّ الْمَظِنَّةَ يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِهَا وَإِنْ خَفِيَتْ الْحِكْمَةُ فِيهَا ، وَمَتَى أَمْكَنَ تَعْلِيلُ الْحُكْمِ تَعَيَّنَ تَعْلِيلُهُ ، وَكَانَ أَولَى مِنْ قَهْرِ التَّعَبُّدِ وَمَرَارَةِ التَّحَكُّمِ ، يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا تَعْدِيَةُ الْحُكْمِ إِلَى الْحُشِّ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ ، بِالتَّنْبِيهِ مِنْ وُجُودِ مَعْنَى الْمَنْطُوقِ فِيهِ ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَنْبِيهًا ،

فَعَلَى هَذَا يُمْكِنُ قَصْرُ الْحُكْمِ عَلَى مَا هُوَ مَظِنَّةٌ مِنْهَا ،

فَلا يَثْبُتُ حُكْمُ الْمَنْعِ فِي مَوضِعِ الْمَسْلَخِ - الَّذِي يُنْزَعُ فِيهِ الثِّيَابُ - مِنْ الْحَمَّامِ ، وَلا فِي وَسَطِهِ ، لِعَدَمِ الْمَظِنَّةِ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٩٦٠) فَصْلٌ : وَزَادَ أَصْحَابُنَا الْمَجْزَرَةَ ، وَالْمَزْبَلَةَ ، وَمَحَجَّةَ الطَّرِيقِ ، وَظَهْرَ الْكَعْبَةِ ؛ لأَنَّهَا فِي خَبَرِ عُمَرَ وَابْنِهِ .

[وَهُوَ خَبَرٌ ضَعِيفٌ كَمَا تَقَدَّمَ] .

وَقَالُوا : لا يَجُوزُ فِيهَا الصَّلاةُ . =

. . . .

= وَلَمْ يَذْكُرْهَا الْخِرَقِيُّ ؛ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ جَوَّزَ الصَّلاةَ فِيهَا ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ : ﴿ جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا ﴾ وَهُوَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاسْتَثْنَى مِنْهُ الْمَقْبَرَةَ ، وَالْحَمَّامَ ، وَمَعَاطِنَ الإِبِلِ ، بِأَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ خَاصَّةٍ ، فَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ يَبْقَى عَلَى الْعُمُومِ . وَحَدِيثُ عُمَرَ وَابْنِهِ يَرْوِيهِمَا الْعُمَرِيُّ ، وَزَيدُ بْنُ جُبَيرٍ ؛ وَقَدْ تُكُلِّمَ فِيهِمَا مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِمَا ، فَلا يُتْرَكُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ بِحَدِيثِهِمَا .

وَهَذَا أَصَحُّ . وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا – فِيمَا عَلِمْتُ – عَمِلُوا بِخَبَرِ عُمَرَ وَابْنِهِ فِي الْمَنْعِ مِنْ الصَّلاةِ فِي الْمَوَاضِعِ السَّبْعَةِ .

وَمَعْنَى مَحَجَّةِ الطَّرِيقِ : الْجَادَّةُ الْمَسْلُوكَةُ الَّتِي تَسْلُكُهَا السَّابِلَةُ .

وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ : يَعْنِي الَّتِي تَقْرَعُهَا الأَقْدَامُ ، فَاعِلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ ، مِثْلُ الأَسْوَاقِ وَالْمَشَارِعِ وَالْجَادَّةِ لِلسَّفَرِ .

وَلا بَأْسَ بِالصَّلاةِ فِيمَا عَلا مِنْهَا يَمْنَةً وَيَسْرَةً وَلَمْ يَكْثُرْ قَرْعُ الأَقْدَامِ فِيهِ .

وَكَذَلِكَ لا بَأْسَ بِالصَّلاةِ فِي الطَّرِيقِ الَّتِي يَقِلُّ سَالِكُوهَا ، كَطُرُقِ الأَبْيَاتِ الْيَسِيرَةِ .

وَالْمَجْزَرَةُ : الْمَوضِعُ الَّذِي يَذْبَحُ الْقَصَّابُونَ فِيهِ الْبَهَائِمَ .

[قُلْتُ : قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ فِي "النِّهايَةِ" : نَهَى عَنْ أَمَاكِنِ الذَّبْحِ لأَنَّ إِلْفَهَا وَمُدَاوَمَةَ النَّظَرِ إِلَيهَا وَمُشَاهَدَةَ ذَبْحِ الْحَيَوَانَاتِ مِمَّا يُقَسِّي الْقَلْبَ وَيُذْهِبُ الرَّحْمَةَ مِنْهُ اهـ .] .

وَالْمَزْبَلَةُ : الْمَوضِعُ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ الزِّبْلُ . وَلَا فَرْقَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ بَينَ مَا كَانَ مِنْهَا طَاهِرًا وَنَجِسًا ، وَلا بَينَ كَونِ الطَّرِيقِ فِيهَا سَالِكًا أَو لَمْ يَكُنْ ؛ وَلا فِي الْمَعَاطِنِ بَينَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا إِبِلٌ فِي الْوَقْتِ أَو لَمْ يَكُنْ .

وَأَمَّا الْمَوَاضِعُ الَّتِي تَبِيتُ فِيهَا الإِبِلُ فِي مَسِيرِهَا ، أَو تُنَاخُ فِيهَا لِعَلْفِهَا =

. . . .

= أو وِرْدِهَا ، فَلا يُمْنَعُ الصَّلاةُ فِيهَا .

قَالَ الأَثْرَمُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ مَوضِعٍ فِيهِ أَبْعَارُ الإِبِلِ يُصَلَّى فِيهِ ؟ فَرَخَّصَ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ مَعَاطِنِ الإِبِلِ ، الَّتِي نُهِيَ عَنْ الصَّلاةِ فِيهَا ، الَّتِي تَأْوِي إِلَيهَا الإِبِلُ .

(٩٦١) فَصْلٌ : وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ فَإِنْ فَعَلَ صَحَّتْ صَلاتُهُ .

نَصَّ عَلَيهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ الصَّلاةِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ وَالْحَمَّامِ وَالْحُشِّ ؟

قَالَ : لا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْقِبْلَةِ قَبْرٌ ، وَلا حُشٌّ وَلا حَمَّامٌ ، فَإِنْ كَانَ يُجْزِئُهُ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَتَوَجَّهُ فِي الإِعَادَةِ قَولانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يُعِيدُ ؛ لِمَوضِعِ النَّهْيِ ، وَبِهِ أَقُولُ . وَالثَّانِي : يَصِحُّ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ فِي شَيءٍ مِنْ الْمَوَاضِعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا .

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَامِدٍ : إِنْ صَلَّى إِلَى الْمَقْبَرَةِ وَالْحُشِّ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُصَلِّي فِيهِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا حَائِلٌ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **﴿ لا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ ، وَلا تَجْلِسُوا إِلَيهَا ﴾** . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

وَقَالَ الأَثْرَمُ : ذَكَرَ أَحْمَدُ حَدِيثَ أَبِي مَرْثَدٍ ، ثُمَّ قَالَ : إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

وَقَالَ أَنَسٌ : رَآنِي عُمَرُ ، وَأَنَا أُصَلِّي إِلَى قَبْرٍ ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيَّ : الْقَبْرَ ، الْقَبْرَ .

قَالَ الْقَاضِي : وَفِي هَذَا تَنْبِيهٌ عَلَى نَظَائِرِهِ مِنْ الْمَوَاضِعِ الَّتِي نُهِيَ عَنْ الصَّلاةِ فِيهَا .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لا بَأْسَ بِالصَّلاةِ إِلَى شَيءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ ؛ لأَنَّ قَولَهُ ﷺ **﴿ : جُعِلَتْ الأَرْضُ مَسْجِدًا ﴾** يَتَنَاوَلُ الْموضِعَ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ مَنْ هِيَ فِي قِبْلَتِهِ ، وَقِيَاسُ ذَلِكَ عَلَى الصَّلاةِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ لا يَصِحُّ لأَنَّ النَّهْيَ إِنْ كَانَ تَعَبُّدًا غَيرَ مَعْقُولِ الْمَعْنَى امْتَنَعَ تَعْدِيَتُهُ وَدُخُولُ الْقِيَاسِ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ لِمَعْنًى مُخْتَصٍّ =

. . . .

= بِهَا ، وَهُوَ اتِّخَاذُ الْقُبُورِ مَسْجِدًا ، وَالتَّشَبُّهُ بِمَنْ يُعَظِّمُهَا وَيُصَلِّي إِلَيهَا ، فَلا يَتَعَدَّاهَا الْحُكْمُ ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الْمَعْنَى فِي غَيرِهَا ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ﴿ **إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلا فَلا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ** ﴾ . وَقَالَ : ﴿ **لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ** ﴾ . يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا . مُتَّفَقٌ عَلَيهِمَا .

فَعَلَى هَذَا لا تَصِحُّ الصَّلاةُ إِلَى الْقُبُورِ لِلنَّهْيِ عَنْهَا ، وَيَصِحُّ إِلَى غَيرِهَا لِبَقَائِهَا فِي عُمُومِ الإِبَاحَةِ وَامْتِنَاعِ قِيَاسِهَا عَلَى مَا وَرَدَ النَّهْيُ فِيهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٩٦٢) فَصْلٌ : وَإِنْ صَلَّى عَلَى سَطْحِ الْحُشِّ أَوِ الْحَمَّامِ أَو عَطَنِ الإِبِلِ أَو غَيرِهَا :

فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْمُصَلِّي فِيهَا ؛ لأَنَّ الْهَوَاءَ تَابِعٌ لِلْقَرَارِ ، فَيَثْبُتُ فِيهِ حُكْمُهُ ، وَلِذَلِكَ لَو حَلَفَ لا يَدْخُلُ دَارًا ، فَدَخَلَ سَطْحَهَا ، حَنِثَ ، وَلَو خَرَجَ الْمُعْتَكِفُ إِلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ .

وَالصَّحِيحُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، قَصْرُ النَّهْيِ عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ ، وَأَنَّهُ لا يُعَدَّى إِلَى غَيرِهِ ؛ لأَنَّ الْحُكْمَ إِنْ كَانَ تَعَبُّدِيًّا فَالْقِيَاسُ فِيهِ مُمْتَنِعٌ ، وَإِنْ عُلِّلَ فَإِنَّمَا تَعَلَّلَ بِكَونِهِ لِلنَّجَاسَةِ ، وَلا يُتَخَيَّلُ هَذَا فِي سَطْحِهَا .

فَأَمَّا إِنْ بَنَى عَلَى طَرِيقٍ سَابَاطًا أَو أُخْرِجَ عَلَيهِ خُرُوجًا ،

فَعَلَى قَولِ الْقَاضِي : حُكْمُهُ حُكْمُ الطَّرِيقِ ، لِمَا ذَكَرَهُ فِيمَا تَقَدَّمَ .

وَعَلَى قَولِنَا :

إِنْ كَانَ السَّابَاطُ مُبَاحًا لَهُ ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ فِي دَرْبٍ غَيرِ نَافِذٍ بِإِذْنِ أَهْلِهِ ، أَو مُسْتَحِقًّا لَهُ ، أَو حَدَثَ الطَّرِيقُ بَعْدَهُ ، فَلا بَأْسَ بِالصَّلاةِ عَلَيهِ ،

وَإِنْ كَانَ عَلَى طَرِيقٍ نَافِذٍ ، فَلَيسَ ذَلِكَ لَهُ ، فَيَكُونُ الْمُصَلِّي فِيهِ كَالْمُصَلِّي فِي =

. . . .

= الْمَوضِعِ الْمَغْصُوبِ . عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .
وَإِنْ كَانَ السَّابَاطُ عَلَى نَهْرٍ تَجْرِي فِيهِ السُّفُنُ ، فَهُوَ كَالسَّابَاطِ عَلَى الطَّرِيقِ ، فِي الْقَولَينِ جَمِيعًا .
وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ؛ لأَنَّهُ لَو كَانَتْ الْعِلَّةُ كَونَهُ تَابِعًا لِلْقَرَارِ ، لَجَازَتْ الصَّلاةُ هَاهُنَا ، لِكَونِ الْقَرَارِ غَيرَ مَمْنُوعٍ مِنْ الصَّلاةِ فِيهِ ، بِدَلِيلِ مَا لَو صَلَّى عَلَيهِ فِي سَفِينَةٍ ، أَو لَو جَمَدَ مَاؤُهُ فَصَلَّى عَلَيهِ ، صَحَّ ، وَلأَنَّهُ لَو كَانَتْ الْعِلَّةُ مَا ذَكَرَهُ لَصَحَّتْ الصَّلاةُ عَلَى مَا حَاذَى مَيمَنَةَ الطَّرِيقِ وَمَيسَرَتَهَا ، وَمَا لا تَقْرَعُهُ الأَقْدَامُ مِنْهَا ، وَهَذَا فِيمَا إذَا كَانَ السَّطْحُ جَارِيًا عَلَى مَوضِعِ النَّهْيِ ،
فَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ سَابِقًا ، وَجُعِلَ تَحْتَهُ طَرِيقٌ أَو عَطَنٌ أَو غَيرُهُمَا مِنْ مَوَاضِعِ النَّهْيِ . أَو كَانَ فِي غَيرِ مَقْبَرَةٍ فَحَدَثَتْ الْمَقْبَرَةُ حَولَهُ ، لَمْ تَمْتَنِعْ الصَّلاةُ فِيهِ ، بِغَيرِ خِلافٍ ، لأَنَّهُ لَمْ يَتْبَعْ مَا حَدَثَ بَعْدَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .
وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "المُهَذَّبِ " :
(فَرْعٌ) تُكْرَهُ الصَّلاةُ فِي الْكَنِيسَةِ وَالْبِيعَةِ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَمَالِكٍ ﷺ وَنَقَلَ التَّرْخِيصَ فِيهَا عَنْ أَبِي مُوسَى وَالْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالأَوزَاعِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ .
قَالَ شَيخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" :
وَالْمَذْهَبُ الَّذِي عَلَيهِ عَامَّةُ الأَصْحَابِ كَرَاهَةُ دُخُولِ الكَنِيسَةِ المُصَوَّرَةِ ، فَالصَّلَاةُ فِيهَا وَفِي كُلِّ مَكَان فِيهِ تَصَاوِيرُ أَشَدُّ كَرَاهَةً . وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا رَيبَ فِيهِ وَلَا شَكَّ . =

. . . .

= وَمُقْتَضَى كَلَامِ الآمِدِيِّ ، وَأَبِي الوَفَاءِ بْنِ عَقِيلٍ : أَنَّهُ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي أَرْضِ الْخَسْفِ ، وَهُوَ قَوِيٌّ وَنَصُّ أَحْمَدَ لَا يُصَلِّي فِيهَا .

وَقَالَ الآمِدِيُّ : وَيُكْرَهُ فِي الرَّحَى وَلَا فَرْقَ بَيْنَ عُلُوِّهَا وَسُفْلِهَا . وَلَعَلَّ هَذَا لِمَا فِيهَا مِنْ الصَّوتِ الَّذِي يُلْهِي المُصَلِّيَ وَيَشْغَلُهُ اهـ .

وَقَالَ الشَّوكَانِيُّ فِي "نَيلِ الأَوطَارِ" :

٦١٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿**صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ**﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

(قَولُهُ : فِي مَرَابِضِ الْغَنَم) جَمْعُ مَرْبِضٍ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَآخِرُهُ ضَادٌ مُعْجَمَةٌ . قَالَ الْجَوهَرِيُّ : الْمَرَابِضُ لِلْغَنَمِ كَالْمَعَاطِنِ لِلْإِبِلِ وَاحِدُهَا مَرْبِضٌ مِثَالُ مَجْلِسٍ . قَالَ : وَرُبُوضُ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالْفَرَسِ مِثْلُ الإِبِلِ وَجُثُومِ الطَّيرِ . قَولُهُ : (فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ) هِيَ جَمْعُ عَطَنٍ بِفَتْحِ الْعَينِ وَالطَّاءِ الْمُهْمَلَتَينِ ، وَفِي بَعْضِ الطُّرُقِ مَعَاطِنِ وَهِيَ جَمْعُ مَعْطِنٍ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الطَّاءِ . قَالَ فِي النِّهَايَةِ : الْعَطَنُ مَبْرَكُ الإِبِلِ حَولَ الْمَاءِ .

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَعَلَى تَحْرِيمِهَا فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ ،

وَإِلَيهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَقَالَ : لَا تَصِحُّ بِحَالٍ ، وَقَالَ : مَنْ صَلَّى فِي عَطَنِ إِبِلٍ أَعَادَ أَبَدًا .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ لَا يَجِدُ إِلَّا عَطَنَ إِبِلٍ ، قَالَ : لَا يُصَلِّي فِيهِ ، قِيلَ : فَإِنْ بَسَطَ عَلَيهِ ثَوبًا قَالَ : لَا .

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ : لَا تَحِلُّ فِي عَطَنِ إِبِلٍ . =

. . . .

= وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى حَمْلِ النَّهْيِ عَلَى الْكَرَاهَةِ مَعَ عَدَمِ النَّجَاسَةِ ، وَعَلَى التَّحْرِيمِ مَعَ وُجُودِهَا .

وَهَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ هِيَ النَّجَاسَةُ وَذَلِكَ مُتَوَقِّفٌ عَلَى نَجَاسَةِ أَبْوَالِ الإِبِلِ وَأَزْبَالِهَا . وَقَدْ عَرَفْت مَا قَدَّمْنَاهُ فِيهِ ، وَلَو سَلَّمْنَا النَّجَاسَةَ فِيهِ لَمْ يَصِحَّ جَعْلُهَا عِلَّةً لأَنَّ الْعِلَّةَ لَو كَانَتْ النَّجَاسَةُ لَمَا افْتَرَقَ الْحَالُ بَينَ أَعْطَانِهَا وَبَينَ مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، إِذْ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ بَينَ أَرْوَاثِ كُلٍّ مِنْ الْجِنْسَينِ وَأَبْوَالِهَا ، كَمَا قَالَ الْعِرَاقِيُّ ،

وَأَيضًا قَدْ قِيلَ : إِنَّ حِكْمَةَ النَّهْيِ مَا فِيهَا مِنَ النُّفُورِ ، فَرُبَّمَا نَفَرَتْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَتُؤَدِّي إِلَى قَطْعِهَا ، أَو أَذًى يَحْصُلُ لَهُ مِنْهَا أَو تَشْوِيشُ الْخَاطِرِ الْمُلْهِي عَنْ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ . وَبِهَذَا عَلَّلَ النَّهْيَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابُ مَالِكٍ ،

وَعَلَى هَذَا فَيُفَرَّقُ بَينَ كَونِ الإِبِلِ فِي مَعَاطِنِهَا وَبَينَ غَيبَتِهَا عَنْهَا إِذْ يُؤْمَنُ نُفُورِهَا حِينَئِذٍ ، وَيُرْشِدُ إِلَى صِحَّةِ هَذَا حَدِيثُ ابْنِ مُغَفَّلٍ عِنْدَ أَحْمَدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ بِلَفْظِ : ﴿ **لَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ الْجِنِّ أَلَا تَرَونَ إِلَى عُيُونِهَا وَهَيئَتِهَا إِذَا نَفَرَتْ ؟** ﴾ . وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ أَنْ يُجَاءَ بِهَا إِلَى مَعَاطِنِهَا بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الصَّلَاةِ فَيَقْطَعَهَا أَو يَسْتَمِرَّ فِيهَا مَعَ شَغْلِ خَاطِرِهِ .

وَقِيلَ : لأَنَّ الرَّاعِيَ يَبُولُ بَينَهَا . وَقِيلَ : الْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ كَونُهَا خُلِقَتْ مِنْ الشَّيَاطِينِ وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا أَيضًا حَدِيثُ ابْنِ مُغَفَّلٍ السَّابِقُ . وَكَذَا عِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِهِ . وَعِنْدَ أَبِي دَاوُد مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ . وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ .

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا الِاخْتِلَافَ فِي الْعِلَّةِ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الْحَقَّ الْوُقُوفُ عَلَى مُقْتَضَى =

. . . .

= النَّهْيِ وَهُوَ التَّحْرِيمُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيهِ أَحْمَدُ وَالظَّاهِرِيَّةُ .

وَأَمَّا الأَمْرُ بِالصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَأَمْرُ إِبَاحَةٍ لَيسَ لِلْوُجُوبِ . قَالَ الْعِرَاقِيُّ : اتِّفَاقًا .

وَإِنَّمَا نَبَّهَ ﷺ عَلَى ذَلِكَ لِئَلَّا يُظَنَّ أَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الإِبِلِ ، أَو أَنَّهُ أُخْرِجَ عَلَى جَوَابِ السَّائِلِ حِينَ سَأَلَهُ عَنْ الأَمْرَينِ فَأَجَابَ فِي الإِبِلِ بِالْمَنْعِ ، وَفِي الْغَنَمِ بِالإِذْنِ .

وَأَمَّا التَّرْغِيبُ الْمَذْكُورُ فِي الأَحَادِيثِ بِلَفْظِ : " فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ " فَهُوَ إِنَّمَا ذُكِرَ لِقَصْدِ تَبْعِيدِهَا عَنْ حُكْمِ الإِبِلِ كَمَا وَصَفَ أَصْحَابَ الإِبِلِ بِالْغِلَظِ وَالْقَسْوَةِ وَوَصَفَ أَصْحَابُ الْغَنَمِ بِالسَّكِينَةِ .

فَائِدَةٌ : ذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ أَحَادِيثَ النَّهْيِ عَنْ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ مُتَوَاتِرَةٌ بِنَقْلِ تَوَاتُرٍ يُوجِبُ الْعِلْمَ .

٦١٧ - (وَعَنْ زَيدِ بْنِ جَبِيرَةَ عَنْ دَاوُد بْنِ حُصَينٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **﴿نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَزْبَلَةِ ، وَالْمَجْزَرَةِ ، وَالْمَقْبَرَةِ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَفِي الْحَمَّامِ ، وَفِي أَعْطَانِ الإِبِلِ ، وَفَوقَ ظَهْرِ بَيتِ اللَّهِ﴾** . رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيدٍ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : إِسْنَادُهُ لَيسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ : إِنَّهُ ضَعِيفٌ جِدًّا .

وَفِي إِسْنَادِ ابْنِ مَاجَهْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ وَهُمَا ضَعِيفَانِ . قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ : هُمَا جَمِيعًا يَعْنِي الْحَدِيثَينِ وَاهِيَانِ . وَصَحَّحَ الْحَدِيثَ ابْنُ السَّكَنِ ، وَإِمَامُ الْحَرَمَينِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي الْمَقْبَرَةِ وَالْحَمَّامِ وَأَعْطَانِ الإِبِلِ وَمَا فِيهَا مِنْ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ . =

. . . .

= قَولُهُ : (الْمَزْبَلَةِ) فِيهَا لُغَتَانِ فَتْحُ الْمُوَحَّدَةِ وَضَمُّهَا ، حَكَاهُمَا الْجوهَرِيُّ وَهِيَ الْمَكَانُ الَّذِي يُلْقَى فِيهِ الزِّبْلُ . قَولُهُ : (الْمَجْزَرَةِ) بِفَتْحِ الزَّايِ الْمَكَانُ الَّذِي يُنْحَرُ فِيهِ الإِبِلُ وَتُذْبَحُ فِيهِ الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ . قَولُهُ : (وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ) قِيلَ : الْمُرَادُ بِهِ أَعْلَى الطَّرِيقِ ، وَقِيلَ : صَدْرُهُ ، وَقِيلَ : مَا بَرَزَ مِنْهُ .

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ .

وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي الْعِلَّةِ فِي النَّهْيِ .

وَأَمَّا فِي الْمَقْبَرَةِ وَالْحَمَّامِ وَأَعْطَانِ الإِبِلِ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ .

وَأَمَّا فِي الْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ فَلِكَونِهِمَا مَحِلًّا لِلنَّجَاسَةِ فَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ فِيهِمَا مِنْ غَيرِ حَائِلٍ اتِّفَاقًا ، وَمَعَ حَائِلٍ فِيهِ خِلَافٌ ، وَقِيلَ : إنَّ الْعِلَّةَ فِي الْمَجْزَرَةِ كَونُهَا مَأْوَى الشَّيَاطِينِ ، ذُكِرَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ اطَّلَعُوا عَلَى ذَلِكَ .

وَأَمَّا فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ فَلِمَا فِيهَا مِنْ شَغْلِ الْخَاطِرِ الْمُؤَدِّي إلَى ذَهَابِ الْخُشُوعِ الَّذِي هُوَ سِرُّ الصَّلَاةِ . وَقِيلَ : لأَنَّهَا مَظِنَّةُ النَّجَاسَةِ ، وَقِيلَ : لأَنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا شَغْلٌ لِحَقِّ الْمَارِّ ، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو طَالِبٍ : إنَّهَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا وَلَو كَانَتْ وَاسِعَةً قَالَ : لِاقْتِضَاءِ النَّهْيِ الْفَسَادِ . وَقَالَ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ وَالْمَنْصُورُ بِاللَّهِ : لَا تُكْرَهُ فِي الْوَاسِعَةِ إذْ لَا ضَرَرَ لأَنَّ الْعِلَّةَ عِنْدَهُمَا الإِضْرَارُ بِالْمَاءِ .

وَأَمَّا فِي ظَهْرِ الْكَعْبَةِ فَلأَنَّهُ إذَا لَمْ يَكُنْ بَينَ يَدَيهِ سُتْرَةٌ ثَابِتَةٌ تَسْتُرُهُ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ لأَنَّهُ مُصَلٍّ عَلَى الْبَيتِ لَا إلَى الْبَيتِ . وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إلَى الصِّحَّةِ بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ مِنْ بِنَائِهَا قَدْرَ ثُلُثَي ذِرَاعٍ . وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ وَكَذَا قَالَ ابْنُ سُرَيجٍ قَالَ : لأَنَّهُ كَمُسْتَقْبِلِ الْعَرْصَةِ لَو هُدِمَ الْبَيتُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ . =

. . . .

= فَائِدَةٌ :

قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ : وَالْمَوَاضِعُ الَّتِي لَا يُصَلَّى فِيهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ ، فَذَكَرَ السَّبْعَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ وَزَادَ الصَّلَاةَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ وَإِلَى جِدَارِ مِرْحَاضٍ عَلَيهِ نَجَاسَةٌ وَالْكَنِيسَةِ وَالْبِيعَةِ وَإِلَى التَّمَاثِيلِ وَفِي دَارِ الْعَذَابِ . وَزَادَ الْعِرَاقِيُّ الصَّلَاةَ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ وَالصَّلَاةَ إِلَى النَّائِمِ وَالْمُتَحَدِّثِ وَالصَّلَاةَ فِي بَطْنِ الْوَادِي وَالصَّلَاةَ فِي الأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ وَالصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الضِّرَارِ وَالصَّلَاةَ إِلَى التَّنُّورِ فَصَارَتْ تِسْعَةَ عَشَرَ مَوضِعًا ،

وَدَلِيلُ الْمَنْعِ مِنْ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ . أَمَّا السَّبْعَةُ الْأُولَى فَلِمَا تَقَدَّمَ .

وَأَمَّا الصَّلَاةُ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَلِحَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ وَقَدْ تَقَدَّمَ .

وَأَمَّا الصَّلَاةُ إِلَى جِدَارِ مِرْحَاضٍ فَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي سَبْعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ بِلَفْظِ ﴿ **نُهِيَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ تُجَاهَهُ حُشٌّ** ﴾ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ : وَلَمْ يَصِحَّ إِسْنَادُهُ ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ : (لَا يُصَلَّى إِلَى الْحُشِّ) وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : (لَا يُصَلَّى تُجَاهَ حُشٍّ) ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ كَانُوا يَكْرَهُونَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ فَذَكَرَ مِنْهَا الْحُشَّ . وَفِي كَرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِهِ خِلَافٌ بَينَ الْفُقَهَاءِ ،

أَمَّا الْكَنِيسَةُ وَالْبِيعَةُ فَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ (كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي الْكَنِيسَةِ إِذَا كَانَ فِيهَا تَصَاوِيرُ) ، وَقَدْ رُوِيَتْ الْكَرَاهَةُ عَنْ الْحَسَنِ ، وَلَمْ يَرَ الشَّعْبِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ بِالصَّلَاةِ فِي الْكَنِيسَةِ وَالْبِيعَةِ بَأْسًا وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ بِالصَّلَاةِ فِي الْكَنِيسَةِ بَأْسًا ، (وَصَلَّى أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي كَنِيسَةٍ) . وَلَعَلَّ وَجْهَ الْكَرَاهَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ اتِّخَاذِهِمْ لِقُبُورِ =

. . . .

= أَنْبِيَائِهِمْ وَصُلَحَائِهِمْ مَسَاجِدَ لأَنَّهَا تَصِيرُ جَمِيعُ الْبِيعِ وَالْمَسَاجِدِ مَظِنَّةً لِذَلِكَ .

وَأَمَّا الصَّلَاةُ إِلَى التَّمَاثِيلِ فَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ الصَّحِيحِ : ﴿ أَنَّهُ قَالَ لَهَا ﷺ : أَزِيلِي عَنِّي قِرَامَكِ هَذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي ﴾ وَكَانَ لَهَا سِتْرٌ فِيهِ تَمَاثِيلُ .

وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي دَارِ الْعَذَابِ فَلِمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُد مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَقَالَ : ﴿ نَهَانِي حِبِّي أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ لأَنَّهَا مَلْعُونَةٌ ﴾ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

وَأَمَّا إِلَى النَّائِمِ وَالْمُتَحَدِّثِ فَهُوَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُد وَابْنِ مَاجَهْ وَفِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَمْ يُسَمَّ ، [وَضَعَّفَهُ الأَئِمَّةُ وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ وَانْظُرْ "الإِرْوَاءَ" (٣٧٥)] .

وَأَمَّا فِي بَطْنِ الْوَادِي فَوَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ الْبَابُ بَدَلَ الْمَقْبَرَةِ ؛ قَالَ الْحَافِظُ : وَهِيَ زِيَادَةٌ بَاطِلَةٌ لَا تُعْرَفُ . وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي الأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ فَلِمَا فِيهَا مِنْ اسْتِعْمَالِ مَالِ الْغَيرِ بِغَيرِ إِذْنِهِ .

وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الضِّرَارِ فَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ : إِنَّهُ لَا يُجْزِئُ أَحَدًا الصَّلَاةُ فِيهِ لِقِصَّةِ مَسْجِدِ الضِّرَارِ وَقَوْلُهُ : ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة : ١٠٨] فَصَحَّ أَنَّهُ لَيسَ مَوضِعَ صَلَاةٍ .

وَأَمَّا الصَّلَاةُ إِلَى التَّنُّورِ فَكَرِهَهَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَقَالَ : بَيتُ نَارٍ ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ ،

وَزَادَ ابْنُ حَزْمٍ فَقَالَ : لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدٍ يُسْتَهْزَأُ فِيهِ بِاللَّهِ أَو بِرَسُولِهِ أَو شَيءٍ مِنْ الدِّينِ أَو فِي مَكَان يُكْفَرُ بِشَيءٍ مِنْ ذَلِكَ فِيهِ .

وَزَادَتْ الْهَادَوِيَّةُ كَرَاهَةَ الصَّلَاةِ إِلَى الْمُحْدِثِ وَالْفَاسِقِ وَالسِّرَاجِ . =

. . . .

= وَزَادَ الإِمَامُ يَحْيَى الْجُنُبَ وَالْحَائِضَ فَيَكُونُ الْجَمِيعُ سِتَّةً وَعِشْرِينَ مَوضِعًا .
وَاسْتُدِلَّ عَلَى كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ إِلَى الْمُحْدِثِ بِحَدِيثٍ ذَكَرَهُ الإِمَامُ يَحْيَى فِي الانْتِصَارِ بِلَفْظِ : ﴿ لَا صَلَاةَ إِلَى مُحْدِثٍ ، لَا صَلَاةَ إِلَى جُنُبٍ ، لَا صَلَاةَ إِلَى حَائِضٍ ﴾
وَقِيلَ فِي الاسْتِدْلَالِ عَلَى كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ إِلَيهِ الْقِيَاسُ عَلَى الْحَائِضِ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، وَأَمَّا الْفَاسِقُ فَإِهَانَةٌ لَهُ كَالنَّجَاسَةِ . وَأَمَّا السِّرَاجُ فَلِلْفِرَارِ مِنْ التَّشَبُّهِ بِعَبَدَةِ النَّارِ ، وَالأَولَى عَدَمُ التَّخْصِيصِ بِالسِّرَاجِ وَلَا بِالتَّنُّورِ بَلْ إِطْلَاقُ الْكَرَاهَةِ عَلَى اسْتِقْبَالِ النَّارِ ، فَيَكُونُ اسْتِقْبَالُ التَّنُّورِ وَالسِّرَاجِ وَغَيرِهِمَا مِنْ أَنْوَاعِ النَّارِ قِسْمًا .
وَأَمَّا الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ فَلِلْحَدِيثِ الَّذِي فِي الانْتِصَارِ وَلِمَا فِي الْحَائِضِ مِنْ قَطْعِهَا لِلصَّلَاةِ .
وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَائِلِينَ بِصِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ أَوْ فِي أَكْثَرِهَا تَمَسَّكُوا فِي الْمَوَاطِنِ الَّتِي صَحَّتْ أَحَادِيثُهَا بِأَحَادِيثَ : ﴿ أَينَمَا أَدْرَكَتْك الصَّلَاةُ فَصَلِّ ﴾ وَنَحْوِهَا وَجَعَلُوهَا قَرِينَةً قَاضِيَةً بِصِحَّةِ تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ الْقَاضِيَةِ بِعَدَمِ الصِّحَّةِ . وَقَدْ عَرَّفْنَاك أَنَّ أَحَادِيثَ النَّهْيِ عَنْ الْمَقْبَرَةِ وَالْحَمَّامِ وَنَحْوِهِمَا خَاصَّةٌ فَتُبْنَى الْعَامَّةُ عَلَيْهَا وَتَمَسَّكُوا فِي الْمَوَاطِنِ الَّتِي لَمْ تَصِحَّ أَحَادِيثُهَا بِالْقَدْحِ فِيهَا لِعَدَمِ التَّعَبُّدِ بِمَا لَمْ يَصِحَّ ، وَكِفَايَةُ الْبَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ صَحِيحٌ يُنْقَلُ عَنْهَا لَا سِيَّمَا بَعْدَ وُرُودِ عُمُومَاتٍ قَاضِيَةٍ بِأَنَّ كُلَّ مَوطِنٍ مِنْ مَوَاطِنِ الأَرْضِ مَسْجِدٌ تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ ، وَهَذَا مُتَمَسَّكٌ صَحِيحٌ لَا بُدَّ مِنْهُ . اهـ .
قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" :
= (فَرْعٌ) فِي نَبْشِ قُبُورِ الْكُفَّارِ لِطَلَبِ الْمَالِ الْمَدْفُونِ مَعَهُمْ ، =

. . . .

= قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي "شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ" : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ فَكَرِهَهُ مَالِكٌ وَأَجَازَهُ أَصْحَابُهُ قَالَ : وَاخْتُلِفَ فِي عِلَّةِ كَرَاهَتِهِ :

فَقِيلَ : مَخَافَةَ نُزُولِ عَذَابٍ عَلَيهِمْ وَسُخْطٍ ؛ لأَنَّهَا مَوَاضِعُ الْعَذَابِ وَالسُّخْطِ ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **﴿نَهَى عَنْ دُخُولِ دِيَارِ الْمُعَذَّبِينَ ، وَهُمْ ثَمُودُ أَصْحَابُ الْحِجْرِ خَشْيَةَ أَنْ يُصِيبَ الدَّاخِلَ مَا أَصَابَهُمْ قَالَ : إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ﴾** فَمَنْ دَخَلَهَا لِطَلَبِ الدُّنْيَا فَهُوَ ضِدُّ ذَلِكَ ،

وَقِيلَ : مَخَافَةَ أَنْ يُصَادِفَ قَبْرَ نَبِيٍّ أَو صَالِحٍ بَيْنَهُمْ ،

قَالَ : وَحُجَّةُ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ نَبْشُ الصَّحَابَةِ ﷺ قَبْرَ أَبِي رِغَالٍ وَاسْتِخْرَاجُهُمْ مِنْهُ قَضِيبَ الذَّهَبِ الَّذِي أَعْلَمَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ مَدْفُونٌ مَعَهُ ، هَذَا كَلامُ الْقَاضِي .

وَمُقْتَضَى مَذْهَبِنَا : جَوَازُ نَبْشِهِ إِنْ كَانَ دَارِسًا ، أَو كَانَ جَدِيدًا وَعَلِمْنَا أَنَّ فِيهِ مَالًا لِحَرْبِيٍّ .

وَالصَّلاةُ فِي مَأْوَى الشَّيطَانِ مَكْرُوهَةٌ بِالاتِّفَاقِ :

وَذَلِكَ مِثْلُ مَوَاضِعِ الْخَمْرِ وَالْحَانَةِ وَمَوَاضِعِ الْمُكُوسِ وَنَحْوِهَا مِنْ الْمَعَاصِي الْفَاحِشَةِ ، وَالْكَنَائِسِ وَالْبِيَعِ وَالْحُشُوشِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ،

فَإِنْ صَلَّى فِي شَيءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يُمَاسَّ نَجَاسَةً بِيَدِهِ وَلَا ثَوبِهِ صَحَّتْ صَلاتُهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ ، فَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ : **﴿عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَسْتَيقِظْ حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ فَإِنَّ هَذَا مَوضِعٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيطَانُ﴾** وَذَكَرَ الْحَدِيثَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيرُهُ .

وَاعْلَمْ أَنَّ بُطُونَ الأَودِيَةِ لا تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلاةُ كَمَا لا تُكْرَهُ فِي غَيرِهَا .

وَأَمَّا قَولُ الْغَزَالِيِّ تُكْرَهُ الصَّلاةُ فِي بَطْنِ الْوَادِي فَبَاطِلٌ أَنْكَرُوهُ عَلَيهِ ، وَإِنَّمَا كَرِهَ =

. . . .

= الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الصَّلاةَ فِي الْوَادِي الَّذِي نَامَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الصَّلاةِ لا فِي كُلِّ وَادٍ ،

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : لا تُكْرَهُ الصَّلاةُ فِي ذَلِكَ الْوَادِي أَيضًا لأَنَّا لا نَتَحَقَّقُ بَقَاءَ ذَلِكَ الشَّيطَانِ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لا يُصَلِّيَ فِي مَوضِعٍ حَضَرَهُ فِيهِ الشَّيطَانُ لِهَذَا الْحَدِيثِ .

الصَّلاةُ فِي الأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ حَرَامٌ بِالإِجْمَاعِ ،

وَصَحِيحَةٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ مِنْ الْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الأُصُولِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْجُبَّائِيُّ وَغَيرُهُ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ : بَاطِلَةٌ ،

وَاسْتَدَلَّ عَلَيهِمْ الأُصُولِيُّونَ بِإِجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُمْ .

قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي الْمُسْتَصْفَى : هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَطْعِيَّةٌ لَيسَتْ اجْتِهَادِيَّةً ، وَالْمُصِيبُ فِيهَا وَاحِدٌ ؛ لأَنَّ مَنْ صَحَّحَ الصَّلاةَ أَخَذَهُ مِنْ الإِجْمَاعِ وَهُوَ قَطْعِيٌّ وَمَنْ أَبْطَلَهَا أَخَذَهُ مِنْ التَّضَادِّ الَّذِي بَينَ الْقُرْبَةِ وَالْمَعْصِيَةِ ، وَيَدَّعِي كَونَ ذَلِكَ مُحَالًا بِالْعَقْلِ ، فَالْمَسْأَلَةُ قَطْعِيَّةٌ ،

وَمَنْ صَحَّحَهَا يَقُولُ هُوَ عَاصٍ مِنْ وَجْهٍ مُتَقَرِّبٌ مِنْ وَجْهٍ ، وَلا اسْتِحَالَةَ فِي ذَلِكَ ، إِنَّمَا الاسْتِحَالَةُ فِي أَنْ يَكُونَ مُتَقَرِّبًا مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي هُوَ عَاصٍ بِهِ .

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيُّ يَسْقُطُ الْفَرْضُ عِنْدَ هَذِهِ لا بِهَا ، بِدَلِيلِ الإِجْمَاعِ عَلَى سُقُوطِ الْفَرْضِ إِذَا صَلَّى ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا هَلْ فِي هَذِهِ الصَّلاةِ ثَوَابٌ أَمْ لا ؟

فَفِي الْفَتَاوَى الَّتِي نَقَلَهَا الْقَاضِي أَبُو مَنْصُورٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ عَمِّهِ أَبِي نَصْرِ بْنِ الصَّبَّاغِ صَاحِبِ الشَّامِلِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : " الْمَحْفُوظُ =

. . . .

= مِنْ كَلامِ أَصْحَابِنَا بِالْعِرَاقِ أَنَّ الصَّلاةَ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ صَحِيحَةٌ يَسْقُطُ بِهَا الْفَرْضُ وَلا ثَوَابَ فِيهَا " .

قَالَ الْقَاضِي أَبُو مَنْصُورٍ : وَرَأَيْتُ أَصْحَابَنَا بِخُرَاسَانَ اخْتَلَفُوا ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لا تَصِحُّ صَلاتُهُ قَالَ : وَذَكَرَ شَيْخُنَا يَعْنِي ابْنَ الصَّبَّاغِ فِي كِتَابِهِ الْكَامِلِ : إِنَّا إِذَا قُلْنَا بِصِحَّةِ الصَّلاةِ يَنْبَغِي أَنْ يَحْصُلَ الثَّوَابُ ، فَيَكُونُ مُثَابًا عَلَى فِعْلِهِ عَاصِيًا بِمُقَامِهِ . قَالَ الْقَاضِي : وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ إِذَا صَحَّحْنَاهَا .

(فَرْعٌ) فِي مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِالْبَابِ :

(إِحْدَاهَا) قَالَ أَصْحَابُنَا : (لا تُكْرَهُ الصَّلاةُ عَلَى الصُّوفِ وَاللُّبُودِ وَالْبُسُطِ وَالطَّنَافِسِ وَجَمِيعِ الأَمْتِعَةِ وَلا يُكْرَهُ فِيهَا أَيْضًا) هَذَا مَذْهَبُنَا وَنَقَلَهُ الْعَبْدَرِيُّ عَنْ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ .

وَقَالَ مَالِكٌ (يُكْرَهُ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ)

قَالَ : وَقَالَتْ الشِّيعَةُ : لا تَجُوزُ الصَّلاةُ عَلَى الصُّوفِ ، وَتَجُوزُ فِيهِ ؛ لأَنَّهُ لَيسَ نَابِتًا مِنْ الأَرْضِ .

(الثَّانِيَةُ) قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ رحمهم الله : (تَجُوزُ الصَّلاةُ فِي ثَوْبِ الْحَائِضِ وَالثَّوْبِ الَّذِي تُجَامَعُ فِيهِ إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهِمَا نَجَاسَةٌ وَلا كَرَاهَةَ فِيهِ) قَالُوا : وَتَجُوزُ فِي ثِيَابِ الصِّبْيَانِ وَالْكُفَّارِ وَالْقَصَّابِينَ وَمُدْمِنِي الْخَمْرِ وَغَيرِهِمْ إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ نَجَاسَتُهَا لَكِنْ غَيْرُهَا أَوْلَى .

(الثَّالِثَةُ) إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهُ أَوْ بَدَنَهُ نَجَاسَةٌ يَابِسَةٌ فَنَفَضَهَا وَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْهَا وَصَلَّى صَحَّتْ صَلاتُهُ بِالإِجْمَاعِ اهـ . مِنَ "الْمَجْمُوعِ" . =

. . . .

= الصَّلَاةُ فِي الْكَعْبَةِ

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" :

وَلَا تَصِحُّ الفَرِيضَةُ فِي الكَعْبَةِ بَلْ النَّافِلَةُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ .

وَأَمَّا صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي البَيتِ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَطَوُّعًا فَلَا يَلْحَقُ الفَرْضَ ؛ **﴿ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى دَاخِلَ البَيتِ رَكْعَتَينِ ، ثُمَّ قَالَ : هَذِهِ القِبْلَةُ ﴾** ، فَيُشْبِهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُهُ لِهَذَا الكَلَام فِي عَقِيبِ الصَّلَاةِ خَارِجَ البَيتِ بَيَانًا ؛ لأَنَّ القِبْلَةَ الْمَأْمُورَ بِاسْتِقْبَالِهَا هِيَ البِنْيَةُ كُلُّهَا ، لِئَلَا يَتَوَهَّمَ مُتَوَهِّمٌ أَنَّ اسْتِقْبَالَ بَعْضِهَا كَافٍ فِي الفَرْضِ ، لأَجْلِ أَنَّهُ صَلَّى التَّطَوُّعَ فِي البَيتِ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَلِمَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَنَّ الكَعْبَةَ فِي الْجُمْلَةِ هِيَ القِبْلَةُ فَلَا بُدَّ لِهَذَا الْكَلَامِ مِنْ فَائِدَةٍ وَعِلْمِ شَيءٍ قَدْ يَخْفَى وَيَقَعُ فِي مَحَلِّ الشُّبْهَةِ ،

وَابْنُ عَبَّاسٍ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ وَفَهِمَ مِنْهُ هَذَا المَعْنَى وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا سَمِعَ ،

وَإِنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي الكَعْبَةِ جَازَ كَمَا لَو نَذَرَ الصَّلَاةَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ،

وَأَمَّا إِنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ مُطْلَقًا أُعْتُبِرَ فِيهَا شُرُوطُ الفَرِيضَةِ ؛ لأَنَّ النَّذْرَ الْمُطْلَقَ يُحْذَى بِهِ حَذْوَ الفَرَائِضِ . اهـ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" :

يَجُوزُ عِنْدَنَا أَنْ يُصَلِّيَ فِي الكَعْبَةِ الفَرْضَ وَالنَّفْلَ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّورِيُّ وَجُمْهُورُ العُلَمَاءِ ،

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ : لَا يَجُوزُ الفَرْضُ وَلَا النَّفَلُ ، وَبِهِ قَالَ أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ المَالِكِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنْ الظَّاهِرِيَّةِ وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . =

. . . .

= وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ : يَجُوزُ النَّفَلُ المُطْلَقُ دُونَ الفَرْضِ وَالْوِتْرِ ،
دَلِيلُنَا حَدِيثُ بِلَالٍ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الكَعْبَةِ ﴾ رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ،
وَقَالَ أَصْحَابُنَا : وَإِذَا صَلَّى فِي الكَعْبَةِ فَلَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ أَيَّ جِدَارٍ شَاءَ ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ البَابَ إِنْ كَانَ مَرْدُودًا أَو مَفْتُوحًا وَلَهُ عَتَبَةٌ قَدْرَ ثُلُثَي ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ المَشْهُورُ
قَالَ أَصْحَابُنَا : وَالنَّفْلُ فِي الكَعْبَةِ أَفْضَلُ مِنْهُ خَارِجَهَا ، وَكَذَا الفَرْضُ إِنْ لَمْ يَرْجُ جَمَاعَةً أَو أَمْكَنَ الْجَمَاعَةَ الْحَاضِرِينَ الصَّلَاةُ فِيهَا ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَخَارِجُهَا أَفْضَلُ ،
فَإِنْ قِيلَ : كَيفَ جَزَمْتُمْ بِأَنَّ الكَعْبَةَ أَفْضَلُ مِنْ خَارِجِهَا ؟ مَعَ أَنَّهُ مُخْتَلَفٌ بَينَ العُلَمَاءِ فِي صِحَّتِهَا ، وَالْخُرُوجُ مِنْ الخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ ؟
فَالْجَوَابُ أَنَّا إِنَّمَا نَسْتَحِبُّ الخُرُوجَ مِنْ خِلَافٍ فِي مَسْأَلَةٍ اجْتِهَادِيَّةٍ ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْخِلَافُ مُخَالِفًا سُنَّةً صَحِيحَةً كَمَا فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فَلَا حُرْمَةَ لَهُ وَلَا يُسْتَحَبُّ الخُرُوجُ مِنْهُ ؛ لأنَّ صَاحِبَهُ لَمْ تَبْلُغْهُ هَذِهِ السُّنَّةُ ، وَإِنْ بَلَغَتْهُ وَخَالَفَهَا فَهُوَ مَحْجُوجٌ بِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
قَالَ الشَّيخُ أَبُو حَامِدٍ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : (لَيسَ فِي الأَرْضِ مَوضِعٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَقْضِيَ فِيهِ الصَّلَاةَ الفَائِتَةَ مِنْ الكَعْبَةِ ؛ لأنَّ الفَضِيلَةَ فِي الْقُرْبِ مِنْهَا لِلْمُصَلِّي فَكَانَتْ الْفَضِيلَةُ فِي بَطْنِهَا أَولَى) .
(فَرْعٌ) فِي قَاعِدَةٍ مُهِمَّةٍ صَرَّحَ بِهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَهِيَ مَفْهُومَةٌ مِنْ كَلَامِ الْبَاقِينَ وَهِيَ :
أَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى فَضِيلَةٍ تَتَعَلَّقُ بِنَفْسِ الْعِبَادَةِ أَولَى مِنْ الْمُحَافَظَةِ عَلَى فَضِيلَةٍ =

. . . .

= تتعلقُ بمكانِ العِبَادَةِ ،

وَتَتَخَرَّجُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَسَائِلُ مَشْهُورَةٌ فِي الْمَذْهَبِ :

مِنْهَا : أَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى تَحْصِيلِ الْجَمَاعَةِ خَارِجَ الكَعْبَةِ أَفْضَلُ مِنْ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ ؛ لأنَّ الْجَمَاعَةَ فَضِيلَةٌ تَتَعَلَّقُ بِنَفْسِ الصَّلَاةِ وَالْكَعْبَةُ فَضِيلَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْمَوضِعِ .

وَمِنْهَا : أَنَّ صَلَاةَ الْفَرْضِ فِي كُلِّ الْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ مِنْ غَيرِ الْمَسْجِدِ ، فَلَو كَانَ هُنَاكَ مَسْجِدٌ لَيسَ فِيهِ جَمَاعَةٌ ، وَهُنَاكَ جَمَاعَةٌ فِي غَيرِ مَسْجِدٍ فَصَلَاتُهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي غَيرِ المَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ مُنْفَرِدًا فِي الْمَسْجِدِ .

وَمِنْهَا : أَنَّ صَلَاةَ النَّفْلِ فِي بَيتِ الإِنْسَانِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ شَرَفِ الْمَسْجِدِ ؛ لأنَّ فِعْلَهَا فِي الْبَيتِ فَضِيلَةٌ تَتَعَلَّقُ بِهَا ، فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِتَمَامِ الْخُشُوعِ وَالإِخْلَاصِ وَأَبْعَدُ مِنْ الرِّيَاءِ وَالإِعْجَابِ وَشِبْهِهِمَا ، حَتَّى إِنَّ صَلَاتَهُ النَّفَلَ فِي بَيتِهِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَدَلِيلُهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ : **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلصَّحَابَةِ ﷺ حِينَ صَلَّوا فِي مَسْجِدِهِ النَّافِلَةَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيتِهِ إِلَا المَكْتُوبَةَ﴾** رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد : **﴿أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا﴾** .

وَمِنْهَا : أَنَّ القُرْبَ مِنْ الكَعْبَةِ فِي الطَّوَافِ مُسْتَحَبٌّ ، وَالرَّمَلُ مُسْتَحَبٌّ فِيهِ ، فَلَو مَنَعَتْهُ الزَّحْمَةُ مِنْ الجَمْعِ بَينَهُمَا لَمْ يُمْكِنْهُ الرَّمَلُ مَعَ القُرْبِ وَأَمْكَنَهُ مَعَ البَعْدِ ، فَالْمُحَافَظَةُ عَلَى الرَّمَلِ مَعَ البَعْدِ أَولَى مِنْ الْمُحَافَظَةِ عَلَى القُرْبِ بِلَا رَمَلٍ لِمَا ذَكَرْنَاهُ . اهـ . مِنَ "الْمَجْمُوعِ" . =

. . . .

= وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(٩٦٤) فَصْلٌ : وَلا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِي الْكَعْبَةِ ، وَلا عَلَى ظَهْرِهَا .

وَجَوَّزَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ ؛ لأَنَّهُ مَسْجِدٌ ، وَلأَنَّهُ مَحَلٌّ لِصَلاةِ النَّفْلِ ، فَكَانَ مَحَلاً لِلْفَرْضِ ، كَخَارِجِهَا .

وَلَنَا : قَولُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ . . .﴾ [الْبَقَرَةَ : ١٤٤] .

وَالْمُصَلِّي فِيهَا أَو عَلَى ظَهْرِهَا غَيرُ مُسْتَقْبِلٍ لِجِهَتِهَا ، وَالنَّافِلَةُ مَبْنَاهَا عَلَى التَّخْفِيفِ وَالْمُسَامَحَةِ ، بِدَلِيلِ صَلاتِهَا قَاعِدًا ، وَإِلَى غَيرِ الْقِبْلَةِ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ .

(٩٦٥) فَصْلٌ : وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ فِي الْكَعْبَةِ وَعَلَى ظَهْرِهَا .

لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْبَيتِ رَكْعَتَينِ .

إِلَّا أَنَّهُ إِنْ صَلَّى تِلْقَاءَ الْبَابِ أَو عَلَى ظَهْرِهَا ، وَكَانَ بَينَ يَدَيهِ شَيءٌ مِنْ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ مُتَّصِلٌ بِهَا ، صَحَّتْ صَلاتُهُ ،

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَينَ يَدَيهِ شَيءٌ شَاخِصٌ ، أَو كَانَ بَينَ يَدَيهِ آجُرٌّ مُعَبًّأٌ غَيرُ مَبْنِيٍّ ، أَو خَشَبٌ غَيرُ مَسْمُورٍ فِيهَا ،

فَقَالَ أَصْحَابُنَا : لا تَصِحُّ صَلاتُهُ لأَنَّهُ غَيرُ مُسْتَقْبِلٍ لِشَيءٍ مِنْهَا ، وَإِنْ كَانَ الْخَشَبُ مَسْمُورًا وَالآجُرُّ مَبْنِيًّا ، صَحَّتْ صَلاتُهُ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ تَابِعٌ لَهَا .

وَالأَولَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ كَونُ شَيءٍ مِنْهَا بَينَ يَدَيهِ ؛ لأَنَّ الْوَاجِبَ اسْتِقْبَالُ مَوضِعِهَا وَهَوَائِهَا ، دُونَ حِيطَانِهَا ، بِدَلِيلِ مَا لَو انْهَدَمْت الْكَعْبَةُ ، صَحَّتْ الصَّلاةُ إِلَى مَوضِعِهَا ، وَلَو صَلَّى عَلَى جَبَلٍ عَالٍ يَخْرُجُ عَنْ مُسَامَتَتِهَا ، صَحَّتْ صَلاتُهُ إِلَى هَوَائِهَا ، كَذَا هَاهُنَا . =

. . . .

= حُكْمُ تَعَدُّدِ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ السَّرَخْسِيُّ الْحَنَفِيُّ فِي "الْمَبْسُوطِ" شَرْحِ "الْمُخْتَصَرِ لِمَبْسُوطِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيبَانِيِّ" لِلْحَاكِمِ أَبِي الْفَضْلِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَرْوَزِيِّ :

قَالَ (وَإِذَا دَخَلَ الْقَومُ مَسْجِدًا قَدْ صَلَّى فِيهِ أَهْلُهُ كَرِهْتُ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَلَكِنَّهُمْ يُصَلُّونَ وُحْدَانًا بِغَيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ) ؛ لِحَدِيثِ الْحَسَنِ قَالَ : (كَانَتْ الصَّحَابَةُ إِذَا فَاتَتْهُمْ الْجَمَاعَةُ فَمِنْهُمْ مَنْ اتَّبَعَ الْجَمَاعَاتِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِغَيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ) .

وَفِي الْحَدِيثِ : **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لِيُصْلِحَ بَينَ الأَنْصَارِ فَاسْتَخْلَفَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوفٍ فَرَجَعَ بَعْدَ مَا صَلَّى فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيتَهُ وَجَمَعَ أَهْلَهُ فَصَلَّى بِهِمْ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ﴾** . [لَمْ أَجِدْهُ هَكَذَا ، وَلَكِنْ رَوَى مُسْلِمٌ (٢٧٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٠) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٠٨ ، ١٠٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٠) ، وَأَحْمَدُ (١٧٦٦٨ ، ١٧٧٢٨) عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ : **﴿تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ : أَمَعَكَ مَاءٌ ؟ فَأَتَيتُهُ بِمِطْهَرَةٍ ، فَغَسَلَ كَفَّيهِ وَوَجْهَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيهِ فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيهِ ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيهِ ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ ، فَانْتَهَينَا إِلَى الْقَومِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلاةِ يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوفٍ ، وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَومَأَ إِلَيهِ فَصَلَّى بِهِمْ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا﴾** . لَفْظُ مُسْلِمٍ] . =

. . . .

= فَلَو كَانَ يَجُوزُ إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ لَمَا تَرَكَ الصَّلَاةَ فِي المَسْجِدِ وَالصَّلَاةُ فِيهِ أَفْضَلُ ،

وَقَدْ أُمِرْنَا بِتَكْثِيرِ الْجَمَاعَةِ ، وَفِي تَكْرَارِ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ تَقْلِيلُهَا ؛ لأَنَّ النَّاسَ إِذَا عَرَفُوا أَنَّهُمْ تفُوتُهُمْ الْجَماعَةُ يُعَجِّلُونَ لِلْحُضُورِ فَتَكْثُرُ الْجَمَاعَةُ ، وَإِذَا عَلِمُوا أَنَّهُ لَا تَفُوتُهُمْ يُؤَخِّرُونَ فَيُؤَدِّي إِلَى تَقْلِيلِ الجَمَاعَاتِ ،

وَبِهَذَا فَارَقَ الْمَسْجِدَ الَّذِي عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، لأَنَّهُ لَيسَ لَهُ قَومٌ مَعْلُومُونَ فَكُلُّ مَنْ حَضَرَ يُصَلِّي فِيهِ ، فَإِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ فِيهِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ لَا تُؤَدِّي إِلَى تَقْلِيلِ الجَمَاعَاتِ .

ثُمَّ فِي مَسْجِدِ الْمَحَالِّ إِنْ صَلَّى غَيرُ أَهْلِهَا بِالْجَمَاعَةِ فَلأَهْلِهَا حَقُّ الإِعَادَةِ لأَنَّ الْحَقَّ فِي مَسْجِدِ المَحَلَّةِ لأَهْلِهَا أَلَا تَرَى أَنَّ التَّدْبِيرَ فِي نَصْبِ الإِمَامِ وَالْمُؤَذِّنِ إِلَيهِمْ فَلَيسَ لِغَيرِهِمْ أَنْ يُفَوِّتَ عَلَيهِمْ حَقَّهُمْ ،

فَأَمَّا إِذَا صَلَّى فِيهِ أَهْلُهَا أَو أَكْثَرُ أَهْلِهَا فَلَيسَ لِغَيرِهِمْ حَقُّ الإِعَادَةِ إِلَّا فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رحمه الله تعالى قَالَ إِنْ وَقَفَ ثَلَاثَةٌ أَو أَرْبَعَةٌ مِمَّنْ فَاتَتْهُمْ الْجَمَاعَةُ فِي زَاوِيَةٍ غَيرِ المَوضِعِ المَعْهُودِ لِلإِمَامِ فَصَلَّوا بِأَذَانٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَهُوَ حَسَنٌ .

لِمَا رُوِيَ : ﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فَدَخَلَ أَعْرَابِيٌّ وَقَامَ يُصَلِّي فَقَالَ ﷺ أَلَا أَحَدٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا يَقُومُ فَيُصَلِّي مَعَهُ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه وَصَلَّى مَعَهُ﴾ .

اهـ . مِنْ "الْمَبْسُوطِ" لِلسَّرَخْسِيِّ الْحَنَفِيِّ .

فِي "الْمَوسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ" :

تَعَدُّدُ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ :

٤ - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ ، وَالْمَالِكِيَّةُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ : إِلَى أَنَّهُ إِذَا صَلَّى إِمَامُ الْحَيِّ ، =

. . . .

= ثُمَّ حَضَرَتْ جَمَاعَةٌ أُخْرَى كُرِهَ أَنْ يُقِيمُوا جَمَاعَةً فِيهِ عَلَى الأَصَحِّ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَسْجِدَ طَرِيقٍ ، وَلَا إِمَامَ لَهُ ، وَلَا مُؤَذِّنَ فَلَا يُكْرَهُ إِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ فِيهِ حِينَئِذٍ . وَاسْتَدَلُّوا بِأَثَرٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : (إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا إِذَا فَاتَتْهُمْ الجَمَاعَةُ فِي المَسْجِدِ ، صَلَّوا فِي المَسْجِدِ فُرَادَى) .

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : لَا يُكْرَهُ إِعَادَةُ الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ . وَاسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ : **﴿صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً﴾** ، وَبِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٥٧٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢٠) ، وَأَحْمَدُ (١٠٦٣٦ ، ١١٣٩٩) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٣٦٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : **﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ فَقَالَ أَلا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ﴾** . هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ ، وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ (٢٢٠) : **﴿ . . فَقَالَ أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ﴾** . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَلِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الجَمَاعَةِ ، فَاسْتُحِبَّ لَهُ فِعْلُهَا ، كَمَا لَو كَانَ المَسْجِدُ فِي مَمَرِّ النَّاسِ . اهـ .

وَقَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ :

(بَاب فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ، وَكَانَ الأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ ، وَجَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً) .

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ البَارِي" :

قَوْلُهُ : (وَكَانَ الأَسْوَد) أَي اِبْن يَزِيد النَّخَعِيُّ أَحَدُ كِبَار التَّابِعِينَ ، وَأَثَرُهُ هَذَا =

. . . .

= وَصَلَهُ اِبْن أَبِي شَيبَة بِإِسْنَادٍ صَحِيح وَلَفْظه "إِذَا فَاتَتْهُ الجَمَاعَة فِي مَسْجِد قَومه" .
وَالَّذِي يَظْهَر لِي أَنَّ البُخَارِيَّ قَصَدَ الإِشَارَةَ بِأَثَرِ الأَسْوَدِ وَأَنَسٍ إِلَى أَنَّ الفَضْلَ الْوَارِدَ فِي أَحَادِيثِ البَابِ مَقْصُورٌ عَلَى مَنْ جَمَعَ فِي الْمَسْجِدِ دُونَ مَنْ جَمَعَ فِي بَيْتِهِ مَثَلًا ، لأَنَّ التَّجْمِيع لَو لَمْ يَكُنْ مُخْتَصًّا بِالْمَسْجِدِ لَجَمَّعَ الأَسْوَدُ فِي مَكَانِهِ وَلَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ لِطَلَبِ الْجَمَاعَةِ ، وَلَمَا جَاءَ أَنَسٌ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ .
قَولُهُ : (وَجَاءَ أَنَس) وَصَلَهُ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ : (مَرَّ بِنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي مَسْجِدِ بَنِي ثَعْلَبَةَ . . - فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ : وَذَلِكَ فِي صَلَاة الصُّبْح ، وَفِيهِ : فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ) وَأَخْرَجَهُ اِبْنُ أَبِي شَيبَةَ مِنْ طُرُقٍ عَنْ الْجَعْدِ ، وَعِنْدَ البَيهَقِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ الصَّمَدِ العَمِّيِّ عَنْ الْجَعْدِ نَحْوُهُ وَقَالَ " مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ " وَقَالَ : (فَجَاءَ أَنَس فِي نَحْو عِشْرِينَ مِنْ فِتْيَانِهِ) وَهُوَ يُؤَيِّدُ مَا قُلْنَاهُ مِنْ إِرَادَةِ التَّجْمِيعِ فِي الْمَسْجِدِ .
مَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ مُنْفَرِدًا فَأُقِيمَتِ الْجَمَاعَة :

فِي "الْمُدَوَّنَةِ" وَهِيَ أَجْوِبَةُ أَسْئِلَةِ سَحْنُونٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمَالِكِيِّ :
قَالَ : وَسَأَلْنَا مَالِكًا عَنْ رَجُلٍ افْتَتَحَ الصَّلاةَ وَحْدَهُ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلاةُ فَسَمِعَهَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُدْرِكُهَا ؟

قَالَ : يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ وَلا يَقْطَعُ صَلاتَهُ بَعْدَمَا دَخَلَ فِيهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ صَلَّى رَجُلٌ وَحْدَهُ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَأُقِيمَتْ الصَّلاةُ فَلا يَتَقَدَّمُهُمْ لأَنَّهُ قَدْ صَلَّاهَا فِي بَيْتِهِ وَلْيُصَلِّ مَعَهُمْ وَلا يَتَقَدَّمُهُمْ ،

قَالَ : فَإِنْ فَعَلَ أَعَادَ مَنْ خَلْفَهُ صَلاتَهُمْ لأَنَّهُ لا يَدْرِي أَيَّتَهُمَا صَلاتُهُ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ صَلاتَهُ فَكَيفَ تُجْزِئُهُمْ صَلاةُ رَجُلٍ لا يَدْرِي =

. . . .

= أَهِيَ صَلاتُهُ أَمْ لا وَلأَنَّهُ قَدْ جَاءَ حَدِيثٌ آخَرُ أَنَّ الْأُولَى هِيَ صَلاتُهُ وَأَنَّ الآخِرَةَ هِيَ نَافِلَةٌ فَكَيفَ يَعْتَدُّونَ بِصَلاةِ رَجُلٍ هِيَ لَهُ نَافِلَةٌ .

(وَفِي "الْمُوَطَّإِ") : (سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوم ثُمَّ انْتَظَرَ هَلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ فَأَقَامَ الصَّلاةَ وَصَلَّى وَحْدَهُ ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ يُعِيدُ الصَّلاةَ مَعَهُمْ قَالَ : لا يُعِيدُ الصَّلاةَ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ وَحْدَهُ) .

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي فِي "الْمُنْتَقَى" شَرْحِ "الْمُوَطَّأِ" :

وَهَذَا كَمَا قَالَ وَأَصْلُ هَذَا أَنَّ الإِمَامَ الرَّاتِبَ لِلْمَسْجِدِ لَهُ إِقَامَةُ الصَّلاةِ فِيهِ دُونَ غَيرِهِ فَإِذَا جَمَعَ فِيهِ الصَّلاةَ ثُمَّ أَتَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَجْمَعَ فِيهِ لأَنَّ الأَئِمَّةَ يَجِبُ الاجْتِمَاعُ إِلَيهِمْ وَالاتِّفَاقُ عَلَى تَقْدِيمِهِمْ فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ الاخْتِلافُ عَلَيهِمْ وَلَو جَازَ الْجَمْعُ فِي مَسْجِدٍ مَرَّتَينِ لَكَانَ ذَلِكَ دَاعِيَةً إِلَى الافْتِرَاقِ وَالاخْتِلافِ ، وَلَكَانَ أَهْلُ الْبِدَعِ يُفَارِقُونَ الْجَمَاعَةَ بِإِمَامِهِمْ وَيَتَأَخَّرُونَ مِنْ جَمَاعَتِهِمْ ثُمَّ يُقَدِّمُونَ مِنْهُمْ وَلَو جَازَ مِثْلُ هَذَا لَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ بِالإِمَامِ الَّذِي تُؤَدَّى إِلَيهِ الطَّاعَةُ فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى إِظْهَارِ مُنَابَذَةِ الأَئِمَّةِ وَمُخَالَفَتِهِمْ وَمُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ فَوَجَبَ عَلَيهِمْ سَدُّ هَذَا الْبَابِ .

وَوَجْهٌ آخَرُ : أَنَّهُ لَو وُسِّعَ فِي مِثْلِ هَذَا الأَمْرِ لَادَّى إِلَى أَنْ لا تُرَاعَى أَوقَاتُ الصَّلَوَاتِ وَلأَخَّرَ مَنْ شَاءَ وَصَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ فِي جَمَاعَةٍ وَقَصْرُ النَّاسِ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ دَاعٍ إِلَى مُرَاعَاةِ صَلاتِهِ وَالْمُبَادَرَةِ إِلَى إِدْرَاكِ الصَّلاةِ مَعَهُ .

(فَصْلٌ) : وَقَولُهُ فِي مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَومٍ ثُمَّ انْتَظَرَ أَنْ يَأْتِيَهُ أَحَدٌ إِلَى آخِرِ الْمَسْأَلَةِ لَمْ يَسْأَلْ مَالِكٌ ﷺ إِنْ كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِمَامَ الْمَسْجِدِ أَو غَيرَ إِمَامِهِ وَلَا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ الأَمْرَينِ فَإِنْ كَانَ إِمَامَ الْمَسْجِدِ ، فَأَذَّنَ وَانْتَظَرَ الْجَمَاعَةَ فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ فَصَلَّى =

. . . .

= وَحْدَهُ ثُمَّ أَتَتْ الْجَمَاعَةُ بَعْدَهُ فَإِنَّهَا لا تَجْمَعُ فِيهِ لأَنَّ الاِعْتِبَارَ فِي الْجَمَاعَةِ بِالإِمَامِ لَا بِالْمَأْمُومِينَ بِدَلِيلِ أَنَّ أَمْرَهَا مَصْرُوفٌ إِلَيهِ وَاتِّبَاعُهُ وَاجِبٌ عَلَيهِمْ وَلَو تَعَمَّدَ إِفْسَادَ صَلَاتِهِمْ فَسَدَتْ صَلاتُهُمْ ، وَلَو تَعَمَّدُوا إِفْسَادَ صَلَاتِهِمْ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ فَثَبَتَ أَنَّهُمْ تَبَعٌ لَهُ فَإِنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَقَدْ قُضِيَتْ الْجَمَاعَةُ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ فَلَا يُصَلِّيهَا فِيهِ غَيرُهُ .

حُكْمُ الاِسْتِخْلَافِ

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

(١٠٠٨) فَصْلٌ : إِذَا سَبَقَ الإِمَامَ الْحَدَثُ فَلَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مَنْ يُتِمُّ بِهِمْ الصَّلاةَ .

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ ﷺ ، وَعَلْقَمَةَ ، وَعَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالثَّورِيِّ ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ .

وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى : أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِينَ تَبْطُلُ ؛ لأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ : كُنْت أَذْهَبُ إِلَى جَوَازِ الاِسْتِخْلافِ ، وَجَبُنْتُ عَنْهُ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : تَبْطُلُ صَلَاتُهُمْ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً ؛ لأَنَّهُ فَقَدَ شَرْطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي حَقِّ الإِمَامِ ، فَبَطَلَتْ صَلاةُ الْمَأْمُومِ ، كَمَا لَو تَعَمَّدَ الْحَدَثَ .

وَلَنَا : (أَنَّ عُمَرَ ﷺ ، لَمَّا طُعِنَ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوفٍ فَقَدَّمَهُ ، فَأَتَمَّ بِهِمْ الصَّلاةَ ، وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَغَيرِهِمْ وَلَمْ يُنْكِرْهُ مُنْكِرٌ) ، فَكَانَ إِجْمَاعًا .

وَقَدْ احْتَجَّ أَحْمَدُ بِقَولِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ ، وَقَولُهُمَا عِنْدَهُ حُجَّةٌ ، فَلا مَعْدِلَ عَنْهُ .

وَقَولُ أَحْمَدَ : جَبُنْتُ عَنْهُ . إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى التَّوَقُّفِ ، وَتَوَقُّفُهُ مَرَّةً لَا يُبْطِلُ مَا انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَيهِ . =

. . . .

= وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا :

فَإِنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مَنْ يُتِمُّ بِهِمْ الصَّلاةَ ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ ﷺ وَإِنْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ فَقَدَّمَ الْمَأْمُومُونَ مِنْهُمْ رَجُلًا فَأَتَمَّ بِهِمْ ، جَازَ . وَإِنْ صَلَّوا وُحْدَانًا جَازَ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي إِمَامٍ يَنُوبُهُ الدَّمُ أَو رَعَفَ أَو يَجِدُ مَذْيًا يَنْصَرِفُ وَلْيَقُلْ : أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي آخِرِ قَولَيهِ : الاِخْتِيَارُ أَنْ يُصَلِّيَ الْقَومُ فُرَادَى إِذَا كَانَ ذَلِكَ . وَلَعَلَّ تَوَقُّفَ أَحْمَدَ إِنَّمَا كَانَ فِي الاِسْتِخْلَافِ ، لَا فِي صِحَّةِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِينَ ، فَإِنَّهُ قَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِينَ لَا تَفْسُدُ بِضَحِكِ الإِمَامِ ، فَهَذَا أَولَى . وَإِنْ قَدَّمَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنَ الْمَأْمُومِينَ لَهُمْ إِمَامًا فَصَلَّى بِهِمْ ، فَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ جَوَازُهُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : تَفْسُدُ صَلاتُهُمْ كُلِّهِمْ .

وَلَنَا : أَنَّ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا وُحْدَانًا . فَكَانَ لَهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوا رَجُلًا ، كَحَالَةِ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ وَإِنْ قَدَّمَ بَعْضُهُمْ رَجُلًا ، وَصَلَّى الْبَاقُونَ وُحْدَانًا جَازَ .

(١٠١٠) فَصْلٌ : قَالَ أَصْحَابُنَا : يَجُوزُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مَنْ سُبِقَ بِبَعْضِ الصَّلاةِ ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ حَدَثِ الإِمَامِ ، فَيَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلاةِ الإِمَامِ مِنْ قِرَاءَةٍ أَو رَكْعَةٍ أَو سَجْدَةٍ ، وَيَقْضِي بَعْدَ فَرَاغِ صَلاةِ الْمَأْمُومِينَ .

وَحُكِيَ هَذَا الْقَولُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ ، وَأَكْثَرِ مَنْ وَافَقَهُمَا فِي الاِسْتِخْلافِ .

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَبْنِيَ أَو يَبْتَدِئَ :

قَالَ مَالِكٌ : وَيُصَلِّي لِنَفْسِهِ صَلاةً تَامَّةً ، فَإِذَا فَرَغُوا مِنْ صَلاتِهِمْ قَعَدُوا =

. . . .

= وَانْتَظَرُوهُ حَتَّى يُتِمَّ وَيُسَلِّمَ مَعَهُمْ ؛ لأَنَّ اتِّبَاعَ الْمَأْمُومِينَ لِلإِمَامِ أَولَى مِنْ اتِّبَاعِهِ لَهُمْ ، فَإِنَّ الإِمَامَ إِنَّمَا جُعِلَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ .

وَعَلَى كِلْتَا الرِّوَايَتَينِ إِذَا فَرَغَ الْمَأْمُومُونَ قَبْلَ فَرَاغِ إِمَامِهِمْ ، وَقَامَ لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ ، فَإِنَّهُمْ يَجْلِسُونَ وَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يُتِمَّ وَيُسَلِّمَ بِهِمْ ؛ لأَنَّ الإِمَامَ يَنْتَظِرُ الْمَأْمُومِينَ فِي صَلاةِ الْخَوفِ ، فَانْتِظَارُهُمْ لَهُ أَولَى .

وَإِنْ سَلَّمُوا وَلَمْ يَنْتَظِرُوهُ جَازَ .

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَسْتَخْلِفُ مَنْ يُسَلِّمُ بِهِمْ ، وَالأَولَى انْتِظَارُهُ . وَإِنْ سَلَّمُوا لَمْ يَحْتَاجُوا إِلَى خَلِيفَةٍ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ الصَّلاةِ إِلَّا السَّلامُ ، فَلا حَاجَةَ إِلَى الاِسْتِخْلافِ فِيهِ .

وَيَقْوَى عِنْدِي :

أَنَّهُ لا يَصِحُّ الاِسْتِخْلافُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ؛

لأَنَّهُ إِنْ بَنَى جَلَسَ فِي غَيرِ مَوضِعِ جُلُوسِهِ ، وَصَارَ تَابِعًا لِلْمَأْمُومِينَ ،

وَإِنْ ابْتَدَأَ جَلَسَ الْمَأْمُومُونَ فِي غَيرِ مَوضِعِ جُلُوسِهِمْ ، وَلَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِهَذَا ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ الاِسْتِخْلافُ فِي مَوضِعِ الإِجْمَاعِ حَيثُ لَمْ يُحْتَجْ إِلَى شَيءٍ مِنْ هَذَا ، فَلا يُلْحَقُ بِهِ مَا لَيسَ فِي مَعْنَاهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١٠١١) فَصْلٌ : وَإِذَا اسْتَخْلَفَ مَنْ لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ؟

احْتَمَلَ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى الْيَقِينِ ، فَإِنْ وَافَقَ الْحَقَّ ، وَإِلَّا سَبَّحُوا بِهِ ، فَرَجَعَ إِلَيهِمْ ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَتَصَنَّعُ ، فَإِنْ سَبَّحُوا بِهِ جَلَسَ ، وَعَلِمَ أَنَّهَا الرَّابِعَةُ . =

. . . .

= وَقَالَ مَالِكٌ : يُصَلِّي لِنَفْسِهِ صَلاةً تَامَّةً فَإِنْ فَرَغُوا مِنْ صَلاتِهِمْ قَعَدُوا وَانْتَظَرُوهُ .
وَلَنَا عَلَى أَنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ أَنَّهُ شَكٌّ مِمَّنْ لَا ظَنَّ لَهُ ، فَوَجَبَ الْبِنَاءُ عَلَى الْيَقِينِ ، كَسَائِرِ الْمُصَلِّينَ .

حُكْمُ الانْتِقَالِ مِنْ جَمَاعَةٍ إِلَى أُخْرَى

(١٠١٢) فَصْلٌ : وَمَنْ أَجَازَ الاسْتِخْلافَ ، فَقَدْ أَجَازَ نَقْلَ الْجَمَاعَةِ إِلَى جَمَاعَةٍ أُخْرَى ، لِلْعُذْرِ ،

وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ وَأَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلاةِ ، فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ . وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَمَّ بِهِمْ الصَّلاةَ ﴾ .

وَفَعَلَ هَذَا مَرَّةً أُخْرَى :

﴿ جَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَانِبِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ قَائِمٌ ، يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ ﴾ . وَكِلا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيهِمَا .

وَهَذَا يُقَوِّي جَوَازَ الاسْتِخْلافِ وَالانْتِقَالِ مِنْ جَمَاعَةٍ إِلَى جَمَاعَةٍ أُخْرَى حَالَ الْعُذْرِ .

فَيَخْرُجُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَو أَدْرَكَ اثْنَانِ بَعْضَ الصَّلاةِ مَعَ الإِمَامِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ ائْتَمَّ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ ، وَنَوَى الآخَرُ إِمَامَتَهُ ، أَنَّ ذَلِكَ يَصِحُّ ؛ لأَنَّهُ فِي مَعْنَى الاسْتِخْلافِ ،

وَمَنْ لَمْ يُجِزْ الاسْتِخْلافَ لَمْ يُجِزْ ذَلِكَ .

وَلَو تَخَلَّفَ إِمَامُ الْحَيِّ مِنْ الصَّلاةِ لِغَيْبَةٍ ، أَو مَرَضٍ ، أَو عُذْرٍ ، وَصَلَّى غَيْرُهُ ، وَحَضَرَ إِمَامُ الْحَيِّ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاةِ ، فَتَأَخَّرَ الإِمَامُ ، وَتَقَدَّمَ إِمَامُ الْحَيِّ ، =

. . . .

= فَبَنَى عَلَى صَلاةِ خَلِيفَتِهِ ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ،
فَفِي ذَلِكَ وَجْهَانِ :
أَحَدُهُمَا : يَجُوزُ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ ، فَيَجُوزُ لِغَيرِهِ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِ .
وَالثَّانِي : لا يَجُوزُ ؛ لاِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَاصًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ لِعَدَمِ مُسَاوَاةِ غَيرِهِ لَهُ فِي الْفَضْلِ .
قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :
(١٠٢١) مَنْ صَلَّى فَرْضَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلاةَ فِي جَمَاعَةٍ ، اُسْتُحِبَّ لَهُ إِعَادَتُهَا ، أَيَّ صَلاةٍ كَانَتْ ،
بِشَرْطِ أَنْ تُقَامَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، أَو يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ وَهُمْ يُصَلُّونَ .
وَهَذَا قَولُ الْحَسَنِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَورٍ .
فَإِنْ أُقِيمَتْ صَلاةُ الْفَجْرِ أَو الْعَصْرِ وَهُوَ خَارِجُ الْمَسْجِدِ ، لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ الدُّخُولُ .
وَاشْتَرَطَ الْقَاضِي لِجَوَازِ الإِعَادَةِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ ، أَنْ يَكُونَ مَعَ إِمَامِ الْحَيِّ .
وَلَمْ يُفَرِّقْ الْخِرَقِيُّ بَينَ إِمَامِ الْحَيِّ وَغَيرِهِ ، وَلا بَينَ الْمُصَلِّي جَمَاعَةً وَفُرَادَى .
وَكَلامُ أَحْمَدَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيضًا .
قَالَ الأَثْرَمُ : سَأَلْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، أَيُصَلِّي مَعَهُمْ ؟
قَالَ : نَعَمْ . وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيرَةَ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ . إِنَّمَا هِيَ نَافِلَةٌ فَلا يَدْخُلُ ، فَإِنْ دَخَلَ صَلَّى ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ ،
قِيلَ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : وَالْمَغْرِبُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِلَّا أَنَّهُ فِي الْمَغْرِبِ يَشْفَعُ . =

. . . .

= وَقَالَ مَالِكٌ : إنْ كَانَ صَلَّى وَحْدَهُ أَعَادَ الْمَغْرِبَ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ لَمْ يُعِدْهَا ؛ لأَنَّ الْحَدِيثَ الدَّالَّ عَلَى الإِعَادَةِ قَالَ فِيهِ : صَلَّينَا فِي رِحَالِنَا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تُعَادُ الْفَجْرُ وَلا الْعَصْرُ وَلا الْمَغْرِبُ ؛ لأَنَّهَا نَافِلَةٌ فَلا يَجُوزُ فِعْلُهَا فِي وَقْتِ النَّهْيِ ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ فِيهِ ، وَلا تُعَادُ الْمَغْرِبُ لأَنَّ التَّطَوُّعَ لا يَكُونُ بِوِتْرٍ .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَالنَّخَعِيِّ : تُعَادُ الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا إِلَّا الصُّبْحَ وَالْمَغْرِبَ .

وَقَالَ أَبُو مُوسَى ، وَأَبُو مِجْلَزٍ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّورِيُّ ، وَالأَوزَاعِيُّ : تُعَادُ كُلُّهَا إِلَّا الْمَغْرِبَ ، لِئَلَّا يَتَطَوَّعَ بِوِتْرٍ .

وَقَالَ الْحَاكِمُ : إِلَّا الصُّبْحَ وَحْدَهَا .

وَلَنَا : مَا رَوَى جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : ﴿ **شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّتَهُ فَصَلَّيتُ مَعَهُ صَلاةَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الْخَيفِ ، وَأَنَا غُلامٌ شَابٌّ ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَينِ فِي آخِرِ الْقَومِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ . فَقَالَ : عَلَيَّ بِهِمَا ، فَأُتِيَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ ، فَقَالا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ صَلَّينَا فِي رِحَالِنَا . قَالَ : لَا تَفْعَلا ، إِذَا صَلَّيتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ، ثُمَّ أَتَيتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ ؛ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ** ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالأَثْرَمُ . [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٧٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (٨٥٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٩) ، وَأَحْمَدُ (١٧٠٢٠) عَنْ جَابِرِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى مَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّإِ" (٢٩٨) ، وَالنَّسَائِيُّ (٨٥٧) ، وَأَحْمَدُ (١٥٩٦٠) ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي "سُنَنِهِ"(١٥٦٠) ، وَالْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" (٢/٤٠٨/ ٨٥٢) =

. . . .

= عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ يُقَالُ لَهُ بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنٍ : **﴿ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ، ثُمَّ رَجَعَ ، وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟ فَقَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

رَوَى مُسْلِمٌ (٦٤٨) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ قَالَ : أَخَّرَ ابْنُ زِيَادٍ الصَّلَاةَ فَجَاءَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ فَأَلْقَيتُ لَهُ كُرْسِيًّا فَجَلَسَ عَلَيهِ فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنِ زِيَادٍ ، فَعَضَّ عَلَى شَفَتِهِ وَضَرَبَ فَخِذِي وَقَالَ : إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ وَقَالَ : **﴿ إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ وَقَالَ : صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ ، وَلَا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي ﴾** .

وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ بِعُمُومِهَا تَدُلُّ عَلَى مَحَلِّ النِّزَاعِ ،

وَحَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ صَرِيحٌ فِي إِعَادَةِ الْفَجْرِ ، وَالْعَصْرُ مِثْلُهَا ، وَالأَحَادِيثُ بِإِطْلاقِهَا تَدُلُّ عَلَى الإِعَادَةِ ، سَوَاءٌ كَانَ مَعَ إِمَامِ الْحَيِّ أَو غَيرِهِ ، وَسَوَاءٌ صَلَّى وَحْدَهُ أَو فِي جَمَاعَةٍ .

وَقَدْ رَوَى أَنَسٌ ، قَالَ : (صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الْغَدَاةَ فِي الْمِرْبَدِ ، فَانْتَهَينَا إِلَى الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ ، فَأُقِيمَتْ الصَّلاةُ ، فَصَلَّينَا مَعَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ) . [الْمِرْبَدُ : مَوضِعٌ يُجَفَّفُ فِيهِ التَّمْرُ] .

وَعَنْ صِلَةَ ، عَنْ حُذَيفَةَ : (أَنَّهُ أَعَادَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ ، وَكَانَ قَدْ صَلَّاهُنَّ =

. . . .

= فِي جَمَاعَةٍ) . رَوَاهُمَا الأَثْرَمُ .

(١١٩٩) فَصْلٌ : وَلَو أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَصَلَّى مَعَهُ ، فَنَوَى إِمَامَتَهُ ، صَحَّ فِي النَّفْلِ .

نَصَّ عَلَيهِ أَحْمَدُ . وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ﴿ **بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَطَوِّعًا مِنْ اللَّيلِ ، فَقَامَ إِلَى الْقِرْبَةِ فَتَوَضَّأَ ، فَقَامَ فَصَلَّى ، فَقُمْت لَمَّا رَأَيْتُهُ صَنَعَ ذَلِكَ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ الْقِرْبَةِ ، ثُمَّ قُمْتُ إِلَى شِقِّهِ الأَيسَرِ ، فَأَخَذَ بِيَدَي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ يَعْدِلُنِي كَذَلِكَ إِلَى الشِّقِّ الأَيمَنِ** ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

فَأَمَّا فِي الْفَرِيضَةِ :

فَإِنْ كَانَ يَنْتَظِرُ أَحَدًا كَإِمَامِ الْمَسْجِدِ يُحْرِمُ وَحْدَهُ وَيَنْتَظِرُ مَنْ يَأْتِي فَيُصَلِّي مَعَهُ ، فَيَجُوزُ ذَلِكَ أَيضًا .

نَصَّ عَلَيهِ أَحْمَدُ ؛ ﴿ **لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ جَاءَ جَابِرٌ وَجَبَّارٌ فَأَحْرَمَا مَعَهُ ، فَصَلَّى بِهِمَا ، وَلَمْ يُنْكِرْ فِعْلَهُمَا** ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٠١٤) . وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا كَانَتْ صَلاةً مَفْرُوضَةً ، لأَنَّهُمْ كَانُوا مُسَافِرِينَ .

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَرِيضَةً :

فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لا يَصِحُّ ، هَذَا قَولُ الثَّورِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ جَمِيعًا ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الإِمَامَةَ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلاةِ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَمَا لَو ائْتَمَّ بِمَأْمُومٍ .

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : فِي النَّفْسِ مِنْهَا شَيءٌ . مَعَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ يُقَوِّيهِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛

لأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي النَّفْلِ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ **بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ** =

. . . .

= النَّبِيُّ ﷺ مُتَطَوِّعًا مِنَ اللَّيلِ ، فَقَامَ إِلَى الْقِرْبَةِ فَتَوَضَّأَ ، فَقَامَ فَصَلَّى ، فَقُمْت لَمَّا رَأَيْتُهُ صَنَعَ ذَلِكَ فَتَوَضَّأْتُ مِنَ الْقِرْبَةِ ، ثُمَّ قُمْتُ إِلَى شِقِّهِ الأَيسَرِ ، فَأَخَذَ بِيَدَي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ يَعْدِلُنِي كَذَلِكَ إِلَى الشِّقِّ الأَيمَنِ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ : ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ ﴾ . وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ .

وَالأَصْلُ مُسَاوَاةُ الْفَرْضِ لِلنَّفْلِ فِي النِّيَّةِ ، وَقَوَّى ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ وَجَبَّارٍ فِي الْفَرْضِ ،

وَلأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى نَقْلِ النِّيَّةِ إِلَى الإِمَامَةِ فَصَحَّ كَحَالَةِ الاسْتِخْلافِ ،

وَبَيَانُ الْحَاجَةِ :

أَنَّ الْمُنْفَرِدَ إِذَا جَاءَ قَومٌ فَأَحْرَمُوا وَرَاءَهُ ، فَإِنْ قَطَعَ الصَّلاةَ وَأَخْبَرَ بِحَالِهِ (أَنَّهُ مُتَنَفِّلٌ وَلَيسَ مُفْتَرِضًا) قَبُحَ وَكَانَ مُرْتَكِبًا لِلنَّهْيِ بِقَولِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد ﷺ : ٣٣] .

وَإِنْ أَتَمَّ الصَّلاةَ بِهِمْ ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ بِفَسَادِ صَلاتِهِمْ كَانَ أَقْبَحَ وَأَشَقَّ .

وَلأَنَّ الانْفِرَادَ أَحَدُ حَالَتَي عَدَمِ الإِمَامَةِ فِي الصَّلاةِ ، فَجَازَ الانْتِقَالُ مِنْهَا إِلَى الإِمَامَةِ ، كَمَا لَو كَانَ مَأْمُومًا ،

وَقِيَاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِحَالَةِ الاسْتِخْلَافِ .

(١٢٠٠) فَصْلٌ : وَإِنْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ، ثُمَّ نَوَى جَعْلَ نَفْسِهِ مَأْمُومًا ، بِأَنْ يَحْضُرَ جَمَاعَةٌ ، فَيَنْوِيَ الدُّخُولَ مَعَهُمْ فِي صَلاتِهِمْ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ :

إِحْدَاهُمَا : هُوَ جَائِزٌ ، سَوَاءٌ كَانَ فِي أَوَّلِ الصَّلاةِ ، أَو قَدْ صَلَّى رَكْعَةً فَأَكْثَرَ ؛ =

. . . .

= لأَنَّهُ نَقَلَ نَفْسَهُ إِلَى الْجَمَاعَةِ ، فَجَازَ ، كَمَا لَو نَوَى الإِمَامَةَ .

وَالثَّانِيَةُ : لَا يَجُوزُ ؛ لأَنَّهُ نَقَلَ نَفْسَهُ إِلَى جَعْلِهِ مَأْمُومًا مِنْ غَيرِ حَاجَةٍ ، فَلَمْ يَجُزْ كَالإِمَامِ ،

وَفَارَقَ نَقْلَهُ إِلَى الإِمَامَةِ ؛ لأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَيهِ ، فَعَلَى هَذَا يَقْطَعُ صَلاتَهُ ، وَيَسْتَأْنِفُ الصَّلاةَ مَعَهُمْ .

قَالَ أَحْمَدُ - فِي رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَينِ ، أَو ثَلاثًا ، يَنْوِي الظُّهْرَ ، ثُمَّ جَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَأَقَامَ الصَّلاةَ - : سَلَّمَ مِنْ هَذِهِ ، وَتَصِيرُ لَهُ تَطَوُّعًا ، وَيَدْخُلُ مَعَهُمْ .

قِيلَ لَهُ : فَإِنْ دَخَلَ فِي الصَّلاةِ مَعَ الْقَومِ ، وَاحْتَسَبَ بِهِ .

قَالَ : لا يُجْزِئُهُ حَتَّى يَنْوِيَ بِهَا الصَّلاةَ مَعَ الإِمَامِ فِي ابْتِدَاءِ الْفَرْضِ .

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(١٠٢٥) فَصْلٌ : وَلا تَجِبُ الإِعَادَةُ .

قَالَ الْقَاضِي : لا تَجِبُ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِيهَا رِوَايَةٌ أُخْرَى : إِنَّهَا تَجِبُ مَعَ إِمَامِ الْحَيِّ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَا .

وَلَنَا ، أَنَّهَا نَافِلَةٌ ، وَالنَّافِلَةُ لا تَجِبُ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **﴿ لا تُصَلِّ صَلاةً فِي يَومٍ مَرَّتَينِ ﴾** . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٧٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (٨٦٠) ، وَأَحْمَدُ (٤٦٧٥ ، ٤٩٧٤) عَنْ سُلَيمَانَ بْنِ يَسَارٍ يَعْنِي مَولَى مَيمُونَةَ قَالَ : أَتَيتُ ابْنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلَاطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فَقُلْتُ أَلا تُصَلِّي مَعَهُمْ ؟ قَالَ : قَدْ صَلَّيتُ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **﴿ لا تُصَلُّوا صَلاةً فِي يَومٍ مَرَّتَينِ ﴾** . [وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ : =

. . . .

= حَسَنٌ صَحِيحٌ] . وَمَعْنَاهُ وَاجِبَتَانِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالأَمْرُ لِلِاسْتِحْبَابِ .

فَعَلَى هَذَا إِنْ قَصَدَ الإِعَادَةَ فَلَمْ يُدْرِكْ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ الْآمِدِيُّ : يَجُوزُ أَنْ يُسَلِّمَ مَعَهُمْ ؛ لأَنَّهَا نَافِلَةٌ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُتِمَّهَا ؛ لأَنَّهُ قَصَدَهَا أَرْبَعًا . وَنَصَّ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، عَلَى أَنَّهُ يُتِمُّهَا أَرْبَعًا ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : ﴿ **وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا** ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "المُهَذَّبِ" :

قَالَ أَصْحَابُنَا : إِذَا دَخَلَ فِي فَرْضِ الْوَقْتِ مُنْفَرِدًا ثُمَّ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي جَمَاعَةٍ : اُسْتُحِبَّ أَنْ يُتِمَّهَا رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمَ مِنْهَا فَتَكُونَ نَافِلَةً ؛ ثُمَّ يَدْخُلَ فِي الْجَمَاعَةِ .

فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أُسْتُحِبَّ أَنْ يَقْطَعَهَا ثُمَّ يَسْتَأْنِفَهَا فِي الْجَمَاعَةِ ؛

فَلَو لَمْ يَقْطَعْهَا ، وَلَمْ يُسَلِّمْ بَلْ نَوَى الدُّخُولَ فِي الْجَمَاعَةِ وَاسْتَمَرَّ فِي الصَّلَاةِ :

فَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي مُخْتَصَرِ الْمَزْنِيِّ عَلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ ،

وَاتَّفَقَ الأَصْحَابُ عَلَى كَرَاهَتِهِ كَمَا نَصَّ عَلَيهِ ،

وَفِي صِحَّتِهَا قَولانِ :

وَ(الأَوَّلُ) : لَا يَصِحُّ لأَنَّ تَحْرِيمَتَهُ سَبَقَتْ تَحْرِيمَةَ الإِمَامِ فَلَمْ يَجُزْ ، كَمَا لَو حَضَرَ مَعَهُ فِي أَوَّلِ الصَّلاةِ فَكَبَّرَ قَبْلَهُ ،

وَ(أَصَحُّهُمَا) : يَصِحُّ ، وَهُوَ نَصُّهُ ؛ لأَنَّهُ لَمَّا جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْضَ صَلاتِهِ مُنْفَرِدًا ، ثُمَّ يُصَلِّيَ إِمَامًا بِأَنْ يَجِيءَ مَنْ يَأْتَمُّ بِهِ ، جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْضَ صَلاتِهِ مُنْفَرِدًا ، ثُمَّ يَصِيرُ مَأْمُومًا .

وَيُسْتَدَلُّ لِلصِّحَّةِ أَيْضًا بِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ﴿ **ذَهَبَ لِيُصْلِحَ** =

. . . .

= **بَينَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوفٍ ، فَحَضَرَتْ الصَّلاةُ قَبْلَ مَجِيءِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدَّمُوا أَبَا بَكْرٍ لِيُصَلِّيَ ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ فِي الصَّلاةِ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ وَاقْتَدَى بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَالْجَمَاعَةُ ، فَصَارَ أَبُو بَكْرٍ مُقْتَدِيًا فِي أَثْنَاءِ صَلاتِهِ »** .

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مَوضِعِ الْقَولَينِ عَلَى أَرْبَعِ طُرُقٍ مَشْهُورَةٍ :

(أَحَدُهَا) الْقَولانِ فِيمَنْ دَخَلَ فِي الْجَمَاعَةِ بَعْدَ رُكُوعِهِ مُنْفَرِدًا فَإِنْ دَخَلَ قَبْلَ رُكُوعِهِ صَحَّتْ قَولًا وَاحِدًا .

(وَالثَّانِي) : الْقَولانِ فِيمَنْ دَخَلَ فِيهَا قَبْل رُكُوعِهِ فَإِنْ دَخَلَ فِيهَا بَعْدَهُ بَطَلَتْ قَولًا وَاحِدًا .

(وَالثَّالِثُ) : الْقَولانِ إِذَا اتَّفَقَا فِي الرَّكْعَةِ أُولَى أَو ثَانِيَةٍ ، فَإِنْ اخْتَلَفَا وَكَانَ الإِمَامُ فِي رَكْعَةٍ ، وَالْمَأْمُومُ فِي أُخْرَى مُتَقَدِّمَةٍ أَو مُتَأَخِّرَةٍ بَطَلَتْ قَولًا وَاحِدًا .

(وَالرَّابِعُ) ، وَهُوَ الصَّحِيحُ : أَنَّ الْقَولَينِ فِي الأَحْوَالِ كُلِّهَا لِوُجُودِ عِلَّةٍ فِي كُلِّ الأَحْوَالِ ، وَالْمَذْهَبُ صِحَّتُهَا بِكُلِّ حَالٍ ، وَسَوَاءٌ اقْتَدَى بِإِمَامٍ أَحْرَمَ بَعْدَهُ أَمْ بِإِمَامٍ كَانَ مُحْرِمًا قَبْلَ إِحْرَامِ هَذَا الْمُقْتَدِي .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَو نَوَى الاقْتِدَاءَ فِي صَلاةٍ رُبَاعِيَّةٍ بِمَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَينِ فَسَلَّمَ الإِمَامُ بَعْدَ فَرَاغِهِ فَقَامَ الْمُقْتَدِي وَاقْتَدَى فِي رَكْعَتَيهِ الْبَاقِيَتَينِ بِآخَرَ فَفِيهِ الْقَولانِ ، وَمِثْلُهُ هَذَا الَّذِي يَعْتَادُهُ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ يُدْرِكُ الإِمَامَ فِي صَلاةِ التَّرَاوِيحِ فَيُحْرِمُ خَلْفَهُ بِالْعِشَاءِ ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ الْمُقْتَدِي لِإِتْمَامِ صَلاتِهِ ثُمَّ يُحْرِمُ الإِمَامُ بِرَكْعَتَينِ أُخْرَيَينِ فِي التَّرَاوِيحِ فَيَقْتَدِي بِهِ فِيهِمَا ، فَفِي صِحَّتِهِ الْقَولانِ أَصَحُّهُمَا : الصِّحَّةُ . وَهَكَذَا لَو اقْتَدَى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَفِيهِ الْخِلافُ بِالتَّرْتِيبِ وَأَولَى بِالْبُطْلانِ . =

. . . .

= فَإِذَا قُلْنَا بِالصِّحَّةِ فَاخْتَلَفَا فِي الرَّكْعَةِ لَزِمَ الْمَأْمُومَ مُتَابَعَةُ الإِمَامِ فَيَقْعُدُ فِي مَوضِعِ قُعُودِهِ وَيَقُومُ فِي مَوضِعِ قِيَامِهِ ،

فَإِنْ تَمَّتْ صَلاةُ الإِمَامِ أَوَّلًا قَامَ الْمَأْمُومُ بَعْدَ سَلامِهِ لِتَتِمَّةِ صَلاتِهِ ؛ لأَنَّهُ مَسْبُوقٌ ،

وَإِنْ تَمَّتْ صَلاةُ الْمَأْمُومِ أَوَّلًا لَمْ يَجُزْ لَهُ مُتَابَعَةُ الإِمَامِ فِي الزِّيَادَةِ ،

بَلْ إِنْ شَاءَ فَارَقَهُ عِنْدَ تَمَامِهَا وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ ، وَتَصِحُّ صَلاتُهُ بِلَا خِلَافٍ ؛ لأَنَّهُ فَارَقَهُ بِعُذْرٍ يَتَعَلَّقُ بِالصَّلاةِ ،

وَإِنْ شَاءَ انْتَظَرَهُ فِي التَّشَهُّدِ وَطَوَّلَ الدُّعَاءَ حَتَّى يَلْحَقَهُ الإِمَامُ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَقِبَهُ .

وَلَو سَهَا الْمَأْمُومُ قَبْلَ الاقْتِدَاءِ لَمْ يَتَحَمَّلْ عَنْهُ الإِمَامُ ،

بَلْ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ سَجَدَ هُوَ لِسَهْوِهِ إِنْ كَانَتْ تَمَّتْ صَلاتُهُ وَإِلَّا سَجَدَ عِنْدَ تَمَامِهَا ، وَإِنْ سَهَا بَعْدَ الاقْتِدَاءِ حَمَلَ عَنْهُ الإِمَامُ ،

وَإِنْ سَهَا الإِمَامُ قَبْلَ الاقْتِدَاءِ أَو بَعْدَهُ لَحِقَ الْمَأْمُومَ سَهْوُهُ ، وَيَسْجُدُ مَعَهُ وَيُعِيدُهُ فِي آخِرِ صَلاتِهِ عَلَى الأَظْهَرِ كَالْمَسْبُوقِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(فَرْعٌ) هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ هُنَا مِنْ قَولِهِ : يُسَلِّمُ مِنْ رَكْعَتَينِ ، وَتَكُونُ نَافِلَةً هُوَ الصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ ، وَفِي هَذَا النَّصِّ وَاتِّفَاقُ الأَصْحَابِ عَلَيهِ دَلِيلٌ عَلَى اتِّفَاقِهِمْ عَلَى جَوَازِ الْخُرُوجِ مِنْ فَرِيضَةٍ دَخَلَ فِيهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا لِلْعُذْرِ ، وَأَمَّا إِذَا خَرَجَ مِنْهَا بِلا عُذْرٍ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيهِ ذَلِكَ .

وَقَالَ الْمُتَوَلِّي : إِذَا قُلْنَا : إِنْ قَلَبَ فَرْضَهُ نَفْلًا لَا يَنْقَلِبُ بَلْ تَبْطُلُ صَلاتُهُ حَرُمَ عَلَيهِ هُنَا أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ رَكْعَتَينِ لِيَدْخُلَ فِي الْجَمَاعَةِ ؛ لأَنَّ فِيهِ أَبْطَالَ فَرْضٍ . =

فَصْلٌ فِي الإِمامَةِ

(الأَولَى بِهَا الأَجْوَدُ قِراءَةً الأَفْقَهُ) لِجَمْعِهِ بَينَ الْمَرْتَبَتَينِ[1] .

= وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْمُتَوَلِّي غَلَطٌ ظَاهِرٌ مُخَالِفٌ لِنَصِّ الشَّافِعِيِّ ، وَالأَصْحَابُ جَمِيعُهُمْ عَلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ ،

وَوَجْهُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ يَجُوزُ قَطْعُ الْفَرْضِ لِعُذْرٍ ، وَتَحْصِيلُ الْجَمَاعَةِ عُذْرٌ مُهِمٌّ ؛ لأَنَّهُ إِذَا جَازَ قَطْعُهُ لِعُذْرٍ دُنْيَوِيٍّ وَحَظِّ نَفْسِهِ فَجَوَازُهُ لِمُصْلِحَةِ الصَّلاةِ وَلِسَبَبِ تَكْمِيلِهَا أَولَى ، ثُمَّ تَعْلِيلُهُ بِأَنَّهُ إِبْطَالُ فَرْضٍ تَعْلِيلٌ فَاسِدٌ ؛ لأَنَّ إِبْطَالَ الْفَرْضِ حَاصِلٌ سَوَاءٌ قُلْنَا : يَنْقَلِبُ نَفْلًا أَمْ تَبْطُلُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .

وَأَقَلُّ الْجَمَاعَةِ اثْنَانِ : إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ لِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيرِثِ قَالَ : **﴿ أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَلَمَّا أَرَدْنَا الآقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا : إِذَا حَضَرَتْ الصَّلاةُ فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا ﴾** " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ،

قَالَ أَصْحَابُنَا : أَقَلُّ الْجَمَاعَةِ اثْنَانِ إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ ، فَإِذَا صَلَّى رَجُلٌ بِرَجُلٍ أَو بِامْرَأَةٍ أَو أَمَتِهِ أَو بِنْتِهِ أَو غَيرِهِمْ أَو بِغُلامِهِ أَو بِسَيِّدَتِهِ أَو بِغَيرِهِمْ حَصَلَتْ لَهُمَا فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ الَّتِي هِيَ خَمْسٌ أَو سَبْعٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً ، وَهَذَا لا خِلافَ فِيهِ . وَنَقَلَ الشَّيخُ أَبُو حَامِدٍ وَغَيرُهُ فِيهِ الإِجْمَاعَ .

(١) رَوَى ابْنُ مَاجه (١٣٣٩) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَال : قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوتًا بِالقُرْآنِ الذِي إِذَا سَمِعْتُمُوهُ يَقْرَأُ حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَى اللَّهَ ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

روى أَحْمَدُ (١٥٦١٠) عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ عَنْ عُلَيم قَالَ : (كُنَّا جُلُوسًا عَلَى سَطْحٍ مَعَنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَزِيدُ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَبْسًا الغِفَارِيَّ ، =

(وَيُقَدَّمُ قارِئٌ لَا يَعْلَمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ عَلَى فَقِيهٍ أُمِّيٍّ) لِحَدِيثِ : **﴿ يَؤُمُّ القَومَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كانُوا فِي القِراءَةِ سَواءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كانُوا فِي السُّنَّةِ سَواءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ﴾** الْحَدِيثَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(ثُمَّ الأَسَنُّ) لِقَولِهِ : **﴿ فَإِنْ كانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَواءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا ﴾** رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَقَولِهِ : **﴿ وَلِيَؤُمُّكُمْ أَكْبَرُكُمْ ﴾** مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

(ثُمَّ الأَشْرَفُ) إِلْحَاقًا لِلإِمَامَةِ الصُّغْرَى بِالكُبْرَى ، وَلِحَدِيثِ :

= وَالنَّاسُ يَخُوضُونَ فِي الطَّاعُونِ ، فَقَالَ عَبَسٌ : يَا طَاعُونُ خُذْنِي - ثَلَاثًا يَقُولُهَا - فَقَالَ لَهُ عُلَيمٌ : لِمَ تَقُولُ هَذَا ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ المَوتَ ؛ فَإِنَّهُ عِنْدَ انْقِطَاعِ عَمَلِهِ لَا يُرَدُّ فَيُسْتَعْتَبَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : بَادِرُوا بِالْمَوتِ سِتًّا : إِمْرَةَ السُّفَهَاءِ ، وَكَثْرَةَ الشُّرْطِ ، وَبَيْعَ الحُكْمِ ، وَاسْتِخْفَافًا بِالدَّمِ ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ ، وَنَشْئًا يَتَّخِذُونَ القُرْآنَ مَزَامِيرَ يُقَدِّمُونَهُ يُغَنِّيهِمْ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهُمْ فِقْهًا ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ" (٢١٦)] .

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (١٤٥٣٢) عَنْ عَوفِ بن مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : **﴿ أَخَافُ عَلَيكُمْ سِتًّا : إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ ، وَسَفْكُ الدِّمَاءِ ، وَبَيْعُ الْحُكْمِ ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ ، وَنَشْوٌ يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ ، وَكَثْرَةُ الشُّرَطِ ﴾** . [تَخْرِيجُ السُّيُوطِي : (طب) عَنْ عَوفِ بْنِ مَالِكٍ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"(٢١٦)]

« قَدِّمُوا قُرَيشًا وَلا تَقَدَّمُوها » . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، وَحَدِيثِ : **« الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيشٍ »** . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : صَحِيحٌ][1] .

(ثُمَّ الأَتْقَى وَالأَورَعُ) لِقَولِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ . . .﴾ [الحجرات : ١٣] .

(ثُمَّ يُقْرَعُ) مَعَ التَّشَاحِّ ، قِيَاسًا عَلَى الأَذَانِ .

(وَصاحِبُ البَيتِ) الصَّالِحُ لِلإِمامَةِ أَحَقُّ بِها مِمَّنْ حَضَرَهُ فِي بَيتِهِ ،

---

(١) رَوَى أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (١١٨٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَهْلٍ أَبِي الأَسَدِ قَالَ حَدَّثَنِي بُكَيرُ بْنُ وَهْبٍ الْجَزَرِيُّ قَالَ قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا مَا أُحَدِّثُهُ كُلَّ أَحَدٍ : **« إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى بَابِ الْبَيتِ وَنَحْنُ فِيهِ فَقَالَ : الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيشٍ ؛ إِنَّ لَهُمْ عَلَيكُمْ حَقًّا وَلَكُمْ عَلَيهِمْ حَقًّا مِثْلَ ذَلِكَ ، مَا إِنْ اسْتُرْحِمُوا فَرَحِمُوا ، وَإِنْ عَاهَدُوا وَفَوا ، وَإِنْ حَكَمُوا عَدَلُوا ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ »** . [سَهْلٌ وَشَيخُهُ بُكَيرٌ لَمْ يُوَثِّقْهُمَا سِوَى ابْنِ حِبَّانَ ، وَقَالَ الْحَافِظُ عَنْ كُلٍّ مِنْهُمَا : مَقْبُولٌ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ لِغَيرِهِ في "صَحِيحِ التَّرْغِيبِ" (٢٢٥٩)]

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١٨٩٤١) حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُكَينٌ حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ سَمِعَ أَبَا بَرْزَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **« الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيشٍ إِذَا اسْتُرْحِمُوا رَحِمُوا وَإِذَا عَاهَدُوا وَفَوا وَإِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ »** . [وَإِسْنَادُهُ حَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ لِكَلَامٍ فِي سُكَينٍ] .

لِحَدِيثِ : ﴿ لا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١] .

(وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ ، وَلَوْ عَبْدًا أَحَقُّ) بِالإِمَامَةِ فِيهِ : (لأَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى أَرْضًا لَهُ ، وَعِنْدَهَا مَسْجِدٌ يُصَلِّي فِيهِ مَوْلًى لَهُ ، فَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ مَعَهُمْ ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَؤُمَّهُمْ ، فَأَبَى ، وَقَالَ : صَاحِبُ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ) رَوَاهُ البَيهَقِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ مَولَى أَبِي أُسَيدٍ : (تَزَوَّجْتُ وَأَنَا مَمْلُوكٌ ، فَدَعَوتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ أَبُو ذَرٍّ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَحُذَيْفَةُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ ، فَتَقَدَّمَ أَبُو ذَرٍّ فَقَالُوا : وَرَاءَكَ ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : أَكَذَلِكَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَقَدَّمُونِي) رَوَاهُ صَالِحٌ بِإِسْنَادِهِ فِي مَسَائِلِهِ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : صَحِيحُ الإِسْنَادِ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ] .

(وَالْحُرُّ أَولَى مِنَ الْعَبْدِ) لِشَرَفِ الْحُرِّ وَكَونِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَنَاصِبِ .

(وَالْحَاضِرُ) أَولَى مِنَ الْمُسَافِرِ ؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا قَصَرَ فَفَاتَ الْمَأْمُومِينَ بَعْضُ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً .

---

(١) رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٥٩٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (٧٨٧) ، وَأَحْمَدُ (١٥٠٥٠) عَنْ بُدَيلٍ حَدَّثَنِي أَبُو عَطِيَّةَ مَولًى مِنَّا قَالَ : ﴿ كَانَ مَالِكُ بْنُ حُوَيرِثٍ يَأْتِينَا إِلَى مُصَلَّانَا هَذَا فَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَقُلْنَا لَهُ : تَقَدَّمْ فَصَلِّهْ ، فَقَالَ لَنَا : قَدِّمُوا رَجُلًا مِنْكُمْ يُصَلِّي بِكُمْ وَسَأُحَدِّثُكُمْ لِمَ لَا أُصَلِّي بِكُمْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ زَارَ قَومًا فَلَا يَؤُمَّهُمْ وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَالْبَصِيرُ) أَولَى مِنَ الأَعْمَى ؛ لأَنَّهُ أَقْدَرُ عَلَى تَوَقِّي النَّجَاسَةِ وَاسْتِقْبالِ الْقِبْلَةِ بِعِلْمِ نَفْسِهِ .

(وَالْمُتَوَضِّئُ أَولَى مِنْ ضِدِّهِم) وَضِدُّ الْمُتَوَضِّئِ الْمُتَيَمِّمُ ، لأَنَّ الْوُضُوءَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ .

(وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ غَيرِ الأَولَى بِلا إِذْنِهِ) لِلافْتِئَاتِ عَلَيهِ .

(وَلا تَصِحُّ إِمامَةُ الفاسِقِ إِلَّا فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ تَعَذَّرَا خَلْفَ غَيرِهِ) لِقَولِهِ تَعَالَى : ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾﴾ [السجدة : ١٨] ،

وَرَوَى ابْنُ ماجَهْ عَنْ جابِرٍ مَرْفُوعًا : ﴿ **لا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا ، وَلا أَعْرابِيٌّ مُهاجِرًا ، وَلا فاجِرٌ مُؤْمِنًا إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطانٍ يَخافُ سَوطَهُ وَسَيفَهُ** ﴾ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] ،

(وَكانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي خَلْفَ الْحَجَّاجِ) [صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ][1] .

---

(١) قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ"(٥٢٥) وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ" (٢ / ٨٤ / ٢) : نا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَوزَاعِيِّ عَنْ عُمَيرِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ : (شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ وَالْحَجَّاجُ مُحَاصِرٌ ابْنَ الزُّبَيرِ فَكَانَ مَنْزِلُ ابْنِ عُمَرَ بَينَهُمَا ، فَكَانَ رُبَّمَا حَضَرَ الصَّلاةَ مَعَ هَؤُلَاءِ وَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلاةَ مَعَ هَؤُلاءِ) . قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ السِّتَّةِ

(وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يُصَلِّيانِ وَرَاءَ مَرْوَانَ)[1] .

وَقَالَ ﷺ : ﴿ **الصَّلاةُ المَكْتُوبَةُ واجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ ، بَرًّا كانَ أَو فاجِرًا ، وَإِنْ عَمِلَ الكَبائِرَ** ﴾ رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] ،

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" : بَابُ إِمامَةِ المَفْتُونِ وَالمُبْتَدِعِ ، وَقَالَ الْحَسَنُ : (صَلِّ وَعَلَيهِ بِدْعَتُهُ) . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . ثُمَّ رَوَى (عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيارٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ فقَالَ : إِنَّكَ إِمامُ عامَّةٍ ، وَنَزَلَ بِكَ ما تَرَى ، وَيُصَلِّي لَنا إِمامُ فِتْنَةٍ ، وَنَتَحَرَّجُ ، فقَالَ : الصَّلاةُ أَحْسَنُ ما يَعْمَلُ النَّاسُ ، فَإِذا أَحْسَنَ النَّاسُ ، فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ ، وَإِذا أَساءُوا ، فَاجْتَنِبْ إِساءَتَهُمْ) .

(وَتَصِحُّ إِمامَةُ الأَعْمَى وَالأَصَمِّ) ﴿ **لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَسْتَخْلِفُ**

---

(١) قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ"(٥٢٦) - حَدِيثُ (أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَينَ كَانَا يُصَلِّيَانِ وَرَاءَ مَرْوَانَ) . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ (١ / ١٣٠) - وَعَنْهُ الْبيهَقِيُّ - وَابْنُ أَبِي شَيبَةَ (٢ / ٨٤ / ٢) قَالَا : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ : (أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَينَ ﵄ كَانَا يُصَلِّيَانِ خَلْفَ مَرْوَانَ قَالَ : فَقِيلَ : مَا كَانَا يُصَلِّيَانِ إِذَا رَجَعَا إِلَى مَنَازِلِهِمَا ؟ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا كَانَا يَزِيدَانِ عَلَى صَلَاةِ الأَئِمَّةِ) . قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ إِنْ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ ابْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَينِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ قَدْ سَمِعَ مِنْ جَدَّيهِ الْحَسَنِ وَالْحُسَينِ فَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى﴾ رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : صَحِيحٌ] ، وَقِيسَ عَلَيهِ الأَصَمُّ .

(وَالأَقْلَفِ) لأَنَّهُ ذَكَرٌ مُسْلِمٌ عَدْلٌ قارِئٌ ، فَصَحَّتْ إِمَامَتُهُ .

(وَكَثِيرِ لَحْنٍ لَمْ يُحِلِ الْمَعْنَى ، وَالتَّمْتَامِ الَّذِي يُكَرِّرُ التَّاءَ ، مَعَ الْكَرَاهَةِ) فِي الْكُلِّ لِلْخِلَافِ فِي صِحَّةِ إِمامَتِهِمْ ،

(وَلا تَصِحُّ إِمامَةُ العاجِزِ عَنْ شَرْطٍ أَوْ رُكْنٍ إِلَّا بِمِثْلِهِ) لإِخْلالِهِ بِفَرْضِ الصَّلاةِ . لإِخْلالِهِ بِفَرْضِ الصَّلاةِ .

(إِلَّا الإِمَامَ الرَّاتِبَ بِمَسْجِدِ الْمَرْجُوَّ زَوالُ عِلَّتِهِ فَيُصَلِّي جالِسًا ، وَيَجْلِسُونَ خَلْفَهُ) . ﴿لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ جالِسًا ، فَصَلَّى وَرَاءَهُ قَومٌ قِيامًا فَأَشَارَ إِلَيهِمْ : أَنْ اِجْلِسُوا ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّما جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيهِ ، فَإِذا صَلَّى جالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

(وَتَصِحُّ قِيامًا) لأَنَّهُ الأَصْلُ ، وَلَمْ يَأْمُرْ ﷺ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ قائِمًا بِالإِعَادَةِ .

(وَإِنْ تَرَكَ الإِمَامُ رُكْنًا أَو شَرْطًا مُخْتَلَفًا فِيهِ مُقَلِّدًا صَحَّتْ ، وَمَنْ صَلَّى خَلْفَهُ مُعْتَقِدًا بُطْلَانَ صَلَاتِهِ أَعَادَ) لأَنَّهُ تَرَكَ ما تَتَوَقَّفُ عَلَيهِ صِحَّةُ صَلاتِهِ .

(وَلَا إِنْكَارَ فِي مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ) لِعَدَمِ الدَّلِيلِ ، وَلَو قُلْنَا : " الْمُصِيبُ وَاحِدٌ " .

(وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ) لِمَا تَقَدَّمَ .

(وَلا إِمامَةُ الْمُمَيِّزِ بِالبالِغِ فِي الفَرْضِ ، وَتَصِحُّ إمامَتُهُ فِي النَّفْلِ ، وَفِي الفَرْضِ بِمِثْلِهِ) قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : (لا يَؤُمَّنَّ الغُلامُ حَتَّى تَجِبَ عَلَيهِ الْحُدُودُ) [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : لَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْنَادِهِ] ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (لا يَؤُمَّنَّ الغُلامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ) رَواهُمَا الأَثْرَمُ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ غَيرِهِمَا مِنْ الصَّحابَةِ خِلافُهُ . وَأَمَّا النَّفْلُ وَفَرْضُ مِثْلِهِ فَتَصِحُّ ، لأَنَّها نَفْلٌ فِي حَقِّ كُلٍّ مِنْهُمْ [1] .

---

(١) [قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ" - (٢ / ٣١٣) : لَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْنَادِ الأَثْرَمِ وَلَكِنَّ أَثَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَواهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مَرْفُوعًا بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ . كَمَا فِي "الْفَتْحِ" ، لَكِنْ يُخَالِفُ هَذَينِ الأَثَرَينِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ وَفِيهِ (أَنَّهُ أَمَّ الْوَفْدَ مِنْ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ رَجَعُوا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعُمْرُهُ يومَئِذٍ سِتٌّ أَو سَبْعُ سِنِينَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثُ (٢١٠) . فَفِي هَذَا رَدٌّ لِقَولِ الْمُصَنِّفِ : (وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ غَيرِهِمَا مِنْ الصَّحَابَةِ خِلَافُهُ) ! فَهَؤُلاءِ جَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ اقْتَدَوا بِالْغُلَامِ قَبْلَ الاحْتِلَامِ ، قَالَ الْحَافِظُ : وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهُ (لَا يُعْلَمُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مُخَالِفٌ مِنْهُمْ) .] اهـ .

وَقَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" :

(٥٤ - بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ والْمَولَى : وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنْ =

. . . .

= الْمُصْحَفِ ، وَوَلدِ البَغيِّ وَالأَعْرَابِيِّ وَالْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ﴾ . وَلَا يُمْنَعُ الْعَبْدُ مِنْ الْجَمَاعَةِ بِغَيرِ عِلَّةٍ) .

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ فِي "فَتْحِ الْبَارِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" (٥ / ٩١) :

أَشَارَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذَا التَّبْوِيبِ إِلَى مَسَائِلَ :

إِحْدَاهَا : إِمَامَةُ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى :

وَمُرَادُه بِالْعَبْدِ : الرَّقِيقُ الْقِنُّ . وَبِالْمَولَى : الْعَتِيقُ ، الَّذِي عَلَيهِ وَلَاءٌ لِمُعْتِقِهِ .

وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ إِمَامه ذَكْوَان لِعَائِشَةَ : فَرَوَى وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُلَيكَةَ : (أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَعْتَقَتْ غُلَامًا لَهَا عَنْ دُبُرٍ ، فَكَانَ يَؤُمُّهَا فِي الْمُصْحَفِ فِي رَمَضَانَ) . فَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ : أَنَّهُ كَانَ مُدَبَّرًا . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيرِ وَجْهٍ ، (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا صَلَّتْ خَلْفَ مَمْلُوكٍ) . وَرَوَى أَيُّوبُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّهَا عَبْدٌ لَهَا فِي الْمُصْحَفِ) . خَرَّجَهُ الأَثْرَمُ . وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ أَيضًا . وَذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدَ أَنَّهُ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ لأَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ ، إِنَّمَا بَلَغَهُ عَنْهُ . قَالَ أَحْمَدُ : أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : نُبِّئْتُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ - فَذَكَرَهُ .

قُلْتُ : رَوَاهُ شُعَيبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ - لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ أَبِي مُلَيكَةَ . خَرَّجَهُ الْبَيهَقِيُّ . وَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّإِ" عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ . وَرَوَى أَبُو نُعَيمٍ فِي "كِتَابِ الصَّلَاةِ" : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ ، (أَنَّ عَائِشَةَ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيهَا أَشْرَافُ قُرَيشٍ ، فَيَؤُمُّهُمْ غُلَامُهَا ذَكْوَانُ) . =

. . . .

= والظاهر : أَنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ .
وَرَواهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ ، (أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِأَعْلَى الْوَادِي - هُوَ وَعُبَيدُ بْنُ عُمَيرٍ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَنَاسٌ كَثِيرٍ - ، فَيَؤُمُّهُمْ أَبُو عَمْرٍو مَولَى عَائِشَةَ - وَأَبُو عَمْرٍو غُلَامُهَا حِينَئِذٍ لَمْ يُعْتَقْ ، وَكَانَ إِمَامَ بَنِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُرْوَةَ) .
قَالَ أَبُو نُعِيمُ : وَحَدَّثَنَا زُهَيرٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ : حَدَّثَنِي أَبُو نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَولَى أَبِي أَسِيدٍ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : (أَتَانِي نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ : أَبُو ذَرٍّ وَحُذَيفَةُ وَابْنُ مَسْعُودٍ ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ ، فَقَدَّمُونِي وَأَنَا مَمْلُوكٌ ، فَصَلَّيتُ بِهِمْ) .
قَالَ : وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحَسْنَائِيُّ : ثَنَا زِيَادٌ النُّمَيرِيُّ ، قَالَ : (سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، فقُلْتُ : الْعَبْدُ لَيسَ بِدِينِهِ بَأْسٌ ، يَؤُمُّ الْقَومَ قَالَ : وَمَا بَأْسٌ بِذَلِكَ ؟ !) .
وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِنَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ - وَكَانَ عُمَرُ اسْتَخْلَفَهُ عَلَى مَكَّةَ - : (مَنْ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي قَالَ : اِبْنَ أَبْزَى مَولًى لَنَا . فَقَالَ عُمَرُ : اِسْتَخْلَفْتَ عَلَيهِمْ مَولًى ؟ ! قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ ، عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ . فَقَالَ عُمَرُ : أَمَّا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ ﴾ .
وَمِمَّنْ رَخَّصَ فِي إِمَامَةِ الْعَبْدِ : الشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَالْحَسَنُ وَالْحُكْمُ وَالثَّورِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وَكَرِهَ إِمَامَةَ الْعَبْدِ جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ : أَبُو مِجْلَزٍ . وَقَالَ الضَّحَّاكُ : لَا يَؤُمُّ الْعَبْدُ الْقَومَ وَفِيهِمْ حُرٌّ .
وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَؤُمُّهُمْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ قَارِئًا وَمَنْ خَلْفَهُ أَعْرَابٌ لَا يَقْرَءُونَ . =

. . . .

= وَفِي "تَهْذِيبِ الْمُدَوَّنَةِ" : لَا يَؤُمُّ الْعَبْدُ فِي الْحَضَرِ فِي مَسَاجِدِ الْقَبَائِلِ ، وَجَائِزٌ أَنْ يَؤُمَّ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَفِي الْفَرَائِضِ فِي السَّفَرِ إِنْ كَانَ أَقْرَأَهُمْ مِنْ غَيرِ أَنْ يُتَّخَذَ إِمَامًا رَاتِبًا . وَقَالَ أَصْحَابُنَا : لَا تُكْرَهُ إِمَامَةُ الْعَبْدِ ، وَالْحُرُّ أَولَى مِنْهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ :

إِمَامَةُ وَلَدِ الْبَغِيِّ - وَهُوَ وَلَدُ الزِّنَا - وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي إِمَامَتِهِ :

فَرَخَّصَ فِيهَا طَائِفَةٌ ، مِنْهُمْ : عَطَاءٌ وَالْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَسُلَيمَانُ بْنُ مُوسَى وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَالثَّورِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ سَلَامَةَ دِينِهِ ، وَهُوَ قَولُ أَحْمَدَ .

وَكَرِهَ ذَلِكَ آخَرُونَ ، مِنْهُمْ : مُجاهِدٌ .

وَرُوِيَ (عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ نَهَى رَجُلًا كَانَ يَؤُمُّ بِالْعَقِيقِ لَا يُعْرَفُ لَهُ أَبٌ) .

وَقَالَ مَالِكٌ : أَكْرَهُ أَنْ يُتَّخَذَ إِمَامًا رَاتِبًا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : غَيرُهُ أَحَبُّ إِلَينَا مِنْهُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : أَكْرَهُ أَنْ يُنْصَبَ إِمَامًا مَنْ لَا يُعْرَفُ أَبُوهُ ، وَمَنْ صَلَّى خَلْفَهُ أَجْزَأَهُ .

وَهَؤُلاءِ جَعَلُوا النَّسَبَ مُعْتَبَرًا فِي إِمَامَةِ الصَّلَاةِ ، فَيُكْرَهُ أَن يُرَتَّبَ لِلإِمَامَةِ مَنْ لَا نَسَبَ لَهُ ، كَمَا يُعْتَبَرُ فِي الإِمَامَةِ الْعُظْمَى ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُنْصَبَ إِمَامًا مَنْ لَا نَسَبَ لَهُ . وَفِي هَذَا انْظُرْ فَإِنَّ أَكْثَرهمْ رَخَّصُوا فِي إِمَامه الْعَبْدُ وَالْمَولَى ، مَعَ أَنَّهُ لَا نَسَب لَهُمَا فِي الْعَرَبِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : إِمَامَةُ الأَعْرَابِيِّ وَهُوَ مِنْ لَمْ يُهَاجِرْ إِلَى الأَمْصَارِ مِنْ أَهْلِ الْبَوَادِي .

وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي إِمَامَةِ الأَعْرَابِيِّ : =

. . . .

= فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لَا بَأْسَ بِهَا إِذَا أَقَامَ الصَّلَاةَ .

وَعَنْهُ قَالَ : الْعَبْدُ إِذَا فَقَهَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ . [هُوَ قَولُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ] .

وَرَخَّصَ فِيهِ الثَّورِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدَ - فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ - وَإِسْحَاقُ .

وَرَوَى وَكِيعٌ فِي كِتَابِهِ عَنْ شَرِيكٍ ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ طَيِّئٍ : (أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ حَجَّ ، فَصَلَّى خَلْفَ أَعْرَابِيٍّ) .

وَكَرِهَ الائْتِمَامَ بِالأَعْرَابِيِّ طَائِفَةٌ ، مِنْهُمْ : أَبُو مِجْلَزٍ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ وَمَالِكٌ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ .

وَرَوَى وَكِيعٌ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : (خَرَجنَا مَعَ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ ، وَمَعَنَا حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأُنَاسٌ مِنْ وُجُوهِ الْفُقَهَاءِ ، فَمَرَرْنَا بِمَاءٍ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ ، فَأَذَّنَ أَعْرَابِيٌّ وَأَقَامَ ، قَالَ : فَتَقَدَّمَ حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ فَلْيُتِمَّ الصَّلَاةَ ، وَكَرِهَ أَنْ يَؤُمَّ الأَعْرَابِيُّ) . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ رَأَوا أَنَّ مَنْ كَانَ أَولَى بِالإِمَامَةِ فَإِنَّهُ يُقَدَّم عَلَى الإِمَامِ الرَّاتِبِ بغَيرِ إِذْنِهِ ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيهِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : الأَعْرَابِيُّ لَا يَؤُمُّهُمْ وَإِنْ كَانَ أَقْرَأَهُمْ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : لا يَؤُمُّ الْحَضَرِيَّ ، وَلَا فِي الْمِصْرِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَلِمَ وَعَرَفَهُ .

وَقَالَ - أَيضًا - : إِذَا كَانَ قَدْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ، وَلَمْ يَكُنْ جَافِيًا .

وَرَوَى أَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ فِي مُهَاجِرِيٍّ صَلَّى خَلْفَ أَعْرَابِيٍّ قَالَ : إِذَا صَلَّى أَعَادَ تِلْكَ الصَّلَاةَ .

وَقَدْ خَرَّجَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا : **﴿لَا يَؤُمُّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا ﴾** - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] . =

. . . .

= الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ :

إِمَامَةُ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ . وَفِيهَا أَقْوَالٌ :

أَحَدُهَا : أَنَّهَا جَائِزَةٌ فِي الْفَرْضِ وَغَيْرِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ .

وَخَرَّجَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا رِوَايَةً عَنْ الإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ صِحَّةِ اقْتِدَاءِ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ ، عَلَى رِوَايَةٍ عَنْهُ ، وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ الْمُتَنَفِّلَ أَهْلٌ لِلإِمَامَةِ فِي الْجُمْلَةِ بِخِلَافِ الصَّبِيِّ . وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ الْحَسَنِ .

وَرَوَى حَرْبٌ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَمْ يَزَلْ الْغِلْمَانُ يُصَلُّونَ بِالنَّاسِ إِذَا عَقَلُوا الصَّلَاةَ وَقَرَءُوا فِي رَمَضَانَ ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَلِمُوا .

وَرَوَى أَبُو نُعَيمٍ فِي "كِتَابِ الصَّلَاةِ" : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : (لَا بَأْسَ أَنْ يَؤُمَّ الْغُلَامُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ) .

وَرَوَى وَكِيعٌ بِإِسْنَادِهِ ، (عَنْ الأَشْعَثِ بْنِ قَيسٍ أَنَّهُ قَدَّمَ غُلَامًا ، فَقِيلَ لَهُ . فَقَالَ : إِنِّي لَإِنَّمَا قَدَّمْتُ الْقُرْآنَ مْ أُقَدِّمْهُ ،) . وَلَعَلَّ الْغُلَامَ هَاهُنَا أُرِيدَ بِهِ الْعَبْدُ ، لَا الصَّبِيُّ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي :

أَنَّهُ لَا يَؤُمُّ الصَّبِيُّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، خَرَّجَهُ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ فِيهِ مَقَالٌ .

وَخَرَّجَهُ الأَثْرَم - أَيضًا - بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : (لَا يُصَلَّى خَلْفَ الْغُلَامِ حَتَّى تَجِبَ عَلَيهِ الْحُدُودُ) . وَقَالَ النَّخَعِيُّ : (كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَؤُمَّ الْغُلَامُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ) . =

. . . .

= قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : كَرِهَ إِمَامَةَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ : عَطَاءٌ وَالشَّعْبِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَمَالِكٌ وَالثَّورِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : (لَا يَؤُمُّ الْغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ) . وَكَرِهَهُ - أيضا- الضَّحَّاكُ .

وَالْقَولُ الثَّالِثُ :

يَؤُمُّهُمْ فِي النَّفْلِ دُونَ الْفَرْضِ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ ، ذَكَرَهُ وَكِيعٌ ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ ، عَنْهُ ، قَالَ : (لَا بَأْسَ أَنْ يَؤُمَّهُمْ فِي رَمَضَانَ إِذَا أَحْسَنَ الصَّلَاةَ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ) ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ .

وَالْقَولُ الرَّابِعُ :

حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ الأَوزَاعِيِّ ، قَالَ : (لَا يَؤُمُّ الْغُلَامُ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَيسَ مَعَهُمْ مِنْ الْقُرْآنِ شَيءٌ ، فَإِنَّهُ يَؤُمُّهُمْ الْمُرَاهِقُ) .

وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : (إِنْ اُضْطُرُّوا إِلَيهِ أَمَّهُمْ) . وَقَدْ أَوَمَا أَحْمَدُ إِلَى هَذَا الْقَولِ فَإِنَّهُ قَالَ - فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ - : لَا يُصَلِّي بِهِمْ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، لَا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَلَا فِي التَّطَوُّعِ . قِيلَ لَهُ : فَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ ، أَلَيسَ أَمَّ بِهِمْ وَهُوَ غُلامٌ فَقَالَ : لَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ يُحْسِنُ يَقْرَأُ غَيرُهُ .

وَنَقَلَ عَنْهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ مِنْ ضَرُورَةٍ ، فَأَمَّا الْيَومَ فَلَا . وَكَذَلِكَ نَقَلَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : لَعَلَّهُ كَانَ فِي بَدْءِ الإِسْلَامِ . وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى نَسْخِ حُكْمِهِ بِالْكُلِّيَّةِ .

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ أَجَازَ إِمَامَتَهُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ، إِذَا لَمْ يُوجَدْ قَارِئٌ غَيرُهُ فَإِنَّ أَحْمَدَ أَجَازَ إِمَامَةَ الْمَرْأَةِ فِي ذَلِكَ ، وَالْغُلَامُ أَولَى ، وَفِيهِ نَظَرٌ - أَيضًا - فَإِنَّ =

. . . .

= الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ وَوُجُوبِ الصَّلَاةِ ، بِخِلَافِ الصَّبِيِّ .

وَلِهَذَا اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي إِمَامَةِ الْغُلَامِ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ وَقُلْنَا : تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيهِ ، كَمَا هُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ، اخْتَارَهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، مِنْهُمْ : أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَأَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الْحَسَنِ الْجَزرِيُّ وَأَبُو حَفْصٍ الْبَرْمَكِيُّ ، وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ حَامِدٍ - أَيضًا .

فَاخْتَلَفُوا : هَلْ يَصِحُّ أَنْ يَؤُمَّ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ حِينَئِذٍ ، أَمْ لَا عَلَى وَجْهَينِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَا يَؤُمُّ فِيهَا أَيضًا ، قَالَهُ أَبُو حَفْصٍ الْبَرْمَكِيُّ وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَالأَكْثَرُونَ .

وَالثَّانِي : يَصِحُّ ، قَالَهُ أَبُو الْخَطَّابِ . قَالَ الْقَاضِي وَأَصْحَابِهِ : إِذَا قُلْنَا : لَا يَصِحُّ أَنْ يَؤُمَّ فِي فَرْضٍ فَلَا فَرْقَ بَينَ فُرُوضِ الأَعْيَانِ وَفُرُوضِ الْكِفَايَاتِ كَالْجَنَائِزِ .

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ لِصِحَّةِ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَولَى وَوَلَدِ الزِّنَا وَالأَعْرَابِيِّ وَالصَّبِيِّ بِعُمُومِ قَولِ النَّبِيِّ ﷺ - : ﴿**يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ**﴾ . وَقَدْ خَرَّجَهُ فِي مَوضِعٍ آخَرَ مُسْنَدًا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - . وَخَرَّجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ، وَقَدْ سَبَقَ .

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ بَنُو جَرْمٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى إِمَامَةِ الصَّبِيِّ حَتَّى قَدَّمُوا عَمْرَو ابْنَ سَلَمَةَ أَخْذًا بِعُمُومِهِ .

وَقَدْ أَجَابَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَلَغَهُ ذَلِكَ وَأَقَرَّ عَلَيهِ .

وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ مَا عُمِلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، فَهَل يَكُونُ حُجَّةً ، أَمْ لَا وَفِيهِ اخْتِلَافٌ مَشْهُورٌ . اهـ .

(وَلا تَصِحُّ إِمَامَةُ مُحْدِثٍ وَلَا نَجِسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ) لِمَا تَقَدَّمَ .

(فَإِنْ جَهِلَ هُوَ وَالْمَأْمُومُ حَتَّى انْقَضَتْ : صَحَّتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ وَحْدَهُ) لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ (أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الجُرْفِ ، فَأَهْرَاقَ الماءَ ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلامًا ، فَأَعادَ الصَّلاةَ ، وَلَمْ يُعِدِ النَّاسُ) . [صَحَّحَهُ "صَاحِبُ التَّكْمِيلِ"] ،

وَرَوَى الأَثْرَمُ نَحْوَ هَذا عَنْ عُثْمانَ وَعَلِيٍّ ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخالِفٌ فَكانَ إِجْماعًا . قَالَهُ فِي "الْكَافِي" .

(وَلا تَصِحُّ إِمامَةُ الأُمِّيِّ - وَهُوَ مَنْ لا يُحْسِنُ الفاتِحَةَ - إِلَّا بِمِثْلِهِ) لِعَجْزِهِ عَنْ رُكْنِ الصَّلاةِ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : " مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لا يَؤُمَّ النَّاسَ مَنْ لَيسَ مَعَهُ مِنَ القُرْآنِ شَيءٌ " .

(وَيَصِحُّ النَّفْلُ خَلْفَ الفَرْضِ) لِقَولِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ مِحْجَنِ بْنِ الأَدْرَعِ : ﴿ فَإِذا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ ، وَاجْعَلْهَا نافِلَةً ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] [1] .

---

(١) رَوَى مَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّإِ" (٢٩٨) ، وَالنَّسَائِيُّ (٨٥٧) ، وَأَحْمَدُ (١٥٩٦٠) ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي "سُنَنِهِ"(١٥٦٠) ، وَالْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ"(٢ / ٤٠٨/ ٨٥٢) عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ يُقَالُ لَهُ بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنٍ : ﴿ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ، ثُمَّ رَجَعَ ، وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ ، فَقَالَ لَهُ =

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ : ﴿ **مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى ذا فَيُصَلِّي مَعَهُ** ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]

(وَلَا عَكْسَ) لِحَدِيثِ : ﴿ **إِنَّما جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيهِ** ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

وَعَنْهُ : يَصِحُّ لِحَدِيثِ مُعاذٍ ، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[1] .

= **رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟ فَقَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيتُ فِي أَهْلِي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيتَ** ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٥٧٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (٨٥٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٩) ، وَأَحْمَدُ (١٧٠٢٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ : ﴿ **أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غُلامٌ شَابٌّ ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ قَالا : قَدْ صَلَّينَا فِي رِحَالِنَا ، فَقَالَ : لا تَفْعَلُوا ، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ ؛ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ** ﴾ وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ : ﴿ **صَلَّيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ بِمِنًى بِمَعْنَاهُ** ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(١) رَوَى الْبُخَارِيُّ (٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٥، ٧١١) ، وَمُسْلِمٌ (٤٦٥) ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما : ﴿ **أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ** رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَومَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ الصَّلَاةَ ، فَقَرَأَ بِهِمْ الْبَقَرَةَ قَالَ : فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ : إِنَّهُ مُنَافِقٌ ! فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّا قَومٌ نَعْمَلُ بِأَيدِينَا وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا ، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ =

(وَتَصِحُّ الْمَقْضِيَّةُ خَلْفَ الْحَاضِرَةِ - وَعَكْسُهُ - حَيْثُ تَسَاوَتَا فِي الاِسْمِ) رِوايَةً وَاحِدَةً ، ذَكَرَهُ الْخَلاَّلُ ، لأَنَّ الصَّلاَةَ وَاحِدَةٌ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْوَقْتُ[1] .

= فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ ، فَتَجَوَّزْتُ فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا مُعَاذُ ؛ أَفَتَّانٌ أَنْتَ ؟ ! ثَلَاثًا ، اقْرَأْ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَنَحْوَهَا ﴾ .

(١) قَالَ زَيْنُ الدِّينِ بْنُ نُجَيمٍ فِي "الْبَحْرِ الرَّائِقِ" شَرْحِ "كَنْزِ الدَّقَائِقِ" لِلنَّسَفِيِّ : قَوْلُهُ (وَالأَعْلَمُ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ) أَي أَولَى بِهَا وَلَمْ يُبَيِّنْ الْمَعْلُومَ وَفَسَّرَهُ فِي الْمُضْمَرَاتِ بِأَحْكَامِ الصَّلاةِ ، وَفِي السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ بِمَا يُصْلِحُ الصَّلاةَ وَيُفْسِدُهَا ، وَفِي غَايَةِ الْبَيَانِ بِالْفِقْهِ وَأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَالظَّاهِرُ هُوَ الأَوَّلُ وَيَقْرُبُ مِنْهُ الثَّانِي ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَمَحْمُولٌ عَلَى الأَوَّلِ لِظُهُورِ أَنَّهُ لَيسَ الْمُرَادُ مِنْ الْفِقْهِ غَيرَ أَحْكَامِ الصَّلاةِ وَلِهَذَا وَقَعَ فِي عِبَارَةِ أَكْثَرِهِمْ الأَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ أَحْكَامَ الصَّلاةِ لَمْ تُسْتَفَدْ إِلَّا مِنْ السُّنَّةِ ، وَأَمَّا الصَّلاةُ فِي الْكِتَابِ فَمُجْمَلَةٌ .
وَقَدَّمَ أَبُو يُوسُفَ الأَقْرَأَ لِحَدِيثِ الصَّحِيحَينِ **﴿ يَؤُمُّ الْقَومَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ إِسْلامًا وَلا يَؤُمَّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلا يُقْعَدُ فِي بَيتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾** .
وَأَجَابَ عَنْهُ فِي "الْهِدَايَةِ" بِأَنَّ أَقْرَأَهُمْ كَانَ أَعْلَمَهُمْ ؛ لأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَلَقَّونَهُ بِأَحْكَامِهِ فَقُدِّمَ فِي الْحَدِيثِ وَلا كَذَلِكَ فِي زَمَانِنَا فَقَدَّمْنَا الأَعْلَمَ وَلأَنَّ الْقِرَاءَةَ يُفْتَقَرُ إِلَيهَا لِرُكْنٍ وَاحِدٍ وَالْعِلْمَ لِسَائِرِ الأَرْكَانِ ،
وَفِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ" وَأَحْسَنُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ لِلْمَذْهَبِ حَدِيثُ **﴿ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ** =

. . . .

= فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ﴾ وَكَانَ ثَمَّةَ مَنْ هُوَ أَقْرَأُ مِنْهُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ ﴿ أَقْرَؤُكُمْ أُبَيٌّ ﴾ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَهُمْ بِدَلِيلِ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا وَهَذَا آخِرُ الأَمْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي "الْخُلاصَةِ" الأَكْثَرُ عَلَى تَقْدِيمِ الأَعْلَمِ فَإِنْ كَانَ مُتَبَحِّرًا فِي عِلْمِ الصَّلاةِ لَكِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَظٌّ فِي غَيْرِهِ مِنْ الْعُلُومِ فَهُوَ أَولَى ا هـ .

وَقَيَّدَ فِي "الْمُجْتَبَى" الأَعْلَمَ بِأَنْ يَكُونَ مُجْتَنِبًا لِلْفَوَاحِشِ الظَّاهِرَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَرِعًا وَقَيَّدَ فِي "السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ" تَقْدِيمَ الأَعْلَمِ بِغَيْرِ الإِمَامِ الرَّاتِبِ ، وَأَمَّا الإِمَامُ الرَّاتِبُ فَهُوَ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَفْقَهَ مِنْهُ .

وَقَيَّدَ الشَّارِحُ وَجَمَاعَةٌ تَقْدِيمَ الأَعْلَمِ بِأَنْ يَكُونَ حَافِظًا مِنْ الْقُرْآنِ قَدْرَ مَا تَقُومُ بِهِ سُنَّةُ الْقِرَاءَةِ .

وَقَيَّدَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْكَافِي بِأَنْ يَكُونَ حَافِظًا قَدْرَ مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلاةُ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُخْتَارُ قَوْلًا ثَالِثًا وَهُوَ أَنْ يَكُونَ حَافِظًا لِلْقَدْرِ الْمَفْرُوضِ وَالْوَاجِبِ وَلَمْ أَرَهُ مَنْقُولًا لَكِنَّ الْقَوَاعِدَ لا تَأْبَاهُ ؛ لأَنَّ الْوَاجِبَ مُقْتَضَاهُ الإِثْمُ بِالتَّرْكِ وَيُوَرِّثُ النُّقْصَانَ فِي الصَّلاةِ .

(قَولُهُ ثُمَّ الأَقْرَأُ) مُحْتَمِلٌ لِشَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَحْفَظُهُمْ لِلْقُرْآنِ وَهُوَ الْمُتَبَادَرُ ، الثَّانِي أَحْسَنُهُمْ تِلاوَةً لِلْقُرْآنِ بِاعْتِبَارِ تَجْوِيدِ قِرَاءَتِهِ وَتَرْتِيلِهَا وَقَدْ اقْتَصَرَ الْعَلَّامَةُ تِلْمِيذُ الْمُحَقِّقِ ابْنِ الْهُمَامِ فِي شَرْحِ زَادِ الْفَقِيرِ عَلَيهِ

(قَولُهُ ثُمَّ الأَورَعُ) أَي الأَكْثَرُ اجْتِنَابًا لِلشُّبُهَاتِ وَالْفَرْقُ بَينَ الْوَرَعِ وَالتَّقْوَى أَنَّ الْوَرَعَ اجْتِنَابُ الشُّبُهَاتِ وَالتَّقْوَى اجْتِنَابُ الْمُحَرَّمَاتِ وَلَمْ يَذْكُرْ الْوَرَعَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ وَإِنَّمَا ذَكَرَ فِيهِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ الْهِجْرَةَ ؛ لأَنَّهَا كَانَتْ وَاجِبَةً فِي ابْتِدَاءِ الإِسْلامِ قَبْلَ الْفَتْحِ فَلَمَّا انْتَسَخَتْ الْهِجْرَةُ بَعْدَهُ أَقَمْنَا الْوَرَعَ مَقَامَهَا ، =

. . . .

= وَاسْتَثْنَى فِي مِعْرَاجِ الدِّرَايَةِ مِنْ نَسْخِ وُجُوبِهَا بَعْدَهُ مَا إِذَا أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَإِنَّهُ تَلْزَمُهُ الْهِجْرَةُ إِلَى دَارِ الإِسْلامِ لَكِنَّ الَّذِي نَشَأَ فِي دَارِ الإِسْلامِ أَولَى مِنْهُ إِذَا اسْتَوَيَا فِيمَا قَبْلَهَا .

(قَولُهُ ثُمَّ الأَسَنُّ) لِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ وَلِصَاحِبٍ لَهُ : ﴿ **إِذَا حَضَرَتْ الصَّلاةُ فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا** ﴾ وَقَدْ اسْتَوَيَا فِي الْهِجْرَةِ وَالْعِلْمِ وَالْقِرَاءَةِ وَعَلَّلَ لَهُ فِي الْبَدَائِعِ بِأَنَّ مَنْ امْتَدَّ عُمُرُهُ فِي الإِسْلامِ كَانَ أَكْثَرَ طَاعَةً وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالأَسَنِّ الأَقْدَمُ إِسْلامًا وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ الصَّحِيحَينِ الْمُتَقَدِّمُ مِنْ قَولِهِ ﴿ **فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ إِسْلامًا** ﴾ فَعَلَى هَذَا لَا يُقَدَّمُ شَيخٌ أَسْلَمَ قَرِيبًا عَلَى شَابٍّ نَشَأَ فِي الإِسْلامِ أَو أَسْلَمَ قَبْلَهُ ، ثُمَّ اقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ عَلَى هَذِهِ الأَوصَافِ الأَرْبَعَةِ أَعْنِي الْعِلْمَ وَالْقِرَاءَةَ وَالْوَرَعَ وَالسِّنَّ .

وَقَدْ ذَكَرُوا أَوصَافًا أُخَرَ فَفِي الْمُحِيطِ : فَإِنْ اسْتَوَيَا فِي السِّنِّ قَالُوا أَحْسَنُهُمَا خُلُقًا أَولَى ،

فَإِنْ اسْتَوَيَا فَأَحْسَنُهُمَا وَجْهًا أَولَى وَفَسَّرَ الشُّمُنِّيُّ الْخُلُقَ بِالإِلْفِ بَينَ النَّاسِ .

وَفَسَّرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْكَافِي أَحْسَنَهُمْ وَجْهًا بِأَكْثَرِهِمْ صَلاةً بِاللَّيلِ لِلْحَدِيثِ ﴿ **مَنْ كَثُرَتْ صَلاتُهُ بِاللَّيلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ** ﴾ ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ ، وَذَكَرَ فِي الْبَدَائِعِ أَنَّهُ لا حَاجَةَ إِلَى هَذَا التَّكَلُّفِ بَلْ يَبْقَى عَلَى ظَاهِرِهِ ؛ لأَنَّ صَبَاحَةَ الْوَجْهِ سَبَبٌ لِكَثْرَةِ الْجَمَاعَةِ خَلْفَهُ وَقُدِّمَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ الْحَسَبُ عَلَى صَبَاحَةِ الْوَجْهِ ،

فَإِنْ اسْتَوَوا فَأَشْرَفُهُمْ نَسَبًا وَزَادَ الإِمَامُ الإِسْبِيجَابِيُّ عَلَى ذَلِكَ أَوصَافًا ثَلاثَةً =

. . . .

= أُخْرَى وَهِيَ ،
فَإِنْ اسْتَوَوا فَأَكْبَرَهُمْ رَأْسًا وَأَصْغَرَهُمْ عُضْوًا ،
فَإِنْ اسْتَوَوا فَأَكْثَرُهُمْ مَالًا أَولَى حَتَّى لا يَطَّلِعَ عَلَى النَّاسِ ،
فَإِنْ اسْتَوَوا فِي ذَلِكَ فَأَكْثَرُهُمْ جَاهًا أَولَى
وَزَادَ فِي الْمِعْرَاجِ ثَانِيَ عَشَرَ وَهُوَ أَنْظَفُهُمْ ثَوبًا
وَاخْتُلِفَ فِي الْمُسَافِرِ مَعَ الْمُقِيمِ قِيلَ هُمَا سَوَاءٌ وَقِيلَ الْمُقِيمُ أَولَى وَيَنْبَغِي تَرْجِيحُهُ كَمَا لا يَخْفَى ،
وَفِي الْخُلاصَةِ ، فَإِنْ اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْخِصَالُ فِي رَجُلَيْنِ فَإِنَّهُ يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا ، أَو الْخِيَارُ إِلَى الْقَومِ .
وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِالأَحَقِّيَّةِ إِلَى أَنَّ الْقَومَ لَو قَدَّمُوا غَيرَ الأَوْلَى مَعَ وُجُودِهِ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَسَاءُوا وَلَكِنْ لا يَأْثَمُونَ كَمَا فِي التَّجْنِيسِ وَغَيرِهِ وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُونَا فِي بَيتِ شَخْصٍ أَمَّا إِذَا كَانَا فِي بَيتِ إِنْسَانٍ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَؤُمَّ وَيُؤَذِّنَ ، وَصَاحِبُ الْبَيتِ أَولَى بِالإِمَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ سُلْطَانٌ أَو قَاضٍ فَهُوَ أَولَى ؛ لأَنَّ وِلايَتَهُمَا عَامَّةٌ كَذَا ذَكَرَ الإِسْبِيجَابِيُّ وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ الصَّحِيحَينِ السَّابِقُ وَفِي السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ وَيُقَدَّمُ الْوَالِي عَلَى الْجَمِيعِ وَعَلَى إِمَامِ الْمَسْجِدِ وَصَاحِبِ الْبَيتِ ، وَالْمُسْتَأْجِرُ أَولَى مِنْ الْمَالِكِ ؛ لأَنَّهُ أَحَقُّ بِمَنَافِعِهِ وَكَذَا الْمُسْتَعِيرُ أَولَى مِنْ الْمُعِيرِ ا هـ .
وَفِي تَقْدِيمِ الْمُسْتَعِيرِ نَظَرٌ لأَنَّ لِلْمُعِيرِ أَنْ يَرْجِعَ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ بِخِلافِ الْمُؤَجِّرِ ، وَفِي الْخُلاصَةِ وَغَيرِهَا رَجُلٌ أَمَّ قَومًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ إِنْ كَانَتْ الْكَرَاهِيَةُ لِفَسَادٍ فِيهِ أَو ؛ لأَنَّهُمْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ أَحَقَّ بِالإِمَامَةِ لا يُكْرَهُ ذَلِكَ . ا هـ . =

. . . .

= وَفِي بَعْضِ الْكُتُبِ وَالْكَرَاهَةُ عَلَى الْقَومِ وَهُوَ ظَاهِرٌ ؛ لأَنَّهَا نَاشِئَةٌ عَنْ الأَخْلاقِ الذَّمِيمَةِ وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ تَحْرِيمِيَّةً فِي حَقِّ الإِمَامِ فِي صُورَةِ الْكَرَاهَةِ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُد عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا **﴿ ثَلاثَةٌ لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلاةً مَنْ تَقَدَّمَ قَومًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلاةَ دِبَارًا ، وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ ﴾** وَالدِّبَارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ كَذَا فِي شَرْحِ الْمُنْيَةِ . [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٩٣) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٩٧٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : **﴿ ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً مَنْ تَقَدَّمَ قَومًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا وَالدِّبَارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ ﴾** . وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ إِلَّا الْجُمْلَةَ الأُولَى فَصَحِيحَةٌ] .

(قَولُهُ وَكُرِهَ إِمَامَةُ الْعَبْدِ وَالأَعْرَابِيِّ وَالْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ وَالأَعْمَى وَوَلَدِ الزِّنَا) بَيَانٌ لِلشَّيئَينِ الصِّحَّةِ وَالْكَرَاهَةِ ،

أَمَّا الصِّحَّةُ فَمَبْنِيَّةٌ عَلَى وُجُودِ الأَهْلِيَّةِ لِلصَّلاةِ مَعَ أَدَاءِ الأَرْكَانِ وَهُمَا مَوجُودَانِ مِنْ غَيرِ نَقْصٍ فِي الشَّرَائِطِ وَالأَرْكَانِ وَمِنْ السُّنَّةِ حَدِيثُ **﴿ صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ ﴾** ، [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ"(٢ / ٣٠٨)] .

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ : (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي خَلْفَ الْحَجَّاجِ) وَكَفَى بِهِ فَاسِقًا .

وَاسْتِخْلافُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى عَلَى الْمَدِينَةِ كَذَلِكَ فِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ ،

وَأَمَّا الْكَرَاهَةُ فَمَبْنِيَّةٌ عَلَى قِلَّةِ رَغْبَةِ النَّاسِ فِي الاقْتِدَاءِ بِهَؤُلاءِ فَيُؤَدِّي إِلَى تَقْلِيلِ الْجَمَاعَةِ الْمَطْلُوبِ تَكْثِيرُهَا تَكْثِيرًا لِلأَجْرِ وَلأَنَّ الْعَبْدَ لا يَتَفَرَّغُ لِلتَّعَلُّمِ ، وَالْغَالِبُ عَلَى الأَعْرَابِ الْجَهْلُ ، وَالْفَاسِقُ لا يَهْتَمُّ لامْرِ دِينِهِ ، وَالأَعْمَى لا يَتَوَقَّى النَّجَاسَةَ ، وَلَيسَ لِوَلَدِ الزِّنَا أَبٌ يُرَبِّيهِ وَيُؤَدِّبُهُ وَيُعَلِّمُهُ فَيَغْلِبُ عَلَيهِ الْجَهْلُ . =

. . . .

= أَطْلَقَ الْكَرَاهَةَ فِي هَؤُلاءِ وَقَيَّدَ كَرَاهَةَ إِمَامَةِ الأَعْمَى فِي الْمُحِيطِ وَغَيرِهِ بِأَنْ لا يَكُونَ أَفْضَلَ الْقَومِ ، فَإِنْ كَانَ أَفْضَلَهُمْ فَهُوَ أَولَى وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ تَقْدِيمُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ الرِّجَالِ الصَّالِحِينَ لِلإِمَامَةِ فِي الْمَدِينَةِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْهُ حِينَئِذٍ وَعَلَى قِيَاسِ هَذَا إِذَا كَانَ الأَعْرَابِيُّ أَفْضَلَ الْحَاضِرِينَ كَانَ أَولَى وَلِهَذَا قَالَ فِي مُنْيَةِ الْمُصَلِّي أَرَادَ بِالأَعْرَابِيِّ الْجَاهِلَ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي كَرَاهَةِ إِمَامَةِ الْعَامِّيِّ الَّذِي لا عِلْمَ عِنْدَهُ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ فِي الْعَبْدِ وَوَلَدِ الزِّنَا إِذَا كَانَ أَفْضَلَ الْقَومِ فَلا كَرَاهَةَ إِذَا لَمْ يَكُونَا مُحْتَقَرَينِ بَينَ النَّاسِ لِعَدَمِ الْعِلَّةِ لِلْكَرَاهَةِ وَالأَعْرَابِيُّ مَنْ يَسْكُنُ الْبَادِيَةَ عَرَبِيًّا كَانَ أَو عَجَمِيًّا ، وَأَمَّا مَنْ يَسْكُنُ الْمُدُنَ فَهُوَ عَرَبِيٌّ وَفِي الْمُجْتَبَى وَهَذِهِ الْكَرَاهَةُ تَنْزِيهِيَّةٌ لِقَولِهِ فِي الأَصْلِ إِمَامَةُ غَيرِهِمْ أَحَبُّ إِلَيَّ وَهَكَذَا فِي مِعْرَاجِ الدِّرَايَةِ ، وَفِي الْفَتَاوَى لَو صَلَّى خَلْفَ فَاسِقٍ أَو مُبْتَدِعٍ يَنَالُ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ لَكِنْ لا يَنَالُ كَمَا يَنَالُ خَلْفَ تَقِيٍّ وَرِعٍ .

وَذَكَرَ الشَّارِحُ وَغَيرُهُ أَنَّ الْفَاسِقَ إِذَا تَعَذَّرَ مَنْعُهُ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ خَلْفَهُ ، وَفِي غَيرِهَا يَنْتَقِلُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ وَعَلَّلَ لَهُ فِي الْمِعْرَاجِ بِأَنَّ فِي غَيرِ الْجُمُعَةِ يَجِدُ إِمَامًا غَيرَهُ فَقَالَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ وَعَلَى هَذَا فَيُكْرَهُ الاقْتِدَاءُ بِهِ فِي الْجُمُعَةِ إِذَا تَعَدَّدَتْ إِقَامَتُهَا فِي الْمِصْرِ عَلَى قَولِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْمُفْتَى بِهِ ؛ لأَنَّهُ بِسَبِيلٍ مِنْ التَّحَوُّلِ حِينَئِذٍ ، وَفِي "السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ" : فَإِنْ قُلْتُ : فَمَا الأَفْضَلِيَّةُ ؟ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ هَؤُلاءِ أَو الانْفِرَادُ ؟ قِيلَ أَمَّا فِي حَقِّ الْفَاسِقِ فَالصَّلاةُ خَلْفَهُ أَولَى لِمَا ذُكِرَ فِي الْفَتَاوَى كَمَا قَدَّمْنَاهُ ، وَأَمَّا الآخَرُونَ فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الانْفِرَادُ أَولَى لِجَهْلِهِمْ بِشُرُوطِ الصَّلاةِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَلَى قِيَاسِ الصَّلاةِ خَلْفَ الْفَاسِقِ وَالأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ غَيرِهِمْ ا هـ . فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِهَؤُلاءِ التَّقَدُّمُ وَيُكْرَهُ الاقْتِدَاءُ بِهِمْ كَرَاهَةَ =

. . . .

= تَنْزِيهٍ ، فَإِنْ أَمْكَنَ الصَّلاةُ خَلْفَ غَيرِهِمْ فَهُوَ أَفْضَلُ وَإِلَّا فَالاقْتِدَاءُ أَولَى مِنَ الانْفِرَادِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَحَلُّ كَرَاهَةِ الاقْتِدَاءِ بِهِمْ عِنْدَ وُجُودِ غَيرِهِمْ وَإِلَّا فَلا كَرَاهَةَ كَمَا لا يَخْفَى .

وَأَمَّا الْمُبْتَدِعُ فَهُوَ صَاحِبُ الْبِدْعَةِ وَهِيَ كَمَا فِي الْمُغْرِبِ : اسْمٌ مِنْ ابْتَدَعَ الأَمْرَ إِذَا ابْتَدَأَهُ وَأَحْدَثَهُ كَالرِّفْقَةِ مِنَ الارْتِفَاقِ وَالْخِلْفَةِ مِنْ الِاخْتِلافِ ثُمَّ غَلَبَتْ عَلَى مَا هُوَ زِيَادَةٌ فِي الدِّينِ أَو نُقْصَانٌ مِنْهُ ا هـ .

وَعَرَّفَهَا الشُّمُنِّيُّ بِأَنَّهَا (مَا أُحْدِثَ عَلَى خِلافِ الْحَقِّ الْمُتَلَقَّى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِلْمٍ أَو عَمَلٍ أَو حَالٍ بِنَوعِ شُبْهَةٍ وَاسْتِحْسَانٍ وَجُعِلَ دِينًا قَوِيمًا وَصِرَاطًا مُسْتَقِيمًا) ا هـ .

وَأَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ فِي الْمُبْتَدِعِ فَشَمِلَ كُلَّ مُبْتَدِعٍ هُوَ مِنْ أَهْلِ قِبْلَتِنَا وَقَيَّدَهُ فِي الْمُحِيطِ وَالْخُلاصَةِ وَالْمُجْتَبَى وَغَيرِهَا بِأَنْ لا تَكُونَ بِدْعَتُهُ تُكَفِّرُهُ ، فَإِنْ كَانَتْ تُكَفِّرُهُ فَالصَّلاةُ خَلْفَهُ لا تَجُوزُ .

وَقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ أَقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ الأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَّابِيَّةِ ؛ لأَنَّهُمْ يَشْهَدُونَ بِالزُّورِ لِمُوَافِقِيهِمْ .

فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَذْهَبَ عَدَمُ تَكْفِيرِ أَحَدٍ مِنَ الْمُخَالِفِينَ فِيمَا لَيسَ مِنَ الأُصُولِ الْمَعْلُومَةِ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً ، وَيَدُلُّ عَلَيهِ قَبُولُ شَهَادَتِهِمْ إِلَّا الْخَطَّابِيَّةِ وَلَمْ يُفَصِّلُوا فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْفُرُوعَ الْمَنْقُولَةَ مِنْ الْخُلاصَةِ وَغَيرِهَا بِصَرِيحِ التَّكْفِيرِ لَمْ تُنْقَلْ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ تَفْرِيعَاتِ الْمَشَايِخِ كَأَلْفَاظِ التَّكْفِيرِ الْمَنْقُولَةِ فِي الْفَتَاوَى وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الْمُوَفِّقُ . =

. . . .

= قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

(١١٢٩) فَصْلٌ : وَإِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ وَالإِنْسَانُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالإِمَامُ مِمَّنْ لَا يَصْلُحُ لِلإِمَامَةِ ، فَإِنْ شَاءَ صَلَّى خَلْفَهُ وَأَعَادَ ، وَإِنْ نَوَى الصَّلَاةَ وَحْدَهُ ، وَوَافَقَ الإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ؛ لأَنَّهُ أَتَى بِأَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَشُرُوطِهَا عَلَى الْكَمَالِ ، فَلَا تَفْسُدُ بِمُوَافَقَتِهِ غَيرَهُ فِي الأَفْعَالِ ، كَمَا لَو لَمْ يَقْصِدْ الْمُوَافَقَةَ . وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُعِيدُ .

قَالَ الأَثْرَمُ : قُلْت لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَتُقَامُ الصَّلَاةُ ، وَيَكُونُ الرَّجُلُ الَّذِي يُصَلِّي بِهِمْ لَا يَرَى الصَّلَاةَ خَلْفَهُ ، وَيُكْرَهُ الْخُرُوجُ مِنْ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ ؛ لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ كَيفَ يَصْنَعُ ؟

قَالَ : إِنْ خَرَجَ كَانَ فِي ذَلِكَ شُنْعَةٌ ، وَلَكِنْ يُصَلِّي مَعَهُ ، وَيُعِيدُ ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ ، وَيَكُونَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ لِنَفْسِهِ وَيَرْكَعُ لِنَفْسِهِ ، وَيَسْجُدُ لِنَفْسِهِ ، وَلَا يُبَالِي أَنْ يَكُونَ سُجُودُهُ مَعَ سُجُودِهِ ، وَتَكْبِيرُهُ مَعَ تَكْبِيرِهِ . قُلْت : فَإِنْ فَعَلَ هَذَا لِنَفْسِهِ أَيُعِيدُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْت : فَكَيفَ يُعِيدُ ، وَقَدْ جَاءَ أَنَّ الصَّلَاةَ هِيَ الأُولَى ، وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ **اجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً** ﴾ .

قَالَ : إِنَّمَا ذَاكَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَنَوَى الْفَرْضَ ، أَمَّا إِذَا صَلَّى مَعَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ لَا يَعْتَدَّ بِهَا فَلَيسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا . فَقَدْ نَصَّ عَلَى الإِعَادَةِ ، وَلَكِنْ تَعْلِيلَهُ إِفْسَادَهَا بِكَونِهِ نَوَى أَنْ لَا يَعْتَدَّ بِهَا ، يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهَا وَإِجْزَائِهَا إِذَا نَوَى الاعْتِدَادَ بِهَا ، وَهُوَ الصَّحِيحُ لِمَا ذَكَرْنَا أَوَّلًا ،

وَكَذَلِكَ لَو كَانَ الَّذِينَ لَا يَرْضَونَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ جَمَاعَةً ، فَأَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَوَافَقُوا الإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، كَانَ جَائِزًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . =

. . . .

= (١١٣٦) فَصْلٌ : وَمَنْ تَرَكَ حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ الفَاتِحَةِ ؛ لِعَجْزِهِ عَنْهُ ، أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِهِ ، كَالأَلْثَغِ الَّذِي يَجْعَلُ الرَّاءَ غَينًا ، وَالأَرَتِّ الَّذِي يُدْغِمُ حَرْفًا فِي حَرْفٍ ، أَو يَلْحَنُ لَحْنًا يُحِيلُ المَعْنَى ، كَالَّذِي يَكْسِرُ الكَافَ مِنْ إِيَّاكَ ، أَو يَضُمُّ التَّاءَ مِنْ أَنْعَمْتَ ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِصْلَاحِهِ ، فَهُوَ كَالأُمِّيِّ ، لَا يَصِحُّ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ قَارِئٌ . وَيَجُوزُ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَؤُمَّ مِثْلَهُ ؛ لأَنَّهُمَا أُمِّيَّانِ ، فَجَازَ لأَحَدِهِمَا الِائْتِمَامُ بِالآخَرِ ، كَاللَّذَيْنِ لَا يُحْسِنَانِ شَيئًا .

وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى إِصْلَاحِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَفْعَلْ ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، وَلَا صَلَاةُ مَنْ يَأْتَمُّ بِهِ .

(١١٣٨) فَصْلٌ : تُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَّانِ ، الَّذِي لَا يُحِيلُ المَعْنَى ، نَصَّ عَلَيهِ أَحْمَدُ . وَتَصِحُّ صَلَاتُهُ بِمَنْ لَا يَلْحَنُ ؛ لأَنَّهُ أَتَى بِفَرْضِ القِرَاءَةِ ، فَإِنْ أَحَالَ المَعْنَى فِي غَيرِ الفَاتِحَةِ ، لَمْ يُمْنَعْ صِحَّةُ الصَّلَاةِ ، وَلَا الائْتِمَامِ بِهِ ، إِلَا أَنْ يَتَعَمَّدَهُ ، فَتَبْطُلَ صَلَاتُهُمَا .

(١١٣٩) فَصْلٌ : وَمَنْ لَا يُفْصِحُ بِبَعْضِ الحُرُوفِ ، كَالضَّادِ وَالقَافِ : فَقَالَ القَاضِي : تُكْرَهُ إِمَامَتُهُ ، وَتَصِحُّ ، أَعْجَمِيًّا كَانَ أَو عَرَبِيًّا ، وَقِيلَ فِي مَنْ قَرَأَ (وَلَا الضَّالِّينَ) بِالظَّاءِ : لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ ؛ لأَنَّهُ يُحِيلُ المَعْنَى يُقَالُ : ظَلَّ يَفْعَلُ كَذَا : إِذَا فَعَلَهُ نَهَارًا ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الأَلْثَغِ . وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ التَّمْتَامِ - وَهُوَ مَنْ يُكَرِّرُ التَّاءَ - ، وَالفَأْفَاءِ ، وَهُوَ مَنْ يُكَرِّرُ الفَاءَ . وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُمَا ؛ لأَنَّهُمَا يَأْتِيَانِ بِالْحُرُوفِ عَلَى الكَمَالِ ، وَيَزِيدَانِ زِيَادَةً هُمَا مَغْلُوبَانِ عَلَيهَا ، فَعُفِيَ عَنْهَا ، وَيُكْرَهُ تَقْدِيمُهُمَا لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ . اهـ . =

. . . .

= وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فِي "الْمُحَلَّى" :

وَأَمَّا الأَلْثَغُ ، وَالأَلْكَنُ ، وَالأَعْجَمِيُّ اللِّسَانِ ، وَاللَّحَّانُ : فَصَلَاةُ مَنْ ائْتَمَّ بِهِمْ جَائِزَةٌ . لِقَولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ . . .﴾ [البقرة : ٢٨٦] فَلَمْ يُكَلَّفُوا إِلَّا مَا يَقْدِرُونَ عَلَيهِ ، لَا مَا لَا يَقْدِرُونَ عَلَيهِ ، فَقَدْ أَدَّوا صَلَاتَهُمْ كَمَا أُمِرُوا ، وَمَنْ أَدَّى صَلَاتَهُ كَمَا أُمِرَ فَهُوَ مُحْسِنٌ . قَالَ تَعَالَى : ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ . . .﴾ [التوبة : ٩١] . وَالْعَجَبُ كُلَّ الْعَجَبِ مِمَّنْ يُجِيزُ صَلَاةَ الأَلْثَغِ وَاللَّحَّانِ وَالأَلْكَنِ لِنَفْسِهِ - وَيُبْطِلُ صَلَاةَ مَنْ ائْتَمَّ بِهِمْ فِي الصَّلَاةِ ، وَهُمْ - مَعَ ذَلِكَ - يُبْطِلُونَ صَلَاةَ مَنْ صَلَّى وَهُوَ جُنُبٌ نَاسِيًا ، وَيُجِيزُونِ صَلَاةَ مَنْ ائْتَمَّ بِهِ وَهُوَ لَا صَلَاةَ لَهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ . اهـ .

وَقَالَ ابْنُ الْهُمَامِ الْحَنَفِي فِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ" شَرْحِ "الْهِدَايَةِ" لِلْمَرْغِينَانِي :

وَخَطَأُ الْقَارِئِ إِمَّا فِي الإِعْرَابِ أَو فِي الْحُرُوفِ أَو فِي الْكَلِمَاتِ أَو الآيَاتِ ، وَفِي الْحُرُوفِ إِمَّا بِوَضْعِ حَرْفٍ مَكَانَ آخَرَ أَو تَقْدِيمِهِ أَو تَأْخِيرِهِ أَو زِيَادَتِهِ أَو نَقْصِهِ ، أَمَّا الإِعْرَابُ فَإِنْ لَمْ يُغَيِّرْ الْمَعْنَى لَا تَفْسُدُ لأَنَّ تَغْيِيرَهُ خَطَأٌ لَا يُسْتَطَاعُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ فَيُعْذَرُ ،

وَإِنْ غَيَّرَ فَاحِشًا مِمَّا اعْتِقَادُهُ كُفْرٌ مِثْلُ الْبَارِئُ الْمُصَوَّرُ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَ ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ . . .﴾ [فاطر : ٢٨] بِرَفْعِ الْجَلَالَةِ وَنَصْبِ الْعُلَمَاءِ فَسَدَتْ فِي قَولِ الْمُتَقَدِّمِينَ .

وَاخْتَلَفَ الْمُتَأَخِّرُونَ فَقَالَ ابْنُ مُقَاتِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَّامٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ سَعِيدٍ الْبَلْخِيّ وَالْهِنْدُوانِيُّ وَابْنُ الْفَضْلِ وَالْحَلْوَانِيُّ لَا تَفْسُدُ ،

وَمَا قَالَ الْمُتَقَدِّمُونَ أَحْوَطُ لأَنَّهُ لَو تَعَمَّدَ يَكُونُ كُفْرًا ، وَمَا يَكُونُ كُفْرًا لَا يَكُونُ =

. . . .

= مِنْ الْقُرْآنِ فَيَكُونُ مُتَكَلِّمًا بِكَلَامِ النَّاسِ الْكُفَّارِ غَلَطًا وَهُوَ مُفْسِدٌ كَمَا لَو تَكَلَّمَ بِكَلَامِ النَّاسِ سَاهِيًا مِمَّا لَيسَ بِكُفْرٍ فَكَيفَ وَهُوَ كُفْرٌ ،

وَقَولُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَوسَعُ لأَنَّ النَّاسَ لَا يُمَيِّزُونَ بَينَ وُجُوهِ الإِعْرَابِ ، وَهُوَ عَلَى قَولِ أَبِي يُوسُفَ ظَاهِرٌ لأَنَّهُ لَا يَعْتَبِرُ الإِعْرَابَ عُرِفَ ذَلِكَ فِي مَسَائِلَ ، وَيَتَّصِلُ بِهَذَا تَخْفِيفُ الْمُشَدَّدِ ، عَامَّةُ الْمَشَايِخِ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الْمَدِّ وَالتَّشْدِيدِ كَالْخَطَإِ فِي الإِعْرَابِ ، فَلِذَا قَالَ كَثِيرٌ بِالْفَسَادِ فِي تَخْفِيفِ (رَبِّ الْعَالَمِينَ) وَ (إِيَّاكَ نَعْبُدُ) لأَنَّ مَعْنَى إِيَا مُخَفَّفًا الشَّمْسُ ، وَالأَصَحُّ لَا تَفْسُدُ وَهُوَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ فِي إِيَّا الْمُشَدَّدَةِ نَقَلَهُ بَعْضُ مُتَأَخِّرِي النُّحَاةِ ، وَعَلَى قَولِ الْمُتَأَخِّرِينَ لَا يُحْتَاجُ إِلَى هَذَا ، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا أَفْسَدُوهَا بِمَدِّ هَمْزَةِ أَكْبَرُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

وَأَمَّا الْحُرُوفُ فَإِذَا وَضَعَ حَرْفًا مَكَانَ غَيرِهِ فَإِمَّا خَطَأً وَإِمَّا عَجْزًا ،

فَالأَوَّلُ إِنْ لَمْ يُغَيِّرْ الْمَعْنَى وَمِثْلُهُ فِي الْقُرْآنِ نَحْوُ : إِنَّ الْمُسْلِمُونَ ، لَا تَفْسُدُ ،

وَإِنْ لَمْ يُغَيِّرْ وَلَيسَ مِثْلُهُ فِي الْقُرْآنِ نَحْوُ : قَيَّامِينَ بِالْقِسْطِ وَالتَّيَّابِينَ ، وَالْحَيُّ الْقَيَّامُ عِنْدَهُمَا لَا تَفْسُدُ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ تَفْسُدُ ،

وَإِنْ غَيَّرَ فَسَدَتْ عِنْدَهُمَا وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِثْلَهُ فِي الْقُرْآنِ ، فَلَو قَرَأَ أَصْحَابُ الشَّعِيرِ بِشِينٍ مُعْجَمَةٍ فَسَدَتْ اتِّفَاقًا ، فَالْعِبْرَةُ فِي عَدَمِ الْفَسَادِ عَدَمُ تَغَيُّرِ الْمَعْنَى . وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وُجُودُ الْمِثْلِ فِي الْقُرْآنِ فَلَا يُعْتَبَرُ عَلَى هَذَا مَا ذَكَرَ أَبُو مَنْصُورٍ الْعِرَاقِيُّ مِنْ عُسْرِ الْفَصْلِ بَينَ الْحَرْفَينِ وَعَدَمِهِ فِي عَدَمِ الْفَسَادِ وَثُبُوتِهِ وَلَا قُرْبَ الْمَخَارِجِ وَعَدَمِهِ كَمَا قَالَ ابْنُ مُقَاتِلٍ .

وَحَاصِلُ هَذَا إِنْ كَانَ الْفَصْلُ بِلَا مَشَقَّةٍ كَالطَّاءِ مَعَ الصَّادِ فَقَرَأَ الطَّالِحَاتِ مَكَانَ الصَّالِحَاتِ تَفْسُدُ ، =

. . . .

= وَإِنْ كَانَ بِمَشَقَّةٍ كَالظَّاءِ مَعَ الضَّادِ ، وَالصَّادِ مَعَ السِّينِ ، وَالطَّاءِ مَعَ التَّاءِ قِيلَ تَفْسُدُ ، وَأَكْثَرُهُمْ لَا تَفْسُدُ ، هَذَا عَلَى رَأْيِ هَؤُلَاءِ الْمَشَايِخِ ثُمَّ لَمْ تَنْضَبِطْ فُرُوعُهُمْ فَأَورَدَ فِي الْخُلَاصَةِ مَا ظَاهِرُهُ التَّنَافِي لِلْمُتَأَمِّلِ ، فَالأَولَى قَولُ الْمُتَقَدِّمِينَ ،
وَالثَّانِي : وَهُوَ الإِقَامَةُ عَجْزًا كَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيم ، بِالْهَاءِ فِيهَا (بَدَلًا مِنْ الْحَاءِ) ، أَعُوذُ بِالْمُهْمَلَةِ ، الصَّمَدُ بِالسِّينِ إِنْ كَانَ يَجْهَدُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ فِي تَصْحِيحِهِ وَلَا يَقْدِرُ فَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ ، وَلَو تَرَكَ جَهْدَهُ فَفَاسِدَةٌ وَلَا يَسَعُهُ أَنْ يَتْرُكَ فِي بَاقِي عُمْرِهِ ،
وَأَمَّا الأَلْثَغُ الَّذِي يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ بِالْمُثَلَّثَةِ ، أَو مَكَانَ اللَّامِ الْيَاءَ ، وَنَحْوَهُ لَا يُطَاوِعُهُ لِسَانُهُ لِغَيرِهِ ،
فَقِيلَ : إِنْ بَدَّلَ الْكَلَامَ فَسَدَتْ ، أَو قَرَأَ خَارِجَ الصَّلَاةِ لَا يُؤْجَرُ ، فَإِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَتَّخِذَ آيَاتٍ لَيسَ فِيهَا تِلْكَ الْحُرُوفُ يَفْعَلُ وَإِلَّا يَسْكُتُ .
وَعَلَى قِيَاسِ الأَوَّلِ إِنْ بَذَلَ جَهْدَهُ لَا تَفْسُدُ ، وَبِهِ أُخِذَ . كَذَا فِي الْخُلَاصَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَبْذُلْ جَهْدَهُ : فَإِنْ أَمْكَنَهُ آيَاتٌ لَيسَ فِيهَا تِلْكَ الْحُرُوفُ يَتَّخِذُهَا إِلَّا الْفَاتِحَةَ ، وَلَا يَنْبَغِي لِغَيرِهِ الاقْتِدَاءُ بِهِ ، وَكَذَا الْفَأْفَاءُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى إِخْرَاجِ الْكَلِمَةِ إِلَّا بِتَكْرِيرِ الْفَاءِ ، وَالتَّمْتَامُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى إِخْرَاجِهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُدِيرَهَا فِي صَدْرِهِ كَثِيرًا ، وَكَذَا مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِخْرَاجِ حَرْفٍ مِنْ الْحُرُوفِ ،
ثُمَّ الأَلْثَغُ إِذَا وَجَدَ آيَاتٍ لَيسَ فِيهَا تِلْكَ الْحُرُوفُ فَقَرَأَ مَا هِيَ فِيهِ فِيهَا فَالأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ جَازَتْ ، وَهَلْ يَجُوزُ بِلَا قِرَاءَةٍ ؟ اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ فِيهِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا قَرَأَ بِمَا فِيهَا مَعَ وُجُودِ مَا لَيسَ فِيهَا فِيمَا إِذَا لَمْ يُبَدِّلْ ، أَمَّا إِذَا بَدَّلَ فَيَنْبَغِي عَدَمُهُ فِي الْفَسَادِ لأَنَّهُ تَبْدِيلٌ لِلْمَعْنَى =

. . . .

= مِنْ غَيرِ ضَرُورَةٍ ، وَكَذَا فِي الْجَوَازِ بِغَيرِ قِرَاءَةٍ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَحَلُّهُ عَدَمَ الْوُجُودِ مَعَ الْعَجْزِ أَمَّا مَعَهُ فَيَنْبَغِي عَدَمُهُ فِي الْفَسَادِ لأَنَّهُ تَبْدِيلٌ لِلْمَعْنَى مِنْ غَيرِ ضَرُورَةٍ .
قَالَ الشَّيخُ سُلَيمَانُ بْنُ عَلِيٍّ المِرْدَاوِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الإِنْصَافِ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنْ الْخِلافِ " عَلَى "الْمُقْنِعِ" لابْنِ قُدَامَةَ :
(الأُمِّيُّ) نِسْبَةٌ إِلَى الأُمِّ . وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالأُمِّيِّ الْبَاقِي عَلَى أَصْلِ وِلَادَةِ أُمِّهِ لَمْ يَقْرَأْ وَلَمْ يَكْتُبْ ، وَقِيلَ : نِسْبَةٌ إِلَى أُمَّةِ الْعَرَبِ .
قَولُهُ (وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ ، أَو يُدْغِمُ حَرْفًا لَا يُدْغَمُ ، أَو يُبْدِلُ حَرْفًا ، أَو يَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى) فَاللَّحْنُ الَّذِي يُحِيلُ الْمَعْنَى : كَضَمِّ التَّاءِ أَو كَسْرِهَا مِنْ " أَنْعَمْتَ " أَو كَسْرِ كَافِ " إِيَّاكَ " قَالَ فِي الرِّعَايَةِ : وَقُلْنَا تَجِبُ قِرَاءَتُهَا ، وَقِيلَ : أَو قِرَاءَةُ بَدَلِهَا انْتَهَى . فَلَو فَتَحَ هَمْزَةَ " اهْدِنَا " فَالصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ : أَنَّ هَذَا لَحْنٌ يُحِيلُ الْمَعْنَى ، وَقِيلَ : فَتْحُهَا لَا يُحِيلُ الْمَعْنَى .
فَائِدَةٌ : لَو قَرَأَ قِرَاءَةً تُحِيلُ الْمَعْنَى مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى إِصْلَاحِهَا مُتَعَمِّدًا حَرُمَ عَلَيهِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ إِصْلَاحِهَا قَرَأَ مِنْ ذَلِكَ فَرْضَ الْقِرَاءَةِ ، وَمَا زَادَ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِعَمْدِهِ ، وَيَكْفُرُ إِنْ اعْتَقَدَ إِبَاحَتَهُ ، وَلَا تَبْطُلُ إِنْ كَانَ لِجَهْلٍ أَو نِسْيَانٍ ، أَو جَعْلًا لَهُ كَالْمَعْدُومِ فَلَا يَمْنَعُ إِمَامَتَهُ ، وَهَذَا الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ .
وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ شَاقِلَا : هُوَ كَكَلَامِ النَّاسِ ، فَلَا يَقْرَؤُهُ ، وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ ، وَخَرَّجَ بَعْضُ الأَصْحَابِ مِنْ قَولِ أَبِي إِسْحَاقَ عَدَمَ جَوَازِ قِرَاءَةِ مَا فِيهِ لَحْنٌ يُحِيلُ مَعْنَاهُ ، مَعَ عَجْزِهِ عَنْ إِصْلَاحِهِ ، وَكَذَا إِبْدَالُ حَرْفٍ لَا يُبْدَلُ فَإِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى تَغْيِيرِ نَظْمِ الْقُرْآنِ بِمَا هُوَ مِنْهُ عَلَى وَجْهٍ يُحِيلُ مَعْنَاهُ ، كَقَولِهِ " إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ " وَنَحْوِهِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ . =

. . . .

= تَنْبِيهٌ : ظَاهِرُ قَولِهِ " أَو يُبْدِلُ حَرْفًا " أَنَّهُ لَو أَبْدَلَ ضَادَ " الْمَغْضُوبِ " عَلَيهِمْ وَ " الضَّالِّينَ " بِظَاءٍ مُشَالَةٍ : أَنْ لَا تَصِحَّ إمَامَتُهُ ، وَهُوَ أَحَدُ الْوُجُوهِ قَالَ فِي الْكَافِي : هَذَا قِيَاسُ الْمَذْهَبِ ، وَاقْتَصَرَ عَلَيهِ وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ رَزِينٍ فِي شَرْحِهِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : تَصِحُّ قَدَّمَهُ فِي الْمُغْنِي وَالشَّرْحِ وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي الرِّعَايَتَينِ ، وَالْحَاوِيَينِ ، وَقِيلَ : تَصِحُّ مَعَ الْجَهْلِ قَالَ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى : قُلْت : إنْ عَلِمَ الْفَرْقَ بَينَهُمَا لَفْظًا وَمَعْنًى بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَأَطْلَقَهُنَّ فِي الْفُرُوعِ .

فَائِدَةٌ : " الأَرَتُّ " هُوَ الَّذِي يُدْغِمُ حَرْفًا لَا يُدْغَمُ ، أَو حَرْفًا فِي حَرْفٍ ، وَقِيلَ : مَنْ يَلْحَقُهُ دَغْمٌ فِي كَلَامِهِ ، وَ " الأَلْثَغُ " الَّذِي يُبَدِّلُ حَرْفًا بِحَرْفٍ لَا يُبَدَّلُ بِهِ ، كَالْعَينِ بِالزَّايِ وَعَكْسِهِ ، أَو الْجِيمِ بِالشِّينِ ، أَو اللَّامِ أَو نَحْوِهِ .

وَقِيلَ : مَنْ أَبْدَلَ حَرْفًا بِغَيرِهِ قَالَ ذَلِكَ فِي الرِّعَايَةِ وَغَيرِهِ فَالصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ : لَا تَصِحُّ إمَامَةُ الأَرَتِّ وَالأَلْثَغِ كَمَا تَقَدَّمَ وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الْبَنَّا : صِحَّةُ إمَامَتِهِمَا مَعَ الْكَرَاهَةِ ، وَقَالَ الآمِدِيُّ : يَسِيرُ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الصِّحَّةَ ، وَيَمْنَعُ كَثِيرُهُ . اهـ .

قَالَ الْمَوَّاقُ الْمَالِكِيُّ فِي "التَّاجِ وَالإِكْلِيلِ" شَرْحِ "مُخْتَصَرِ خَلِيل" :

وَنَقَلَ الْمَازِرِيُّ الإِجْمَاعَ عَلَى صِحَّةِ الاقْتِدَاءِ بِالْمُخَالِفِ فِي الْفُرُوعِ الظَّنِّيَّةِ . قَالَ عِيَاضٌ : (إنَّ أَبَا الْمَعَالِي الْجُوَينِيَّ قَدَّمَ عَبْدَ الْحَقِّ الصَّقَلِّيَّ صَلَّى بِهِ ، وَقَالَ لَهُ : الْبَعْضُ يَدْخُلُ فِي الْكُلِّ) يُعَرِّضُ لَهُ بِمَسْحِ الرَّأْسِ إذْ كَانَ أَبُو الْمَعَالِي شَافِعِيًّا . [قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي "سِيَرِ أَعْلام النُّبلاءِ" : عَبْدُ الحَقِّ بنُ مُحَمَّدِ ابنِ هَارُونَ السَّهْمِيُّ الإِمَامُ ، شَيخُ المَالِكِيَّة ، أَبُو مُحَمَّدٍ السَّهْمِيُّ الصَّقَلِيُّ .] =

. . . .

= وَذَكَرَ أَيضًا أَنَّ الأَبْهَرِيَّ [الْمَالِكِيَّ] كَانَ إِمَامًا فِي وَقْتِهُ سُئِلَ أَنْ يَلِيَ الْقَضَاءَ بِبَغْدَادَ فَامْتَنَعَ وَأَشَارَ بِالرَّازِيِّ فَامْتَنَعَ أَيضًا وَأَشَارَ بِالأَبْهَرِيِّ فَلَمَّا امْتَنَعَا مَعًا جُعِلَ فِي غَيرِهِمَا قَالَ : وَكَانَ الرَّازِيُّ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَحُكِيَ أَيضًا عَنْ سُلَيمَانَ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ لِي سَحْنُونَ : ابْتَلَيتَنِي فَوَاللَّهِ لَأَبْتَلِيَنَّكَ فَوَلَّانِي الْقَضَاءَ قَالَ : وَكَانَ سُلَيمَانُ عِرَاقِيَّ الْمَذْهَبِ .

(وَأَلْكَنَ) ابْنُ رُشْدٍ : الأَلْكَنُ الَّذِي لَا تَتَبَيَّنُ قِرَاءَتُهُ ، وَالأَلْثَغُ الَّذِي لَا يَتَأَتَّى لَهُ النُّطْقُ بِبَعْضِ الْحُرُوفِ ، وَالأَعْجَمِيُّ الَّذِي لَا يُفَرِّقُ بَينَ الضَّادِ وَالظَّاءِ وَالسِّينِ وَالصَّادِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَى مَنْ ائْتَمَّ بِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ الِائْتِمَامُ بِهِمْ مَكْرُوهًا إِلَّا أَنْ لَا يُوجَدَ مَنْ لَا يَرْضَى سِوَاهُمْ .

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : الأَلْثَغُ الَّذِي يَلْفِظُ بِالرَّاءِ غَينًا خَفِيفَةً أَنَّ إِمَامَتَهُ صَحِيحَةٌ ؛ لأَنَّهُ لَيسَ فِي ذَلِكَ إِحَالَةُ مَعْنًى ، وَإِنَّمَا هُوَ نُقْصَانٌ فِي أَدَاءِ الْحُرُوفِ . (وَمَحْدُودٍ) رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ : لَا بَأْسَ أَنْ يَؤُمَّ مَحْدُودٌ صَلَحَتْ حَالُهُ . اهـ .

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" :

قَالَ الْمُصَنِّفُ - ﷺ تعالى : (وَفِي صَلَاةِ الْقَارِئِ خَلْفَ الأُمِّيِّ ، وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ ، أَو خَلْفَ الأَرَتِّ وَالأَلْثَغِ قَولَانِ (أَحَدُهُمَا) لأَنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ فَجَازَ لِلْقَادِرِ عَلَيهِ أَنْ يَأْتَمَّ بِالْعَاجِزِ عَنْهُ كَالْقِيَامِ (وَالثَّانِي) لَا تَجُوزُ ؛ لأَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يَحْمِلَ قِرَاءَتَهُ ، وَهُوَ يَعْجَزُ عَنْ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْتَصِبَ لِلتَّحَمُّلِ كَالإِمَامِ الأَعْظَمِ إِذَا عَجَزَ عَنْ تَحَمُّلِ أَعْبَاءِ الأُمَّةِ) .

(الشَّرْحُ) :

(الأَعْبَاءُ) - بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَبِالْعَينِ الْمُهْمَلَةِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَبِالْمَدِّ - جَمْعُ =

. . . .

= عِبْءٍ - بِكَسْرِ الْعَينِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ بَعْدَهُمَا هَمْزَةٌ - كَحِمْلٍ وَأَحْمَالٍ ، وَالْعِبْءُ : الثِّقَلُ ، وَالأَعْبَاءُ الأَثْقَالُ ، وَقَوْلُهُ : عَجَزَ - بِفَتْحِ الْجِيمِ - يَعْجِزُ - بِكَسْرِهَا - وَيَجُوزُ عَكْسُهُ لُغَتَانِ الْأُولَى أَفْصَحُ ، وَقَوْلُهُ : (رُكْنٌ) احْتِرَازٌ مِنْ الشَّرْطِ ، وَهُوَ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا وَصَلَّى بِحَالِهِ ، وَكَذَا مَنْ عَلَيهِ نَجَاسَةٌ عَجَزَ عَنْ إِزَالَتِهَا فَلَا يَجُوزُ الاِقْتِدَاءُ بِهِمَا .

وَقَوْلُهُ : (الأَرَتُّ) : هُوَ مَنْ يُدْغِمُ حَرْفًا فِي حَرْفٍ فِي غَيرِ مَوضِعِ الإِدْغَامِ وَالأَلْثَغُ مَنْ يُبْدِلُ حَرْفًا بِحَرْفٍ كَالرَّاءِ بِالْغَينِ وَالسِّينِ بِالثَّاءِ وَغَيرِ ذَلِكَ .

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ) فَقَالَ أَصْحَابُنَا : الأُمِّيُّ : (مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ بِكَمَالِهَا سَوَاءٌ كَانَ لَا يَحْفَظُهَا ، أَو يَحْفَظُهَا كُلَّهَا إِلَّا حَرْفًا ، أَو يُخَفِّفُ مُشَدَّدًا لِرَخَاوَةٍ فِي لِسَانِهِ أَو غَيرِ ذَلِكَ ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ لِخَرَسٍ أَو غَيرِهِ فَهَذَا الأُمِّيُّ) وَالأَرَتُّ وَالأَلْثَغُ إِنْ كَانَ تَمَكَّنَ مِنْ التَّعَلُّمِ فَصَلَاتُهُ فِي نَفْسِهِ بَاطِلَةٌ ، فَلَا يَجُوزُ الاِقْتِدَاءُ بِهِ بِلَا خِلَافٍ ،

وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ بِأَنْ كَانَ لِسَانُهُ لَا يُطَاوِعُهُ أَو كَانَ الْوَقْتُ ضَيِّقًا ، وَلَمْ يَتَمَكَّنْ قَبْلَ ذَلِكَ ؛ فَصَلَاتُهُ فِي نَفْسِهِ صَحِيحَةٌ ، فَإِنْ اقْتَدَى بِهِ مَنْ هُوَ فِي مِثْلِ حَالِهِ صَحَّ اقْتِدَاؤُهُ بِالاتِّفَاقِ ؛ لأَنَّهُ مِثْلُهُ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ،

وَإِنْ اقْتَدَى بِهِ قَارِئٌ لَا يَحْفَظُ الْفَاتِحَةَ كُلَّهَا أَو يَحْفَظُ مِنْهَا شَيئًا لَا يَحْفَظُهُ الأُمِّيُّ ، فَفِيهِ قَولَانِ مَنْصُوصَانِ ، وَثَالِثٌ مُخَرَّجٌ (أَصَحُّهُمَا) وَهُوَ الْجَدِيدُ : لَا يَصِحُّ الاِقْتِدَاءُ بِهِ (وَالْقَدِيمُ) إِنْ كَانَتْ صَلَاةً جَهْرِيَّةً لَمْ تَصِحَّ ، وَإِنْ كَانَتْ سِرِّيَّةً صَحَّتْ . (وَالثَّالِثُ) الْمُخَرَّجُ خَرَّجَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ ، وَحَكَاهُ الْبَنْدَنِيجِيُّ عَنْهُ ، وَعَنْ ابْنِ سُرَيجٍ أَنَّهُ يَصِحُّ مُطْلَقًا ، وَدَلِيلُ الْجَمِيعِ يُفْهَمُ مِمَّا ذَكَرَهُ =

. . . .

= الْمُصَنِّفُ وَاحْتَجُّوا لِلْقَدِيمِ بِأَنَّ الإِمَامَ يَتَحَمَّلُ عَنْ الْمَأْمُومِ الْقِرَاءَةَ فِي الْجَهْرِيَّةِ عَلَى الْقَدِيمِ هَكَذَا ذَكَرَ الأَقْوَالَ الثَّلَاثَةَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ وَالْخُرَاسَانِيِّينَ ،

وَاتَّفَقَ الْمُصَنِّفُونَ عَلَى أَنَّ الصَّحِيحَ بُطْلَانُ الاقْتِدَاءِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَغَيرِهِمْ ،

وَاخْتَارَ الْمُزَنِيُّ وَأَبُو ثَورٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ صِحَّتَهُ مُطْلَقًا ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَطَاءٍ وَقَتَادَةَ ، وَاحْتُجَّ لَهُمْ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْعَجْزِ عَنْ الْقِيَامِ كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ،

وَفَرَّقَ أَصْحَابُنَا بِأَنَّ الْعَجْزَ عَنْ الْقِيَامِ لَيسَ بِنَقْصٍ ، وَجَهْلُ الْقِرَاءَةِ نَقْصٌ فَهُوَ كَالْكُفْرِ وَالْأُنُوثَةِ ، وَلأَنَّ الْقِيَامَ يَعُمُّ الْبَلْوَى بِالْعَجْزِ عَنْهُ بِخِلَافِ الْقِرَاءَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَو حَضَرَ رَجُلَانِ كُلٌّ وَاحِدٍ يَحْفَظُ نِصْفَ الْفَاتِحَةِ فَقَطْ فَإِنْ اتَّفَقَا فِي نِصْفٍ مُعَيَّنٍ جَازَ الاقْتِدَاءُ ، وَإِنْ حَفِظَ أَحَدُهُمَا النِّصْفَ الأَوَّلَ وَالآخَرُ الآخَرَ فَأَيُّهُمَا صَلَّى خَلْفَ صَاحِبِهِ فَهُوَ قَارِئٌ خَلْفَ أُمِّيٍّ وَهَذَا يُفْهَمُ مِمَّا قَدَّمْتُهُ لَكِنْ أَفْرَدْتُهُ بِالذِّكْرِ كَمَا أَفْرَدَهُ الأَصْحَابُ وَلِيُتَنَبَّهَ لَهُ ،

وَلَو صَلَّى مَنْ لَا يَحْفَظُ الْفَاتِحَةَ لَكِنَّهُ يَحْفَظُ سَبْعَ آيَاتٍ غَيرَهَا خَلْفَ مَنْ لَا يَحْفَظُ قُرْآنًا بَلْ يُصَلِّي بِالأَذْكَارِ فَهُوَ صَلَاةُ قَارِئٍ خَلْفَ أُمِّيٍّ ،

وَلَو اقْتَدَى أَرَتُّ بِأَلْثَغَ فَهُوَ قَارِئٌ خَلْفَ أُمِّيٍّ ؛ لأَنَّهُ يُحْسِنُ شَيئًا لَا يُحْسِنُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(فَرْعٌ) إِذَا صَلَّى الْقَارِئُ خَلْفَ أُمِّيٍّ بَطَلَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ ، وَصَحَّتْ صَلَاةُ الإِمَامِ ، وَكَذَا الْمَأْمُومُونَ الأُمِّيُّونَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ ، هَذَا مَذْهَبُنَا ، وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ . =

. . . .

= وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ : تَبْطُلُ صَلَاةُ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْقَارِئِ وَالأُمِّيِّ ؛ لأَنَّهُ أَمْكَنَهُ الصَّلَاةُ خَلْفَ قَارِئٍ فَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِتَرْكِ قِرَاءَةٍ قَدَرَ عَلَيْهَا .

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِأَنَّهُ اقْتَدَى بِمَنْ لَا يَجُوزُ اقْتِدَاؤُهُ فَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاةُ الإِمَامِ بِسَبَبِ اقْتِدَاءِ الْمَأْمُومِ كَمَا لَو صَلَّتْ امْرَأَةٌ بِرِجَالٍ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَإِنَّمَا قُلْنَا بِسَبَبِ اقْتِدَاءِ الْمَأْمُومِ لِئَلَّا يُورِدُوا مَا إِذَا صَلَّتْ الْمَرْأَةُ الْجُمُعَةَ بِرِجَالٍ ، فَإِنَّ فِيهَا وَجْهَيْنِ : حَكَاهُمَا الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ تَعْلِيقِهِ (أَرْجَحُهُمَا) : تَبْطُلُ صَلَاتُهَا (وَالثَّانِي) : تَنْعَقِدُ ظُهْرًا ، وَبِهِ قَطَعَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي هَذَا الْمَوضِعِ مِنْ تَعْلِيقِهِ فَعَلَى هَذَا لَا يَصِحُّ الإِيرَادُ .

(وَإِنْ قُلْنَا) : تَبْطُلُ فَمَا بَطَلَتْ لِبُطْلَانِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ بَلْ لِعَدَمِ شَرْطِ الْجُمُعَةِ ، وَهُوَ إِمَامَةُ رَجُلٍ ،

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلأَنَّ الأُصُولَ الْمُقَرَّرَةَ مُتَّفِقَةٌ عَلَى أَنَّ الْفَسَادَ لَا يَتَعَدَّى مِنْ صَلَاةِ الإِمَامِ إِلَى الْمَأْمُومِ .

(وَالْجَوَابُ) عَمَّا قَالُوهُ : لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ أَمْكَنَهُ الْقِرَاءَةُ ؛ لأَنَّ عِنْدَنَا تَجِبُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْمَأْمُومِ ، وَلأَنَّهُ يَنْتَقِضُ بِالأَخْرَسِ إِذَا أَمَّ نَاطِقًا فَإِنَّهُ أَمْكَنَهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ ، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ، وَيَنْتَقِضُ بِالأُمِّيِّ إِذَا أَمْكَنَهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ قَارِئٍ فَصَلَّى مُنْفَرِدًا صَحَّتْ بِالاتِّفَاقِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(فَرْعٌ) إِذَا لَحَنَ فِي الْقِرَاءَةِ كُرِهَتْ إِمَامَتُهُ مُطْلَقًا ،

فَإِنْ كَانَ لَحْنًا لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى كَرَفْعِ الْهَاءِ مِنْ (الْحَمْدُ لِلَّهِ) كَانَتْ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ ، وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ اقْتَدَى بِهِ ،

وَإِنْ كَانَ لَحْنًا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى كَضَمِّ التَّاءِ مِنْ (أَنْعَمْتَ) أَو كَسْرِهَا ، أَو يُبْطِلُهُ بِأَنْ =

. . . .

= يَقُولَ (الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِينَ) ؛
فَإِنْ كَانَ لِسَانُهُ يُطَاوِعُهُ وَأَمْكَنَهُ التَّعَلُّمُ فَهُوَ مُرْتَكِبٌ لِلْحَرَامِ وَيَلْزَمُهُ الْمُبَادَرَةُ بِالتَّعَلُّمِ ، فَإِنْ قَصَّرَ وَضَاقَ الْوَقْتُ لَزِمَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَيَقْضِي : وَلَا يَصِحُّ الاِقْتِدَاءُ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُطَاوِعْهُ لِسَانُهُ أَو لَمْ يَمْضِ مَا يُمْكِنُ التَّعَلُّمُ فِيهِ صَلَاةُ مِثْلِهِ خَلْفَهُ صَحِيحَةٌ ، وَصَلَاةُ صَحِيحِ اللِّسَانِ خَلْفَهُ كَصَلَاةِ قَارِئٍ خَلْفَ أُمِّيٍّ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيرِ الْفَاتِحَةِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ كُلِّ أَحَدٍ خَلْفَهُ ؛ لأَنَّ تَرْكَ السُّورَةِ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ فَلَا يُمْنَعُ الاِقْتِدَاءُ .

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَينِ : وَلَو قِيلَ لَيسَ لِهَذَا اللَّاحِنِ قِرَاءَةٌ غَيرُ الْفَاتِحَةِ مِمَّا يَلْحَنُ فِيهِ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا ؛ لأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِمَا لَيسَ قُرْآنًا بِلَا ضَرُورَةٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ الْبَنْدَنِيجِيُّ : وَلَو صَلَّى الْقَارِئُ خَلْفَ مَنْ يَنْطِقُ بِالْحَرْفِ بَينَ حَرْفَينِ كَقَافٍ غَيرِ خَالِصَةٍ بَلْ مُتَرَدِّدَةٍ بَينَ كَافٍ وَقَافٍ صَحَّتْ صَلَاتُهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ فِيهِ نَظَرٌ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهَذَا الْحَرْفِ ، وَمِمَّنْ ذَكَرَ نَحْوَ كَلَامِ الْبَنْدَنِيجِيِّ الشَّيخُ أَبُو حَامِدٍ .

(فَرْعٌ) لَو اقْتَدَى قَارِئٌ بِمَنْ ظَنَّهُ قَارِئًا فَبَانَ أُمِّيًّا ، وَقُلْنَا : لَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْقَارِئِ خَلْفَ أُمِّيٍّ فَفِي وُجُوبِ الإِعَادَةِ وَجْهَانِ : (أَصَحُّهُمَا) تَجِبُ ، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الْجُمْهُورِ ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ صَلَاةً سِرِّيَّةً أَو جَهْرِيَّةً ، وَلَو اقْتَدَى بِمَنْ لَا يَعْرِفُ فِي صَلَاةٍ جَهْرِيَّةٍ فَلَمْ يَجْهَرْ وَجَبَتْ الإِعَادَةُ بِالاِتِّفَاقِ إِذَا قُلْنَا لَا تَجُوزُ صَلَاةُ قَارِئٍ خَلْفَ أُمِّيٍّ ؛ نَصَّ عَلَيهِ الشَّافِعِيُّ فِي الأُمِّ وَصَرَّحَ بِهِ أَصْحَابُنَا الْعِرَاقِيُّونَ وَغَيرُهُمْ ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَو كَانَ قَارِئًا لَجَهَرَ ، فَلَو سَلَّمَ وَقَالَ : أَسْرَرْتُ وَنَسِيتُ الْجَهْرَ لَمْ تَجِبْ الإِعَادَةُ ، لَكِنْ قَالُوا تُسْتَحَبُّ ، =

فَصْلٌ

(يَصِحُّ وُقُوفُ الإِمَامِ وَسَطَ المَأْمُومِينَ) ﴿ لأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّى بَينَ عَلْقَمَةَ ، وَالأَسْوَدِ ، وَقَالَ : هَكَذا رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ﴾ رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَالسُّنَّةُ وُقُوفُهُ مُتَقَدِّمًا عَلَيهِمْ) ﴿ لأَنَّهُ ﷺ كانَ إِذا قامَ إِلَى الصَّلاةِ تَقَدَّمَ وقامَ أَصْحابُهُ خَلْفَهُ ﴾ ، وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي داوُدَ : ﴿ أَنَّ جابِرًا وَجَبَّارًا وَقَفا أَحَدُهما عَنْ يَمِينِهِ وَآخَرُ عَنْ يَسارِهِ ، فَأَخَذَ بِأَيدِيهِما حَتَّى أَقامَهُما خَلْفَهُ ﴾ .

(وَيَقِفُ الرَّجُلُ الواحِدُ عَنْ يَمِينِهِ مُحاذِيًا لَهُ) ﴿ لأَنَّهُ ﷺ أَدارَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَجابِرًا إِلَى يَمِينِهِ لَمَّا وَقَفَا عَنْ يَسَارِهِ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [يَعْنِي فِي حَدِيثَينِ] [(١)] .

= وَلَو بَانَ أُمِّيًا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، وَقُلْنَا تَجِبُ الإِعَادَةُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِلَّا فَكَالْمُحْدِثِ فَيَنْوِي مُفَارَقَتَهُ وَيُتِمُّ صَلَاتَهُ ؛ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَو صَلَّى صَلَاةً سِرِّيَّةً خَلْفَ مَنْ لَا يَعْرِفُ فِي الْقِرَاءَةِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ ؛ نَصَّ عَلَيهِ فِي الأُمِّ . اهـ .

(١) وَرَوَى أَحْمَدُ (٣٠٥١) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ كُرَيبًا أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : ﴿ أَتَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ فَصَلَّيتُ خَلْفَهُ ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَرَّنِي فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ ، فَلَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَلَاتِهِ خَنَسْتُ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِي : مَا شَأْنِي أَجْعَلُكَ حِذَائِي فَتَخْنِسُ ؟! فَقُلْتُ : =

(وَلا تَصِحُّ خَلْفَهُ) لِحَدِيثِ وابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ : **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ﴾** رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَلا عَنْ يَسارِهِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ) لِما تَقَدَّمَ .

(وَتَقِفُ الْمَرْأَةُ خَلْفَهُ) لِقَوْلِ أَنَسٍ : **﴿صَفَفْتُ أَنا وَالْيَتِيمُ وَراءَهُ ، وَالمَرْأَةُ خَلْفَنا ، فَصلَّى بِنا رَكْعَتَينِ﴾** . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[(١)] .

= **يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَيَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ حِذَاءَكَ ؟ ! وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ ، قَالَ : فَأَعْجَبْتُهُ ، فَدَعَا اللَّهَ لِي أَنْ يَزِيدَنِي عِلْمًا وَفَهْمًا ، قَالَ : ثُمَّ رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُهُ يَنْفُخُ ، ثُمَّ أَتَاهُ بِلالٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلاةَ ؛ فَقَامَ فَصَلَّى مَا أَعَادَ وُضُوءًا﴾** [قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ" (٢/١٥٩/٦٠٦) : قُلْتُ : وَ هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيخَينِ ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الضِّيَاءُ فِي " الْمُخْتَارَةِ " (٦٧/١١٨/٢) مِنْ طَرِيقِ الإِمَامِ أَحْمَدَ ثُمَّ قَالَ : " قَدْ رُوِيَ فِي " الصَّحِيحَينِ " ذِكْرُ صَلَاةِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيرِ طَرِيقٍ لَكِنَّ فِيمَا رُوِّينَاهُ مِنْ ذِكْرِ الانْخِنَاسِ وَقَولِ النَّبِيِّ ﷺ وَجَوَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرَاهُ فِي (الصَّحِيحِ) " . وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ السُّنَّةَ أَنَّ الرَّجُلَ الْوَاحِدَ إِذَا اقْتَدَى بِالإِمَامِ وَقَفَ حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ لَا يَتَقَدَّم عَنْهُ وَلَا يَتَأَخَّرُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ كَمَا فِي "مَنَارِ السَّبِيلِ" (١/١٢٨) اهـ .] .

(١) **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :**

فَصْلٌ (١١٧٥) : السُّنَّةُ أَنْ يَتَقَدَّمَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ أُولُو الْفَضْلِ وَالسِّنِّ ، وَيَلِي الإِمَامَ أَكْمَلُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ . =

(وَإِنْ صَلَّى الرَّجُلُ رَكْعَةً خَلْفَ الصَّفِّ مُنْفَرِدًا فَصَلاتُهُ بَاطِلَةٌ) لِما تَقَدَّمَ [(١)].

= قَالَ أَحْمَدُ : يَلِي الإِمَامَ الشُّيُوخُ وَأَهْلُ الْقُرْآنِ ، وَتُؤَخَّرُ الصِّبْيَانُ وَالْغِلْمَانُ ، وَلا يَلُونَ الإِمَامَ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **﴿لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلامِ وَالنُّهَى ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ﴾** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ ؛ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ .

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا ، فَقَالَ : **﴿تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي ، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ ، وَلا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ ﷻ﴾** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُد .

وَرَوَى أَحْمَدُ ، فِي " مُسْنَدِهِ " ، عَنْ قَيسِ بْنِ عَبَّادٍ ، قَالَ : أَتَيت الْمَدِينَةَ لِلِقَاءِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَأُقِيمَتْ الصَّلاةُ ، وَخَرَجَ عُمَرُ مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُمْت فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَنَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَومِ ، فَعَرَفَهُمْ غَيرِي ، فَنَحَّانِي ، وَقَامَ فِي مَكَانِي ، فَمَا عَقَلْتُ صَلَاتِي ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : أَي بُنَيَّ ، لَا يَسُؤْكَ اللَّهُ ، فَإِنِّي لَمْ آتِكَ الَّذِي أَتَيتُ بِجَهَالَةٍ ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا : **﴿كُونُوا فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِيَنِي﴾** . وَإِنِّي نَظَرْتُ فِي وُجُوهِ الْقَومِ فَعَرَفْتُهُمْ غَيرَك . وَكَانَ الرَّجُلُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ .

(١) **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :**

(١١٦٣) مَسْأَلَةٌ : قَالَ الْخِرَقِيُّ : (وَمَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، أَو قَامَ بِجَنْبِ الإِمَامِ عَنْ يَسَارِهِ ، أَعَادَ الصَّلَاةَ) : =

. . . .

= وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ رَكْعَةً كَامِلَةً لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ . وَهَذَا قَوْلُ النَّخَعِيِّ ، وَالْحَكَمِ ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، وَإِسْحَاقَ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ .

وَأَجَازَهُ الْحَسَنُ ، وَمَالِكٌ ، وَالأَوزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ لأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، فَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالإِعَادَةِ ، [رَوَى الْبُخَارِيُّ (٧٨٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٨٣ ، ٦٨٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (٨٧١) ، وَأَحْمَدُ (١٩٥١٠ ، ١٩٥٥٨ ، ١٩٦٠٤) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ : ﴿ **أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ** ﴾] .

وَلأَنَّهُ مَوقِفٌ لِلْمَرْأَةِ فَكَانَ مَوقِفًا لِلرَّجُلِ ، كَمَا لَو كَانَ مَعَ جَمَاعَةٍ .

وَلَنَا ، مَا رَوَى وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : ﴿ **رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ .** ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . ، وَغَيرُهُ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : حَدِيثُ وَابِصَةَ حَسَنٌ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : ثَبَّتَ الْحَدِيثَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وَفِي لَفْظٍ : ﴿ **سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَرَاءَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ . قَالَ : يُعِيدُ** ﴾ . رَوَاهُ تَمَّامٌ فِي " الْفَوَائِدِ " .

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ (١٠٠٣) ، وَأَحْمَدُ (١٥٧٠٨) عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيبَانَ وَكَانَ مِنْ الْوَفْدِ قَالَ : ﴿ **خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّينَا خَلْفَهُ ، ثُمَّ صَلَّينَا وَرَاءَهُ صَلَاةً أُخْرَى ، فَقَضَى الصَّلَاةَ فَرَأَى رَجُلًا فَرْدًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ قَالَ : فَوَقَفَ عَلَيهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ قَالَ : اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ ؛ لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ** ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . =

. . . .

= وَقَالَ : قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : حَدِيثُ مُلَازِمِ بْنِ عَمْرٍو - يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ فِي هَذَا أَيضًا - حَسَنٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَلأَنَّهُ خَالَفَ الْموقِفَ ، فَلَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، كَمَا لَو وَقَفَ أَمَامَ الإِمَامِ ،

فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَاهُ فَقَالَ : ﴿ **لَا تُعِدْ** ﴾ . وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ ، وَعُذْرُهُ فِيمَا فَعَلَهُ لِجَهْلِهِ بِتَحْرِيمِهِ ، وَلِلْجَهْلِ تَأْثِيرٌ فِي الْعَفْوِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَونِهِ مَوقِفًا لِلْمَرْأَةِ كَونُهُ مَوقِفًا لِلرَّجُلِ ، بِدَلِيلِ اخْتِلَافِهِمَا فِي كَرَاهِيَةِ الْوُقُوفِ وَاسْتِحْبَابِهِ .

وَأَمَّا إِذَا وَقَفَ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ :

فَإِنْ كَانَ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ أَحَدٌ ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ ؛ ﴿ **لأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّى بَينَ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ ، فَلَمَّا فَرَغُوا قَالَ : هَكَذَا رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ** ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد . [رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٦١٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (٧٩٩) ، وَأَحْمَدُ (٣٨٢٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ﴿ **اسْتَأْذَنَ عَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَقَدْ كُنَّا أَطَلْنَا الْقُعُودَ عَلَى بَابِهِ فَخَرَجَتْ الْجَارِيَةُ فَاسْتَأْذَنَتْ لَهُمَا فَأَذِنَ لَهُمَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَينِي وَبَينَهُ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ** ﴾ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَلأَنَّ وَسَطَ الصَّفِّ مَوقِفٌ لِلإِمَامِ فِي حَقِّ النِّسَاءِ وَالْعُرَاةِ ،

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ يَمِينِهِ أَحَدٌ فَصَلَاةُ مَنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ فَاسِدَةٌ ، سَوَاءٌ كَانَ وَاحِدًا أَو جَمَاعَةً ،

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَونَ لِلْمَأْمُومِ الْوَاحِدِ أَنْ يَقِفَ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ ، وَأَنَّهُ إِنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ ، خَالَفَ السُّنَّةَ . =

. . . .

= وَحُكِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ : (أَنَّهُ كَانَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مَأْمُومٌ وَاحِدٌ جَعَلَهُ عَنْ يَسَارِهِ) .

وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : إِنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ ؛ (لأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَدَارَهُ عَنْ يَمِينِهِ) ، وَلَمْ تَبْطُلْ تَحْرِيمَتُهُ ، وَلَو لَمْ يَكُنْ مَوقِفًا ، لَاسْتَأْنَفَ التَّحْرِيمَةَ ، كَأَمَامِ الإِمَامِ ، وَلأَنَّهُ مَوقِفٌ فِيمَا إِذَا كَانَ عَنْ الْجَانِبِ الآخَرِ آخَرُ ، فَكَانَ مَوقِفًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ آخَرُ كَالْيَمِينِ ، وَلأَنَّهُ أَحَدُ جَانِبَي الإِمَامِ ، فَأَشْبَهَ الْيَمِينَ .

وَلَنَا ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : ﴿قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيلِ ، فَجِئْت ، فَقُمْت فَوَقَفْت عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِذُؤَابَتِي ، فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

وَرَوَى جَابِرٌ ، قَالَ : ﴿قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ، فَجِئْت ، فَوَقَفْت عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (٦٣٤) .

[قُلْتُ : وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٠١٤) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : ﴿ . . . سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى إِذَا كَانَتْ عُشَيْشِيَةٌ وَدَنَونَا مَاءً مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ رَجُلٌ يَتَقَدَّمُنَا فَيَمْدُرُ الْحَوضَ فَيَشْرَبُ وَيَسْقِينَا . قَالَ جَابِرٌ فَقُمْتُ فَقُلْتُ هَذَا رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ رَجُلٍ مَعَ جَابِرٍ ؟ . فَقَامَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَانْطَلَقْنَا إِلَى الْبِئْرِ فَنَزَعْنَا فِي الْحَوضِ سَجْلًا أَو سَجْلَينِ ثُمَّ مَدَرْنَاهُ ثُمَّ نَزَعْنَا فِيهِ حَتَّى أَفْهَقْنَاهُ فَكَانَ أَوَّلَ طَالِعٍ عَلَينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَتَأْذَنَانِ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَشْرَعَ نَاقَتَهُ فَشَرِبَتْ شَنَقَ لَهَا فَشَجَتْ فَبَالَتْ ثُمَّ عَدَلَ بِهَا فَأَنَاخَهَا ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَوضِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ، ثُمَّ قُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ مُتَوَضَّإِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَهَبَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ يَقْضِي =

. . . .

= حَاجَتَهُ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أَنْ أُخَالِفَ بَينَ طَرَفَيهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي وَكَانَتْ لَهَا ذَبَاذِبُ فَنَكَّسْتُهَا ثُمَّ خَالَفْتُ بَينَ طَرَفَيهَا ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيهَا ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَينَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ يَعْنِي شُدَّ وَسَطَكَ ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَا جَابِرُ ؛ قُلْتُ : لَبَّيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَينَ طَرَفَيهِ وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حِقْوِكَ . . ﴾ .] .

وَقَولُهُمْ : إِنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِابْتِدَاءِ التَّحْرِيمَةِ .

قُلْنَا : لأَنَّ مَا فَعَلَهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ لَا يُؤَثِّرُ ، فَإِنَّ الإِمَامَ يُحْرِمُ قَبْلَ الْمَأْمُومِينَ ، وَلَا يَضُرُّ انْفِرَادُهُ بِمَا قَبْلَ إِحْرَامِهِمْ ، وَكَذَلِكَ الْمَأْمُومُونَ يُحْرِمُ أَحَدُهُمْ قَبْلَ الْبَاقِينَ فَلَا يَضُرُّ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ الْعَفْوِ عَنْ ذَلِكَ الْعَفْوُ عَنْ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ .

وَقَولُهُمْ : إِنَّهُ مَوقِفٌ إِذَا كَانَ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ آخَرُ .

قُلْنَا : كَونُهُ مَوقِفًا فِي صُورَةٍ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ كَونُهُ مَوقِفًا فِي أُخْرَى ، كَمَا خَلْفَ الصَّفِّ ، فَإِنَّهُ مَوقِفٌ لِاثْنَينِ ، وَلَا يَكُونُ مَوقِفًا لِوَاحِدٍ ، فَإِنْ مَنَعُوا هَذَا أَثْبَتْنَاهُ بِالنَّصِّ .

(١١٦٤) فَصْلٌ : فَإِنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِ إِمَامِهِ وَخَلْفَ الإِمَامِ صَفٌّ ، احْتَمَلَ أَنْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ الإِمَامَ وَلأَنَّ مَعَ الإِمَامِ مَنْ تَنْعَقِدُ صَلَاتُهُ بِهِ ، فَصَحَّ الْوُقُوفُ عَنْ يَسَارِهِ ، =

. . . .

= كَمَا لَو كَانَ مَعَهُ عَنْ يَمِينِهِ آخَرُ ، وَاحْتَمَلَ أَنْ لَا تَصِحَّ ؛ لأَنَّهُ لَيسَ بِمَوقِفٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَفٌّ ، فَلَمْ يَكُنْ مَوقِفًا مَعَ الصَّفِّ كَأَمَامِ الإِمَامِ ، وَفَارَقَ مَا إِذَا كَانَ عَنْ يَمِينِهِ آخَرُ ، لأَنَّهُ مَعَهُ فِي الصَّفِّ ، فَكَانَ صَفًّا وَاحِدًا ، كَمَا لَو كَانَ وَقَفَ مَعَهُ خَلْفَ الصَّفِّ .

(١١٦٥) فَصْلٌ : السُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الْمَأْمُومُونَ خَلْفَ الإِمَامِ ، فَإِنْ وَقَفُوا قُدَّامَهُ ، لَمْ تَصِحَّ :

وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ مَالِكٌ ، وَإِسْحَاقُ : تَصِحُّ لأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الاقْتِدَاءَ بِهِ ، فَأَشْبَهَ مَنْ خَلْفَهُ .

وَلَنَا : قَولُهُ ﷺ : ﴿ **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ** ﴾ . [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٧٨، ٦٨٩) ، وَمُسْلِمٌ (٤١١)]

وَلأَنَّهُ يَحْتَاجُ فِي الاقْتِدَاءِ إِلَى الالْتِفَاتِ إِلَى وَرَائِهِ ،

وَلأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْقُولِ . فَلَمْ يَصِحَّ ، كَمَا لَو صَلَّى فِي بَيتِهِ بِصَلَاةِ الإِمَامِ ، وَيُفَارِقُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ فِي الاقْتِدَاءِ إِلَى الالْتِفَاتِ إِلَى وَرَائِهِ .

(١١٦٦) فَصْلٌ : وَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ وَاحِدًا ذَكَرًا :

فَالسُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ رَجُلًا كَانَ ، أَو غُلَامًا ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ ، وَرَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : ﴿ **سِرْت مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ ، فَقَامَ يُصَلِّي ، فَتَوَضَّأْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَجَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَنَا بِيَدَيهِ جَمِيعًا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ .** ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُد . =

. . . .

= فَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً تَقَدَّمَ الإِمَامُ ، وَوَقَفَ الْمَأْمُومَانِ خَلْفَهُ . وَهَذَا قَولُ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيدٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَرَى أَنْ يَقِفُوا جَمِيعًا صَفًّا .

وَلَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْرَجَ جَبَّارًا وَجَابِرًا ، فَجَعَلَهُمَا خَلْفَهُ ، وَلَمَّا صَلَّى بِأَنَسٍ وَالْيَتِيمِ جَعَلَهُمَا خَلْفَهُ ،

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ وَجَبَّارٍ يَدُلُّ عَلَى الْفَضْلِ ؛ لأَنَّهُ أَخَّرَهُمَا إِلَى خَلْفِهِ ، وَلَا يَنْقُلُهُمَا إِلَّا إِلَى الأَكْمَلِ .

فَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْمَأْمُومِينَ صَبِيًّا ، وَكَانَتْ الصَّلَاةُ تَطَوُّعًا ، جَعَلَهُمَا خَلْفَهُ ، لِخَبَرِ أَنَسٍ .

وَإِنْ كَانَتْ فَرْضًا ، جَعَلَ الرَّجُلَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَالْغُلَامَ عَنْ يَسَارِهِ ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

وَإِنْ جَعَلَهُمَا جَمِيعًا عَنْ يَمِينِهِ جَازَ ، وَإِنْ وَقَفَهُمَا خَلْفَهُ ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَا تَصِحُّ ؛ لأَنَّهُ لَا يَؤُمُّهُ ، فَلَمْ يُصَافَّهُ كَالْمَرْأَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَصِحَّ ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَنَفِّلِ ، وَالْمُتَنَفِّلُ يَصِحُّ أَنْ يُصَافَّ الْمُفْتَرِضَ ، كَذَا هَاهُنَا .

(١١٦٧) فَصْلٌ : وَإِنْ أَمَّ امْرَأَةً وَقَفَتْ خَلْفَهُ ؛ لأَنَّ أُمَّ أَنَسٍ وَقَفَتْ خَلْفَهُمَا وَحْدَهَا .

فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا رَجُلٌ وَقَفَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَوَقَفَتْ الْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا .

وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا رَجُلَانِ وَقَفَا خَلْفَهُ ، وَوَقَفَتْ الْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا .

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا غُلَامًا فِي تَطَوُّعٍ ، وَقَفَ الرَّجُلُ وَالْغُلَامُ وَرَاءَهُ ، وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ . =

. . . .

= وَإِنْ كَانَتْ فَرِيضَةً ، فَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ . وَتَقِفُ الْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا . وَإِنْ وَقَفَتْ مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ، صَحَّ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهَا وَلَا صَلَاتُهُمْ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ .

وَإِنْ وَقَفَ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَ الإِمَامِ . فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : لَا تَصِحُّ ؛ لأَنَّهَا لَا تَؤُمُّهُ ، فَلَا تَكُونُ مَعَهُ صَفًّا . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : تَصِحُّ عَلَى أَصَحِّ الْوَجْهَينِ ؛ لأَنَّهُ وَقَفَ مَعَهُ مُفْتَرِضٌ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ، فَأَشْبَهَ مَا لَو وَقَفَ مَعَهُ رَجُلٌ ، وَلَيسَ مِنْ الشَّرْطِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَصِحُّ إِمَامَتُهُ ، بِدَلِيلِ الْقَارِئِ مَعَ الأُمِّيِّ ، وَالْفَاسِقِ وَالْمُتَنَفِّلِ مَعَ الْمُفْتَرِضِ .

(١١٦٨) فَصْلٌ : إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ وَاحِدًا ، فَكَبَّرَ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ ، أَدَارَهُ الإِمَامُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَمْ تَبْطُلْ تَحْرِيمَتُهُ ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ .

وَإِنْ كَبَّرَ فَذًّا خَلْفَ الإِمَامِ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ عَنْ يَمِينِهِ ، أَو جَاءَ آخَرُ فَوَقَفَ مَعَهُ ، أَو تَقَدَّمَ إِلَى صَفٍّ بَينَ يَدَيهِ ، أَو كَانَا اثْنَينِ فَكَبَّرَ أَحَدُهُمَا وَتَوَسْوَسَ الآخَرُ ، ثُمَّ كَبَّرَ قَبْلَ رَفْعِ الإِمَامِ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ ، أَو كَبَّرَ وَاحِدٌ عَنْ يَمِينِهِ فَأَحَسَّ بِآخَرَ ، فَتَأَخَّرَ مَعَهُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ الثَّانِي ، ثُمَّ أَحْرَمَ مَعَهُ ، أَو أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ ، فَجَاءَ آخَرُ ، فَوَقَفَ عَنْ يَمِينِهِ قَبْلَ رَفْعِ الإِمَامِ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ ، صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ .

وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ : فِي الرَّجُلَينِ يَقُومَانِ خَلْفَ الإِمَامِ ، لَيسَ خَلْفَهُ غَيرُهُمَا ، فَإِنْ كَبَّرَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ خَافَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ ، فَقَالَ : لَيسَ هَذَا مِنْ ذَاكَ ، ذَاكَ فِي الصَّلَاةِ بِكَمَالِهَا ، أَو صَلَّى رَكْعَةً كَامِلَةً ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا ، فَأَمَّا هَذَا فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ .

وَلَو أَحْرَمَ رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفِّ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ الصَّفِّ رَجُلٌ فَوَقَفَ مَعَهُ ، صَحَّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . =

. . . .

= (١١٦٩) فَصْلٌ : وَإِنْ كَبَّرَ الْمَأْمُومُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَكَبَّرَ عَنْ يَسَارِهِ ، أَخْرَجَهُمَا الإِمَامُ إِلَى وَرَائِهِ ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَابِرٍ وَجَبَّارٍ ، وَلَا يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَهُ ضَيِّقٌ .

وَإِنْ تَقَدَّمَ ، جَازَ ، وَإِنْ كَبَّرَ الثَّانِي مَعَ الأَوَّلِ عَنْ الْيَمِينِ وَخَرَجَا ، جَازَ .

وَإِنْ دَخَلَ الثَّالِثُ ، وَهُمَا فِي التَّشَهُّدِ ، كَبَّرَ وَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ صَاحِبِهِ ، أَو عَنْ يَسَارِهِ ، وَلَا يَتَأَخَّرَانِ فِي التَّشَهُّدِ ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةً .

(١١٧٠) فَصْلٌ : وَإِنْ أَحْرَمَ اثْنَانِ وَرَاءَ الإِمَامِ ، فَخَرَجَ أَحَدُهُمَا لِعُذْرٍ ، أَو لِغَيْرِ عُذْرٍ ، دَخَلَ الآخَرُ فِي الصَّفِّ ، أَو نَبَّهَ رَجُلًا فَخَرَجَ مَعَهُ ، أَو دَخَلَ فَوَقَفَ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ شَيءٌ مِنْ ذَلِكَ نَوَى الانْفِرَادَ ، وَأَتَمَّ مُنْفَرِدًا ؛ لأَنَّهُ عُذْرٌ حَدَثَ لَهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَو سَبَقَ إِمَامَهُ الْحَدَثُ . اهـ .

وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ فِي سُبُلِ السَّلَامِ :

(٣٨٨) - وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ ﷺ : **﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ﴾** رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى بُطْلَانِ صَلَاةِ مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ وَقَدْ قَالَ بِبُطْلَانِهَا النَّخَعِيُّ وَأَحْمَدُ وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ وَيَقُولُ لَو ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ لَقُلْت بِهِ قَالَ الْبَيهَقِيُّ : الاخْتِيَارُ أَنْ يُتَوَقَّى ذَلِكَ لِثُبُوتِ الْخَبَرِ الْمَذْكُورِ وَمَنْ قَالَ بِعَدَمِ بُطْلَانِهَا اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ ﷺ بِالإِعَادَةِ مَعَ أَنَّهُ أَتَى بِبَعْضِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ مُنْفَرِدًا قَالُوا فَيُحْمَلُ الأَمْرُ بِالإِعَادَةِ هَاهُنَا عَلَى النَّدْبِ . =

. . . .

= قِيلَ : وَالأَولَى أَنْ يُحْمَلَ حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ عَلَى الْعُذْرِ ، وَهُوَ خَشْيَةُ الْفَوَاتِ مَعَ انْضِمَامِهِ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ ، وَهَذَا لِغَيرِ عُذْرٍ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ (قُلْت) ، وَأَحْسَنُ مِنْهُ أَنْ يُقَالَ هَذَا لَا يُعَارِضُ حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ بَلْ يُوَافِقُهُ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَأْمُرْ ﷺ أَبَا بَكْرَةَ بِالإِعَادَةِ ؛ لأَنَّهُ كَانَ مَعْذُورًا بِجَهْلِهِ وَيُحْمَلُ أَمْرُهُ بِالإِعَادَةِ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ بِأَنَّهُ كَانَ عَالِمًا بِالْحُكْمِ وَيَدُلُّ عَلَى الْبُطْلَانِ أَيضًا مَا تَضْمَنَّهُ قَولُهُ .

(٣٨٩) وَلابْنِ حِبَّانَ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه ﴿ **لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ** ﴾ ، وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ (أَلَا دَخَلْت مَعَهُمْ أَو اجْتَرَرْت رَجُلًا ؟) .

(لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ) فَإِنَّ النَّفْيَ ظَاهِرٌ فِي نَفْيِ الصِّحَّةِ (وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ) فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ (أَلَا دَخَلْت) أَيُّهَا الْمُصَلِّي مُنْفَرِدًا عَنْ الصَّفِّ (مَعَهُمْ) أي فِي الصَّفِّ (أَو اجْتَرَرْت رَجُلًا) أي مِنْ الصَّفِّ فَيَنْضَمَّ إلَيك وَتَمَامُ حَدِيثِ الطَّبَرَانِيِّ ﴿ **إنْ ضَاقَ بِك الْمَكَانُ أَعِدْ صَلَاتَك فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لَك** ﴾ وَهُوَ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ **إذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إلَى الصَّفِّ وَقَدْ تَمَّ فَلْيَجْذِبْ إلَيهِ رَجُلًا يُقِيمُهُ إلَى جَنْبِهِ** ﴾ وَقَالَ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوسَطِ وَقَالَ لَا يُرْوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إلَّا بِهَذَا الإِسْنَادِ ، وَفِيهِ السَّرِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا وَيَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ السَّرِيَّ بْنَ إسْمَاعِيلَ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَالشَّارِحُ ذَكَرَ أَنَّ السَّرِيَّ فِي رِوَايَةِ الطَّبَرَانِيِّ الَّتِي فِيهَا الزِّيَادَةُ إلَّا أَنَّهُ قَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُد فِي الْمَرَاسِيلِ مِنْ رِوَايَةِ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ مَرْفُوعًا ﴿ **إنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَجِدْ مَوضِعًا فَلْيَخْتَلِجْ إلَيهِ رَجُلًا مِنْ الصَّفِّ فَلْيَقُمْ مَعَهُ فَمَا أَعْظَمُ أَجْرِ الْمُخْتَلَجِ** ﴾ ، وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوسَطِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الآتِيَ وَقَدْ تَمَّتْ الصُّفُوفُ بِأَنْ يَجْتَذِبَ إلَيهِ رَجُلًا يُقِيمُهُ** =

. . . .

= إِلَى جَنْبِهِ ﴾ ، وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ . اهـ .

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" :

٢٧٢ – ١٨٨ – مَسْأَلَةٌ : فِيمَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ مُنْفَرِدًا . هَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ أَمْ لَا ؟

الْجَوَابُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ مِنْ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ ؛ لأَنَّ فِي ذَلِكَ حَدِيثَينِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ **﴿ أَمَرَ الْمُصَلِّيَ خَلْفَ الصَّفِّ بِالإِعَادَةِ ﴾** وَقَالَ : **﴿ لَا صَلَاةَ لِفَذٍّ خَلْفَ الصَّفِّ ﴾** وَقَدْ صَحَّحَ الْحَدِيثَينِ غَيرُ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ ، وَأَسَانِيدُهُمَا مِمَّا تَقُومُ بِهِمَا الْحُجَّةُ ؛ بَلْ الْمُخَالِفُونَ لَهُمَا يَعْتَمِدُونَ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْمَسَائِلِ عَلَى مَا هُوَ أَضْعَفُ إِسْنَادًا مِنْهُمَا ، وَلَيسَ فِيهِمَا مَا يُخَالِفُ الْأُصُولَ ، بَلْ مَا فِيهِمَا هُوَ مُقْتَضَى النُّصُوصِ الْمَشْهُورَةِ ، وَالْأُصُولُ الْمُقَرَّرَةُ ، فَإِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ سُمِّيَتْ جَمَاعَةً لِاجْتِمَاعِ الْمُصَلِّينَ فِي الْفِعْلِ مَكَانًا وَزَمَانًا ،

فَإِذَا أَخَلُّوا بِالاجْتِمَاعِ الْمَكَانِيِّ أو الزَّمَانِيِّ مِثْلَ أَنْ يَتَقَدَّمُوا أو بَعْضُهُمْ عَلَى الإِمَامِ ، أَو يَتَخَلَّفُوا عَنْهُ تَخَلُّفًا كَثِيرًا لِغَيرِ عُذْرٍ كَانَ ذَلِكَ مَنْهِيًّا عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ ،

وَكَذَلِكَ لَو كَانُوا مُتَفَرِّقِينَ غَيرَ مُنْتَظِمِينَ ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ هَذَا خَلْفَ هَذَا ، وَهَذَا خَلْفَ هَذَا ، كَانَ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الأُمُورِ الْمُنْكَرَةِ ، بَلْ قَدْ أُمِرُوا بِالاصْطِفَافِ ، بَلْ أَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِتَقْوِيمِ الصُّفُوفِ وَتَعْدِيلِهَا ، وَتَرَاصِّ الصُّفُوفِ ، وَسَدِّ الْخَلَلِ ؛ وَسَدِّ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ ، كُلُّ ذَلِكَ مُبَالَغَةٌ فِي تَحْقِيقِ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهٍ ، بِحَسَبِ الإِمْكَانِ ، وَلَو لَمْ يَكُنْ الاصْطِفَافُ وَاجِبًا لَجَازَ أَنْ يَقِفَ وَاحِدٌ خَلْفَ وَاحِدٍ ، وَهَلُمَّ جَرًّا .

وَهَذَا مِمَّا يَعْلَمُ كُلُّ أَحَدٍ عِلْمًا عَامًّا أَنَّ هَذِهِ لَيسَتْ صَلَاةَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَو كَانَ =

. . . .

= هَذَا مِمَّا يَجُوزُ لَفَعَلَهُ الْمُسْلِمُونَ وَلَو مَرَّةً ؛ بَلْ وَكَذَلِكَ إِذَا جَعَلُوا الصَّفَّ غَيرَ مُنْتَظِمٍ ؛ مِثْلَ : أَنْ يَتَقَدَّمَ هَذَا عَلَى هَذَا ، وَيَتَأَخَّرَ هَذَا عَنْ هَذَا ، لَكَانَ ذَلِكَ شَيئًا قَدْ عُلِمَ نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ ، بَلْ إِذَا صَلَّوا قُدَّامَ الإِمَامِ كَانَ أَحْسَنَ مِنْ مِثْلِ هَذَا . فَإِذَا كَانَ الْجُمْهُورُ لَا يُصَحِّحُونَ الصَّلَاةَ قُدَّامَ الإِمَامِ ، إِمَّا مُطْلَقًا ، وَإِمَّا لِغَيرِ عُذْرٍ ، فَكَيفَ تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِ الاصْطِفَافِ . فَقِيَاسُ الْأُصُولِ يَقْتَضِي وُجُوبَ الاصْطِفَافِ ، وَإِنَّ صَلَاةَ الْمُنْفَرِدِ لَا تَصِحُّ ، كَمَا جَاءَ بِهِ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ ،

وَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ مِنْ الْعُلَمَاءِ فَلَا رَيبَ أَنَّهُ لَمْ تَبْلُغْهُ هَذِهِ السُّنَّةُ مِنْ وَجْهٍ مَنْ يَثِقُ بِهِ ، بَلْ قَدْ يَكُونُ لَمْ يَسْمَعْهَا ، وَقَدْ يَكُونُ ظَنَّ أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ .

وَالَّذِينَ عَارَضُوهُ احْتَجُّوا بِصِحَّةِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ مُنْفَرِدَةً ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ : **﴿ أَنَّ أَنَسًا وَالْيَتِيمَ صَفًّا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفَّتْ الْعَجُوزُ خَلْفَهُمَا ﴾** .

وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى صِحَّةِ وُقُوفِهَا مُنْفَرِدَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْجَمَاعَةِ امْرَأَةٌ غَيرَهَا ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ .

وَاحْتَجُّوا أَيضًا بِوُقُوفِ الإِمَامِ مُنْفَرِدًا .

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ **﴿ أَبِي بَكْرَةَ لَمَّا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ ﴾** .

وَهَذِهِ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ لَا تُقَاوِمُ حُجَّةَ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ وُقُوفَ الْمَرْأَةِ خَلْفَ صَفِّ الرِّجَالِ سُنَّةٌ مَأْمُورٌ بِهَا ، وَلَو وَقَفَتْ فِي صَفِّ الرِّجَالِ لَكَانَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا . وَهَلْ تَبْطُلُ صَلَاةُ مَنْ يُحَاذِيهَا ؟ فِيهِ قَولَانِ =

. . . .

= لِلْعُلَمَاءِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ ، وَغَيرِهِ . أَحَدُهُمَا : تَبْطُلُ ، كَقَولِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي حَفْصٍ . مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ . وَالثَّانِي : لَا تَبْطُلُ . كَقَولِ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ قَولُ ابْنِ حَامِدٍ وَالْقَاضِي ، وَغَيرِهِمَا ، مَعَ تَنَازُعِهِمْ فِي الرَّجُلِ الْوَاقِفِ مَعَهَا : هَلْ يَكُونُ فَذًّا أَمْ لَا ؟ وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ بُطْلَانُ صَلَاةِ مَنْ يَلِيهَا فِي الْمَوقِفِ .

وَأَمَّا وُقُوفُ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ فَمَكْرُوهٌ ، وَتَرْكٌ لِلسُّنَّةِ بِاتِّفَاقِهِمْ ، فَكَيفَ يُقَاسُ الْمَنْهِيُّ بِالْمَأْمُورِ بِهِ ، وَكَذَلِكَ وُقُوفُ الإِمَامِ أَمَامَ الصَّفِّ هُوَ السُّنَّةُ ، فَكَيفَ يُقَاسُ الْمَأْمُورُ بِهِ بِالْمَنْهِيِّ عَنْهُ ، وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ قِيَاسُ الْمَسْكُوتِ عَلَى الْمَنْصُوصِ ، أَمَّا قِيَاسُ الْمَنْصُوصِ عَلَى مَنْصُوصٍ يُخَالِفُهُ فَهُوَ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ ، كَقِيَاسِ الرِّبَا عَلَى الْبَيعِ وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا .

وَالثَّانِي : أَنَّ الْمَرْأَةَ وَقَفَتْ خَلْفَ الصَّفِّ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَنْ تُصَافُّهُ ، وَلَمْ يُمْكِنْهَا مُصَافَّةُ الرِّجَالِ : وَلِهَذَا لَو كَانَ مَعَهَا فِي الصَّلَاةِ امْرَأَةٌ لَكَانَ مِنْ حَقِّهَا أَنْ تَقُومَ مَعَهَا ، وَكَانَ حُكْمُهَا حُكْمَ الرَّجُلِ الْمُنْفَرِدِ عَنْ صَفِّ الرِّجَالِ . وَنَظِيرُ ذَلِكَ أَنْ لَا يَجِدَ الرَّجُلُ مَوقِفًا إِلَّا خَلْفَ الصَّفِّ ، فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ بَينَ الْمُبْطِلِينَ لِصَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ ، وَالأَظْهَرُ صِحَّةُ صَلَاتِهِ فِي هَذَا الْمَوضِعِ ، لأَنَّ جَمِيعَ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ تَسْقُطُ بِالْعَجْزِ .

وَطَرْدُ هَذَا صِحَّةَ صَلَاةِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى الإِمَامِ لِلْحَاجَةِ ، كَقَولِ طَائِفَةٍ ، وَهُوَ قَولٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ .

وَإِذَا كَانَ الْقِيَامُ وَالْقِرَاءَةُ وَإِتْمَامُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ وَغَيرِ ذَلِكَ =

. . . .

= يَسْقُطُ بِالْعَجْزِ . فَكَذَلِكَ الاصْطِفَافُ وَتَرْكُ التَّقَدُّمِ . وَطَرْدُ هَذَا بَقِيَّةُ مَسَائِلِ الصُّفُوفِ ، كَمَسْأَلَةِ مَنْ صَلَّى وَلَمْ يَرَ الإِمَامَ ، وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ [مَعَ] سَمَاعِهِ لِلتَّكْبِيرِ وَغَيرِ ذَلِكَ ،

وَأَمَّا الإِمَامُ فَإِنَّمَا قُدِّمَ لِيَرَاهُ الْمَأْمُومُونَ فَيَأْتَمُّونَ بِهِ ، وَهَذَا مُنْتَفٍ فِي الْمَأْمُومِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ فَلَيسَ فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفِّ قَبْلَ رَفْعِ الإِمَامِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَدْ أَدْرَكَ مِنَ الاصْطِفَافِ الْمَأْمُورِ بِهِ مَا يَكُونُ مُدْرِكًا لِلرَّكْعَةِ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقِفَ وَحْدَهُ ثُمَّ يَجِيءَ آخَرُ فَيُصَافُّهُ فِي الْقِيَامِ ، فَإِنَّ هَذَا جَائِزٌ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ ، وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ فِيهِ النَّهْيُ بِقَولِهِ : " وَلَا تَعُدْ " وَلَيسَ فِيهِ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الرَّكْعَةِ ، كَمَا فِي حَدِيثِ الْفَذِّ ، فَإِنَّهُ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ ، وَهَذَا مُبَيَّنٌ مُفَسَّرٌ ، وَذَلِكَ مُجْمَلٌ حَتَّى لَو قُدِّرَ أَنَّهُ صَرَّحَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ بِأَنَّهُ دَخَلَ فِي الصَّفِّ بَعْدَ اعْتِدَالِ الإِمَامِ - كَمَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي أَحَدِ الْقَولَينِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيرِهِ - لَكَانَ سَائِغًا فِي مِثْلِ هَذَا دُونَ مَا أُمِرَ فِيهِ بِالإِعَادَةِ ، فَهَذَا لَهُ وَجْهٌ ، وَهَذَا لَهُ وَجْهٌ .

وَأَمَّا التَّفْرِيقُ بَينَ الْعَالِمِ وَالْجَاهِلِ ، كَقَولٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ فَلَا يُسَوَّغُ ، فَإِنَّ الْمُصَلِّيَ الْمُنْفَرِدَ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالنَّهْيِ ، وَقَدْ أَمَرَهُ بِالإِعَادَةِ كَمَا أَمَرَ الأَعْرَابِيَّ الْمُسِيءَ فِي صَلَاتِهِ بِالإِعَادَةِ .

وَأَمَّا الأَئِمَّةُ الْمَذْكُورُونَ : فَمِنْ سَادَاتِ أَئِمَّةِ الإِسْلَامِ ، فَإِنَّ الثَّورِيَّ إِمَامُ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَهُوَ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ أَجَلُّ مِنْ أَقْرَانِهِ : كَابْنِ أَبِي لَيلَى ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حُيَيٍّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَغَيرِهِ ، وَلَهُ مَذْهَبٌ بَاقٍ إِلَى الْيَوم بِأَرْضِ خُرَاسَانَ . وَالأَوزَاعِيُّ إِمَامُ أَهْلِ الشَّامِ ، وَمَازَالُوا عَلَى مَذْهَبِهِ إِلَى الْمِائَةِ =

. . . .

= الرَّابِعَةِ ، بَلْ أَهْلُ الْمَغْرِبِ كَانُوا عَلَى مَذْهَبِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ إِلَيهِمْ مَذْهَبُ مَالِكٍ . وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيمَانَ : هُوَ شَيخُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَعَ هَذَا فَهَذَا الْقَولُ هُوَ قَولُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيهِ وَغَيرِهِمَا ، وَمَذْهَبُهُ بَاقٍ إِلَى الْيَوم ، وَهُوَ مَذْهَبُ دَاوُد بْنِ عَلِيٍّ وَأَصْحَابِهِ ، وَمَذْهَبُهُمْ بَاقٍ إِلَى الْيَوم ، فَلَمْ يُجْمِعْ النَّاسُ الْيَومَ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْقَولِ ، بَلْ الْقَائِلُونَ بِهِ كَثِيرٌ فِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . اهـ .

وَقَالَ الشَّيخُ أَبُو إِسْحَقَ الشِّيرَازِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمُهَذَّبِ" :

(السُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ : ﴿ **بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيمُونَةَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ** ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

فَإِنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ رَجَعَ إِلَى يَمِينِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ عَلَّمَهُ الإِمَامُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِابْنِ عَبَّاسٍ . فَإِنْ جَاءَ آخَرُ أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ أَو يَتَأَخَّرُ الْمَأْمُومَانِ ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ : ﴿ **قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، وَجَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِأَيدِينَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ** ﴾ وَلأَنَّهُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ الثَّانِي لَمْ يَتَغَيَّرْ مَوقِفُ الأَوَّلِ وَلَا يَزُولُ عَنْ مَوضِعِهِ فَإِنْ حَضَرَ رَجُلَانِ اصْطَفَّا خَلْفَهُ لِحَدِيثِ جَابِرٍ ، وَإِنْ حَضَرَ رَجُلٌ وَصَبِيٌّ اصْطَفَّا خَلْفَهُ ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ قَالَ : ﴿ **قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَينِ** ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ ، وَإِنْ حَضَرَ رِجَالٌ وَصِبْيَانٌ يُقَدَّمُ الرِّجَالُ لِقَولِهِ ﷺ ﴿ **لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ** =

. . . .

= يَلُونَهُمْ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، فَإِنْ كَانَتْ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ وَقَفَتْ خَلْفَهُمْ لِحَدِيثِ أَنَسٍ . وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ خُنْثَى وَقَفَ الْخُنْثَى خَلْفَ الرِّجَالِ ، وَالْمَرْأَةُ خَلْفَ الْخُنْثَى ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً فَلَا يَقِفُ مَعَ الرِّجَالِ) .

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" :

حَدِيثُ " ﴿ **لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى** ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَمِنْ رِوَايَةِ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو وَقَوْلُهُ ﷺ " لِيَلِيَنِي " ضَبَطْنَاهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَلَى وَجْهَيْنِ :

(أَحَدُهُمَا) : لِيَلِنِي بَعْدَ اللَّامِ نُونٌ مُخَفَّفَةٌ لَيس بَينَهُمَا يَاءٌ .

(وَالثَّانِي) : لِيَلِيَنِّي بِزِيَادَةِ يَاءٍ مَفْتُوحَةٍ وَتَشْدِيدِ النُّونِ فَهَذَانِ الْوَجْهَانِ : صَحِيحَانِ ، وَرَوَوهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ بِهِمَا . (قَوْلُهُ) ﷺ " أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى " مَعْنَاهُ الْبَالِغُونَ الْعُقَلَاءُ الْكَامِلُونَ فِي الْفَضِيلَةِ

(قَوْلُهُ) عَنْ يَسَارِهِ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَكَسْرِهَا ، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَعَكَسَهُ ابْنُ دُرَيدٍ .

وَالصِّبْيَانُ بِكَسْرِ الصَّادِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَحَكَى ابْنُ دُرَيدٍ كَسْرَهَا وَضَمَّهَا ، وَالْعَجُوزُ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ هِيَ أَمُّ سُلَيمٍ كَذَا جَاءَ مُبَيَّنًا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيرِهِ ، وَالْيَتِيمُ اسْمُهُ ضُمَيرَةُ بْنُ سَعْدٍ الْحِمْيَرِيُّ الْمَدَنِيُّ وَجَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ - بِجِيمٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ مُشَدَّدَةٍ - وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَبَّارُ بْنُ صَخْرِ ابْنِ أُمَيَّةَ الأَنْصَارِيُّ السَّلَمِيُّ - بِفَتْحِ السِّينِ وَاللَّامِ - الْمَدَنِيُّ شَهِدَ الْعَقَبَةَ وَبَدْرًا وَأُحُدًا وَالْخَنْدَقَ وَسَائِرَ الْمَشَاهِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ثَلَاثِينَ ﷺ . =

. . . .

= (أَمَّا أَحْكَامُ الْفَصْلِ) فَفِيهِ مَسَائِلُ :

(إِحْدَاهَا) : السُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الْمَأْمُومُ الْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ رَجُلًا كَانَ أَو صَبِيًّا .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْ مُسَاوَاةِ الإِمَامِ قَلِيلًا ، فَإِنْ خَالَفَ وَوَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ أَو خَلْفَهُ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى يَمِينِهِ وَيَحْتَرِزَ عَنْ أَفْعَالٍ تُبْطِلُ الصَّلَاةَ ، فَإِنْ لَمْ يَتَحَوَّلْ اُسْتُحِبَّ لِلإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَهُ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَإِنْ اسْتَمَرَّ عَلَى الْيَسَارِ أَو خَلْفَهُ كُرِهَ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ عِنْدَنَا بِالاتِّفَاقِ .

(الثَّانِيَةُ) إِذَا حَضَرَ إِمَامٌ وَمَأْمُومَانِ تَقَدَّمَ الإِمَامُ وَاصْطَفَّا خَلْفَهُ سَوَاءٌ كَانَا رَجُلَيْنِ أَو صَبِيَّيْنِ أَو رَجُلًا وَصَبِيًّا هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَصَاحِبَيْهِ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدَ فَإِنَّهُمْ قَالُوا : يَكُونُ الإِمَامُ وَالْمَأْمُومَانِ كُلُّهُمْ صَفًّا وَاحِدًا ثَبَتَ هَذَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ .

دَلِيلُنَا حَدِيثُ جَابِرٍ السَّابِقُ قَالَ أَصْحَابُنَا : فَإِنْ حَضَرَ إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ وَأَحْرَمَ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ إِنْ كَانَ قُدَّامَ الإِمَامِ سَعَةٌ ، وَلَيسَ وَرَاءَ الْمَأْمُومِينَ سَعَةٌ تَقَدَّمَ الإِمَامُ ، وَإِنْ كَانَ وَرَاءَهُمَا سَعَةٌ وَلَيسَتْ قُدَّامَهُ تَأَخَّرَا ، وَإِنْ كَانَ قُدَّامَهُ سَعَةٌ وَوَرَاءَهُمَا سَعَةٌ تَقَدَّمَ أَو تَأَخَّرَا ،

وَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

(الصَّحِيحُ) الَّذِي قَطَعَ بِهِ الأَكْثَرُونَ تَأَخُّرُهُمَا ؛ لأَنَّ الإِمَامَ مَتْبُوعٌ فَلَا يَنْتَقِلُ .

(وَالثَّانِي) : تَقَدُّمُهُ ؛ لأَنَّهُ يُبْصِرُ مَا بَينَ يَدَيهِ ، وَلأَنَّهُ فِعْلُ شَخْصٍ فَهُوَ أَخَفُّ مِنْ شَخْصَينِ ،

هَذَا إِذَا جَاءَ الْمَأْمُومُ الثَّانِي فِي الْقِيَامِ ، فَإِنْ جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ وَالسُّجُودِ فَلَا تَقَدُّمَ وَلَا تَأَخُّرَ حَتَّى يَقُومُوا ، =

. . . .

= وَلَا خِلَافَ أَنَّ التَّقَدُّمَ وَالتَّأَخُّرَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ إِحْرَامِ الْمَأْمُومِ الثَّانِي .

(فَرْعٌ) قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الأُمِّ : لَو وَقَفَ الْمَأْمُومُ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ أَو خَلْفَهُ كَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُمَا ، وَلَا إِعَادَةَ ، قَالَ : وَلَو أَمَّ اثْنَينِ فَوَقَفَا عَنْ يَمِينِهِ أَو يَسَارِهِ أَو أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِهِ أَو أَحَدُهُمَا بِجَنْبِهِ وَالآخَرُ خَلْفَهُ ، أَو أَحَدُهُمَا خَلْفَهُ ، وَالآخَرُ خَلْفَ الأَوَّلِ كَرِهْتُ ذَلِكَ وَلَا إِعَادَةَ وَلَا سُجُودَ سَهْوٍ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ هَذَا نَصُّهُ وَاتَّفَقَ الأَصْحَابُ عَلَيهِ .

(الثَّالِثَةُ) : إِذَا حَضَرَ كَثِيرُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالصِّبْيَانِ يُقَدَّمُ الرِّجَالُ ثُمَّ الصِّبْيَانُ ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ .

وَفِيهِ وَجْهٌ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ بَيْنَ كُلِّ رَجُلَينِ صَبِيٌّ لِيَتَعَلَّمُوا مِنْهُمْ أَفْعَالَ الصَّلَاةِ ،

وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ لِقَولِهِ ﷺ **﴿لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ﴾** .

وَأَمَّا تَعَلُّمُ الصَّلَاةِ فَيُمْكِنُ وَإِنْ كَانُوا خَلْفَهُمْ ،

وَإِنْ حَضَرَ رِجَالٌ وَصِبْيَانٌ وَخَنَاثَى وَنِسَاءٌ تَقَدَّمَ الرِّجَالُ ثُمَّ الصِّبْيَانُ ثُمَّ الْخَنَاثَى ثُمَّ النِّسَاءُ ؛ لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ (لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً فَلَا يَقِفُ مَعَ الرِّجَالِ) ،

فَإِنْ حَضَرَ رِجَالٌ وَخُنْثَى وَامْرَأَةٌ وَقَفَ الْخُنْثَى خَلْفَ الرِّجَالِ وَحْدَهُ ، وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُ وَحْدَهَا ،

فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ صَبِيٌّ دَخَلَ فِي صَفِّ الرِّجَالِ ،

وَإِنْ حَضَرَ إِمَامٌ وَصَبِيٌّ وَامْرَأَةٌ وَخُنْثَى وَقَفَ الصَّبِيُّ عَنْ يَمِينِهِ وَالْخُنْثَى خَلْفَهُمَا وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُ .

(فَرْعٌ) فَإِنْ كَانُوا عُرَاةً ؛ فَإِنْ كَانُوا عُمْيًا أَو فِي ظُلْمَةٍ صَلَّوا جَمَاعَةً وَيُقَدَّمُ =

. . . .

= عَلَيهِمْ إِمَامُهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا بُصَرَاءَ فِي ضَوءٍ فَهَلْ الأَفْضَلُ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً أَو فُرَادَى ؟ فِيهِ خِلَافٌ ، فَإِنْ قُلْنَا : جَمَاعَةً وَقَفَ إِمَامُهُمْ وَسْطَهُمْ وَسَبَقَ أَيضًا أَنَّ النِّسَاءَ الْخُلَّصَ الْعَارِيَّاتِ وَالْكَاسِيَاتِ تَقِفُ إِمَامَتُهُنَّ وَسْطَهُنَّ ،

وَلَو صَلَّى خُنْثَى بِنِسْوَةٍ تَقَدَّمَ عَلَيهِنَّ ،

قَالَ أَصْحَابُنَا : هَذَا كُلُّهُ مُسْتَحَبٌّ ، وَمُخَالَفَتُهُ مَكْرُوهَةٌ ، وَلَا تُبْطِلُ الصَّلَاةَ .

(فَرْعٌ) السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يَقِفَ الْمَأْمُومُ الْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَبِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً ؛ إِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَغَيرُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ يَقِفُ عَنْ يَسَارِهِ ، وَعَنْ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ يَقِفُ وَرَاءَهُ إِلَى أَنْ يُرِيدَ الإِمَامُ أَنْ يَرْكَعَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِئْ مَأْمُومٌ آخَرُ تَقَدَّمَ فَوَقَفَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَهَذَانِ الْمَذْهَبَانِ فَاسِدَانِ وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُ جَابِرٍ وَغَيرِهِمَا .

قُلْتُ : قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ" : بَابُ الإِمَامِ يَقُومُ مَكَانًا أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِ الْقَومِ :

ثُمَّ رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٥٩٧) عَنْ هَمَّام : ﴿ **أَنَّ حُذَيفَةَ أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ قَالَ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَونَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ بَلَى قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي** ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ الشَّيخُ أَبُو إِسْحَقَ الشِّيرَازِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمُهَذَّبِ" : وَالسُّنَّةُ أَنْ لَا يَكُونَ مَوضِعُ الإِمَامِ أَعْلَى مِنْ مَوضِعِ الْمَأْمُومِوَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ مَوضِعُ الْمَأْمُوم أَعْلَى مِنْ مَوضِعِ الإِمَامِ ؛ لأَنَّهُ إِذَا كُرِهَ أَنْ يَعْلُوَ الإِمَامُ فَلأَنْ يُكْرَهَ أَنْ يَعْلُوَ الْمَأْمُومُ أَولَى ، فَإِنْ أَرَادَ الإِمَامُ تَعْلِيمَ الْمَأْمُومِينَ أَفْعَالَ الصَّلَاةِ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ عَلَى مَوضِعٍ عَالٍ . =

. . . .

= قَالَ النَّوَوِيُّ : قَالَ أَصْحَابُنَا : يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ مَوضِعُ الإِمَامِ أَو الْمَأْمُومِ أَعْلَى مِنْ مَوضِعِ الآخَرِ فَإِنْ أُحْتِيجَ إِلَيهِ لِتَعْلِيمِهِمْ أَفْعَالَ الصَّلَاةِ أَو لِيُبَلِّغَ الْمَأْمُومُ الْقَومَ تَكْبِيرَاتِ الإِمَامِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ اُسْتُحِبَّ الارْتِفَاعُ لِتَحْصِيلِ هَذَا الْمَقْصُودِ . فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ (٣٧٧، ٤٤٨، ٩١٧، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩) ، وَمُسْلِمٌ (٥٤٤) عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : ﴿ **سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ مِنْ أَيِّ شَيءٍ الْمِنْبَرُ فَقَالَ : مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي ، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ عَمِلَهُ فُلانٌ مَولَى فُلانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَامَ عَلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالأَرْضِ فَهَذَا شَأْنُهُ** ﴾ .

هَذَا مَذْهَبُنَا ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رِوَايَةٌ : أَنَّهُ يُكْرَهُ الارْتِفَاعُ مُطْلَقًا ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالأَوزَاعِيُّ ، وَحَكَى الشَّيخُ أَبُو حَامِدٍ عَنْ الأَوزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ .

قَالَ الشَّيخُ أَبُو إِسْحَقَ الشِّيرَازِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمُهَذَّبِ" :

(السُّنَّةُ أَنْ تَقِفَ إِمَامَةُ النِّسَاءِ وَسْطَهُنَّ ؛ لِمَا رُوِيَ (أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَمَّتَا نِسَاءً فَقَامَتَا وَسْطَهُنَّ) وَكَذَا إِذَا اجْتَمَعَ الرِّجَالُ ، وَهُمْ عُرَاةٌ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ وَسْطَهُنَّ ؛ لأَنَّهُ أَسْتَرُ ؛ فَإِنْ خَالَفُوا فِيمَا ذَكَرْنَاهُ فَوَقَفَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ أَو خَلْفَهُ وَحْدَهُ أَو وَقَفَتْ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ أَو أَمَامَهُ لَمْ تَبْطُلْ الصَّلَاةُ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما " وَقَفَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ " وَأَحْرَمَ =

. . . .

= أَبُو بَكْرَةَ خَلْفَ الصَّفِّ ، وَرَكَعَ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ﴿ **زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا ، وَلَا تَعُدْ** ﴾ وَلأَنَّ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ كُلَّهَا مَوَاقِفُ لِبَعْضِ الْمَأْمُومِينَ فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالانْتِقَالِ إِلَيهَا) .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" :

حَدِيثَا إِمَامَةِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَوَاهُمَا الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ ، وَالْبَيهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ بِإِسْنَادَينِ حَسَنَينِ .

(أَمَّا حُكْمُ الْفَصْلِ) فَقَدْ سَبَقَ مَقْصُودُهَا فِي أَوَائِلِ الْبَابِ وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْمَوَاقِفَ الْمَذْكُورَةَ كُلَّهَا عَلَى الاسْتِحْبَابِ ، فَإِنْ خَالَفُوهَا كُرِهَ وَصَحَّتْ الصَّلَاةُ ؛ لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ ،

وَكَذَا لَو صَلَّى الإِمَامُ أَعْلَى مِنْ الْمَأْمُومِ وَعَكْسَهُ لِغَيرِ حَاجَةٍ ، وَكَذَا إِذَا تَقَدَّمَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى صُفُوفِ الرِّجَالِ بِحَيثُ لَمْ تَتَقَدَّمْ عَلَى الإِمَامِ أَو وَقَفَتْ بِجَنْبِ الإِمَامِ أَو بِجَنْبِ مَأْمُومٍ صَحَّتْ صَلَاتُهَا وَصَلَاةُ الرِّجَالِ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا ، وَكَذَا لَو صَلَّى مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفِّ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْ الصَّفِّ كُرِهَ ، وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ .

(فَرْعٌ) إِذَا وَجَدَ الدَّاخِلُ فِي الصَّفِّ فُرْجَةً أَو سِعَةً دَخَلَهَا ، وَلَهُ أَنْ يَخْرِقَ الصَّفَّ الْمُتَأَخِّرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فُرْجَةٌ وَكَانَتْ فِي صَفٍّ قُدَّامَهُ لِتَقْصِيرِهِمْ بِتَرْكِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فُرْجَةً وَلَا سِعَةً فَفِيهِ قَولَانِ :

(أَحَدُهُمَا) : يَقِفُ مُنْفَرِدًا وَلَا يَجْذِبُ أَحَدًا ، نَصَّ عَلَيهِ فِي الْبُوَيطِيِّ لِئَلَّا يَحْرِمَ غَيرَهُ فَضِيلَةَ الصَّفِّ السَّابِقِ ، وَهَذَا اخْتِيَارُ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ . [قُلْتُ : وَرَجَّحَهُ شَيخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيمِيَّةَ] .

(وَالثَّانِي) : وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَنَقَلَهُ الشَّيخُ أَبُو حَامِدٍ وَغَيرُهُ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ =

. . . .

= وَقَطَعَ بِهِ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْبِذَ إِلَى نَفْسِهِ وَاحِدًا مِنْ الصَّفِّ ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَجْذُوبِ مُسَاعَدَتُهُ قَالُوا : وَلَا يَجْذِبُهُ إِلَّا بَعْدَ إِحْرَامِهِ لِئَلَّا يُخْرِجَهُ عَنْ الصَّفِّ لَا إِلَى صَفٍّ ، وَإِنَّمَا أُسْتُحِبَّ لِلْمَجْذُوبِ الْمُوَافَقَةُ لِيَحْصُلَ لِهَذَا فَضِيلَةُ صَفٍّ وَلِيَخْرُجَ مِنْ خِلَافِ مَنْ قَالَ مِنْ الْعُلَمَاءِ : لَا تَصِحُّ صَلَاةُ مُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ ، وَيُسْتَأْنَسُ فِيهِ أَيضًا بِحَدِيثٍ مُرْسَلٍ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُد فِي الْمَرَاسِيلِ وَالْبَيهَقِيُّ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **﴿ إِنْ جَاءَ فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا فَلْيَخْتَلِجْ إِلَيهِ رَجُلًا مِنْ الصَّفِّ فَلْيَقُمْ مَعَهُ فَمَا أَعْظَمَ أَجْرَ الْمُخْتَلَجِ ﴾** . [ضَعِيفٌ : تَقَدَّمَ] .

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ :

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهَا صَحِيحَةٌ عِنْدَنَا مَعَ الْكَرَاهَةِ ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالأَوزَاعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَحَكَاهُ أَصْحَابُنَا أَيضًا عَنْ زَيدِ ابْنِ ثَابِتٍ الصَّحَابِيِّ وَالثَّورِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَدَاوُد ،

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ النَّخَعِيِّ وَالْحَكَمِ وَالْحَسَنِ ابْنِ صَالِحٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَبِهِ أَقُولُ ،

وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ أَنَّ الْمُنْفَرِدَ خَلْفَ الصَّفِّ يَصِحُّ إِحْرَامُهُ ، فَإِنْ دَخَلَ فِي الصَّفِّ قَبْلَ الرُّكُوعِ صَحَّتْ قُدْوَتُهُ وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَاحْتَجَّ لِهَؤُلَاءِ بِحَدِيثِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ ﷺ " **﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ ﴾** رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيبَانَ قَالَ : **﴿ صَلَّينَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْصَرَفَ فَرَأَى رَجُلًا** =

. . . .

= **يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ فَوَقَفَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْصَرَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ : اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ ﴾** رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ . وَبِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَمَلُوا الْحَدِيثَيْنِ الْوَارِدَيْنِ بِالْإِعَادَةِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ جَمْعًا بَيْنَ الأَدِلَّةِ ، وَقَوْلُهُ ﷺ **﴿ لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ ﴾** أَيِ لَا صَلَاةَ كَامِلَةً كَقَوْلِهِ ﷺ **﴿ لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ﴾** .

وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ التَّأْوِيلِ أَنَّهُ ﷺ انْتَظَرَهُ حَتَّى فَرَغَ ، وَلَو كَانَتْ بَاطِلَةً لَمَا أَقَرَّهُ عَلَى الِاسْتِمْرَارِ فِيهَا ، وَهَذَا وَاضِحٌ .

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِهِمْ فِي الْجَذْبِ مِنْ الصَّفِّ :

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَنَا أَنَّ الدَّاخِلَ إِذَا لَمْ يَجِدْ فِي الصَّفِّ سِعَةً جَذَبَ وَاحِدًا بَعْدَ إِحْرَامِهِ وَاصْطَفَّ مَعَهُ وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَطَاءٍ وَالنَّخَعِيِّ ، وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ وَالأَوزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ كَرَاهَتُهُ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَدَاوُد .

(فَرْعٌ) صَلَاةُ الْمَرْأَةِ قُدَّامَ رَجُلٍ وَبِجَنْبِهِ مَكْرُوهَةٌ ، وَتَصِحُّ صَلَاتُهَا وَصَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ الَّذِينَ تَقَدَّمَتْ عَلَيهِمْ أَو حَاذَتْهُمْ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ ،

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هِيَ بَاطِلَةٌ ، وَقَدْ سَبَقَتْ الْمَسْأَلَةُ مَبْسُوطَةً فِي آخِرِ بَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" :

إِذَا تَقَدَّمَ الْمَأْمُومُ عَلَى إِمَامِهِ فِي الْمَوْضِعِ فَقَولَانِ مَشْهُورَانِ ،

الْجَدِيدُ الأَظْهَرُ لَا تَنْعَقِدُ ، وَإِنْ كَانَ فِي أَثْنَائِهَا بَطَلَتْ ، =

. . . .

= وَالْقَدِيمُ انْعِقَادُهَا ، وَإِنْ كَانَ فِي أَثْنَائِهَا لَمْ تَبْطُلْ .

وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَكِنْ سَاوَاهُ لَمْ تَبْطُلْ بِلَا خِلَافٍ لَكِنْ يُكْرَهُ .

وَالاعْتِبَارُ فِي التَّقَدُّمِ وَالْمُسَاوَاةِ بِالْعَقِبِ عَلَى الْمَذْهَبِ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ فَلَو تَسَاوَيَا فِي الْعَقِبِ وَتَقَدَّمَتْ أَصَابِعُ الْمَأْمُومِ لَمْ يَضُرَّهُ ، وَإِنْ تَقَدَّمَتْ عَقِبُهُ وَتَأَخَّرَتْ أَصَابِعُهُ عَنْ أَصَابِعِ الإِمَامِ فَعَلَى الْقَولَينِ ، وَقِيلَ : يَصِحُّ قَطْعًا حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ وَقَالَ فِي الْوَسِيطِ : الاِعْتِبَارُ بِالْكَعْبِ ، وَالْمَذْهَبُ الْمَعْرُوفُ الأَوَّلُ .

وَلَو شَكَّ هَلْ تَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ ؟ فَوَجْهَانِ :

(الصَّحِيحُ) الْمَنْصُوصُ فِي الأُمِّ - وَبِهِ قَطَعَ الْمُحَقِّقُونَ - تَصِحُّ صَلَاتُهُ قَولًا وَاحِدًا بِكُلِّ حَالٍ ، لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الْمُفْسِدِ .

(وَالثَّانِي) إِنْ كَانَ جَاءَ مِنْ خَلْفِ الإِمَامِ صَحَّتْ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ تَقَدُّمِهِ وَإِنْ جَاءَ مِنْ قُدَّامِهِ لَمْ يَصِحَّ عَلَى الْجَدِيدِ . لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ تَقَدُّمِهِ ،

هَذَا كُلُّهُ فِي غَيرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ،

أَمَّا إِذَا صَلَّوا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ خَلْفَ الْمَقَامِ ، وَيَقِفُوا مُسْتَدِيرِينَ بِالْكَعْبَةِ بِحَيثُ يَكُونُ الإِمَامُ أَقْرَبَ إِلَى الْكَعْبَةِ مِنْهُمْ ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَقْرَبَ إِلَيهَا مِنْهُ وَهُوَ فِي جِهَةِ الإِمَامِ فَفِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ الْقَولَانِ :

(الْجَدِيدُ) : بُطْلَانُهَا . وَالْقَدِيمُ . صِحَّتُهَا ،

وَإِنْ كَانَ فِي غَيرِ جِهَتِهِ فَطَرِيقَانِ الْمَذْهَبُ : الْقَطْعُ بِصِحَّتِهَا ، وَهُوَ نَصُّهُ فِي الأُمِّ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ .

(وَالثَّانِي) : فِيهِ الْقَولَانِ حَكَاهُ الأَصْحَابُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ ، =

. . . .

= وَلَو وَقَفَ الإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ جَمِيعًا فِي الْكَعْبَةِ :
فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ قُدَّامَهُ فِي جِهَتِهِ مُسْتَقْبِلَهَا فَفِيهِ الْقَولَانِ ،
وَإِنْ كَانَ وَرَاءَهُ أَو بِجَنْبِهِ أَو مُسْتَقْبِلَهُ أَو ظَهْرُهُ إِلَى ظَهْرِهِ صَحَّ اقْتِدَاؤُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَقْرَبَ إِلَى الْجِدَارِ بِلَا خِلَافٍ ، وَكَذَا إِنْ كَانَ أَقْرَبَ عَلَى الْمَذْهَبِ . وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ .
وَلَو وَقَفَ الإِمَامُ فِي الْكَعْبَةِ وَالْمَأْمُومُ خَارِجَهَا جَازَ وَلَهُ التَّوَجُّهُ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ شَاءَ .
وَإِنْ وَقَفَ الإِمَامُ خَارِجَهَا وَالْمَأْمُومُ فِيهَا أَو عَلَى سَطْحِهَا وَبَينَ يَدَيهِ سُتْرَةٌ جَازَ أَيضًا ، نَصَّ عَلَيهِ لَكِنْ إِنْ تَوَجَّهَ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي تَوَجَّهَ إِلَيهَا الإِمَامُ عَادَ الْقَولَانِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي تَقَدُّمِ مَوقِفِ الْمَأْمُومِ :
قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الصَّحِيحَ مِنْ مَذْهَبِنَا أَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ بِهِ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ ، وَقَالَ مَالِكٌ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَورٍ وَدَاوُد : يَجُوزُ ، هَكَذَا حَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنْهُمْ مُطْلَقًا .
وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ مَالِكٍ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَورٍ إِذَا ضَاقَ الْمَوضِعُ .
قَالَ الشَّيخُ أَبُو إِسْحَقَ الشِّيرَازِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمُهَذَّبِ" :
(وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَقَدَّمَ النَّاسُ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ (٤٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ **لَو تَعْلَمُونَ أَو يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَكَانَتْ قُرْعَةً ، وَفِي رِوَايَةٍ : الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَا كَانَتْ إِلَّا قُرْعَةً** ﴾ .[قُلْتُ : رَوَى الْبُخَارِيُّ (٦١٥، ٦٥٤، ٧٢١، ٣٦٨٩، ٦٥٤) ، وَمُسْلِمٌ (٤٣٧، ٤٣٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (٥٤٠، ٦٧١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٢٥) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٧٩٧) ، =

. . . .

= وَأَحْمَدُ (٧١٨٥، ٧٦٨٠، ٧٩٦٢، ٨٦٥٥، ٩٢٠٢، ٩٦٨٧، ٩٧٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ **لَو يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَو يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيهِ وَلَو يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَاتَوهُمَا وَلَو حَبْوًا** ﴾] .

وَرَوَى النَّسَائِيُّ (٦٤٦) ، وَأَحْمَدُ (١٨٠٣٦) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ، وَالْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ صَوتِهِ ، وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ** ﴾ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٦٤) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : ﴿ **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ : لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُوَلِ** ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْتَمِدُوا يَمِينَ الإِمَامِ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ (٧٠٩) عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ : ﴿ **كُنَّا إِذَا صَلَّينَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبِلُ عَلَينَا بِوَجْهِهِ ، قَالَ : فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَومَ تَبْعَثُ أَو تَجْمَعُ عِبَادَكَ** ﴾ فَإِنْ وَجَدَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ فُرْجَةً أُسْتُحِبَّ أَنْ يَسُدَّهَا ، لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٦٧١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ **أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ** ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .)

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" :

وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا وَغَيرُهُمْ عَلَى اسْتِحْبَابِ الصَّفِّ الأَوَّلِ وَالْحَثِّ عَلَيهِ ، وَجَاءَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ ، وَعَلَى اسْتِحْبَابِ يَمِينِ الإِمَامِ وَسَدِّ الْفُرَجِ =

. . . .

= فِي الصُّفُوفِ وَإِتْمَامِ الصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ الَّذِي يَلِيه ثُمَّ الَّذِي يَلِيه إِلَى آخِرِهَا ، وَلَا يُشْرَعُ فِي صَفٍّ حَتَّى يَتِمَّ مَا قَبْلَهُ ، وَعَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الاِعْتِدَالُ فِي الصُّفُوفِ .

فَإِذَا وَقَفُوا فِي الصَّفِّ لَا يَتَقَدَّمُ بَعْضُهُمْ بِصَدْرِهِ أَو غَيرِهِ وَلَا يَتَأَخَّرُ عَنْ الْبَاقِينَ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُوَسِّطُوا الإِمَامَ وَيَكْشِفُوهُ مِنْ جَانِبَيهِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ **وَسِّطُوا الإِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ** ﴾ . [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٨١) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشِيرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **وَسِّطُوا الإِمَامَ ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ** ﴾ . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : ضَعِيفٌ لَكِنَّ الشَّطْرَ الثَّانِي مِنْهُ صَحِيحٌ . يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَطَّانِ : مَجْهُولٌ ، وَقَالَ الْحَافِظُ : مَسْتُورٌ ، وَأُمُّهُ مَقْبُولَةٌ يَعْنِي عِنْدَ الْمُتَابَعَةِ] .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْسَحَ لِمَنْ يُرِيدُ الدُّخُولَ فِي الصَّفِّ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَالَ ﴿ **أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَحَاذُوا بَينَ الْمَنَاكِبِ ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ ، وَلِينُوا بِأَيدِي إِخْوَانِكُمْ ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيطَانِ ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ** ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

(فَرْعٌ) قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الصَّفُّ الأَوَّلُ ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيه ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيه إِلَى آخِرِهَا ؛ وَهَذَا الْحُكْمُ مُسْتَمِرٌّ فِي صُفُوفِ الرِّجَالِ بِكُلِّ حَالٍ ، وَكَذَا فِي صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُنْفَرِدَاتِ بِجَمَاعَتِهِنَّ عَنْ جَمَاعَةِ الرِّجَالِ .

أَمَّا إِذَا صَلَّتْ النِّسَاءُ مَعَ الرِّجَالِ جَمَاعَةً وَاحِدَةً وَلَيسَ بَينَهُمَا حَائِلٌ فَأَفْضَلُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) ﴿ **خَيرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا** =

(وَإِنْ أَمْكَنَ الْمَأْمُومَ الاقْتِدَاءُ بِإِمَامِهِ ، وَلَو كانَ بَيْنَهُمَا فَوقَ ثَلاثِ مِائَةِ ذِرَاعٍ صَحَّ إِنْ رَأَى الإِمَامَ أَو رَأَى مَنْ وَرَاءَهُ) وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ ، (لأَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لِنِسَاءٍ كُنَّ يُصَلِّينَ فِي حُجْرَتِهَا : لَا تُصَلِّينَ بِصَلَاةِ الإِمَامِ فَإِنَّكُنَّ دُونَهُ فِي حِجَابٍ) [قَالَ الأَلْبَانِيُّ :لَمْ أَجِدْهُ] .

(وَإِنْ كانَ الإِمامُ وَالْمَأْمُومُ فِي الْمَسْجِدِ لَمْ تُشْتَرَطِ الرُّؤْيَةُ ، وَكَفَى سَمَاعُ التَّكْبِيرِ) لأَنَّ الْمَسْجِدَ كُلَّهُ مَوضِعٌ لِلْجَماعَةِ ، قَالَ أَحْمَدُ فِي الْمِنْبَرِ إِذَا قَطَعَ الصَّفَّ : لَمْ يَضُرَّ ، لأَنَّهُمْ فِي مَوضِعِ الْجَماعَةِ ، وَيُمْكِنُهُمْ الاِقْتِداءُ بِسَمَاعِ التَّكْبِيرِ ، أَشْبَهَ الْمُشَاهَدَةَ .

(وَإِنْ كانَ بَيْنَهُما نَهْرٌ تَجْرِي فِيهِ السُّفُنُ ، أَو طَرِيقٌ ، لَمْ تَصِحَّ) لِما تَقَدَّمَ عَنْ عائِشَةَ ، إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَجُمُعَةٍ وَعِيْدٍ ، إِذا اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ ، رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ فِي رَجُلٍ يُصَلِّي خارِجَ المَسْجِدِ يَومَ الجُمُعَةِ وَأَبْوابُهُ مُغْلَقَةٌ : أَرْجُو أَنْ لا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ (١) .

= أَوَّلُهَا ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّفِّ الأَوَّلِ الصَّفُّ الَّذِي يَلِي الإِمَامَ ، سَوَاءٌ تَخَلَّلَهُ مِنْبَرٌ وَمَقْصُورَةٌ وَأَعْمِدَةٌ وَغَيرُهَا أَمْ لَا ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ﴿ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ لَهُمْ : تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ لَا يَزَالُ قَومٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(١) قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ :

(بَاب إِذَا كَانَ بَينَ الإِمَامِ وَبَينَ الْقَومِ حَائِطٌ أَو سُتْرَةٌ وَقَالَ الْحَسَنُ لا بَأْسَ أَنْ =

. . . .

= تُصَلِّيَ وَبَينَكَ وَبَينَهُ نَهْرٌ وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ : يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَينَهُمَا طَرِيقٌ أَو جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الإِمَامِ)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" :

قَولُهُ : (بَاب إِذَا كَانَ بَينَ الإِمَامِ وَبَينَ الْقَومِ حَائِط أَو سُتْرَة) أَي : هَلْ يَضُرُّ ذَلِكَ بِالاقْتِدَاءِ أَو لا ؟ وَالظَّاهِرُ مِنْ تَصَرُّفِهِ أَنَّهُ لا يَضُرُّ كَمَا ذَهَبَ إِلَيهِ الْمَالِكِيَّةُ ، وَالْمَسْأَلَةُ ذَاتُ خِلَافٍ شَهِيرٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَينَ الْمَسْجِدِ وَغَيرِهِ . قَولُهُ : (وَقَالَ الْحَسَنُ) لَمْ أَرَهُ مَوصُولًا بِلَفْظِهِ ، وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ الإِمَامِ أَو فَوقَ سَطْحٍ يَأْتَمُّ بِهِ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ . قَولُهُ : (وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ) وَصَلَهُ اِبْن أَبِي شَيبَة عَنْ مُعْتَمِرٍ عَنْ لَيثِ بْنِ أَبِي سُلَيمٍ عَنْهُ بِمَعْنَاهُ ، وَلَيثٌ ضَعِيفٌ ، لَكِنْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ اِبْنِ التَّيمِيِّ وَهُوَ مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ ، فَإِنْ كَانَ مَضْبُوطًا فَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ . اهـ .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" :

لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الْمَكَانِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ :

(أَحَدُهَا) : أَنْ يَكُونَا فِي مَسْجِدٍ فَيَصِحُّ الاقْتِدَاءُ ، سَوَاءٌ قَرُبَتْ الْمَسَافَةُ بَينَهُمَا أَمْ بَعُدَتْ لِكِبَرِ الْمَسْجِدِ ، وَسَوَاءٌ اتَّحَدَ الْبِنَاءُ أَمْ اخْتَلَفَ كَصَحْنِ الْمَسْجِدِ صُفَّتِهِ وَسِرْدَابٍ فِيهِ ، وَبِئْرٍ ، مَعَ سَطْحِهِ وَسَاحَتِهِ وَالْمَنَارَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ الْمَسْجِدِ تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي كُلِّ هَذِهِ الصُّوَرِ وَمَا أَشْبَهَهَا إِذَا عَلِمَ صَلَاةَ الإِمَامِ وَلَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيهِ ، سَوَاءٌ كَانَ أَعْلَى مِنْهُ أَو أَسْفَلَ وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا . وَنَقَلَ أَصْحَابُنَا فِيهِ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ ،

وَشَرْطُ الْبِنَاءَينِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَكُونَ بَابُ أَحَدِهِمَا نَافِذًا إِلَى الآخَرِ وَإِلَّا =

. . . .

= فَلَا يُعَدَّانِ مَسْجِدًا وَاحِدًا ، وَإِذَا وُجِدَ هَذَا الشَّرْطُ فَلَا فَرْقَ بَينَ أَنْ يَكُونَ الْبَابُ بَينَهُمَا مَفْتُوحًا أَو مَرْدُودًا ، مُغْلَقًا أَو غَيرَ مُغْلَقٍ ،

أَمَّا الْمَسَاجِدُ الْمُتَلَاصِقَةُ الَّتِي يُفْتَحُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فَلَهَا حُكْمُ مَسْجِدٍ وَاحِدٍ فَيَصِحُّ الاقْتِدَاءُ ، وَأَحَدُهُمَا فِي ذَا وَالآخَرُ فِي ذَاكَ ، هَكَذَا أَطْلَقَهُ الْجُمْهُورُ .

وَلَو كَانَا فِي مَسْجِدَينِ يَحُولُ بَينَهُمَا نَهْرٌ أَو طَرِيقٌ أَو حَائِطُ الْمَسْجِدِ غَيرُ بَابٍ نَافِذٍ مِنْ أَحَدِهِمَا إِلَى الآخَرِ فَهُوَ كَمِلْكٍ مُتَّصِلٍ بِالْمَسْجِدِ ، وَلَو كَانَ فِي الْمَسْجِدِ نَهْرٌ فَإِنْ حُفِرَ بَعْدَ الْمَسْجِدِ فَهُوَ مَسْجِدٌ فَلَا يَضُرُّ ، وَإِنْ حُفِرَ قَبْلَ مَصِيرِهِ مَسْجِدًا فَهُمَا مَسْجِدَانِ غَيرُ مُتَّصِلَينِ ،

أَمَّا رَحْبَةُ الْمَسْجِدِ فَقَالَ الرَّافِعِيُّ : عَدَّهَا الأَكْثَرُونَ مِنْهُ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَينَ أَنْ يَكُونَ بَينَهَا وَبَينَ الْمَسْجِدِ طَرِيقٌ أَمْ لَا . قَالَ الْبَنْدَنِيجِيُّ : وَرَحْبَةُ الْمَسْجِدِ : هِيَ الْبِنَاءُ الْمَبْنِيُّ لَهُ حَولَهُ مُتَّصِلًا بِهِ ، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ : هِيَ مَا حَوَالَيهِ .

(الْحَالُ الثَّانِي) أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِي غَيرِ مَسْجِدٍ وَهُوَ ضَرْبَانِ :

(أَحَدُهُمَا) : أَنْ يَكُونَا فِي فَضَاءٍ مِنْ صَحْرَاءَ أَو بَيتٍ وَاسِعٍ وَنَحْوِهِ فَيَصِحُّ الاقْتِدَاءُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَينَهُمَا عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ ، وَهَلْ هُوَ تَحْدِيدٌ أَمْ تَقْرِيبٌ ؟ فِيهِ طَرِيقَانِ (أَصَحُّهُمَا) تَقْرِيبٌ ، وَهَذَا التَّقْدِيرُ مَأْخُوذٌ مِنْ الْعُرْفِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَفِيهِ وَجْهٌ مَشْهُورٌ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِمَّا بَينَ الصَّفَّينِ فِي صَلَاةِ الْخَوفِ .

وَلَو وَقَفَ خَلْفَ الإِمَامِ شَخْصَانِ أَو صَفَّانِ أَحَدُهُمَا وَرَاءَ الآخَرِ اُعْتُبِرَتْ هَذِهِ الْمَسَافَةُ بَينَ الصَّفِّ الأَخِيرِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ، أَو الشَّخْصِ الأَخِيرِ وَالأَوَّلِ حَتَّى لَو كَثُرَتْ الصُّفُوفُ وَبَلَغَ مَا بَينَ الإِمَامِ وَالصَّفِّ الأَخِيرِ أَمْيَالًا جَازَ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَينَ كُلِّ صَفٍّ أَو شَخْصٍ وَبَينَ مَنْ قُدَّامَهُ عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ (١٢٦متر) . =

. . . .

= وَلَو وَقَفَ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ أَو يَسَارِهِ وَلَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيهِ رَجُلٌ أَو صَفٌّ صَحَّ إنْ لَمْ يَزِدْ مَا بَينَهُ وَبَينَ الإِمَامِ عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ ، فَإِنْ وَقَفَ آخَرُ عَنْ يَمِينِ الْوَاقِفِ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ مِنْ الْمَأْمُومِ الأَوَّلِ ثُمَّ ثَالِثٌ عَلَى يَمِينِ الثَّانِي عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ ؛ وَهَكَذَا رَابِعٌ وَخَامِسٌ وَأَكْثَرُ صَحَّتْ صَلَاةُ الْجَمِيعِ كَمَا إذَا كَانُوا خَلْفَهُ ؛ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

أَمَّا إِذَا حَالَ بَينَ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ أَو بَينِ الصَّفَّينِ نَهْرٌ فِي الْفَضَاءِ فَإِنْ أَمْكَنَ الْعُبُورُ مِنْ أَحَدِ طَرَفَيهِ إِلَى الآخَرِ بِلَا سِبَاحَةٍ بِالْوُثُوبِ أَو الْخَوضِ أَو الْعُبُورِ عَلَى جِسْرٍ صَحَّ الاِقْتِدَاءُ بِالاتِّفَاقِ ، وَإِنْ احْتَاجَ إِلَى سِبَاحَةٍ أَو كَانَ بَينَهُمَا شَارِعٌ مَطْرُوقٌ فَوَجْهَانِ : الصَّحِيحُ بِاتِّفَاقِهِمْ لَا يَضُرُّ ؛ بَلْ يَصِحُّ الاِقْتِدَاءُ لِحُصُولِ الْمُشَاهَدَةِ . وَالْمَاءُ لَا يُعَدُّ حَائِلًا ، وَكَمَا لَو حَالَ بَينَهُمَا نَارٌ فَإِنَّ الاِقْتِدَاءَ صَحِيحٌ بِالاتِّفَاقِ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَسَوَاءٌ فِي الأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ كَانَ الْفَضَاءُ مَوَاتًا أَو مِلْكًا أَو وَقْفًا بَعْضُهُ مَوَاتًا وَبَعْضُهُ مِلْكًا .

(الضَّرْبُ الثَّانِي) أَنْ يَكُونَا فِي غَيرِ فَضَاءٍ ، فَإِذَا وَقَفَ أَحَدُهُمَا فِي صَحْنِ دَارٍ أَو صُفَّتِهَا وَالآخَرُ فِي بَيتٍ مِنْهَا فَقَدْ يَقِفُ الْمَأْمُومُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ وَوَرَاءَهُ وَخَلْفَهُ وَفِيهِ طَرِيقَانِ :

(إِحْدَاهُمَا) : أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيمَا إِذَا وَقَفَ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَينِ أَنْ يَتَّصِلَ الصَّفُّ مِنْ الْبِنَاءِ الَّذِي فِيهِ الإِمَامُ بِالَّذِي فِيهِ الْمَأْمُومُ ، بِحَيثُ لَا يَبْقَى فُرْجَةٌ تَسَعُ وَاحِدًا ، فَإِنْ بَقِيَتْ فُرْجَةٌ لَا تَسَعُ وَاقِفًا فَوَجْهَانِ : (الصَّحِيحُ) أَنَّهَا لَا تَضُرُّ ، فَلَو كَانَ بَينَهُمَا عَتَبَةٌ عَرِيضَةٌ تَسَعُ وَاقِفًا اُشْتُرِطَ وُقُوفُ مُصَلٍّ فِيهَا فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ الْوُقُوفُ =

. . . .

= فِيهَا فَعَلَى الْوَجْهَينِ فِي الْفُرْجَةِ الْيَسِيرَةِ ، الأَصَحُّ : لَا تَضُرُّ .

وَإِنْ وَقَفَ خَلْفَ الإِمَامِ فَوَجْهَانِ :

(الصَّحِيحُ) الصِّحَّةُ بِشَرْطِ اتِّصَالِ الصُّفُوفِ وَتَلَاحُقِهَا ، وَمَعْنَى اتِّصَالِهَا أَنْ يَقِفَ شَخْصٌ أَو صَفٌّ فِي آخِرِ بِنَاءِ الإِمَامِ وَآخَرُ فِي أَوَّلِ بِنَاءِ الْمَأْمُومِ بِحَيثُ لَا يَكُونُ بَينَهُمَا أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ أَذْرُعٍ وَالثَّلَاثَةُ لِلتَّقْرِيبِ .

قَالُوا : فَلَو زَادَ عَلَيهَا مَا لَا يَبِينُ فِي الْحِسِّ لَمْ يَضُرَّ وَهَذَا الْقَدْرُ هُوَ الْمَشْرُوعُ بَينَ الصَّفَّينِ فِي كُلِّ حَالٍ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ لَا يُزَادَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَيهِ ، وَإِذَا وُجِدَ هَذَا الشَّرْطُ فَكَانَ فِي بِنَاءِ الْمَأْمُومِ بَيتٌ عَنْ الْيَمِينِ أَو الشِّمَالِ اُعْتُبِرَ الاتِّصَالُ بِتَوَاصُلِ الْمَنَاكِبِ كَمَا سَبَقَ ، هَذِهِ طَرِيقَةُ الْقَفَّالِ وَمُوَافِقِيهِ .

(الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ) وَهِيَ الصَّحِيحَةُ ، أَنَّ اخْتِلَافَ الْبِنَاءِ لَا يَضُرُّ وَلَا يُشْتَرَطُ اتِّصَالُ الصَّفِّ مِنْ خَلْفٍ وَلَا مِنْ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ ، بَلْ الْمُعْتَبَرُ الْقُرْبُ وَالْبُعْدُ عَلَى الضَّبْطِ الْمَذْكُورِ فِي الصَّحْرَاءِ ، فَيَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الإِمَامِ وَبِجَنْبِهِ مَا لَمْ يَزِدْ مَا بَينَهُ وَبَينَ آخِرِ صَفٍّ عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ كَمَا سَبَقَ ، هَذَا إِذَا كَانَ بَينَ الْبِنَاءَينِ بَابٌ مَفْتُوحٌ ، فَوَقَفَ مُقَابِلَهُ رَجُلٌ أَو صَفٌّ ، أَو لَمْ يَكُنْ جِدَارٌ أَصْلًا - كَصَحْنٍ مَعَ صُفَّةٍ - فَلَو حَالَ حَائِلٌ يَمْنَعُ الاسْتِطْرَاقَ وَالْمُشَاهَدَةَ لَمْ يَصِحَّ الاقْتِدَاءُ بِاتِّفَاقِ الطَّرِيقَتَينِ وَإِنْ مَنَعَ الاسْتِطْرَاقَ دُونَ الْمُشَاهَدَةِ كَالشُّبَّاكِ فَوَجْهَانِ مَشْهُورَانِ : (أَصَحُّهُمَا) لَا تَصِحُّ لأَنَّهُ يُعَدُّ حَائِلًا ، مِمَّنْ صَحَّحَهُ الْبَنْدَنِيجِيُّ ، وَإِذَا صَحَّ اقْتِدَاءُ الْوَاقِفِ أَو الْوَاقِفِينَ فِي الْبِنَاءِ - إِمَّا لِوُجُودِ الاتِّصَالِ كَمَا شَرَطَهُ أَصْحَابُ الطَّرِيقَةِ الْأُولَى ، وَإِمَّا لِعَدَمِ الزِّيَادَةِ عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ كَمَا قَالَهُ أَصْحَابُ الثَّانِيَةِ - صَحَّتْ صَلَاةُ الصُّفُوفِ وَالْمُنْفَرِدِ خَلْفَهُمْ تَبَعًا ، وَلَا يَضُرُّ =

. . . .

= الْحَائِلُ الْمَانِعُ مِنْ الاسْتِطْرَاقِ وَالْمُشَاهَدَةِ بَينَهُمْ وَبَينَ الإِمَامِ ، لَكِنْ يَكُونُ الصُّفُوفُ مَعَ الْوَاقِفِ كَالْمَأْمُومِينَ مَعَ الإِمَامِ فِي اعْتِبَارِ الشَّرْطِ السَّابِقِ فَيُعْتَبَرُ أَنْ لَا يَحُولَ بَينَهُمَا مَانِعٌ مِنْ الاسْتِطْرَاقِ وَالْمُشَاهَدَةِ ، وَيُعْتَبَرُ بَاقِي مَا سَبَقَ .
وَلَو تَقَدَّمَ عَلَى الْوَاقِفِ الْمَذْكُورِ وَاحِدٌ أَو صَفٌّ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنْ سَمْتِ الإِمَامِ إِلَّا إِذَا جَوَّزْنَا تَقَدُّمَ الْمَأْمُومِ عَلَى الإِمَامِ .
قَالَ الْقَاضِي حُسَينُ وَغَيرُهُ : وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَتَقَدَّمَ تَكْبِيرَةُ إِحْرَامِ الَّذِينَ وَرَاءَ الْوَاقِفِ عَلَيهِ لأَنَّهُمْ لَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُمْ بِالإِمَامِ إِلَّا تَبَعًا لِلْوَاقِفِ ، فَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ . أَمَّا إِذَا وَقَفَ الإِمَامُ فِي صَحْنِ الدَّارِ وَالْمَأْمُومُ فِي مَكَان عَالٍ مِنْهَا كَسَطْحٍ وَطَرَفِ صُفَّةٍ مُرْتَفِعَةٍ وَنَحْوِهِ أَو بِالْعَكْسِ فَفِيمَا يَحْصُلُ بِهِ الاتِّصَالُ وَيَصِحُّ الاقْتِدَاءُ وَجْهَانِ : (الصَّحِيحُ) : إِنْ حَاذَى رَأْسُ الأَسْفَلِ قَدَمَ الأَعْلَى صَحَّ الاقْتِدَاءُ ، وَإِلَّا فَلَا .
وَالاعْتِبَارُ بِمُعْتَدِلِ الْقَامَةِ حَتَّى لَو كَانَ قَصِيرًا أَو قَاعِدًا فَلَمْ تُحَاذِ - وَلَو قَامَ فِيهِ مُعْتَدِلُ الْقَامَةِ لَحَصَلَتْ الْمُحَاذَاةُ - كَفَى . وَحَيثُ لَا يَمْنَعُ الانْخِفَاضُ الْقُدْوَةَ ؛ وَكَانَ بَعْضُ مَنْ يَحْصُلُ بِهِمْ الاتِّصَالُ عَلَى سَرِيرٍ وَبَعْضُهُمْ عَلَى الأَرْضِ جَازَ .
وَلَو كَانَا فِي بَحْرٍ وَالإِمَامُ فِي سَفِينَةٍ وَالْمَأْمُومُ فِي أُخْرَى وَهُمَا مَكْشُوفَتَانِ فَوَجْهَانِ :
(أَحَدُهُمَا) : قَالَهُ الإِصْطَخْرِيُّ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ سَفِينَتُهُ مَشْدُودَةً بِسَفِينَةِ الإِمَامِ (وَالثَّانِي) : وَهُوَ الصَّحِيحُ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ : لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَينَهُمَا عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ كَالصَّحْرَاءِ ، قَالُوا : وَتَكُونُ السَّفِينَتَانِ كَدَكَّتَينِ فِي الصَّحْرَاءِ وَالْمَاءُ كَالأَرْضِ ؛ وَإِنْ كَانَتَا مُسْقَفَتَينِ أَو إِحْدَاهُمَا فَهُمَا =

. . . .

= كَالدَّارَينِ وَالسَّفِينَةُ ذَاتُ الْبُيُوتِ كَدَارٍ ذَاتِ بُيُوتٍ ، وَحُكْمُ الْمَدْرَسَةِ وَالرِّبَاطِ وَالْخَانِ حُكْمُ الدَّارِ ، لأَنَّهَا لَمْ تُبْنَ لِلصَّلَاةِ بِخِلَافِ الْمَسْجِدِ ، وَالسُّرَادِقَاتُ فِي الصَّحْرَاءِ كَسَفِينَةٍ مَكْشُوفَةٍ ، وَالْخِيَامُ كَالْبُيُوتِ .

(الْحَالُ الثَّالِثُ) أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا فِي الْمَسْجِدِ وَالآخَرُ خَارِجَهُ :

فَإِنْ وَقَفَ الإِمَامُ فِي مَسْجِدٍ وَالْمَأْمُومُ فِي مَوَاتٍ مُتَّصِلٍ بِهِ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَينَهُمَا حَائِلٌ - جَازَ إِذَا لَمْ يَزِدْ مَا بَينَهُمَا عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ ، وَمِنْ أَينَ تُعْتَبَرُ هَذِهِ الذُّرْعَانُ ؟ الصَّحِيحُ أَنَّهَا تُعْتَبَرُ مِنْ آخِرِ الْمَسْجِدِ ، وَالثَّانِي مِنْ آخِرِ صَفٍّ فِي الْمَسْجِدِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا الإِمَامُ فَمِنْ مَوقِفِهِ ؛ وَالثَّالِثُ : مِنْ حَرِيمِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَينَهُ وَبَينَ الْمَوَاتِ ، وَحَرِيمُهُ الْمَوضِعُ الْمُتَّصِلُ بِهِ الْمُهَيَّأُ لِمَصْلَحَتِهِ كَانْصِبَابِ الْمَاءِ إِلَيهِ وَطَرْحِ الْقُمَامَاتِ فِيهِ ،

وَلَو كَانَ بَينَهُمَا جِدَارُ الْمَسْجِدِ لَكِنَّ الْبَابَ النَّافِذَ بَينَهُمَا مَفْتُوحٌ فَوَقَفَ فِي مُقَابِلَتِهِ جَازَ ،

فَلَو اتَّصَلَ صَفٌّ بِالْوَاقِفِ فِي الْمُقَابِلَةِ وَرَاءَهُ وَخَرَجُوا عَنْ الْمُقَابِلَةِ صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ لِاتِّصَالِهِمْ بِمَنْ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ، فَلَو لَمْ يَكُنْ فِي الْجِدَارِ بَابٌ أَو كَانَ وَلَمْ يَكُنْ مَفْتُوحًا ، أَو كَانَ مَفْتُوحًا وَلَمْ يَقِفْ فِي قُبَالَتِهِ بَلْ عَدَلَ عَنْهُ فَوَجْهَانِ : الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الاقْتِدَاءُ لِعَدَمِ الاتِّصَالِ .

(وَالثَّانِي) قَالَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ يَصِحُّ الاقْتِدَاءُ وَلَا يَكُونُ حَائِطُ الْمَسْجِدِ حَائِلًا سَوَاءٌ كَانَ قُدَّامَ الْمَأْمُومِ أَو عَنْ جَنْبِهِ وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَمْنَعُ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ : هُوَ ظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ فِي الأُمِّ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .

وَأَمَّا الْحَائِلُ غَيرُ جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَيَمْنَعُ بِلَا خِلَافٍ ، =

. . . .

= وَلَو كَانَ بَيْنَهُمَا بَابٌ مُغْلَقٌ فَهُوَ كَالْجِدَارِ **لأَنَّهُ يَمْنَعُ الاسْتِطْرَاقَ وَالْمُشَاهَدَةَ ،** فَإِنْ كَانَ مَرْدُودًا **غَيرُ مُغْلَقٍ فَهُوَ مَانِعٌ مِنْ الْمُشَاهَدَةِ ، دُونَ الاسْتِطْرَاقِ ،** أَو كَانَ بَيْنَهُمَا شِبَاكٌ **فَهُوَ مَانِعٌ مِنْ الاسْتِطْرَاقِ دُونَ الْمُشَاهَدَةِ ، فَفِي الصُّورَتَينِ وَجْهَانِ : (أَصَحُّهُمَا) عِنْدَ الأَكْثَرِينَ أَنَّهُ مَانِعٌ ، وَأَصَحُّهُمَا عِنْدَ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ أَنَّهُ لَيسَ بِمَانِعٍ ،** هَذَا كُلُّهُ فِي الْمَوَاتِ ، فَلَو وَقَفَ الْمَأْمُومُ فِي شَارِعٍ مُتَّصِلٍ بِالْمَسْجِدِ فَوَجْهَانِ :

الصَّحِيحُ أَنَّهُ كَالْمَوَاتِ (وَالثَّانِي) يُشْتَرَطُ اتِّصَالُ الصَّفِّ مِنْ الْمَسْجِدِ بِالطَّرِيقِ .

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبَرِيُّ وَمُتَابِعُوهُ : لَا يُشْتَرَطُ اتِّصَالُ الصُّفُوفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَائِلٌ ، بَلْ يَصِحُّ الاقْتِدَاءُ إِذَا لَمْ يَزِدْ مَا بَينَهُمَا عَلَى ثَلاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ كَمَا سَبَقَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(فَرْعٌ) فِي مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِالْبَابِ :

(إِحْدَاهَا) يُشْتَرَطُ أَنْ لَا تَطُولَ الْمَسَافَةُ بَينَ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ إِذَا صَلَّوا فِي غَيرِ الْمَسْجِدِ ،

وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ ، وَقَدَّرَ الشَّافِعِيُّ الْقُرْبَ بِثَلاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ ، وَقَالَ عَطَاءٌ يَصِحُّ مُطْلَقًا ، وَإِنْ طَالَتْ الْمَسَافَةُ مِيلًا وَأَكْثَرَ إِذَا عَلِمَ صَلَاتَهُ .

(الثَّانِيَةُ) لَو حَالَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ صَحَّ الاقْتِدَاءُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالأَكْثَرِينَ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَصِحُّ لِحَدِيثٍ رَوَوهُ مَرْفُوعًا ﴿ **مَنْ كَانَ بَينَهُ وَبَينَ الإِمَامِ طَرِيقٌ فَلَيسَ مَعَ الإِمَامِ** ﴾ وَهَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ ، وَإِنَّمَا يُرْوَى عَنْ عُمَرَ مِنْ رِوَايَةِ لَيثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ تَمِيمٍ ، وَلَيثٌ ضَعِيفٌ ، وَتَمِيمٌ مَجْهُولٌ .

(الثَّالِثَةُ) لَو صَلَّى فِي دَارٍ أَو نَحْوِهَا بِصَلَاةِ الإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَحَالَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ : =

(وَكُرِهَ عُلُوُّ الإِمامِ عَنِ المَأْمُومِ) " لأَنَّ عَمَّارَ بْنَ ياسِرٍ كانَ بِالمَدائِنِ فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ ، فَقامَ عَلَى دُكَّانٍ وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ ، فَتَقَدَّمَ حُذَيفَةُ فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ ، فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُذَيفَةُ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ ، قَالَ لَهُ حُذَيفَةُ : أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ **إِذا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَومَ ، فَلا يَقُومَنَّ فِي مَكانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقامِهِمْ** ﴾ فقَالَ عَمَّارٌ : فَلِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَيَّ " رَوَاهُ أَبُو داوُدَ[1] .

= لَمْ تَصِحَّ عِنْدَنَا ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ ،
وَقَالَ مَالِكٌ : تَصِحُّ إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ ،
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ تَصِحُّ مُطْلَقًا .
(الرَّابِعَةُ) يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الاقْتِدَاءِ عِلْمُ الْمَأْمُومِ بِانْتِقَالاتِ الإِمَامِ ، سَوَاءٌ صَلَّيَا فِي الْمَسْجِدِ ، أَو فِي غَيرِهِ أَو أَحَدُهُمَا فِيهِ وَالآخَرُ فِي غَيرِهِ . وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيهِ ، قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيَحْصُلُ لَهُ الْعِلْمُ بِذَلِكَ بِسَمَاعِ الإِمَامِ أَو مَنْ خَلْفَهُ أَو مُشَاهَدَةِ فِعْلِهِ أَو فِعْلِ مَنْ خَلْفَهُ ، وَنَقَلُوا الإِجْمَاعَ فِي جَوَازِ اعْتِمَادِ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأُمُورِ فَلَو كَانَ الْمَأْمُومُ أَعْمَى اُشْتُرِطَ أَنْ يُصَلِّيَ بِجَنْبِ كَامِلٍ لِيَعْتَمِدَ مُوَافَقَتَهُ مُسْتَدِلًّا بِهَا .

(١) [قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ" : بَابُ الإِمَامِ يَقُومُ مَكَانًا أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِ الْقَومِ : رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٥٩٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَأَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ الْمَعْنَى قَالا حَدَّثَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ : =

وَلَا بَأْسَ بِالْيَسِيرِ ﴿ **لأَنَّهُ ﷺ صَلَّى عَلَى المِنْبَرِ وَنَزَلَ القَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ ثُمَّ عادَ** ﴾ . الْحَدِيثَ . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

(لَا عَكْسُهُ) " لأَنَّ (أَبا هُرَيرَةَ صَلَّى عَلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الإِمَامِ) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ مَوقُوفًا] ، وَرَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ أَنَسٍ . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : سَنَدُهُ صَحِيحٌ إِنْ كَانَ هُشَيمٌ سَمِعَ مِنْ حُمَيدٍ] .

(وَكُرِهَ لِمَنْ أَكَلَ بَصَلًا أَو فُجْلًا وَنَحْوَهُ حُضُورُ الْمَسْجِدِ) لِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ **مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَالبَصَلَ وَالكُرَّاثَ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنا ، فَإِنَّ المَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا تَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ** ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ [(١)] .

= ﴿ **أَنَّ حُذَيفَةَ أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ قَالَ : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَونَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ بَلَى قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي** ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٥٩٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو خَالِدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنِي رَجُلٌ : ﴿ **أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بِالْمَدَائِنِ فَأُقِيمَتْ الصَّلاةُ فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ وَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ يُصَلِّي وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ فَتَقَدَّمَ حُذَيفَةُ فَأَخَذَ عَلَى يَدَيهِ فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُذَيفَةُ فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلاتِهِ قَالَ لَهُ حُذَيفَةُ أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَومَ فَلا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ أَو نَحْوَ ذَلِكَ قَالَ عَمَّارٌ لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَيَّ** ﴾ . قَالَ الأَلْبَانِيُّ حَسَنٌ بِمَا قَبْلَهُ (٥٩٧) إِلَّا مَا خَالَفَهُ .] .

(١) رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣٨٢٦) ، وَأَحْمَدُ (١٧٧١١ ، ١٧٧٤٠) عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ =

. . . .

= قَالَ : ﴿ أَكَلْتُ ثُومًا فَأَتَيتُ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ سُبِقْتُ بِرَكْعَةٍ فَلَمَّا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ رِيحَ الثُّومِ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا أَو رِيحُهُ ، فَلَمَّا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنِّي يَدَكَ ، قَالَ : فَأَدْخَلْتُ يَدَهُ فِي كُمِّ قَمِيصِي إِلَى صَدْرِي ، فَإِذَا أَنَا مَعْصُوبُ الصَّدْرِ ، قَالَ : إِنَّ لَكَ عُذْرًا ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَقَولُهُ : (فَإِذَا أَنَا مَعْصُوب الصَّدْر) : كَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ إِذَا جَاعَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشُدَّ جَوفَهُ بِعِصَابَةٍ ، وَرُبَّمَا جَعَلَ تَحْتَهَا حَجَرًا . كَذَا فِي النِّهَايَةِ .

صَلَاةُ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الإِمَامِ الْجَالِسِ :

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

(١١٧٩) مَسْأَلَةٌ : قَالَ الْخِرَقِيُّ : (وَإِذَا صَلَّى إِمَامُ الْحَيِّ جَالِسًا صَلَّى مَنْ وَرَاءَهُ جُلُوسًا) . الْمُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ إِذَا مَرِضَ ، وَعَجَزَ عَنْ الْقِيَامِ ، أَنْ يَسْتَخْلِفَ ؛ لأَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ إِمَامَتِهِ ، فَيَخْرُجُ مِنْ الْخِلافِ ، وَلأَنَّ صَلاةَ الْقَائِمِ أَكْمَلُ ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ كَامِلَ الصَّلاةِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَاعِدًا بِأَصْحَابِهِ ، وَلَمْ يَسْتَخْلِفْ .

قُلْنَا : صَلَّى قَاعِدًا لِيُبَيِّنَ الْجَوَازَ ، وَاسْتَخْلَفَ مَرَّةً أُخْرَى ، وَلأَنَّ صَلاةَ النَّبِيِّ ﷺ قَاعِدًا أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ غَيرِهِ قَائِمًا . فَإِنْ صَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا جَازَ ، وَيُصَلُّونَ مِنْ وَرَائِهِ جُلُوسًا ، فَعَلَ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ ، أُسَيدُ بْنُ حُضَيرٍ ، وَجَابِرٌ ، وَقَيسُ بْنُ قَهْدٍ ، وَأَبُو هُرَيرَةَ . وَبِهِ قَالَ الأَوزَاعِيُّ ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيدٍ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . =

. . . .

= وَقَالَ مَالِكٌ فِي إِحْدَى رِوَايَتَيْهِ : لا تَصِحُّ صَلاةُ الْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ خَلْفَ الْقَاعِدِ . وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ؛ لأَنَّ الشَّعْبِيَّ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **لا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا** » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [مُرْسَلٌ ، يَرْوِيهِ جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ] . وَلأَنَّ الْقِيَامَ رُكْنٌ ، فَلا يَصِحُّ ائْتِمَامُ الْقَادِرِ عَلَيهِ بِالْعَاجِزِ عَنْهُ كَسَائِرِ الأَرْكَانِ .

وَقَالَ الثَّورِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : يُصَلُّونَ خَلْفَهُ قِيَامًا ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ أَبَا بَكْرٍ ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً ، فَخَرَجَ بَينَ رَجُلَينِ ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ . وَهَذَا آخِرُ الأَمْرَينِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلأَنَّهُ رُكْنٌ قَدَرَ عَلَيهِ ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ تَرْكُهُ ، كَسَائِرِ الأَرْكَانِ .

وَلَنَا : مَا رَوَى أَبُو هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيهِ ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا ، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ . . وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ : « **صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيتِهِ ، وَهُوَ شَاكٍ ، فَصَلَّى جَالِسًا ، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَومٌ قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيهِمْ ، أَنْ اجْلِسُوا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا ، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ** » . وَرَوَى أَنَسٌ نَحْوَهُ ، أَخْرَجَهُمَا الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ . وَرَوَى جَابِرٌ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَرَوَاهُ أُسَيدُ بْنُ حُضَيرٍ ، وَعَمِلَ بِهِ . =

. . . .

= وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ مُتَوَاتِرَةٍ ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ ، كُلُّهَا بِأَسَانِيدَ صِحَاحٍ . وَلأَنَّهَا حَالَةُ قُعُودِ الإِمَامِ ، فَكَانَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ مُتَابَعَتُهُ ، كَحَالِ التَّشَهُّدِ . فَأَمَّا حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ فَمُرْسَلٌ ، يَرْوِيهِ جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ . وَقَدْ فَعَلَهُ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ .

وَأَمَّا حَدِيثُ الآخَرِينَ : فَقَالَ أَحْمَدُ : لَيسَ فِي هَذَا حُجَّةٌ ؛ لأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ ابْتَدَأَ الصَّلاةَ ، فَإِذَا ابْتَدَأَ الصَّلاةَ قَائِمًا صَلَّوا قِيَامًا . فَأَشَارَ أَحْمَدُ إِلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ ، بِحَمْلِ الأَوَّلِ عَلَى مَنْ ابْتَدَأَ الصَّلاةَ جَالِسًا ، وَالثَّانِي عَلَى مَا إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلاةَ قَائِمًا ، ثُمَّ اعْتَلَّ فَجَلَسَ ، وَمَتَى أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ وَجَبَ ، وَلَمْ يُحْمَلْ عَلَى النَّسْخِ ، ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ الإِمَامَ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : فِي بَعْضِ الأَخْبَارِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ ، وَفِي بَعْضِهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ الإِمَامَ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا . وَقَالَ أَنَسٌ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي ثَوبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : كِلا الْحَدِيثَينِ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَلا يُعْرَفُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ صَلاةٌ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ . وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ الْحَدِيثَ ، قَالَ : وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الإِمَامَ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ . وَقَالَ : **﴿ مَا مَاتَ نَبِيٌّ حَتَّى يَؤُمَّهُ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِهِ ﴾** . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ" (٤٣٣٩)] . قَالَ مَالِكٌ : الْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى حَدِيثِ رَبِيعَةَ هَذَا ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ . فَإِنْ قِيلَ : لَو كَانَ أَبُو بَكْرٍ الإِمَامَ لَكَانَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ ؛ لأَنَّ وَرَاءَهُ صَفًّا . =

. . . .

= (١١٨٠) فَصْلٌ : فَإِنْ صَلَّوا وَرَاءَهُ قِيَامًا ، فَفِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : لا تَصِحُّ صَلاتُهُمْ . أَومَأَ إِلَيهِ أَحْمَدُ ، فَإِنَّهُ قَالَ : إِنْ صَلَّى الإِمَامُ جَالِسًا ، وَالَّذِينَ خَلْفَهُ قِيَامًا . لَمْ يَقْتَدُوا بِالإِمَامِ ، إِنَّمَا اتِّبَاعُهُمْ لَهُ إِذَا صَلَّى جَالِسًا صَلَّوا جُلُوسًا ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِالْجُلُوسِ ، وَنَهَاهُمْ عَنْ الْقِيَامِ ، فَقَالَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ : ﴿ **إِذَا صَلَّى الإِمَامُ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَلا تَقُومُوا وَالإِمَامُ جَالِسٌ ، كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا . فَقَعَدْنَا** ﴾ وَالأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي فَسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ . وَلأَنَّهُ تَرَكَ اتِّبَاعَ إِمَامِهِ ، مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيهِ ، أَشْبَهَ تَارِكَ الْقِيَامِ فِي حَالِ قِيَامِ إِمَامِهِ .

وَالثَّانِي : تَصِحُّ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى وَرَاءَهُ قَومٌ قِيَامًا ، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالإِعَادَةِ ، فَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ الأَمْرُ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ ، وَلأَنَّهُ يَتَكَلَّفُ لِلْقِيَامِ فِي مَوضِعٍ يَجُوزُ لَهُ الْقُعُودُ أَشْبَهَ الْمَرِيضَ إِذَا تَكَلَّفَ الْقِيَامَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَصِحَّ صَلاةُ الْجَاهِلِ بِوُجُوبِ الْقُعُودِ ، دُونَ الْعَالِمِ بِذَلِكَ ، كَقَولِنَا فِي الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ . فَأَمَّا مَنْ وَجَبَ عَلَيهِ الْقِيَامُ فَقَعَدَ ، فَإِنَّ صَلاتَهُ لا تَصِحُّ ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ رُكْنًا يَقْدِرُ عَلَى الإِتْيَانِ بِهِ .

فَصْلٌ : وَلا يَؤُمُّ الْقَاعِدُ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ إِلا بِشَرْطَينِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ إِمَامَ الْحَيِّ . نَصَّ عَلَيهِ أَحْمَدُ فَقَالَ : ذَلِكَ لإِمَامِ الْحَيِّ ؛ لأَنَّهُ لا حَاجَةَ بِهِمْ إِلَى تَقْدِيمِ عَاجِزٍ عَنْ الْقِيَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ الإِمَامَ الرَّاتِبَ . فَلا يَتَحَمَّلُ إِسْقَاطَ رُكْنٍ فِي الصَّلاةِ لِغَيرِ حَاجَةٍ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيثُ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ هُوَ الإِمَامَ الرَّاتِبَ .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ مَرَضُهُ يُرْجَى زَوَالُهُ ؛ لأَنَّ اتِّخَاذَ الزَّمِنِ ، وَمَنْ لا يُرْجَى =

. . . .

= قُدْرَتُهُ عَلَى الْقِيَامِ إِمَامًا رَاتِبًا ، يُفْضِي إِلَى تَرْكِهِمْ الْقِيَامَ عَلَى الدَّوَامِ ، وَلا حَاجَةَ إِلَيهِ ، وَلأَنَّ الأَصْلَ فِي هَذَا فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يُرْجَى بُرْؤُهُ .

(١١٨٢) مَسْأَلَةٌ : قَالَ الْخِرَقِيُّ : (فَإِنْ ابْتَدَأَ الصَّلاةَ قَائِمًا ، ثُمَّ اعْتَلَّ فَجَلَسَ ، ائْتَمُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا .) إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لأَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَيثُ ابْتَدَأَ بِهِمْ الصَّلاةَ قَائِمًا ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَمَّ الصَّلاةَ بِهِمْ جَالِسًا ، أَتَمُّوا قِيَامًا ، وَلَمْ يَجْلِسُوا . وَلأَنَّ الْقِيَامَ هُوَ الأَصْلُ ، فَمَنْ بَدَأَ بِهِ فِي الصَّلاةِ لَزِمَهُ فِي جَمِيعِهَا إِذَا قَدَرَ عَلَيهِ ، كَالتَّنَازُعِ فِي صَلاةِ الْمُقِيمِ يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهَا ، وَإِنْ حَدَثَ مُبِيحُ الْقَصْرِ فِي أَثْنَائِهَا .

(١١٨٣) فَصْلٌ : فَإِنْ اسْتَخْلَفَ بَعْضُ الأَئِمَّةِ فِي زَمَانِنَا ، ثُمَّ زَالَ عُذْرُهُ فَحَضَرَ ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ كَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ :

إِحْدَاهُمَا : لَيسَ لَهُ ذَلِكَ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد : ذَلِكَ خَاصٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ دُونَ غَيرِهِ ؛ لأَنَّ هَذَا أَمْرٌ يُخَالِفُ الْقِيَاسَ ، فَإِنَّ انْتِقَالَ الإِمَامِ مَأْمُومًا ، وَانْتِقَالَ الْمَأْمُومِينَ مِنْ إِمَامٍ إِلَى آخَرَ ، لا يَجُوزُ إِلَّا لِعُذْرٍ يُحْوِجُ إِلَيهِ ، وَلَيسَ فِي تَقْدِيمِ الإِمَامِ الرَّاتِبِ مَا يُحْوِجُ إِلَى هَذَا ، أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَكَانَتْ لَهُ مِنْ الْفَضِيلَةِ عَلَى غَيرِهِ ، وَعِظَمِ التَّقَدُّمِ عَلَيهِ ، مَا لَيسَ لِغَيرِهِ ، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَتَقَدَّمَ بَينَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَالثَّانِيَةُ : يَجُوزُ ذَلِكَ لِغَيرِهِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ : مَنْ فَعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ ، وَيَقْعُدُ إِلَى جَنْبِ الإِمَامِ ، يَبْتَدِئُ الْقِرَاءَةَ مِنْ حَيثُ بَلَغَ الإِمَامُ ، وَيُصَلِّي لِلنَّاسِ قِيَامًا ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ الأَصْلَ أَنَّ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ جَائِزًا لأُمَّتِهِ ، مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ .

وَفِيهِ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ : أَنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ إِلَّا لِلْخَلِيفَةِ دُونَ بَقِيَّةِ الأَئِمَّةِ . قَالَ فِي =

. . . .

= رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ : لَيسَ هَذَا لَاحَدٍ إِلَّا لِلْخَلِيفَةِ ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ رُتْبَةَ الْخِلافَةِ تَفْضُلُ رُتْبَةَ سَائِرِ الأَئِمَّةِ ، فَلا يُلْحَقُ بِهَا غَيرُهَا ، وَكَانَ ذَلِكَ لِلْخَلِيفَةِ ؛ لأَنَّ خَلِيفَةَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُومُ مَقَامَهُ . اهـ .

وَقَالَ الشَّيخُ أَبُو إِسْحَقَ الشِّيرَازِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمُهَذَّبِ" :

(وَيَجُوزُ لِلْقَائِمِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْقَاعِدِ ؛ **﴿لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى جَالِسًا ، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ﴾** وَيَجُوزُ لِلرَّاكِعِ وَالسَّاجِدِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُومِئِ إِلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ؛ لأَنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاةِ فَجَازَ لِلْقَادِرِ عَلَيهِ أَنْ يَأْتَمَّ بِالْعَاجِزِ عَنْهُ كَالْقِيَامِ) .

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ " الْمُهَذَّبِ " :

هَذَا الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَينِ ، وَكَانَتْ هَذِهِ الصَّلاةُ صَلاةَ الظُّهْرِ يَومَ السَّبْتِ أَو الأَحَدِ ، وَتُوُفِّيَ ﷺ يَومَ الاِثْنَينِ رَوَاهُ الْبَيهَقِيُّ .

وَقَولُ الْمُصَنِّفِ : رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاةِ احْتِرَازٌ مِنْ الشَّرْطِ ، وَهُوَ الْعَجْزُ عَنْ طَهَارَةِ الْحَدَثِ أَو النَّجَسِ ، لَكِنْ يَرِدُ عَلَيهِ اقْتِدَاءُ الْقَارِئِ بِالأُمِّيِّ فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ عَلَى الأَصَحِّ مَعَ أَنَّهُ رُكْنٌ عَجَزَ عَنْهُ ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ : رُكْنٌ فِعْلِيٌّ لِيَحْتَرِزَ عَنْهُ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ : يَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ الصَّلاةُ وَرَاءَ الْقَاعِدِ الْعَاجِزِ ، وَلِلْقَاعِدِ وَرَاءَ الْمُضْطَجِعِ ، وَلِلْقَادِرِ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَرَاءَ الْمُومِئِ بِهِمَا ، وَلا يَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى كُلِّ شَيءٍ مِنْ ذَلِكَ مُوَافَقَةُ الْعَاجِزِ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ أَو الْقُعُودِ أَو الرُّكُوعِ أَو السُّجُودِ ، وَلا خِلافَ فِي شَيءٍ مِنْ هَذَا عِنْدَنَا .

(فَرْعٌ) قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ : يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ الْقِيَامَ اسْتِخْلافُ مَنْ يُصَلِّي بِالْجَمَاعَةِ قَائِمًا ، كَمَا اسْتَخْلَفَ النَّبِيُّ ﷺ وَلأَنَّ فِيهِ =

. . . .

= خُرُوجًا مِنْ خِلافِ مَنْ مَنَعَ الاقْتِدَاءَ بِالْقَاعِدِ ؛ لأَنَّ الْقَائِمَ أَكْمَلُ وَأَقْرَبُ إِلَى إِكْمَالِ هَيئَاتِ الصَّلاةِ ،

وَاعْتَرَضَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى الشَّافِعِيِّ حَيثُ قَالَ : يُسْتَحَبُّ لَهُ الاِسْتِخْلافُ مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَّ قَاعِدًا وَأَجَابَ الأَصْحَابُ بِجَوَابَينِ :

(أَحَدُهُمَا) : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ الأَمْرَينِ ، وَكَانَ الاِسْتِخْلافُ أَكْثَرَ ، فَدَلَّ عَلَى فَضِيلَتِهِ ، وَأَمَّ قَاعِدًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ لِبَيَانِ الْجَوَازِ .

(الْجَوَابُ الثَّانِي) : أَنَّ الصَّلاةَ خَلْفَهُ قَاعِدًا أَفْضَلُ مِنْهَا خَلْفَ غَيرِهِ قَائِمًا بِدَرَجَاتٍ بِخِلافِ غَيرِهِ .

(فَرْعٌ) (فِي مَذْهَبِ الْعُلَمَاءِ) :

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا جَوَازُ صَلاةِ الْقَائِمِ خَلْفَ الْقَاعِدِ الْعَاجِزِ ، وَأَنَّهُ لا تَجُوزُ صَلاتُهُمْ وَرَاءَهُ قُعُودًا ، وَبِهَذَا قَالَ الثَّورِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو ثَورٍ وَالْحُمَيدِيُّ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ ،

وَقَالَ الأَوزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ : تَجُوزُ صَلاتُهُمْ وَرَاءَهُ قُعُودًا ، وَلا تَجُوزُ قِيَامًا ،

وَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ ، وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ : لا تَصِحُّ الصَّلاةُ وَرَاءَهُ قَاعِدًا مُطْلَقًا .

وَاحْتَجَّ لِمَنْ قَالَ : لا تَصِحُّ الصَّلاةُ مُطْلَقًا بِحَدِيثٍ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيهَقِيُّ وَغَيرُهُمَا عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ **﴿ لا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا ﴾** .

وَاحْتَجَّ الأَوزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ بِحَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ **﴿ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا** =

. . . .

= **أَجْمَعُونَ** ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيرَةَ مِثْلَهُ .

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ﴿ **أَمَرَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ أَبَا بَكْرٍ** ﵁ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَقَامَ يُهَادَى بَينَ رَجُلَينِ ، وَرِجْلاهُ يَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ فَجَاءَ فَجَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا ، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، هَذَا لَفْظُ إِحْدَى رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ ، وَهِيَ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ الإِمَامَ ؛ لأَنَّهُ جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ، وَلِقَولِهِ : يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَلِقَولِهِ : يَقْتَدِي بِهِ أَبُو بَكْرٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : ﴿ **وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمْ التَّكْبِيرَ** ﴾ .

وَقَولُهُ : يُسْمِعُهُمْ التَّكْبِيرَ يَعْنِي أَنَّهُ يَرْفَعُ صَوتَهُ بِالتَّكْبِيرِ إِذَا كَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّمَا فَعَلَهُ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ ضَعِيفَ الصَّوتِ حِينَئِذٍ بِسَبَبِ الْمَرَضِ ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي ، وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ** ﴾ وَرَوَيَاهُ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ الإِمَامَ وَأَبُو بَكْرٍ يَقْتَدِي بِهِ ، وَيُسْمِعَ النَّاسَ التَّكْبِيرَ ، وَهَكَذَا رَوَاهُ مُعْظَمُ الرُّوَاةِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ وَغَيرُهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ : هَذِهِ الرِّوَايَاتُ صَرِيحَةٌ فِي نَسْخِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ **وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ** ﴾ فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي مَرَضٍ قَبْلَ هَذَا بِزَمَانٍ ، حِين آلَى مِنْ نِسَائِهِ ، =

. . . .

= وَقَدْ رُوِيَ مِنْ رِوَايَاتٍ قَلِيلَةٍ ذَكَرَهَا الْبَيهَقِيُّ وَغَيرُهُ " **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي مَرَضِ وَفَاتِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي ، وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيِّ ﷺ قَالَ ﴾** وَرَوَينَاهُ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ .

وَأَجَابَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ عَنْهَا إِنْ صَحَّتْ فَإِنَّهَا كَانَتْ مَرَّتَينِ مَرَّةً صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَمَرَّةً أَبُو بَكْرٍ وَرَاءَهُ ، وَيَحْصُلُ الْمَقْصُودُ ، وَهُوَ أَنَّ صَلاةَ الْقَادِرِ وَرَاءَ الْقَاعِدِ لا تَجُوزُ إِلَّا قَائِمًا .

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ : " لا يُؤَمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا " فَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيهَقِيُّ وَغَيرُهُمَا مِنْ الأَئِمَّةِ : هُوَ مُرْسَلٌ ضَعِيفٌ ، وَأَنَّ جَابِرًا الْجُعْفِيَّ مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ وَرَدِّ رِوَايَاتِهِ ، قَالُوا : وَلا يَرْوِيه غَيرُ الْجُعْفِيِّ عَنْ الشَّعْبِيِّ ،

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : قَدْ عَلِمَ الَّذِي احْتَجَّ بِهَذَا أَنَّهُ لَيسَ فِيهِ حُجَّةٌ وَأَنَّهُ لا يَثْبُتُ ؛ لأَنَّهُ مُرْسَلٌ ، وَلأَنَّهُ عَنْ رَجُلٍ يَرْغَبُ النَّاسُ عَنْ الرِّوَايَةِ عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(فَرْعٌ) (فِي مَذَاهِبِهِمْ فِي صَلاةِ الرَّاكِعِ وَالسَّاجِدِ خَلْفَ الْمُومِئِ إِلَيهِمَا) :

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا جَوَازُهَا وَبِهِ قَالَ زُفَرُ ،

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : لا تَجُوزُ .

رَوَى ابْنُ مَاجَه (١٢٣٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : **﴿لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ كَانَ فِي بَيتِ عَائِشَةَ فَقَالَ : ادْعُوا لِي عَلِيًّا ، قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ ؟ قَالَ : ادْعُوهُ ، قَالَتْ حَفْصَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَدْعُو لَكَ عُمَرَ ؟ قَالَ : ادْعُوهُ ، قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَدْعُو لَكَ الْعَبَّاسَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فَنَظَرَ فَسَكَتَ ، فَقَالَ عُمَرُ : قُومُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ جَاءَ بِلالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاةِ ،** =

. . . .

= فَقَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ حَصِرٌ وَمَتَى لا يَرَاكَ يَبْكِي وَالنَّاسُ يَبْكُونَ ، فَلَو أَمَرْتَ عُمَرَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلاهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ ، فَلَمَّا رَآهُ النَّاسُ سَبَّحُوا بِأَبِي بَكْرٍ ، فَذَهَبَ لِيَسْتَأْخِرَ ، فَأَومَأَ إِلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ أَي مَكَانَكَ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيثُ كَانَ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ وَكِيعٌ : وَكَذَا السُّنَّةُ ، قَالَ : فَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ ﴾ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ . قُلْتُ وَفِيهَا خَطَأٌ فِي قَولِهِ (فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ) صَوَابُهُ فِي رِوَايَةِ الْمُسْنَدِ الآتِيَةِ (وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ)] .

وَرَوَى أَحْمَدُ (٣٣٤٥) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَرْقَمَ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ﴿ لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَقَالَ : ادْعُوا لِي عَلِيًّا ، قَالَتْ عَائِشَةُ : نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ ؟ قَالَ : ادْعُوهُ ، قَالَتْ حَفْصَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَدْعُو لَكَ عُمَرَ ؟ قَالَ : ادْعُوهُ ، قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَدْعُو لَكَ الْعَبَّاسَ ؟ قَالَ : ادْعُوهُ ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا ، رَفَعَ رَأْسَهُ فَلَمْ يَرَ عَلِيًّا فَسَكَتَ ، فَقَالَ عُمَرُ : قُومُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَ بِلالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاةِ ، فَقَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ حَصِرٌ وَمَتَى مَا لا يَرَاكَ النَّاسُ يَبْكُونَ ، فَلَو أَمَرْتَ عُمَرَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، وَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ =

. . . .

= نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلاهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ ، فَلَمَّا رَآهُ النَّاسُ سَبَّحُوا أَبَا بَكْرٍ ، فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ ، فَأَومَأَ إِلَيهِ ؛ أَي مَكَانَكَ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَلَسَ ، قَالَ : وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيثُ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ ، وَمَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَاكَ ﷺ ، وَقَالَ وَكِيعٌ مَرَّةً : فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ ﴾ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الآرزَقَمِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ سَافَرْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى الشَّامِ فَسَأَلْتُهُ أَوصَى النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَقَالَ : ﴿ مَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلاةَ حَتَّى ثَقُلَ جِدًّا فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَإِنَّ رِجْلَيهِ لَتَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ ، فَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُوصِ ﴾ . [وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ] .

قَالَ السِّنْدِيُّ : قَوله (حَصِرَ) بِفَتْحٍ فَكَسْرٍ أَي لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ ، وَكُلُّ مَنْ لا يَقْدِرُ عَلَى شَيءٍ فَقَدْ حَصِرَ عَنْهُ ، وَلِهَذَا قِيلَ : حَصِرَ فِي الْقِرَاءَةِ . وَفِي "الزَّوَائِدِ" إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ اخْتَلَطَ بِآخِرِ عُمُرِهِ وَكَانَ مُدَلِّسًا وَقَدْ رَوَاهُ بِالْعَنْعَنَةِ وَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ لَا نَذْكُرُ لأَبِي إِسْحَاقَ سَمَاعًا عَنْ أَرْقَمَ بْنِ شُرَحْبِيلَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٣٣٢٠) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَرْقَمِ ابْنِ شُرَحْبِيلَ الأَودِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ جَاءَ أَخَذَ مِنْ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيثُ كَانَ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ ﴾ .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" :

قَوله : (ذَهَبَ) فِي رِوَايَة الْكُشْمِيهَنِيِّ " ثُمَّ ذَهَبَ " . (لِيَنُوءَ) بِضَمِّ النُّون =

. . . .

= بَعْدَهَا مَدَّةٌ ، أَي لِيَنْهَضَ بِجُهْدٍ قَوله : (فَأُغْمِيَ عَلَيهِ) فِيهِ أَنَّ الإِغْمَاءَ جَائِزٌ عَلَى الأَنْبِيَاءِ لأَنَّهُ شَبِيه بِالنَّومِ ، قَالَ النَّوَوِيُّ : جَازَ عَلَيهِمْ لأَنَّهُ مَرَضٌ مِنْ الأَمْرَاضِ بِخِلافِ الْجُنُونِ فَلَمْ يَجُزْ عَلَيهِمْ لأَنَّهُ نَقْصٌ .

قَوله : (يَنْتَظِرُونَ النَّبِيّ ﷺ لِصَلاةِ الْعِشَاء) كَذَا لِلأَكْثَرِ بِلامِ التَّعْلِيل ، وَفِي رِوَايَة الْمُسْتَمْلِيّ وَالسَّرَخْسِيّ " لِصَلاةِ الْعِشَاء الآخِرَة " ، وَتَوجِيهه أَنَّ الرَّاوِيَ كَأَنَّهُ فَسَّرَ الصَّلاة الْمَسْئُول عَنْهَا فِي قَوله ﷺ " أَصَلَّى النَّاس " فَذَكَرَهُ ، أَي الصَّلاة الْمَسْئُول عَنْهَا هِيَ الْعِشَاء الآخِرَة . قَوله : (فَخَرَجَ بَينَ رَجُلَينِ) كَذَا لِلْكُشْمِيهَنِيِّ وَلِلْبَاقِينَ " وَخَرَجَ " بِالْوَاوِ . قَوله : (لِصَلاةِ الظُّهْر) هُوَ صَرِيح فِي أَنَّ الصَّلاة الْمَذْكُورَة كَانَتْ الظُّهْرَ ، وَزَعَمَ بَعْضهمْ أَنَّهَا الصُّبْح ، وَاسْتَدَلَّ بِقَولِهِ فِي رِوَايَة أَرْقَمَ بْن شُرَحْبِيلَ عَنْ اِبْن عَبَّاس " وَأَخَذَ رَسُول اللَّه ﷺ الْقِرَاءَة مِنْ حَيثُ بَلَغَ أَبُو بَكْر " هَذَا لَفْظُ ابْنِ مَاجَهْ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، لَكِنْ فِي الاِسْتِدْلَالِ بِهِ نَظَرٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ﷺ سَمِعَ لَمَّا قَرُبَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ الآيَةَ الَّتِي كَانَ اِنْتَهَى إِلَيهَا خَاصَّةً ، وَقَدْ كَانَ هُوَ ﷺ يُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا فِي الصَّلاةِ السِّرِّيَّةِ كَمَا سَيَأْتِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ، ثُمَّ لَو سُلِّمَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا الصُّبْحُ بَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْمَغْرِبَ ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ : ﴿ **سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلاتِ عُرْفًا ، ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ** ﴾ وَهَذَا لَفْظ الْبُخَارِيّ ، لَكِنْ وَجَدْتُ بَعْدُ فِي النَّسَائِيِّ أَنَّ هَذِهِ الصَّلاة الَّتِي ذَكَرَتْهَا أُمُّ الْفَضْلِ كَانَتْ فِي بَيتِهِ ، وَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُصَلِّ بِالنَّاسِ فِي مَرَض مَوته فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَهِيَ هَذِهِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا قَاعِدًا ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ فِيهَا أَوَّلًا إِمَامًا ثُمَّ صَارَ مَأْمُومًا يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ . =

. . . .

= قَوْلُهُ : (فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ) كَذَا لِلأَكْثَرِ ، وَلِلْمُسْتَمْلِيِّ وَالسَّرَخْسِيِّ " وَهُوَ يَأْتَمُّ " مِنْ الِائْتِمَامِ ، وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ اِسْتِخْلَافَ الإِمَامِ الرَّاتِبِ إِذَا اِشْتَكَى أَولَى مِنْ صَلَاتِهِ بِهِمْ قَاعِدًا ، لأَنَّهُ ﷺ اِسْتَخْلَفَ أَبَا بَكْرٍ وَلَمْ يُصَلِّ بِهِمْ قَاعِدًا غَيرَ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى صِحَّةِ إِمَامَةِ الْقَاعِدِ الْمَعْذُورِ بِمِثْلِهِ وَبِالْقَائِمِ أَيضًا ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِيمَا حَكَاهُ الطَّحَاوِيُّ ، وَنُقِلَ عَنْهُ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ جَابِرٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ مَرْفُوعًا " لا يَؤُمَّنَّ أَحد بَعْدِي جَالِسًا " وَاعْتَرَضَهُ الشَّافِعِيُّ فَقَالَ : قَدْ عَلِمَ مَنْ اِحْتَجَّ بِهَذَا أَنْ لا حُجَّةَ فِيهِ لأَنَّهُ مُرْسَلٌ ، وَمِنْ رِوَايَةِ رَجُلٍ يَرْغَبُ أَهْلُ الْعِلْمِ عَنْ الرِّوَايَةِ عَنْهُ يَعْنِي جَابِرًا الْجُعْفِيَّ ، وَقَالَ اِبْنُ بَزِيزَةَ : لَو صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَنْعَ الصَّلاةِ بِالْجَالِسِ ، أَي يُعْرَبُ قَولُهُ جَالِسًا مَفْعُولًا لَا حَالًا .

وَحَكَى عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِ مَشَايِخِهِمْ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ يَدُلُّ عَلَى نَسْخِ أَمْرِهِ الْمُتَقَدِّمِ لَهُمْ بِالْجُلُوسِ لَمَّا صَلَّوا خَلْفَهُ قِيَامًا .

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ ذَلِكَ يَحْتَاجُ لَو صَحَّ إِلَى تَارِيخٍ ، وَهُوَ لا يَصِحُّ . لَكِنَّهُ زَعَمَ أَنَّهُ تَقَوَّى بِأَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ ، قَالَ : وَالنَّسْخُ لَا يَثْبُتُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، لَكِنْ مُوَاظَبَتُهُمْ عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ تَشْهَدُ لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ .

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ عَدَمَ النَّقْلِ لا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُقُوعِ ، ثُمَّ لَو سُلِّمَ لا يَلْزَمُ مِنْهُ عَدَمُ الْجَوَازِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونُوا اِكْتَفَوا بِاسْتِخْلَافِ الْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ لِلِاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ بِالْقَائِمِ مَرْجُوحَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى صَلاةِ الْقَائِمِ بِمِثْلِهِ ، وَهَذَا كَافٍ فِي بَيَانِ سَبَبِ تَرْكِهِمْ الإِمَامَةَ مِنْ قُعُودٍ ، =

. . . .

= وَاحْتُجَّ أَيْضًا بِأَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا صَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا لأَنَّهُ لا يَصِحُّ التَّقَدُّمُ بَينَ يَدَيهِ لِنَهْيِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ وَلأَنَّ الأَئِمَّةَ شُفَعَاءُ وَلا يَكُونُ أَحَدٌ شَافِعًا لَهُ ، وَتُعُقِّبَ بِصَلاتِهِ ﷺ خَلْفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوفٍ ، وَهُوَ ثَابِتٌ بِلَا خِلافٍ . وَصَحَّ أَيضًا أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ كَمَا قَدَّمْنَاهُ .

وَالْعَجَبُ أَنَّ عُمْدَةَ مَالِكٍ فِي مَنْعِ إِمَامَةِ الْقَاعِدِ قَولُ رَبِيعَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ مَأْمُومًا خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، وَإِنْكَارُهُ أَنْ يَكُونَ ﷺ أَمَّ فِي مَرَضِ مَوتِهِ قَاعِدًا كَمَا حَكَاهُ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ ، فَكَيفَ يَدَّعِي أَصْحَابُهُ عَدَمَ تَصْوِيرِ أَنَّهُ صَلَّى مَأْمُومًا ؟ وَكَأَنَّ حَدِيثَ إِمَامَتِهِ الْمَذْكُورَ لَمَّا كَانَ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ وَلَمْ يُمْكِنْهُمْ رَدُّهُ سَلَكُوا فِي الانْتِصَارِ وُجُوهًا مُخْتَلِفَةً ،

وَقَدْ تَبَيَّنَ بِصَلاتِهِ خَلْفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوفٍ أَنَّ الْمُرَادَ بِمَنْعِ التَّقَدُّمِ بَينَ يَدَيهِ فِي غَيرِ الإِمَامَةِ ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِكَونِ الأَئِمَّةِ شُفَعَاءَ أَي فِي حَقِّ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى الشَّفَاعَةِ .

ثُمَّ لَو سُلِّمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَؤُمَّهُ أَحَدٌ لَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى مَنْعِ إِمَامَةِ الْقَاعِدِ ، وَقَدْ أَمَّ قَاعِدًا جَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ بَعْدَهُ ﷺ مِنْهُمْ أُسَيدُ بْن حُضَيرٍ وَجَابِرٌ وَقَيسٌ بْنُ قَهْدٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَالأَسَانِيدُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ صَحِيحَةٌ أَخْرَجَهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي شَيبَةَ وَغَيرُهُمْ ، بَلْ اِدَّعَى اِبْنُ حِبَّانَ وَغَيرُهُ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى صِحَّةِ إِمَامَةِ الْقَاعِدِ كَمَا سَيَأْتِي .

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ : لَا جَوَابَ لِأَصْحَابِنَا عَنْ حَدِيثِ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ يَخْلُصُ عِنْدَ السَّبْكِ ، وَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ أَولَى ، وَالتَّخْصِيصُ لَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ .

قَالَ : إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ بَعْضَ الأَشْيَاخِ يَقُولُ : الْحَالُ أَحَدُ وُجُوهِ التَّخْصِيصِ ، وَحَالُ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّبَرُّكُ بِهِ وَعَدَمُ الْعِوَضِ عَنْهُ يَقْتَضِي الصَّلَاةَ مَعَهُ عَلَى أَيٍّ =

. . . .

= حَالٍ كَانَ عَلَيهَا ، وَلَيسَ ذَلِكَ لِغَيرِهِ .

وَأَيضًا فَنَقْصُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ عَنْ الْقَائِمِ لَا يُتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ ، وَيُتَصَوَّرُ فِي حَقِّ غَيرِهِ .

وَالْجَوَابُ عَنْ الأَوَّلِ رَدُّهُ بِعُمُومِ قَولِهِ ﷺ ﴿ **صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي** ﴾ ،

وَعَنْ الثَّانِي بِأَنَّ النَّقْصَ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الْقَادِرِ فِي النَّافِلَةِ ، وَأَمَّا الْمَعْذُورُ فِي الْفَرِيضَةِ فَلا نَقْصَ فِي صَلاتِهِ عَنْ الْقَائِمِ ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى نَسْخِ الأَمْرِ بِصَلَاةِ الْمَأْمُومِ قَاعِدًا إِذَا صَلَّى الإِمَامُ قَاعِدًا لِكَونِهِ ﷺ أَقَرَّ الصَّحَابَةَ عَلَى الْقِيَامِ خَلْفَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، هَكَذَا قَرَّرَهُ الشَّافِعِيُّ ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي آخِرِ الْبَابِ عَنْ شَيخِهِ الْحُمَيدِيِّ وَهُوَ تِلْمِيذُ الشَّافِعِيِّ ، وَبِذَلِكَ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَالأَوزَاعِيُّ ، وَحَكَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكٍ ،

وَأَنْكَرَ أَحْمَدُ نَسْخَ الأَمْرِ الْمَذْكُورِ بِذَلِكَ وَجَمَعَ بَينَ الْحَدِيثَينِ بِتَنْزِيلِهِمَا عَلَى حَالَتَينِ :

إِحْدَاهُمَا : إِذَا ابْتَدَأَ الإِمَامُ الرَّاتِبُ الصَّلَاةَ قَاعِدًا لِمَرَضٍ يُرْجَى بُرْؤُهُ فَحِينَئِذٍ يُصَلُّونَ خَلْفَهُ قُعُودًا ،

ثَانِيَتُهُمَا : إِذَا ابْتَدَأَ الإِمَامُ الرَّاتِبُ قَائِمًا لَزِمَ الْمَأْمُومِينَ أَنْ يُصَلُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا سَوَاءٌ طَرَأَ مَا يَقْتَضِي صَلَاةَ إِمَامِهِمْ قَاعِدًا أَمْ لَا كَمَا فِي الأَحَادِيثِ الَّتِي فِي مَرَضِ مَوتِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِنَّ تَقْرِيرَهُ لَهُمْ عَلَى الْقِيَامِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُمْ الْجُلُوسُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ بِهِمْ قَائِمًا وَصَلَّوا مَعَهُ قِيَامًا ، بِخِلافِ الْحَالَةِ الأُولَى فَإِنَّهُ ﷺ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ جَالِسًا فَلَمَّا صَلَّوا خَلْفَهُ قِيَامًا أَنْكَرَ عَلَيهِمْ .

وَيُقَوِّي هَذَا الْجَمْعَ أَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ النَّسْخِ ، لَا سِيَّمَا وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَسْتَلْزِمُ دَعْوَى النَّسْخِ مَرَّتَينِ ، لأَنَّ الأَصْلَ فِي حُكْمِ الْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ أَنْ =

. . . .

= لَا يُصَلِّيَ قَاعِدًا ، وَقَدْ نُسِخَ إِلَى الْقُعُودِ فِي حَقِّ مَنْ صَلَّى إِمَامُهُ قَاعِدًا ، فَدَعْوَى نَسْخِ الْقُعُودِ بَعْدَ ذَلِكَ تَقْتَضِي وُقُوعَ النَّسْخِ مَرَّتَينِ وَهُوَ بَعِيدٌ ،

وَأَبْعَدُ مِنْهُ مَا تَقَدَّمَ عَنْ نَقْلِ عِيَاضٍ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي وُقُوعَ النَّسْخِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ،

وَقَدْ قَالَ بِقَولِ أَحْمَدَ جَمَاعَةٌ مِنْ مُحَدِّثِي الشَّافِعِيَّةِ كَابْنِ خُزَيمَةَ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَابْنِ حِبَّانَ ،

وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ بِأَجْوِبَةٍ أُخْرَى :

مِنْهَا قَولُ اِبْنِ خُزَيمَةَ : إِنَّ الأَحَادِيثَ الَّتِي وَرَدَتْ بِأَمْرِ الْمَأْمُومِ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا تَبَعًا لِإِمَامِهِ لَمْ يُخْتَلَفْ فِي صِحَّتِهَا وَلَا فِي سِيَاقِهَا ، وَأَمَّا صَلَاتُهُ ﷺ قَاعِدًا فَاخْتُلِفَ فِيهَا هَلْ كَانَ إِمَامًا أَو مَأْمُومًا .

قَالَ : وَمَا لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ لِمُخْتَلَفٍ فِيهِ .

وَأُجِيبَ : بِدَفْعِ الِاخْتِلَافِ وَالْحَمْلِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ إِمَامًا مَرَّةً وَمَأْمُومًا أُخْرَى .

وَمِنْهَا : أَنَّ بَعْضَهُمْ جَمَعَ بَينَ الْقِصَّتَينِ بِأَنَّ الأَمْرَ بِالْجُلُوسِ كَانَ لِلنَّدْبِ ، وَتَقْرِيرُهُ قِيَامَهُمْ خَلْفَهُ كَانَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ ، فَعَلَى هَذَا الأَمْرِ مَنْ أَمَّ قَاعِدًا لِعُذْرٍ تَخَيَّرَ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ بَينَ الْقُعُودِ وَالْقِيَامِ ، وَالْقُعُودُ أَولَى لِثُبُوتِ الأَمْرِ بِالِائْتِمَامِ وَالِاتِّبَاعِ وَكَثْرَةِ الأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ .

وَأَجَابَ اِبْنُ خُزَيمَةَ عَنْ اِسْتِبْعَاد مَنْ اِسْتَبْعَدَ ذَلِكَ بِأَنَّ الأَمْرَ قَدْ صَدَرَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ وَاسْتَمَرَّ عَلَيهِ عَمَلُ الصَّحَابَةِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَهُ ،

فَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ قَيسِ بْن قَهْدٍ بِفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ الْهَاءِ الأَنْصَارِيِّ : ﴿ **أَنَّ إِمَامًا لَهُمْ اِشْتَكَى لَهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَكَانَ يَؤُمُّنَا وَهُوَ جَالِسٌ وَنَحْنُ جُلُوسٌ** ﴾ . =

. . . .

= وَرَوَى اِبْنُ الْمُنْذِرِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أُسَيدِ بْن حُضَيرٍ : (أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّ قَومَهُ ، فَاشْتَكَى ، فَخَرَجَ إِلَيهِمْ بَعْدَ شَكْوَاهُ ، فَأَمَرُوهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ فَقَالَ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ قَائِمًا فَاقْعُدُوا ، فَصَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا وَهُمْ قُعُود) .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أُسَيدِ بْنِ حُضَيرٍ أَنَّهُ قَالَ : **﴿ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ إِمَامَنَا مَرِيضٌ ، قَالَ : إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا ﴾** وَفِي إِسْنَادِهِ اِنْقِطَاعٌ .

وَرَوَى اِبْنُ أَبِي شَيبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرٍ : (أَنَّهُ اِشْتَكَى ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَصَلَّوا مَعَهُ جُلُوسًا) . (وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّهُ أَفْتَى بِذَلِكَ) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ أَيضًا ،

وَقَدْ أَلْزَمَ اِبْنُ الْمُنْذِرِ مَنْ قَالَ بِأَنَّ الصَّحَابِيَّ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِ مَا رَوَى بِأَنْ يَقُولَ بِذَلِكَ لأَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ وَجَابِرًا رَوَيَا الأَمْرَ الْمَذْكُورَ ، وَاسْتَمَرَّا عَلَى الْعَمَلِ بِهِ وَالْفُتْيَا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَلْزَمُ ذَلِكَ مَنْ قَالَ إِنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا رَوَى وَعَمِلَ بِخِلافِهِ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِمَا عَمِلَ مِنْ بَابِ الأَولَى لأَنَّهُ هُنَا عَمِلَ بِوَفْقِ مَا رَوَى .

وَقَدْ اِدَّعَى اِبْن حِبَّانَ الإِجْمَاعَ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ وَكَأَنَّهُ أَرَادَ السُّكُوتِيَّ ، لأَنَّهُ حَكَاهُ عَنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ وَقَالَ : إِنَّهُ لَا يُحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ غَيرِهِمْ الْقَولُ بِخِلافِهِ لَا مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ .

وَكَذَا قَالَ اِبْنُ حَزْمٍ : إِنَّهُ لا يُحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَة خِلافُ ذَلِكَ ،

ثُمَّ نَازَعَ فِي ثُبُوتِ كَونِ الصَّحَابَةِ صَلَّوا خَلْفَهُ ﷺ وَهُوَ قَاعِدٌ قِيَامًا غَيرَ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : لأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَرِدْ صَرِيحًا ، وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ بِمَا لَا طَائِلَ فِيهِ .

وَالَّذِي اِدَّعَى نَفْيَهُ قَدْ أَثْبَتَهُ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ : إِنَّهُ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ، ثُمَّ وَجَدْتُهُ مُصَرَّحًا بِهِ أَيضًا فِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ اِبْنِ جُرَيجٍ =

. . . .

= أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَلَفْظُهُ : ﴿ **فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَاعِدًا وَجُعِلَ أَبُو بَكْرٍ وَرَاءَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ وَصَلَّى النَّاسُ وَرَاءَهُ قِيَامًا** ﴾ وَهَذَا مُرْسَلٌ يَعْتَضِدُ بِالرِّوَايَةِ الَّتِي عَلَّقَهَا الشَّافِعِيُّ عَنِ النَّخَعِيِّ ،

وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ ،

فَإِنَّهُمْ اِبْتَدَءُوا الصَّلَاةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ قِيَامًا بِلَا نِزَاعٍ ، فَمَنْ اِدَّعَى أَنَّهُمْ قَعَدُوا بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيهِ الْبَيَانُ .

ثُمَّ رَأَيتُ اِبْنَ حِبَّانَ اِسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ قَعَدُوا بَعْدَ أَنْ كَانُوا قِيَامًا بِمَا رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : ﴿ **اِشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّينَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ ، قَالَ فَالْتَفَتَ إِلَينَا فَرَآنَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَينَا فَقَعَدْنَا . فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : إِنْ كِدْتُمْ لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ ، فَلا تَفْعَلُوا** ﴾ الْحَدِيثَ . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، لَكِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي مَرَضِ مَوتِهِ ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ حَيثُ سَقَطَ عَنْ الْفَرَسِ كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ أَيضًا قَالَ : ﴿ **رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ فَصَرَعَهُ عَلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ** ﴾ الْحَدِيث أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُزَيمَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، فَلا حُجَّةَ عَلَى هَذَا لِمَا اِدَّعَاهُ ،

إِلَّا أَنَّ اِبْنَ حِبَّانَ تَمَسَّكَ بِقَولِهِ فِي رِوَايَة أَبِي الزُّبَيرِ : (وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ) وَقَالَ : إِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا فِي مَرَضِ مَوتِهِ لأَنَّ صَلَاتَهُ فِي مَرَضِهِ الأَوَّلِ كَانَتْ فِي مَشْرُبَةِ عَائِشَةَ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى مَنْ يُسْمِعُهُمْ تَكْبِيرَهُ بِخِلَافِ صَلَاتِهِ فِي مَرَضِ مَوتِهِ فَإِنَّهَا كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ بِجَمْعٍ كَثِيرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ فَاحْتَاجَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُسْمِعَهُمْ التَّكْبِيرَ . اِنْتَهَى . =

. . . .

= وَلا رَاحَةَ لَهُ فِيمَا تَمَسَّكَ بِهِ لأَنَّ إِسْمَاعَ التَّكْبِيرِ فِي هَذَا لَمْ يُتَابِعْ أَبَا الزُّبَيْرِ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ حَفِظَهُ فَلَا مَانِعَ أَنْ يُسْمِعَهُمْ أَبُو بَكْرٍ التَّكْبِيرَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ صَوتَهُ ﷺ كَانَ خَفِيًّا مِنْ الْوَجَعِ ، وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّكْبِيرِ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَجْهَرُ عَنْهُ بِالتَّكْبِيرِ لِذَلِكَ .

وَوَرَاءَ ذَلِكَ كُلِّهِ أَنَّهُ أَمْرٌ مُحْتَمَلٌ لَا يُتْرَكُ لأَجْلِهِ الْخَبَرُ الصَّرِيحُ بِأَنَّهُمْ صَلُّوا قِيَامًا كَمَا تَقَدَّمَ فِي مُرْسَلِ عَطَاءٍ وَغَيرِهِ ، بَلْ فِي مُرْسَلِ عَطَاءٍ أَنَّهُمْ إِسْتَمَرُّوا قِيَامًا إِلَى أَنْ إِنْقَضَتْ الصَّلَاةُ .

نَعَمْ وَقَعَ فِي مُرْسَلِ عَطَاءٍ الْمَذْكُورِ مُتَّصِلًا بِهِ بَعْدَ قَولِهِ : ﴿ **وَصَلَّى النَّاسُ وَرَاءَهُ قِيَامًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَو إِسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا إِسْتَدْبَرْت مَا صَلَّيْتُمْ إِلَّا قُعُودًا ، فَصَلُّوا صَلَاةَ إِمَامِكُمْ مَا كَانَ ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا** ﴾ . وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تُقَوِّي مَا قَالَ اِبْنُ حِبَّانَ إِنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَانَتْ فِي مَرَضِ مَوتِ النَّبِيِّ ﷺ ،

وَيُسْتَفَادُ مِنْهَا نَسْخُ الأَمْرِ بِوُجُوبِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِينَ قُعُودًا إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ قَاعِدًا لأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَأْمُرهُمْ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ الأَخِيرَةِ بِالإِعَادَةِ ، لَكِنْ إِذَا نُسِخَ الْوُجُوبُ يَبْقَى الْجَوَازُ ، وَالْجَوَازُ لا يُنَافِي الاِسْتِحْبَابَ فَيُحْمَلُ أَمْرُهُ الأَخِيرُ بِأَنْ يُصَلُّوا قُعُودًا عَلَى الاِسْتِحْبَابِ لأَنَّ الْوُجُوبَ قَدْ رُفِعَ بِتَقْرِيرِهِ لَهُمْ وَتَرْكِ أَمْرِهِمْ بِالإِعَادَةِ . هَذَا مُقْتَضَى الْجَمْعِ بَينَ الأَدِلَّة وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ وَاللَّهُ أَعْلَم . اهـ .

إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ لِلرِّجَالِ

قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي "الأُمِّ" :

وَإِذَا صَلَّتْ الْمَرْأَةُ بِرِجَالٍ وَنِسَاءٍ وَصِبْيَانٍ ذُكُورٍ فَصَلَاةُ النِّسَاءِ مُجْزِئَةٌ وَصَلَاةُ =

. . . .

= الرِّجَالِ وَالصِّبْيَانِ الذُّكُورِ غَيرُ مُجْزِئَةٍ ؛ لأَنَّ اللَّهَ ﷻ جَعَلَ الرِّجَالَ قَوَّامِينَ عَلَى النِّسَاءِ وَقَصَرَهُنَّ عَنْ أَنْ يَكُنَّ أَولِيَاءَ وَغَيرَ ذَلِكَ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ امْرَأَةٌ إِمَامَ رَجُلٍ فِي صَلَاةٍ بِحَالٍ أَبَدًا ، وَهَكَذَا لَو كَانَ مِمَّنْ صَلَّى مَعَ الْمَرْأَةِ خُنثَى مُشْكِلٌ لَمْ تَجْزِهِ صَلَاتُهُ مَعَهَا وَلَو صَلَّى مَعَهَا خُنثَى مُشْكِلٌ وَلَمْ يَقْضِ صَلَاتَهُ حَتَّى بَانَ أَنَّهُ امْرَأَةٌ أَحْبَبْت لَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ وَحَسِبْت أَنَّهُ لَا تُجْزِئُهُ صَلَاتُهُ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حِينَ صَلَّى مَعَهَا مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْتَمَّ بِهَا .

مَنْ يُصَلَّى خَلْفَهُ الْجُمُعَةَ . وَالْجُمُعَةُ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ صَلَّاهَا مِنْ أَمِيرٍ وَمَأْمُورٍ وَمُتَغَلِّبٍ عَلَى بَلْدَةٍ وَغَيرِ أَمِيرٍ مُجْزِئَةٌ كَمَا تُجْزِئُ الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ مَنْ سَلَفَ ، وَتُجْزِئُ الْجُمُعَةُ خَلْفَ الْعَبْدِ وَالْمُسَافِرِ كَمَا تُجْزِئُ الصَّلَاةُ غَيرَهَا خَلْفَهُمَا فَإِنْ قِيلَ لَيسَ فَرْضُ الْجُمُعَةِ عَلَيهِمَا ، قِيلَ لَيسَ يَأْثَمَانِ بِتَرْكِهَا وَهُمَا يُؤْجَرَانِ عَلَى أَدَائِهَا وَتُجْزِئُ عَنْهُمَا كَمَا تُجْزِئُ عَنْ الْمُقِيمِ وَكِلَاهُمَا عَلَيهِ فَرْضُ الصَّلَاةِ بِكَمَالِهَا وَلَا أَرَى أَنَّ الْجُمُعَةَ تُجْزِئُ خَلْفَ غُلَامٍ لَمْ يَحْتَلِمْ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَلَا تُجَمِّعُ امْرَأَةٌ بِنِسَاءٍ ؛ لأَنَّ الْجُمُعَةَ إِمَامَةُ جَمَاعَةٍ كَامِلَةٍ وَلَيسَتْ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ لَهَا أَنْ تَكُونَ إِمَامَ جَمَاعَةٍ كَامِلَةٍ . اهـ .

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" :

وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ صَلَاةُ رَجُلٍ بَالِغٍ وَلَا صَبِيٍّ خَلْفَ امْرَأَةٍ ، وَلَا خُنثَى خَلْفَ امْرَأَةٍ وَلَا خُنثَى . وَتَصِحُّ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الْخُنثَى ،

وَسَوَاءٌ فِي مَنْعِ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ لِلرِّجَالِ صَلَاةُ الْفَرْضِ وَالتَّرَاوِيحِ ، وَسَائِرُ النَّوَافِلِ ، هَذَا مَذْهَبُنَا ، وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ - رحمهم اللَّه ، وَحَكَاهُ الْبَيهَقِيُّ عَنْ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ التَّابِعِينَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ =

. . . .

= مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَسُفْيَانَ وَأَحْمَدَ وَدَاوُد .

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَالْمُزَنِيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ : تَصِحُّ صَلَاةُ الرِّجَالِ وَرَاءَهَا ،

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ كَافَّةً أَنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاةُ الرِّجَالِ وَرَاءَهَا إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : فَإِنْ صَلَّى خَلْفَ الْمَرْأَةِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا امْرَأَةٌ ثُمَّ عَلِمَ لَزِمَهُ الإِعَادَةُ بِلَا خِلَافٍ ؛ لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَإِنْ صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ خُنْثَى أَو خُنْثَى خَلْفَ خُنْثَى ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ خُنْثَى ثُمَّ عَلِمَ لَزِمَهُ الإِعَادَةُ ، فَإِنْ لَمْ يُعِيدَا حَتَّى بَانَ الْخُنْثَى الإِمَامُ رَجُلًا ، فَهَلْ تَسْقُطُ الإِعَادَةُ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ عِنْدَ الْخُرَاسَانِيِّينَ (أَصَحُّهُمَا) عِنْدَهُمْ : لَا تَسْقُطُ الإِعَادَةُ ،

ثُمَّ إِذَا صَلَّتْ الْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ أَو الرِّجَالِ فَإِنَّمَا تَبْطُلُ صَلَاةُ الرِّجَالِ ، وَأَمَّا صَلَاتُهَا وَصَلَاةُ مَنْ وَرَاءَهَا مِنْ النِّسَاءِ فَصَحِيحَةٌ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ إِلَّا إِذَا صَلَّتْ بِهِمْ الْجُمُعَةَ فَإِنَّ فِيهَا وَجْهَيْنِ : حَكَاهُمَا الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَغَيْرُهُ ، وَسَنُوَضِّحُهُمَا فِي مَسْأَلَةِ الْقَارِئِ خَلْفَ الأُمِّيِّ (أَصَحُّهُمَا) لَا تَنْعَقِدُ صَلَاتُهَا ، (وَالثَّانِي) : تَنْعَقِدُ ظُهْرًا وَتُجْزِئُهَا ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ ، وَلَيسَ بِشَيْءٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فِي "الْمُحَلَّى" :

٣١٧ - مَسْأَلَةٌ : وَلَا يَلْزَمُ النِّسَاءَ فَرْضًا حُضُورُ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فِي جَمَاعَةٍ ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَؤُمَّ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ وَلَا الرِّجَالَ ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ ، وَأَيضًا فَإِنَّ النَّصَّ قَدْ جَاءَ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا فَاتَتْ أَمَامَهُ . عَلَى =

. . . .

= مَا نَذْكُرُ بَعْدَ هَذَا فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، مَعَ قَولِهِ ﷺ «الإِمَامُ جُنَّةٌ» وَحُكْمُهُ ﷺ بِأَنْ تَكُونَ وَرَاءَ الرَّجُلِ وَلَا بُدَّ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنَّ الإِمَامَ يَقِفُ أَمَامَ الْمَأْمُومِينَ لَا بُدَّ أَو مَعَ الْمَأْمُومِ فِي صَفٍّ وَاحِدٍ عَلَى مَا نَذْكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَوَاضِعِهِ - وَمِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ يَثْبُتُ بُطْلَانُ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ ، وَلِلرِّجَالِ يَقِينًا .

٤٩١ - مَسْأَلَةٌ : وَصَلَاةُ الْمَرْأَةِ بِالنِّسَاءِ جَائِزَةٌ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَؤُمَّ الرِّجَالَ : وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ - إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَرِهَ ذَلِكَ ، وَأَجَازَ ذَلِكَ - : وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : بَلْ هِيَ السُّنَّةُ - وَمَنَعَ مَالِكٌ مِنْ ذَلِكَ .

قَالَ عَلِيٌّ : أَمَّا مَنْعُهُنَّ مِنْ إِمَامَةِ الرِّجَالِ : فَلأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ : «أَنَّ الْمَرْأَةَ تَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ» ، وَ «أَنَّ مَوقِفَهَا فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الرِّجَالِ» ، وَالإِمَامُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ التَّقَدُّمِ أَمَامَ الْمُؤْتَمِّينَ ، أَو مِنْ الْوُقُوفِ عَنْ يَسَارِ الْمَأْمُومِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُهُ . فَلَو تَقَدَّمَتْ الْمَرْأَةُ أَمَامَ الرَّجُلِ لَقَطَعَتْ صَلَاتَهُ ، وَصَلَاتَهَا . وَكَذَلِكَ لَو صَلَّتْ إِلَى جَنْبِهِ ، لِتَعَدِّيهَا الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَتْ بِهِ ، فَقَدْ صَلَّتْ بِخِلَافِ مَا أُمِرَتْ .

وَأَمَّا إِمَامَتُهَا النِّسَاءَ : فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ إِذَا صَلَّتْ أَمَامَهَا أَو إِلَى جَنْبِهَا ، وَلَمْ يَأْتِ بِالْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنٌ وَلَا سُنَّةٌ ، وَهُوَ فِعْلُ خَيرٍ ؟ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ . . .﴾ [الحج : ٧٧] وَهُوَ تَعَاوُنٌ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى . وَكَذَلِكَ : إِنْ أَذَّنَّ وَأَقَمْنَ فَهُوَ حَسَنٌ لِمَا ذَكَرْنَا .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نُبَاتٍ ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ ثنا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ عَنْ مَيسَرَةَ بْنَ حَبِيبٍ النَّهْدِيِّ هُوَ أَبُو حَازِمٍ - عَنْ رَيطَةَ =

. . . .

= الْحَنَفِيَّةِ : (أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَمَّتَهُنَّ فِي الْفَرِيضَةِ) :
حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ثنا زِيَادُ بْنُ لَاحِقٍ عَنْ تَمِيمَةَ بِنْتِ سَلَمَةَ عَنْ (عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : أَنَّهَا أَمَّتْ النِّسَاءَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَامَتْ وَسَطُهُنَّ وَجَهَرَتْ بِالْقِرَاءَةِ) .
وَبِهِ إِلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أُمَّ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ حَدَّثَتْهُمْ : (أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَؤُمُّهُنَّ فِي رَمَضَانَ وَتَقُومُ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ) قَالَ عَلِيٌّ : هِيَ خِيرَةُ ثِقَةِ الثِّقَاتِ ، وَهَذَا إِسْنَادٌ كَالذَّهَبِ .
حَدَّثَنَا حُمَامٌ ثنا ابْنُ مُفَرِّجٍ ثنا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ ثنا الدَّبَرِيُّ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : (تُقِيمُ الْمَرْأَةُ لِنَفْسِهَا) ، وَقَالَ طَاوُسٍ : (كَانَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ تُؤَذِّنُ ، وَتُقِيمُ) :
وَبِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ عَنْ حُجَيرَةَ بِنْتِ حُصَينٍ قَالَتْ : (أَمَّتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَقَامَتْ بَيْنَنَا) .
وَرُوِّينَاهُ أَيضًا : مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ بِإِسْنَادِهِ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : (تَؤُمُّ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ ، وَتَقُومُ وَسَطَهُنَّ) ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ : (أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ جَارِيَةً لَهُ تَؤُمُّ نِسَاءَهُ فِي رَمَضَانَ) .
وَعَنْ عَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالْحَسَنِ ، جَوَازُ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ لِلنِّسَاءِ فِي الْفَرِيضَةِ ، وَالتَّطَوُّعِ - وَتَقُومُ وَسَطَهُنَّ فِي الصَّفِّ .
وَعَنْ النَّخَعِيِّ ، وَالشَّعْبِيِّ : لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ بِالنِّسَاءِ فِي رَمَضَانَ ، وَتَقُومُ وَسَطَهُنَّ . =

. . . .

= قَالَ عَلِيٌّ : وَقَالَ الأَوزَاعِيُّ ، وَسُفْيَانُ الثَّورِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ رَاهْوَيهِ وَأَبُو ثَورٍ : يُسْتَحَبُّ أَنْ تَؤُمَّ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ ، وَتَقُومُ وَسَطَهُنَّ ؟ قَالَ عَلِيٌّ : مَا نَعْلَمُ لِمَنْعِهَا مِنْ التَّقَدُّمِ حُجَّةً أَصْلًا ، وَحُكْمُهَا عِنْدَنَا التَّقَدُّمُ أَمَامَ النِّسَاءِ ، وَمَا نَعْلَمُ لِمَنْ مَنَعَ مِنْ إمَامَتِهَا النِّسَاءَ حُجَّةً أَصْلًا . لَا سِيَّمَا وَهُوَ قَولُ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ كَمَا أَورَدْنَا ، لَا مُخَالِفَ لَهُمْ يُعْرَفُ مِنْ الصَّحَابَةِ ﷺ أَصْلًا . اهـ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٥٩١) عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوفَلٍ الأَنْصَارِيَّةِ : ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا غَزَا بَدْرًا قَالَتْ : قُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِي الغَزْوِ مَعَكَ أُمَرِّضُ مَرْضَاكُمْ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً ، قَالَ : قَرِّي فِي بَيتِكِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْزُقُكِ الشَّهَادَةَ ، قَالَ : فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةُ ، قَالَ : وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتْ القُرْآنَ ، فَاسْتَأْذَنَتْ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مُؤَذِّنًا فَأَذِنَ لَهَا ، قَالَ : وَكَانَتْ قَدْ دَبَّرَتْ غُلَامًا لَهَا وَجَارِيَةً فَقَامَا إِلَيهَا بِاللَّيلِ فَغَمَّاهَا بِقَطِيفَةٍ لَهَا حَتَّى مَاتَتْ وَذَهَبَا ، فَأَصْبَحَ عُمَرُ فَقَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَينِ عِلْمٌ أَو مَنْ رَآهُمَا فَلْيَجِئْ بِهِمَا ، فَأَمَرَ بِهِمَا فَصُلِبَا فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبٍ بِالْمَدِينَةِ** ﴾ وفي رواية له : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ بِهَذَا الحَدِيثِ وَالأَوَّلُ أَتَمُّ قَالَ : ﴿ **وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا فِي بَيتِهَا وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا** ﴾ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَأَنَا رَأَيتُ مُؤَذِّنَهَا شَيخًا كَبِيرًا .

قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ العَظِيمُ الحَقِّ آبَادِي فِي "عَونِ المَعْبُودِ" شَرْحِ "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" :
(وَكَانَتْ دَبَّرَتْ غُلَامًا وَجَارِيَةً) : أَي عَلَّقَتْ عِتْقَهُمَا عَلَى مَوتِهَا مِنْ التَّدْبِيرِ ، =

. . . .

= وَهُوَ أَنْ يَقُولَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ : أَنْتَ حُرٌّ بَعْد مَوتِي أَو إِذَا مُتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ (فَقَامَا إِلَيهَا) : أَي إِلَى أُمِّ وَرَقَةَ (فَغَمَّاهَا) : مِنْ الغَمِّ وَهُوَ تَغْطِيَةُ الْوَجْهُ فَلَا يَخْرُجُ الغَمُّ وَلَا يَدْخُلُ الْهَوَاءُ فَيَمُوتُ (بِقَطِيفَةٍ) : هِيَ كِسَاءٌ لَهُ خَمْلٌ أَي غَطَّيَا وَجْهَ أُمِّ وَرَقَةَ بِقَطِيفَةٍ لَهَا حَتَّى مَاتَتْ . (وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا) : ثَبَتَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ إِمَامَةَ النِّسَاءِ وَجَمَاعَتُهُنَّ صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ أَمَّتْ النِّسَاءَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الفَرْضِ وَالتَّرَاوِيحِ .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ" :

حَدِيث عَائِشَة : (أَنَّهَا أَمَّتْ نِسَاءً فَقَامَتْ وَسْطَهنَّ) . رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمِنْ طَرِيقِهِ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ رَائِطَةَ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ : (أَنَّهَا أَمَّتْهُنَّ فَكَانَتْ بَينهنَّ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ) . وَرَوَى اِبْنُ أَبِي شَيبَةَ ثُمَّ الحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ اِبْنِ أَبِي لَيلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ : (أَنَّهَا كَانَتْ تَؤُمُّ النِّسَاءَ فَتَقُومُ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ) .

وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ : (أَنَّهَا أَمَّتْ نِسَاءً فَقَامَتْ وَسْطَهنَّ) . الشَّافِعِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ اِبْنِ عُيَينَةَ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ عَنْ اِمْرَأَةٍ مِنْ قَومِهِ يُقَالُ لَهَا هُجَيرَةُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : (أَنَّهَا أَمَّتْهُنَّ فَقَامَتْ وَسْطًا) . وَلَفْظ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : (أَمَّتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَقَامَتْ بَيننَا) .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "الدِّرَايَةِ" : وَأَخْرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَائِشَةَ : (أَنَّهَا كَانَتْ تَؤُمُّ النِّسَاءَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَقُومُ وَسَطًا) .

قُلْتُ : وَظَهَرَ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيث أَنَّ المَرْأَة إِذَا تَؤُمّ النِّسَاء تَقُوم وَسْطَهنَّ مَعَهُنَّ وَلَا تَقَدَّمهُنَّ . =

. . . .

= قَالَ فِي "السُّبُل" : وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ أَهْلَ دَارِهَا وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ ، فَإِنَّهُ كَانَ لَهَا مُؤَذِّنًا وَكَانَ شَيخًا كَمَا فِي الرِّوَايَةِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا كَانَتْ تَؤُمُّهُ وَغُلَامَهَا وَجَارِيَتَهَا .

وَذَهَبَ إِلَى صِحَّةِ ذَلِكَ أَبُو ثَورٍ وَالْمُزَنِيُّ وَالطَّبَرِيُّ ، وَخَالَفَ ذَلِكَ الجَمَاهِيرُ .

وَأَمَّا إِمَامَةُ الرَّجُلِ النِّسَاءَ فَقَطْ ، فَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ : **﴿أَنَّهُ جَاءَ إِلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَمِلْتُ اللَّيلَةَ عَمَلًا . قَالَ : مَا هُوَ ؟ قَالَ : نِسْوَةٌ مَعِي فِي الدَّارِ قُلْنَ إِنَّكَ تَقْرَأُ وَلَا نَقْرَأُ فَصَلِّ بِنَا فَصَلَّيتُ ثَمَانِيًا وَالْوِتْرَ ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : فَرَأَينَا أَنَّ سُكُوتَهُ رِضًا﴾** . قَالَ الهَيثَمِيُّ : فِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَمْ يُسَمَّ . قَالَ : وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوسَطِ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ . اِنْتَهَى . قَالَ الْمُنْذِرِيُّ : وَفِي إِسْنَادِهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيعٍ الزُّهْرِيُّ الكُوفِيُّ وَفِيهِ مَقَالٌ ، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ اِنْتَهَى .

وَحَدِيثُ أُمِّ وَرَقَةَ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" وَلَفْظُهُ : **﴿أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا فِي الفَرَائِضِ﴾** وَقَالَ : لَا أَعْرِفُ فِي البَابِ حَدِيثًا مُسْنَدًا غَيرَ هَذَا . وَقَدْ اِحْتَجَّ مُسْلِمٌ بِالْوَلِيدِ بْنِ جُمَيعٍ . اِنْتَهَى .

وَقَالَ اِبْنُ القَطَّانِ فِي كِتَابِهِ : الوَلِيدُ بْن جُمَيعٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَلَادٍ لَا يُعْرَفُ حَالُهُمَا . قُلْتُ : ذَكَرَهُمَا اِبْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ . وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَينِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (تَؤُمُّ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ تَقُومُ فِي وَسْطِهِنَّ) اِنْتَهَى . اهـ .

فِي "دَقَائِقِ أُولِي النُّهَى لِشَرْحِ الْمُنْتَهَى" لِلشَّيخِ مَنْصُورِ الْبُهُوتِي الْحَنْبَلِيِّ :

(وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ امْرَأَةٍ) لِرَجُلٍ لِمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهْ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا **﴿لَا تَؤُمَّنَّ** =

. . . .

= امْرَأَةٌ رَجُلًا ﴾ وَلأَنَّهَا لَا تُؤَذِّنُ لِلرِّجَالِ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَؤُمَّهُمْ كَالْمَجْنُونِ ، وَلَا إِمَامَتُهَا أَيضًا لِخُنْثَى فَأَكْثَرَ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا . (وَ) لَا تَصِحُّ إِمَامَةُ (خُنْثَى لِرِجَالٍ) لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً (أَو) أَي : وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ خُنْثَى (لِخَنَاثَى) لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ امْرَأَةً وَالْمَأْمُومُونَ ذُكُورًا . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ وَلَو صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَهُمَا لَمْ يَعْلَمْ ، ثُمَّ عَلِمَ لَزِمَتْهُ الإِعَادَةُ وَعُلِمَ مِنْهُ : صِحَّةُ إِمَامَةِ رَجُلٍ لِرَجُلٍ ، وَخُنْثَى وَامْرَأَةٍ ، وَإِمَامَةُ خُنْثَى وَامْرَأَةٍ لامْرَأَةٍ (إِلَّا عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُتَقَدِّمِينَ ، إِنْ كَانَا) أَي : الْمَرْأَةُ وَالْخُنْثَى (قَارِئَينِ وَالرِّجَالُ أُمِّيُّونَ) فَتَصِحُّ إِمَامَتُهَا بِهِمْ (فِي تَرَاوِيحَ فَقَطْ) لِحَدِيثِ أُمِّ وَرَقَةَ ﴿ **قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَحْفَظُ الْقُرْآنَ ، وَإِنَّ أَهْلَ بَيْتِي لَا يَحْفَظُونَهُ ، فَقَالَ : قَدِّمِي الرِّجَالَ أَمَامَكِ وَقُومِي وَصَلِّي مِنْ وَرَائِهِمْ** ﴾ . [لَمْ أَجِدْهُ] . " فَحُمِلَ هَذَا عَلَى النَّفْلِ جَمْعًا بَينَهُ وَبَينَ مَا تَقَدَّمَ (وَيَقِفَانِ) أَي : الْمَرْأَةُ وَالْخُنْثَى (خَلْفَهُمْ) أَي : خَلْفَ الرِّجَالِ الأُمِّيِّينَ حَالَ الصَّلَاةِ لِلْخَبَرِ . اهـ .

الْفَتْحُ عَلَى الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٩٠٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلُبِسَ عَلَيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لأُبَيٍّ أَصَلَّيتَ مَعَنَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا مَنَعَكَ** ﴾ . [صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٩٠٧) عَنْ الْمُسَوَّرِ بْنِ يَزِيدَ الأَسَدِيِّ المَالِكِيِّ قَالَ : ﴿ **شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلاةِ فَتَرَكَ شَيئًا لَمْ يَقْرَأْهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلا أَذْكَرْتَنِيهَا . قَالَ : كُنْتُ أُرَاهَا نُسِخَتْ** ﴾ . [حَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] =

. . . .

= **قَالَ فِي عَونِ المَعْبُودِ :**

(فَلَبِسَ عَلَيهِ) : قَالَ اِبْن رَسْلَان بِفَتْحِ اللَام وَالْبَاء المُوَحَّدَة المُخَفَّفَة ، أَي التَبَسَ وَاخْتَلَط عَلَيهِ ، قَالَ وَمِنْهُ قَوله تَعَالَى ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾ [الأنعام : ٩] . قَالَ المُنْذِرِيُّ : لُبِسَ بِالتَّخْفِيفِ أَي مَعَ ضَمِّ اللَّامِ وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ (فَلَمَّا اِنْصَرَفَ) : أَي فَرَغَ مِنْ الصَّلَاةِ (قَالَ لأُبَيٍّ) : أَي اِبْنِ كَعْبٍ (أَصَلَّيتَ مَعَنَا) : بِهَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ (قَالَ فَمَا مَنَعَكَ ؟) :

قَالَ الخَطَّابِيُّ : مَعْقُولٌ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَ عَلَيَّ إِذْ رَأَيتَنِي قَدْ لُبِسَ عَلَيَّ ؟ اِنْتَهَى . وَلَفْظُ اِبْنِ حِبَّانَ : **« فَالْتَبَسَ عَلَيهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لِأُبَيٍّ : أَشَهِدْتَ مَعَنَا ؟ قَالَ نَعَمْ . قَالَ : فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَ عَلَيَّ »** .

وَالْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى مَشْرُوعِيَّة الفَتْح عَلَى الإِمَام ، وَتَقْيِيدُ الفَتْحِ بِأَنْ يَكُونَ عَلَى إِمَامٍ لَمْ يُؤَدِّ الْوَاجِبَ مِنْ الْقِرَاءَةِ وَبِآخِرِ رَكْعَةٍ ، مِمَّا لَا دَلِيلَ عَلَيهِ ، وَكَذَا تَقْيِيدُهُ بِأَنْ يَكُونَ فِي القِرَاءَةِ الْجَهْرِيَّةِ ، وَالأَدِلَّةُ قَدْ دَلَّتْ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الفَتْحِ مُطْلَقًا ، فَعِنْدَ نِسْيَانِ الإِمَامِ الآيَةَ فِي القِرَاءَةِ الْجَهْرِيَّةِ يَكُونُ الفَتْحُ عَلَيهِ بِتَذْكِيرِهِ تِلْكَ الآيَةَ كَمَا فِي حَدِيثِ البَابِ ، وَعِنْدَ نِسْيَانِهِ لِغَيرِهَا مِنْ الأَرْكَانِ يَكُونُ الفَتْحُ بِالتَّسْبِيحِ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ . قَالَهُ فِي "النَّيلِ" .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٤٧٧) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **« يَا أُبَيُّ ؛ إِنِّي أُقْرِئْتُ الْقُرْآنَ ، فَقِيلَ لِي : عَلَى حَرْفٍ أَو حَرْفَينِ ؟ فَقَالَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعِي : قُلْ : عَلَى حَرْفَينِ ، قُلْتُ : عَلَى حَرْفَينِ ، فَقِيلَ لِي : عَلَى حَرْفَينِ أَو ثَلاثَةٍ ؟ فَقَالَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعِي : قُلْ عَلَى ثَلاثَةٍ ، قُلْتُ : عَلَى ثَلاثَةٍ ، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ ، ثُمَّ قَالَ : لَيسَ مِنْهَا إِلَّا شَافٍ كَافٍ ؛ إِنْ قُلْتَ سَمِيعًا عَلِيمًا ،** =

. . . .

= عَزِيزًا حَكِيمًا ، مَا لَمْ تَخْتِمْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ ، أَو آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ فِي عَونِ المَعْبُودِ :

(أُقْرِئْتُ القُرْآنَ) : بِصِيغَةِ المَجْهُولِ أَي أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ ﷺ (فَقِيلَ لِي) : القَائِلُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ المَلَائِكَةِ أَتَقْرَأُ يَا مُحَمَّدُ ﷺ (عَلَى حَرْفٍ) : وَاحِدٍ (أَو) : لِلتَّخْيِيرِ أَي أَو تَقْرَأُ عَلَى (حَرْفَينِ) : تَسْهِيلًا لِلأُمَّةِ (قُلْ) : يَا مُحَمَّدُ ﷺ إِنِّي أَقْرَأُ (عَلَى حَرْفَينِ ؟ قُلْتُ : عَلَى حَرْفَينِ) : أَي أَقْرَأُ عَلَى حَرْفَينِ (حَتَّى بَلَغَ) : ذَلِكَ القَائِلُ المَفْهُومُ مِنْ قَبْلُ ، أَو جِبْرِيلُ أَو النَّبِيُّ ﷺ (سَبْعَةَ أَحْرُفٍ) : أَي إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ (ثُمَّ قَالَ) : ذَلِكَ القَائِلُ (لَيسَ مِنْهَا) : أَي مِنْ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ (إِلَّا شَافٍ) : أَي لِلْعَلِيلِ فِي فَهْمِ المَقْصُودِ (كَافٍ) : لِلإِعْجَازِ فِي إِظْهَارِ البَلَاغَةِ ، وَقِيلَ أَي شَافٍ لِصُدُورِ المُؤْمِنِينَ فِي إِثْبَاتِ المَطْلُوبِ لِلاتِّفَاقِ فِي المَعْنَى وَكَافٍ فِي الحُجَّةِ عَلَى صِدْقِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الكَافِرِينَ .

(إِنْ قُلْتَ) : يَا مُحَمَّدُ ﷺ (سَمِيعًا عَلِيمًا) : مَكَانَ قَولِهِ (عَزِيزًا حَكِيمًا) : يَكْفِيكَ وَلَا يَضُرُّكَ (مَا لَمْ تَخْتِمُ) : يَا مُحَمَّد ﷺ (آيَةَ عَذَاب بِرَحْمَةٍ) : أَي مَكَانَ آيَةِ رَحْمَةٍ (آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ) : فَلَا يَجُوزُ لَك . وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّهُ كَمَا رَخَّصَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي اللُّغَاتِ السَّبْعِ كَذَلِكَ رُخِّصَ لَهُ ﷺ فِي رُءُوسِ الآيَاتِ بِمَا يُنَاسِبُ الْمَقَامَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيرِ تَقْيِيدٍ بِبَعْضٍ ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ هَذَا التَّغْيِيرُ وَالتَّبْدِيلُ لِكُلِّ أَحَدٍ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي ذَلِكَ عُمُومًا بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُقْتَصَرَ فِي الْقِرَاءَة عَلَى مَا ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيهِ أَكْثَرُ الأَئِمَّةِ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ . =

. . . .

= **وَفِي المُوَطَّإِ (ص) :**

مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانٍ أَنَّهُ قَالَ : (كُنْتُ أُصَلِّي إِلَى جَانِبِ نَافِعِ بْنِ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ فَيَغْمِزُنِي فَأَفْتَحُ عَلَيهِ وَنَحْنُ نُصَلِّي) .

قَالَ القَاضِي أَبُو الوَلِيدِ البَاجِي المَالِكِيُّ فِي "الْمُنْتَقَى" شَرْحِ "الْمُوَطَّإِ" :

(ش) : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ رُومَانٍ كَانَ يُصَلِّي بِصَلَاةِ نَافِعٍ وَيَأْتَمُّ بِهِ فِي نَفْلٍ أَو فَرْضٍ وَقَولُ يَزِيدَ فَيَغْمِزُنِي فَأَفْتَحُ عَلَيهِ يُرِيدُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيرٍ يُرْتَجُ عَلَيهِ فَيَغْمِزُهُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ عِيسَى وَإِنَّمَا كَانَ يَغْمِزُهُ بِيَدِهِ دُونَ الغَمْزِ بِالْعَينِ وَإِنَّمَا كَانَ يَسْتَدْعِي بِذَلِكَ أَنْ يَفْتَحَ عَلَيهِ

وَقَدْ أَجَازَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ وَغَيرُهُ الفَتْحَ عَلَى الإِمَامِ فِي صَلَاةِ الفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ وَذَلِكَ أَنَّ المُرْتَجَ عَلَيهِ وَالْفَاتِحَ عَلَيهِ لَا يَخْلُوَانِ أَنْ يَكُونَا فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ أَو فِي صَلَاتَينِ أَو يَكُونَ المُرْتَجُ عَلَيهِ فِي الصَّلَاةِ وَالْفَاتِحُ فِي غَيرِ صَلَاةٍ .

فَإِنْ كَانَا فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا خِلَافَ أَنَّ الفَتْحَ عَلَيهِ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَرَ مَالِكٌ بَأْسًا ، وَكَرِهَهُ الكُوفِيُّونَ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ أَنَّ الفَتْحَ عَلَى الإِمَامِ مَعُونَةٌ عَلَى إِتْمَامِ صَلَاتِهِ وَإِصَابَةِ القِرَاءَةِ فَكَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الإِنْصَاتِ عِنْدَ إِصَابَةِ القِرَاءَةِ .

(مَسْأَلَةٌ) : وَإِنْ كَانَا فِي صَلَاتَينِ مُخْتَلِفَتَينِ لَا يَفْتَحُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ لأَنَّ فِيهِ اشْتِغَالًا لِلْفَاتِحِ عَنْ صَلَاتِهِ بِصَلَاةِ غَيرِهِ وَتَغْرِيرًا بِفَرْضِهِ وَرُبَّمَا أَدَّاهُ ذَلِكَ إِلَى السَّهْوِ وَإِدْخَالِ نَقْصٍ فِي العِبَادَةِ .

(فَرْعٌ) فَإِذَا فَتَحَ عَلَيهِ فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ فِي المَجْمُوعَةِ قَدْ أَبْطَلَ صَلَاتَهُ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الكَلَامِ وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ لَا يُعِيدُ وَبِهِ قَالَ أَشْهَبُ . =

. . . .

= وَلَا بَأْسَ أَنْ يَفْتَحَ مَنْ لَيسَ فِي صَلَاةٍ عَلَى مَنْ هُوَ فِي صَلَاةٍ قَالَهُ مَالِكٌ فِي المُخْتَصَرِ .

(مَسْأَلَةٌ) : وَالْفَتْحُ عَلَى الإِمَامِ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا أُرْتِجَ عَلَيهِ وَإِذَا غَيَّرَ قِرَاءَتَهُ فَأَمَّا مَنْ أُرْتِجَ عَلَيهِ فَهُوَ إِذَا وَقَفَ يَنْتَظِرُ التَّلْقِينَ رَوَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ .

وَأَمَّا إِذَا غَيَّرَ القِرَاءَةَ فَلَا يُفْتَحُ إِذَا خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ إِلَى سُورَةٍ أَو مِنْ آيَةٍ إِلَى أُخْرَى مَا لَمْ يَخْلِطْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِآيَةِ عَذَابٍ أَو يُغَيِّرْ تَغْيِيرًا يَقْتَضِي كُفْرًا فَإِنَّهُ يُنَبَّهُ عَلَى الصَّوَابِ .

(فَصْلٌ) : وَأَمَّا غَمْزُ نَافِعِ بْنِ جُبَيرٍ يَزِيدَ بْنَ رُومَانٍ لِيَفْتَحَ عَلَيهِ فَقَدْ كَانَ الوَجْهُ أَنْ يَفْتَحَ عَلَيهِ يَزِيدُ بْنُ رُومَانٍ إِذَا وَقَفَ نَافِعٌ وَلَا يُحْوِجُهُ إِلَى غَمْزِهِ وَذَلِكَ الصَّوَابُ لأَنَّ الغَمْزَ زِيَادَةُ عَمَلٍ فِي الصَّلَاةِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ المَأْمُومُ عِنْدَ تَوَقُّفِ الإِمَامِ .

قَالَ القَاضِي أَبُو الوَلِيدِ فَقَدْ رَأَيت جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا ذَكَرُوا خَبَرَ يَزِيدَ بْنِ رُومَانٍ وَتَكَلَّمُوا عَلَيهِ وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْهُمْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيهِ وَلَعَلَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ فِيهِ لَمَّا كَانَ فِيهِ مِنْ العَونِ عَلَى إِتْمَامِ القِرَاءَةِ وَأَنَّهُ عَمَلٌ لِلصَّلَاةِ مَعَ قِرَاءَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَفْتَحْ المَأْمُومُ عَلَى الإِمَامِ مَعَ ذَلِكَ فَوَجْهُ العَمَلِ فِيهِ أَنْ يَتَرَدَّدَ الإِمَامُ أَو يُخْطِرفَ تِلْكَ الآيَةَ فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ عَلَيهِ رَكَعَ وَسَجَدَ وَسَلَّمَ . اهـ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

(٩٤٢) فَصْلٌ : إِذَا أَتَى بِذِكْرٍ مَشْرُوعٍ يَقْصِدُ بِهِ تَنْبِيهَ غَيرِهِ . فَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ :

الأَوَّلُ : مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ ، مِثْلُ أَنْ يَسْهُوَ إِمَامُهُ فَيُسَبِّحَ بِهِ لِيُذَكِّرَهُ ، أَو يَتْرُكَ إِمَامُهُ ذِكْرًا فَيَرْفَعَ المَأْمُومُ صَوتَهُ لِيُذَكِّرَهُ ، أَو يَسْتَأْذِنَ عَلَيهِ إِنْسَانٌ فِي الصَّلاةِ أَو يُكَلِّمَهُ أَو يَنُوبَهُ شَيءٌ ، فَيُسَبِّحَ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ فِي صَلاةٍ ، أَو يَخْشَى عَلَى إِنْسَانٍ الوُقُوعَ فِي شَيءٍ فَيُسَبِّحَ بِهِ لِيُوقِظَهُ ، أَو يَخْشَى أَنْ يُتْلِفَ شَيئًا ، فَيُسَبِّحَ بِهِ =

. . . .

= لِيَتْرُكَهُ . فَهَذَا لا يُؤَثِّرُ فِي الصَّلاةِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ مِنْهُمْ الأَوزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ .

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ مَنْ أَفْهَمَ غَيرَ إِمَامِهِ بِالتَّسْبِيحِ فَسَدَتْ صَلاتُهُ ؛ لأَنَّهُ خِطَابُ آدَمِيٍّ فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ عَنْ الكَلامِ .

وَلَنَا : قَولُ النَّبِيِّ ﷺ : **﴿ مَنْ نَابَهُ شَيءٌ فِي الصَّلاةِ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ إلا التَفَتَ وَفِي لَفْظٍ : إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحْ الرِّجَالُ وَلْتُصَفِّقْ النِّسَاءُ ﴾** . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ ، وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ أَمْرٍ يَنُوبُ المُصَلِّيَ .

[رَوَى الْبُخَارِيُّ (٦٨٤، ١٢٠٢، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٧١٩٠)، وَمُسْلِمٌ (٤٢١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٧٨٤، ٧٩٣، ١١٨٣، ٥٤١٣)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٠٣٥)، وَأَحْمَدُ (٢٢٢٩٥، ٢٢٣٩١، ٢٢٣٣٨، ٢٢٣٤١)، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٣٩٢)، وَالدَّارِمِيُّ (١٣٦٤) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ : **﴿ بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوفٍ بِقُبَاءٍ كَانَ بَينَهُمْ شَيءٌ فَخَرَجَ يُصْلِحُ بَينَهُمْ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ الصَّلاةُ ، فَجَاءَ بِلالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتْ الصَّلاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنْ شِئْتَ ، فَأَقَامَ بِلالٌ الصَّلاةَ ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ** ﷺ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ قَالَ سَهْلٌ : التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ ، قَالَ : وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لا يَلْتَفِتُ فِي صَلاتِهِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيهِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ ، =

. . . .

= وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيءٌ فِي الصَّلاةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ ؛ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ ، مَنْ نَابَهُ شَيءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيكَ ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ يَنْبَغِي لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَينَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ﴾ .]

وَفِي "الْمُسْنَدِ" وَعَنْ عَلِيٍّ : **﴿كُنْت إذَا اسْتَأْذَنْت عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إنْ كَانَ فِي صَلاةٍ سَبَّحَ وَإِنْ كَانَ فِي غَيرِ صَلاةٍ أَذِنَ﴾** .

[رَوَى أَحْمَدُ (٧٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : **﴿كُنْتُ إِذَا اسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ سَبَّحَ ، وَإِنْ كَانَ غَيرَ ذَلِكَ أَذِنَ﴾** . [وَفِي إِسْنَادِهِ عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : لَمْ يَصِحَّ حَدِيثُهُ ، وَضَعَّفَهُ الْعُقَيلِيُّ وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَقَالَ الْحَافِظُ : مَسْتُورٌ . فَالإِسْنَادُ ضَعِيفٌ] .]

وَلأَنَّهُ نَبَّهَ بِالتَّسْبِيحِ أَشْبَهَ مَا لَو نَبَّهَ الإِمَامَ ، وَلَو كَانَ تَنْبِيهُ غَيرِ الإِمَامِ كَلامًا مُبْطِلا لَكَانَ تَنْبِيهُ الإِمَامِ كَذَلِكَ .

(٩٤٣) فَصْلٌ : وَفِي مَعْنَى هَذَا النَّوعِ ، إذَا فَتَحَ عَلَى الإِمَامِ إذَا ارْتُجَّ عَلَيهِ ، أَو رَدَّ عَلَيهِ إذَا غَلِطَ فَلا بَأْسَ بِهِ فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ .

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ ﷺ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَابْنُ مَعْقِلٍ ، وَنَافِعُ بْنُ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، وَأَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ . وَكَرِهَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَشُرَيحٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالثَّورِيُّ ، =

. . . .

= وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ ؛ لِمَا رَوَى الحَارِثُ عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿لَا يَفْتَحُ عَلَى الإِمَامِ﴾** .

[رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٩٠٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿يَا عَلِيُّ لا تَفْتَحْ عَلَى الإِمَامِ فِي الصَّلاةِ﴾** . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَبُو إِسْحَقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ الْحَارِثِ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ لَيسَ هَذَا مِنْهَا . [قُلْتُ : وَ الْحَارِثُ الأَعْوَرُ ضَعِيفٌ . [وَالْحَدِيثُ ضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .]

وَلَنَا : مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ ، **﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً ، فَقَرَأَ فِيهَا ، فَلُبِسَ عَلَيهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأُبَيٍّ أَصَلَيتَ مَعَنَا ؟ . قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَمَا مَنَعَك ؟﴾** . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (٩٠٧) قَالَ الخَطَّابِيُّ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .[وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى مُسَوَّرُ بْنُ يَزِيدَ المَالِكِيُّ قَالَ : **﴿شَهِدْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَ آيَةً مِنْ الْقُرْآنِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، آيَةَ كَذَا وَكَذَا تَرَكْتَهَا . قَالَ : فَهَلَا ذَكَّرْتَنِيهَا ؟﴾** رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (٩٠٧) وَالأَثْرَمُ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَلِأَنَّهُ تَنْبِيهٌ لِإِمَامِهِ بِمَا هُوَ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ ، فَأَشْبَهَ التَّسْبِيحَ .

وَحَدِيثُ عَلِيٍّ يَرْوِيهِ الحَارِثُ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : كَانَ كَذَّابًا ، وَقَدْ قَالَ عَلِيٌ نَفْسُهِ : (إِذَا اسْتَطْعَمَك الإِمَامُ فَأَطْعِمْهُ) . يَعْنِي إِذَا تَعَايَى فَارْدُدْ عَلَيهِ . رَوَاهُ الأَثْرَمُ .

وَقَالَ الحَسَنُ : (إِنَّ أَهْلَ الكُوفَةِ يَقُولُونَ : لَا تَفْتَحْ عَلَى الإِمَامِ ! وَمَا بَأْسٌ بِهِ ؟ أَلَيسَ يَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ؟) .

وَقَالَ أَبُو دَاوُد : لَمْ يَسْمَعْ أَبُو إِسْحَاقَ مِنْ الحَارِثِ إِلَا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ ، لَيسَ هَذَا مِنْهَا . =

. . . .

= (٩٤٤) فَصْلٌ : وَإِذَا ارْتُجَّ عَلَى الإمَامِ فِي الْفَاتِحَةِ لَزِمَ مَنْ وَرَاءَهُ الْفَتْحُ عَلَيهِ ، كَمَا لَو نَسِيَ سَجْدَةً لَزِمَهُمْ تَنْبِيهُهُ بِالتَّسْبِيحِ . فَإِنْ عَجَزَ عَنْ إتْمَامِ الْفَاتِحَةِ فَلَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ ؛ لأَنَّهُ عُذْرٌ ، فَجَازَ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مِنْ أَجْلِهِ ، كَمَا لَو سَبَقَهُ الْحَدَثُ . وَكَذَلِكَ لَو عَجَزَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاةِ عَنْ رُكْنٍ يَمْنَعُ الائْتِمَامَ ، كَالرُّكُوعِ أَو السُّجُودِ ، فَإِنَّهُ يَسْتَخْلِفُ مَنْ يُتِمُّ بِهِمْ الصَّلاةَ ، كَمَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ بَلْ هَذَا أَولَى بِالاسْتِخْلافِ ؛ لأَنَّ مَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ قَدْ بَطَلَتْ صَلاتُهُ ، وَهَذَا صَلاتُهُ صَحِيحَةٌ فَكَانَ بِالاسْتِخْلافِ أَولَى .

وَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إتْمَامِ الْفَاتِحَةِ :

فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَأْتِي بِمَا يُحْسِنُ وَيَسْقُطُ عَنْهُ مَا عَجَزَ عَنْهُ ، وَتَصِحُّ صَلاتُهُ لأَنَّ الْقِرَاءَةَ رُكْنٌ عَجَزَ عَنْهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاةِ ، فَسَقَطَ كَالْقِيَامِ ،

فَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَإِنْ كَانَ أُمِّيًّا عَاجِزًا عَنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ صَحَّتْ صَلاتُهُ أَيضًا وَإِنْ كَانَ قَارِئًا نَوَى مُفَارَقَتَهُ ، وَأَتَمَّ وَحْدَهُ ، وَلا يَصِحُّ لَهُ إتْمَامُ الصَّلاةِ خَلْفَهُ لأَنَّ هَذَا قَدْ صَارَ حُكْمُهُ حُكْمَ الأُمِّيِّ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ أَنَّ صَلاتَهُ تَفْسُدُ لأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الصَّلاةِ بِقِرَاءَتِهَا فَلَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ بِدُونِ ذَلِكَ ، لِعُمُومِ قَولِهِ ﷺ : ﴿ لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ﴾ .

وَلا يَصِحُّ قِيَاسُ هَذَا عَلَى الأُمِّيِّ لأَنَّ الأُمِّيَّ لَو قَدَرَ عَلَى تَعَلُّمِهَا قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ، لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ بِدُونِهَا ، وَهَذَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَخْرُجَ فَيَسْأَلَ عَمَّا وَقَفَ عَلَيهِ وَيُصَلِّيَ ،

وَلا قِيَاسُهُ عَلَى أَرْكَانِ الأَفْعَالِ ؛ لأَنَّ خُرُوجَهُ عَنْ الصَّلاةِ لا يُزِيلُ عَجْزَهُ عَنْهَا ، وَلا يَأْمَنُ عَودَ مِثْلِ ذَلِكَ لِعَجْزٍ بِخِلافِ هَذَا . =

. . . .

= النَّوعُ الثَّانِي : مَا لا يَتَعَلَّقُ بِتَنْبِيهِ آدَمِيٍّ ، إِلَّا أَنَّهُ لِسَبَبٍ مِنْ غَيرِ الصَّلاةِ : مِثْلُ أَنْ يَعْطِسَ فَيَحْمَدَ اللَّهَ ، أَو تَلْسَعَهُ عَقْرَبٌ فَيَقُولَ : بِسْمِ اللَّهِ . أَو يَسْمَعَ ، أَو يَرَى مَا يَغُمُّهُ فَيَقُولَ : ﴿ **إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيهِ رَاجِعُونَ** ﴾ أَو يَرَى عَجَبًا فَيَقُولَ : سُبْحَانَ اللَّهِ . فَهَذَا لا يُسْتَحَبُّ فِي الصَّلاةِ وَلا يُبْطِلُهَا .

نَصَّ عَلَيهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ ، فِي مَنْ عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ ، لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ وَقَالَ ، فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا ، فِي مَنْ قِيلَ لَهُ وَهُوَ يُصَلِّي : وُلِدَ لَك غُلامٌ . فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ أَو قِيلَ لَهُ : احْتَرَقَ دُكَّانُك قَالَ : لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَو ذَهَبَ كِيسُك : فَقَالَ لا حَولَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَقَدْ مَضَتْ صَلاتُهُ وَلَو قِيلَ : لَهُ مَاتَ أَبُوك . فَقَالَ ﴿ **إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيهِ رَاجِعُونَ** ﴾ فَلا يُعِيدُ صَلاتَهُ .

وَذَكَرَ حَدِيثَ عَلِيٍّ حِينَ أَجَابَ الْخَارِجِيَّ . وَهَذَا قَولُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي يُوسُفَ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَفْسُدُ صَلاتُهُ لأَنَّهُ كَلامُ آدَمِيٍّ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مِثْلُ هَذَا ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي مَنْ قِيلَ لَهُ : وُلِدَ لَك غُلامٌ . فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . أَو ذَكَرَ مُصِيبَةً ، فَقَالَ : ﴿ **إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيهِ رَاجِعُونَ** ﴾ . قَالَ : يُعِيدُ الصَّلاةَ .

وَقَالَ الْقَاضِي : هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ قَصَدَ خِطَابَ آدَمِيٍّ .

وَلَنَا مَا رَوَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، قَالَ : ﴿ **عَطَسَ شَابٌّ مِنْ الأَنْصَارِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، حَتَّى يَرْضَى رَبُّنَا ، وَبَعْدَمَا يَرْضَى مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ . فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ الْقَائِلُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا ، مَا تَنَاهَتْ دُونَ الْعَرْشِ** ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (٧٧٤) . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ . وَفِي إِسْنَادِهِ شَرِيكٌ =

. . . .

= الْقَاضِي وَهُوَ صَدُوقٌ يُخْطِئُ كَثِيرًا ، وَشَيخُه عَاصِمُ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ ضَعِيفٌ .] .

وَعَنْ عَلِيٍّ : (أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ الْخَوَارِجِ ، وَهُوَ فِي صَلاةِ الْغَدَاةِ ، فَنَادَاهُ : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر : ٦٥] . قَالَ : فَأَنْصَتَ لَهُ حَتَّى فَهِمَ ، ثُمَّ أَجَابَهُ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ : ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [الروم : ٦٠]) احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ ، وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ النَّجَّادُ ، بِإِسْنَادِهِ .

وَلأَنَّ مَا لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ ابْتِدَاءً لا يُبْطِلُهَا إذَا أَتَى بِهِ عَقِيبَ سَبَبٍ ، كَالتَّسْبِيحِ لِتَنْبِيهِ إمَامِهِ .

قَالَ الْخَلَّالُ : اتَّفَقَ الْجَمِيعُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَلَى أَنَّهُ - لا يَرْفَعُ صَوتَهُ - يَعْنِي : الْعَاطِسُ لا يَرْفَعُ صَوتَهُ - بِالْحَمْدِ ، وَإِنْ رَفَعَ فَلا بَأْسَ ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ الأَنْصَارِيِّ .

وَقَالَ أَحْمَدُ ، فِي الإِمَامِ يَقُولُ : " لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ " . فَيَقُولُ مَنْ خَلْفَهُ : " لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ " يَرْفَعُونَ بِهَا أَصْوَاتَهُمْ ، قَالَ : يَقُولُونَ ، وَلَكِنْ يُخْفُونَ ذَلِكَ فِي أَنْفُسِهِمْ .

وَإِنَّمَا لَمْ يَكْرَهْ أَحْمَدُ ذَلِكَ ، كَمَا كَرِهَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ ؛ لأَنَّهُ يَسِيرٌ لا يَمْنَعُ الإِنْصَاتَ ، فَجَرَى مَجْرَى التَّأْمِينِ . قِيلَ لأَحْمَدَ : فَإِنْ رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِهَذَا ؟ قَالَ : أَكْرَهُهُ . قِيلَ : فَيَنْهَاهُمْ الإِمَامُ ؟ قَالَ : لا يَنْهَاهُمْ .

قَالَ الْقَاضِي : إنَّمَا لَمْ يَنْهَهُمْ ؛ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ الْجَهْرُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي صَلاةِ الإِخْفَاءِ ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسْمِعُهُمْ الآيَةَ أَحْيَانًا .

(٩٤٥) فَصْلٌ : قِيلَ لأَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : إذَا قَرَأَ : ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ ﴿٤٠﴾﴾ [القيامة : ٤٠] هَلْ يَقُولُ : " سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى " . قَالَ : إنْ شَاءَ قَالَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ ، وَلا يَجْهَرُ بِهِ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَغَيرِهَا . =

. . . .

= وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصَّلاةِ : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ . فَقَالَ : سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى ، . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصَّلاةِ : ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَـٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ۝٤٠﴾ [القيامة : ٤٠] . فَقَالَ : سُبْحَانَكَ ، وَبَلَى .

وَعَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ : « **كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوقَ بَيتِهِ ، فَكَانَ إِذَا قَرَأَ :** ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَـٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ۝٤٠﴾ [القيامة : ٤٠] . قَالَ : سُبْحَانَكَ فَبَكَى ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : سَمِعْته عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (٨٨٤) . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَلأَنَّهُ ذِكْرٌ وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ ، فَجَازَ التَّسْبِيحُ فِي مَوضِعِهِ .

النَّوعُ الثَّالِثُ : أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ يَقْصِدُ بِهِ تَنْبِيهَ آدَمِيٍّ ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَـٰمٍ . . .﴾ [الحجر : ٤٦] . يُرِيدُ الإِذْنَ ، أَو يَقُولَ لِرَجُلٍ اسْمُهُ يَحْيَى : ﴿يَـٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَـٰبَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم : ١٢] . أَو ﴿يَـٰنُوحُ قَدْ جَـٰدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَٰلَنَا . . .﴾ [هود : ٣٢] . فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ صَلاتَهُ تَبْطُلُ بِذَلِكَ . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لأَنَّهُ خِطَابُ آدَمِيٍّ فَأَشْبَهَ مَا لَو كَلَّمَهُ .

وَرُوِيَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لا تَبْطُلُ ؛ لأَنَّهُ قَالَ فِي مَنْ قِيلَ لَهُ : مَاتَ أَبُوكَ . فَقَالَ ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة : ١٥٦] . لا يُعِيدُ الصَّلاةَ . وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ ، حِينَ قَالَ لِلْخَارِجِيِّ : ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ﴾ [الروم : ٦٠] . وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ أَبِي لَيلَى .

وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : (اسْتَأْذَنَّا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيلَى ، وَهُوَ يُصَلِّي . فَقَالَ ﴿ٱدْخُلُوا۟ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [يوسف : ٩٩] . فَقُلْنَا : كَيفَ صَنَعْتَ ، فَقَالَ : اسْتَأْذَنَّا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ =

. . . .

= ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَقَالَ ﴿ٱدْخُلُواْ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [يوسف : ٩٩] . وَلأَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ ، فَلَمْ تَفْسُدْ صَلاتُهُ ، كَمَا لَو لَمْ يَقْصِدْ بِهِ التَّنْبِيهَ .

وَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ قَصَدَ التِّلاوَةَ دُونَ التَّنْبِيهِ ، لَمْ تَفْسُدْ صَلاتُهُ ، وَإِنْ قَصَدَ التَّنْبِيهَ دُونَ التِّلاوَةِ ، فَسَدَتْ صَلاتُهُ ؛ لأَنَّهُ خَاطَبَ آدَمِيًّا ، وَإِنْ قَصَدَهُمَا جَمِيعًا فَفِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا ، لا تَفْسُدُ صَلاتُهُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الآثَارِ وَالْمَعْنَى . وَالثَّانِي : تَفْسُدُ صَلاتُهُ ؛ لأَنَّهُ خَاطَبَ آدَمِيًّا ، أَشْبَهَ مَا لَو لَمْ يَقْصِدْ التِّلاوَةَ .

فَأَمَّا إِنْ أَتَى مَا لا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْقُرْآنُ مِنْ غَيْرِهِ ، كَقَوْلِهِ لِرَجُلٍ اسْمُهُ إِبْرَاهِيمُ . يَا إِبْرَاهِيمُ . أَو لِعِيسَى : يَا عِيسَى . وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَسَدَتْ صَلاتُهُ ؛ لأَنَّ هَذَا كَلامُ النَّاسِ ، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ عَنْ كَلامِهِمْ بِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْقُرْآنُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَو جَمَعَ بَيْنَ كَلِمَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ فِي الْقُرْآنِ ، فَقَالَ يَا إِبْرَاهِيمُ خُذْ الْكِتَابَ الْكَبِيرَ . اهـ .

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فِي "الْمُحَلَّى" :

٣٧٩ - مَسْأَلَةٌ : وَلَا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ الإِمَامَ إِلَّا فِي أُمِّ الْقُرْآنِ وَحْدَهَا . فَإِنْ التَبَسَتْ القِرَاءَةُ عَلَى الإِمَامِ فَلْيَرْكَعْ ، أَو فَلْيَنْتَقِلْ إِلَى سُورَةٍ أُخْرَى ، فَمَنْ تَعَمَّدَ إِفْتَاءَهُ وَهُوَ يَدْرِي أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بُرْهَانُ ذَلِكَ - :

مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ مِنْ قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **﴿ أَتَقْرَءُونَ خَلْفِي قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا إِلَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ ﴾** . فَوَجَبَ أَنَّ مَنْ أَفْتَى الإِمَامَ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ وَجْهَينِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَصَدَ بِهِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ ؛ أَو لَمْ يَقْصِدْ بِهِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ .

فَإِنْ كَانَ قَصَدَ بِهِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فَهَذَا لَا يَجُوزُ ، لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَقْرَأَ المَأْمُومُ شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ حَاشَا أُمَّ الْقُرْآنِ . وَإِنْ كَانَ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ =

. . . .

= فَهَذَا لَا يَجُوزُ لأَنَّهُ كَلَامٌ فِي الصَّلَاةِ ، وَقَدْ أَخْبَرَ ﷺ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ . وَهُوَ قَولُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَغَيرِهِ - وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ .

فَإِنْ ذَكَرُوا خَبَرًا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ الأَسَدِيِّ عَنْ المِسْوَرِ بْنِ يَزِيدَ الأَسَدِيِّ : ﴿ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسِيَ آيَةً فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ ذَكَّرَهُ رَجُلٌ بِهَا ، فَقَالَ لَهُ : أَفَلَا أَذْكَرْتَنِيهَا** ﴾ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

فَإِنَّ هَذَا مُوَافِقٌ لِمَعْهُودِ الأَصْلِ مِنْ إبَاحَةِ القِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَبِيَقِينٍ نَدْرِي أَنَّ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقْرَأَ خَلْفَهُ إِلَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَنَاسِخٌ لِذَلِكَ وَمَانِعٌ مِنْهُ ؛ وَلَا يَجُوزُ العَودُ إِلَى حَالٍ مَنْسُوخَةٍ بِدَعْوَى كَاذِبَةٍ فِي عَودِهَا . اهـ .

حُكْمُ صَلاةِ مَنْ أَمَّ بِالنَّاسِ يَقْرَأُ مِنْ مُصْحَفٍ :

قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فِي "الْمُحَلَّى" :

٤٠١ - مَسْأَلَةٌ : وَلا تَجُوزُ القِرَاءَةُ فِي مُصْحَفٍ وَلا فِي غَيرِهِ لِمُصَلٍّ ، إمَامًا كَانَ أَو غَيرَهُ ، فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلاتُهُ . وَكَذَلِكَ عَدُّ الآيِ ؛ لأَنَّ تَأَمُّلَ الكِتَابِ عَمَلٌ لَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِإِبَاحَتِهِ فِي الصَّلاةِ .

وَقَدْ رُوِّينَا هَذَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ السَّلَفِ : مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ ، وَالْحَسَنُ البَصْرِيُّ وَالشَّعْبِيُّ ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ . وَقَدْ قَالَ بِإِبْطَالِ صَلاةِ مَنْ أَمَّ بِالنَّاسِ فِي المُصْحَفِ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَدْ أَبَاحَ ذَلِكَ قَومٌ مِنْهُمْ ،

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **إِنَّ فِي الصَّلاةِ لَشُغْلا** ﴾ فَصَحَّ أَنَّهَا شَاغِلَةٌ عَنْ كُلِّ عَمَلٍ لَمْ يَأْتِ فِيهِ نَصٌّ بِإِبَاحَتِهِ . اهـ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ السَّرَخْسِيُّ الْحَنَفِيُّ فِي "الْمَبْسُوطِ" شَرْحِ "الْمُخْتَصَرِ لِمَبْسُوطِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيبَانِيِّ" لِلْحَاكِمِ أَبِي الْفَضْلِ مُحَمَّدِ =

. . . .

= ابْنِ أَحْمَدَ الْمَرْوَزِيٌّ :

قَالَ : (وَإِذَا قَرَأَ فِي صَلاتِهِ فِي المُصْحَفِ فَسَدَتْ صَلاتُهُ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - صَلاتُهُ تَامَّةٌ ، وَيُكْرَهُ ذَلِكَ ،

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ لا يُكْرَهُ لِحَدِيثِ ذَكْوَانَ مَولَى عَائِشَةَ رضي اللَّه تعالى عنها (أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي المُصْحَفِ)

وَلأَنَّهُ لَيسَ فِيهِ إلا حَمْلُ المُصْحَفِ بِيَدِهِ وَالنَّظَرُ فِيهِ ، وَلَو حَمَلَ شَيئًا آخَرَ لَمْ تَفْسُدْ صَلاتُهُ ، فَكَذَلِكَ المُصْحَفُ إِلَّا أَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ تَشَبُّهٌ بِفِعْلِ أَهْلِ الكِتَابِ .

وَالشَّافِعِيُّ ﷺ تَعَالَى قَالَ : " مَا نُهِينَا عَنْ التَّشَبُّهِ بِهِمْ فِي كُلِّ شَيءٍ فَإِنَّا نَأْكُلُ كَمَا يَأْكُلُونَ " .

وَلأَبِي حَنِيفَةَ ﷺ تعالى طَرِيقَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ حَمْلَ المُصْحَفِ وَتَقْلِيبَ الأَوْرَاقِ وَالنَّظَرَ فِيهِ وَالتَّفَكُّرَ فِيهِ لِيَفْهَمَ عَمَلٌ كَثِيرٌ وَهُوَ مُفْسِدٌ لِلصَّلاةِ ، كَالرَّمْيِ بِالْقَوسِ فِي صَلاتِهِ وَعَلَى هَذَا الطَّرِيقِ يَقُولُ : إِذَا كَانَ المُصْحَفُ مَوضُوعًا بَينَ يَدَيهِ أَو قَرَأَ بِمَا هُوَ مَكْتُوبٌ عَلَى المِحْرَابِ لَمْ تَفْسُدْ صَلاتُهُ .

وَالأَصَحُّ أَنْ يَقُولَ : إِنَّهُ يُلَقَّنُ مِنْ المُصْحَفِ فَكَأَنَّهُ تَعَلَّمَ مِنْ مُعَلِّمٍ وَذَلِكَ مُفْسِدٌ لِصَلاتِهِ ، أَلا تَرَى أَنَّ مَنْ يَأْخُذُ مِنْ المُصْحَفِ يُسَمَّى صُحُفِيًّا ، وَمَنْ لا يُحْسِنُ قِرَاءَةَ شَيءٍ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ يَكُونُ أُمِّيًّا يُصَلِّي بِغَيرِ قِرَاءَةٍ فَدَلَّ أَنَّهُ مُتَعَلِّمٌ مِنْ المُصْحَفِ ، وَعَلَى هَذَا الطَّرِيقِ لا فَرْقَ بَينَ أَنْ يَكُونَ مَوضُوعًا بَينَ يَدَيهِ أَو فِي يَدَيهِ ،

وَلَيسَ المُرَادُ بِحَدِيثِ ذَكْوَانَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ مِنْ المُصْحَفِ فِي الصَّلاةِ ، إِنَّمَا المُرَادُ بَيَانُ حَالِهِ أَنَّهُ كَانَ لا يَقْرَأُ جَمِيعَ القُرْآنِ عَنْ ظَهْرِ القَلْبِ ، وَالْمَقْصُودُ =

. . . .

= بَيَانُ أَنَّ قِرَاءَةَ جَمِيعِ الْقُرْآنِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ لَيسَ بِفَرْضٍ .

(قُلْتُ : هَذَا تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ لَا دَلِيلَ عَلَيهِ وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" : (٥٤ - بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ والْمَولَى : وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنْ الْمُصْحَفِ) .

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ فِي "فَتْحِ الْبَارِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" (٥ / ٩١) : وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ إِمَامه ذَكْوَان لِعَائِشَةَ : فَرَوَى وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُلَيكَةَ : (أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ أَعْتَقَتْ غُلَامًا لَهَا عَنْ دُبُرٍ ، فَكَانَ يَؤُمُّهَا فِي الْمُصْحَفِ فِي رَمَضَانَ) . فَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ : أَنَّهُ كَانَ مُدَبَّرًا . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيرِ وَجْهٍ ، (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا صَلَّتْ خَلْفَ مَمْلُوكٍ) . وَرَوَى أَيُّوبُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّهَا عَبْدٌ لَهَا فِي الْمُصْحَفِ) . خَرَّجَهُ الأَثْرَمُ . اهـ .

قَالَ القَاضِي أَبُو الوَلِيدِ البَاجِي المَالِكِيُّ فِي "الْمُنْتَقَى" شَرْحِ "الْمُوَطَّإِ" : (قَالَ مَالِكٌ : وَلا يَنْظُرُ فِي مُصْحَفٍ إنْ كَانَ بَينَ يَدَيهِ) : وَذَلِكَ عِنْدِي إذَا أُرْتِجَ عَلَيهِ فِي غَيرِ أُمِّ الْقُرْآنِ وَأَمَّا إنْ أُرْتِجَ فِي أُمِّ الْقُرْآنِ فَلْيَسْتَدْعِ الفَتْحَ عَلَيهِ مِنْ حَيثُ أَمْكَنَهُ وَلْيَغْمِزْ مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ وَلْيَنْظُرْ فِي مُصْحَفٍ إنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا تَدْعُو الضَّرُورَةُ إلَيهِ لِتَمَامِ فَرْضِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ . اهـ .

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" :

(فَرْعٌ) لَو قَرَأَ الْقُرْآنَ مِنْ الْمُصْحَفِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ سَوَاءٌ كَانَ يَحْفَظُهُ أَمْ لَا بَلْ يَجِبُ عَلَيهِ ذَلِكَ إذَا لَمْ يَحْفَظْ الْفَاتِحَةَ كَمَا سَبَقَ ، وَلَو قَلَّبَ أَورَاقَهُ أَحْيَانًا فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَبْطُلْ ، وَلَو نَظَرَ فِي مَكْتُوبٍ غَيرِ الْقُرْآنِ وَرَدَّدَ مَا فِيهِ فِي نَفْسِهِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَإِنْ طَالَ ، لَكِنْ يُكْرَهُ ، نَصَّ عَلَيهِ الشَّافِعِيُّ فِي الإِمْلَاءِ وَأَطْبَقَ عَلَيهِ الأَصْحَابُ . =

. . . .

= وَحَكَى الرَّافِعِيُّ وَجْهًا أَنَّ حَدِيثَ النَّفْسِ إِذَا طَالَ أَبْطَلَ الصَّلَاةَ وَهُوَ شَاذٌّ ، وَالْمَشْهُورُ الْجَزْمُ بِصِحَّتِهَا .

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي الْمُصْحَفِ لَا تُبْطِلُ الصَّلَاةَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ،

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تُبْطِلُ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيّ : أَرَادَ إِذَا لَمْ يَحْفَظْ الْقُرْآنَ وَقَرَأَ كَثِيرًا فِي الْمُصْحَفِ ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ يَحْفَظُهُ أَو لَا يَحْفَظُهُ وَقَرَأَ يَسِيرًا كَالآيَةِ وَنَحْوِهَا فَلَا تَبْطُلُ . وَاحْتَجَّ لَهُ بِأَنَّهُ يَحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى فِكْرٍ وَنَظَرٍ ، وَذَلِكَ عَمَلٌ كَثِيرٌ ، وَكَمَا لَو تَلَقَّنَ مِنْ غَيرِهِ فِي الصَّلَاةِ وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِأَنَّهُ أَتَى بِالْقِرَاءَةِ ، وَأَمَّا الْفِكْرُ وَالنَّظَرُ فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالاتِّفَاقِ إِذَا كَانَ فِي غَيرِ الْمُصْحَفِ ، فَفِيهِ أَولَى ،

وَأَمَّا التَّلْقِينُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يُبْطِلُهَا عِنْدَنَا بِلَا خِلَافٍ . اهـ .

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(٨٠٠) فَصْلٌ : قَالَ أَحْمَدُ : لَا بَأسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ الْقِيَامَ وَهُوَ يَنْظُرُ فِي الْمُصْحَفِ قِيلَ لَهُ : فِي الْفَرِيضَةِ ؟ قَالَ : لَا ، لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ شَيئًا .

وَقَالَ الْقَاضِي : يُكْرَهُ فِي الْفَرْضِ ، وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي التَّطَوُّعِ إِذَا لَمْ يَحْفَظْ ، فَإِنْ كَانَ حَافِظًا كُرِهَ أَيضًا .

قَالَ وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ الإِمَامَةِ فِي الْمُصْحَفِ فِي رَمَضَانَ ؟ فَقَالَ : إِذَا اُضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ . نَقَلَهُ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ ، وَصَالِحٌ ، وَابْنُ مَنْصُورٍ .

وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ حَامِدٍ أَنَّ النَّفْلَ وَالْفَرْضَ فِي الْجَوَازِ سَوَاءٌ . =

. . . .

= وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَافِظًا ؛ لأَنَّهُ عَمَلٌ طَوِيلٌ ، وَقَدْ رَوَى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُد ، فِي كِتَابِ الْمَصَاحِفِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (نَهَانَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ نَؤُمَّ النَّاسَ فِي الْمَصَاحِفِ ، وَأَنْ يَؤُمَّنَا إِلَّا مُحْتَلِمٌ) ، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنِ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَسُلَيمَانَ بْنِ حَنْظَلَةَ ، وَالرَّبِيعِ ، كَرَاهَةُ ذَلِكَ

وَعَنْ سَعِيدٍ ، وَالْحَسَنِ قَالَا : (تُرَدِّدُ مَا مَعَك مِنْ الْقُرْآنِ وَلَا تَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ) .

وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِهِ مَا رَوَى أَبُو بَكْرٍ الأَثْرَمُ ، وَابْنُ أَبِي دَاوُد بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عَائِشَةَ : (أَنَّهَا كَانَتْ يَؤُمُّهَا عَبْدٌ لَهَا فِي الْمُصْحَفِ) ،

وَسُئِلَ الزُّهْرِيُّ عَنْ رَجُلٍ يَقْرَأُ فِي رَمَضَانَ فِي الْمُصْحَفِ فَقَالَ : (كَانَ خِيَارُنَا يَقْرَءُونَ فِي الْمَصَاحِفِ)

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ ، وَيَحْيَى الأَنْصَارِيِّ وَعَنْ الْحَسَنِ ، وَمُحَمَّدٍ فِي التَّطَوُّعِ وَلأَنَّ مَا جَازَ قِرَاءَتُهُ ظَاهِرًا جَازَ نَظِيرُهُ كَالْحَافِظِ ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى عَمَلٍ طَوِيلٍ ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَهُوَ مُتَّصِلٌ وَاخْتَصَّتْ الْكَرَاهَةُ بِمَنْ يَحْفَظُ لأَنَّهُ يَشْتَغِلُ بِذَلِكَ عَنْ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَالنَّظَرِ إِلَى مَوضِعِ السُّجُودِ لِغَيرِ حَاجَةٍ .

وَكُرِهَ فِي الْفَرْضِ عَلَى الإِطْلَاقِ ؛ لأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ فِيهَا ، وَأُبِيحَتْ فِي غَيرِ هَذَينِ الْمَوضِعَينِ لِمَوضِعِ الْحَاجَةِ إِلَى سَمَاعِ الْقُرْآنِ وَالْقِيَامِ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ اهـ .

[زِيَادَةٌ] : آدَابُ الْمَسَاجِدِ وَأَحْكَامُهَا

أَحَادِيثُ فِي آدَابِ الْمَسَاجِدِ :

رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٤٥٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٩٤) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٧٥٩) عَنْ عَائِشَةَ =

. . . .

= قَالَتْ : ﴿ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ ﴾ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وقَالَ سُفْيَانُ : قَوْلُهُ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ يَعْنِي الْقَبَائِلَ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٤٦٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ : ﴿ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ ، مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ؛ قَالَ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَومِ ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ (٧٣٤) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَنْ أَدْرَكَهُ الأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ وَهُوَ لا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ فَهُوَ مُنَافِقٌ ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (٦/ ٦٧/ ٦٠٢٠) عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : (كَتَبَ سَلْمَانُ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ : يَا أَخِي لِيَكُنِ الْمَسْجِدُ بَيتَكَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : ﴿ الْمَسْجِدُ بَيتُ كُلِّ تَقِيٍّ ، وَقَدْ ضَمِنَ اللَّهُ ﷻ لِمَنْ كَانَ الْمَسَاجِدُ بُيُوتَهُ الرَّوحَ ، وَالرَّحْمَةَ ، وَالْجَوَازَ عَلَى الصِّرَاطِ ﴾ . [حَسَّنَ الأَلْبَانِيُّ الْجُمْلَةَ الأُولَى منه دُونَ بَاقِيهِ انْظُرْ الصَّحِيحَةَ (٧١٦)] .

﴿ الْمَسْجِدُ بَيتُ كُلِّ مُؤْمِنٍ ﴾ . [تَخْرِيجُ السُّيُوطِيِّ (حل) عَنْ سَلْمانَ . تَحْقِيقُ الأَلْبَانِيِّ (حَسَنٌ) انْظُرْ حَدِيثَ رَقْمَ : ٦٧٠٢ فِي صَحِيحِ الجامِعِ] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٥٥٨ ، ١٢٨٨) ، وَأَحْمَدُ (٢١٧٧٠ ، ٢١٨٠١) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لا يَنْصِبُهُ =

. . . .

= **إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ ، وَصَلاةٌ عَلَى أَثَرِ صَلاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ ﴾** . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى أَبُو يَعْلَى الْمَوصِلِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" (١ / ٤٧١ / ٤٦٧) ، وَالْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَينِ" (١ / ٤٤٣/ ٤١٩) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : **﴿ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ وَإِعْمَالُ الأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ يَغْسِلُ الْخَطَايَا غَسْلًا ﴾** . [إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ : إِتْمَامُهُ وَإِكْمَالُهُ وَاسْتِيعَابُ أَعْضَائِهِ بِالْغَسْلِ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"(٩٢٦)] .

وَرَوَى مَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّإِ" (٣٨٦) ، وَمُسْلِمٌ (٢٥١) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٤٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥١) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٤٢٨) ، وَأَحْمَدُ (٧١٦٨) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **﴿ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ ﴾** . هَذَا لَفْظُ مَالِكٍ فِي "الْمُوَطَّإِ" .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٥٦١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢٣) عَنْ بُرَيدَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿ بَشِّرْ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَومَ الْقِيَامَةِ ﴾** قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مَرْفُوعٌ ، وَهُوَ صَحِيحٌ مُسْنَدٌ وَمَوقُوفٌ إِلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُسْنَدْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٧٨١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ . =

. . . .

= ﴿لِيُصَلِّ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يَلِيهِ وَلَا يَتَّبِعْ الْمَسَاجِدَ﴾ . [تَخْرِيجُ السُّيُوطِي : (طب) عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"(٥٤٥٦)] .

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ (٨٠٠) ، وَأَحْمَدُ (٨٠٠٤، ٨١٥٠، ٨٢٨٢، ٩٥٣١) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿مَا تَوَطَّنَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلاةِ وَالذِّكْرِ إِلَّا تَبَشْبَشَ اللَّهُ لَهُ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيهِمْ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٤٤٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (٦٨٩) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٧٣٩) ، وَأَحْمَدُ (١١٩٧١) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٤٠٨) عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **﴿لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

﴿نَهَى أَنْ يَتَباهَى النَّاسُ فِي المَساجِدِ﴾ . [تَخْرِيجُ السُّيُوطِي : (حب) عَنْ أَنسٍ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"(٦٨١٦)]

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٤٤٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ﴾** ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى) . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ (٢٥٦/٣) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : **﴿إِذَا زَخْرَفْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ وَحَلَّيتُمْ مَصَاحِفَكُمْ فَالدَّمَارُ عَلَيكُمْ﴾** . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ" (٥٨٥)] .

وَرَوَى مُسْلِمٌ (٥٦٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٢١) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٧٦٧) ، وَأَحْمَدُ (٨٣٨٢) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٤٠١) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ : =

. . . .

= قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : لا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيكَ ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا﴾ .

وَرَوَى مُسْلِمٌ (٥٦٩) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٧٦٥) ، وَأَحْمَدُ (٢٢٥٣٥) عَنْ بُرَيدَةَ ﷺ ﴿أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ : مَنْ دَعَا إِلَى الجَمَلِ الأَحْمَرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا وَجَدْتَ إِنَّمَا بُنِيَتْ المَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ﴾ . وَرَوَاهُ النَّسائِيُّ (٧١٧) عَنْ جَابِرٍ ﷺ .

﴿نَهَى أَنْ يُبالَ بِأَبْوابِ المَساجِدِ﴾ .[تَخْرِيجُ السُّيُوطِيِّ (د فِي مَراسِيلِهِ) عَنْ مَكْحُولٍ مُرْسَلًا . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"(٦٨١٣)] ، وَالصَّحِيحَة (٢٧٢٣)] .

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ (٢٦٠٠) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : ﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جَلْدِ الْحَدِّ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ فِي "صَحِيحِ الجامِعِ" (٦٩٥٢)] .

﴿لا تَتَّخِذُوا المَساجِدَ طُرُقًا إِلا لِذِكْرٍ أَو صَلاةٍ﴾ . [تَخْرِيجُ السُّيُوطِي : (طب) عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"(٧٢١٥)] .

رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٥٦٥) ، وَأَحْمَدُ (٩٣٦٢، ٩٧٩٤، ١٠٤٥٤) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٢٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاتٌ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى مُسْلِمٌ (٤٤٢) ، وَأَحْمَدُ (٥٦٠٨) من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ بِلالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ =

. . . .

= مِنْ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ ، فَقَالَ بِلالٌ : وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ ! فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ أَنْتَ لَنَمْنَعُهُنَّ ؟ ! ﴾ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٤٩٤) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ ثَلاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ ﷻ : رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الجَنَّةَ أَو يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى المَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الجَنَّةَ أَو يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ ﷻ ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ الخَطَّابِيُّ : مَعْنَاهُ مَضْمُونٌ عَلَى اللَّهِ ، فَاعِلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ، وَقَوْلُهُ " كُلُّهُمْ " يُرِيد كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ . (وَرَجُل دَخَلَ بَيته بِسَلَامٍ) : يَحْتَمِلُ وَجْهَينِ :

أَحَدهمَا : أَنْ يُسَلِّمَ إِذَا دَخَلَ مَنْزِلَهُ كَقَولِهِ تَعَالَى ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ . . .﴾ [النور : ٦١] الآيَة .

وَالْوَجْه الآخَر : أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِدُخُولِ بَيتِهِ بِسَلَامٍ : لُزُومَ البَيتِ مِنَ الْفِتَنِ يُرَغِّبُ بِذَلِكَ فِي الْعُزْلَةِ وَيَأْمُرُ فِي الإِقْلَالِ مِنْ الْمُخَالَطَة . اِنْتَهَى .

وَرَوَى مُسْلِمٌ (٦٧١) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ أَحَبُّ الْبِلادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا ، وَأَبْغَضُ الْبِلادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا ﴾ . اهـ .

وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ" :

فَصْلٌ (فِي صِيَانَةِ المَسَاجِدِ وَآدَابِهَا وَكَرَاهَةِ زَخْرَفَتِهَا) .

يُسَنُّ أَنْ يُصَانَ كُلُّ مَسْجِدٍ عَنْ كُلِّ وَسَخٍ وَقَذَرٍ وَقَذَاةٍ وَمُخَاطٍ وَبُصَاقٍ فَإِنْ بَدَرَهُ فِيهِ أَخَذَهُ بِثَوبِهِ ، وَيُسَنُّ أَنْ يُصَانَ عَنْ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ ذَكَرَهُ فِي الرِّعَايَةِ ، =

. . . .

= وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : وَيُكْرَهُ إِزَالَةُ الأوسَاخِ فِي المَسَاجِدِ كَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَقَصِّ الشَّارِبِ وَنَتْفِ الإِبِطِ .

وَقَالَ فِي المُسْتَوعِبِ وَغَيرِهِ : يُسْتَحَبُّ تَنْزِيهُ المَسْجِدِ عَنْ القَذَاةِ ، وَالْبَصْقَةُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا فَإِنْ كَانَتْ عَلَى حَائِطِهِ وَجَبَ إِزَالَتُهَا وَيُسْتَحَبُّ تَخْلِيقُ مَوضِعِهَا لِفِعْلِهِ ﷺ .

وَتُكْرَهُ زَخْرَفَتُهُ بِذَهَبٍ أَو فِضَّةٍ ، أَو نَقْشٍ ، أَو صَبْغٍ أَو كِتَابَةٍ ، أَو غَيرِ ذَلِكَ مِمَّا يُلْهِي المُصَلِّيَ عَنْ صَلَاتِهِ غَالِبًا وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ مَالِ الوَقْفِ حَرُمَ وَوَجَبَ الضَّمَانُ .

وَذَكَرَ فِي الرِّعَايَةِ : أَنَّهُ هَلْ يَحْرُمُ تَحْلِيَةُ المَسْجِدِ بِذَهَبٍ ، أَو فِضَّةٍ وَتَجِبُ إِزَالَتُهُ وَزَكَاتُهُ بِشَرْطِهَا أَو يُكْرَهُ عَلَى قَولَينِ وَقُدِّمَ الأَوَّلُ ،

وَعِنْدَ الحَنَفِيَّةِ : لَا بَأْسَ بِتَحْلِيَةِ المَسْجِدِ بِذَهَبٍ وَنَحْوِهِ لأَنَّهُ تَعْظِيمٌ لَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَحَبَّهُ لِذَلِكَ ،

وَعِنْد المَالِكِيَّةِ : يُكْرَهُ ذَلِكَ وَيُصَانُ المَسْجِدُ عَنْهُ وَهُوَ قَولُ بَعْضِ الحَنَفِيَّةِ ذَكَرَهُ صَاحِبُ المُفِيدِ مِنْهُمْ

وَلِلشَّافِعِيَّةِ فِي تَحْرِيمِهِ وَجْهَانِ .

وَأَوَّلُ مَنْ ذَهَّبَ الكَعْبَةَ فِي الإِسْلَامِ وَزَخْرَفَ المَسَاجِدَ الوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ لَمَّا بَعَثَ إِلَى خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ القَسْرِيِّ وَالِي مَكَّةَ حِينَئِذٍ ، فَيُضَعِّفُ قَولَ بَعْضِ الحَنَفِيَّةِ عَمَّنْ قَالَ بِالْكَرَاهَةِ هُمْ مَحْجُوجُونَ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ فِي الكَعْبَةِ .

قَالَ الحَنَفِيَّةُ : وَالْمُتَوَلِّي عَلَى المَسْجِدِ إِذَا فَعَلَ مَا يَرْجِعُ إِلَى النَّقْشِ ، وَالزِّينَةِ مِنْ مَالِ الوَقْفِ ضَمِنَ ، =

. . . .

= وَيُصَانُ عَنْ تَعْلِيقِ مُصْحَفٍ ، أَو غَيرِهِ فِي قِبْلَتِهِ دُونَ وَضْعِهِ بِالأَرْضِ .

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الكُوفِيُّ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ : يُكْرَهُ أَنْ يُعَلَّقَ فِي القِبْلَةِ شَيءٌ يَحُولُ بَينَهُ وَبَينَ القِبْلَةِ وَلَمْ يَكْرَهْ أَنْ يُوضَعَ فِي المَسْجِدِ المُصْحَفُ ، أَو نَحْوُهُ .

وَيُسَنُّ أَنْ يُصَانَ عَنْ بَيعٍ وَشِرَاءٍ فِيهِ نَصَّ عَلَيهِمَا . وَيَحْرُمَانِ . وَقِيلَ : بَلْ يُكْرَهَانِ .

وَقَالَ نَصَّ عَلَيهِ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ فَقَالَ : لَا أَرَى لِلرَّجُلِ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ إِلَا أَنْ يُلْزِمَ نَفْسَهُ الذِّكْرَ ، وَالتَّسْبِيحَ فَإِنَّ المَسَاجِدَ إِنَّمَا بُنِيَتْ لِذَلِكَ ، وَالصَّلَاةِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ خَرَجَ إِلَى مَعَاشِهِ وَإِنَّمَا هَذِهِ بُيُوتُ اللَّهِ لَا يُبَاعُ فِيهَا وَلَا يُشْتَرَى ، وَقَالَ ابْنُ هُبَيرَةَ مَنَعَ مِنْ صِحَّتِهِ وَجَوَازِهِ أَحْمَدُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : البَيعُ جَائِزٌ وَيُكْرَهُ إِحْضَارُ السِّلَعِ فِي المَسْجِدِ وَقْتَ البَيعِ وَيَنْعَقِدُ مَعَ ذَلِكَ ، وَأَجَازَهُ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ مَعَ الكَرَاهَةِ وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَا عُقِدَ مِنْ البَيعِ فِي المَسْجِدِ لَا يَجُوزُ نَقْضُهُ ،كَذَا قَالَ .

فَصْلٌ (فِي صِيَانَةِ المَسْجِدِ مِنْ الْحِرَفِ وَالتَّكَسُّبِ وَالتَّرَخُّصِ فِي الْكِتَابَةِ وَالتَّعْلِيمِ) .

وَيُسَنُّ أَنْ يُصَانَ عَنْ عَمَلِ صَنْعَةٍ نَصَّ عَلَيهِ .

قَالَ فِي "المُسْتَوعِبِ" وَغَيرِهِ : سَوَاءٌ كَانَ الصَّانِعُ يُرَاعِي الْمَسْجِدَ بِكَنْسٍ أَو رَشٍّ وَنَحْوِهِ ، أَو لَمْ يَكُنْ اهـ .

قَالَ حَرْبٌ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ العَمَلِ فِي المَسْجِدِ نَحْوُ الْخَيَّاطِ وَغَيرِهِ يَعْمَلُ ؟ فَكَأَنَّهُ كَرِهَهُ لَيسَ بِذَاكَ الشَّدِيدِ .

وَقَالَ الْمَرْوَزِيُّ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الرَّجُلِ يَكْتُبُ بِالأَجْرِ فَيَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا الخَيَّاطُ وَأَشْبَاهُهُ فَمَا يُعْجِبُنِي إِنَّمَا بُنِيَ المَسْجِدُ لِيُذْكَرَ اللَّهُ فِيهِ =

. . . .

= وَكَرِهَ البَيعَ وَالشِّرَاءَ فِيهِ وَقَالَ : مَا يُعْجِبُنِي مِثْلُ الخَيَّاطِ ، وَالإِسْكَافِ وَمَا أَشْبَهَهُ وَسَهَّلَ فِي الكِتَابَةِ فِيهِ وَقَالَ : وَإِنْ كَانَ مِنْ غَدْوَةٍ إِلَى اللَّيلِ ، فَلَيسَ هُوَ كُلَّ يَوم . وَظَاهِرُ مَا نَقَلَ الأَثْرَمُ التَّسْهِيلُ فِي الكِتَابَةِ فِيهِ مُطْلَقًا لِمَا فِيهِ مِنْ تَحْصِيلِ العِلْمِ وَتَكْثِيرِ كُتُبِهِ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُخَرَّجَ عَلَى هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ تَعْلِيمُ الصِّبْيَانِ الكِتَابَةَ فِي المَسْجِدِ بِالأُجْرَةِ ، وَتَعْلِيمُهُمْ تبرُّعًا جَائِزٌ كَتَلْقِينِ القُرْآنِ وَتَعْلِيمِ العِلْمِ وَهَذَا كُلُّهُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَحْصُلَ ضَرَرٌ بِحِبْرٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

وَقَالَ صَالِحٌ لأَبِيهِ : تَكْرَهُ الخَيَّاطِينَ فِي المَسَاجِدِ قَالَ إِي لَعَمْرِي شَدِيدًا ، وَهَذَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ ، وَرِوَايَةُ حَرْبٍ الكَرَاهَةُ .

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُتَّخَذَ المَسَاجِدُ حَوَانِيتَ وَلَا مَقِيلًا وَلَا مَبِيتًا إِنَّمَا بُنِيَتْ لِلصَّلَاةِ وَلِذِكْرِ اللَّهِ .

وَبِالْمَنْعِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَيَقْتَضِيهِ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَغَيرِهِ ،

وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّهُ يُكْرَهُ فِي المَسَاجِدِ العَمَلُ ، وَالصَّنَائِعُ كَالْخِيَاطَةِ ، وَالْخَرْزِ ، وَالْحَلْجِ ، وَالتِّجَارَةِ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ إِذَا كَثُرَ ، وَلَا يُكْرَهُ ذَلِكَ إِذَا قَلَّ مِثْلُ رَقْعِ ثَوبِهِ أَو خَصْفِ نَعْلِهِ .

وَحَكَى صَاحِبُ الشِّفَاءِ المَالِكِيُّ عَنْ بَعْضِ مَشَايِخِهِ إِنَّمَا يُمْنَعُ فِي المَسْجِدِ مِنْ عَمَلِ الصَّنَائِعِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِنَفْعِهَا آحَادُ النَّاسِ ، وَلَا يُكْتَسَبُ فِيهِ ، وَلَا يُتَّخَذُ المَسْجِدُ مَتْجَرًا ، فَأَمَّا الصَّنَائِعُ الَّتِي يَشْمَلُ نَفْعُهَا المُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ مِمَّا لَا امْتِهَانَ لِلْمَسْجِدِ فِي عَمَلِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَقَدْ مَنَعَ بَعْضُ العُلَمَاءِ مِنْ تَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ فِي المَسْجِدِ قَالَ وَحَكَى بَعْضُهُمْ خِلَافًا فِي تَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ فِيهَا . =

. . . .

= وَيُسَنُّ أَنْ يُصَانَ عَنْ صَغِيرٍ ، أَطْلَقُوا العِبَارَةَ ، وَالْمُرَادُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِذَا كَانَ صَغِيرًا لَا يُمَيِّزُ لِغَيرِ مَصْلَحَةٍ وَلَا فَائِدَةٍ ، وَعَنْ مَجْنُونٍ حَالَ جُنُونِهِ .

فَصْلٌ (صِيَانَةُ المَسْجِدِ عَنْ اللَّغَطِ وَرَفْعِ الصَّوتِ فِيهِ إِلَّا بِعِلْمٍ لَا مِرَاءَ فِيهِ) .

وَيُسَنُّ أَنْ يُصَانَ عَنْ لَغَطٍ وَكَثْرَةِ حَدِيثٍ لَاغٍ وَرَفْعِ صَوتٍ بِمَكْرُوهٍ وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مُبَاحًا ، أَو مُسْتَحَبًّا وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ رحمهم اللَّه .

وَقَالَ فِي الغُنْيَةِ يُكْرَهُ إِلَا بِذِكْرِ اللَّهِ .

قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَينَةَ مَرَرْت بِأَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ مَعَ أَصْحَابِهِ فِي المَسْجِدِ وَقَدْ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ فَقُلْتُ يَا أَبَا حَنِيفَةَ هَذَا فِي المَسْجِدِ ، وَالصَّوتُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُرْفَعَ فِيهِ فَقَالَ : دَعْهُمْ لأَنَّهُمْ لَا يَفْقَهُونَ إِلَا بِهَذَا ،

وَقِيلَ : لأَبِي حَنِيفَةَ فِي مَسْجِدِ كَذَا حَلَقَةٌ يَتَنَاظَرُونَ فِي الفِقْهِ ، فَقَالَ : لَهُمْ رَأْسٌ فَقَالُوا : لَا قَالَ : لَا يَفْقَهُونَ أَبَدًا .

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ كَرَاهَةُ ذَلِكَ قَالَ أَشْهَبُ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَفْعِ الصَّوتِ فِي المَسْجِدِ فِي العِلْمِ وَغَيرِهِ قَالَ : لَا خَيرَ فِي ذَلِكَ فِي العِلْمِ وَلَا فِي غَيرِهِ وَلَقَدْ أَدْرَكْت النَّاسَ قَدِيمًا يَعِيبُونَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَكُونُ فِي مَجْلِسِهِ وَمَنْ كَانَ يَكُونُ ذَلِكَ فِي مَجْلِسِهِ كَانَ يَعْتَذِرُ مِنْهُ ، وَأَنَا أَكْرَهُ ذَلِكَ وَلَا أَرَى فِيهِ خَيرًا رَوَى ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ .

وَقَالَ صَاحِبُ الشِّفَا المَالِكِيُّ : قَالَ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ مِنْ العُلَمَاءِ : يُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوتِ فِي المَسْجِدِ بِالْعِلْمِ وَغَيرِهِ ،

وَأَجَازَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ رَفْعَ الصَّوتِ فِيهِ فِي العِلْمِ وَالْخُصُومَةِ وَغَيرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيهِ النَّاسُ لأَنَّهُ مَجْمَعُهُمْ وَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ . =

. . . .

= وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الفُصُولِ آخِرَ بَابِ الجُمُعَةِ : وَلَا بَأْسَ بِالْمُنَاظَرَةِ فِي مَسَائِلِ الفِقْهِ ، وَالاجْتِهَادِ فِي المَسَاجِدِ إِذَا كَانَ القَصْدُ طَلَبَ الحَقِّ فَإِنْ كَانَ مُغَالَبَةً وَمُنَافَرَةً دَخَلَ فِي حَيِّزِ المُلَاحَاةِ وَالْجِدَالِ فِيمَا لَا يَعْنِي وَلَمْ يَجُزْ فِي المَسْجِدِ ، وَأَمَّا المُلَاحَاةُ فِي غَيرِ العُلُومِ فَلَا تَجُوزُ فِي المَسْجِدِ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى لَيلَةَ القَدْرِ فَخَرَجَ لِيُعْلِمَ النَّاسَ فَتَلَاحَى رَجُلَانِ فِي المَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَأُنْسِيَهَا فَلَو كَانَ فِي المُلَاحَاةِ خَيرٌ لَمَا كَانَتْ سَبَبًا لِنِسْيَانِهَا وَلأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى صَانَ الإِحْرَامَ عَنْ الجِدَالِ فَقَالَ: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ . . .﴾ [البقرة : ١٩٧] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٤٨٠٠) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«أَنَا زَعِيمٌ بِبَيتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا ، وَبِبَيتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا ، وَبِبَيتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ»** [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ أَيضًا : " وَيُكْرَهُ كَثْرَةُ الحَدِيثِ ، وَاللَّغَطِ فِي المَسَاجِدِ " .

وَقَالَ فِي الرِّعَايَةِ وَغَيرِهَا : وَيُبَاحُ عَقْدُ النِّكَاحِ فِيهِ ، وَالْقَضَاءُ ، وَالْحُكْمُ فِيهِ نَصَّ عَلَيهِ ، وَالْمُنَاظَرَةُ فِي الفِقْهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَتَعْلِيمُ العِلْمِ وَإِنْشَادُ شِعْرٍ مُبَاحٍ فِيهِ .

فَصْلٌ

(صِيَانَةُ المَسْجِدِ عَنْ الرَّوَائِحِ الكَرِيهَةِ وَمُكْثِ الجُنُبِ وَالْحَائِضِ) .

وَيُسَنُّ أَنْ يُصَانَ عَنْ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ مِنْ بَصَلٍ وَثُومٍ وَكُرَّاثٍ وَنَحْوِهَا وَفِي تَحْرِيمِهِ وَجْهَانِ ،

فَإِنْ دَخَلَهُ أُخْرِجَ . وَهَلْ يَخْرُجُ وُجُوبًا ، أَو اسْتِحْبَابًا ؟ يُخَرَّجُ عَلَى وَجْهَينِ وَعَلَى قِيَاسِهِ إِخْرَاجُ الرِّيحِ مِنْ دُبُرِهِ فِيهِ وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ لَا يَحْرُمُ ، =

. . . .

= عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ هُوَ مَكْرُوهٌ .

وَيُسَنُّ أَنْ يُصَانَ عَنْ حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ مُطْلَقًا ، وَالأَوْلَى أَنْ يُقَالَ يَجِبُ صَونُهُ عَنْ جُلُوسِهِمَا فِيهِ .

وَيُسَنُّ صَونُهُ عَنْ المُرُورِ وَكَذَا الجُنُبُ بِلَا وُضُوءٍ ،

وَفِي جَوَازِ مَبِيتِ الجُنُبِ فِيهِ مُطْلَقًا بِلَا ضَرُورَةٍ رِوَايَتَانِ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ إِنْ كَانَ مُسَافِرًا ، أَو مُجْتَازًا وَإِلَا فَلَا .

وَيُسَنُّ صَونُهُ عَنْ نَومٍ ، وَعَنْهُ كَثِيرٍ ، وَعَنْهُ إِنْ اتَّخَذَهُ مَبِيتًا أَو مَقِيلًا كُرِهَ مُطْلَقًا وَإِلَّا فَلَا يُكْرَهُ مُطْلَقًا ،

وَقَالَ القَاضِي سَعْدُ الدِّينِ الحَرَّانِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا لَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ لِلْمُعْتَكِفِ وَكَذَا مَا لَا يُسْتَدَامُ كَبَيْتُوتَةِ الضَّيفِ ، وَالْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَقَيلُولَةِ المُجْتَازِ وَنَحوِ ذَلِكَ نَصَّ عَلَيهِ فِي رِوَايَةِ غَيرِ وَاحِدٍ ، وَمَا يُسْتَدَامُ مِنْ النَّومِ كَنَومِ المُقِيمِ بِهِ فَعَنْ أَحْمَدَ المَنْعُ مِنْهُ كَمَا مَرَّ ، وَحَكَى القَاضِي رِوَايَةً بِالْجَوَازِ وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ قَالَ وَبِهَذَا أَقُولُ .

فَصْلٌ (يُصَانُ المَسْجِدُ عَنْ كَلَامٍ وَشِعْرٍ قَبِيحٍ وَغِنَاءٍ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ، وَيُبَاحُ فِيهِ اللَّعِبُ بِالسِّلَاحِ) .

وَيُسَنُّ صَونُهُ عَنْ إِنْشَادِ شِعْرٍ قَبِيحٍ وَمُحَرَّمٍ وَغِنَاءٍ وَعَمَلِ سَمَاعٍ وَإِنْشَادِ ضَالَّةٍ وَنِشْدَانِهَا وَيَقُولُ لَهُ سَامِعُهُ : وَلَا وَجَدْتهَا وَلَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيك ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيك فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا كَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، أَو يَقُولَ : لَا وُجِدَتْ ، إِنَّمَا بُنِيَتْ المَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ،

وَيَتَوَجَّهُ فِي نَشْدِ الضَّالَّةِ وَهُوَ طَلَبُهَا وَإِنْشَادُهَا وَهُوَ تَعْرِيفُهَا مَا فِي العُقُودِ =

. . . .

= مِنَ التَّحْرِيمِ .

وَلِهَذَا قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ إِنَّ النَّهْيَ عَنْهَا يَلْحَقُ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ العُقُودِ فَدَلَّ عَلَى التَّسْوِيَةِ لَكِنَّ مَذْهَبَهُ الكَرَاهَةُ وَإِذَا حَرُمَ وَجَبَ إِنْكَارُهُ .

قَالَ فِي الغُنْيَةِ : لَا بَأْسَ بِإِنْشَادِ شِعْرٍ خَالٍ مِنْ سُخْفٍ وَهِجَاءِ المُسْلِمِينَ ، وَالأَوْلَى صِيَانَتُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الزُّهْدِيَّاتِ فَيَجُوزُ الإِكْثَارُ إِلَّا أَنَّ المَسَاجِدَ وُضِعَتْ لِذِكْرِ اللَّهِ فَيَنْبَغِي أَنْ تُجَلَّ عَنْ ذَلِكَ .

وَفِي الشَّرْحِ : يُكْرَهُ إِنْشَادُ الضَّالَّةِ فِي المَسْجِدِ . قَالَ فِي الرِّعَايَةِ : وَعَنْ نَظَرِ حُرُمِ النَّاسِ وَعَنْ إِقَامَةِ حَدٍّ وَسَلِّ سَيْفٍ وَنَحْوِهِ ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ : لَا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ .

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَطَّةَ رحمه الله : وَمِنَ السُّنَّةِ ذِكْرُ اللَّهِ وَذِكْرُ العِلْمِ فِي المَسْجِدِ وَتَرْكُ الخَوضِ ، وَالْفُضُولِ وَحَدِيثِ الدُّنْيَا فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَقَدْ رُوِيَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ غَلِيظَةٌ صَعْبَةٌ بِطُرُقٍ جِيَادٍ صِحَاحٍ وَرِجَالٍ ثِقَاتٍ مِنْهَا مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ﴿ **يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَجْلِسُونَ فِي المَسَاجِدِ إِمَامُهُمْ الدُّنْيَا لَا تُجَالِسُوهُمْ فَلَيسَ لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ** ﴾ . [صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ" (٣/ ٢٣٧/ ١١٦٣) وَقَالَ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ (٣/ ٧٨/ ٢) وَأَبُو إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي فِي "الْفَوَائِدِ الْمُنْتَخَبَةِ" (١/ ١٤٩/ ٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا . قُلْتُ : وَفِيهِ بَزِيعٌ وَهُوَ مَتْرُوكٌ لَكِنْ قَدْ تُوبِعَ ، فَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٣١١) : أَخْبَرَنَا الْحُسَينُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ النَّصرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو التَّقِيِّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ الأَعْمَشِ بِهِ . وَ هَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ مَعْرُوفُونَ فِي " التَّهْذِيبِ " غَيرَ الْقَطَّانِ هَذَا فَلَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً =

. . . .

= [قُلْتُ : وَثَّقَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ .حطيبة] .

فَهَذَا مِنْ حَدِيثِ الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا فِي المَسْجِدِ ، وَالْبَيعِ ، وَالشِّرَاءِ بِالْجِدَالِ ، وَالْخُصُومَةِ وَإِنْشَادِ الضَّوَالِّ وَإِنْشَادِ الشِّعْرِ الغَزَلِ وَرَفْعِ الصَّوتِ وَسَلِّ السُّيُوفِ وَكَثْرَةِ اللَّغَطِ وَدُخُولِ الصِّبْيَانِ ، وَالنِّسَاءِ ، وَالْمَجَانِينِ ، وَالْجُنُبِ ، وَالارْتِقَاءُ بِالْمَسْجِدِ وَاتِّخَاذُهُ لِلصَّنْعَةِ ، وَالتِّجَارَةِ كَالْحَانُوتِ مَكْرُوهٌ ذَلِكَ كُلُّهُ ، وَالْفَاعِلُ لَهُ آثِمٌ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ وَتَغْلِيظِهِ عَلَى فَاعِلِهِ انْتَهَى كَلَامُهُ .

قَالَ أَحْمَدُ ؒ وَقَدْ سُئِلَ يُكْرَهُ الكَلَامُ بَعْدَ رَكْعَتَي الفَجْرِ قَالَ : يُرْوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَرِهَهُ .

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ يُكْرَهُ الكَلَامُ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِنَّمَا هِيَ سَاعَةُ تَسْبِيحٍ .

وَقَالَ مُهَنَّا سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الكَلَامِ وَالْحَدِيثِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ فَكَرِهَهُ وَقَالَ : عُمَرُ نَهَى عَنْهُ ،

قَالَ القَاضِي : قَدْ أَجَازَ الكَلَامَ فِي الفِقْهِ وَأَجَازَ اليَسِيرَ عِنْدَ الحَاجَةِ . **﴿ وَلَعِبَ الحَبَشَةُ بِدَرَقِهِمْ وَحِرَابِهِمْ فِي المَسْجِدِ يَومَ عِيدٍ وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتُرُ عَائِشَةَ وَهِيَ تَنْظُرُ إِلَيهِمْ وَقَالَ : دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ ﴾** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيرُهُمْ ، وَبَنُو أَرْفِدَةَ جِنْسٌ مِنْ الحَبَشَةِ يَرْقُصُونَ بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَيُقَالُ : بِفَتْحِ الفَاءِ وَكَسْرُهَا أَشْهَرُ . [رَوَى الْبُخَارِيُّ (٤٥٥، ٩٥٠، ٩٥٢، ٩٨٨، ٢٩٠٧، ٣٥٣٠، ٣٩٣١، ٥١٩٠، ٥٢٣٦) ، وَمُسْلِمٌ (٨٩٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٧) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٨٩٨) ، وَأَحْمَدُ (٢٣٥٢٩، ٢٣٧٧٥، ٢٤٠١٢، ٢٤٠٢٠، ٢٤١٦١، ٢٤٣٣٣، ٢٤٤٣١، ٢٤٥٠٧، ٢٤٨٠٥، ٢٥٠٠٧، ٢٥٤٢٩، ٢٥٥٧٠، ٢٥٧٩٦) =

. . . .

= عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ﴿ **دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ : مِزْمَارَةُ الشَّيطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ ! فَأَقْبَلَ عَلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ فَقَالَ : دَعْهُمَا ، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا ، وَكَانَ يَومَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ ؛ فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِمَّا قَالَ : تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ : دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ ، حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ : حَسْبُكِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاذْهَبِي ﴾ .]

قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : فِيهِ جَوَازُ اللَّعِبِ بِالسِّلَاحِ وَنَحْوِهِ مِنْ آلَاتِ الحَرْبِ فِي المَسْجِدِ وَيُلْحَقُ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الأَسْبَابِ المُعِينَةِ عَلَى الجِهَادِ وَفِيهِ بَيَانُ مَا كَانَ عَلَيهِ ﷺ مِنَ الرَّأْفَةِ ، وَالرَّحْمَةِ وَحُسْنِ الخُلُقِ ، وَالْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ .

وَلِمُسْلِمٍ (٨٩٢) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ﴿ **جَاءَ حَبَشٌ يَزْفِنُونَ فِي يَومِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيهِمْ** ﴾ . يَزْفِنُونَ أي : يَرْقُصُونَ قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : حَمَلَهُ العُلَمَاءُ عَلَى التَّوَثُّبِ بِسِلَاحِهِمْ وَلَعِبِهِمْ بِحِرَابِهِمْ عَلَى قَرِيبٍ مِنْ هَيئَةِ الرَّاقِصِ لأنَّ مُعْظَمَ الرِّوَايَاتِ إِنَّمَا فِيهَا لَعِبُهُمْ بِحِرَابِهِمْ فَتَنَاوَلَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَزَادَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يومَئِذٍ ﴿ **لِتَعْلَمَ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً ، أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ** ﴾ . [رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٤٣٣٤ ، ٢٥٤٣١) حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ لِي عُرْوَةُ إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : ﴿ **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يومَئِذٍ : لَتَعْلَمُ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ** ﴾ . [وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ غَيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ =

. . . .

= أَبِي الزِّنَادِ ، وَهُوَ صَدُوقٌ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ لَمَّا قَدِمَ بَغْدَادَ . وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ" (٤ / ٣٢٨) : هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ .]

وَلأَحْمَدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ ﴿ **لَمَّا كَانَتْ الحَبَشَةُ يَزْفِنُونَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَرْقُصُونَ وَيَقُولُونَ : مُحَمَّدٌ عَبْدٌ صَالِحٌ فَقَالَ مَا يَقُولُونَ؟ قَالُوا : يَقُولُونَ مُحَمَّدٌ عَبْدٌ صَالِحٌ** ﴾ .

[رَوَى أَحْمَدُ (١٢١٣١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : ﴿ **كَانَتْ الْحَبَشَةُ يَزْفِنُونَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَرْقُصُونَ وَيَقُولُونَ : مُحَمَّدٌ عَبْدٌ صَالِحٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا يَقُولُونَ؟ قَالُوا : يَقُولُونَ : مُحَمَّدٌ عَبْدٌ صَالِحٌ** ﴾ . وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ . وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ بِأَحْكَامِ شُعَيْبِ الأَرْنَؤُوطِ (٣ / ١٩٩) قَالَ شُعَيْبٌ الأَرْنَؤُوطُ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ] .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ﴿ **بَيْنَا الحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِرَابِهِمْ إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ** ﷺ فَأَهْوَى إِلَى الحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعْهُمْ يَا عُمَرُ ﴾ قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ هَذَا لَا يَلِيقُ بِالْمَسْجِدِ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ .

فَصْلٌ (فِي إِنْكَارِ مَا يُعْمَلُ فِي المَسَاجِدِ وَالْمَقَابِرِ فِي إِحْيَاءِ لَيَالِي المَوَاسِمِ وَالْمَوَالِدِ) .

قَالَ أَبُو الوَفَاءِ بْنُ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

أَنَا أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ جُمُوعِ أَهْلِ وَقْتِنَا ، فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمَشَاهِدِ لَيَالِي يُسَمُّونَهَا إِحْيَاءً . لَعَمْرِي إِنَّهَا لإِحْيَاءِ أَهْوَائِهِمْ ، وَإِيقَاظِ شَهَوَاتِهِمْ ، مَخَارِجُ الأَمْوَالِ فِيهَا مِنْ أَفْسَدِ المَقَاصِدِ وَهُوَ الرِّيَاءُ ، وَالسُّمْعَةُ وَمَا فِي خِلَالِ كُلٍّ =

. . . .

= وَاحِدٍ مِنْ اللَّعِبِ ، وَالْكَذِبِ ، وَالْغَفْلَةِ ، مَا كَانَ أَحْوَجَ الجَوَامِعِ أَنْ تَكُون مُظْلِمَةً مِنْ سُرُجِهِمْ ، مُنَزَّهَةً عَنْ مَعَاصِيهِمْ وَفِسْقِهِمْ ، مُرْدَانٍ وَنِسْوَةٍ . . . اهـ .

فَصْلٌ : فِي صِيَانَةِ المَسْجِدِ عَنْ كُلِّ حَدَثٍ وَنَجِسٍ ، وَإِغْلَاقِ أَبْوَابِهِ لِمَنْعِ المُنْكَرِ فِيهِ .

قَالَ فِي المُسْتَوعِبِ وَغَيرِهِ : لَا يَجُوزُ أَنْ يُغْرَسَ فِي المَسْجِدِ شَيءٌ وَلِلإِمَامِ قَلْعُ مَا غُرِسَ فِيهِ بَعْدَ إِيقَافِهِ .

وَلَفْظُ أَحْمَدَ : هَذِهِ غُرِسَتْ بِغَيرِ حَقٍّ وَالَّذِي غَرَسَهَا ظَالِمٌ غَرَسَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ .

وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : يُكْرَهُ الجِمَاعُ فَوقَ المَسْجِدِ وَالتَّمَسُّحُ بِحَائِطِهِ وَالْبَولُ عَلَيهِ نَصَّ عَلَيهِ .

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يُحْتَمَلُ أَنْ يُبَاحَ الفَصْدُ فِي المَسْجِدِ فِي طَسْتٍ لِحَدِيثِ المُعْتَكِفَةِ المُسْتَحَاضَةِ انْتَهَى .

مَا ذَكَرَهُ وَعَلَى قِيَاسِهِ إِخْرَاجُ كُلِّ نَجَاسَةٍ فِي إِنَاءٍ فِي المَسْجِدِ ، وَإِنْ بَالَ خَارِجًا عَنْهُ وَجَسَدُهُ فِيهِ دُونَ ذَكَرِهِ كُرِهَ وَعَنْهُ يَحْرُمُ .

وَيُبَاحُ غَلْقُ أَبْوَابِهِ لِئَلَا يَدْخُلَهُ مَنْ يُكْرَهُ دُخُولُهُ إِلَيهِ نَصَّ عَلَيهِ وَقَتْلُ البَرَاغِيثِ وَالْقَمْلِ فِيهِ نَصَّ عَلَيهِ .

وَفِي المُفِيدِ مِنْ كُتُبِ الحَنَفِيَّةِ وَيُكْرَهُ إِغْلَاقُ بَابِ المَسْجِدِ ؛ لأَنَّ فِيهِ مَنْعًا عَنْ الصَّلَاةِ وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْآيَةِ ، قَالَ : وَقَالَ مَشَايِخُنَا : لَا بَأْسَ بِهِ فِي زَمَانِنَا فِي غَيرِ أَوَانِ الصَّلَاةِ لأَنَّهُ يُخَافُ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ السَّرِقَةِ انْتَهَى كَلَامُهُ .

فَصْلٌ (فِي الْخِلَافِ فِي دُخُولِ الْكَافِرِ مَسَاجِدَ الْحِلِّ ، وَالتَّفْصِيلِ فِيهِ) .

وَفِي جَوَازِ دُخُولِ الكَافِرِ مَسَاجِدَ الحِلِّ بِإِذْنِ مُسْلِمٍ لِمَصْلَحَةٍ رِوَايَتَانِ .

وَقَالَ فِي المُسْتَوعِبِ : هَلْ يَجُوزُ لأَهْلِ الذِّمَّةِ دُخُولُ مَسَاجِدِ الحِلِّ عَلَى =

. . . .

= رِوَايَتَينِ ، وَذَكَرَ فِي الشَّرْحِ وَغَيرِهِ أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ دُخُولُهَا بِإِذْنِ مُسْلِمٍ عَلَى رِوَايَتَينِ ، وَأَنَّ الصَّحِيحَ مِنْ المَذْهَبِ الجَوَازُ فَظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ لِكَافِرٍ دُخُولَ مَسَاجِدِ الحِلِّ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ ، ثُمَّ هَلْ الخِلَافُ فِي كُلِّ كَافِرٍ أَمْ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَطْ ؟ فِيهِ طَرِيقَانِ . وَهَلْ مَحَلُّ الخِلَافِ مَعَ إِذْنِ مُسْلِمٍ لِمَصْلَحَةٍ أَو لَا يُعْتَبَرُ ، أَو يُعْتَبَرُ إِذْنُ المُسْلِمِ فَقَطْ ؟ فِيهِ ثَلَاثُ طُرُقٍ .

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ جَوَازُ دُخُولِهِ بِإِذْنِ مُسْلِمٍ ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَغَيرِ وَاحِدٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْكِتَابِيِّ دُونَ غَيرِهِ ، وَلَيسَ لِكَافِرٍ دُخُولُ الحَرَمَينِ لِغَيرِ ضَرُورَةٍ قَطَعَ بِهِ ابْنُ حَامِدٍ وَقَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَةِ الكُبْرَى وَقِيلَ يَجُوزُ .

فَصْلٌ (فِي الاجْتِمَاعِ وَالاسْتِلْقَاءِ وَالأَكْلِ وَإِعْطَاءِ السَّائِلِ فِي المَسْجِدِ) .

وَلَا يَجُوزُ دُخُولُ مَسْجِدٍ لِلأَكْلِ وَنَحْوِهِ .

قَالَ أَحْمَدُ : مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُنْشَدُ فِيهِ شِعْرٌ وَلَا يُمَرُّ فِيهِ بِلَحْمٍ .

وَذُكِرَ فِي الشَّرْحِ : أَنَّ لِلْمُعْتَكِفِ الأَكْلَ فِي المَسْجِدِ وَغَسْلَ يَدِهِ فِي طَسْتٍ ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالاجْتِمَاعِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالأَكْلِ فِيهِ ، وَالاسْتِلْقَاءِ فِيهِ .

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يُكْرَهُ السُّؤَالُ وَالتَّصَدُّقُ فِي المَسَاجِدِ ، وَمُرَادُهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ التَّصَدُّقُ عَلَى السُّؤَّالِ لَا مُطْلَقًا ، وَقَطَعَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَأَكْثَرُهُمْ لَمْ يَذْكُرْ الكَرَاهَةَ .

وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ مَنْ سَأَلَ قَبْلَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ ثُمَّ جَلَسَ لَهَا تَجُوزُ الصَّدَقَةُ عَلَيهِ وَكَذَلِكَ إِنْ تَصَدَّقَ عَلَى مَنْ لَمْ يَسْأَلْ أَو سَأَلَ الْخَاطِبُ الصَّدَقَةَ عَلَى إِنْسَانٍ جَازَ .

وَقَالَ أَبُو مُطِيعٍ البَلْخِيُّ الحَنَفِيُّ : لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ سُؤَّالَ الْمَسْجِدِ . =

. . . .

= قَالَ خَلَفُ بْنُ أَيُّوبَ : لَو كُنْت قَاضِيًا لَمْ أَقْبَلْ شَهَادَةَ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَيهِ ، وَاخْتَارَ صَاحِبُ المُحِيطِ مِنْهُمْ أَنَّهُ إِنْ سَأَلَ لأَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ وَلَا ضَرَرَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَلَا كُرْهًا . [قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "الْعِبَرِ فِي خَبَرِ مَنْ غَبَرَ" : مُفْتِي أَهْلِ بَلْخ أَبُو سَعِيدٍ خَلَفُ بْنُ أَيُّوبَ الْعَامِرِيُّ صَاحِبُ أَبِي يُوسُفَ . سَمِعَ مِنْ عَوفٍ الأَعْرَابِيِّ ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ الْكِبَارِ . وَكَانَ زَاهِدًا قُدْوَةً . رَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَالْكِبَارِ اهـ .]

فَصْلٌ تَقْدِيمُ الرِّجْلِ الْيُمْنَى فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْيُسْرَى فِي الْخُرُوجِ مِنْهُ وَجَوَازُ الصَّلَاةِ فِيهِ بِالنَّعْلَيْنِ

وَأَيْنَ يَضَعُهُمَا إِذَا خَلَعَهُمَا ؟

وَيُقَدِّمُ المُسْلِمُ يُمْنَاهُ فِي دُخُولِهِ وَيُسْرَاهُ فِي خُرُوجِهِ وَيَقُولُ مَا وَرَدَ ،

وَيُكْرَهُ أَنْ يَنْتَعِلَ قَائِمًا ، وَعَنْهُ : يُبَاحُ ،

وَيُسَنُّ أَنْ يَبْدَأَ بِخَلْعِ اليُسْرَى وَلُبْسِ اليُمْنَى بِيَسَارِهِ فِيهَا ، وَالْمَسْجِدُ وَنَحْوُهُ فِيهِمَا سَوَاءٌ .

وَلَهُ الصَّلَاةُ فِي نَعْلِهِ وَتَرْكُهُ أَمَامَهُ ، وَعَنْهُ : بَلْ عَنْ يَسَارِهِ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَلَعَ نَعْلَيهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَلأَبِي دَاوُد مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ **﴿ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيهِ فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا لِيَجْعَلْهُمَا بَينَ رِجْلَيهِ أَو لِيُصَلِّ فِيهِمَا ﴾** رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٦٤٨) ، وَالنَّسَائِيُّ (٧٧٦ ، ١٠٠٧) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٤٣١) ، وَأَحْمَدُ (١٤٩٦٦ ، ١٤٩٧١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ : **﴿ رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي يَومَ الْفَتْحِ وَوَضَعَ نَعْلَيهِ عَنْ يَسَارِهِ ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٦٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **﴿ إِذَا صَلَّى =**

. . . .

= **أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعْ نَعْلَيهِ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيرِهِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ وَلْيَضَعْهُمَا بَينَ رِجْلَيهِ**﴾ . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

وَقَالَ القَاضِي : وَقِيلَ : إِنْ كَانَ مَأْمُومًا جَعَلَهُمَا بَينَ رِجْلَيهِ لِئَلَا يُؤْذِيَ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ ، أَو شِمَالِهِ ، وَإِنْ كَانَ إِمَامًا ، أَو مُنْفَرِدًا جَعَلَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ لِئَلَا يُؤْذِيَ أَحَدًا .

قَالَ القَاضِي : وَإِنَّمَا اخْتَرْنَا جَانِبَ اليَسَارِ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ .

رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٦٥٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : ﴿**بَينَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ** يَسَارِهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَومُ أَلْقَوا نِعَالَهُمْ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ : مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ ؟ قَالُوا : رَأَينَاكَ أَلْقَيتَ نَعْلَيكَ فَأَلْقَينَا نِعَالَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا أَو قَالَ أَذًى ، وَقَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيهِ قَذَرًا أَو أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَلأَنَّ اليَسَارَ جُعِلَتْ لِلأَشْيَاءِ المُسْتَقْذَرَةِ مِنْ الأَفْعَالِ .

قَالَ القَاضِي : فَأَمَّا مَوضِعُهَا مِنْ غَيرِ الْمُصَلِّي فَإِلَى جَنْبِهِ . كَذَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الآجُرِّيُّ فِي كِتَابِ اللِّبَاسِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ﴿ **مِنْ السُّنَّةِ إِذَا جَلَسَ أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيهِ فَيَضَعَهُمَا بِجَنْبِهِ**﴾ . [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤١٣٨) حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ بْنُ هَارُونَ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ =

. . . .

= عَنْ أَبِي نَهِيكٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ﴿ **مِنْ السُّنَّةِ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيهِ فَيَضَعَهُمَا بِجَنْبِهِ** ﴾ . [وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : فِي أَحَادِيثِهِ بَعْضُ الإِنْكَارِ ، وَقَالَ الْحَافِظُ : مَقْبُولٌ . وَضَعَّفَ الأَلْبَانِيُّ إِسْنَادَهُ .]

وَيُمْنَعُ السَّكْرَانُ مِنْ دُخُولِهِ وَيُمْنَعُ نَجِسُ الْبَدَنِ مِنَ اللُّبْثِ فِيهِ بِلَا تَيَمُّمٍ .

فَصْلٌ (فِيمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَفِي كَنْسِهِ وَتَنْظِيفِهِ وَتَطْيِيبِهِ وَلُقَطَتِهِ) .

وَإِنْ جَلَسَ غَيْرُ الإِمَامِ فِي مَكَانٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ .

وَقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ : يُكْرَهُ دَوَامُهُ فِي مَوضِعٍ مِنْهُ فَإِنْ دَامَ فَلَيسَ هُوَ بِهِ أَولَى مِنْ غَيرِهِ فَإِنْ قَامَ مِنْهُ فَلِغَيرِهِ الجُلُوسُ فِيهِ . وَيُسَنُّ كَنْسُ الْمَسْجِدِ يَومَ الْخَمِيسِ وَإِخْرَاجُ كُنَاسَتِهِ وَتَنْظِيفُهُ وَتَطْيِيبُهُ فِيهِ وَشَعْلُ الْقَنَادِيلِ فِيهِ كُلَّ لَيلَةٍ .

فَصْلٌ (فِي الأَمْرِ بِالصَّلَاةِ بِالنَّعْلَينِ وَكَونِ طَهَارَتِهِمَا بِمَسْحِهِمَا بِالأَرْضِ غَيرَ أَرْضِ الْمَسْجِدِ) .

رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٦٥٠) ، وَأَحْمَدُ (١٠٧٢٦ ، ١١٤٤٣) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٣٧٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : ﴿ **بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَومُ أَلْقَوا نِعَالَهُمْ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ : مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ ؟ قَالُوا : رَأَينَاكَ أَلْقَيتَ نَعْلَيكَ فَأَلْقَينَا نِعَالَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا أَو قَالَ أَذًى ، وَقَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ ؛ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيهِ قَذَرًا أَو أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا** ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَمُرَادُهُ أَنْ يَمْسَحَ الْخَبَثَ بِغَيرِ أَرْضِ الْمَسْجِدِ ،

وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ فِي نَعْلَيهِ وَوَضَعَهُمَا فِي المَسْجِدِ فَلَا يَرْمِ بِهِمَا فِيهِ ، =

. . . .

= فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الكِبْرِ ، وَالتَّعَاظُمِ أَو كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِإِتْلَافِ شَيءٍ مِنْ أَرْضِ المَسْجِدِ ، أَو فِي أَذَى أَحَدٍ فَلَا خَفَاءَ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَيَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِسَبَبِهِ ، وَإِلَّا فَالأَدَبُ أَلَا يَفْعَلَ ذَلِكَ لأَنَّهُ خِلَافُ التَّعْظِيمِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَحَبِّ البِقَاعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَيُشْبِهُ هَذَا رَمْيَ الكِتَابِ بِالأَرْضِ ، (وَقَدْ فَعَلَهُ رَجُلٌ عِنْدَ أَحْمَدَ فَغَضِبَ وَقَالَ : هَكَذَا يُفْعَلُ بِكَلَامِ الأَبْرَارِ ؟)

وَفِي "الْمُحِيطِ" مِنْ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ : لَو مَشَى فِي الطِّينِ كُرِهَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَهُ بِحَائِطِ الْمَسْجِدِ ، وَإِنْ مَسَحَهُ بِتُرَابِ الْمَسْجِدِ وَكَانَ مَجْمُوعًا فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُنْبَسِطًا يُكْرَهُ .

فَصْلٌ : وَسَهَّلَ الإِمَامُ أَحْمَدُ ﷺ فِي النَّسْخِ فِيهِ دُونَ وَضْعِ النَّعْشِ .

وَقَالَ أَيضًا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد (وَسُئِلَ عَنْ النَّعْشِ يُوضَعُ فِي المَسْجِدِ قَالَ مِنْ النَّاسِ مَنْ يَتَوَقَّاهُ) ، وَكَرِهَ الإِمَامُ أَحْمَدُ اتِّخَاذَهُ طَرِيقًا .

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَسُئِلَ عَنْ المَشْيِ فِي المَسْجِدِ قَالَ لَا تَتَّخِذُوا المَسْجِدَ طَرِيقًا فَإِنْ كَانَتْ عِلَّةٌ فَلَا بَأْسَ .

فَصْلٌ : قَالَ القَاضِي فِي "الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ" : فَأَمَّا جُلُوسُ العُلَمَاءِ وَالفُقَهَاءِ فِي الجَوَامِعِ وَالْمَسَاجِدِ وَالتَّصَدِّي لِلتَّدْرِيسِ وَالْفَتْوَى فَعَلَى كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَاجِرٌ مِنْ نَفْسِهِ أَنْ لَا يَتَصَدَّى لِمَا لَيسَ لَهُ بِأَهْلٍ . . إِلَى أَنْ قَالَ : وَلِلسُّلْطَانِ فِيهِمْ مِنْ النَّظَرِ مَا يُوجِبُهُ الاحْتِيَاطُ مِنْ إِنْكَارٍ وَإِقْرَارٍ ، وَإِذَا أَرَادَ مَنْ هُوَ لِذَلِكَ أَهْلٌ أَنْ يَتَرَتَّبَ فِي أَحَدِ المَسَاجِدِ لِتَدْرِيسٍ أَو فُتْيَا نُظِرَ فِي حَالِ المَسْجِدِ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ مَسَاجِدِ المَحَالِّ الَّتِي لَا تَتَرَتَّبُ الأَئِمَّةُ فِيهَا مِنْ جِهَةِ السُّلْطَانِ لَمْ يَلْزَمْ مَنْ يَتَرَتَّبُ فِيهَا لِذَلِكَ اسْتِئْذَانُ السُّلْطَانِ فِي جُلُوسِهِ كَمَا لَا يَلْزَمُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ =

. . . .

= مَنْ يَتَرَتَّبُ فِيهَا لِلإِمَامَةِ . وَإِنْ كَانَ مِنَ الجَوَامِعِ وَكِبَارِ المَسَاجِدِ الَّتِي تَتَرَتَّبُ الأَئِمَّةُ فِيهَا بِتَقْلِيدِ السُّلْطَانِ رُوعِيَ فِي ذَلِكَ عُرْفُ البَلَدِ وَعَادَتُهُ فِي جُلُوسِ أَمْثَالِهِ ، فَإِنْ كَانَ لِلسُّلْطَانِ فِي جُلُوسِ مِثْلِهِ نَظَرٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَرَتَّبَ لِلْجُلُوسِ فِيهِ إِلَّا عَنْ إِذْنِهِ كَمَا لَا يَتَرَتَّبُ لِلإِمَامَةِ فِيهِ إِلَا عَنْ إِذْنِهِ ؛ لأَنَّهُ افْتِيَاتٌ عَلَيهِ فِي وِلَايَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلسُّلْطَانِ فِي مِثْلِهِ نَظَرٌ مَعْهُودٌ لَمْ يَلْزَمْهُ اسْتِئْذَانُهُ فِي ذَلِكَ ، وَكَانَ كَغَيرِهِ مِنْ المَسَاجِدِ .

قَالَ القَاضِي سَعْدُ الدِّينِ الحَارِثِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا : وَالصَّحِيحُ عَدَمُ اعْتِبَارِ الإِذْنِ ؛ لأَنَّ الطَّاعَاتِ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا أَدَّى إِلَى التَّعْطِيلِ وَلِفِعْلِ السَّلَفِ وَمَا ذُكِرَ مِنْ الافْتِيَاتِ فَغَيرُ مُسَلَّمٍ انْتَهَى كَلَامُهُ .

قَالَ القَاضِي : وَيُمْنَعُ النَّاسُ فِي الجَوَامِعِ وَالمَسَاجِدِ مِنْ اسْتِطْرَاقِ حِلَقِ الفُقَهَاءِ وَالقُرَّاءِ صِيَانَةً لِحُرْمَتِهَا .

وَإِذَا تَنَازَعَ أَهْلُ المَذَاهِبِ المُخْتَلِفَةِ فِيمَا يَسُوغُ فِيهِ الاجْتِهَادُ لَمْ يُعْتَرَضْ عَلَيهِمْ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَحْدُثَ بَينَهُمْ تَنَافُرٌ فَيُكَفُّوا عَنْهُ .

فَصْلٌ (فِي كَرَاهَةِ إِسْنَادِ الظَّهْرِ إِلَى القِبْلَةِ فِي المَسْجِدِ وَاسْتِحْبَابِ جُلُوسِ القُرْفُصَاءِ) .

يُسَنُّ أَنْ يَشْتَغِلَ فِي المَسْجِدِ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَيَجْلِسَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُسْنِدَ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ قَالَ أَحْمَدُ : هَذَا مَكْرُوهٌ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَسَانَدُوا إِلَى القِبْلَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ النَّجَّادُ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ البُوشَنْجِيُّ : مَا رَأَيتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ جَالِسًا إِلَا القُرْفُصَاءَ إِلَا أَنْ يَكُونَ فِي الصَّلَاةِ . =

. . . .

= قَالَ ابْنُ الجَوزِيِّ فِي المَنَاقِبِ : وَهَذِهِ الجِلْسَةُ تَحْكِيهَا قَيلَةُ فِي حَدِيثِهَا **﴿ إِنِّي رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا جِلْسَةَ المُتَخَشِّعِ القُرْفُصَاءَ ﴾** . [قَالَ الإمَامُ الْبُخَارِيُّ : (بَابُ الاحْتِبَاءِ بِالْيَدِ وَهُوَ الْقُرْفُصَاءُ) . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٤٨٤٧) عَنْ قَيلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ : **﴿ أَنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ قَاعِدٌ الْقُرْفُصَاءَ ، فَلَمَّا رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَشِعَ ، وَقَالَ مُوسَى : الْمُتَخَشِّعَ فِي الْجِلْسَةِ أُرْعِدْتُ مِنْ الْفَرَقِ ﴾** . وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَكَانَ أَحْمَدُ يَتَيَمَّمُ فِي جُلُوسِهِ هَذِهِ الجِلْسَةَ ، وَهِيَ أَولَى الجِلْسَاتِ بِالْخُشُوعِ . وَالْقُرْفُصَاءُ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ عَلَى أَلْيَتَيهِ رَافِعًا رُكْبَتَيهِ إِلَى صَدْرِهِ بِأَخْمَصِ قَدَمَيهِ إِلَى الأَرْضِ ، وَرُبَّمَا احْتَبَى بِيَدِهِ ، وَلَا جِلْسَةَ أَخْشَعُ مِنْهَا انْتَهَى كَلَامُهُ .

وَقَالَ فِي النِّهَايَةِ عَنْ قَولِهَا **﴿ القُرْفُصَاءَ ﴾** قَالَ : هِيَ جِلْسَةُ المُحْتَبِي بِيَدَيهِ وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : **﴿ رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِفِنَاءِ الكَعْبَةِ مُحْتَبِيًا بِيَدَيهِ هَكَذَا وَصَفَ بِيَدَيهِ الاحْتِبَاءَ وَهُوَ القُرْفُصَاءُ . ﴾** وَقَدْ وَصَحَّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ قَالَ : **﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسْنَاءَ ﴾** . وَلَا يُشَبِّكُ أَصَابِعَهُ عَلَى خِلَافِ صِفَةِ مَا شَبَّكَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَلَا يُكْثِرُ فِيهِ مِنْ حَدِيثِ الدُّنْيَا ، وَعَنْهُ لَا يُسَنُّ النَّفَلُ المُطْلَقُ فِيهِ قَبْلَ الفَرْضِ وَسُنَنِهِ .

فَصْلٌ :

فِي عِمَارَةِ المَسَاجِدِ وَمُرَاعَاةِ أَبْنِيَتِهَا وَوَضْعِ المَحَارِيبِ فِيهَا

وَعِمَارَةُ الْمَسَاجِدِ وَمُرَاعَاةُ أَبْنِيَتِهَا مُسْتَحَبَّةٌ .

وَفِي الرِّعَايَةِ : أَنَّ المَسَاجِدَ وَالْجَوَامِعَ مِنْ فُرُوضِ الكِفَايَاتِ . =

. . . .

= وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَنْبَغِي اتِّخَاذُ المِحْرَابِ فِيهِ لِيَسْتَدِلَّ بِهِ الجَاهِلُ ، وَقَطَعَ بِهِ ابْنُ الجَوزِيِّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : وَيُبَاحُ اتِّخَاذُ المِحْرَابِ نَصَّ عَلَيهِ .
وَقِيلَ : يُسْتَحَبُّ أومَأَ إلَيهِ أَحْمَدُ .

وَتَجُوزُ عِمَارَةُ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكِسْوَتُهُ وَإِشْعَالُهُ بِمَالِ كُلِّ كَافِرٍ وَأَنْ يَبْنِيَهُ بِيَدِهِ ، فَظَاهِرُ هَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَرِيحًا أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي هَذَا بَينَ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَغَيرِهِ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ المُرَادُ بِعِمَارَتِهِ فِي الآيَةِ دُخُولَهُ وَالْجُلُوسُ فِيهِ كَقَولِ بَعْضِ المُفَسِّرِينَ . فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ﴾ . . . [التوبة : ١٨] وَجَوَّزَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الفُنُونِ وَقَالَ لِمَنْ احْتَجَّ بِالآيَةِ : الآيَةُ وَارِدَةٌ عَلَى سَبَبٍ ، وَهِيَ عِمَارَةُ المَسْجِدِ الحَرَامِ ، فَعِنْدَهُ لَا يَجُوزُ لِكَافِرٍ عِمَارَةُ المَسْجِدِ الحَرَامِ فَقَطْ لِشَرَفِهِ .

وَقَالَ ابْنُ الجَوزِيِّ : بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ " العِمَارَةَ لَهُ " هَلْ هِيَ دُخُولُهُ وَالْجُلُوسُ فِيهِ أَمْ البِنَاءُ لَهُ وَإِصْلَاحُهُ ؟ عَلَى قَولَينِ قَالَ : وَكِلَاهُمَا مَحْظُورٌ عَلَى الكَافِرِ وَيَجِبُ عَلَى المُسْلِمِينَ مَنْعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ ، وَذَكَرَ البَغَوِيُّ أَنَّ القَولَ الثَّانِيَ ذَهَبَ إلَيهِ جَمَاعَةٌ .

فَصْلٌ : فُرُوعٌ فِي رَحْبَةِ المَسْجِدِ وَبِنَائِهِ فِي الطَّرِيقِ وَمَتَى يَجُوزُ هَدْمُهُ

رَحْبَةُ المَسْجِدِ إنْ كَانَتْ مُحَوَّطَةً فَلَهَا حُكْمُهُ ، وَإِلَّا فَلَا . وَعَنْهُ لَيسَتْ مِنْ المَسْجِدِ مُطْلَقًا . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ وَعَنْهُ لَهَا حُكْمُهُ مُطْلَقًا ، وَيَجُوزُ لِلإِمَامِ أَنْ يَأْذَنَ فِي بِنَاءِ مَسْجِدٍ فِي طَرِيقٍ وَاسِعٍ وَعَلَيهِ مَا لَمْ يَضُرَّ بِالنَّاسِ ، وَعَنْهُ المَنْعُ مُطْلَقًا ، سَوَاءٌ بُنِيَ عَلَى سَابَاطٍ أَو قَنْطَرَةِ جِسْرٍ وَقَالَ : أَيضًا حُكْمُ المَسَاجِدِ الَّتِي بُنِيَتْ فِي الطُّرُقِ أَنْ تُهْدَمَ . =

. . . .

= وَقَالَ أَيضًا : هَذِهِ المَسَاجِدُ أَعْظَمُ جُرْمًا يَخْرُجُونَ عَلَى أَثَرِهِ ، وَعَنْهُ يَجُوزُ البِنَاءُ بِلَا إِذْنِهِ وَحَيثُ جَازَ صَحَّتْ الصَّلَاةُ فِيهِ ، وَإِلَا فَوَجْهَانِ ، وَتَصِحُّ فِيمَا بُنِيَ عَلَى دَرْبٍ مُشْتَرَكٍ بِإِذْنِ أَهْلِهِ ، وَفِيهِ وَجْهٌ لَا تَصِحُّ وَإِنْ جُدِّدَ الطَّرِيقُ وَنَحْوُهُ بَعْدَ المَسْجِدِ فَوَجْهَانِ . وَقَالَ القَاضِي : إِذَا أُحْدِثَ الطَّرِيقُ بَعْدَ مَا بُنِيَ المَسْجِدُ فَقَدْ يَتَوَجَّهُ كُرْهُ الصَّلَاةِ فِيهِ ،

وَمَنْ جَعَلَ عُلْوِيَّهُ أَو أَسْفَلَهُ مَسْجِدًا صَحَّ وَانْتَفَعَ بِالآخَرِ قَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَةِ الكُبْرَى ، وَقَالَ فِي المُسْتَوعِبِ إِنْ جَعَلَ أَسْفَلَ بَيتِهِ مَسْجِدًا لَمْ يَنْتَفِعْ بِسَطْحِهِ ، وَإِنْ جَعَلَ سَطْحَهُ مَسْجِدًا انْتَفَعَ بِأَسْفَلِهِ نَصَّ عَلَيهِ . وَقَالَ أَحْمَدُ ؛ لأَنَّ السَّطْحَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَسْفَلَ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُهْدَمَ المَسْجِدُ وَيُبْنَى تَحْتَهُ حَوَانِيتُ تَنْفَعُهُ أَو سِقَايَةٌ خَاصَّةٌ أَو عَامَّةٌ فَإِنْ انْهَدَمَ المَسْجِدُ فَكَذَلِكَ ،

وَقِيلَ : يَجُوزُ أَنْ يُهْدَمَ المَسْجِدُ وَيُجَدَّدَ بِنَاؤُهُ لِمَصْلَحَةٍ نَصَّ عَلَيهِ وَقَالَ تَارَةً فِي مَسْجِدٍ لَهُ حَائِطٌ قَصِيرٌ غَيرُ حَصِينٍ ، وَلَهُ مَنَارَةٌ : لَا بَأْسَ أَنْ تُهْدَمَ وَتُجْعَلَ فِي الحَائِطِ ؛ لِئَلَا تَدْخُلَهُ الكِلَابُ وَقَالَ : لَا يَبْنِي مَسْجِدًا إِلَى جَنْبِ مَسْجِدٍ آخَرَ إِلَا لِحَاجَةٍ كَضِيقِ الأَوَّلِ وَنَحْوِهِ .

فَصْلٌ (السَّابِقُ إِلَى مَكَانٍ مُبَاحٍ أَحَقُّ بِهِ) .

لَيسَ لَهُ أَنْ يُقِيمَ إِنْسَانًا وَيَجْلِسَ مَكَانَهُ .

مَنْ قَامَ مِنْ مَوضِعِهِ لِعُذْرٍ ثُمَّ عَادَ إِلَيهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ ، وَإِنْ كَانَ لِغَيرِ عُذْرٍ سَقَطَ حَقُّهُ بِقِيَامِهِ إِلَا أَنْ يُخَلِّفَ مُصَلًّى أَو وَطَاءً فَفِيهِ وَجْهَانِ ذَكَرَهُمَا ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيرُهُ ، وَالأَخْبَارُ فِي ذَلِكَ مَشْهُورَةٌ . =

. . . .

= وَقَالَ فِي الرِّعَايَةِ : وَمَنْ جَلَسَ فِي مَسْجِدٍ أَو جَامِعٍ لِفَتْوَى أَو لِإِقْرَاءِ النَّاسِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مَا دَامَ فِيهِ أَو غَابَ لِعُذْرٍ ثُمَّ عَادَ قَرِيبًا .

فَصْلٌ (أَهْلُ المَسَاجِدِ أَحَقُّ بِحَرِيمِهَا فَتُمْنَعُ مُزَاحَمَتُهُمْ فِيهَا) .

قَالَ القَاضِي : أَمَّا حَرِيمُ الجَوَامِعِ وَالْمَسَاجِدِ فَإِنْ كَانَ الارْتِفَاقُ بِهَا مُضِرًّا بِأَهْلِ الْجَوَامِعِ وَالْمَسَاجِدِ مُنِعُوا مِنْهُ وَلَمْ يَجُزْ لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَأْذَنَ فِيهِ ؛ لأنَّ المُصَلِّينَ أَحَقُّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُضِرًّا جَازَ الارْتِفَاقُ بِحَرِيمِهَا .

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ المَرُّوذِيِّ فِي الرَّجُلِ يَحْفِرُ فِي فِنَاءِ المَسْجِدِ وَفِي وَسَطِ المَسْجِدِ بِئْرًا لِلْمَاءِ : مَا يُعْجِبُنِي أَنْ تُحْفَرَ وَإِنْ حُفِرَتْ تُطَمَّ .

وَأَمَّا مَا اخْتَصَّ بِأَفْنِيَةِ الشَّوَارِعِ وَالطُّرُقَاتِ فَإِنْ كَانَ يَضُرُّ بِالْمُجْتَازِينَ يُضَيِّقُ الطَّرِيقَ مُنِعُوا مِنْهُ وَلَمْ يَجُزْ لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَأْذَنَ فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُضِرًّا لِسَعَةِ الطَّرِيقِ فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا المَنْعُ أَيضًا . (وَالثَّانِيَةُ) الجَوَازُ .

فَصْلٌ (فِي تَجْصِيصِ المَسَاجِدِ وَالقُبُورِ وَالبُيُوتِ) .

قَالَ المَرُّوذِيُّ : قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ قَومًا يَحْتَجُّونَ فِي الجِصِّ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَجْصِيصِ القُبُورِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُجَصَّصَ الحِيطَانُ فَقَالَ : وَإِيش بِهَذَا مِنْ الحُجَّةِ ؟ وَأَنْكَرَهُ .

وَسَأَلَهُ المَرُّوذِيُّ عَنْ الجِصِّ وَالأجُرِّ يَفْضُلُ مِنْ المَسْجِدِ فَقَالَ : يَصِيرُ فِي مِثْلِهِ .

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَنْ تَكْحِيلِ المَسْجِدِ : ﴿ **فَقَالَ لَا ، عَرِيشٌ كَعَرِيشِ مُوسَى** ﴾ ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيءٌ يُطْلَى بِهِ كَالْكُحْلِ . أَي فَلَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ .

وَقَالَ فِي الغُنْيَةِ : لَا بَأْسَ بِتَجْصِيصِ المَسَاجِدِ وَتَطْيِيبِهَا ، =

. . . .

= وَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الرَّجُلِ يُجَصِّصُ فَقَالَ : أَمَّا أَرْضُ البَيتِ فَيَقِيهِمْ مِنْ التُّرَابِ وَكَرِهَ تَجْصِيصَ الحِيطَانِ .

قُلْتُ : رَوَى الْبُخَارِيُّ (٢٦١٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤١٤٩) ، وَأَحْمَدُ (٤٧١٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ﴿ **أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَيتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيهَا ، وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنِّي رَأَيتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوشِيًّا فَقَالَ : مَا لِي وَلِلدُّنْيَا ؟ ! فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا ، فَقَالَتْ : لِيَأْمُرْنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ ، قَالَ : تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فُلَانٍ أَهْلِ بَيتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ** ﴾ .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٥٥) عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ : ﴿ **أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لَو دَعَونَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَنَا فَدَعُوهُ ، فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتَي الْبَابِ فَرَأَى الْقِرَامَ قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيتِ فَرَجَعَ ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ : اِلْحَقْهُ فَانْظُرْ مَا رَجَعَهُ ، فَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَدَّكَ ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ لَيسَ لِي أَو لِنَبِيٍّ أَنْ يَدْخُلَ بَيتًا مُزَوَّقًا** ﴾ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

فَصْلٌ (إِنْكَارُهُ ﷺ **عَلَى الْمُتَحَلِّقِينَ فِي المَسْجِدِ لِتَفَرُّقِهِمْ حِلَقًا حِلَقًا)** .

قَالَ أَبُو دَاوُد : (بَابٌ فِي التَّحْلِيقِ) ثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ الأَعْمَشِ حَدَّثَنِي المُسَيِّبُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : ﴿ **دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَسْجِدَ وَهُوَ حِلَقٌ فَقَالَ مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ** ﴾ ؟ ثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ فُضَيلٍ عَنْ الأَعْمَشِ بِهَذَا قَالَ : كَأَنَّهُ يُحِبُّ الجَمَاعَةَ (عِزِينَ) جَمْعُ عَزَاةٍ أَي حَلْقَةٍ وَجَمَاعَةٌ جَمَاعَةٌ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قُلْتُ : رَوَى مُسْلِمٌ (٤٣٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ : ﴿ **خَرَجَ عَلَينَا** =

فَصْلٌ

(يُعْذَرُ بِتَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ : الْمَرِيضُ) ﴿ لأَنَّهُ ﷺ لَمَّا مَرِضَ تَخَلَّفَ عَنِ المَسْجِدِ ، وَقَالَ : مُرُوا أَبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : ﴿ وَلَقَدْ رَأَيْتُنا وَما يَتَخَلَّفُ عَنْها إِلا مُنافِقٌ مَعْلُومُ النِّفاقِ ، أَو مَرِيضٌ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وَالْخائِفُ حُدُوثَ الْمَرَضِ) لأَنَّهُ فِي مَعْناهُ .

(وَالْمُدافِعُ أَحَدَ الأَخْبَثَيْنِ) لِحَدِيثِ عائِشَةَ مَرْفُوعًا : ﴿ لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الأَخْبَثَيْنِ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو داوُدَ .

(وَمَنْ لَهُ ضائِعٌ يَرْجُوهُ ، أَو يَخافُ ضَياعَ مالِهِ ، أَو فَواتَهُ ، أَو ضَرَرًا فِيهِ) .

(أَو يَخافُ عَلَى مَالٍ اسْتُؤْجِرَ لِحَفْظِهِ ، كَنِظَارَةِ بُسْتانٍ) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا : ﴿ مَنْ سَمِعَ النِّداءَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنِ اتِّباعِهِ عُذْرٌ- قالُوا :

= رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيلٍ شُمْسٍ ؟ ! اسْكُنُوا فِي الصَّلاةِ ، قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ عَلَينَا فَرَآنَا حَلَقًا ؛ فَقَالَ : مَالِي أَرَاكُمْ عِزِينَ ؟ ! قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ عَلَينَا فَقَالَ : أَلا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ ! فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيفَ تَصُفُّ الْمَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قَالَ : يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ ﴾ .

فَما العُذْرُ يا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : خَوفٌ ، أَو مَرَضٌ - لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ الصَّلاةَ الَّتِي صَلَّى ﴾ رَوَاهُ أَبُو داوُدَ[(١)] .

وَالْخَوفُ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ : عَلَى الْمَالِ مِنْ سُلْطانٍ أَو لِصٍّ ، أَو خُبْزٍ أَو طَبِيخٍ يَخافُ فَسادَهُ ، وَنَحْوِهِ ، وَعَلَى نَفْسِهِ مِنْ عَدُوٍّ ، أَو سَيلٍ ، أَو سَبُعٍ ، وَعَلَى أَهْلِهِ وَعِيالِهِ فَيُعْذَرُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، لِعُمُومِ الحَدِيثِ .

وَكَذا إِنْ خافَ مَوتَ قَرِيبِهِ ، نَصَّ عَلَيهِ " لأَنَّ ابْنَ عُمَرَ اسْتُصْرِخَ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيدٍ وهُوَ يَتَجَمَّرُ لِلْجُمُعَةِ فَأَتاهُ بِالعَقِيقِ وَتَرَكَ الجُمُعَةَ " [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(أَو أَذًى : بِمَطَرٍ وَوَحَلٍ وَثَلْجٍ وَجَلِيدٍ ، وَرِيحٍ بارِدَةٍ بِلَيلَةٍ مُظْلِمَةٍ) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **﴿ أَنَّهُ كانَ يَأْمُرُ المُنادِي فَيُنادِي بِالصَّلاةِ : صَلُّوا فِي رِحالِكُمْ . فِي اللَّيلَةِ البارِدَةِ ، وَفِي اللَّيلَةِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ ﴾** . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ ، وَرُوِيَ فِي الصَّحِيحَينِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : **﴿ فِي يَومٍ مَطِيرٍ ﴾** ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : **﴿ وَكانَ يَومَ جُمُعَةٍ ﴾** .

(أَو تَطْوِيلِ إِمامٍ) **﴿ لأَنَّ رَجُلًا صَلَّى مَعَ مُعاذٍ ، ثُمَّ انْفَرَدَ فَصَلَّى وَحْدَهُ**

---

(١) [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : ضَعِيفٌ بِهَذَا اللَّفْظِ . وَالصَّحِيحُ : **﴿ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ ﴾**] .

لَمَّا طَوَّلَ مُعاذٌ ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيهِ ﷺ حِينَ أَخْبَرَهُ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ [١] .

---

(١) الأَعْذَارُ الَّتِي تُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنْ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ [١/٦]

قَالَ الشيخُ مُحَمَّدُ أَمِين (ابْنُ عَابِدِينَ) الحَنَفِيُّ فِي "رَدِّ المُحْتَارِ" عَلَى "الدُّرِّ المُخْتَارِ" للحَصْكَفِي :

[تَتِمَّةٌ] مَجْمُوعُ الأَعْذَارِ الَّتِي مَرَّتْ مَتْنًا وَشَرْحًا عِشْرُونَ ، وَقَدْ نَظَمْتهَا بِقَولِي :

أَعْذَارُ تَرْكِ جَمَاعَةٍ عِشْرُونَ قَدْ ... أَودَعْتهَا فِي عِقْدِ نَظْمٍ كَالدُّرَرْ
مَـرَضٌ وَإِقْـعَـادٌ عَـمًّـى وَزَمَـانَـةٌ ... مَطَرٌ وَطِينٌ ثُمَّ بَرْدٌ قَدْ أَضَرّ
قَطْعٌ لِرِجْلٍ مَعْ يَدٍ أَو دُونَهَا ... فَلَجٌ وَعَجْزُ الشَّيخِ قَصْدٌ لِلسَّفَرْ
خَوفٌ عَلَى مَالٍ كَذَا مِنْ ظَالِمٍ ... أَو دَائِنٍ وَشَهِيُّ أَكْلٍ قَدْ حَضَرْ
وَالرِّيحُ لَيلًا ظُلْمَةٌ تَمْرِيضُ ذِي ... أَلَـمٍ مُـدَافَـعَـةٌ لِبَـولٍ أَو قَـذَرْ
ثُمَّ اشْتِغَالٌ لا بِغَيرِ الْفِقْهِ فِي ... بَعْضٍ مِنْ الأَوقَاتِ عُذْرٌ مُعْتَبَرْ

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" :

قَالَ أَصْحَابُنَا : تَسْقُطُ الْجَمَاعَةُ بِالأَعْذَارِ سَوَاءٌ قُلْنَا : إِنَّهَا سُنَّةٌ أَمْ فَرْضُ كِفَايَةٍ أَمْ فَرْضُ عَينٍ ،

لأَنَّا ، وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهَا سُنَّةٌ فَهِيَ سُنَّةٌ مُتَأَكَّدَةٌ ، وَيُكْرَهُ تَرْكُهَا كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ ، فَإِذَا تَرَكَهَا لِعُذْرٍ زَالَتْ الْكَرَاهَةُ وَلَيسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الْجَمَاعَةَ لِعُذْرٍ تَحْصُلُ لَهُ فَضِيلَتُهَا ، بَلْ لا تَحْصُلُ لَهُ فَضِيلَتُهَا بِلا شَكٍّ ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ سَقَطَ الإِثْمُ وَالْكَرَاهَةُ .

وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّ الْمَطَرَ وَحْدَهُ عُذْرٌ ، سَوَاءٌ كَانَ لَيلًا أَو نَهَارًا .

وَفِي الْوَحَلِ وَجْهَانِ (الصَّحِيحُ) : أَنَّهُ عُذْرٌ وَحْدَهُ ، سَوَاءٌ كَانَ بِاللَّيلِ أَو النَّهَارِ .

وَالْبَرْدُ الشَّدِيدُ عُذْرٌ فِي اللَّيلِ وَالنَّهَارِ ، =

. . . .

= وَشِدَّةُ الْحَرِّ عُذْرٌ فِي الظُّهْرِ ، وَالثَّلْجُ عُذْرٌ إِنْ بَلَّ الثَّوبَ ،

وَالرِّيحُ الْبَارِدَةُ عُذْرٌ فِي اللَّيلِ دُونَ النَّهَارِ . قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَيَقُولُ بَعْضُ الأَصْحَابِ : الرِّيحُ الْبَارِدَةُ فِي اللَّيلَةِ الْمُظْلِمَةِ . قَالَ : وَلَيسَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ اشْتِرَاطِ الظُّلْمَةِ .

وَالأَخْبَثَانِ - وَهُمَا الْبَولُ وَالْغَائِطُ - ، وَحُضُورُ الطَّعَامِ عُذْرَانِ يُسْقِطُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْجَمَاعَةَ بِالاتِّفَاقِ ،

وَكَذَا مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُمَا ، قَالَ أَصْحَابُنَا : يُكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى فِي هَذِهِ الأَحْوَالِ .

وَحُضُورُ الشَّرَابِ الَّذِي يَتُوقُ إِلَيهِ مِنْ مَاءٍ وَغَيرِهِ كَحُضُورِ الطَّعَامِ ، وَمُدَافَعَةُ الرِّيحِ كَمُدَافَعَةِ الْبَولِ وَالْغَائِطِ

وَمِنَ الأَعْذَارِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَكُونَ بِهِ مَرَضٌ يَشُقُّ مَعَهُ الْقَصْدُ ، وَإِنْ كَانَ يُمْكِنُ لأَنَّ عَلَيهِ ضَرَرًا فِي ذَلِكَ وَحَرَجًا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ...﴾ [الحج : ٧٨] فَإِنْ كَانَ مَرَضٌ يَسِيرٌ لا يَشُقُّ مَعَهُ الْقَصْدُ كَوَجَعِ ضِرْسٍ ، وَصُدَاعٍ يَسِيرٍ ، وَحُمَّى خَفِيفَةٍ ، فَلَيسَ بِعُذْرٍ .

وَضَبَطُوهُ : بِأَنْ تَلْحَقَهُ مَشَقَّةٌ كَمَشَقَّةِ الْمَشْيِ فِي الْمَطَرِ ،

وَمِنْهَا : أَنْ يَكُونَ مُمَرِّضًا لِمَرِيضٍ يَخَافُ ضَيَاعَهُ ،

فَإِنْ كَانَ لَهُ غَيرُهُ يَتَعَهَّدُهُ لَكِنَّهُ يَتَعَلَّقُ قَلْبُهُ بِهِ فَوَجْهَانِ (أَصَحُّهُمَا) : أَنَّهُ عُذْرٌ ؛ لأَنَّ مَشَقَّةَ تَرْكِهِ أَعْظَمُ مِنْ مَشَقَّةِ الْمَطَرِ ، وَلأَنَّهُ يَذْهَبُ خُشُوعُهُ . (وَالثَّانِي) : لَيسَ بِعُذْرٍ ؛ لأَنَّهُ لا يَخَافُ عَلَيهِ ،

سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الْمَرِيضُ قَرِيبًا أَو صِدِّيقًا ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ غَرِيبًا لا مَعْرِفَةَ لَهُ بِهِ وَخَافَ ضَيَاعَهُ ، =

. . . .

= وَمِنْهَا : أَنْ يَكُونَ لَهُ قَرِيبٌ أَو صَدِيقٌ يَخَافُ مَوتَهُ .

وَمِنْهَا : أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَو مَالِهِ أَو عَلَى مَنْ يَلْزَمُهُ الذَّبُّ عَنْهُ مِنْ سُلْطَانٍ أَو غَيرِهِ مِمَّنْ يَظْلِمُهُ أَو يَخَافُ مِنْ غَرِيمٍ لَهُ يَحْبِسُهُ أَو يُلازِمُهُ ، وَهُوَ مُعْسِرٌ . فَيُعْذَرُ بِذَلِكَ ، وَلا عِبْرَةَ بِالْخَوفِ مِمَّنْ يُطَالِبُهُ بِحَقٍّ هُوَ ظَالِمٌ فِي مَنْعِهِ ، بَلْ عَلَيهِ تَوفِيَةُ الْحَقِّ وَالْحُضُورُ ،

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيَدْخُلُ فِي الْخَوفِ عَلَى الْمَالِ مَا إِذَا كَانَ خُبْزُهُ فِي التَّنُّورِ ، وَقِدْرُهُ عَلَى النَّارِ وَلَيسَ هُنَاكَ مَنْ يَتَعَهَّدُهُمَا ، وَكَذَا لَو كَانَ لَهُ عَبْدٌ فَأَبَقَ ، أَو دَابَّةٌ فَشَرَدَتْ أَو زَوجَةٌ نَشَزَتْ أَو نَحْوَ ذَلِكَ وَيَرْجُو تَحْصِيلَهُ بِالتَّأَخُّرِ لَهُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ : وَمِنْ الأَعْذَارِ : أَنْ يَكُونَ عَلَيهِ قِصَاصٌ ، وَلَو ظَفَرَ بِهِ الْمُسْتَحِقُّ لَقَتَلَهُ وَيَرْجُو أَنَّهُ لَو غَيَّبَ وَجْهَهُ أَيَّامًا لَذَهَبَ جَزَعُ الْمُسْتَحِقِّ ، وَعَفَا عَنْهُ مَجَّانًا أَو عَلَى مَالٍ فَلَهُ التَّخَلُّفُ بِذَلِكَ ، وَفِي مَعْنَاهُ حَدُّ الْقَذْفِ ،

فَإِنْ لَمْ يَرْجُ الْعَفْوَ لَو تَغَيَّبَ لَمْ يَجُزْ التَّغَيُّبُ ، وَلَمْ يَكُنْ عُذْرًا .

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لا يُعْذَرُ مَنْ عَلَيهِ حَدُّ شُرْبٍ أَو سَرِقَةٍ أَو حَدُّ زِنًا بَلَغَ الإِمَامَ وَكَذَا كُلُّ مَا لا يَسْقُطُ بِالتَّوبَةِ ، وَاسْتَشْكَلَ إِمَامُ الْحَرَمَينِ جَوَازَ التَّغَيُّبِ لِمَنْ عَلَيهِ قِصَاصٌ ، وَأَجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ الْعَفْوَ مَنْدُوبٌ إِلَيهِ ، وَهَذَا التَّغَيُّبُ طَرِيقٌ إِلَى الْعَفْوِ ،

وَمِنْهَا : أَنْ يَكُونَ عَارِيًا لا لِبَاسَ لَهُ فَيُعْذَرُ فِي التَّخَلُّفِ ، سَوَاءٌ وَجَدَ سَاتِرَ الْعَورَةِ أَمْ لا ؛ لأَنَّ عَلَيهِ مَشَقَّةً فِي تَبَذُّلِهِ بِالْمَشْيِ بِغَيرِ ثَوبٍ يَلِيقُ بِهِ ،

وَمِنْهَا : أَنْ يُرِيدَ سَفَرًا وَتَرْتَحِلَ الرُّفْقَةُ ،

وَمِنْهَا : أَنْ يَكُونَ نَشَدَ ضَالَّةً يَرْجُوهَا إِنْ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ ، أَو وَجَدَ مَنْ غَصَبَ مَالَهُ ، وَأَرَادَ اسْتِرْدَادَهُ ، =

. . . .

= وَمِنْهَا : أَنْ يَكُونَ أَكَلَ ثُومًا أَو بَصَلًا وَكُرَّاثًا وَنَحْوَهَا ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ إِزَالَةُ الرَّائِحَةِ بِغُسْلٍ وَمُعَالَجَةٍ . فَإِنْ أَمْكَنَهُ أَو كَانَ مَطْبُوخًا لا رِيحَ لَهُ فَلا عُذْرَ .
وَمِنْهَا : غَلَبَةُ النَّومِ وَالنُّعَاسِ إِنْ انْتَظَرَ الْجَمَاعَةَ فَهُوَ عُذْرٌ ، قَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي : وَالزَّلْزَلَةُ عُذْرٌ . اهـ .

وَقَالَ الشَّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابِ الدِّينِ الرَّمْلِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ" إِلَى شَرْحِ "الْمِنْهَاجِ لِلنَّوَوِيِّ" :

(وَلا رُخْصَةَ فِي تَرْكِهَا) أَي الْجَمَاعَةِ (وَإِنْ قُلْنَا) إِنَّهَا (سُنَّةٌ) لِتَأَكُّدِهَا .

(إِلَّا لِعُذْرٍ) فَلا تُرَدُّ شَهَادَةُ الْمُدَاوِمِ عَلَى تَرْكِهَا لِعُذْرٍ بِخِلافِ الْمُدَاوِمِ عَلَيهِ بِغَيرِ عُذْرٍ ، وَإِذَا أَمَرَ الإِمَامُ النَّاسَ بِالْجَمَاعَةِ وَجَبَتْ إِلَّا عِنْدَ قِيَامِ الرُّخْصَةِ فَلا تَجِبُ عَلَيهِمْ طَاعَتُهُ ؛ لِقِيَامِ الْعُذْرِ ، وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَى ابْنُ مَاجَهْ (٧٩٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلا صَلاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ﴾** [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَقَولُهُ : (فَلا صَلاةَ لَهُ) : أَي كَامِلَةً إِلَّا مِنْ عُذْرٍ . وَالرُّخْصَةُ بِسُكُونِ الْخَاءِ وَيَجُوزُ ضَمُّهَا لُغَةً : التَّيسِيرُ وَالتَّسْهِيلُ ، وَاصْطِلاحًا : الْحُكْمُ الثَّابِتُ عَلَى خِلَافِ الدَّلِيلِ لِعُذْرٍ .

(عَامٌّ كَمَطَرٍ) وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ يَبُلُّ كُلٌّ مِنْهَا ثَوبَهُ ، أَو كَانَ نَحْوُ الْبَرَدِ كِبَارًا يُؤْذِي لَيلًا وَنَهَارًا لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ (٦٩٨) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : **﴿خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمُطِرْنَا فَقَالَ : لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ﴾** . وَلأَنَّ الْغَالِبَ فِيهِ النَّجَاسَةُ أَو الْقَذَارَةُ . أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَأَذَّ بِذَلِكَ لِقِلَّتِهِ أَو كِنٍّ ، وَلَمْ يَخَفْ تَقْطِيرًا مِنْ سُقُوفِهِ ؛ فَلا يَكُونُ عُذْرًا .

(أَو رِيحٍ عَاصِفٍ) أَي شَدِيدٍ أَو رِيحٍ بَارِدٍ أَو ظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ (بِاللَّيلِ) أَو وَقْتِ =

. . . .

= الصُّبْحِ ؛ لأَنَّ الْمَشَقَّةَ فِيهِ أَشَدُّ مِنْهَا فِي الْمَغْرِبِ ، بِخِلافِ النَّهَارِ وَالرِّيحُ مُؤَنَّثَةٌ .
(وَكَذَا وَحَلٌ) بِفَتْحِ الْحَاءِ ، وَإِسْكَانُهَا لُغَةٌ رَدِيئَةٌ (شَدِيدٌ عَلَى الصَّحِيحِ) لَيْلًا كَانَ أَو نَهَارًا كَالْمَطَرِ بَلْ هُوَ أَشَقُّ غَالِبًا بِخِلافِ الْخَفِيفِ مِنْهُ . وَالشَّدِيدُ : مَا لا يُؤْمَنُ مَعَهُ التَّلْوِيثُ .
وَمِثْلُ الْوَحَلِ فِيمَا ذَكَرَ كَثْرَةُ وُقُوعِ الْبَرَدِ أَو الثَّلْجِ عَلَى الأَرْضِ بِحَيثُ يَشُقُّ الْمَشْيُ عَلَى ذَلِكَ كَمَشَقَّتِهِ فِي الْوَحَلِ . وَأَمَّا مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٠٥٩) ، وَأَحْمَدُ (٢٠١٨٢) عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَامِرِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيرٍ عَنْ أَبِيهِ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيرٍ : ﴿ **أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيبِيَةِ فِي يَومِ جُمُعَةٍ وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ تَبْتَلَّ أَسْفَلُ نِعَالِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ** ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . فَمَفْرُوضٌ فِي الْمَطَرِ وَكَلامُنَا هُنَا فِي وَحَلٍ مِنْ غَيرِ مَطَرٍ .
(أَو خَاصٌّ كَمَرَضٍ) مَشَقَّتُهُ كَمَشَقَّةِ الْمَطَرِ بَلْ يُشْغِلُهُ عَنْ الْخُشُوعِ فِي الصَّلاةِ ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ حَدًّا يُسْقِطُ الْقِيَامَ فِي الْفَرْضِ لِلْحَرَجِ وَقِيَاسًا عَلَى الْمَطَرِ . أَمَّا الْخَفِيفُ كَصُدَاعٍ يَسِيرٍ وَحُمَّى خَفِيفَةٍ فَلَيسَ بِعُذْرٍ ؛ لأَنَّهُ لا يُسَمَّى مَرَضًا .
(وَحَرٌّ) ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَقْتَ الظُّهْرِ كَمَا شَمِلَهُ إِطْلاقُهُ تَبَعًا لِأَصْلِهِ وَجَرَى عَلَيهِ فِي التَّحْقِيقِ ، وَتَقْيِيدُهُ بِوَقْتِ الظُّهْرِ فِي الْمَجْمُوعِ وَالرَّوضَةِ وَأَصْلُهَا جَرَى عَلَى الْغَالِبِ وَلا فَرْقَ بَينَ أَنْ يَجِدَ ظِلًّا يَمْشِي فِيهِ أَو لا ، وَبِهِ فَارَقَ مَسْأَلَةَ الإِبْرَادِ الْمُتَقَدِّمَةِ خِلافًا لِجَمْعٍ تَوَهَّمُوا اتِّحَادَهُمَا (وَبَرْدٌ) لَيلًا وَنَهَارًا (شَدِيدَانِ) بِخِلافِ الْخَفِيفِ مِنْهُمَا .
(وَجُوعٌ وَعَطَشٌ ظَاهِرَانِ) أَي شَدِيدَانِ وَالْمَأْكُولُ وَالْمَشْرُوبُ حَاضِرًا ، أَو قَرُبَ حُضُورُهُ وَكَانَ تَائِقًا لِذَلِكَ ، وَفِي الْخَبَرِ : ﴿ **إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتْ الصَّلاةُ** =

. . . .

= فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ ﴾ وَخَبَرِ ﴿ لَا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ﴾ فَإِذَا اخْتَلَّ أَصْلُ خُشُوعِهِ لِشِدَّةِ جُوعِهِ أَو عَطَشِهِ ؛ فَهُوَ حِينَئِذٍ شَبِيهٌ بِمُدَافَعَةِ الْحَدَثِ ، بَلْ أَولَى مِنَ الْمَطَرِ وَنَحْوِهِ مِمَّا مَرَّ ، إِذْ مَشَقَّةُ هَذَا أَكْثَرُ وَلأَنَّهَا مُلازِمَةٌ فِي الصَّلاةِ بِخِلافِ ذَلِكَ .

(وَمُدَافَعَةُ حَدَثٍ) مِنْ بَولٍ أَو غَائِطٍ أَو رِيحٍ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ تَفْرِيغِ نَفْسِهِ وَالتَّطَهُّرِ قَبْلَ فَوتِ الْجَمَاعَةِ لِكَونِ الصَّلاةِ حِينَئِذٍ مَكْرُوهَةً . وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ خَبَرُ مُسْلِمٍ : ﴿ لَا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ ﴾ وَمَحَلُّ مَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ عِنْدَ اتِّسَاعِ الْوَقْتِ ، فَإِنْ خَشِيَ بِتَخَلُّفِهِ لِمَا ذُكِرَ فَوتَ الْوَقْتِ وَلَمْ يَخْشَ مِنْ كَتْمِ حَدَثِهِ وَنَحْوِهِ ضَرَرًا صَلَّى وُجُوبًا مَعَ مُدَافَعَةِ ذَلِكَ مِنْ غَيرِ كَرَاهَةٍ مُحَافَظَةً عَلَى حُرْمَةِ الْوَقْتِ . وَالسُّنَّةُ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْ الْجَمَاعَةِ ؛ لِيُفَرِّغَ نَفْسَهُ لِمَا مَرَّ مِنْ كَرَاهَةِ الصَّلاةِ مَعَ ذَلِكَ ، وَإِنْ خَافَ فَوتَ الْجَمَاعَةِ لَو فَرَّغَ نَفْسَهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ . وَالأَوجَهُ أَنَّهُ لَو حَدَثَ لَهُ الْحَقْنُ فِي صَلاتِهِ حَرُمَ عَلَيهِ قَطْعُهَا إِنْ كَانَ فَرْضًا إِلَّا إِنْ اشْتَدَّ الْحَالُ وَخَافَ ضَرَرًا .

(وَخَوفُ ظَالِمٍ) مُضَافٌ لِمَفْعُولِهِ (عَلَى) مَعْصُومٍ مِنْ (نَفْسٍ) أَو عُضْوٍ أَو مَنْفَعَةٍ (أَو مَالٍ) أَو عِرْضٍ أَو حَقٍّ لَهُ وَلَو اخْتِصَاصًا فِيمَا يَظْهَرُ لَهُ أَو لِغَيرِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْهُ الذَّبُّ عَنْهُ فِي الأَوجَهِ خِلافًا لِمَنْ قَيَّدَ بِهِ وَذِكْرُ ظَالِمٍ مِثَالٌ لا قَيدٌ . إِذْ الْخَوفُ عَلَى نَحْوِ خُبْزِهِ فِي تَنُّورٍ عُذْرٌ أَيضًا ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ كَمَا قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ مَا لَمْ يَقْصِدْ بِذَلِكَ إِسْقَاطَ الْجَمَاعَةِ ، وَإِلَّا فَلا تَكُونُ عُذْرًا . نَعَمْ إِنْ خَافَ تَلَفَهُ سَقَطَتْ عَنْهُ حِينَئِذٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِلنَّهْيِ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ ، وَكَذَا فِي أَكْلِ مَالَهُ رِيحٌ كَرِيهٌ بِقَصْدِ الإِسْقَاطِ فَيَأْثَمُ بِعَدَمِ حُضُورِ الْجُمُعَةِ لِوُجُوبِهِ عَلَيهِ حِينَئِذٍ وَلَو مَعَ رِيحِ الْمُنْتِنِ ، لَكِنْ يُنْدَبُ لَهُ السَّعْيُ فِي إِزَالَتِهِ عِنْدَ تَمَكُّنِهِ مِنْهَا كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ ﷺ تعالى ، =

. . . .

= وَأَفْتَى أَيضًا بِأَنَّهُ تَسْقُطُ الْجُمُعَةُ عَنْ أَهْلِ مَحَلٍّ عَمَّهُمْ عُذْرٌ كَمَطَرٍ .

أَمَّا خَوفُ غَيرِ ظَالِمٍ كَذِي حَقٍّ وَجَبَ عَلَيهِ دَفْعُهُ فَورًا فَيَلْزَمُهُ الْحُضُورُ وَتَوفِيَتُهُ .

وَمِثْلُ خَوفِهِ عَلَى نَحْوِ خُبْزِهِ خَوفُهُ عَدَمَ نَبَاتِ بَذْرِهِ أَو ضَعْفِهِ أَو أَكْلِ نَحْوَ جَرَادٍ لَهُ أَو اشْتَغَلَ بِالْجَمَاعَةِ ،

وَلَو خَافَ مِنْ حُضُورِهَا فَوَاتَ تَحْصِيلِ تَمَلُّكِ مَالٍ فَالأَوجَهُ أَنَّهُ إِنْ احْتَاجَ إِلَيهِ حَالًا كَانَ عُذْرًا ، وَإِلَّا فَلا .

(وَ) خَوفُ (مُلازَمَةِ) أَو حَبْسِ (غَرِيمٍ مُعْسِرٍ) مَصْدَرٌ مُضَافٌ لِفَاعِلِهِ فَلا يُنَوَّنُ غَرِيمٌ ؛ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ الدَّائِنُ وَمِثْلُهُ وَكِيلُهُ ، أَو لِمَفْعُولِهِ فَيُنَوَّنُ ؛ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ الْمَدِينُ وَمَحَلُّهُ إِذَا عَسُرَ عَلَيهِ إِثْبَاتُ إِعْسَارِهِ بِخِلافِ الْمُوسِرِ بِمَا عَلَيهِ ، وَالْمُعْسِرِ الْقَادِرِ عَلَى الإِثْبَاتِ بِبَيِّنَةٍ أَو يَمِينٍ ، وَلَو كَانَ الْحَاكِمُ لا يَسْمَعُ الْبَيِّنَةَ إِلَّا بَعْدَ حَبْسِهِ فَهِيَ كَالْعَدَمِ كَمَا بَحَثَهُ الزَّرْكَشِيُّ (وَ) خَوفُ (عُقُوبَةٍ) تَقْبَلُ الْعَفْوَ عَنْهَا كَحَدِّ قَذْفٍ وَقَوَدٍ وَتَعْذِيرٍ لِلَّهِ أَو لِآدَمِيٍّ ، وَ (يُرْجَى تَرْكُهَا) وَلَو عَلَى بُعْدٍ وَلَو بِبَذْلِ مَالٍ (إِنْ تَغَيَّبَ أَيَّامًا) يَعْنِي زَمَنًا يَسْكُنُ فِيهِ غَضَبُ الْمُسْتَحِقِّ ،

أَمَّا حَدُّ الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَالشُّرْبِ وَنَحْوِهَا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى فَلا يَعْذُرُ بِالْخَوفِ مِنْهَا إِذَا بَلَغَتْ الإِمَامَ : أَي وَثَبَتَتْ عِنْدَهُ ؛ لأَنَّهُ لا يَرْجُو الْعَفْوَ عَنْ ذَلِكَ فَلا رُخْصَةَ بِهِ بَلْ يَحْرُمُ التَّغَيُّبُ عَنْهُ لِعَدَمِ فَائِدَتِهِ ، وَلَهُ التَّغَيُّبُ عَنْ الشُّهُودِ لِئَلَّا يَرْفَعُوا أَمَرَهُ إِلَى الإِمَامِ ، وَإِنَّمَا جَازَ تَغَيُّبُ مَنْ عَلَيهِ قَوَدٌ مَعَ أَنَّ مُوجِبَهُ كَبِيرَةٌ ، وَالتَّخْفِيفُ يُنَافِيهِ ؛ لأَنَّ الْعَفْوَ مَنْدُوبٌ إِلَيهِ وَالتَّغَيُّبَ طَرِيقُهُ ، وَعُلِمَ مِمَّا قَرَّرْنَاهُ أَنَّ مُرَادَ الْمُصَنِّفِ بِأَيَّامًا مَا دَامَ يَرْجُو الْعَفْوَ وَلَو عَلَى بُعْدٍ أَنَّهُ لَو كَانَ الْقِصَاصُ لِصَبِيٍّ وَحَصَلَ رَجَاؤُهُ لِقُرْبِ بُلُوغِهِ مَثَلًا فَالْحُكْمُ كَذَلِكَ ، فَقَدْ يُرْفَعُ أَمْرُهُ لِمَنْ يَرَى الِاخْتِصَاصَ لِلْوَلِيِّ أَو =

. . . .

= لِمَنْ يَحْبِسُهُ خَشْيَةً مِنْ هَرَبِهِ إِلَى الْبُلُوغِ فَلا يُمْكِنُهُ التَّغَيُّبُ .

(وَعُرْيٌ) بِأَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَلِيقُ بِهِ لُبْسُهُ ، وَإِنْ وَجَدَ سَاتِرَ عَورَتِهِ كَفَقْدِ عِمَامَةٍ أَو قَبَاءٍ ؛ لأَنَّ عَلَيهِ مَشَقَّةً فِي خُرُوجِهِ كَذَلِكَ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا وَجَدَ لائِقًا بِهِ بِأَنْ اعْتَادَهُ بِحَيثُ لا يَخْتَلُّ بِهِ مُرُوءَتُهُ فِيمَا يَظْهَرُ ، وَالأَوجَهُ أَنَّ فَقْدَ مَا يَرْكَبُهُ لِمَنْ لا يَلِيقُ بِهِ الْمَشْيُ كَالْعَجْزِ عَنْ لِبَاسٍ لائِقٍ .

(وَتَأَهُّبٍ لِسَفَرٍ) مُبَاحٍ يُرِيدُهُ (مَعَ رُفْقَةٍ تَرْحَلُ) قَبْلَ الْجَمَاعَةِ ، وَيَخَافُ مِنْ التَّخَلُّفِ لَهَا عَلَى نَفْسِهِ أَو مَالِهِ أَو كَانَ يَسْتَوحِشُ فَقَطْ لِلْمَشَقَّةِ فِي تَخَلُّفِهِ عَنْهُمْ .

(وَأَكْلُ ذِي رِيحٍ كَرِيهٍ) كَبَصَلٍ أَو ثُومٍ أَو كُرَّاثٍ أَو فُجْلٍ نِيءٍ ، وَمِثْلُهُ الْمَطْبُوخُ الْبَاقِي لَهُ رِيحٌ وَلَو قَلَّ فِيمَا يَظْهَرُ ، وَقَولُ الرَّافِعِيِّ : يُحْتَمَلُ الرِّيحُ الْبَاقِي بَعْدَ الطَّبْخِ مَحْمُولٌ عَلَى رِيحٍ يَسِيرٍ لا يَحْصُلُ مِنْهُ أَذًى ، وَذَلِكَ لِمَا وَرَدَ عَنْهُ ﷺ **« مَنْ أَكَلَ بَصَلًا أَو ثُومًا أَو كُرَّاثًا فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا »** وَفِي رِوَايَةٍ **« الْمَسَاجِدَ ، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ »** كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قَالَ جَابِرٌ : يَعْنِي مَا أَرَاهُ إِلَّا نِيئَهُ ، وَزَادَ الطَّبَرِيُّ : أَو فُجْلًا . وَمِثْلُ ذَلِكَ مَنْ بِثِيَابِهِ أَو بَدَنِهِ رِيحٌ كَرِيهَةٌ كَدَمِ فَصْدٍ وَقَصَّابٍ وَأَرْبَابِ الْحِرَفِ الْخَبِيثَةِ وَذِي الْبَخَرِ وَالصُّنَانِ الْمُسْتَحْكَمِ وَالْجِرَاحَاتِ الْمُنْتِنَةِ وَالْمَجْذُومِ وَالأَبْرَصِ وَمَنْ دَاوَى جُرْحَهُ بِنَحْوِ ثُومٍ ؛ لأَنَّ التَّأَذِّي بِذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْهُ بِأَكْلِ نَحْوِ الثُّومِ ، وَمِنْ ثَمَّ نَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ الْعُلَمَاءِ : مَنْعَ الأَجْذَمِ وَالأَبْرَصِ مِنْ الْمَسْجِدِ ، وَمِنْ صَلاةِ الْجُمُعَةِ ، وَمِنْ اخْتِلاطِهِمَا بِالنَّاسِ . وَمَحَلُّ كَونِ أَكْلِ مَا مَرَّ عُذْرًا عِنْدَ عُسْرِ زَوَالِ رِيحِهِ بِغُسْلٍ أَو مُعَالَجَةٍ ، بِخِلافِ مَا إِذَا سَهُلَ مِنْ غَيرِ مَشَقَّةٍ فَلا يَكُونُ عُذْرًا .

وَلا يُكْرَهُ لِلْمَعْذُورِ دُخُولُ الْمَسْجِدِ وَلَو مَعَ الرِّيحِ صَرَّحَ بِهِ ابْنُ حِبَّانَ ، =

. . . .

= بِخِلافِ غَيرِهِ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ فِي حَقِّهِ كَمَا فِي آخِرِ شُرُوطِ الصَّلاةِ مِنْ الرَّوضَةِ خِلافًا لِمَنْ صَرَّحَ بِحُرْمَتِهِ ، هَذَا وَالأَوجَهُ كَمَا يَقْتَضِيهِ إطْلاقُهُمْ عَدَمُ الْفَرْقِ بَينَ الْمَعْذُورِ وَغَيرِهِ ؛ لِوُجُودِ الْمَعْنَى ، وَهُوَ التَّأَذِّي ،

وَلا فَرْقَ فِي ثُبُوتِ الْكَرَاهَةِ بَينَ كَونِ الْمَسْجِدِ خَالِيًا أَو لا ،

وَهَلْ يُكْرَهُ أَكْلُهُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ أَو لا ؟ أَفْتَى الْوَالِدُ رحمه الله تعالى بِكَرَاهَتِهِ نِيئًا كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي الأَنْوَارِ بَلْ جَعَلَهُ أَصْلًا مَقِيسًا عَلَيهِ حَيثُ قَالَ : وَكَرِهَ لَهُ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ أَكْلَ الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ ، وَإِنْ كَانَ مَطْبُوخًا كَمَا كُرِهَ لَنَا نِيئًا . انْتَهَى . وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ مَنْقُولُ الْمَذْهَبِ إذْ عَادَتُهُ غَالِبًا فِي غَيرِ ذَلِكَ عَزوُهُ إلَى قَائِلِهِ ، وَإِنْ أُعْتُمِدَ ، وَعُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ شَرْطَ إسْقَاطِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنْ لا يَقْصِدَ بِأَكْلِهِ الإِسْقَاطَ ، وَإِنْ تَعَسَّرَ إزَالَتُهُ .

(وَحُضُورُ) نَحْوِ (قَرِيبٍ) وَصَدِيقٍ وَزَوجَةٍ وَصِهْرٍ وَمَمْلُوكٍ وَأُسْتَاذٍ وَعَتِيقٍ وَمُعْتِقٍ (وَأَبٍ) أَي حَضَرَهُ الْمَوتُ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مُتَعَهِّدٌ لِمَا رُوِيَ (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ تَرَكَ الْجُمُعَةَ وَحَضَرَ عِنْدَ قَرِيبِهِ سَعِيدِ بْنِ زَيدٍ أَحَدِ الْعَشَرَةِ لَمَّا أُخْبِرَ أَنَّ الْمَوتَ نَزَلَ) ؛ لأَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيهِ فِرَاقُهُ وَيَتَأَلَّمُ لِغَيبَتِهِ **(أَو) حُضُورِ (مَرِيضٍ بِلا مُتَعَهِّدٍ) لَهُ قَرِيبًا كَانَ أَو أَجْنَبِيًّا لِئَلَّا يَضِيعَ حَيثُ خَافَ عَلَيهِ ضَرَرًا ، أَو لَهُ مُتَعَهِّدٌ مَشْغُولٌ بِشِرَاءِ الأَدْوِيَةِ مَثَلًا فَيَكُونُ كَمَا لَو لَمْ يَكُنْ لَهُ مُتَعَهِّدٌ (أَو) حُضُورُ نَحْوِ قَرِيبٍ مِمَّنْ لَهُ مُتَعَهِّدٍ لَكِنَّهُ (يَأْنَسُ بِهِ) أَي بِالْحَاضِرِ ؛ لأَنَّ تَأْنِيسَهُ أَهَمُّ ،**

وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ أَوَّلَ الأَعْذَارِ بِالْكَافِ فِي كَمَطَرٍ إلَى عَدَمِ انْحِصَارِهَا فِيمَا ذَكَرَهُ ، لَمِنْهَا أَيضًا :

نَحْوُ زَلْزَلَةٍ وَغَلَبَةِ نُعَاسٍ وَسِمَنٍ مُفْرِطٍ وَسَعْيٍ فِي اسْتِرْدَادِ مَالٍ يَرْجُو حُصُولَهُ =

. . . .

= لَهُ أو لِغَيرِهِ .

وَأعْمَى حَيثُ لا يَجِدُ قَائِدًا وَلَو بِأُجْرَةِ مِثْلٍ قَدَرَ عَلَيهَا فَاضِلَةٍ عَمَّا يُعْتَبَرُ فِي الْفِطْرَةِ وَلا أَثَرَ لإِحْسَانِهِ الْمَشْيَ بِالْعَصَا إذْ قَدْ تَحْدُثُ لَهُ وَهْدَةٌ يَقَعُ فِيهَا .

وَكَونُهُ (مُهْتَمًّا) : أَي بِحَيثُ يَمْنَعُهُ الْهَمُّ مِنْ الْخُشُوعِ وَالاشْتِغَالِ بِتَجْهِيزِ مَيِّتٍ وَحَمْلِهِ وَدَفْنِهِ ،

وَوُجُودِ مَنْ يُؤْذِيهِ فِي طَرِيقِهِ وَلَو بِنَحْوِ شَتْمٍ مَا لَمْ يُمْكِنْ دَفْعُهُ مِنْ غَيرِ مَشَقَّةٍ ، وَنَحْوِ النِّسْيَانِ وَالإِكْرَاهِ وَتَطْوِيلِ الإِمَامِ عَلَى الْمَشْرُوعِ وَتَرْكِهِ سُنَّةً مَقْصُودَةً ؛ لأَنَّهُ إِذَا عُذِرَ بِهِمَا فِي الْخُرُوجِ مِنْ الْجَمَاعَةِ فَفِي إِسْقَاطِهَا ابْتِدَاءً أَولَى قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ ،

وَكَونُهُ سَرِيعَ الْقِرَاءَةِ ، وَالْمَأْمُومِ بَطِيئَهَا ، أَو مِمَّنْ يُكْرَهُ الاقْتِدَاءُ بِهِ ، وَالاشْتِغَالُ بِالْمُسَابَقَةِ وَالْمُنَاضَلَةِ [قُلْتُ : وَفِي "لِسَانِ الْعَرَبِ" : وَفِي الْحَدِيثِ : ﴿ **أَنه مَرَّ بِقَومٍ يَنْتَضِلُونَ** ﴾ أَي يَرْتَمُونَ بِالسِّهَامِ . يُقَالُ : انْتَضَلَ الْقَومُ وَتَنَاضَلوا أَي رَمَوا لِلسَّبْقِ . اهـ] ،

وَكَونُهُ يَخْشَى الافْتِتَانَ بِهِ لِفَرْطِ جَمَالِهِ وَهُوَ أَمْرَدُ ، وَقِيَاسُهُ أَنْ يَخْشَى هُوَ افْتِتَانًا مِمَّنْ هُوَ كَذَلِكَ ، ثُمَّ هَذِهِ الأَعْذَارُ تَمْنَعُ الإِثْمَ وَالْكَرَاهَةَ كَمَا مَرَّ ، وَلا تُحَصِّلُ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ كَمَا فِي "الْمَجْمُوعِ" .

وَاخْتَارَ غَيرُهُ مَا عَلَيهِ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ مِنْ حُصُولِهَا إنْ قَصَدَهَا لَولَا الْعُذْرُ ، وَالسُّبْكِيُّ حُصُولَهَا لِمَنْ كَانَ مُلازِمًا لَهَا ، وَيَدُلُّ عَلَيهِ خَبَرُ الْبُخَارِيِّ ،

وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ أَيضًا كَلامَ "الْمَجْمُوعِ" عَلَى مُتَعَاطِي السَّبَبِ كَأَكْلِ بَصَلٍ أَو ثُومٍ وَكَونِ خُبْزِهِ فِي الْفُرْنِ ،

وَكَلامَ هَؤُلاءِ عَلَى غَيرِهِ كَمَطَرٍ وَمَرَضٍ ، وَجَعَلَ حُصُولَهَا لَهُ كَحُصُولِهَا لِمَنْ =

. . . .

= حَضَرَهَا لَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ بَلْ فِي أَصْلِهَا لِئَلَّا يُنَافِيَهُ خَبَرُ الأَعْمَى . وَهُوَ جَمْعٌ لا بَأْسَ بِهِ .

ثُمَّ هِيَ إِنَّمَا تَمْنَعُ ذَلِكَ فِيمَنْ لا يَتَأَتَّى لَهُ إِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ فِي بَيْتِهِ ، وَإِلَّا فَلا يَسْقُطُ عَنْهُ طَلَبُهَا لِكَرَاهَةِ انْفِرَادِهِ ، وَإِنْ حَصَلَ بِغَيْرِهِ شِعَارُهَا . اهـ .

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ

(وَيَلْزَمُ الْمَرِيضَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ قَائِمًا ، وَلَو مُسْتَنِدًا) لِحَدِيثِ : ﴿ **إِذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

(فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِهِ) لِقَولِهِ ﷺ لِعِمْرانَ بْنِ حُصَينٍ : ﴿ **صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ** ﴾ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .

(وَالأَيمَنُ أَفْضَلُ ، وَيُومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَيَجْعَلُهُ أَخْفَضَ) لِحَدِيثِ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا ، وَفِيهِ : ﴿ **فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَومَأَ إِيمَاءً ، وَيَجْعَلْ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الأَيمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ** ﴾ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ]

(فَإِنْ عَجَزَ : أَومَأَ بِطَرْفِهِ ، وَاسْتَحْضَرَ الْفِعْلَ بِقَلْبِهِ ، وَكَذا الْقَولُ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ بِلِسَانِهِ) أَومَأَ لَهُ ، وَاسْتَحْضَرَهُ بِقَلْبِهِ ، لِحَدِيثِ : ﴿ **إِذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ [1] .

---

(١) **وَقَالَ شَيخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيمِيَّةَ فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى" :**
وَالْمَرِيضُ إِذَا عَجَزَ عَنْ إِيمَائِهِ أَتَى مِنْهُ بِقَدْرِ الْمُمْكِنِ وَهُوَ الإِيمَاءُ بِرَأْسِهِ **وَهُوَ سُجُودُ مِثْلِهِ ،** =

. . . .

وَلَو عَجزَ عَنْ الإِيمَاءِ بِرَأْسِهِ فَفِيهِ قَولَانِ هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَد :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يُومِئُ بِطَرَفِهِ فَجَعَلُوا إِيمَاءَهُ بِطَرَفِهِ هُوَ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ فَلَمْ يُسْقِطُوهُ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ تَسْقُطُ الصَّلَاةُ فِي هَذِهِ الحَالِ وَلَا تَصِحُّ عَلَى هَذَا الوَجْهِ وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَهَذَا القَولُ أَصَحُّ فِي الدَّلِيلِ ؛ لأَنَّ الإِيمَاءَ بِالْعَينِ لَيسَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ وَلَا يَتَمَيَّزُ فِيهِ الرُّكُوعُ عَنْ السُّجُودِ وَلَا القِيَامُ عَنْ القُعُودِ بَلْ هُوَ مِنْ نَوعِ العَبَثِ الَّذِي لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ تَعَالَى . وَأَمَّا الإِيمَاءُ بِالرَّأْسِ : فَهُوَ خَفْضُهُ وَهَذَا بَعْضُ مَا أُمِرَ بِهِ المُصَلِّي وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الحَدِيثِ المُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فائتوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ مِنْ السُّجُودِ إِلَّا هَذَا الإِيمَاءَ وَأَمَّا تَحْرِيكُ العَينِ فَلَيسَ مِنْ السُّجُودِ فِي شَيءٍ . اهـ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" :

قَالَ أَصْحَابُنَا : إِذَا عَجزَ عَنْ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ يَسْقُطُ عَنْهُ الْقُعُودُ وَالْقِيَامُ ، وَالْعَجْزُ الْمُعْتَبَرُ الْمَشَقَّةُ الشَّدِيدَةُ وَفَوَاتُ الْخُشُوعِ . وَفِي كَيْفِيَّةِ صَلاةِ هَذَا الْعَاجِزِ :

(الصَّحِيحُ) الْمَنْصُوصُ : يَضْطَجِعُ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلًا بِوَجْهِهِ وَمُقَدَّمِ بَدَنِهِ الْقِبْلَةَ كَالْمَيِّتِ فِي لَحْدِهِ ، فَعَلَى هَذَا لَو اضْطَجَعَ عَلَى يَسَارِهِ صَحَّ . وَكَانَ مَكْرُوهًا ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَدَاوُد ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ .

(وَالثَّانِي) : أَنَّهُ يَسْتَلْقِي عَلَى قَفَاهُ وَيَجْعَلُ رِجْلَيهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَيَضَعُ تَحْتَ رَأْسِهِ شَيئًا لِيَرْتَفِعَ وَيَصِيرَ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ لا إِلَى السَّمَاءِ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَينِ وَالْغَزَالِيُّ وَغَيرُهُمَا : هَذَا الْخِلافُ فِي الْكَيفِيَّةِ الْوَاجِبَةِ ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْخِلافَ فِي الْقَادِرِ عَلَى هَذِهِ الْهَيئَاتِ فَأَمَّا مَنْ لا يَقْدِرُ إِلَّا عَلَى وَاحِدَةٍ فَتُجْزِئُهُ بِلا خِلافٍ . =

(وَلَا تَسْقُطُ مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا) لِقُدْرَتِهِ عَلَى الإِيمَاءِ مَعَ النِّيَّةِ .

وَلَا يَنْقُصُ أَجْرُ مَرِيضٍ إِذَا صَلَّى عَلَى ما يُطِيقُهُ ، لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعًا : ﴿ **إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَو سافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا** ﴾[1] .

= ثُمَّ إِذَا صَلَّى عَلَى هَيئَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ وَقَدَرَ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَتَى بِهِمَا وَإِلَّا أَومَأَ إِلَيهِمَا مُنْحَنِيًا بِرَأْسِهِ وَقَرَّبَ جَبْهَتَهُ مِنْ الأَرْضِ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ ، وَيَكُونُ السُّجُودُ أَخْفَضَ مِنْ الرُّكُوعِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ الإِشَارَةِ بِالرَّأْسِ أَومَأَ بِطَرْفِهِ ، هَذَا كُلُّهُ وَاجِبٌ .

فَإِنْ عَجَزَ عَنْ الإِيمَاءِ بِالطَّرْفِ أَجْرَى أَفْعَالَ الصَّلاةِ عَلَى قَلْبِهِ .

فَإِنْ اُعْتُقِلَ لِسَانُهُ وَجَبَ أَنْ يُجْرِيَ الْقُرْآنَ وَالأَذْكَارَ الْوَاجِبَةَ عَلَى قَلْبِهِ كَمَا يَجِبُ أَنْ يُجْرِيَ الأَفْعَالَ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَمَا دَامَ عَاقِلًا لا يَسْقُطُ عَنْهُ فَرْضُ الصَّلاةِ وَلَو انْتَهَى مَا انْتَهَى ، وَلَنَا وَجْهٌ : أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ عَنْ الإِيمَاءِ بِالرَّأْسِ سَقَطَتْ عَنْهُ الصَّلاةُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَهَذَا شَاذٌّ مَرْدُودٌ ،

وَأَمَّا حِكَايَةُ صَاحِبِ الْوَسِيطِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ : تَسْقُطُ الصَّلاةُ إِذَا عَجَزَ عَنْ الْقُعُودِ فَمُنْكَرَةٌ مَرْدُودَةٌ ، وَالْمَعْرُوفُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُسْقِطُهَا إِذَا عَجَزَ عَنْ الإِيمَاءِ بِالرَّأْسِ ، وَحَكَى أَصْحَابُنَا هَذَا عَنْ مَالِكٍ أَيضًا ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رِوَايَةٌ أَنَّهُ لا يُصَلِّي فِي الْحَالِ ، فَإِنْ بَرِئَ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ ، وَالْمَعْرُوفُ عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ كَمَذْهَبِنَا . اهـ .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٩٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٠٩١) ، وَأَحْمَدُ (١٩١٨٠ ، ١٩٢٥٤) =

(وَمَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ) فِي أَثْنائِهَا وَقَدْ صَلَّى قَاعِدًا انْتَقَلَ إِلَيهِ .

(وَالقُعُودِ فِي أَثْنائِها) وَقَدْ صَلَّى عَلَى جَنْبٍ .

(انْتَقَلَ إِلَيهِ) لِتَعْيِينِهِ ، وَالْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ .

(وَمَنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَقُومَ مُنْفَرِدًا وَيَجْلِسَ فِي الْجَمَاعَةِ خُيِّرَ) قَالَ فِي "الشَّرْحِ" : لأَنَّهُ يَفْعَلُ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا وَاجِبًا وَيَتْرُكُ وَاجِبًا .

(وَتَصِحُّ عَلَى الرَّاحِلَةِ مِمَّنْ يَتَأَذَّى بِنَحْوِ مَطَرٍ ، وَوَحَلٍ) لِحَدِيثِ يعَلَى بْنِ أُمَيَّةَ : **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَى إِلَى مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحابُهُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَالسَّماءُ مِنْ فَوقِهِمْ وَالْبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ - يَعْنِي : إِيمَاءً ، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ الرُّكُوعِ ﴾** . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : العَمَلُ عَلَيهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ ، وَفَعَلَهُ أَنَسٌ ﷺ . ذَكَرَهُ أَحْمَدُ .

(أَو يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ نُزُولِهِ) مِنْ عَدُوٍّ ، أَو سَبُعٍ وَنَحْوِهِ ، أَو يَعْجِزُ عَنْ الرُّكُوبِ إِذَا نَزَلَ .

(وَعَلَيهِ الاسْتِقْبالُ ، وَما يَقْدِرُ عَلَيهِ ، وَيُومِئُ مَنْ بِالْمَاءِ وَالطِّينِ) –

= عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَو سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا ﴾** .

إِذْا لَمْ يُمْكِنْهُ الخُرُوجُ مِنْهُ - بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، لِحَدِيثِ : ﴿ **إِذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[١] .

---

(١) **قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "المُهَذَّبِ"** :

(فَرْعٌ) قَالَ البَغَوِيُّ : لَو كَانَ سَلِسَ البَولِ بِحَيثُ لَو صَلَّى قَائِمًا سَالَ بَولُهُ وَلَو صَلَّى قَاعِدًا اسْتَمْسَكَ فَكَيفَ يُصَلِّي ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

(أَصَحُّهُمَا) : قَاعِدًا حِفْظًا لِلطَّهَارَةِ ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيهِ عَلَى الوَجْهَينِ ، وَهَذَانِ الوَجْهَانِ فِي فَتَاوَى القَاضِي حُسَينٍ ، قَالَ القَفَّالُ : يُصَلِّي قَائِمًا ،

وَقَالَ القَاضِي حُسَينٌ : يُصَلِّي قَاعِدًا . اهـ .

وَأَجْمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ الْقِيَامِ فِي الْفَرِيضَةِ صَلَّاهَا قَاعِدًا وَلا إعَادَةَ عَلَيهِ ،

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلا يَنْقُصُ ثَوَابُهُ عَنْ ثَوَابِهِ فِي حَالِ الْقِيَامِ ، لأَنَّهُ مَعْذُورٌ ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ﴿ **إذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَو سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا** ﴾ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلا يُشْتَرَطُ فِي الْعَجْزِ أَنْ لا يَتَأَتَّى الْقِيَامُ وَلَا يَكْفِي أَدْنَى مَشَقَّةٍ بَلْ (الْمُعْتَبَرُ الْمَشَقَّةُ الظَّاهِرَةُ) ، فَإِذَا خَافَ مَشَقَّةً شَدِيدَةً أَو زِيَادَةَ مَرَضٍ أَو نَحْوَ ذَلِكَ أَو خَافَ رَاكِبُ السَّفِينَةِ الْغَرَقَ أَو دَوَرَانَ الرَّأْسِ صَلَّى قَاعِدًا وَلا إعَادَةَ ،

وَقَالَ إمَامُ الْحَرَمَينِ : الَّذِي أَرَاهُ فِي ضَبْطِ الْعَجْزِ : (أَنْ يَلْحَقَهُ بِالْقِيَامِ مَشَقَّةٌ تُذْهِبُ خُشُوعَهُ) لأَنَّ الْخُشُوعَ مَقْصُودُ الصَّلاةِ وَالْمَذْهَبُ الأَوَّلُ .

وَلَو جَلَسَ لِلْغُزَاةِ رَقِيبٌ يَرْقُبُ الْعَدُوَّ فَحَضَرَتْ الصَّلاةُ - وَلَو قَامَ لَرَآهُ الْعَدُوُّ ، أَو جَلَسَ الْغُزَاةُ فِي مَكْمَنٍ ، وَلَو قَامُوا لَرَآهُمْ الْعَدُوُّ وَفَسَدَ التَّدْبِيرُ - فَلَهُمْ الصَّلاةُ قُعُودًا ، وَالْمَذْهَبُ وُجُوبُ الإِعَادَةِ لِنُدُورِهِ . =

. . . .

= وَلَو خَافُوا أَنْ يَقْصِدَهُمْ الْعَدُوُّ فَصَلَّوا قُعُودًا ، قَالَ الْمُتَوَلِّي : أَجْزَأَتْهُمْ بِلا إعَادَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْوَجْهَينِ .

[قُلْتُ : الرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ مُعْتَبَرٌ بَينَ الصُّورَتَينِ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ الْخَوفُ ، وَالْغَازِي مَأْمُورٌ بِالصَّلاةِ فَإِنَّ صَلَّى وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَدْ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ، فَلَا وَجْهٌ لأَمْرِهِ بِالإِعَادَةِ . وَاللَّهِ أَعْلَمُ .] .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" :

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا لِعَجْزِهِ فِي الْفَرِيضَةِ أَو مَعَ الْقُدْرَةِ فِي النَّافِلَةِ لَمْ تَتَعَيَّنْ لِقُعُودِهِ هَيئَةٌ مُشْتَرَطَةٌ بَلْ كَيفَ قَعَدَ أَجْزَأَهُ لَكِنْ يُكْرَهُ الإِقْعَاءُ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْعُدَ مَادًّا رِجْلَيهِ ، وَأَمَّا الأَفْضَلُ مِنْ الْهَيئَاتِ فَفِي غَيرِ حَالِ الْقِيَامِ يَقْعُدُ عَلَى الْهَيئَةِ الْمُسْتَحَبَّةِ لِلْمُصَلِّي قَائِمًا فَيَتَوَرَّكُ فِي آخِرِ الصَّلاةِ وَيَفْتَرِشُ فِي سَائِرِ الْجِلْسَاتِ . وَأَمَّا الْقُعُودُ الَّذِي هُوَ بَدَلُ الْقِيَامِ وَفِي مَوضِعِهِ فَفِي الأَفْضَلِ مِنْهُ قَولانِ وَوَجْهَانِ :

(أَصَحُّ الْقَولَينِ) وَهُوَ أَصَحُّ الْجَمِيعِ يَقْعُدُ مُفْتَرِشًا ، وَهُوَ رِوَايَةُ الْمُزَنِيِّ وَغَيرِهِ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَزُفَرُ ؛ قَالَ الْمُصَنِّفُ : لأَنَّ التَّرْبِيعَ قُعُودُ الْعَادَةِ ؛ وَالافْتِرَاشَ قُعُودُ الْعِبَادَةِ ، فَكَانَ الافْتِرَاشُ أَولَى .

(وَالثَّانِي) مُتَرَبِّعًا ، وَهُوَ رِوَايَةُ الْبُوَيطِيِّ وَغَيرِهِ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالثَّورِيُّ وَاللَّيثُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ ، قَالَ الْمُصَنِّفُ : لأَنَّهُ بَدَلٌ عَنْ الْقِيَامِ وَالْقِيَامُ يُخَالِفُ قُعُودَ الصَّلاةِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَدَلُهُ مُخَالِفًا لَهُ ،

وَ(أَحَدُ الْوَجْهَينِ) مُتَوَرِّكًا ، حَكَاهُ إِمَامُ الْحَرَمَينِ وَالْغَزَالِيُّ فِي الْبَسِيطِ وَغَيرُهُمَا لأَنَّهُ أَعْوَنُ لِلْمُصَلِّي . =

. . . .

= (وَالثَّانِي) : يَقْعُدُ نَاصِبًا رُكْبَتَهُ الْيُمْنَى جَالِسًا عَلَى رَجُلِهِ الْيُسْرَى وَهُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَ الْخُرَاسَانِيِّينَ وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي حُسَينُ لأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الأَدَبِ .

وَأَمَّا رُكُوعُ الْقَاعِدِ فَأَقَلُّهُ أَنْ يَنْحَنِيَ قَدْرَ مَا يُحَاذِي جَبْهَتَهُ مَا وَرَاءَ رُكْبَتَيهِ مِنْ الأَرْضِ ، وَأَكْمَلُهُ أَنْ يَنْحَنِيَ بِحَيثُ يُحَاذِي جَبْهَتَهُ مَوضِعُ سُجُودِهِ ، وَأَمَّا سُجُودُهُ فَكَسُجُودِ الْقَائِمِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَتَى بِالْمُمْكِنِ وَقَرَّبَ جَبْهَتَهُ قَدْرَ طَاقَتِهِ ، فَإِنْ عَجزَ عَنْ خَفْضِهَا أَومَأَ لِقَولِهِ ﷺ : ﴿ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَلَو قَدَرَ الْقَاعِدُ عَلَى رُكُوعِ الْقَاعِدِ وَعَجَزَ عَنْ وَضْعِ الْجَبْهَةِ عَلَى الأَرْضِ نَظَرَ : إِنْ قَدَرَ عَلَى أَقَلِّ رُكُوعِ الْقَاعِدِ أَو أَكْمَلِهِ بِلا زِيَادَةٍ فَعَلَ الْمُمْكِنَ مَرَّةً عَنْ الرُّكُوعِ وَمَرَّةً عَنْ السُّجُودِ وَلا يَضُرُّ اسْتِوَاؤُهُمَا .

وَإِنْ قَدَرَ عَلَى زِيَادَةٍ عَلَى كَمَالِ الرُّكُوعِ وَجَبَ الاقْتِصَارُ فِي الانْحِنَاءِ لِلرُّكُوعِ عَلَى قَدْرِ الْكَمَالِ لِيَتَمَيَّزَ عَنْ السُّجُودِ ، وَيَجِبُ أَنْ يُقَرِّبَ جَبْهَتَهُ مِنْ الأَرْضِ لِلسُّجُودِ أَكْثَرَ مَا يَقْدِرُ عَلَيهِ .

وَلَو سَجَدَ عَلَى مِخَدَّةٍ وَنَحْوِهَا وَحَصَلَتْ صِفَةُ السُّجُودِ بِأَنْ نَكَسَ [أَي طَأْطَأَ رَأْسَهُ ، وَفِي الْقَامُوسِ : وَالنَّاكِسُ : الْمُتَطَأْطِئُ رأْسُهُ] ، وَرَفَعَ أَعَالِيَهُ إِذَا شَرَطْنَا ذَلِكَ ، أَو كَانَ عَاجِزًا عَنْ الزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ أَجْزَأَهُ ، وَعَلَيهِ يُحْمَلُ فِعْلُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نَصَّ عَلَيهِ الشَّافِعِيُّ . [رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ"(١/ ٣٠/ ١١٧) أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ : (رَأَيتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ سَلَّمَ تَسْجُدُ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ مِنْ رَمَدٍ بِهَا) . وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "مُشْكِلِ الآثَارِ"(١٣ / ١٢٨) قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ (ثِقَةٌ) =

. . . .

= قَالَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ (ثِقَةٌ) قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عِبَادٍ الْمُهَلَّبِيُّ (ثِقَةٌ رُبَّمَا وَهَمَ) عَنْ عَاصِمٍ (ابْنِ أَبِي النَّجُودِ ، ثِقَةٌ) وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ (ثِقَةٌ وَرِوَايَتُهُ عَنْ الْحَسَنِ مُرْسَلَةٌ) عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ : (أَنَّهَا رَأَتْ أُمَّ سَلَمَةَ تُصَلِّي مُتَرَبِّعَةً مِنْ رَمَدٍ كَانَ بِهَا) ، وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْوَلِيدِ الْقَعْقَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هَانِئُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنَ أَبِي عَبْلَةَ قَالَ : (رَأَيتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تُصَلِّي مُتَرَبِّعَةً) . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَالْمِخَدَّةِ - بِكَسْرِ الْمِيمِ - سُمِّيَتْ بِهِ لأَنَّهَا تُوضَعُ تَحْتَ الْخَدِّ .]

(فَرْعٌ) إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ الْقِيَامُ عَلَى قَدَمَيهِ لِقَطْعِهِمَا أَو لِغَيرِهِ ، وَأَمْكَنَهُ النُّهُوضُ عَلَى رُكْبَتَيهِ فَهَلْ يَلْزَمُهُ النُّهُوضُ ؟

نَقَلَ الْغَزَالِيُّ فِي تَدْرِيسِهِ فِيهِ وَجْهَينِ : (أَحَدُهُمَا) : يَجُوزُ لَهُ الْقُعُودُ لأَنَّ هَذَا لا يُسَمَّى قِيَامًا ، وَلأَنَّهُ لَيسَ مَعْهُودًا .

(وَالثَّانِي) يَلْزَمُهُ قَالَ : وَهُوَ اخْتِيَارُ إِمَامِي لأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْقِيَامِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي "الأُمِّ" : " وَإِنْ قَدَرَ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا مُنْفَرِدًا وَيُخَفِّفَ الْقِرَاءَةَ وَإِذَا صَلَّى مَعَ الْجَمَاعَةِ صَلَّى بَعْضَهَا مِنْ قُعُودٍ ، فَالأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ مُنْفَرِدًا " ، فَإِنْ صَلَّى مَعَ الإِمَامِ وَقَعَدَ فِي بَعْضِهَا صَحَّتْ صَلاتُهُ .

وَلَو كَانَ بِحَيثُ لَو اقْتَصَرَ عَلَى الْفَاتِحَةِ أَمْكَنَهُ الْقِيَامُ ، وَإِذَا زَادَ السُّورَةَ عَجَزَ صَلَّى بِالْفَاتِحَةِ وَتَرَكَ السُّورَةَ ، لأَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى الْقِيَامِ أَولَى ،

فَلَو شَرَعَ فِي السُّورَةِ فَعَجَزَ قَعَدَ وَلا يَلْزَمُهُ قَطْعُ السُّورَةِ لِيَرْكَعَ ، كَمَا قُلْنَا فِيمَا إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ وَقَعَدَ بَعْضَهَا ،

أَمَّا إِذَا عَجَزَ عَنْ الْقِيَامِ مُنْتَصِبًا كَمَنْ تَقَوَّسَ ظَهْرُهُ لِزَمَانَةٍ أَو كِبَرٍ أَو غَيرِهِمَا =

. . . .

= وَصَارَ كَرَاكِعٍ فَيَلْزَمُهُ الْقِيَامُ عَلَى حَسَبِ إِمْكَانِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ زَادَ فِي الانْحِنَاءِ إِنْ قَدَرَ .

وَلَو كَانَ بِظَهْرِهِ عِلَّةٌ تَمْنَعُهُ الانْحِنَاءَ دُونَ الْقِيَامِ فَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا : يَلْزَمُهُ الْقِيَامُ وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بِحَسَبِ طَاقَتِهِ فَيَحْنِي صُلْبَهُ قَدْرَ الإِمْكَانِ ، فَإِنْ لَمْ يُطِقْ حَنَى رَقَبَتَهُ وَرَأْسَهُ ، فَإِنْ احْتَاجَ فِيهِ إِلَى شَيءٍ يَعْتَمِدُ عَلَيهِ أَو إِلَى أَنْ يَمِيلَ إِلَى جَنْبِهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يُطِقْ الانْحِنَاءَ أَصْلًا أَومَأَ إِلَيهِمَا ،

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لا يَلْزَمُهُ الْقِيَامُ ،

دَلِيلُنَا حَدِيثُ عِمْرَانَ . وَبِمِثْلِ مَذْهَبِنَا قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ .

وَلَو أَمْكَنَهُ الْقِيَامُ وَالاضْطِجَاعُ دُونَ الْقُعُودِ قَالَ الْبَغَوِيُّ : يَأْتِي بِالْقُعُودِ قَائِمًا لأَنَّهُ قُعُودٌ وَزِيَادَةٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَإِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْقِيَامِ فَأَصَابَهُ رَمَدٌ أَو غَيرُهُ مِنْ وَجَعِ الْعَينِ أَو غَيرِهِ وَقَالَ لَهُ طَبِيبٌ مَوثُوقٌ بِدِينِهِ وَمَعْرِفَتِهِ : إِنْ صَلَّيت مُسْتَلْقِيًا أَو مُضْطَجِعًا أَمْكَنَ مُدَاوَاتُك وَإِلَّا خِيفَ عَلَيك الْعَمَى :

فَلِأَصْحَابِنَا فِيهَا وَجْهَانِ :

(أَصَحُّهُمَا) عِنْدَ الْجُمْهُورِ يَجُوزُ لَهُ الاسْتِلْقَاءُ وَالاضْطِجَاعُ ، وَلا إِعَادَةَ عَلَيهِ .

وَلَو قِيلَ لَهُ : إِنْ صَلَّيت قَاعِدًا أَمْكَنَتْ الْمُدَاوَاةُ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَينِ : يَجُوزُ الْقُعُودُ قَطْعًا ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ عَلَى الْوَجْهَينِ ، وَمِمَّنْ جَوَّزَ لَهُ الاسْتِلْقَاءَ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ الْعُلَمَاءِ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمِمَّنْ مَنَعَهُ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَمَالِكٌ وَالأَوزَاعِيُّ ، وَرَوَى الْبَيهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى : أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ أَو غَيرَهُ بَعَثَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِالأَطِبَّاءِ عَلَى الْبُرُدِ ، وَقَدْ وَقَعَ الْمَاءُ فِي عَينَيهِ ، =

. . . .

= فَقَالُوا : " تُصَلِّي سَبْعَةَ أَيَّامٍ مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاكَ فَسَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ عَنْ ذَلِكَ فَنَهَتَاهُ " وَرَوَاهُ الْبَيهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : " لَمَّا وَقَعَ فِي عَينِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَاءُ أَرَادَ أَنْ يُعَالَجَ مِنْهُ فَقِيلَ : تَمْكُثُ كَذَا وَكَذَا يومًا لا تُصَلِّي إِلَّا مُضْطَجِعًا فَكَرِهَهُ " وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : " أَرَأَيت إِنْ كَانَ الأَجَلُ قَبْلَ ذَلِكَ ؟ " .

قَالَ أَصْحَابُنَا : إِذَا عَجَزَ فِي أَثْنَاءِ صَلاتِهِ الْمَفْرُوضَةِ عَنْ الْقِيَامِ جَازَ الْقُعُودُ وَإِنْ عَجَزَ عَنْ الْقُعُودِ جَازَ الاضْطِجَاعُ وَيَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلاتِهِ ، وَلَو صَلَّى قَاعِدًا لِلْعَجْزِ فَقَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ فِي أَثْنَائِهَا وَجَبَتْ الْمُبَادَرَةُ بِالْقِيَامِ وَيَبْنِي ؛ وَلَو صَلَّى مُضْطَجِعًا فَأَطَاقَ الْقِيَامَ أَو الْقُعُودَ فِي أَثْنَائِهَا وَجَبَ الْمُبَادَرَةُ بِالْمَقْدُورِ وَيَبْنِي ،

ثُمَّ إِنْ تَبَدَّلَ الْحَالُ مِنْ الْكَمَالِ إِلَى النَّقْصِ بِأَنْ عَجَزَ فِي أَثْنَائِهَا وَانْتَقَلَ إِلَى الْمُمْكِنِ فِي أَثْنَاءِ الْفَاتِحَةِ وَجَبَ إِدَامَةُ قِرَاءَتِهَا فِي هُوِيِّهِ ،

وَإِنْ تَبَدَّلَ مِنْ النَّقْصِ إِلَى الْكَمَالِ بِأَنْ قَدَرَ الْقَاعِدُ عَلَى الْقِيَامِ لِخِفَّةِ الْمَرَضِ وَغَيرِهَا - فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ - قَامَ وَقَرَأَ قَائِمًا ؛

وَكَذَا إِنْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ الْفَاتِحَةِ قَامَ وَقَرَأَ بَقِيَّتَهَا بَعْدَ الانْتِصَابِ قَائِمًا ،

وَيَجِبُ تَرْكُ الْقِرَاءَةِ حَتَّى يَنْتَصِبَ فَإِنْ قَرَأَ فِي حَالِ النُّهُوضِ لَمْ يُحْسَبْ .

وَإِنْ قَدَرَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ لَزِمَهُ الْقِيَامُ لِيَهْوِيَ مِنْهُ إِلَى الرُّكُوعِ ، وَلا يَلْزَمُهُ الطُّمَأْنِينَةُ فِي هَذَا الْقِيَامِ لأَنَّهُ لَيسَ مَقْصُودًا لِنَفْسِهِ ، وَيُسْتَحَبُّ فِي هَذِهِ الأَحْوَالِ أَنْ يُعِيدَ الْفَاتِحَةَ لِيَقَعَ فِي حَالِ الْكَمَالِ نَصَّ عَلَيهِ وَاتَّفَقُوا عَلَيهِ .

وَلَو قَدَرَ فِي حَالِ رُكُوعِهِ قَاعِدًا :

فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الطُّمَأْنِينَةِ لَزِمَهُ الارْتِفَاعُ إِلَى حَدِّ الرَّاكِعِينَ عَنْ قِيَامٍ ، وَلا يَجُوزُ =

. . . .

= أَنْ يَرْتَفِعَ قَائِمًا ثُمَّ يَرْكَعُ ، فَإِنْ فَعَلَهُ بَطَلَتْ صَلاتُهُ ؛ لأَنَّهُ زَادَ قِيَامًا .
وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الطُّمَأْنِينَةِ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ فَيَجِبُ الاِعْتِدَالُ قَائِمًا ثُمَّ يَسْجُدُ ، وَلا يَجُوزُ الانْتِقَالُ إِلَى رُكُوعِ الْقَائِمِينَ فَإِنْ خَالَفَ بَطَلَتْ صَلاتُهُ لأَنَّهُ زَادَ رُكُوعًا .
وَلَو وَجَدَ الْقُدْرَةَ فِي الاِعْتِدَالِ قَاعِدًا :
فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الطُّمَأْنِينَةِ - لَزِمَهُ أَنْ يَقُومَ لِيَعْتَدِلَ وَيَطْمَئِنَّ ،
وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الطُّمَأْنِينَةِ فَالأَصَحُّ : لا يَقُومُ لِئَلَّا يَطُولَ الاِعْتِدَالُ وَهُوَ رُكْنٌ قَصِيرٌ ،
فَإِنْ اتَّفَقَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ مِنْ الصُّبْحِ قَبْلَ الْقُنُوتِ لَمْ يَقْنُتْ قَاعِدًا ، فَإِنْ فَعَلَ بَطَلَتْ صَلاتُهُ لأَنَّهُ زَادَ قُعُودًا فِي غَيرِ مَوضِعِهِ ، وَإِنَّمَا حَقُّهُ أَنْ يَقُومَ فَيَقْنُتَ قَائِمًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . هَذَا كُلُّهُ حُكْمُ صَلاةِ الْفَرْضِ .
(فَرْعٌ) قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ : وَلَو رَكَعَ الْمُصَلِّي فَرِيضَةً فَعَرَضَتْ لَهُ عِلَّةٌ مَنَعَتْهُ الاِعْتِدَالَ سَقَطَ عَنْهُ الاِعْتِدَالُ فَيَسْجُدُ . قَالُوا : فَلَو زَالَتْ الْعِلَّةُ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي السُّجُودِ لَزِمَهُ الْعَودُ إِلَى الاِعْتِدَالِ لِتَمَكُّنِهِ مِنْهُ ، وَإِنْ زَالَتْ بَعْدَ تَلَبُّسِهِ بِالسُّجُودِ أَجْزَأَهُ ، وَلَمْ يَجُزْ الْعَودُ إِلَى الاِعْتِدَالِ لأَنَّهُ سَقَطَ بِالْعَجْزِ فَلَو أَتَى بِهِ كَانَ زَائِدًا قِيَامًا ، وَذَلِكَ مُبْطِلٌ لِلصَّلاةِ .
(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ :
إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ قَائِمًا ثُمَّ عَجَزَ قَعَدَ وَبَنَى عَلَيهَا بِالإِجْمَاعِ ، نَقَلَ الإِجْمَاعَ فِيهِ الشَّيخُ أَبُو حَامِدٍ وَغَيرُهُ ،
وَإِنْ افْتَتَحَهَا قَاعِدًا لِلْعَجْزِ ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ قَامَ وَبَنَى عِنْدَنَا ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَالْجُمْهُورُ ، =

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ(١)

(قَصْرُ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ أَفْضَلُ) مِنْ إِتْمَامِهَا ، نَصَّ عَلَيهِ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَخُلَفَاءَهُ دَاوَمُوا عَلَيهِ ، وَرَوَى أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : **﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَما يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ ﴾** [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَلا تُقْصَرُ المَغْرِبُ وَلا الصُّبْحُ إِجْماعًا . قَالَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ(٢) .

= وَقَالَ مُحَمَّدٌ : تَبْطُلُ صَلاتُهُ .

وَإِنْ افْتَتَحَهَا مُضْطَجِعًا أَوْ قَاعِدًا ثُمَّ قَدَرَ فِي أَثْنَائِهَا عَلَى الْقُعُودِ أَوْ الْقِيَامِ لَزِمَهُ ذَلِكَ وَيَبْنِي عَلَى مَا صَلَّى ، وَهَكَذَا لَو كَانَ يُصَلِّي عَارِيًا فَاسْتَتَرَ عَلَى قُرْبٍ ، أَو كَانَ الْمُصَلِّي أُمِّيًا فَتَلَقَّنَ الْفَاتِحَةَ فَيَبْنِي ، وَبِهَذَا كُلُّهُ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَدَاوُد ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ تَبْطُلُ صَلاتُهُ وَيَجِبُ اسْتِئْنَافُهَا . اهـ .

(١) **قَالَ الْخَرَشِيُّ الْمَالِكِيُّ فِي شَرْحِ "مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ" :**

(فَصْلٌ صَلاةُ الْمُسَافِرِ) : (تَنْبِيهٌ) : السَّفَرُ لُغَةً قَطْعُ الْمَسَافَةِ مَأْخُوذٌ مِنْ الإِسْفَارِ وَمِنْهُ أَسْفَرَتْ الْمَرْأَةُ عَنْ وَجْهِهَا أَظْهَرَتْهُ وَأَسْفَرَ الصُّبْحُ ظَهَرَ ؛ لأَنَّهُ لِمَشَقَّتِهِ يُسْفِرُ عَنْ أَخْلَاقِ الرِّجَالِ . اهـ .

(٢) رَوَى الْبُخَارِيُّ (٣٥٠، ١٠٩٠، ٣٩٣٥) ، وَمُسْلِمٌ (٦٨٥) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : **﴿ فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَينِ رَكْعَتَينِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ ﴾** . قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ : مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ ؟ قَالَ : تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (١١٠٢) ، وَمُسْلِمٌ (٦٨٩) عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ =

. . . .

= ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ حَفْصٍ قَالَ : (صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ : فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ ، فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ نَحْوَ حَيثُ صَلَّى فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا فَقَالَ : مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ ؟ قُلْتُ : يُسَبِّحُونَ ، قَالَ : لَو كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ صَلَاتِي ، يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَينِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَينِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَينِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَينِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ...﴾ [الأحزاب : ٢١]) . هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" :

قَولُهَا : (فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَينِ رَكْعَتَينِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ) اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ : يَجُوزُ الْقَصْرُ وَالإِتْمَامُ ، وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ . وَلِلشَّافِعِيَّةِ قَولٌ : إِنَّ الإِتْمَامَ أَفْضَلُ ، وَوَجْهٌ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ ، وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ أَنَّ الْقَصْرَ أَفْضَلُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَكَثِيرُونَ : الْقَصْرُ وَاجِبٌ وَلَا يَجُوزُ الإِتْمَامُ ، وَيَحْتَجُّونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَبِأَنَّ أَكْثَرَ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ كَانَ الْقَصْرَ ،

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ وَمُوَافِقُوهُ بِالأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيرِهِ : أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ كَانُوا يُسَافِرُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنْهُمْ الْقَاصِرُ وَمِنْهُمْ الْمُتِمُّ وَمِنْهُمْ الصَّائِمُ وَمِنْهُمْ الْمُفْطِرُ ، لَا يَعِيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَبِأَنَّ عُثْمَانَ =

. . . .

= كَانَ يُتِمُّ ، وَكَذَلِكَ عَائِشَةُ وَغَيرُهَا ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَولِ اللَّهِ ﷻ : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء : ١٠١] وَهَذَا يَقْتَضِي رَفْعَ الْجُنَاحِ وَالإِبَاحَةَ . وَأَمَّا حَدِيثُ : «فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَينِ» فَمَعْنَاهُ : فُرِضَتْ رَكْعَتَينِ لِمَنْ أَرَادَ الاقْتِصَارَ عَلَيهِمَا . فَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ رَكْعَتَانِ عَلَى سَبِيلِ التَّحْتِيمِ ، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى جَوَازِ الاقْتِصَارِ وَثَبَتَتْ دَلَائِلُ جَوَازِ الإِتْمَامِ ؛ فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيهَا وَالْجَمْعُ بَينَ دَلَائِلِ الشَّرْعِ . اهـ .

قَولُهُ : (بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَاةِ) : وَالْمَقْصُودُ هُنَا بَيَانُ أَنَّ مُطْلَقَ قَولِ اِبْنِ عُمَرَ (صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ) : أَي يَتَنَفَّلُ الرَّوَاتِبَ الَّتِي قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَبَعْدَهَا ، وَذَلِكَ مُسْتَفَادٌ مِنْ قَولِهِ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ (وَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَينِ) قَالَ اِبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : وَهَذَا اللَّفْظُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ أَنْ لَا يَزِيدَ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ الْفَرْضِ فَيَكُونُ كِنَايَةً عَنْ نَفْيِ الإِتْمَامِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ الإِخْبَارُ عَنْ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْقَصْرِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ لَا يَزِيدُ نَفْلًا ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُرِيدَ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ . قُلْتُ : وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا الثَّانِي رِوَايَةُ مُسْلِمٍ وَفِيهَا : قَالَ : (لَو كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ صَلَاتِي ، يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَينِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ) ، قَالَ النَّوَوِيُّ : أَجَابُوا عَنْ قَول اِبْن عُمَر هَذَا بِأَنَّ الْفَرِيضَةَ مُحَتَّمَةٌ ، فَلَو شُرِعَتْ تَامَّة لَتَحَتَّمَ إِتْمَامهَا ، وَأَمَّا النَّافِلَةُ فَهِيَ إِلَى خِيرَةِ الْمُصَلِّي ، فَطَرِيقُ الرِّفْقِ بِهِ أَنْ تَكُونَ مَشْرُوعَةً وَيُخَيَّرَ فِيهَا اهـ . وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ مُرَادَ ابْنِ عُمَرَ بِقَولِهِ : (لَو كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ) يَعْنِي أَنَّهُ لَو كَانَ مُخَيَّرًا بَين الإِتْمَامِ وَصَلَاةِ الرَّاتِبَةِ لَكَانَ الإِتْمَامُ أَحَبَّ إِلَيهِ ، لَكِنَّهُ فَهِمَ مِنْ الْقَصْرِ التَّخْفِيفَ ، فَلِذَلِكَ كَانَ لَا يُصَلِّي الرَّاتِبَةَ وَلَا يُتِمُّ . اهـ . =

. . . .

= **وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ الْعَظِيمُ الْحَقِّ آبَادِي فِي "عَونِ الْمَعْبُودِ" شَرْحِ "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ"** :
فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ : (فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَينِ رَكْعَتَينِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الحَضَرِ) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٩٨) . وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ تَقَدَّمَ .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : هَذَا قَولُ عَائِشَةَ عَنْ نَفْسِهَا وَلَيسَتْ بِرِوَايَةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلا بِحِكَايَةٍ عَنْ قَولِهِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ قَولِهِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الأَمْرُ فِي ذَلِكَ كَمَا قَالاهُ لأَنَّهُمَا فَقِيهَانِ عَالِمَانِ وَقَدْ شَهِدَا زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَحِبَاهُ وَإِنْ لَمْ يَكُونَا شَهِدَا أَوَّلَ زَمَانِ الشَّرِيعَةِ وَقْتَ إِنْشَاءِ فَرْضِ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ فُرِضَتْ عَلَيهِ بِمَكَّةَ وَلَمْ تَكُنْ عَائِشَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ اِبْنُ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ فِي سِنٍّ مَنْ يَعْقِلُ الأُمُورَ وَيَعْرِفُ حَقَائِقَهَا ، وَلا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخَذَ هَذَا الْكَلَامَ عَنْ عَائِشَةَ فَإِنَّهُ قَدْ يَفْعَلُ ذَلِكَ كَثِيرًا فِي حَدِيثِهِ ، وَإِذَا فَتَّشْتَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يَرْوِيهِ كَانَ ذَلِكَ سَمَاعًا عَنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ عَائِشَةَ نَفْسَهَا قَدْ ثَبَتَ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُتِمُّ فِي السَّفَرِ وَتُصَلِّي أَرْبَعًا . اِنْتَهَى .

وَرَوَى مُسْلِمٌ (٦٨٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٩٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٤٣٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٣٤) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٠٦٥) ، وَأَحْمَدُ (١٧٥ ، ٢٤٦) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٥٠٥) من طريق ابْنِ جُرَيجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَيهِ عَنْ يَعْلَى ابْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : (قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : ﴿**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا . . .**﴾ [النساء : ١٠١] ، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ ! فَقَالَ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : ﴿ **صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ** ﴾) . =

. . . .

= **وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ العَظِيمُ الحَقِّ آبَادِي فِي "عَونِ المَعْبُودِ" شَرْحِ "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ"** :
وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ : هَلْ الْقَصْرُ وَاجِبٌ أَمْ رُخْصَةٌ وَالتَّمَامُ أَفْضَلُ ، فَذَهَبَ إِلَى الأَوَّلِ الْحَنَفِيَّةُ ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَنَسَبَهُ النَّوَوِيُّ إِلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .
قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعَالِمِ : مَذْهَبُ أَكْثَرِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَفُقَهَاءِ الأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ هُوَ الْوَاجِبُ فِي السَّفَرِ ، وَهُوَ قَولُ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَقَتَادَةَ وَالْحَسَنِ ،
وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيمَانَ : يُعِيدُ مَنْ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا ،
وَقَالَ مَالِكٌ : يُعِيدُ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ . اِنْتَهَى كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ .
وَإِلَى الثَّانِي ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ ، وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ وَعُثْمَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ اِبْنُ الْمُنْذِرِ : وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْصُرُ فِي الصُّبْحِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ .
قَالَ النَّوَوِيُّ : ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْقَصْرُ فِي كُلِّ سَفَرٍ مُبَاحٍ ، وَذَهَبَ بَعْضٌ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْقَصْرِ الْخَوفُ فِي السَّفَرِ ، وَبَعْضُهُمْ يَشْتَرِطُ كَونَهُ سَفَرَ حَجٍّ أَو عُمْرَةٍ ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ كَونَهُ سَفَرَ طَاعَةٍ .
(فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ) : أَي سَوَاءٌ حَصَلَ الْخَوفُ أَمْ لَا ، إِنَّمَا قَالَ فِي الآيَةِ ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾ [النساء : ١٠١] لأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مَخْرَجَ الأَغْلَبِ ، فَحِينَئِذٍ لَا تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْقَصْرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ خَوفٌ .
وَقَولُهُ : (فَاقْبَلُوا) أَمْرٌ ظَاهِرُهُ الْوُجُوبُ ، فَيُؤَيِّدُ قَولَ مَنْ قَالَ إِنَّ الْقَصْرَ عَزِيمَةٌ ، =

. . . .

= وَقَدْ قَالَ الْبَغَوِيُّ : أَكْثَرُهُمْ عَلَى وُجُوبِ الْقَصْرِ ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الإِتْمَامَ هُوَ الأَصْلُ أَلَا تَرَى أَنَّهُمَا قَدْ تَعَجَّبَا مِنْ الْقَصْرِ مَعَ عَدَمِ شَرْطِ الْخَوفِ ، فَلَو كَانَ أَصْلُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَينِ لَمْ يَتَعَجَّبَا مِنْ ذَلِكَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ أَصْلٍ كَامِلٍ قَدْ تَقَدَّمَهُ فَحَذَفَ بَعْضَهُ وَأَبْقَى بَعْضَهُ ، وَفِي قَولِهِ ﷺ : (صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيكُمْ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ رُخْصَةٌ رَخَّصَ لَهُمْ فِيهَا وَالرُّخْصَةُ إِنَّمَا تَكُونُ إِبَاحَةً لَا عَزِيمَةً اِنْتَهَى .

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي " :

قَوله : (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِين فَرَضَهَا رَكْعَتَينِ رَكْعَتَينِ) كَرَّرَتْ لَفْظَ رَكْعَتَينِ لِتُفِيدَ عُمُومَ التَّثْنِيَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، زَادَ اِبْنُ إِسْحَاقَ " قَالَ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيسَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا كَانَتْ ثَلَاثًا " أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِهِ ، وَلِلْمُصَنِّفِ فِي كِتَابِ الْهِجْرَةِ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ﴿ **فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَينِ ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا** ﴾ فَعَيَّنَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي قَولِهِ هُنَا : (وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ) وَقَعَتْ بِالْمَدِينَةِ ،

وَقَدْ أَخَذَ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ الْحَنَفِيَّةُ وَبَنَوا عَلَيهِ أَنَّ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ عَزِيمَةٌ لَا رُخْصَةٌ ،

وَاحْتَجَّ مُخَالِفُوهُمْ بِقَولِهِ ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء : ١٠١] لأَنَّ نَفْيَ الْجُنَاحِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْعَزِيمَةِ ، وَالْقَصْرُ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ شَيءٍ أَطْوَلَ مِنْهُ .

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رُخْصَةٌ أَيضًا قَولُهُ ﷺ : ﴿ **صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيكُمْ** ﴾ .

وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ بِأَنَّهُ مِنْ قَولِ عَائِشَةَ غَيرُ مَرْفُوعٍ وَبِأَنَّهَا لَمْ تَشْهَدْ =

. . . .

= زَمَانَ فَرْضِ الصَّلَاةِ ، قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيرُهُ ، وَفِي هَذَا الْجَوَابِ نَظَرٌ :
أَمَّا أَوَّلًا فَهُوَ مِمَّا لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ ،
وَأَمَّا ثَانِيًا فَعَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ أَنَّهَا لَمْ تُدْرِكْ الْقِصَّةَ يَكُونُ مُرْسَلَ صَحَابِيٍّ وَهُوَ حُجَّةٌ ؛ لأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ تكُونَ أَخَذَتْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أو عَنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ أَدْرَكَ ذَلِكَ ،
وَأَمَّا قَولُ إِمَامِ الْحَرَمَينِ : لَو كَانَ ثَابِتًا لَنُقِلَ مُتَوَاتِرًا فَفِيهِ أَيضًا نَظَرٌ ؛ لأَنَّ التَّوَاتُرَ فِي مِثْلِ هَذَا غَيرُ لَازِمٍ ،
وَقَالُوا أَيضًا : يُعَارِضُ حَدِيثَ عَائِشَةَ هَذَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ : (فُرِضَتْ الصَّلَاةُ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَينِ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَالْجَوَابُ أَنَّهُ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَينَ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا سَيَأْتِي فَلَا تَعَارُضَ ، وَأَلْزَمُوا الْحَنَفِيَّةَ عَلَى قَاعِدَتِهِمْ فِيمَا إِذَا عَارَضَ رَأْيُ الصَّحَابِيِّ رِوَايَتَهُ بِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ : الْعِبْرَةُ بِمَا رَأَى لَا بِمَا رَوَى ، وَخَالَفُوا ذَلِكَ هُنَا ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُتِمُّ فِي السَّفَرِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَرْوِيَّ عَنْهَا غَيرُ ثَابِتٍ ،
وَالْجَوَابُ عَنْهُمْ : أَنَّ عُرْوَةَ الرَّاوِيَ عَنْهَا قَدْ قَالَ لَمَّا سُئِلَ عَنْ إِتْمَامِهَا فِي السَّفَرِ : (إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ) ، فَعَلَى هَذَا لَا تَعَارُضَ بَينَ رِوَايَتِهَا وَبَينَ رَأْيِهَا ، فَرِوَايَتُهَا صَحِيحَةٌ وَرَأْيُهَا مَبْنِيٌّ عَلَى مَا تَأَوَّلَتْ .
وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي - وَبِهِ تَجْتَمِعُ الأَدِلَّةُ السَّابِقَةُ - أَنَّ الصَّلَوَاتِ فُرِضَتْ لَيلَةَ الإِسْرَاءِ رَكْعَتَينِ رَكْعَتَينِ إِلَّا الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ زِيدَتْ بَعْدَ الْهِجْرَةِ عَقِبَ الْهِجْرَةِ إِلَّا الصُّبْحَ ، كَمَا رَوَى اِبْنُ خُزَيمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْبَيهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : (فُرِضَتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ رَكْعَتَينِ رَكْعَتَينِ ، =

. . . .

= فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَاطْمَأَنَّ ؛ زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ ، وَتُرِكَتْ صَلَاة الْفَجْر لِطُولِ الْقِرَاءَةِ ، وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ ؛ لأَنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ) اهـ . ثُمَّ بَعْدَ أَنْ اسْتَقَرَّ فَرْضُ الرُّبَاعِيَّةِ خُفِّفَ مِنْهَا فِي السَّفَرِ عِنْدَ نُزُولِ الآيَةِ السَّابِقَةِ وَهِيَ قَولُهُ تَعَالَى ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ [النساء : ١٠١] وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الأَثِيرِ فِي شَرْحِ الْمُسْنَدِ أَنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ كَانَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ الْهِجْرَةِ ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِمَّا ذَكَرَهُ غَيرُهُ أَنَّ نُزُولَ آيَةِ الْخَوفِ كَانَ فِيهَا ، وَقِيلَ : كَانَ قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي رَبِيعِ الآخَرِ مِنْ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ ذَكَرَهُ الدُّولَابِيُّ وَأَورَدَهُ السُّهَيلِيُّ بِلَفْظِ : (بَعْدَ الْهِجْرَةِ بِعَامٍ أَو نَحْوِهِ) ، وَقِيلَ : بَعْد الْهِجْرَةِ بِأَرْبَعِينَ يومًا " ، فَعَلَى هَذَا الْمُرَادُ بِقَولِ عَائِشَةَ " فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ " أَي بِاعْتِبَارِ مَا آلَ إِلَيهِ الأَمْرُ مِنْ التَّخْفِيفِ ، لَا أَنَّهَا اِسْتَمَرَّتْ مُنْذُ فُرِضَتْ ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْقَصْرَ عَزِيمَةٌ .

(فَائِدَةٌ) : ذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَبْلَ الإِسْرَاءِ صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ إِلَّا مَا كَانَ وَقَعَ الأَمْرُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيلِ مِنْ غَيرِ تَحْدِيدٍ ،

وَذَهَبَ الْحَرْبِيُّ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ مَفْرُوضَةً رَكْعَتَينِ بِالْغَدَاةِ وَرَكْعَتَينِ بِالْعَشِيِّ ، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيلِ كَانَتْ مَفْرُوضَةً ثُمَّ نُسِخَتْ بِقَولِهِ تَعَالَى ﴿فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ . . .﴾ [المزمل : ٢٠] فَصَارَ الْفَرْضُ قِيَامَ بَعْضِ اللَّيلِ ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ .

وَاسْتَنْكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ ذَلِكَ وَقَالَ : الآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَولَهُ تَعَالَى ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل : ٢٠] إِنَّمَا نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ لِقَولِهِ تَعَالَى فِيهَا ﴿وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل : ٢٠] وَالْقِتَالُ إِنَّمَا وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ =

(لِمَنْ نَوَى سَفَرًا مُبَاحًا) أي لَيس حَرامًا وَلا مَكْرُوهًا ، واجِبًا كانَ كَحَجٍّ وَجِهادٍ مُتَعَيِّنَينِ ، أَو مَسْنُونًا كَزِيارَةِ رَحِمٍ ، أَو مُسْتَوِيَ الطَّرَفَينِ كَتِجارَةٍ .

(لِمَحَلٍّ مُعَيَّنٍ) فَلَا يَقْصُرُ هَائِمٌ لَا يَدْرِي أَينَ يَذْهَبُ ، وَلَا سَائِحٌ لَا يَقْصِدُ مَكانًا مُعَيَّنًا وَنَحْوُهُمَا .

(يَبْلُغُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا) تَقْرِيبًا ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ [(١)] .

= لَا بِمَكَّةَ ، وَالإِسْرَاءُ كَانَ بِمَكَّةَ قَبْلَ ذَلِكَ ، اهـ .

وَمَا اِسْتَدَلَّ بِهِ غَيرُ وَاضِحٍ ؛ لأَنَّ قَولَهُ تَعَالَى ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ﴾ [المزمل : ٢٠] ظَاهِرٌ فِي الاِسْتِقْبَالِ ، فَكَأَنَّهُ سُبْحَانه وَتَعَالَى اِمْتَنَّ عَلَيهِمْ بِتَعْجِيلِ التَّخْفِيفِ قَبْلَ وُجُودِ الْمَشَقَّةِ الَّتِي عَلِمَ أَنَّهَا سَتَقَعُ لَهُمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَم .

(١) مَقَايِيس

قَالَ أَبُو الْمَكَارِمِ الْمُطَرِّزِيُّ الْحَنَفِيُّ فِي "الْمُغْرِبِ" :

(م ي ل) : (الأَزْهَرِيُّ) الْمِيلُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مِقْدَارُ مَدَى الْبَصَرِ مِنْ الأَرْضِ قَالَ وَقِيلَ لِلأَعْلَامِ الْمَبْنِيَّةِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ (أَمْيَالٌ) لأَنَّهَا بُنِيَتْ عَلَى مَقَادِيرِ مَدَى الْبَصَرِ مِنْ الْمِيلِ إِلَى الْمِيلِ وَكُلُّ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ فَرْسَخٌ .

قُلْتُ : وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ أُسْتَاذِ وَالِدِي : إِنَّهُمْ إِنَّمَا قَالُوا الْمِيلُ الْهَاشِمِيُّ لأَنَّ بَنِي هَاشِمٍ حَدَّدُوهُ وَأَعْلَمُوهُ وَأَمَّا الْمِيلَانِ الأَخْضَرَانِ فَهُمَا شَيْئَانِ عَلَى شَكْلِ الْمِيلَينِ مَنْحُوتَانِ مِنْ نَقْشِ جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَّا أَنَّهُمَا مُنْفَصِلَانِ عَنْهُ وَهُمَا عَلَامَتَانِ لِمَوضِعِ الْهَرْوَلَةِ فِي مَمَرِّ بَطْنِ الْوَادِي بَينَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . اهـ . =

. . . .

= وَقَالَ أبو العبَّاس الْفَيُّومِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ" :

وَالْمِيلُ بِالْكَسْرِ عِنْدَ الْعَرَبِ : مِقْدَارُ مَدَى الْبَصَرِ مِنْ الأَرْضِ قَالَهُ الأَزْهَرِيُّ ، وَعِنْدَ الْقُدَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْهَيْئَةِ ثَلَاثَةُ آلَافِ ذِرَاعٍ ، وَعِنْدَ الْمُحْدَثِينَ أَرْبَعَةُ آلَافِ ذِرَاعٍ ، وَالْخِلَافُ لَفْظِيٌّ لأَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مِقْدَارَهُ سِتٌّ وَتِسْعُونَ أَلْفَ إِصْبَعٍ ، وَالإِصْبَعُ سِتُّ شَعِيرَاتٍ بَطْنُ كُلٍّ وَاحِدَةٍ إِلَى الأُخْرَى ،

وَلَكِنْ الْقُدَمَاءُ يَقُولُونَ الذِّرَاعُ اثْنَتَانِ وَثَلَاثُونَ إِصْبَعًا ،

وَالْمُحْدَثُونَ يَقُولُونَ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ إِصْبَعًا ، فَإِذَا قُسِمَ الْمِيلُ عَلَى رَأْيِ الْقُدَمَاءِ كُلُّ ذِرَاعٍ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ كَانَ الْمُتَحَصِّلُ ثَلَاثَةَ آلَافِ ذِرَاعٍ ، وَإِنْ قُسِمَ عَلَى رَأْيِ الْمُحْدَثِينَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ كَانَ الْمُتَحَصِّلُ أَرْبَعَةَ آلَافِ ذِرَاعٍ ، وَالْفَرْسَخُ عِنْدَ الْكُلِّ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ ، وَإِذَا قُدِّرَ الْمِيلُ بِالْغَلَوَاتِ وَكَانَتْ كُلُّ غَلْوَةٍ أَرْبَعَمِائَةِ ذِرَاعٍ كَانَ ثَلَاثِينَ غَلْوَةً ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ غَلْوَةٍ مِائَتَي ذِرَاعٍ كَانَ سِتِّينَ غَلْوَةً ، وَيُقَالُ لِلأَعْلَامِ الْمَبْنِيَّةِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ أَمْيَالٌ لأَنَّهَا بُنِيَتْ عَلَى مَقَادِيرِ مَدَى الْبَصَرِ مِنْ الْمِيلِ إِلَى الْمِيلِ ، وَإِنَّمَا أُضِيفَ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ فَقِيلَ الْمِيلُ الْهَاشِمِيُّ لأَنَّ بَنِي هَاشِمٍ حَدَّدُوهُ وَأَعْلَمُوهُ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ " :

فِي قَوْلِ الشِّيرَازِيِّ : (وَلَا يَجُوزُ الْقَصْرُ إِلَّا مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ كُلُّ بَرِيدٍ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ فَذَلِكَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا . .) : الْبُرُدُ - بِضَمِّ الْبَاءِ وَالرَّاءِ - وَكُلُّ فَرْسَخٍ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ هَاشِمِيَّةٍ ، فَالْمَجْمُوعُ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا هَاشِمِيَّةً . وَالْمِيلُ سِتَّةُ آلَافِ ذِرَاعٍ ، وَالذِّرَاعُ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ أُصْبُعًا مُعْتَدِلَةً مُعْتَرِضَةً ، وَالأُصْبُعُ سِتُّ شَعِيرَاتٍ مُعْتَدِلَاتٍ مُعْتَرِضَاتٍ . =

. . . .

= **وَقَالَ الشَّيخُ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيُّ فِي "الْغُرَرِ الْبَهِيَّةِ" شَرْحِ "الْبَهْجَةِ الْوَرْدِيَّةِ" :**
قَدْ مَرَّ أَنَّ وَادِيَ مُحَسِّرٍ مَا بَينَ مُزْدَلِفَةَ وَمِنًى ، وَمَرَّ أَنَّ بَينَهُمَا فَرْسَخًا وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ وَالْمِيلُ سِتَّةُ آلَافِ ذِرَاعٍ عَلَى الأَصَحِّ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ ، وَقِيلَ هُوَ نَحْوُ نِصْفِ ذَلِكَ وَهُوَ الَّذِي تَقْتَضِي بِهِ الْمُشَاهَدَةُ هُنَا وَعَلَى كُلٍّ فَعَرْضُ هَذَا الْوَادِي أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلَافِ ذِرَاعٍ بِكَثِيرٍ . . اهـ .

وَقَالَ الشَّيْخُ سُلَيمَانُ بْنُ عَلِيٍّ المِرْدَاوِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الإِنْصَافِ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنْ الْخِلافِ " عَلَى "الْمُقْنِعِ" لابْنِ قُدَامَةَ :
السِّتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا يومَانِ قَاصِدَانِ ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ . وَالْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ . وَالْفَرْسَخُ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ هَاشِمِيَّةٍ ، وَبِأَمْيَالِ بَنِي أُمَيَّةَ مِيلَانِ وَنِصْفٌ . وَالْمِيلُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ قَدَمٍ ، قَالَهُ الْقَاضِي وَغَيرُهُ وَقَطَعَ بِهِ فِي الْفُرُوعِ ، وَغَيرِهِ ، وَذَلِكَ سِتَّةُ آلَافِ ذِرَاعٍ . وَالذِّرَاعُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ إِصْبَعًا مُعْتَرِضَةً مُعْتَدِلَةً قَطَعَ بِهِ فِي الْفُرُوعِ وَغَيرِهِ ، وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ أَبِي الْفَهْمِ : الْمِيلُ أَرْبَعَةُ آلَافِ ذِرَاعٍ بِالْوَاسِطِيِّ . انْتَهَى . وَقِيلَ : هُوَ أَلْفُ خُطْوَةٍ بِخُطَى الْجَمَلِ ، وَقَدَّمَ فِي الرِّعَايَةِ أَنَّهُ أَلْفَا خُطْوَةٍ ، ثُمَّ قَالَ قُلْت : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْخِلَافُ بِاخْتِلَافِ خُطْوَتَيهِ ، ثُمَّ قَالَ : وَقِيلَ الْمِيلُ أَلْفُ بَاعٍ كُلُّ بَاعٍ أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ فَقَطْ ، كُلُّ ذِرَاعٍ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ إِصْبَعًا ، كُلُّ إِصْبَعٍ سِتُّ حَبَّاتِ شَعِيرٍ بُطُونُ بَعْضِهَا إِلَى بُطُونِ بَعْضٍ ، عُرْضُ كُلِّ شَعِيرَةٍ سِتُّ شَعَرَاتِ بِرْذَونٍ . انْتَهَى .

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" : وَقِيلَ : الْمِيلُ ثَلَاثَةُ آلَافِ ذِرَاعٍ . نَقَلَهُ صَاحِبُ الْبَيَانِ ، وَقِيلَ : ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَخَمْسُمِائَةٍ وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، ثُمَّ قَالَ : الذِّرَاعُ الَّذِي ذُكِرَ : قَدْ حُرِّرَ بِذِرَاعِ الْحَدِيدِ الْمُسْتَعْمَلِ الآنَ فِي مِصْرَ =

. . . .

= وَالْحِجَازِ فِي هَذِهِ الأَعْصَارِ يَنْقُصُ عَنْ ذِرَاعِ الْحَدِيدِ بِقَدْرِ الثُّمُنِ فَعَلَى هَذَا : فَالْمِيلُ بِذِرَاعِ الْحَدِيدِ عَلَى الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ : خَمْسَةُ آلَافِ ذِرَاعٍ وَمِائَتَانِ وَخَمْسُونَ ذِرَاعًا قَالَ : وَهَذِهِ فَائِدَةٌ نَفِيسَةٌ قَلَّ مَنْ تَنَبَّهَ إِلَيهَا . انْتَهَى .

وَقَالَ الْخَرَشِيُّ الْمَالِكِيُّ فِي شَرْحِ "مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ" :

(قَولُهُ : أَرْبَعَةَ بُرُدٍ) وَهَذَا بِاعْتِبَارِ الْمَكَانِ وَبِاعْتِبَارِ الزَّمَانِ مَرْحَلَتَانِ أَي سَيرَ يَومَينِ مُعْتَدِلَينِ بِسَيرِ الْحَيَوَانَاتِ الْمُثْقَلَةِ بِالأَحْمَالِ عَلَى الْمُعْتَادِ .اهـ .

(قَولُهُ : كُلُّ مِيلٍ ثَلَاثَةُ آلَافٍ) قِيلَ : وَمُفَادُ بَعْضِهِمْ أَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّ الْمِيلَ سِتَّةُ آلَافِ ذِرَاعٍ وَالذِّرَاعُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ إِصْبَعًا مُعْتَرِضَةً مُعْتَدِلَةً وَالْمُرَادُ بِهِ الذِّرَاعُ الْهَاشِمِيُّ وَالأُصْبُعُ سِتُّ شَعِيرَاتٍ مُعْتَدِلَةٍ مُعْتَرِضَةٍ وَكُلُّ شَعِيرَةٍ سِتُّ شَعَرَاتٍ مِنْ شَعْرِ الْبِرْذَونِ ، وَالذِّرَاعُ الْهَاشِمِيُّ يَنْقُصُ عَنْ الذِّرَاعِ الْحَدِيدِ الْمَعْرُوفِ الآنَ الثُّمَنُ فَتَكُونُ السِّتَّةُ آلَافِ خَمْسَةَ آلَافٍ وَسَبْعَمِائَةٍ وَخَمْسِينَ ذِرَاعًا بِالْحَدِيدِ .

(قَولُهُ : كُلُّ شَعِيرَةٍ سِتُّ شَعَرَاتٍ) كَذَا قَالَ الْقَرَافِيُّ وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ الشَّعِيرَةَ بِهَذَا الْوَصْفِ وَهُوَ كَونُ بَطْنِ إِحْدَاهُمَا لِظَهْرِ الأُخْرَى لَا يَصِحُّ ؛ لأَنَّ الشُّعَيرَةَ بِهَذَا الْوَصْفِ تَكُونُ عَلَى جَنْبِهَا وَهَذَا لَا يَسَعُ السِّتَّ شَعَرَاتٍ وَإِنَّمَا يَسَعُهَا ظَهْرُهَا أَو بَطْنُهَا كَمَا هُوَ نَقْلُ النَّوَوِيِّ (قَولُهُ يُسَنُّ فِي حَقِّهِ) أَي يُسَنُّ فِي حَقِّهِ سُنَّةَ عَينٍ مُؤَكَّدَةً وَفِي آكَدِيَّتِهَا عَلَى سُنَّةِ الْجَمَاعَةِ وَعَكْسِهِ قَولَا ابْنِ رُشْدٍ وَاللَّخْمِيِّ .

(قَولُهُ : غَيرِ عَاصٍ بِسَفَرِهِ) وَأَمَّا الْعَاصِي فِيهِ كَالزَّانِي وَشَارِبِ الْخَمْرِ فَيُتِمُّ اتِّفَاقًا وَلَا فَرْقَ فِي مَنْعِ الْعَاصِي مِنْ الْقَصْرِ بَينَ أَنْ يَكُونَ عِصْيَانُهُ مَدْخُولًا عَلَيهِ أَو طَارِئًا فَلَو عَصَى بِالسَّفَرِ فِي أَثْنَائِهِ أَتَمَّ .

(قَولُهُ : بِالْكَرَاهَةِ وَالْجَوَازِ) وَقِيلَ بِالْكَرَاهَةِ وَالْحُرْمَةِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الرَّاجِحَ =

. . . .

= الْحُرْمَةُ فِي الْعَاصِي وَالْكَرَاهَةُ فِي اللَّاهِي فَإِنْ وَقَعَ وَنَزَلَ وَقَصَرَ فَالرَّاجِحُ لَا إِعَادَةَ فِيهِمَا (قَولُهُ : فَلَو قَصَرَ . .إلَخْ) الرَّاجِحُ لَا إِعَادَةَ فِي الْعَاصِي وَاللَّاهِي . اهـ .

وَفِي "التَّاجِ الْمُذْهَبِ لأَحْكَامِ الْمَذْهَبِ" لأَحْمَدَ بْنِ قَاسِمٍ الْعَنْسِيِّ الصَّنْعَانِيِّ الزَّيْدِيِّ :

(فَرْعٌ) الْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ . الْفَرْسَخُ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ هَاشِمِيَّةٍ . الْمِيلُ الْهَاشِمِيُّ ثَلَاثَةُ آلَافِ ذِرَاعٍ بِالذِّرَاعِ الْعُمَرِيِّ . وَهُوَ قَدْرُ الذِّرَاعِ الْحَدِيدِ الْمُسَمَّى ذِرَاعَ الْهَادِي الْمُتَعَامَلَ بِهِ فِي صَنْعَاءَ وَذِمَارٍ وَنَوَاحِيهِمَا وَقَدْرُهُ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ أُصْبُعًا كُلُّ أُصْبُعٍ سِتُّ شَعِيرَاتٍ مَصْفُوفَاتٍ عَرْضًا . وَالْمِيلُ بِذِرَاعِ الْيَدِ أَرْبَعَةُ آلَافِ ذِرَاعٍ . الذِّرَاعُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أُصْبُعًا . اهـ .

وَمِنْ تَعْلِيقِ الشَّيْخِ نَصْرٍ الْهُورِينِيِّ عَلَى الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ :

الذِّرَاعُ الْمُحْدَثُ (هُوَ الذِّرَاعُ الآدَمِيُّ المُعَبَّرُ عَنْهُ فِي كُتُبِ الفِقْهِ) = ٠,٤٧ مِتْرًا

الذِّرَاعُ الْقَدِيمُ = ٠,٦٧ مِتْرًا

المَرْحَلَةُ = ٤٤,٣٥ كم .

اهـ .

وَطِبْقًا لِمَا ذَكَرَهُ الْقَلْقَشَنْدِيُّ بِالنِّسْبَةِ لِلذِّرَاعِ الْهَاشِمِيِّ ، وَذِرَاعِ الْقَصَبَةِ .

. . . يَكُونُ الْمِيلُ بِالْهَاشِمِيِّ = ٣٠٠٠ × ٦١,٦ سم بِالذِّرَاعِ الْهَاشِمِيِّ = ١٨٤٨ مترًا .

. . . وَهُوَ يُسَاوِي = ٤٠٠٠ × ٤٦,٢ سم بِالذِّرَاعِ الْعَتِيقِ = ١٨٤٨ مترًا .

الإِصْبَعُ الْعَرَبِيَّةُ ١,٩٢٥ سم . طول الذراع العتيق ٢٤ط١,٩٢٥= ٤٦,٢ سم .

الْفَرْسَخُ = ٣ أَمْيَالٍ = ٣ ط ١٨٤٨ = ٥٥٤٤ متر .

الْبَرِيدُ = ٤ فَرَاسِخَ = ٤ ط ٥٥٤٤ = ٢٢,١٧٦ كم . =

(وَهِيَ يَوْمَانِ قَاصِدَانِ فِي زَمَنٍ مُعْتَدِلٍ بِسَيْرِ الأَثْقَالِ وَدَبِيبِ الأَقْدَامِ) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا : **﴿ يا أَهْلَ مَكَّةَ لا تَقْصُرُوا فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ ﴾** . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، (وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ لَا يَقْصُرانِ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ)[1] .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" : (بَابٌ فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلاةَ ، وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ يومًا وَلَيْلَةً سَفَرًا ، وَكانَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ يَقْصُرانِ وَيُفْطِرانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا) . انْتَهَى[2] .

= المرحلتان = ٤ بُرُدٍ = ٨٨,٧ كم

الْمِيلُ الْحَالِيُّ = ١٦٠٩,٤ مِتْرًا

الذِّرَاعُ : يُسَاوِي الْمَسَافَةَ مِنْ مِرْفَقِ الإِنْسَانِ إِلَى رَأْسِ أُصْبُعِهِ الْوُسْطَى .

(١) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ . وَالأَرْبَعَةُ الْبُرُدُ = ٨٨,٧ كِيلُومِتْرَ تَقْرِيبًا] .

(٢) [قُلْتُ : رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٠٨٨) ، وَمُسْلِمٌ (١٣٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **﴿ لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَومِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَومٍ وَلَيلَةٍ لَيسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ ﴾** . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : **﴿ مَسِيرَةَ يَومٍ ﴾** ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : **﴿ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ ﴾** .]

مَسَافَةُ قَصْرِ الصَّلَاةِ

فِي "الْفِقْهِ عَلَى الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ" لعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزِيرِيِّ :

شُرُوطُ صِحَّةِ الْقَصْرِ :

مَسَافَةُ السَّفَرِ الَّتِي يَصِحُّ فِيهَا الْقَصْرُ : =

. . . .

= يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ قَصْرِ الصَّلَاةِ شُرُوطٌ : مِنْهَا :

١ - أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ مَسَافَةً تَبْلُغُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا (١٦ × ٥٥٤٤ = ٨٨,٧ كم) ذَهَابًا فَقَطْ ، وَالْفَرْسَخُ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ ، وَالْمِيلُ سِتَّةُ آلَافِ ذِرَاعٍ بِذِرَاعِ الْيَدِ ، وهَذِهِ الْمَسَافَةُ تُسَاوِي ثَمَانِينَ كِيلُو وَنِصْفَ كِيلُو وَمِائَةً وَأَرْبَعِينَ مِتْرًا .

مَسِيرَةَ يَومٍ وَلَيلَةٍ بِسَيرِ الإِبِلِ الْمُحَمَّلَةِ بِالأَثْقَالِ سَيرًا مُعْتَادًا - وَتَقْدِيرُ الْمَسَافَةِ (يَعْنِي السِّتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا) بِهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيهِ بَينَ الأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ مَا عَدَا الْحَنَفِيَّةَ .

وَيُقَدِّرُ الشَّافِعِيَّةُ هَذِهِ الْمَسَافَةَ بِمَرْحَلَتَينِ ، وَالْمَرْحَلَةُ عِنْدَهُمْ ثَمَانِيَةُ فَرَاسِخَ [الْمَرْحَلَةُ = ٣٥,٤٤كم] ، وَلَا يَضُرُّ نُقْصَانُ الْمَسَافَةِ عَنْ الْمِقْدَارِ الْمُبَيَّنِ بِشَيءٍ قَلِيلٍ ، كَمِيلٍ (١٨٤٨ مِتْرٍ) أَو مِيلَينِ بِاتِّفَاقِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ .

وَالْحَنَفِيَّةُ قَالُوا :

الْمَسَافَةُ مُقَدَّرَةٌ بِالزَّمَنِ ، وَهُوَ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ أَقْصَرِ أَيَّامِ السَّنَةِ ، وَيَكْفِي أَنْ يُسَافِرَ فِي كُلِّ يَومٍ مِنْهَا مِنْ الصَّبَّاحِ إِلَى الزَّوَالِ ، وَالْمُعْتَبَرُ السَّيرُ الْوَسَطُ ؛ أَي سَيرُ الإِبِلِ وَمَشْيُ الأَقْدَامِ ، فَلَو بَكَّرَ فِي الْيَومِ الأَوَّلِ وَمَشَى إِلَى الزَّوَالِ ، وَبَلَغَ الْمَرْحَلَةَ وَنَزَلَ وَبَاتَ فِيهَا ، ثُمَّ بَكَّرَ فِي الْيَومِ الثَّانِي ، وَفَعَلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْيَومِ الثَّالِثِ أَيضًا فَقَدْ قَطَعَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ ، وَلَا عِبْرَةَ بِتَقْدِيرِهَا بِالْفَرَاسِخِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ، وَلَا يَصِحُّ الْقَصْرُ فِي أَقَلَّ مِنْ هَذِهِ الْمَسَافَةِ ، وَبَعَضُ الْحَنَفِيَّةِ يُقَدِّرَهَا بِالْفَرْسَخِ ، وَلَكِنَّهُ يَقُولُ : إِنَّهَا أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ فَرْسَخًا ، فَهِيَ ثَلَاثُ مَرَاحِلَ لَا مَرْحَلَتَانِ .

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَالُوا : إِنْ نَقَصَتْ الْمَسَافَةُ عَنْ الْقَدْرِ الْمُبَيَّنِ بِثَمَانِيَةِ أَمْيَالٍ وَقَصَرَ الصَّلَاةَ صَحَّتْ صَلَاتُهُ ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيهِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ اشْتِرَاطِ =

. . . .

= الْمَسَافَةِ أَهْلُ مَكَّةَ وَمِنًى وَمُزْدَلِفَةَ وَالْمُحَصَّبِ إِذَا خَرَجُوا فِي مَوسِمِ الْحَجِّ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، فَإِنَّهُ يُسَنُّ لَهُمْ الْقَصْرُ فِي حَالِ ذَهَابِهِمْ وَكَذَا فِي حَالِ إِيَابِهِمْ إِذَا بَقِيَ عَلَيهِمْ عَمَلٌ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ الَّتِي تُؤَدَّى فِي غَيرِ وَطَنِهِمْ ، وَإِلَّا أَتَمُّوا .

وَالشَّافِعِيَّةُ قَالُوا : يَضُرُّ نُقْصَانُ الْمُدَّةِ عَنْ الْقَدْرِ الْمُبَيَّنِ ، فَإِذَا نَقَصَتْ وَلَو بِشَيءٍ يَسِيرٍ فَإِنَّ الْقَصْرَ لَا يَجُوزُ ، عَلَى أَنَّهُمْ اكْتَفَوا فِي تَقْدِيرِ الْمَسَافَةِ بِالظَّنِّ الرَّاجِحِ ، وَلَمْ يَشْتَرِطُوا الْيَقِينَ ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَقْطَعَ هَذِهِ الْمَسَافَةَ فِي الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ - يَومٍ وَلَيلَةٍ - فَلَو قَطَعَهَا فِي أَقَلَّ مِنْهَا وَلَو فِي لَحْظَةٍ صَحَّ الْقَصْرُ ، كَمَا إِذَا كَانَ مُسَافِرًا بِالطَّائِرَةِ وَنَحْوِهَا ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

وَقَالَ ابْنُ الأَثِيرِ الْجَزَرِيُّ فِي "النِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ" :

قَولُهُ (الْبَرِيدُ) : هُوَ كَلِمَةٌ فَارِسِيَّةٌ يُرَادُ بِهَا فِي الأَصْلِ الْبَغْلُ ، وَأَصْلُهَا (بُرِيدَةُ دُم) ، أَي : مَحْذُوفُ الذَّنَبِ ؛ لأَنَّ بِغَالَ الْبَرِيدِ كَانَتْ مَحْذُوفَةَ الأَذْنَابِ كَالْعَلَامَةِ لَهَا ، فَأُعْرِبَتْ وَخُفِّفَتْ ، ثُمَّ سُمِّيَ الرَّسُولُ الَّذِي يَرْكَبُ الْبَرِيدَ بَرِيدًا وَالْمَسَافَةُ الَّتِي بَينَ السَّكَنَينِ بَرِيدًا ، وَالسِّكَنَةُ مَوضِعٌ كَانَ يَسْكُنُهُ الْفُيُوجُ الْمُرَتَّبُونَ مِنْ بَيتٍ أَو قُبَّةٍ أَو رِبَاطٍ ، وَكَانَ يُرَتَّبُ فِي كُلِّ سَكِنَةٍ بِغَالٌ ، وَبُعْدُ مَا بَينَ السَّكَنَينِ فَرْسَخَانِ ، وَقِيلَ أَرْبَعَةٌ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : **﴿ لَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ ﴾** ، وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا ، وَالْفَرْسَخُ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ ، وَالْمِيلُ أَرْبَعَةُ آلَافِ ذِرَاعٍ .

اهـ . مِنْ "النِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ" لابْنِ الأَثِيرِ الْجَزَرِيِّ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" :

(فَرْعٌ) يُشْتَرَطُ فِي كَونِ السَّفَرِ مَرْحَلَتَينِ أَنْ يَكُونَ بَينَهُ وَبَينَ الْمَقْصِدِ مَرْحَلَتَانِ ، =

. . . .

= فَلَو قَصَدَ مَوضِعًا بَينَهُ وَبَينَهُ مَرْحَلَةٌ بِنِيَّةٍ أَنْ لَا يُقِيمَ فِيهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْقَصْرُ لَا ذَاهِبًا وَلَا رَاجِعًا ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَشَقَّةُ مَرْحَلَتَينِ مُتَوَالِيَتَينِ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى سَفَرًا طَوِيلًا .

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَسَافَةِ الْمُعْتَبَرَةِ لِجَوَازِ الْقَصْرِ :

١ - قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَاللَّيثُ بْنُ سَعْدٍ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَورٍ : يَجُوزُ الْقَصْرُ فِي مَرْحَلَتَينِ وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا هَاشِمِيَّةً ، وَلَا يَجُوزُ فِي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ،

٢ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَسُوَيدُ بْنُ غَفَلَةَ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَالثَّورِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ الْقَصْرُ إِلَّا فِي مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي يَومَينِ وَأَكْثَرِ الثَّالِثِ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ ،

٣ - وَقَالَ الأَوزَاعِيُّ وَآخَرُونَ : يَقْصُرُ فِي مَسِيرَةِ يَومٍ تَامٍّ ،

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : بِهِ أَقُولُ .

٤ - وَقَالَ دَاوُد : يَقْصُرُ فِي طَوِيلِ السَّفَرِ وَقَصِيرِهِ ، قَالَ الشَّيخُ أَبُو حَامِدٍ : حَتَّى قَالَ : لَو خَرَجَ إِلَى بُسْتَانٍ خَارِجَ الْبَلَدِ قَصَرَ .

وَاحْتُجَّ لِدَاوُدَ بِإِطْلَاقِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ جَوَازَ الْقَصْرِ بِلَا تَقْيِيدٍ لِلْمَسَافَةِ ، وَبِحَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ قَالَ : سَأَلْت أَنَسًا عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ : **﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَو ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكْعَتَينِ﴾** رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْ جُبَيرِ بْنِ نُفَيرٍ قَالَ : " **﴿خَرَجْت مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ إِلَى قَرْيَةٍ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةَ عَشَرَ أَو ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا فَصَلَّى رَكْعَتَينِ فَقُلْت لَهُ ، فَقَالَ : رَأَيت عُمَرَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيفَةِ رَكْعَتَينِ ، فَقُلْت لَهُ ، فَقَالَ : أَفْعَلُ كَمَا رَأَيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ﴾** " رَوَاهُ مُسْلِمٌ . =

. . . .

= وَاحْتُجَّ لِمَنْ شَرَطَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ : بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ **لَا تُسَافِرْ امْرَأَةٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ** ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ كَذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَذَكَرُوا مُنَاسَبَاتٍ لَا اعْتِمَادَ عَلَيْهَا ،

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِرِوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يُصَلِّيَانِ رَكْعَتَيْنِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ فَمَا فَوقَ ذَلِكَ) رَوَاهُ الْبَيهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ تَعْلِيقًا بِصِيغَةِ جَزْمٍ ، فَيَقْتَضِي صِحَّتَهُ عِنْدَهُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ مَرَّاتٍ ،

وَعَنْ عَطَّاءٍ قَالَ : (سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَأَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَى عَرَفَةَ ؟ فَقَالَ : لَا وَلَكِنْ إِلَى عُسْفَانَ وَإِلَى جُدَّةَ وَإِلَى الطَّائِفِ) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

وَرَوَى مَالِكٌ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَصَرَ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ .

قَالَ النَّوَوِيُّ :

وَالْجَوَابُ عَمَّا احْتَجَّ بِهِ أَهْلُ الظَّاهِرِ مِنْ إِطْلَاقِ الآيَةِ وَالأَحَادِيثِ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ الْقَصْرُ صَرِيحًا فِي دُونِ مُرْحَلَتَينِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَلَيسَ مَعْنَاهُ أَنَّ غَايَةَ سَفَرِهِ كَانَتْ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ سَفَرًا طَوِيلًا فَتَبَاعَدَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ قَصَرَ ، وَلَيسَ التَّقْيِيدُ بِالثَّلَاثَةِ لِكَونِهِ لَا يَجُوزُ الْقَصْرُ عِنْدَ مُفَارَقَةِ الْبَلَدِ ، بَلْ لأَنَّهُ مَا كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى الْقَصْرِ إِلَّا إِذَا تَبَاعَدَ هَذَا الْقَدْرَ ، لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَا يُسَافِرُ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَهَا فَلَا تُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ الأُخْرَى إِلَّا وَقَدْ تَبَاعَدَ عَنْ الْمَدِينَةِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ شُرَحْبِيلَ وَقَولُهُ : (إِنَّ عُمَرَ ﷺ صَلَّى بِذِي الْحُلَيفَةِ رَكْعَتَينِ) فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ مُسَافِرًا إِلَى مَكَّةَ أَو غَيرِهَا فَمَرَّ =

. . . .

= بِذِي الْحُلَيفَةِ ، وَأَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَصَلَّى رَكْعَتَينِ لَا أَنَّ ذَا الْحُلَيفَةِ غَايَةُ سَفَرِهِ .
وَأَمَّا الْجَوَابُ عَمَّا احْتَجَّ بِهِ الْقَائِلُونَ بِاشْتِرَاطِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ :
فَهُوَ أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي ذَكَرُوهُ لَيسَ فِيهِ أَنَّ السَّفَرَ لَا يَنْطَلِقُ إِلَّا عَلَى مَسِيرَةِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ بِغَيرِ مَحْرَمٍ هَذَا السَّفَرَ الْخَاصَّ ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّهُ ثَبَتَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رِوَايَةٌ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **« لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ يَومَينِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوجُهَا أَو ذُو مَحْرَمٍ »** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .
وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **« لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَومِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَومٍ وَلَيلَةٍ لَيسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ »** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : **« مَسِيرَةَ يَومٍ »** ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : **« لَيلَةً »** ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد : **« لَا تُسَافِرْ بَرِيدًا »** وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَقَالَ : صَحِيحُ الإِسْنَادِ .
قَالَ الْبَيهَقِيُّ : وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ فِي الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ وَالْيَومَينِ وَالْيَومِ صَحِيحَةٌ ، وَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ الْمَرْأَةِ تُسَافِرُ ثَلاثًا بِغَيرِ مَحْرَمٍ . فَقَالَ : لَا ، وَسُئِلَ عَنْ سَفَرِهَا يَومَينِ بِغَيرِ مَحْرَمٍ ، فَقَالَ : لَا ، وَسُئِلَ عَنْ يَومٍ ، فَقَالَ : لَا ، فَأَدَّى كُلٌّ مِنْهُمْ مَا حَفِظَ ، وَلَا يَكُونُ شَيءٌ مِنْ هَذَا حَدًّا لِلسَّفَرِ ، يَدُلُّ عَلَيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ **« لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرْ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ »** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ هَذَا كَلَامُ الْبَيهَقِيِّ ، فَحَصَلَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرِدْ تَحْدِيدَ مَا يَقَعُ عَلَيهِ السَّفَرُ بَلْ أَطْلَقَهُ عَلَى ثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَعَلَى يَومَينِ وَعَلَى يَومٍ وَلَيلَةٍ وَعَلَى يَومٍ وَعَلَى لَيلَةٍ وَعَلَى بَرِيدٍ وَهُوَ مَسِيرَةُ نِصْفِ يَومٍ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْجَمِيعَ يُسَمَّى سَفَرًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ . مِنَ "الْمَجْمُوعِ" .
قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ : (بَاب فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ؟ وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ يَومًا وَلَيلَةً =

. . . .

= سَفَرًا ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﭫ يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا) .

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" :

قَوْلُهُ : (بَابٌ فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ) :

يُرِيدُ بَيَانَ الْمَسَافَةِ الَّتِي إِذَا أَرَادَ الْمُسَافِرُ الْوُصُولَ إِلَيهَا سَاغَ لَهُ الْقَصْرُ وَلَا يَسُوغُ لَهُ فِي أَقَلَّ مِنْهَا ، وَهِيَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي انْتَشَرَ فِيهَا الْخِلَافُ جِدًّا ،

فَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيرُهُ فِيهَا نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ قَولًا ،

فَأَقَلُّ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ يَومٌ وَلَيلَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ مَا دَامَ غَائِبًا عَنْ بَلَدِهِ .

وَقَدْ أَورَدَ الْمُصَنَّفُ التَّرْجَمَةَ بِلَفْظِ الاِسْتِفْهَامِ ، وَأَورَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اخْتِيَارَهُ أَنَّ أَقَلَّ مَسَافَةِ الْقَصْرِ يَومٌ وَلَيلَةٌ .

قَوله : (وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ يومًا وَلَيلَةً سَفَرًا) : وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ الْمَذْكُورِ عِنْدَهُ فِي الْبَابِ ، وَقَدْ تُعُقِّبَ بِأَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ ﴿ **ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ** ﴾ كَمَا أَورَدَهُ هُوَ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ ، وَفِي بَعْضِهَا ﴿ **يَوم وَلَيلَةٍ** ﴾ وَفِي بَعْضِهَا ﴿ **يَوم** ﴾ وَفِي بَعْضِهَا ﴿ **لَيلَةٍ** ﴾ وَفِي بَعْضِهَا ﴿ **بَرِيدٍ** ﴾ ، فَإِنْ حُمِلَ الْيَومُ الْمُطْلَقُ أَو اللَّيلَةُ الْمُطْلَقَةُ عَلَى الْكَامِلِ أَي يَوم بِلَيلَتِهِ أَو لَيلَةٍ بِيَومِهَا قَلَّ الاِخْتِلَافُ وَانْدَرَجَ فِي الثَّلَاثِ فَيَكُونُ أَقَلُّ الْمَسَافَةِ يَومًا وَلَيلَةً ، لَكِنْ يُعَكِّرُ عَلَيهِ رِوَايَةُ ﴿ **بَرِيدٍ** ﴾ وَيُجَابُ عَنْهُ بِمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا .

قَوله : (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ إِلَخْ) ، وَصَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يُصَلِّيَانِ رَكْعَتَينِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ فَمَا فَوقَ ذَلِكَ) ، =

. . . .

= وَرَوَى السَّرَّاجُ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ اِبْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ ،

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ اِبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ : (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ) ،

قَالَ مَالِك وَبَينهَا وَبين الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَالِكٍ هَكَذَا فَقَالَ : (بَينَ الْمَدِينَةِ وَذَاتِ النُّصُبِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا) . وَفِي "الْمُوَطَّإِ" عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ : (أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ فِي مَسِيرَةِ الْيَوم التَّامِّ) ، وَمِنْ طَرِيق عَطَاءٍ (أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ : أَنَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَى عَرَفَةَ ؟ قَالَ : لَا ؛ وَلَكِنْ إِلَى عُسْفَانَ أَو إِلَى جُدَّةَ أَو الطَّائِفِ) .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ اِبْن عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيبَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِيهِ وَعَطَاءٍ عَنْ اِبْن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

﴿ يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ ﴾

وَهَذَا إِسْنَاد ضَعِيف مِنْ أَجْلِ عَبْدِ الْوَهَّابِ ،

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ إِلَّا فِي الْيَوم ، وَلَا تُقْصَرُ فِيمَا دُونَ الْيَومِ) ، وَلابْنِ أَبِي شَيبَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ صَحِيحٍ عَنْهُ قَالَ (تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِي مَسِيرَةِ يَومٍ وَلَيلَةٍ) .

وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَينَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ بِأَنَّ مَسَافَةَ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ يُمْكِنُ سَيرُهَا فِي يَومٍ وَلَيلَةٍ .

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الدَّالُّ عَلَى اِعْتِبَارِ الثَّلَاثِ فَإِمَّا أَنْ يُجْمَعَ بَينَهُ وَبَينَ اِخْتِيَارِهِ بِأَنَّ الْمَسَافَةَ وَاحِدَةٌ وَلَكِنَّ السَّيرَ يَخْتَلِفُ ، أَو أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ مَا سِيقَ لأَجْلِ بَيَانِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، بَلْ لِنَهْيِ الْمَرْأَةِ عَنْ الْخُرُوجِ وَحْدَهَا ، وَلِذَلِكَ =

. . . .

= اِخْتَلَفَتْ الأَلْفَاظُ فِي ذَلِكَ .

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ فِي نَهْيِ الْمَرْأَةِ عَنْ السَّفَرِ وَحْدَهَا مُتَعَلِّقٌ بِالزَّمَانِ ، فَلَو قَطَعَتْ مَسِيرَةَ سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ مَثَلًا فِي يَومٍ تَامٍّ لَتَعَلَّقَ بِهَا النَّهْيُ ، بِخِلَافِ الْمُسَافِرِ فَإِنَّهُ لَو قَطَعَ مَسِيرَةَ نِصْفِ يَوم مَثَلًا فِي يَومَينِ لَمْ يَقْصُر فَافْتَرَقَا . وَاللَّه أَعْلَم . وَأَقَلُّ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ لَفْظُ " بَرِيدٍ " إِنْ كَانَتْ مَحْفُوظَةً وَسَنَذْكُرُهَا فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ ،

وَعَلَى هَذَا فَفِي تَمَسُّكِ الْحَنَفِيَّةِ بِحَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ عَلَى أَنَّ أَقَلَّ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ثَلَاثَةُ أَيَّام إِشْكَالٌ ، وَلَا سِيَّمَا عَلَى قَاعِدَتِهِمْ بِأَنَّ الاِعْتِبَارَ بِمَا رَأَى الصَّحَابِيُّ لَا بِمَا رَوَى ، فَلَو كَانَ الْحَدِيثُ عِنْدَهُ لِبَيَانِ أَقَلِّ مَسَافَةِ الْقَصْرِ لَمَا خَالَفَهُ وَقَصَرَ فِي مَسِيرَةِ الْيَومِ التَّامِّ .

وَقَدْ اخْتُلِفَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي تَحْدِيدِ ذَلِكَ اِخْتِلَافًا غَيرَ مَا ذُكِرَ ، فَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيجٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ : (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ أَدْنَى مَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِيهِ مَالٌ لَهُ بِخَيبَرَ) ، وَبَين الْمَدِينَةِ وَخَيبَرَ سِتَّةٌ وَتِسْعُونَ مِيلًا .

وَرَوَى وَكِيعٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : (يَقْصُرُ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى السُّوَيدَاءِ) وَبَينهمَا اِثْنَانِ وَسَبْعُونَ مِيلًا . وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ (سَافَرَ إِلَى رِيمٍ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ) قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَهِيَ عَلَى ثَلَاثِينَ مِيلًا مِنْ الْمَدِينَةِ .

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيبَةَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ مُحَارِبٍ : (سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : إِنِّي لَأُسَافِرُ السَّاعَةَ مِنْ النَّهَارِ فَأَقْصُرُ) .

وَقَالَ الثَّورِيُّ : سَمِعْتُ جَبَلَةَ بْنَ سُحَيمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ : (لَو خَرَجْتُ مِيلًا =

. . . .

= قَصَرْتُ الصَّلَاةَ) إِسْنَادُ كُلٍّ مِنْهُمَا صَحِيحٌ . وَهَذِهِ أَقْوَالٌ مُغَايِرَةٌ جِدًّا . فَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قوله : (وَهِيَ) أَي الأَرْبَعَةُ بُرُدٍ (سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا) ذَكَرَ الْفَرَّاءُ أَنَّ الْفَرْسَخَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ ، وَالْمِيلُ مِنْ الأَرْضِ : مُنْتَهَى مَدِّ الْبَصَرِ لأَنَّ الْبَصَرَ يَمِيلُ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ حَتَّى يَفْنَى إِدْرَاكُهُ ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ الْجَوهَرِيُّ . وَقِيلَ حَدُّهُ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى الشَّخْصِ فِي أَرْضٍ مُسَطَّحَةٍ فَلَا يُدْرَى أَهُوَ رَجُلٌ أَو اِمْرَأَةٌ أَو هُوَ ذَاهِبٌ أَو آتٍ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : الْمِيلُ : سِتَّةُ آلَافِ ذِرَاعٍ ، وَالذِّرَاعُ : أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ إِصْبَعًا مُعْتَرِضَةً مُعْتَدِلَةً ، وَالإِصْبَعُ : سِتُّ شَعِيرَاتٍ مُعْتَرِضَةً مُعْتَدِلَةً اهـ . وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هُوَ الأَشْهَرُ ،

وَمِنْهُمْ : مَنْ عَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ بِاثْنَي عَشَرَ أَلْفَ قَدَمٍ بِقَدَمِ الإِنْسَانِ ،

وَقِيلَ : هُوَ أَرْبَعَةُ آلَافِ ذِرَاعٍ ،

وَقِيلَ : بَلْ ثَلَاثَةُ آلَافِ ذِرَاعٍ نَقَلَهُ صَاحِبُ الْبَيَانِ ،

وَقِيلَ : ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَخَمْسُمِائَةٍ صَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ .

وَقِيلَ : هُوَ أَلْفَا ذِرَاعٍ ،

وَمِنْهُمْ مَنْ عَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ بِأَلْفِ خُطْوَةٍ لِلْجَمَلِ ،

ثُمَّ إِنَّ الذِّرَاعَ الَّذِي ذَكَرَ النَّوَوِيُّ تَحْدِيدَهُ قَدْ حَرَّرَهُ غَيرُهُ بِذِرَاعِ الْحَدِيدِ الْمُسْتَعْمَلِ الآنَ فِي مِصْرَ وَالْحِجَازِ فِي هَذِهِ الأَعْصَارِ فَوَجَدَهُ يَنْقُصُ عَنْ ذِرَاعِ الْحَدِيدِ بِقَدْرِ الثُّمُنِ ، فَعَلَى هَذَا فَالْمِيلُ بِذِرَاعِ الْحَدِيدِ عَلَى الْقَولِ الْمَشْهُورِ خَمْسَةُ آلَافِ ذِرَاعٍ وَمِائَتَانِ وَخَمْسُونَ ذِرَاعًا ، وَهَذِهِ فَائِدَةٌ نَفِيسَةٌ قَلَّ مَنْ نَبَّهَ عَلَيهَا . =

. . . .

= وَحَكَى النَّوَوِيُّ أَنَّ أَهْلَ الظَّاهِرِ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ أَقَلَّ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ ، وَكَأَنَّهُمْ احْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ : **﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ - أَو فَرَاسِخَ - قَصَرَ الصَّلَاةَ﴾** .

وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ وَرَدَ فِي بَيَانِ ذَلِكَ وَأَصْرَحُهُ ، وَقَدْ حَمَلَهُ مَنْ خَالَفَهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمَسَافَةُ الَّتِي يُبْتَدَأُ بِهَا الْقَصْرُ لَا غَايَةُ السَّفَرِ ، وَلَا يَخْفَى بُعْدُ هَذَا الْحَمْلِ ، لأَنَّ الْبَيهَقِيَّ ذَكَرَ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَزِيدَ رَاوِيَهُ عَنْ أَنسٍ قَالَ : (سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ وَكُنْتُ أَخْرُجُ إِلَى الْكُوفَةِ - يَعْنِي مِنْ الْبَصْرَةِ - فَأُصَلِّي رَكْعَتَينِ رَكْعَتَينِ حَتَّى أَرْجِعَ ، فَقَالَ أَنَسٌ : **﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ - أَو فَرَاسِخَ - قَصَرَ الصَّلَاةَ﴾** ،

فَظَهَرَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ جَوَازِ الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ لَا عَنْ الْمَوضِعِ الَّذِي يُبْتَدَأُ الْقَصْرُ مِنْهُ .

ثُمَّ إِنَّ الصَّحِيحَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَتَقَيَّدُ بِمَسَافَةٍ بَلْ بِمُجَاوَزَةِ الْبَلَدِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَرَدَّهُ الْقُرْطُبِيُّ بِأَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي التَّحْدِيدِ بِثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ ، فَإِنَّ الثَّلَاثَةَ أَمْيَالٍ مُدْرَجَةٌ فِيهَا فَيُؤْخَذُ بِالأَكْثَرِ اِحْتِيَاطًا ،

وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيبَةَ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ : (قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ : أَأَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَأُفْطِرُ فِي بَرِيدٍ مِنْ الْمَدِينَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ) وَاللَّه أَعْلَم .

(تَنْبِيهٌ) : أُخْتُلِفَ فِي مَعْنَى الْفَرْسَخِ ، فَقِيلَ : السُّكُونُ ذَكَرَهُ ابْنُ سِيدَهْ ، وَقِيلَ : السَّعَةُ ، وَقِيلَ : الْمَكَانُ الَّذِي لَا فُرْجَةَ فِيهِ ، وَقِيلَ : الشَّيءُ الطَّوِيلُ .

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فِي "الْمُحَلَّى" : =

. . . .

= ٥١٣ - مَسْأَلَةٌ : وَمَنْ خَرَجَ عَنْ بُيُوتِ مَدِينَتِهِ ، أَو قَرْيَتِهِ ، أَو مَوضِعِ سُكْنَاهُ فَمَشَى مِيلًا فَصَاعِدًا : صَلَّى رَكْعَتَينِ وَلَا بُدَّ إِذَا بَلَغَ الْمِيلَ ، فَإِنْ مَشَى أَقَلَّ مِنْ مِيلٍ : صَلَّى أَرْبَعًا ؟

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا - :

كَمَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ : (أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ كَتَبَ : إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا يَخْرُجُونَ : إِمَّا لِجِبَايَةٍ ، وَإِمَّا لِتِجَارَةٍ ، وَإِمَّا لِجَشَرٍ ثُمَّ لَا يُتِمُّونَ الصَّلَاةَ ، فَلَا تَفْعَلُوا ، فَإِنَّمَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ مَنْ كَانَ شَاخِصًا ، أَو بِحَضْرَةِ عَدُوٍّ) .

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيبَانِيِّ عَنْ قَيسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : (لَا يَغُرَّنَّكُمْ سَوَادُكُمْ هَذَا مِنْ صَلَاتِكُمْ ، فَإِنَّهُ مِنْ مِصْرِكُمْ) .

وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : (كُنْت مَعَ حُذَيفَةَ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَأْذَنْته أَنْ آتِيَ أَهْلِي بِالْكُوفَةِ ، فَأَذِنَ لِي وَشَرَطَ عَلَيَّ أَنْ لَا أُفْطِرَ وَلَا أُصَلِّيَ رَكْعَتَينِ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيهِ ، وَبَينَهُمَا نَيِّفٌ وَسِتُّونَ مِيلًا) .

وَهَذِهِ أَسَانِيدُ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ وَعَنْ حُذَيفَةَ : (أَنْ لَا يَقْصُرَ إِلَى السَّوَادِ) ، وَبَينَ الْكُوفَةِ وَالسَّوَادِ : سَبْعُونَ مِيلًا .

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : (لَا يَطَأُ أَحَدُكُمْ بِمَاشِيَتِهِ أَحْدَابَ الْجِبَالِ ، وَبُطُونَ الأَودِيَةِ ، وَتَزْعُمُونَ أَنَّكُمْ سَفْرٌ ، لَا وَلَا كَرَامَةَ ، إِنَّمَا التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ الْبَاتِّ ، مِنْ الْأُفُقِ إِلَى الْأُفُقِ) .

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيبَةَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ =

. . . .

= قَالَ : (كَانُوا يَقُولُونَ : السَّفَرُ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ : الَّذِي يُحْمَلُ فِيهِ الزَّادُ وَالْمَزَادُ) .

وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ شُقَيقِ بْنِ سَلَمَةَ : (أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ مِنْ الْكُوفَةِ إِلَى وَاسِطَ ؟ فَقَالَ : لَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِي ذَلِكَ ، وَبَيْنَهُمَا مِائَةُ مِيلٍ وَخَمْسُونَ مِيلًا) .

فَهُنَا قَوْلٌ – : وَرُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيجٍ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ : (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ أَدْنَى مَا يُقْصِرُ الصَّلَاةَ إِلَيهِ : مَالٌ لَهُ بِخَيبَرَ ، وَهِيَ مَسِيرَةُ ثَلَاثٍ فَوَاصِلُ لَمْ يَكُنْ يُقْصِرُ فِيمَا دُونَهُ) .

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، وَحُمَيدٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ (ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُقْصِرُ الصَّلَاةَ فِيمَا بَينَ الْمَدِينَةِ ، وَخَيبَرَ ، وَهِيَ كَقَدْرِ الأَهْوَازِ مِنْ الْبَصْرَةِ ، لَا يَقْصُرُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ) .

قَالَ عَلِيٌّ : بَينَ الْمَدِينَةِ ، وَخَيبَرَ كَمَا بَينَ الْبَصْرَةِ ، وَالأَهْوَازِ – : وَهُوَ مِائَةُ مِيلٍ وَاحِدَةٌ غَيرُ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ .

وَهَذَا مِمَّا أُخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، ثُمَّ عَنْ نَافِعٍ أَيضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

وَرُوِّينَا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ : أَنَّهُ قَالَ : (لَا قَصْرَ فِي أَقَلِّ مِنْ اثْنَينِ وَثَمَانِينَ مِيلًا ، كَمَا بَينَ الْكُوفَةِ ، وَبَغْدَادَ) .

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيدٍ الطَّائِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِبِيِّ الأَسَدِيِّ قَالَ : (سَأَلْت ابْنَ عُمَرَ عَنْ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : حَاجٌّ ، أَو مُعْتَمِرٌ ، أَو غَازٍ ؟ قُلْت : لَا ، وَلَكِنَّ أَحَدَنَا تَكُونُ لَهُ الضَّيعَةُ بِالسَّوَادِ ، فَقَالَ : تَعْرِفُ السُّوَيدَاءَ ؟ قُلْت : سَمِعْت بِهَا وَلَمْ أَرَهَا ، قَالَ : فَإِنَّهَا ثَلَاثٌ وَلَيلَتَانِ وَلَيلَةٌ لِلْمُسْرِعِ ، إِذَا خَرَجْنَا إِلَيهَا قَصَرْنَا) . =

. . . .

= قَالَ عَلِيٌّ : مِنْ الْمَدِينَةِ إلَى السُّوَيْدَاءِ : اثْنَانِ وَسَبْعُونَ مِيلًا ، فَهَذِهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ إسْرَائِيلَ عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى يَقُولُ : سَمِعْت سُوَيدَ بْنَ غَفَلَةَ (مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ) يَقُولُ : (إذَا سَافَرْت ثَلَاثًا فَاقْصُرْ الصَّلَاةَ) .

وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَسُفْيَانَ الثَّورِيِّ ، كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ عَنْ أَبِي سُلَيمَانَ عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ - : أَنَّهُ قَالَ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي رِوَايَتِهِ : مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ وَقَالَ سُفْيَانُ فِي رِوَايَتِهِ : إلَى نَحْوِ الْمَدَائِنِ يَعْنِي مِنْ الْكُوفَةِ ، وَهُوَ نَحْوُ نَيِّفٍ وَسِتِّينَ مِيلًا ، لَا يَتَجَاوَزُ ثَلَاثَةً وَسِتِّينَ وَلَا يَنْقُصُ عَنْ وَاحِدٍ وَسِتِّينَ ؟

وَبِهَذَينِ التَّحْدِيدَينِ جَمِيعًا يَأْخُذُ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ فِي تَفْسِيرِ الثَّلَاثِ : سَيرُ الأَقْدَامِ وَالثِّقَلِ وَالإِبِلِ .

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّورِيُّ : لَا قَصْرَ فِي أَقَلَّ مِنْ مَسِيرَةِ ثَلَاثٍ ، وَلَمْ نَجِدْ عَنْهُ تَحْدِيدَ الثَّلَاثِ .

وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ : فِي مَسِيرَةِ ثَلَاثٍ .

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ : ثنا يَزِيدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ قَالَ : سَمِعْت الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ يَقُولُ : لَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِي أَقَلَّ مِنْ مَسِيرَةِ لَيلَتَينِ . وَلَمْ نَجِدْ عَنْهُ تَحْدِيدَ اللَّيلَتَينِ .

وَعَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إذَا سَافَرْت يَومًا إلَى الْعِشَاءِ فَأَتِمَّ ، فَإِنْ زِدْت فَقَصْرٌ . =

. . . .

= وَعَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ : ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ - عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا يَقْصُرُ الْمُسَافِرُ عَنْ مَسِيرَةِ يوم إِلَى الْعَتَمَةِ ، إِلَّا فِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .

وَهَذَا مِمَّا اُخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ : قُلْت لابْنِ عَبَّاسٍ : أَقْصُرُ إِلَى عَرَفَةَ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ إِلَى الطَّائِفِ وَعُسْفَانَ ، فَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا

وَعَنْ مَعْمَرٍ أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ مَسِيرَةَ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ .

وَهَذَا مِمَّا اُخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ كَمَا ذَكَرْنَا .

وَبِهَذَا يَأْخُذُ اللَّيْثُ ، وَمَالِكٌ فِي أَشْهَرِ أَقْوَالِهِ عَنْهُ .

وَقَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ كَانَتْ أَرْضٌ لَا أَمْيَالَ فِيهَا فَلَا قَصْرَ فِي أَقَلَّ مِنْ يَوم وَلَيلَةٍ لِلثِّقَلِ قَالَ : وَهَذَا أَحَبُّ مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ إِلَيَّ . وَقَدْ ذُكِرَ عَنْهُ : لَا قَصْرَ إِلَّا فِي خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ مِيلًا فَصَاعِدًا ؟ وَرُوِيَ عَنْهُ : أَنَّهُ لَا قَصْرَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ مِيلًا فَصَاعِدًا . وَرُوِيَ عَنْهُ : لَا قَصْرَ إِلَّا فِي أَرْبَعِينَ مِيلًا فَصَاعِدًا . وَرَوَى عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ : لَا قَصْرَ إِلَّا فِي سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ مِيلًا فَصَاعِدًا - ذَكَرَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ : إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي فِي كِتَابِهِ الْمَعْرُوفِ بِالْمَبْسُوطِ . وَرَأَى لِأَهْلِ مَكَّةَ خَاصَّةً فِي الْحَجِّ خَاصَّةً - : أَنْ يَقْصُرُوا الصَّلَاةَ إِلَى مِنًى فَمَا فَوقَهَا ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ . وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ : أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ خَرَجَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ - كَالرِّعَاءِ وَغَيرِهِمْ - فَتَأَوَّلَ فَأَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ؟ فَلَا شَيءَ عَلَيهِ =

. . . .

= إِلَّا الْقَضَاءُ فَقَطْ .

وَرُوِّينَا عَنْ الشَّافِعِيِّ : لَا قَصْرَ فِي أَقَلَّ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ مِيلًا بِالْهَاشِمِيِّ .

وَهَهُنَا أَقْوَالٌ أُخَرُ أَيضًا - : كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ شُبَيلٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ قَالَ : قُلْت لابْنِ عَبَّاسٍ : أَقْصُرُ إِلَى الْأُبُلَّةِ ؟ قَالَ : تَذْهَبُ وَتَجِيءُ فِي يَومٍ ؟ قُلْت : نَعَمْ ، قَالَ : لَا ، إِلَّا يَومٌ مُتَاحٌ ؟

وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَينَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ : (قُلْت لابْنِ عَبَّاسٍ : أَقْصُرُ إِلَى مِنًى أَو عَرَفَةَ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ إِلَى الطَّائِفِ ، أَو جُدَّةَ ، أَو عُسْفَانَ ، فَإِذَا وَرَدْت عَلَى مَاشِيَةٍ لَك ، أَو أَهْلٍ : فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ) .

قَالَ عَلِيٌّ : مِنْ عُسْفَانَ إِلَى مَكَّةَ : اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ مِيلًا .

وَأَخْبَرَنَا الثِّقَاتُ أَنَّ مِنْ جُدَّةَ إِلَى مَكَّةَ : أَرْبَعِينَ مِيلًا .

وَعَنْ وَكِيعٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : (لَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي يَومٍ تَامٍّ)

وَعَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَافَرَ إِلَى رِيمٍ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ . قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَهِيَ عَلَى ثَلَاثِينَ مِيلًا مِنْ الْمَدِينَةِ .

وَعَنْ عِكْرِمَةَ : إِذَا خَرَجْت فَبِتَّ فِي غَيرِ أَهْلِكَ فَاقْصُرْ ، فَإِنْ أَتَيت أَهْلَكَ فَأَتْمِمْ .

وَبِهِ يَقُولُ الأَوزَاعِيُّ : لَا قَصْرَ إِلَّا فِي يَومٍ تَامٍّ وَلَمْ نَجِدْ عَنْ هَؤُلَاءِ تَحْدِيدَ الْيَومِ .

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ قَصَدَ إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ ، وَكُنْت أُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ فَلَا يَقْصُرُ . قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : ذَاتُ النُّصُبِ مِنْ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا . =

. . . .

= وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ : ثنا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : (خَرَجْت مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إلَى ذَاتِ النُّصْبِ - وَهِيَ مِنْ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا - فَلَمَّا أَتَاهَا قَصَرَ الصَّلَاةَ) .

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيبَةَ : ثنا هُشَيمٌ أَنَا جُوَيبِرٌ عَنْ الضَّحَّاكِ عَنْ النَّزَّالِ ابْنِ سَبْرَةَ : (أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَرَجَ إلَى النُّخَيلَةِ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ رَكْعَتَينِ ، وَالْعَصْرَ : رَكْعَتَينِ ، ثُمَّ رَجَعَ مِنْ يَومِهِ ، وَقَالَ : أَرَدْت أَنْ أُعَلِّمَكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ) .

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ : ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ ثنا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ : (خَرَجْت مَعَ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ إلَى أَرْضِهِ بِبَذْقِ سِيرِينَ - وَهِيَ عَلَى رَأْسِ خَمْسَةِ فَرَاسِخَ - فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرَ فِي سَفِينَةٍ ، وَهِيَ تَجْرِي بِنَا فِي دَجْلَةَ قَاعِدًا عَلَى بِسَاطٍ رَكْعَتَينِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا رَكْعَتَينِ ثُمَّ سَلَّمَ) .

وَمِنْ طَرِيقِ الْبَزَّارِ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثنا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيدٍ عَنْ جُبَيرِ بْنِ نُفَيرٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ ابْنِ السِّمْطِ : (أَنَّهُ أَتَى أَرْضًا يُقَالُ لَهَا " دَومِينُ " مِنْ حِمْصٍ عَلَى بِضْعَةَ عَشَرَ مِيلًا فَصَلَّى رَكْعَتَينِ ، فَقُلْت لَهُ : أَتُصَلِّي رَكْعَتَينِ ؟ قَالَ : **﴿ رَأَيتُ عُمَرَ يُصَلِّي بِذِي الْحُلَيفَةِ رَكْعَتَينِ ، وَقَالَ : أَفْعَلُ كَمَا رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ﴾** " .

قَالَ عَلِيٌّ : لَو كَانَ هَذَا فِي طَرِيقِ الْحَجِّ لَمْ يَسْأَلْهُ .

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيبَةَ : ثنا إسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ الْجُرَيرِيِّ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ بْنِ ثُمَامَةَ عَنْ اللَّجْلَاجِ قَالَ : (كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ =

. . . .

= فَيَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ فَيُفْطِرُ وَيَقْصُرُ) .

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ : ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ثنا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْت مُيَسَّرَ ابْنَ عِمْرَانَ بْنِ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : (أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - وَهُوَ رَدِيفُهُ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ - مَسِيرَةَ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ) . قَالَ شُعْبَةُ : أَخْبَرَنِي بِهَذَا مُيَسَّرُ بْنُ عِمْرَانَ ، وَأَبُوهُ عِمْرَانُ بْنُ عُمَيْرٍ شَاهِدٌ قَالَ عَلِيٌّ : عُمَيْرٌ هَذَا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ .

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ فَيْرُوزَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خَلْدَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : (تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِي مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ) .

قَالَ عَلِيٌّ : مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ هَذَا طَائِيٌّ وَلَّاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْقَضَاءَ بِالْكُوفَةِ ، مَشْهُورٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ .

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا وَكِيعٌ ثنا مِسْعَرٌ هُوَ ابْنُ كِدَامٍ - عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ : سَمِعْت ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : (إِنِّي لَأُسَافِرُ السَّاعَةَ مِنْ النَّهَارِ فَأَقْصُرُ ، يَعْنِي الصَّلَاةَ) . مُحَارِبٌ هَذَا سُدُوسِيٌّ قَاضِي الْكُوفَةِ ، مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ ، أَحَدُ الأَئِمَّةِ ، وَمِسْعَرٌ أَحَدُ الأَئِمَّةِ .

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ : سَمِعْت جَبَلَةَ بْنَ سُحَيْمٍ يَقُولُ : (سَمِعْت ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : لَو خَرَجْتُ مِيلًا قَصَرْت الصَّلَاةَ) جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ تَابِعٌ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ .

. . مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ . . عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ قَالَ : سَأَلْت أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : ﴿ **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ** =

. . . .

= **أَمْيَالٍ أَو ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ – شَكَّ شُعْبَةُ – صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ﴾** . قَالَ عَلِيٌّ : لَا يَجُوزُ أَنْ يُجِيبَ أَنَسٌ إِذَا سُئِلَ إِلَّا بِمَا يَقُولُ بِهِ .

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد السِّجِسْتَانِيِّ : أَنَّ دِحْيَةَ بْنَ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيّ أَفْطَرَ فِي مَسِيرٍ لَهُ مِنْ الْفُسْطَاطِ إِلَى قَرْيَةٍ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْهَا .

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ : ثنا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ ثنا شُعْبَةُ عَنْ قَيسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ : (لَقَدْ كَانَتْ لِي أَرْضٌ عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَينِ فَلَمْ أَدْرِ أَأَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَيهَا أَمْ أُتِمُّهَا) .

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيبَةَ : ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ : (سَأَلْت سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ : أَأَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَأُفْطِرُ فِي بَرِيدٍ مِنْ الْمَدِينَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ) ، وَهَذَا إِسْنَادٌ كَالشَّمْسِ .

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيبَةَ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ زَمْعَةَ هُوَ ابْنُ صَالِحٍ – عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ (أَبِي الشَّعْثَاءِ هُوَ جَابِرُ بْنُ زَيدٍ – قَالَ : يُقْصَرُ فِي مَسِيرَةِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ)

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيبَةَ : ثنا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : (لَو خَرَجْتُ إِلَى دَيرِ الثَّعَالِبِ لَقَصَرْتُ) .

وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمٍ : (أَنَّهُمَا أَمَرَا رَجُلًا مَكِّيًّا بِالْقَصْرِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مِنًى) ، وَلَمْ يَخُصَّا حَجًّا مِنْ غَيرِهِ ، وَلَا مَكِّيًّا مِنْ غَيرِهِ .

وَصَحَّ عَنْ كُلْثُومِ بْنِ هَانِئٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيرِيزٍ ، وَقَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيبٍ : الْقَصْرُ فِي بِضْعَةَ عَشَرَ مِيلًا .

وَبِكُلِّ هَذَا نَقُولُ ، وَبِهِ يَقُولُ أَصْحَابُنَا فِي السَّفَرِ : إِذَا كَانَ عَلَى مِيلٍ فَصَاعِدًا =

. . . .

= فِي حَجٍّ ، أَوْ عُمْرَةٍ ، أَوْ جِهَادٍ ، وَفِي الْفِطْرِ ، فِي كُلِّ سَفَرٍ .

قَالَ عَلِيٌّ : فَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا أَورَدْنَا : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَدِحْيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَأَنَسٌ ، وَشُرَحْبِيلُ ابْنُ السِّمْطِ . وَمِنَ التَّابِعِينَ : سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيدٍ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَقَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيبٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَيرِيزٍ ، وَكُلْثُومُ بْنُ هَانِئٍ ، وَأَنَسُ بْنُ سِيرِينَ ، وَغَيرُهُمْ . وَتَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ ، وَيَدْخُلُ فِيمَنْ قَالَ بِهَذَا : مَالِكٌ فِي بَعْضِ أَقْوَالِهِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ فِي الْمُفْطِرِ مُتَأَوِّلًا ، وَفِي الْمَكِّيِّ يَقْصُرُ بِمِنًى وَعَرَفَةَ ؟

قَالَ عَلِيٌّ : وَإِنَّمَا تَقَصَّيْنَا الرِّوَايَاتِ فِي هَذِهِ الأَبْوَابِ ، لأَنَّنَا وَجَدْنَا مَنْ قَالَ : لَمْ أَجِدْ أَحَدًا قَالَ بِأَقَلَّ مِنْ - الْقَصْرِ فِيمَا قُلْنَا بِهِ ، فَهُوَ إِجْمَاعٌ ، وَمَنْ قَالَ : قَولُنَا هُوَ قَولُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ فَاحْتَسَبْنَا الأَجْرَ حَتَّى لَا يُغْتَرَّ بِهِمَا ، وَلَمْ نُورِدْ إِلَّا رِوَايَةً مَشْهُورَةً ظَاهِرَةً عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِالنَّقْلِ .

قَالَ عَلِيٌّ : بَيَانُ السَّفَرِ الَّذِي يَقْصُرُ فِيهِ وَيُفْطِرُ :

قَالَ اللَّهُ ﷻ : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ . . .﴾ [النساء : ١٠١] . وَقَالَ عُمَرُ ، وَعَائِشَةُ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَينِ ،** ﴾ وَلَمْ يَخُصَّ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا رَسُولُهُ ﷺ وَلَا الْمُسْلِمُونَ بِأَجْمَعِهِمْ سَفَرًا مِنْ سَفَرٍ ، فَلَيسَ لأَحَدٍ أَنْ يَخُصَّهُ إِلَّا بِنَصٍّ أَو إِجْمَاعٍ مُتَيَقَّنٍ .

فَإِنْ قِيلَ : بَلْ لَا يَقْصُرُ وَلَا يُفْطِرُ إِلَّا فِي سَفَرٍ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْقَصْرِ فِيهِ وَالْفِطْرِ . =

. . . .

= قُلْنَا لَهُمْ : فَلَا تَقْصُرُوا وَلَا تُفْطِرُوا إِلَّا فِي حَجٍّ ، أو عُمْرَةٍ ، أو جِهَادٍ ، وَلَيسَ هَذَا قَولُكُمْ ،

ثُمَّ وَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ لِدَفْنِ الْموتَى ، وَخَرَجَ إِلَى الْفَضَاءِ لِلْغَائِطِ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَلَمْ يَقْصُرُوا وَلَا أَفْطَرُوا ، وَلَا أَفْطَرَ وَلَا قَصرَ فَخَرَجَ هَذَا عَنْ أَنْ يُسَمَّى سَفَرًا ، وَعَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ حُكْمُ السَّفَرِ ، فَلَمْ يَجُزْ لَنَا أَنْ نُوقِعَ اسْمَ سَفَرٍ وَحُكْمَ سَفَرٍ إِلَّا عَلَى مَنْ سَمَّاهُ مَنْ هُوَ حُجَّةٌ فِي اللُّغَةِ سَفَرًا ، فَلَمْ نَجِدْ ذَلِكَ فِي أَقَلَّ مِنْ مِيلٍ .

فَقَدْ رُوِّينَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : (لَو خَرَجْتُ مِيلًا لَقَصَرْتُ الصَّلَاةَ) ، فَأَوقَعْنَا اسْمَ السَّفَرِ وَحُكْمَ السَّفَرِ فِي الْفِطْرِ وَالْقَصْرِ عَلَى الْمِيلِ فَصَاعِدًا ، إِذْ لَمْ نَجِدْ عَرَبِيًّا وَلَا شَرِيعِيًّا عَالِمًا أَوقَعَ عَلَى أَقَلَّ مِنْهُ اسْمَ سَفَرٍ ، وَهَذَا بُرْهَانٌ صَحِيحٌ .

فَإِنْ قِيلَ : فَهَلَّا جَعَلْتُمْ الثَّلَاثَةَ الأَمْيَالَ - كَمَا بَينَ الْمَدِينَةِ وَذِي الْحُلَيفَةِ - حَدًّا لِلْقَصْرِ وَالْفِطْرِ ، إِذْ لَمْ تَجِدُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَصرَ وَلَا أَفْطَرَ فِي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ؟

قُلْنَا : وَلَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنَعَ مِنْ الْفِطْرِ وَالْقَصْرِ فِي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ، بَلْ وَجَدْنَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوجَبَ عَنْ رَبِّهِ تَعَالَى الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ مُطْلَقًا ، وَجَعَلَ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَينِ مُطْلَقًا ، فَصَحَّ مَا قُلْنَاهُ - وَلِلَّهِ تَعَالَى الْحَمْدُ . وَالْمِيلُ : هُوَ مَا سُمِّيَ عِنْدَ الْعَرَبِ مِيلًا ، وَلَا يَقَعُ ذَلِكَ عَلَى أَقَلَّ مِنْ أَلْفَي ذِرَاعٍ ؟

فَإِنْ قِيلَ : لَو كَانَ هَذَا مَا خَفِيَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلَا عَلَى عُثْمَانَ ، وَلَا عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْ التَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ ، فَهُوَ مِمَّا تَعْظُمُ بِهِ الْبَلْوَى .

قُلْنَا : قَدْ عَرَفَهُ عُمَرُ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَأَنَسٌ وَغَيرُهُمْ مِنْ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم وَالتَّابِعِينَ . =

. . . .

= قَالَ عَلِيٌّ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إنَّ مِنْ الْعَجَبِ تَرْكَ سُؤَالِ الصَّحَابَةِ ﷺ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْعَظِيمَةِ ، وَهِيَ حَدُّ السَّفَرِ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَيُفْطَرُ فِيهِ فِي رَمَضَانَ ؟

فَقُلْنَا : هَذَا أَعْظَمُ بُرْهَانٍ عَلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ لِذَلِكَ أَصْلًا إلَّا مَا سُمِّيَ سَفَرًا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ الَّتِي بِهَا خَاطَبَهُمْ ﷺ ، إذْ لَوْ كَانَ لِمِقْدَارِ السَّفَرِ حَدٌّ غَيْرُ مَا ذَكَرْنَا لَمَا أَغْفَلَ ﷺ بَيَانَهُ أَلْبَتَّةَ ، وَلَا أَغْفَلُوا هُمْ سُؤَالَهُ ﷺ عَنْهُ ، وَلَا اتَّفَقُوا عَلَى تَرْكِ نَقْلِ تَحْدِيدِهِ فِي ذَلِكَ إلَيْنَا .

قَالَ عَلِيٌّ : وَقَدْ اتَّفَقَ الْفَرِيقَانِ عَلَى أَنَّهُ إذَا فَارَقَ بُيُوتَ الْقَرْيَةِ وَهُوَ يُرِيدُ : إمَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَإِمَّا أَرْبَعَةَ بُرُدٍ - : أَنَّهُ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ . فَنَسْأَلُهُمْ : أَهُوَ فِي سَفَرٍ تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ ؟ أَمْ لَيسَ فِي سَفَرٍ تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ بَعْدُ ، لَكِنَّهُ يُرِيدُ سَفَرًا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ بَعْدُ ، وَلَا يَدْرِي أَيَبْلُغُهُ أَمْ لَا ؟ وَلَا بُدَّ مِنْ أَحَدِ الأَمْرَينِ .

فَإِنْ قَالُوا : لَيسَ فِي سَفَرٍ تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ بَعْدُ ، وَلَكِنَّهُ يُرِيدُهُ ، وَلَا يَدْرِي أَيَبْلُغُهُ أَمْ لَا ، أَقَرُّوا بِأَنَّهُمْ أَبَاحُوا لَهُ الْقَصْرَ ، وَهُوَ فِي غَيرِ سَفَرٍ تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ ، مِنْ أَجْلِ نِيَّتِهِ فِي إرَادَتِهِ سَفَرًا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ ، وَلَزِمَهُمْ أَنْ يُبِيحُوا لَهُ الْقَصْرَ فِي مَنْزِلِهِ وَخَارِجَ مَنْزِلِهِ بَينَ بُيُوتِ قَرْيَتِهِ ، مِنْ أَجْلِ نِيَّتِهِ فِي إرَادَتِهِ سَفَرًا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَلَا فَرْقَ .

وَقَدْ قَالَ بِهَذَا الْقَولِ : عَطَاءٌ ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَغَيرُهُمَا ،

إلَّا أَنَّ هَؤُلَاءِ يُقِرُّونَ أَنَّهُ لَيسَ فِي سَفَرٍ ، ثُمَّ يَأْمُرُونَهُ بِالْقَصْرِ ، وَهَذَا لَا يَحِلُّ أَصْلًا .

وَإِنْ قَالُوا : بَلْ هُوَ فِي سَفَرٍ تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ ؟ هَدَمُوا كُلَّ مَا بَنَوا ، وَأَقَرُّوا بِأَنَّ قَلِيلَ السَّفَرِ وَكَثِيرَهُ : تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ ، لأَنَّهُ قَدْ يَنْصَرِفُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْمِقْدَارَ =

. . . .

= الَّذِي فِيهِ الْقَصْرُ عِنْدَهُمْ ؟

وَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّ مَا دُونَ الْمِيلِ مِنْ آخِرِ بُيُوتِ قَرْيَتِهِ لَهُ حُكْمُ الْحَضَرِ ، فَلَا يُقْصَرُ فِيهِ وَلَا يُفْطَرُ ، فَإِذَا بَلَغَ الْمِيلَ فَحِينَئِذٍ صَارَ فِي سَفَرٍ تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَيُفْطَرُ فِيهِ ، فَمِنْ حِينَئِذٍ يَقْصُرُ وَيُفْطِرُ . وَكَذَلِكَ إِذَا رَجَعَ فَكَانَ عَلَى أَقَلَّ مِنْ مِيلٍ فَإِنَّهُ يُتِمُّ ، لأَنَّهُ لَيسَ فِي سَفَرٍ - يَقْصُرُ فِيهِ بَعْدُ

مَسْأَلَةٌ : وَسَوَاءٌ سَافَرَ فِي بَرٍّ ، أَو بَحْرٍ ، أَو نَهْرٍ ، كُلُّ ذَلِكَ كَمَا ذَكَرْنَا ، لأَنَّهُ سَفَرٌ وَلَا فَرْقَ .

٥١٥ - مَسْأَلَةٌ : فَإِنْ سَافَرَ الْمَرْءُ فِي جِهَادٍ ، أَو حَجٍّ ، أَو عُمْرَةٍ ، أَو غَيرِ ذَلِكَ مِنْ الأَسْفَارِ - : فَأَقَامَ فِي مَكَان وَاحِدٍ عِشْرِينَ يومًا بِلَيَالِيهَا : قَصَرَ ، وَإِنْ أَقَامَ أَكْثَرَ : أَتَمَّ - وَلَو فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ .

ثُمَّ ثَبَتْنَا بِعَونِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَنَّ سَفَرَ الْجِهَادِ ، وَسَفَرَ الْحَجِّ ، وَسَفَرَ الْعُمْرَةِ ، وَسَفَرَ الطَّاعَةِ ، وَسَفَرَ الْمَعْصِيَةِ ، وَسَفَرَ مَا لَيسَ طَاعَةً وَلَا مَعْصِيَةً - : كُلُّ ذَلِكَ سَفَرٌ ، حُكْمُهُ كُلُّهُ فِي الْقَصْرِ وَاحِدٌ . وَإِنَّ مَنْ أَقَامَ فِي شَيءٍ عِشْرِينَ يَومًا بِلَيَالِيهَا فَأَقَلَّ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ وَلَا بُدَّ ، سَوَاءٌ نَوَى إِقَامَتَهَا أَو لَمْ يَنْوِ إِقَامَتَهَا ، فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ إِقَامَةَ مُدَّةِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ فَأَكْثَرَ : أَتَمَّ وَلَا بُدَّ ، هَذَا فِي الصَّلَاةِ خَاصَّةً .

وَأَمَّا فِي الصِّيَامِ فِي رَمَضَانَ فَبِخِلَافِ ذَلِكَ ، بَلْ إِنْ أَقَامَ يَومًا وَلَيلَةً فِي خِلَالِ السَّفَرِ لَمْ يُسَافِرْ فِيهِمَا - : فَفَرْضٌ عَلَيهِ أَنْ يَنْوِيَ الصَّومَ فِيمَا يَسْتَأْنِفُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ نَزَلَ وَنَوَى إِقَامَةَ لَيلَةٍ وَالْغَدِ ، فَفَرْضٌ عَلَيهِ أَنْ يَنْوِيَ الصِّيَامَ وَيَصُومَ .

فَإِنْ وَرَدَ عَلَى ضَيعَةٍ لَهُ ، أَو مَاشِيَةٍ ، أَو دَارٍ ، فَنَزَلَ هُنَالِكَ : أَتَمَّ ، فَإِذَا رَحَلَ مِيلًا فَصَاعِدًا : قَصَرَ . =

. . . .

= قَالَ عَلِيٌّ : وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا - :
فَرُوِّينَا عَنْ (ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا : أَتَمَّ الصَّلَاةَ) .
وَرُوِّينَاهُ أَيضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ .
وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ **﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَبْعَ عَشَرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ﴾** " . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (مَنْ أَقَامَ سَبْعَ عَشَرَةَ بِمَكَّةَ : قَصَرَ ، وَمَنْ أَقَامَ فَزَادَ : أَتَمَّ) .
وَرُوِيَ عَنْ الأَوزَاعِيِّ : (إِذَا أَجْمَعَ إِقَامَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيلَةً : أَتَمَّ ، فَإِنْ نَوَى أَقَلَّ : قَصَرَ) .
وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَولٌ آخَرُ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : (إِذَا أَجْمَعْتَ إِقَامَةَ ثِنْتَي عَشْرَةَ لَيلَةً فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ) .
وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : (إِذَا أَقَمْت عَشْرًا فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ) . وَبِهِ يَأْخُذُ سُفْيَانُ الثَّورِيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ ، وَحُمَيدُ الرُّؤَاسِيُّ صَاحِبُهُ .
وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَولٌ آخَرُ وَهُوَ : (إِذَا أَقَمْت أَرْبَعًا فَصَلِّ أَرْبَعًا) . وَبِهِ يَأْخُذُ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَاللَّيثُ ، إِلَّا أَنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ أَنْ يَنْوِيَ إِقَامَةَ أَرْبَعٍ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا : قَصَرَ ، وَإِنْ بَقِيَ حَولًا .
وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَولٌ آخَرُ وَهُوَ : (إِذَا أَقَمْت ثَلَاثًا فَأَتِمَّ) .
وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ : (إِذَا أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَ عَشَرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ) .
وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَولٌ آخَرُ : (إِذَا وَضَعْت رَحْلَك بِأَرْضٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ) .
وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : (كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ بِالسِّلْسِلَةِ =

. . . .

= سَنَتَيْنِ وَهُوَ عَامِلٌ عَلَيْهَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْصَرَفَ) .
وَعَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ الْعَنَزِيِّ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : (إِنِّي أُقِيمُ بِالْمَدِينَةِ حَوْلًا لَا أَشُدُّ عَلَى سَيْرٍ ، قَالَ : صَلِّ رَكْعَتَيْنِ) . وَعَنْ وَكِيعٍ عَنْ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ : (عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ أَقَامَ بِأَذْرَبِيجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَرْتَجَ عَلَيْهِمْ الثَّلْجُ ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ) .
قَالَ عَلِيٌّ : الْوَالِي لَا يَنْوِي رَحِيلًا قَبْلَ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً بِلَا شَكٍّ ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَرْتَجَ عَلَيْهِ الثَّلْجُ فَقَدْ أَيْقَنَ أَنَّهُ لَا يَنْحَلُّ إِلَى أَوَّلِ الصَّيْفِ ، (وَقَدْ أَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ مُقِيمٌ سَنَةً لَا يَنْوِي سَيْرًا : بِالْقَصْرِ) وَعَنْ (الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ : يَقْصُرُ الْمُسَافِرُ مَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَى مَنْزِلِهِ ، إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ مِصْرًا مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ) .
قَالَ عَلِيٌّ : احْتَجَّ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ بِأَنَّ قَوْلَهُمْ أَكْثَرُ مَا قِيلَ ، وَأَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا نَوَى الْمُسَافِرُ إِقَامَةَ ذَلِكَ الْمِقْدَارِ أَتَمَّ ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ حُكْمِ الْقَصْرِ إِلَّا بِإِجْمَاعٍ .
قَالَ عَلِيٌّ : وَهَذَا بَاطِلٌ ، قَدْ أَورَدْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ أَنَّهُ يَقْصُرُ حِينَ يَنْوِيَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَومًا ، وَقَدْ اُخْتُلِفَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَفْسِهِ . وَخَالَفَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ كَمَا أَورَدْنَا وَغَيرُهُ فَبَطَلَ قَولُهُمْ عَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ حُجَّةٌ .
وَاحْتَجَّ لِمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ مُقَلِّدُوهُمَا بِالْخَبَرِ الثَّابِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ **﴿يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ انْقِضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا﴾** . قَالُوا : فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُهَاجِرِينَ الإِقَامَةَ بِمَكَّةَ الَّتِي كَانَتْ أَوطَانَهُمْ فَأُخْرِجُوا عَنْهَا فِي اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَلْقَوا رَبَّهُمْ ﷺ غُرَبَاءَ عَنْ أَوطَانِهِمْ لِوَجْهِهِ ﷺ ، ثُمَّ أَبَاحَ لَهُمْ الْمُقَامَ بِهَا ثَلَاثًا بَعْدَ تَمَامِ النُّسُكِ . قَالُوا : فَكَانَتْ =

. . . .

= الثَّلَاثُ خَارِجَةً عَنْ الإِقَامَةِ الْمَكْرُوهَةِ لَهُمْ ، وَكَانَ مَا زَادَ عَنْهَا دَاخِلًا فِي الإِقَامَةِ الْمَكْرُوهَةِ .

وَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ؛ لأَنَّهُ لَيسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ نَصٌّ وَلَا إِشَارَةٌ إِلَى الْمُدَّةِ الَّتِي إِذَا أَقَامَهَا الْمُسَافِرُ أَتَمَّ ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي حُكْمِ الْمُهَاجِرِ ، فَمَا الَّذِي أَوجَبَ أَنْ يُقَاسَ الْمُسَافِرُ يُقِيمُ عَلَى الْمُهَاجِرِ يُقِيمُ .

وَأَيضًا : فَإِنَّ الْمُسَافِرَ مُبَاحٌ لَهُ أَنْ يُقِيمَ ثَلَاثًا وَأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ ، لَا كَرَاهِيَةَ فِي شَيءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَأَمَّا الْمُهَاجِرُ فَمَكْرُوهٌ لَهُ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ بَعْدَ انْقِضَاءِ نُسُكِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ ، فَأَيُّ نِسْبَةٍ بَينَ إِقَامَةٍ مَكْرُوهَةٍ وَإِقَامَةٍ مُبَاحَةٍ .

وَأَيضًا : فَإِنَّ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثَةِ الأَيَّامِ لِلْمُهَاجِرِ دَاخِلٌ عِنْدَهُمْ فِي حُكْمِ أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا لَا مُقِيمًا ، وَمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثَةِ لِلْمُسَافِرِ فَإِقَامَةٌ صَحِيحَةٌ ، وَهَذَا مَانِعٌ مِنْ أَنْ يُقَاسَ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ ،

وَلَو قِيسَ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ لَوَجَبَ أَنْ يَقْصُرَ الْمُسَافِرُ فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ ، لَا أَنْ يُتِمَّ ، بِخِلَافِ قَولِهِمْ ؟

وَأَيضًا : فَإِنَّ إِقَامَةَ قَدْرِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ زَائِدَةٍ عَلَى الثَّلَاثَةِ مَكْرُوهَةٌ ، فَيَنْبَغِي عِنْدَهُمْ - إِذَا قَاسُوا عَلَيهِ الْمُسَافِرَ - أَنْ يُتِمَّ وَلَو نَوَى زِيَادَةَ صَلَاةٍ عَلَى الثَّلَاثَةِ الأَيَّامِ . وَهَكَذَا قَالَ أَبُو ثَورٍ . فَبَطَلَ قَولُهُمْ .

فَوَجَبَ أَنْ نُبَيِّنَ الْبُرْهَانَ عَلَى صِحَّةِ قَولِنَا :

قَالَ عَلِيٌّ : أَمَّا الإِقَامَةُ فِي الْجِهَادِ ، وَالْحَجِّ ، وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ الْقَصْرَ إِلَّا مَعَ الضَّرْبِ فِي الأَرْضِ ، وَلَمْ يَجْعَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَصْرَ إِلَّا مَعَ السَّفَرِ ، لَا مَعَ الإِقَامَةِ ، وَبِالضَّرُورَةِ نَدْرِي أَنَّ حَالَ السَّفَرِ غَيرُ حَالِ الإِقَامَةِ ، =

. . . .

= وَأَنَّ السَّفَرَ إِنَّمَا هُوَ التَّنَقُّلُ فِي غَيرِ دَارِ الإِقَامَةِ ، وَأَنَّ الإِقَامَةَ هِيَ السُّكُونُ وَتَرْكُ النُّقْلَةِ ، وَالتَّنَقُّلِ فِي دَارِ الإِقَامَةِ ، هَذَا حُكْمُ الشَّرِيعَةِ وَالطَّبِيعَةِ مَعًا .

فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَالْمُقِيمُ فِي مَكَان وَاحِدٍ مُقِيمٌ غَيرُ مُسَافِرٍ بِلَا شَكٍّ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ حَالِ الإِقَامَةِ وَحُكْمِهَا فِي الصِّيَامِ وَالإِتْمَامِ إِلَّا بِنَصٍّ . وَقَدْ صَحَّ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ النَّقْلِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ فِي حَالِ سَفَرِهِ فَأَقَامَ بَاقِيَ نَهَارِهِ وَلَيلَتِهِ ، ثُمَّ رَحَلَ فِي الْيَومِ الثَّانِي ، وَأَنَّهُ ﷺ قَصَرَ فِي بَاقِي يَومِهِ ذَلِكَ وَفِي لَيلَتِهِ الَّتِي بَينَ يَومَي نُقْلَتِهِ ، فَخَرَجَتْ هَذِهِ الإِقَامَةُ عَنْ حُكْمِ الإِقَامَةِ فِي الإِتْمَامِ ، وَالصِّيَامِ ، وَلَولَا ذَلِكَ لَكَانَ مُقِيمُ سَاعَةٍ لَهُ حُكْمُ الإِقَامَةِ ؟ وَكَذَلِكَ مَنْ وَرَدَ عَلَى ضَيعَةٍ لَهُ ، أَو مَاشِيَةٍ ، أَو عَقَارٍ فَنَزَلَ هُنَالِكَ فَهُوَ مُقِيمٌ ، فَلَهُ حُكْمُ الإِقَامَةِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، إِذْ لَمْ نَجِدْ نَصًّا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ يَنْقُلُهَا عَنْ حُكْمِ الإِقَامَةِ . وَهُوَ أَيضًا قَولُ الزُّهْرِيِّ ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ .

وَلَمْ نَجِدْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ أَقَامَ يَومًا وَلَيلَةً لَمْ يَرْحَلْ فِيهِمَا فَقَصَرَ وَأَفْطَرَ إِلَّا فِي الْحَجِّ ، وَالْعُمْرَةِ ، وَالْجِهَادِ فَقَطْ ، فَوَجَبَ بِذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ مَنْ أَقَامَ فِي خِلَالِ سَفَرِهِ يَومًا وَلَيلَةً لَمْ يَظْعَنْ فِي أَحَدِهِمَا فَإِنَّهُ يُتِمُّ ، وَيَصُومُ .

[قُلْتُ : فَلَو اعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ وَمَكَثَ فِي مَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّام فَهَلْ يَصُومُ أَمْ يُفْطِرُ ؟ وَمَا الْفَرْقُ ؟] .

وَكَذَلِكَ مَنْ مَشَى لَيلًا وَيَنْزِلُ نَهَارًا فَإِنَّهُ يَقْصُرُ بَاقِيَ لَيلَتِهِ وَيَومِهِ الَّذِي بَينَ لَيلَتَي حَرَكَتِهِ . وَهَذَا قَولٌ رُوِيَ عَنْ رَبِيعَةَ .

وَأَمَّا الْجِهَادُ ، وَالْحَجُّ - :

فَرَوَى أَبُو دَاوُد ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ =

. . . .

= أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوبَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: **﴿ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكِ عِشْرِينَ يَومًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ﴾**. قَالَ عَلِيٌّ: مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوبَانَ ثِقَةٌ، وَبَاقِي رُوَاةِ الْخَبَرِ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهُمْ؟

[قُلْتُ: وَسَيَأْتِي أَن هَذَا الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَيضًا ابْنُ حِبَّانَ وَالْبَيهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ وَالنَّوَوِيُّ وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ بِالإِرْسَالِ وَالانْقِطَاعِ، وَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمُبَارَكِ وَغَيرَهُ مِنْ الْحُفَّاظِ رَوَوهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ ابْنِ ثَوبَانَ مُرْسَلًا، وَأَنَّ الأَوزَاعِيَّ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَنَسٍ فَقَالَ بِضْعَ عَشَرَةَ، وَبِهَذَا اللَّفْظِ رَوَاهُ جَابِرٌ أَخْرَجَهُ الْبَيهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ. قُلْتُ: وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.].

قَالَ عَلِيٌّ: وَهَذَا أَكْثَرُ مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ فِي إِقَامَتِهِ بِتَبُوكَ، فَخَرَجَ هَذَا الْمِقْدَارُ مِنْ الإِقَامَةِ عَنْ سَائِرِ الأَوقَاتِ بِهَذَا الْخَبَرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: يَقْصُرُ مَا دَامَ مُقِيمًا فِي دَارِ الْحَرْبِ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَهَذَا خَطَأٌ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ وَلَا رَسُولُهُ عليه السلام الصَّلَاةَ رَكْعَتَينِ إِلَّا فِي السَّفَرِ، وَأَنَّ الإِقَامَةَ خِلَافُ السَّفَرِ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو سُلَيمَانَ: كَقَولِنَا فِي الْجِهَادِ.

وَرُوِّينَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ قَولِنَا نَصًّا إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَ فِي الْمُدَّةِ.

وَأَمَّا الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ: فَلِمَا رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ **﴿ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى رَكْعَتَينِ رَكْعَتَينِ حَتَّى رَجَعَ، قَالَ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا ﴾**. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: **﴿ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ ﴾** وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. =

. . . .

= قَالَ عَلِيٌّ : فَإِذْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَبِالضَّرُورَةِ نَعْلَمُ : أَنَّهُ أَقَامَ بِمَكَّةَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الرَّابِعَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَالثَّانِي وَهُوَ الْخَامِسُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَالثَّالِثُ وَهُوَ السَّادِسُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَالرَّابِعُ وَهُوَ السَّابِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ . وَأَنَّهُ خَرَجَ ﷺ إِلَى مِنًى قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ الْيَومِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَينَ أَحَدٍ مِنْ الأُمَّةِ ، فَتَمَّتْ لَهُ بِمَكَّةَ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ وَأَرْبَعُ لَيَالٍ كَمَلًا ، أَقَامَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَاوِيًا لِلْإِقَامَةِ هَذِهِ الْمُدَّةَ بِهَا بِلَا شَكٍّ . ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مِنًى فِي الْيَومِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ كَمَا ذَكَرْنَا ؟

وَهَذَا يُبْطِلُ قَولَ مَنْ قَالَ : إِنْ نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَتَمَّ ؛ لِأَنَّهُ ﷺ نَوَى بِلَا شَكٍّ إِقَامَةَ هَذِهِ الْمُدَّةِ وَلَمْ يُتِمَّ . ثُمَّ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِنًى الْيَومَ الثَّامِنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَبَاتَ بِهَا لَيلَةَ يَومِ عَرَفَةَ . ثُمَّ أَتَى إِلَى عَرَفَةَ بِلَا شَكٍّ فِي الْيَومِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَبَقِيَ هُنَالِكَ إِلَى أَوَّلِ اللَّيلَةِ الْعَاشِرَةِ ، ثُمَّ نَهَضَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ فَبَاتَ بِهَا اللَّيلَةَ الْعَاشِرَةَ . ثُمَّ نَهَضَ فِي صَبَاحِ الْيَومِ الْعَاشِرِ إِلَى مِنًى ، فَكَانَ بِهَا ، وَنَهَضَ إِلَى مَكَّةَ فَطَافَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ إِمَّا فِي الْيَومِ الْعَاشِرِ وَإِمَّا فِي اللَّيلَةِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ ، بِلَا شَكٍّ فِي أَحَدِ الأَمْرَينِ . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَدَفَعَ مِنْهَا فِي آخِرِ الْيَومِ الرَّابِعِ بَعْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، وَكَانَتْ إِقَامَتُهُ ﷺ بِمِنًى أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ غَيرَ نِصْفِ يَومٍ . ثُمَّ أَتَى إِلَى مَكَّةَ فَبَاتَ اللَّيلَةَ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ بِالأَبْطَحِ ، وَطَافَ بِهَا طَوَافَ الْوَدَاعِ ، ثُمَّ نَهَضَ فِي آخِرِ لَيلَتِهِ تِلْكَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَكَمُلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَكَّةَ ، وَمِنًى ، وَعَرَفَةَ ، وَمُزْدَلِفَةَ : عَشْرُ لَيَالٍ كَمَلًا كَمَا قَالَ أَنَسٌ ، فَصَحَّ قَولُنَا ، وَكَانَ مَعَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُتَمَتِّعُونَ ، وَكَانَ هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَارِنًا . فَصَحَّ مَا قُلْنَاهُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، فَخَرَجَتْ =

. . . .

= هَذِهِ الإِقَامَةُ بِهَذَا الأَثَرِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حَيثُ أَقَامَ عَنْ حُكْمِ سَائِرِ الإِقَامَاتِ ، وَلِلَّهِ تَعَالَى الْحَمْدُ .

فَإِنْ قِيلَ : أَلَيسَ قَدْ رَوَيتُمْ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَينِ رِوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةً - : فِي بَعْضِهَا « **أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَفِي بَعْضِهَا ثَمَانِ عَشْرَةَ وَفِي بَعْضِهَا سَبْعَ عَشْرَةَ . وَفِي بَعْضِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ؟** » قُلْنَا : نَعَمْ ، وَقَدْ بَيَّنَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ هَذَا كَانَ فِي عَامِ الْفَتْحِ ، وَكَانَ ﷺ فِي جِهَادٍ ، وَفِي دَارِ حَرْبٍ ، لأَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ - : كَصَفْوَانَ وَغَيرِهِمْ لَهُمْ مُدَّةُ مُوَادَعَةٍ لَمْ تَنْقَضِ بَعْدُ . وَمَالِكُ بْنُ عَوفٍ فِي هَوَازِنَ قَدْ جُمِعَتْ لَهُ الْعَسَاكِرُ بِحُنَينٍ عَلَى بِضْعَةَ عَشَرَ مِيلًا .

وَخَالِدُ بْنُ سُفْيَانَ الْهُذَلِيُّ عَلَى أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ يَجْمَعُ هُذَيلًا لِحَرْبِهِ . وَالْكُفَّارُ مُحِيطُونَ بِهِ مُحَارِبُونَ لَهُ - : فَالْقَصْرُ وَاجِبٌ بَعْدُ فِي أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ الإِقَامَةِ . وَهُوَ ﷺ يَتَرَدَّدُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى حُنَينٍ . ثُمَّ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا ، ثُمَّ إِلَى الطَّائِفِ . وَهُوَ ﷺ يُوَجِّهُ السَّرَايَا إِلَى مَنْ حَولَ مَكَّةَ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ ، كَبَنِي كِنَانَةَ ، وَغَيرِهِمْ . فَهَذَا قَولُنَا ، وَمَا دَخَلَ ﷺ مَكَّةَ قَطُّ مِنْ حِينِ خَرَجَ عَنْهَا مُهَاجِرًا إِلَّا فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ، أَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَطْ . ثُمَّ حِينَ فَتَحَهَا كَمَا ذَكَرْنَا مُحَارِبًا . ثُمَّ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : أَقَامَ بِهَا كَمَا وَصَفْنَا ، وَلَا مَزِيدَ .

قَالَ عَلِيٌّ : وَأَمَّا قَولُنَا : إِنَّ هَذِهِ الإِقَامَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ فِي أَوَّلِ دَارِ الْحَرْبِ وَبَعْدَ الإِحْرَامِ - :

فَلأَنَّ الْقَاصِدَ إِلَى الْجِهَادِ مَا دَامَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ فَلَيسَ فِي حَالِ جِهَادٍ ، وَلَكِنَّهُ مُرِيدٌ لِلْجِهَادِ وَقَاصِدٌ إِلَيهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُسَافِرٌ كَسَائِرِ الْمُسَافِرِينَ ، إِلَّا أَجْرَ نِيَّتِهِ =

. . . .

= فَقَطْ ، وَهُوَ مَا لَمْ يُحْرِمْ فَلَيسَ بَعْدُ فِي عَمَلِ حَجٍّ وَلَا عَمَلِ عُمْرَةٍ ، لَكِنَّهُ مُرِيدٌ لَأَنْ يَحُجَّ ، أَو لَأَنْ يَعْتَمِرَ ، فَهُوَ كَسَائِرِ مَنْ يُسَافِرُ وَلَا فَرْقَ .

قَالَ عَلِيٌّ : وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ - إِذْ أَقَامَ بِمَكَّةَ أَيَّامًا : إِنِّي إِنَّمَا قَصَرْت أَرْبَعًا ؛ لِأَنِّي فِي حَجٍّ ، وَلَا لِأَنِّي فِي مَكَّةَ . وَلَا قَالَ - إِذْ أَقَامَ بِتَبُوكِ عِشْرِينَ يَومًا يَقْصُرُ : إِنِّي إِنَّمَا قَصَرْت لِأَنِّي فِي جِهَادٍ . فَمَنْ قَالَ : شَيئًا مِنْ هَذَا فَقَدْ قَوَّلَهُ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ ، وَهَذَا لَا يَحِلُّ .

فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ لَولَا مُقَامُ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَبُوكِ عِشْرِينَ يَومًا يَقْصُرُ ، وَبِمَكَّةَ دُونَ ذَلِكَ يَقْصُرُ ؛ لَكَانَ لَا يَجُوزُ الْقَصْرُ إِلَّا فِي يَومٍ يَكُونُ فِيهِ الْمَرْءُ مُسَافِرًا ، وَلَكَانَ مُقِيمُ يَومٍ يَلْزَمُهُ الإِتْمَامُ . لَكِنْ لَمَّا أَقَامَ ﷺ عِشْرِينَ يَومًا بِتَبُوكِ يَقْصُرُ صَحَّ بِذَلِكَ أَنَّ عِشْرِينَ يَومًا إِذَا أَقَامَهَا الْمُسَافِرُ فَلَهُ فِيهَا حُكْمُ السَّفَرِ ، فَإِنْ أَقَامَ أَكْثَرَ أَو نَوَى إِقَامَةً أَكْثَرَ فَلَا بُرْهَانَ يُخْرِجُ ذَلِكَ عَنْ حُكْمِ الإِقَامَةِ أَصْلًا وَلَا فَرْقَ بَينَ مَنْ خَصَّ الإِقَامَةَ فِي الْجِهَادِ بِعِشْرِينَ يَومًا يَقْصُرُ فِيهَا ، وَبَينَ مَنْ خَصَّ بِذَلِكَ بِتَبُوكَ دُونَ سَائِرِ الأَمَاكِنِ ، وَهَذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ الْقَولُ بِهِ ، إِذْ لَمْ يَأْتِ بِهِ نَصُّ قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ .

وَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الصَّومُ بِخِلَافِ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِيهِ نَصٌّ أَصْلًا ، فَمَنْ نَوَى إِقَامَةَ يَومٍ فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهُ يَصُومُ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ .

قَالَ عَلِيٌّ : وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ : إِنْ أَقَامَ فِي مَكَان يَنْوِي خُرُوجًا غَدًا أَو الْيَومَ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ وَيُفْطِرُ وَلَو أَقَامَ كَذَلِكَ أَعْوَامًا .

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : وَكَذَلِكَ لَو نَوَى خُرُوجًا مَا بَينَهُ وَبَينَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَومًا فَإِنَّهُ يُفْطِرُ وَيَقْصُرُ . =

. . . .

= وَقَالَ مَالِكٌ : يَقْصُرُ وَيُفْطِرُ وَإِنْ نَوَى إِقَامَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ وَيَقْصُرُ ، وَإِنْ نَوَى : أَخْرُجُ الْيَومَ ، أَخْرُجُ غَدًا : قَصَرَ ، وَلَو بَقِيَ كَذَلِكَ أَعْوَامًا .

قَالَ عَلِيٌّ : وَبُرْهَانُ صِحَّةِ قَولِنَا أَنَّ الْحُكْمَ لِلْإِقَامَةِ لِلْمُدَدِ الَّتِي ذَكَرْنَا كَانَتْ هُنَالِكَ نِيَّةٌ لِإِقَامَةٍ أَو لَمْ تَكُنْ : فَهُوَ أَنَّ النِّيَّاتِ إِنَّمَا تَجِبُ فَرْضًا فِي الأَعْمَالِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُؤَدَّى بِلَا نِيَّةٍ ، وَأَمَّا عَمَلٌ لَمْ يُوجِبْهُ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ ﷺ فَلَا مَعْنَى لِلنِّيَّةِ فِيهِ . وَالإِقَامَةُ لَيسَتْ عَمَلًا مَأْمُورًا بِهِ ، وَكَذَلِكَ السَّفَرُ ، وَإِنَّمَا هُمَا حَالَانِ أَوجَبَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمَا الْعَمَلَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِيهِمَا ، فَذَلِكَ الْعَمَلُ هُوَ الْمُحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ ، لَا الْحَالُ .

وَهُمْ مُوَافِقُونَ لَنَا أَنَّ السَّفَرَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ . وَلَو أَنَّ امْرَأً خَرَجَ لَا يُرِيدُ سَفَرًا فَدَفَعَتْهُ ضَرُورَاتٌ لَمْ يَقْصِدْ لَهَا حَتَّى صَارَ مِنْ مَنْزِلِهِ عَلَى ثَلَاثِ لَيَالٍ ، أَو سِيرَ بِهِ مَأْسُورًا أَو مُكْرَهًا مَحْمُولًا مُجْبَرًا فَإِنَّهُ يَقْصُرُ وَيُفْطِرُ . وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ فِيمَنْ أُقِيمَ بِهِ كُرْهًا فَطَالَتْ بِهِ مُدَّتُهُ فَإِنَّهُ يُتِمُّ وَيَصُومُ ، وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ فِيمَنْ أُضْطُرَّ لِلْخَوفِ إِلَى الصَّلَاةِ رَاكِبًا أَو مَاشِيًا ، فَذَلِكَ الْخَوفُ وَتِلْكَ الضَّرُورَةُ لَا يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى نِيَّةٍ . وَكَذَلِكَ النَّومُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ ، وَلَهُ حُكْمٌ فِي إِسْقَاطِ الْوُضُوءِ وَإِيجَابِ تَجْدِيدِهِ وَغَيرِ ذَلِكَ . وَكَذَلِكَ الإِجْنَابُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ ، وَهُوَ يُوجِبُ الْغُسْلَ . وَكَذَلِكَ الْحَدَثُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ ، وَهُوَ يُوجِبُ حُكْمَ الْوُضُوءِ وَالاِسْتِنْجَاءِ ، فَكُلُّ عَمَلٍ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ لَكِنْ أُمِرَ فِيهِ بِأَعْمَالٍ مَوصُوفَةٍ فَهُوَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ . وَمِنْ جُمْلَةِ هَذِهِ الأَعْمَالِ هِيَ الإِقَامَةُ وَالسَّفَرُ ، فَلَا يُحْتَاجُ فِيهِمَا إِلَى نِيَّةٍ أَصْلًا ، لَكِنْ مَتَى وُجِدَا وَجَبَ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْحُكْمُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِيهِ وَلَا مَزِيدَ . وَهَذَا قَولُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِنَا . =

. . . .

= ٥١٦ - مَسْأَلَةٌ : وَمَنْ ابْتَدَأَ صَلَاةً وَهُوَ مُقِيمٌ ثُمَّ نَوَى فِيهَا السَّفَرَ ، أَو ابْتَدَأَهَا وَهُوَ مُسَافِرٌ ثُمَّ نَوَى فِيهَا أَنْ يُقِيمَ - : أَتَمَّ فِي كِلَا الْحَالَيْنِ ، لأَنَّ الإِقَامَةَ غَيرُ السَّفَرِ وَأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْ حُكْمِ الإِقَامَةِ مِمَّا هُوَ إِقَامَةٌ إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ نَصٌّ . فَهُوَ إِذَا نَوَى فِي الصَّلَاةِ سَفَرًا فَلَمْ يُسَافِرْ بَعْدُ ، بَلْ هُوَ مُقِيمٌ ، فَلَهُ حُكْمُ الإِقَامَةِ . وَإِذَا افْتَتَحَهَا وَهُوَ مُسَافِرٌ فَنَوَى فِيهَا الإِقَامَةَ فَهُوَ مُقِيمٌ بَعْدُ لَا مُسَافِرٌ ، فَلَهُ أَيضًا حُكْمُ الإِقَامَةِ . إِذْ إِنَّمَا كَانَ لَهُ حُكْمُ السَّفَرِ بِالنَّصِّ الْمُخْرِجِ لِتِلْكَ الْحَالِ عَنْ حُكْمِ الإِقَامَةِ ، فَإِذَا بَطَلَتْ تِلْكَ الْحَالُ بِبُطْلَانِ نِيَّتِهِ صَارَ فِي حَالِ الإِقَامَةِ .

٥١٧ - مَسْأَلَةٌ : وَمَنْ ذَكَرَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ صَلَاةً نَسِيَهَا أَو نَامَ عَنْهَا فِي إِقَامَتِهِ صَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ ، فَإِنْ ذَكَرَ فِي الْحَضَرِ صَلَاةً نَسِيَهَا فِي سَفَرٍ صَلَّاهَا أَرْبَعًا .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُصَلِّيهَا فِي كِلْتَا الْحَالَتَينِ أَرْبَعًا .

وَقَالَ مَالِكٌ : يُصَلِّيهَا إِذَا نَسِيَهَا فِي السَّفَرِ فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ رَكْعَتَينِ ، وَإِذَا نَسِيَهَا فِي الْحَضَرِ فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ صَلَّاهَا أَرْبَعًا .

حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ : أَنَّ الأَصْلَ الإِتْمَامُ ، وَإِنَّمَا الْقَصْرُ رُخْصَةٌ .

قَالَ عَلِيٌّ : بَلْ نَقُولُ : إِنَّ صَلَاةَ السَّفَرِ أَصْلٌ ، وَصَلَاةَ الإِقَامَةِ أَصْلٌ ، لَيسَتْ إِحْدَاهُمَا فَرْعًا لِلْأُخْرَى .

وَاحْتَجَّ مَالِكٌ : بِأَنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تُؤَدَّى كَمَا لَزِمَتْ إِذَا فَاتَتْ .

قَالَ عَلِيٌّ : وَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّ حُجَّتَنَا فِي هَذَا إِنَّمَا هُوَ قَولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : **« مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَو نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا »** فَإِنَّمَا جَعَلَ ﷺ وَقْتَهَا وَقْتَ أَدَائِهَا لَا الْوَقْتَ الَّذِي نَسِيَهَا فِيهِ أَو نَامَ عَنْهَا ، فَكُلُّ صَلَاةٍ تُؤَدَّى فِي سَفَرٍ فَهِيَ صَلَاةُ سَفَرٍ ، وَكُلُّ صَلَاةٍ تُؤَدَّى فِي حَضَرٍ فَهِيَ صَلَاةُ حَضَرٍ . =

. . . .

= قَالَ عَلِيٌّ : وَأَمَّا قَولُنَا : إنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي سَفَرٍ فَذَكَرَهَا فِي حَضَرٍ فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّيهَا إِلَّا أَرْبَعًا - : فَهُوَ قَولُ الأَوزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَغَيرِهِمَا .

وَأَمَّا قَولُنَا : إنْ نَسِيَهَا فِي حَضَرٍ فَذَكَرَهَا فِي سَفَرٍ فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا سَفَرِيَّةً - : فَهُوَ قَولٌ رُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ .

اهـ . مِنْ الْمُحَلَّى .

قُلْتُ : وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٢٣٥) مِنْ طَرِيقِ الإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٣٧٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوبَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : **﴿ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَومًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ﴾** . قَالَ أَبُو دَاوُدَ غَيرُ مَعْمَرٍ يُرْسِلُهُ لَا يُسْنِدُهُ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ الْعَظِيمُ الْحَقِّ آبَادِي فِي "عَونِ الْمَعْبُودِ" شَرْحِ "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" :

(يَقْصُر الصَّلَاةَ) : وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَقْدِيرِ الْمُدَّةِ الَّتِي يَقْصُرُ فِيهَا الْمُسَافِرُ إِذَا أَقَامَ بِبَلْدَةٍ وَكَانَ مُتَرَدِّدًا غَيرَ عَازِمٍ عَلَى إِقَامَةِ أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْزِمْ إِقَامَةَ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ كَمُنْتَظِرِ الْفَتْحِ يَقْصُرُ إِلَى شَهْرٍ وَيُتِمُّ بَعْدَهُ ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ الشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّهُ يَقْصُرُ أَبَدًا لأَنَّ الأَصْلَ السَّفَرُ .

وَمَا رُوِيَ مِنْ قَصْرِهِ ﷺ فِي مَكَّةَ وَتَبُوكَ دَلِيلٌ لَهُمْ لَا عَلَيهِمْ لأَنَّهُ ﷺ قَصَرَ مُدَّةَ إِقَامَتِهِ وَلَا دَلِيلَ عَلَى التَّمَامِ فِيمَا بَعْد تِلْكَ الْمُدَّةِ ،

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْبَيهَقِيُّ عَنْ اِبْن عَبَّاس : **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِحُنَينٍ أَرْبَعِينَ يَومًا يَقْصُرَ الصَّلَاةَ ﴾** . وَلَكِنَّهُ قَالَ تَفَرَّدَ بِهِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ وَهُوَ =

. . . .

= غَيرُ مُحْتَجٍّ بِهِ ،

وَرُوِيَ عَنْ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَسٍ : (أَنَّهُ يُتِمّ بَعْد أَرْبَعَة أَيَّام) .

قَالَ الشَّوكَانِيُّ : وَالْحَقُّ أَنَّ الأَصْلَ فِي الْمُقِيمِ الإِتْمَامُ لأَنَّ الْقَصْرَ لَمْ يَشْرَعْهُ الشَّارِعُ إِلَّا لِلْمُسَافِرِ ، وَالْمُقِيمُ غَيرُ مُسَافِرٍ ، فَلَولَا مَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ (مِنْ قَصْرِهِ بِمَكَّةَ وَتَبُوكَ مَعَ الإِقَامَةِ) لَكَانَ الْمُتَعَيِّنُ هُوَ الإِتْمَامُ ، فَلَا يُنْتَقَلُ عَنْ ذَلِكَ الأَصْلِ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، وَقَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الْقَصْرِ مَعَ التَّرَدُّدِ إِلَى عِشْرِينَ يومًا كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ، وَلَمْ يَصِحَّ أَنَّهُ ﷺ قَصَرَ فِي الإِقَامَةِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَيُقْتَصَرُ عَلَى هَذَا الْمِقْدَارِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ قَصْرَهُ ﷺ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ لَا يَنْفِي الْقَصْرَ فِيمَا زَادَ عَلَيهَا وَلَكِنَّ مُلَاحَظَةَ الأَصْلِ الْمَذْكُورِ هِيَ الْقَاضِيَةُ بِذَلِكَ .

وَقَولُ أَبِي دَاوُدَ (غَيرُ مَعْمَرٍ لَا يَسْنِدُهُ) : وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْبَيهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ وَالنَّوَوِيُّ وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "الْعِلَل" بِالإِرْسَالِ وَالانْقِطَاعِ ، وَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمُبَارَكِ وَغَيرَهُ مِنَ الْحُفَّاظِ رَوَوهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ ابْنِ ثَوبَانَ مُرْسَلًا ، وَأَنَّ الأَوزَاعِيَّ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَنَسٍ فَقَالَ بِضْعَ عَشْرَةَ ، وَبِهَذَا اللَّفْظِ رَوَاهُ جَابِرٌ أَخْرَجَهُ الْبَيهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .

قُلْتُ : وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ . اهـ .

وَقَالَ شَيخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيمِيَّةَ فِي "الْفَتَاوَى الكُبْرَى" :

وَيُكْرَهُ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ : قَالَ أَحْمَدُ : لَا يُعْجِبُنِي ،

وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ إِذَا صَلَّى أَرْبَعًا أَنَّهُ تَوَقَّفَ فِي الإِجْزَاءِ ، وَتَوَقُّفُهُ عَنْ القَولِ بِالإِجْزَاءِ يَقْتَضِي أَنَّهُ يُخَرَّجُ عَلَى قَولَينِ فِي مَذْهَبِهِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ أَحَدًا مِنْ الصَّحَابَةِ كَانَ يُتِمُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ . =

. . . .

= وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي مُخَالَفَةِ ذَلِكَ لَا تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ ،
وَيَجُوزُ قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ مَا يُسَمَّى سَفَرًا سَوَاءٌ قَلَّ أَو كَثُرَ ، وَلَا يَتَقَدَّرُ عَدُّهُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ ، وَنَصَرَهُ صَاحِبُ " المُغْنِي " فِيهِ .
وَسَوَاءٌ كَانَ مُبَاحًا أَو مُحَرَّمًا ، وَنَصَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي مَوضِعٍ ، وَقَالَهُ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَسَوَاءٌ نَوَى إِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، أَو لَا ، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ .
وَقَرَّرَ أَبُو العَبَّاسِ قَاعِدَةً نَافِعَةً وَهِيَ : أَنَّ مَا أَطْلَقَهُ الشَّارِعُ بِعَمَلٍ يُطْلَقُ مُسَمَّاهُ ، وَوُجُودُهُ ، لَمْ يَجُزْ تَقْدِيرُهُ وَتَحْدِيدُهُ بِمُدَّةٍ ، فَلِهَذَا كَانَ المَاءُ قِسْمَينِ طَاهِرًا طَهُورًا ، أَو نَجِسًا ،
أَمَّا خُرُوجُهُ إِلَى بَعْضِ عَمَلِ أَرْضِهِ ، وَخُرُوجِهِ ﷺ إِلَى قُبَاءَ فَلَا يُسَمَّى سَفَرًا وَلَو كَانَ بَرِيدًا ؛ وَلِهَذَا لَا يَتَزَوَّدُ وَلَا يَتَأَهَّبُ لَهُ أُهْبَةَ السَّفَرِ ، هَذَا مَعَ قِصَرِ المُدَّةِ فَالْمَسَافَةُ القَرِيبَةُ فِي المُدَّةِ الطَّوِيلَةِ سَفَرٌ ، لَا البَعِيدَةُ فِي المُدَّةِ القَلِيلَةِ .[قُلْتُ : وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ ، فَالطَّائِرَةُ الآنَ تَقْطَعُ الْمَسَافَاتِ الطَّوِيلَةَ فِي الْفَتْرَةِ الْوَجِيزَةِ ، وَلَا أَحَدَ يَقُولُ إِنَّ هَذَا لَيسَ بِسَفَرٍ]وَيُوتِرُ المُسَافِرُ وَيَرْكَعُ سُنَّةَ الفَجْرِ ، وَيُسَنُّ تَرْكُهُ غَيرَهُمَا ، وَالأَفْضَلُ لَهُ التَّطَوُّعُ فِي غَيرِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ ، وَنَقَلَهُ بَعْضُهُمْ إِجْمَاعًا اهـ .
وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :
قَالَ الأَثْرَمُ : قِيلَ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : فِي كَمْ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ : فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ . قِيلَ لَهُ : مَسِيرَةُ يومٍ تَامٍّ ؟ قَالَ : لَا . أَرْبَعَةُ بُرُدٍ ، سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا ، وَمَسِيرَةُ يومَينِ .
فَمَذْهَبُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ الْقَصْرَ لَا يَجُوزُ فِي أَقَلَّ مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا ، وَالْفَرْسَخُ : ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ ، فَيَكُونُ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ مِيلًا ، قَالَ الْقَاضِي : =

. . . .

= وَالْمِيلُ : اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ قَدَمٍ ، وَذَلِكَ مَسِيرَةُ يومَينِ قَاصِدَينِ . وَقَدْ قَدَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : مِنْ عُسْفَانَ إِلَى مَكَّةَ وَمِنْ الطَّائِفِ إِلَى مَكَّةَ وَمِنْ جُدَّةَ إِلَى مَكَّةَ . وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمَسَالِكِ ، أَنَّ مِنْ دِمَشْقَ إِلَى الْقَطِيفَةِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ مِيلًا ، وَمِنْ دِمَشْقَ إِلَى الْكُسْوَةِ اثْنَا عَشَرَ مِيلًا ، وَمِنْ الْكُسْوَةِ إِلَى جَاسِمٍ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ مِيلًا . فَعَلَى هَذَا تَكُونُ مَسَافَةُ الْقَصْرِ يومَينِ قَاصِدَينِ . وَهَذَا قَولُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ . وَإِلَيهِ ذَهَبَ مَالِكٌ ، وَاللَّيثُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ فِي مَسِيرَةِ عَشْرَةِ فَرَاسِخَ ،

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : ثَبَتَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ إِلَى أَرْضٍ لَهُ ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ مِيلًا . وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَإِنَّهُ قَالَ : يَقْصُرُ فِي الْيَومِ ، وَلَا يَقْصُرُ فِيمَا دُونَهُ .

وَإِلَيهِ ذَهَبَ الأَوزَاعِيُّ . وَقَالَ : عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ : مَسِيرَةُ يَومٍ تَامٍّ . وَبِهِ نَأْخُذُ . وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ يَقْصُرُ فِي مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . وَبِهِ قَالَ الثَّورِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ : **﴿ يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ ﴾** . وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مُسَافِرٍ لَهُ ذَلِكَ ، وَلأَنَّ الثَّلَاثَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيهَا ، وَلَيسَ فِي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ تَوقِيفٌ وَلَا اتِّفَاقٌ .

وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ السَّلَفِ ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيهِمْ ، مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْقَصْرِ فِي أَقَلَّ مِنْ يَومٍ ،

فَقَالَ الأَوزَاعِيُّ : كَانَ أَنَسٌ يَقْصُرُ فِيمَا بَينَهُ وَبَينَ خَمْسَةِ فَرَاسِخَ .

وَكَانَ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيبٍ ، وَهَانِئُ بْنُ كُلْثُومٍ ، وَابْنُ مُحَيرِيزٍ يَقْصُرُونَ فِيمَا بَينَ الرَّمْلَةِ وَبَيتِ الْمَقْدِسِ . =

. . . .

= وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ قَصْرِهِ بِالْكُوفَةِ حَتَّى أَتَى النُّخَيلَةَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَجَعَ مِنْ يَومِهِ ، فَقَالَ : أَرَدْت أَنْ أُعَلِّمَكُمْ سُنَّتَكُمْ .

وَعَنْ جُبَيرِ بْنِ نَفِيرٍ ، قَالَ : ﴿ **خَرَجْت مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ إِلَى قَرْيَةٍ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةَ عَشَرَ مِيلًا ، أَو ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَقُلْت لَهُ ، فَقَالَ : رَأَيت عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُصَلِّي بِالْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، وَقَالَ : إِنَّمَا فَعَلْت كَمَا رَأَيت النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ** ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٤١٣) عَنْ أَبِي الْخَيرِ عَنْ مَنْصُورٍ الْكَلْبِيِّ : ﴿ **أَنَّ دِحْيَةَ بْنَ خَلِيفَةَ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دِمَشْقَ مَرَّةً إِلَى قَدْرِ قَرْيَةِ عُقْبَةَ مِنْ الْفُسْطَاطِ وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطِرُوا فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرْيَتِهِ قَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَومَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَرَاهُ إِنَّ قَومًا رَغِبُوا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ اللَّهُمَّ اقْبِضْنِي إِلَيكَ** ﴾ . [فِي إِسْنَادِهِ مَنْصُورٌ الْكَلْبِيُّ مَسْتُورٌ ، وَالْحَدِيثُ ضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى سَعِيدٌ ثنا هَاشِمٌ عَنْ أَبِي هَارُونُ الْعَبْدِيُّ (مَتْرُوكٌ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : ﴿ **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَرْسَخًا قَصَرَ الصَّلَاةَ** ﴾ .

وَقَالَ أَنَسٌ : ﴿ **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَو ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ** ﴾ . شُعْبَةُ الشَّاكُّ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد .

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِقَولِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ ،

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (يَا أَهْلَ مَكَّةَ ، لَا تَقْصُرُوا فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مَنْ عُسْفَانَ إِلَى مَكَّةَ) . =

. . . .

= قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَهُوَ أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَلأَنَّهَا مَسَافَةٌ تَجْمَعُ مَشَقَّةَ السَّفَرِ ، مِنْ الْحَلِّ وَالشَّدِّ ، فَجَازَ الْقَصْرُ فِيهَا ، كَمَسَافَةِ الثَّلَاثِ ، وَلَمْ يَجُزْ فِيمَا دُونَهَا ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ دَلِيلٌ يُوجِبُ الْقَصْرَ فِيهِ . وَقَوْلُ أَنَسٍ : **﴿ إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ ، أَو ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ﴾** . يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ إذَا سَافَرَ سَفَرًا طَوِيلًا قَصَرَ إذَا بَلَغَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ . كَمَا قَالَ فِي لَفْظِهِ الآخَرِ : **﴿ إنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ﴾** .
قَالَ الْمُصَنِّفُ : وَلَا أَرَى لِمَا صَارَ إلَيْهِ الأَئِمَّةُ حُجَّةً ، لأَنَّ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ مُتَعَارِضَةٌ مُخْتَلِفَةٌ ، وَلَا حُجَّةَ فِيهَا مَعَ الِاخْتِلَافِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، خِلَافُ مَا احْتَجَّ بِهِ أَصْحَابُنَا .
ثُمَّ لَو لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي قَولِهِمْ حُجَّةٌ مَعَ قَولِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِعْلِهِ ، وَإِذَا لَمْ تَثْبُتْ أَقْوَالُهُمْ امْتَنَعَ الْمَصِيرُ إلَى التَّقْدِيرِ الَّذِي ذَكَرُوهُ ، لِوَجْهَيْنِ :
أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي رَوَيْنَاهَا ، وَلِظَاهِرِ الْقُرْآنِ ؛ لأَنَّ ظَاهِرَهُ إبَاحَةُ الْقَصْرِ لِمَنْ ضَرَبَ فِي الأَرْضِ ، لقوله تعالى : **﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ . . .﴾** [النساء : ١٠١] . وَقَدْ سَقَطَ شَرْطُ الْخَوفِ بِالْخَبَرِ الْمَذْكُورِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ . فَبَقِيَ ظَاهِرُ الآيَةِ مُتَنَاوِلًا كُلَّ ضَرْبٍ فِي الأَرْضِ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : **﴿ يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾** . جَاءَ لِبَيَانِ أَكْثَرِ مُدَّةِ الْمَسْحِ ، فَلَا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ هَاهُنَا ، وَعَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُهُ قَطْعُ الْمَسَافَةِ الْقَصِيرَةِ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَقَدْ سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ سَفَرًا ، فَقَالَ : **﴿ لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَومِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَومٍ إلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ﴾** .
وَالثَّانِي : أَنَّ التَّقْدِيرَ بَابُهُ التَّوقِيفُ ، فَلَا يَجُوزُ الْمَصِيرُ إلَيهِ بِرَأْيٍ مُجَرَّدٍ ، =

. . . .

= سِيَّمَا وَلَيسَ لَهُ أَصْلٌ يُرَدُّ إِلَيهِ ، وَلَا نَظِيرٌ يُقَاسُ عَلَيهِ .

وَالْحُجَّةُ مَعَ مَنْ أَبَاحَ الْقَصْرَ لِكُلِّ مُسَافِرٍ ، إِلَّا أَنْ يَنْعَقِدَ الإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ .

[قُلْتُ : وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَرَجَّحَهُ شَيخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيمِيَّةَ ، وَإِنْ كَانَ التَّفْرِيعُ الآتِي عَلَى خِلَافِهِ] .

(١٢٣١) فَصْلٌ : وَإِذَا كَانَ فِي سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ ، فَهُوَ كَالْبَرِّ ، إِنْ كَانَتْ مَسَافَةُ سَفَرِهِ تَبْلُغُ مَسَافَةَ الْقَصْرِ ، أُبِيحَ لَهُ ، وَإِلَّا فَلَا ، سَوَاءٌ قَطَعَهَا فِي زَمَنٍ طَوِيلٍ أَو قَصِيرٍ ، اعْتِبَارًا بِالْمَسَافَةِ وَإِنْ شَكَّ هَلْ السَّفَرُ مُبِيحٌ لِلْقَصْرِ أَو لَا ؟ لَمْ يُبَحْ لَهُ ؛ لأَنَّ الأَصْلَ وُجُوبُ الإِتْمَامِ ، فَلَا يَزُولُ بِالشَّكِّ . وَإِنْ قَصَرَ ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَهَا أَنَّهُ طَوِيلٌ ؛ لأَنَّهُ صَلَّى شَاكًّا فِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَو صَلَّى شَاكًّا فِي دُخُولِ الْوَقْتِ .

(١٢٣٢) فَصْلٌ : وَالاعْتِبَارُ بِالنِّيَّةِ لَا بِالْفِعْلِ ، فَيُعْتَبَرُ أَنْ يَنْوِيَ مَسَافَةً تُبِيحُ الْقَصْرَ ، فَلَو خَرَجَ يَقْصِدُ سَفَرًا بَعِيدًا ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَرَجَعَ ، كَانَ مَا صَلَّاهُ مَاضِيًا صَحِيحًا ، وَلَا يَقْصُرُ فِي رُجُوعِهِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَسَافَةُ الرُّجُوعِ مُبِيحَةً بِنَفْسِهَا . نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا .

وَلَو خَرَجَ طَالِبًا لِعَبْدٍ آبِقٍ ، لَا يَعْلَمُ أَينَ هُوَ ، أَو مُنْتَجِعًا غَيثًا أَو كَلَأً ، مَتَى وَجَدَهُ أَقَامَ أَو رَجَعَ ، أَو سَائِحًا فِي الأَرْضِ لَا يَقْصِدُ مَكَانًا ، لَمْ يُبَحْ لَهُ الْقَصْرُ ، وَإِنْ سَارَ سَفَرًا أَيَّامًا .

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يُبَاحُ لَهُ الْقَصْرُ إِذَا بَلَغَ مَسَافَةً مُبِيحَةً لَهُ ؛ لأَنَّهُ مُسَافِرٌ سَفَرًا طَوِيلًا . [قُلْتُ : وَهَذَا أَقْوَى] .

وَلَنَا : أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ مَسَافَةَ الْقَصْرِ ، فَلَمْ يُبَحْ لَهُ ، كَابْتِدَاءِ سَفَرِهِ ، وَلأَنَّهُ لَمْ يُبِحْ =

. . . .

= الْقَصْرَ فِي ابْتِدَائِهِ فَلَمْ يُبِحْهُ فِي أَثْنَائِهِ ، إِذَا لَمْ يُغَيِّرْ نِيَّتَهُ ، كَالسَّفَرِ الْقَصِيرِ ، وَسَفَرِ الْمَعْصِيَةِ ، وَمَتَى رَجَعَ هَذَا يَقْصِدُ بَلَدَهُ ، أَو نَوَى مَسَافَةَ الْقَصْرِ ، فَلَهُ الْقَصْرُ ؛ لِوُجُودِ نِيَّتِهِ الْمُبِيحَةِ ، وَلَو قَصَدَ بَلَدًا بَعِيدًا ، أَو فِي عَزْمِهِ أَنَّهُ مَتَى وَجَدَ طَلِبَتَهُ دُونَهُ رَجَعَ أَو أَقَامَ ، لَمْ يُبَحْ لَهُ الْقَصْرُ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَجْزِمْ بِسَفَرٍ طَوِيلٍ . وَإِنْ كَانَ لَا يَرْجِعُ وَلَا يُقِيمُ بِوُجُودِهِ ، فَلَهُ الْقَصْرُ .

(١٢٣٣) فَصْلٌ : وَمَتَى كَانَ لِمَقْصِدِهِ طَرِيقَانِ ، يُبَاحُ الْقَصْرُ فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ ، فَسَلَكَ الْبَعِيدَ لِيَقْصُرَ الصَّلَاةَ فِيهِ ، أُبِيحَ لَهُ ؛ لأَنَّهُ مُسَافِرٌ سَفَرًا بَعِيدًا مُبَاحًا ، فَأُبِيحَ لَهُ الْقَصْرُ كَمَا لَو لَمْ يَجِدْ سِوَاهُ أَو كَانَ الآخَرُ مَخُوفًا أَو شَاقًّا .

(١٢٣٤) فَصْلٌ : وَإِنْ خَرَجَ الإِنْسَانُ إِلَى السَّفَرِ مُكْرَهًا ، كَالأَسِيرِ ، فَلَهُ الْقَصْرُ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ بَعِيدًا ، نَصَّ عَلَيهِ أَحْمَدُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَقْصُرُ ؛ لأَنَّهُ غَيرُ نَاوٍ لِلسَّفَرِ وَلَا جَازِمٍ بِهِ ، فَإِنَّ نِيَّتَهُ أَنَّهُ مَتَى أَفْلَتَ رَجَعَ .

وَلَنَا : أَنَّهُ مُسَافِرٌ سَفَرًا بَعِيدًا غَير مُحَرَّمٍ ، فَأُبِيحَ لَهُ الْقَصْرُ ، كَالْمَرْأَةِ مَعَ زَوجِهَا ، وَالْعَبْدِ مَعَ سَيِّدِهِ ، إِذَا كَانَ عَزْمُهُمَا أَنَّهُ لَو مَاتَ أَو زَالَ مُلْكُهُمَا ، رَجَعَ . وَقِيَاسُهُمْ مُنْتَقِضٌ بِهَذَا .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ إِذَا صَارَ فِي حُصُونِهِمْ ، نَصَّ عَلَيهِ أَيضًا ؛ لأَنَّهُ قَدْ انْقَضَى سَفَرُهُ .

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الإِتْمَامُ ؛ لأَنَّ فِي عَزْمِهِ أَنَّهُ مَتَى أَفْلَتَ رَجَعَ ، فَأَشْبَهَ الْمَحْبُوسَ ظُلْمًا .

(١٢٣٥) وَلَيسَ لِمَنْ نَوَى السَّفَرَ الْقَصْرُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ قَرْيَتِهِ ، وَيَجْعَلَهَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ .

=

. . . .

= وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالأَوزَاعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ التَّابِعِينَ .

وَحُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ ، وَسُلَيمَانَ بْنِ مُوسَى : أَنَّهُمَا أَبَاحَا الْقَصْرَ فِي الْبَلَدِ لِمَنْ نَوَى السَّفَرَ .

وَعَنْ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ : (أَنَّهُ أَرَادَ سَفَرًا ، فَصَلَّى بِهِمْ فِي مَنْزِلِهِ رَكْعَتَينِ ، وَفِيهِمْ الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ ، وَغَيرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ) .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٤١٢) عَنْ عُبَيدِ بْنُ جَبْرٍ قَالَ : **« كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنْ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ ، فَرُفِعَ ثُمَّ قُرِّبَ غَدَاهُ ، قَالَ جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ : فَلَمْ يُجَاوِزْ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ ، قَالَ : اقْتَرِبْ ، قُلْتُ : أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ ؟ ! قَالَ أَبُو بَصْرَةَ : أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ : فَأَكَلَ »** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَلَنَا : قَولُ اللَّهِ تَعَالَى : **﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ . . .﴾** [النساء : ١٠١] وَلَا يَكُونُ ضَارِبًا فِي الأَرْضِ حَتَّى يَخْرُجَ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَبْتَدِئُ الْقَصْرَ إِذَا خَرَجَ مِنْ الْمَدِينَةِ . قَالَ أَنَسٌ : **« صَلَّيت مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَبِذِي الْحُلَيفَةِ رَكْعَتَينِ »** . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ ،

فَأَمَّا أَبُو بَصْرَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى دَفَعَ ، وَقَولُهُ : لَمْ يُجَاوِزْ الْبُيُوتَ : مَعْنَاهُ – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – لَمْ يَبْعُدْ مِنْهَا ؛ بِدَلِيلِ قَولِ عُبَيدٍ لَهُ : أَلَسْت تَرَى الْبُيُوتَ ؟

إِذَا ثَبَتَ هَذَا ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْ الْبُيُوتِ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ لِلَّذِي يُرِيدُ =

. . . .

= السَّفَرَ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : (خَرَجَ عَلِيٌّ فَقَصَرَ ، وَهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ : هَذِهِ الْكُوفَةُ . قَالَ : لَا حَتَّى نَدْخُلَهَا) . وَلأَنَّهُ مُسَافِرٌ ، فَأُبِيحَ لَهُ الْقَصْرُ ، كَمَا لَو بَعُدَ .

(١٢٣٦) فَصْلٌ : وَإِنْ خَرَجَ مِنْ الْبَلَدِ ، وَصَارَ بَيْنَ حِيطَانِ بَسَاتِينِهِ ، فَلَهُ الْقَصْرُ ؛ لأَنَّهُ قَدْ تَرَكَ الْبُيُوتَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَإِنْ كَانَ حَولَ الْبَلَدِ خَرَابٌ قَدْ تَهَدَّمَ وَصَارَ فَضَاءً ، أُبِيحَ لَهُ الْقَصْرُ فِيهِ كَذَلِكَ .

وَإِنْ كَانَتْ حِيطَانُهُ قَائِمَةً فَكَذَلِكَ . قَالَهُ الْآمِدِيُّ ، وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يُبَاحُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لأَنَّ السُّكْنَى فِيهِ مُمْكِنَةٌ ، أَشْبَهَ الْعَامِرَ .

وَلَنَا : أَنَّهَا غَيرُ مُعَدَّةٍ لِلسُّكْنَى ، أَشْبَهَتْ حِيطَانَ الْبَسَاتِينِ .

وَإِنْ كَانَ فِي وَسَطِ الْبَلَدِ نَهْرٌ فَاجْتَازَهُ ، فَلَيسَ لَهُ الْقَصْرُ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ الْبَلَدِ وَلَمْ يُفَارِقْ الْبُنْيَانَ ، فَأَشْبَهَ الرَّحْبَةَ وَالْمَيدَانَ فِي وَسَطِ الْبَلَدِ .

وَإِنْ كَانَ لِلْبَلَدِ مَحَالٌّ ، كُلُّ مَحَلَّةٍ مُنْفَرِدَةٌ عَنْ الأُخْرَى ، كَبَغْدَادَ ، فَمَتَى خَرَجَ مِنْ مَحَلَّتِهِ أُبِيحَ لَهُ الْقَصْرُ إِذَا فَارَقَ مَحَلَّتَهُ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا مُتَّصِلاً بِبَعْضٍ ، لَمْ يَقْصُرْ حَتَّى يُفَارِقَ جَمِيعَهَا .

وَلَو كَانَتْ قَرْيَتَانِ مُتَدَانِيَتَينِ ، فَاتَّصَلَ بِنَاءُ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى ، فَهُمَا كَالْوَاحِدَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَّصِلْ ، فَلِكُلِّ قَرْيَةٍ حُكْمُ نَفْسِهَا .

(١٢٣٧) فَصْلٌ : وَإِذَا كَانَ الْبَدَوِيُّ فِي حِلَّةٍ ، لَمْ يَقْصُرْ حَتَّى يُفَارِقَ حِلَّتَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ حِلَلاً فَلِكُلِّ حِلَّةٍ حُكْمُ نَفْسِهَا ، كَالْقُرَى .

وَإِنْ كَانَ بَيتُهُ مُنْفَرِدًا فَحَتَّى يُفَارِقَ مَنْزِلَهُ وَرَحْلَهُ ، وَيَجْعَلَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ، كَالْحَضَرِيِّ . =

. . . .

= [قُلْتُ : وَفِي "لِسَانِ الْعَرَبِ" : وَالْحِلَّةُ : جَمَاعَةُ بُيُوتِ النَّاسِ لأَنَّهَا تُحَلُّ ؛ قَالَ كُرَاعٌ : هِيَ مِائَةُ بَيتٍ ، وَالْجَمْعُ حِلَالٌ ، قَالَ الأَزْهَرِيُّ : الْحِلَالُ جَمْعُ بُيُوتِ النَّاسِ ، وَاحِدَتُهَا حِلَّةٌ . اهـ حطيبة] .

(١٢٣٨) وَالرُّخَصُ الْمُخْتَصَّةُ بِالسَّفَرِ ؛ مِنَ الْقَصْرِ ، وَالْجَمْعِ ، وَالْفِطْرِ ، وَالْمَسْحِ ثَلَاثًا ، وَالصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ تَطَوُّعًا ، يُبَاحُ فِي السَّفَرِ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ وَالْمُبَاحِ ، كَسَفَرِ التِّجَارَةِ وَنَحْوِهِ ، وَهَذَا قَولُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ . وَبِهِ قَالَ الأَوزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : (لَا يَقْصُرُ إِلَّا فِي حَجٍّ أَو جِهَادٍ) ؛ لأَنَّ الْوَاجِبَ لَا يُتْرَكُ إِلَّا لِوَاجِبٍ .

وَعَنْ عَطَاءٍ كَقَولِ الْجَمَاعَةِ .

وَعَنْهُ : (لَا يَقْصُرُ إِلَّا فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْخَيرِ) ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا قَصَرَ فِي سَفَرٍ وَاجِبٍ أَو مَنْدُوبٍ .

وَلَنَا : قَولُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ . . .﴾ [النساء : ١٠١] وَقَالَتْ عَائِشَةُ : (إِنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَانِ ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ) . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : **﴿ فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَينِ ، وَفِي الْخَوفِ رَكْعَةً ﴾** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ : **﴿ صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ ، وَالْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ ، وَالْعِيدِ رَكْعَتَانِ ، تَمَامٌ غَيرُ قَصْرٍ ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَقَدْ خَابَ مَنْ افْتَرَى ﴾** . رَوَاهُ سَعِيدٌ ، وَابْنُ مَاجَهْ . =

. . . .

= وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ : **﴿ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْبَحْرَينِ فِي تِجَارَةٍ ، فَكَيفَ تَأْمُرُنِي فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : صَلِّ رَكْعَتَينِ ﴾** . رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ . [قُلْتُ : وَهُوَ مُعْضَلٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ] .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ (٩٦ ، ٣٥٣٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٢٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٤٧٨) ، وَأَحْمَدُ (١٧٦٢٥ ، ١٧٦٢٨) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيشٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَال : **﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَولٍ وَنَومٍ ﴾** . قَال أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، و قَال مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيل أَحْسَنُ شَيءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ المُرَادِيِّ . . وَهَذِهِ النُّصُوصُ تَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ التَّرَخُّصِ فِي كُلِّ سَفَرٍ ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَرَخَّصُ فِي عَودِهِ مِنْ سَفَرِهِ ، وَهُوَ مُبَاحٌ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(١٢٣٩) فَصْلٌ : وَلَا تُبَاحُ هَذِهِ الرُّخَصُ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ كَالإِبَاقِ ، وَقَطْعِ الطَّرِيقِ ، وَالتِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ وَالْمُحَرَّمَاتِ . نَصَّ عَلَيهِ أَحْمَدُ . وَهَذَا قَولُ الشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ الثَّورِيُّ ، وَالأَوزَاعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَهُ ذَلِكَ ؛ احْتِجَاجًا بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ النُّصُوصِ ، وَلأَنَّهُ مُسَافِرٌ ، فَأُبِيحَ لَهُ التَّرَخُّصَ كَالْمُطِيعِ .

وَلَنَا : قَولُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فِسْقًا ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ . . . [البقرة : ١٧٣] أَبَاحَ الأَكْلَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ عَادِيًا وَلَا بَاغِيًا ، فَلَا يُبَاحُ لِبَاغٍ وَلَا عَادٍ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (غَيرَ بَاغٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، مُفَارِقٍ لِجَمَاعَتِهِمْ ، =

. . . .

= يُخِيفُ السَّبِيلَ ، وَلَا عَادٍ عَلَيهِمْ) . وَلأَنَّ التَّرَخُّصَ شُرِعَ لِلْإِعَانَةِ عَلَى تَحْصِيلِ الْمَقْصِدِ الْمُبَاحِ ، تَوَصُّلًا إِلَى الْمَصْلَحَةِ ، فَلَو شُرِعَ هَاهُنَا لَشُرِعَ إِعَانَةٌ عَلَى الْمُحَرَّمِ ، تَحْصِيلًا لِلْمَفْسَدَةِ ، وَالشَّرْعُ مُنَزَّهٌ عَنْ هَذَا ، وَالنُّصُوصُ وَرَدَتْ فِي حَقِّ الصَّحَابَةِ ، وَكَانَتْ أَسْفَارُهُمْ مُبَاحَةً ، فَلَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ فِي مَنْ سَفَرُهُ مُخَالِفٌ لِسَفَرِهِمْ ، وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى ذَلِكَ جَمْعًا بَينَ النَّصَّينِ ، وَقِيَاسُ الْمَعْصِيَةِ عَلَى الطَّاعَةِ بَعِيدٌ ، لِتَضَادِّهِمَا .

(١٢٤٠) فَصْلٌ : فَإِنْ عَدِمَ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ الْمَاءَ ، فَعَلَيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ ؛ لأَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ لَا تَسْقُطُ ، وَالطَّهَارَةُ لَهَا وَاجِبَةٌ أَيضًا ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَزِيمَةً ، وَهَلْ تَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ؟ عَلَى وَجْهَينِ :

أَحَدُهُمَا ، لَا تَلْزَمُهُ ؛ لأَنَّ التَّيَمُّمَ عَزِيمَةٌ ، بِدَلِيلِ وُجُوبِهِ ، وَالرُّخَصُ لَا تَجِبُ ،

وَالثَّانِي : عَلَيهِ الإِعَادَةُ ؛ لأَنَّهُ حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِالسَّفَرِ ، أَشْبَهَ بَقِيَّةَ الرُّخَصِ .

وَالأَوَّلُ أَولَى ؛ لأَنَّهُ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ مِنْ التَّيَمُّمِ وَالصَّلَاةِ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ إِعَادَتُهَا ، وَيُفَارِقُ بَقِيَّةَ الرُّخَصِ ، فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنْهَا ، وَهَذَا يَجِبُ فِعْلُهُ ، وَلأَنَّ حُكْمَ بَقِيَّةِ الرُّخَصِ الْمَنْعُ مِنْ فِعْلِهَا ، وَلَا يُمْكِنُ تَعْدِيَةُ هَذَا الْحُكْمِ إِلَى التَّيَمُّمِ ، وَلَا إِلَى الصَّلَاةِ ، لِوُجُوبِ فِعْلِهِمَا ، وَوُجُوبُ الإِعَادَةِ لَيسَ بِحُكْمٍ فِي بَقِيَّةِ الرُّخَصِ ، فَكَيفَ يُمْكِنُ أَخْذُهُ مِنْهَا أَو تَعْدِيَتُهُ عَنْهَا . وَيُبَاحُ لَهُ الْمَسْحُ يَومًا وَلَيلَةً ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَصُّ السَّفَرَ ، فَأَشْبَهَ الاِسْتِجْمَارَ ، وَالتَّيَمُّمَ وَغَيرَهُمَا مِنْ رُخَصِ الْحَضَرِ . وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ ؛ لأَنَّهُ رُخْصَةٌ ، فَلَمْ تُبَحْ لَهُ كَرُخَصِ السَّفَرِ ، وَالأَوَّلُ أَولَى ، وَهَذَا يَنْتَقِضُ بِسَائِرِ رُخَصِ الْحَضَرِ .

(١٢٤١) فَصْلٌ : إِذَا كَانَ السَّفَرُ مُبَاحًا ، فَغَيَّرَ نِيَّتَهُ إِلَى الْمَعْصِيَةِ ، انْقَطَعَ =

. . . .

= التَّرَخُّصُ لِزَوَالِ سَبَبِهِ .

وَلَو سَافَرَ لِمَعْصِيَةٍ فَغَيَّرَ نِيَّتَهُ إِلَى مُبَاحٍ ، صَارَ سَفَرًا مُبَاحًا ، وَأُبِيحَ لَهُ مَا يُبَاحُ فِي السَّفَرِ الْمُبَاحِ ، وَتُعْتَبَرُ مَسَافَةُ السَّفَرِ مِنْ حِينِ غَيَّرَ النِّيَّةَ . وَلَو كَانَ سَفَرُهُ مُبَاحًا ، فَنَوَى الْمَعْصِيَةَ بِسَفَرِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى نِيَّةِ الْمُبَاحِ ، اُعْتُبِرَتْ مَسَافَةُ الْقَصْرِ مِنْ حِينَ رُجُوعِهِ إِلَى نِيَّةِ الْمُبَاحِ ؛ لأَنَّ حُكْمَ سَفَرِهِ انْقَطَعَ بِنِيَّةِ الْمَعْصِيَةِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَو نَوَى الإِقَامَةَ ، ثُمَّ عَادَ فَنَوَى السَّفَرَ .

فَأَمَّا إِنْ كَانَ السَّفَرُ مُبَاحًا ، لَكِنَّهُ يَعْصِي فِيهِ ، لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ التَّرَخُّصَ ؛ لأَنَّ السَّبَبَ هُوَ السَّفَرُ الْمُبَاحُ ، وَقَدْ وُجِدَ ، فَثَبَتَ حُكْمُهُ ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ وُجُودُ مَعْصِيَةٍ ، كَمَا أَنَّ مَعْصِيَتَهُ فِي الْحَضَرِ لَا تَمْنَعُ التَّرَخُّصَ فِيهِ .

(١٢٤٢) فَصْلٌ : وَفِي سَفَرِ التَّنَزُّهِ وَالتَّفَرُّجِ رِوَايَتَانِ :

إِحْدَاهُمَا : تُبِيحُ التَّرَخُّصَ ؛ لأَنَّهُ سَفَرٌ مُبَاحٌ ، فَدَخَلَ فِي عُمُومِ النُّصُوصِ الْمَذْكُورَةِ ، وَقِيَاسًا عَلَى سَفَرِ التِّجَارَةِ . وَالثَّانِيَةُ : لَا يَتَرَخَّصُ فِيهِ .

قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى بَعْضِ الْبُلْدَانِ تَنَزُّهًا وَتَلَذُّذًا ، وَلَيسَ فِي طَلَبِ حَدِيثٍ وَلَا حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ وَلَا تِجَارَةٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا شُرِعَ إِعَانَةً عَلَى تَحْصِيلِ الْمَصْلَحَةِ ، وَلَا مَصْلَحَةَ فِي هَذَا .

وَالأَوَّلُ أَولَى .

(١٢٤٣) فَصْلٌ : فَإِنْ سَافَرَ لِزِيَارَةِ الْقُبُورِ وَالْمَشَاهِدِ :

فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : لَا يُبَاحُ لَهُ التَّرَخُّصُ ؛ لأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ السَّفَرِ إِلَيهَا ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **﴿ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ﴾** . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ ،

وَالصَّحِيحُ إِبَاحَتُهُ ، وَجَوَازُ الْقَصْرِ فِيهِ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا =

. . . .

= وَمَاشِيًا ، وَكَانَ يَزُورُ الْقُبُورَ ، وَقَالَ : **«زُورُوهَا تُذَكِّرْكُمْ الآخِرَةَ»** .

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : **«لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»** . فَيُحْمَلُ عَلَى نَفْيِ التَّفْضِيلِ ، لَا عَلَى التَّحْرِيمِ ، وَلَيْسَتْ الْفَضِيلَةُ شَرْطًا فِي إِبَاحَةِ الْقَصْرِ ، فَلَا يَضُرُّ انْتِفَاؤُهَا .

(١٢٤٤) فَصْلٌ : وَالْمَلَّاحُ الَّذِي يَسِيرُ فِي سَفِينَةٍ ، وَلَيْسَ لَهُ بَيْتٌ سِوَى سَفِينَتِهِ ، فِيهَا أَهْلُهُ وَتَنُّورُهُ وَحَاجَتُهُ ، لَا يُبَاحُ لَهُ التَّرَخُّصُ .

قَالَ الأَثْرَمُ : سَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ الْمَلَّاحِ ، أَيَقْصُرُ ، وَيُفْطِرُ فِي السَّفِينَةِ ؟

قَالَ : أَمَّا إِذَا كَانَتْ السَّفِينَةُ بَيْتَهُ فَإِنَّهُ يُتِمُّ وَيَصُومُ .

قِيلَ لَهُ : وَكَيفَ تَكُونُ بَيْتَهُ ؟

قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ بَيتٌ غَيرَهَا ، مَعَهُ فِيهَا أَهْلُهُ وَهُوَ فِيهَا مُقِيمٌ . وَهَذَا قَولُ عَطَاءٍ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَقْصُرُ وَيُفْطِرُ ؛ لِعُمُومِ النُّصُوصِ ، وَقَولِ النَّبِيِّ ﷺ : **«إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ الصَّومَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ»** . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد . [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٠٨) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٢٧٤ ، ٢٢٧٦ ، ٢٣١٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧١٥) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٦٦٧) ، وَأَحْمَدُ (١٨٥٦٨ ، ١٩٨١٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ إِخْوَةِ بَنِي قُشَيرٍ قَالَ : **«أَغَارَتْ عَلَينَا خَيلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهَيتُ أَو قَالَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ ، فَقَالَ : اجْلِسْ فَأَصِبْ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا ، فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ : اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنْ الصَّلَاةِ وَعَنْ الصِّيَامِ ؛ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ أَو نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّومَ عَنْ الْمُسَافِرِ وَعَنْ الْمُرْضِعِ أَو الْحُبْلَى ، وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعًا أَو أَحَدَهُمَا قَالَ فَتَلَهَّفَتْ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»** . =

. . . .

= حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ] . وَلأَنَّ كَونَ أَهْلِهِ مَعَهُ لَا يَمْنَعُ التَّرَخُّصَ ، كَالْجَمَّالِ .

وَلَنَا : أَنَّهُ غَيرُ ظَاعِنٍ عَنْ مَنْزِلِهِ ، فَلَمْ يُبَحْ لَهُ التَّرَخُّصُ ، كَالْمُقِيمِ فِي الْمُدُنِ ،

فَأَمَّا النُّصُوصُ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهَا الظَّاعِنُ عَنْ مَنْزِلِهِ ، وَلَيسَ هَذَا كَذَلِكَ ،

وَأَمَّا الْجَمَّالُ وَالْمُكَارِي فَلَهُمْ التَّرَخُّصُ وَإِنْ سَافَرُوا بِأَهْلِهِمْ .

قَالَ أَبُو دَاوُد : سَمِعْت أَحْمَدَ يَقُولُ فِي الْمُكَارِي الَّذِي هُوَ دَهْرُهُ فِي السَّفَرِ : لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَقْدَمَ فَيُقِيمَ الْيَومَ . قِيلَ : فَيُقِيمُ الْيَومَ وَالْيَومَينِ وَالثَّلَاثَةَ فِي تَهَيُّئِهِ لِلسَّفَرِ . قَالَ : هَذَا يَقْصُرُ .

وَذَكَرَ الْقَاضِي ، وَأَبُو الْخَطَّابِ : أَنَّهُ لَيسَ لَهُ الْقَصْرُ كَالْمَلَّاحِ .

وَهَذَا غَيرُ صَحِيحٍ ؛ لأَنَّهُ مُسَافِرٌ مَشْقُوقٌ عَلَيهِ ، فَكَانَ لَهُ الْقَصْرُ كَغَيرِهِ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الْمَلَّاحِ ؛ فَإِنَّ الْمَلَّاحَ فِي مَنْزِلِهِ سَفَرًا وَحَضَرًا ، وَمَعَهُ مَصَالِحُهُ وَتَنُّورُهُ وَأَهْلُهُ ، وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي غَيرِهِ . وَإِنْ سَافَرَ هَذَا بِأَهْلِهِ كَانَ أَشَقَّ عَلَيهِ ، وَأَبْلَغَ فِي اسْتِحْقَاقِ التَّرَخُّصِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا نَصَّ أَحْمَدَ فِي الْفَرْقِ بَينَهُمَا ، وَالنُّصُوصُ مُتَنَاوِلَةٌ لِهَذَا بِعُمُومِهَا ، وَلَيسَ هُوَ فِي مَعْنَى الْمَخْصُوصِ ، فَوَجَبَ الْقَولُ بِثُبُوتِ حُكْمِ النَّصِّ فِيهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١٢٤٥) وَنِيَّةُ الْقَصْرِ شَرْطٌ فِي جَوَازِهِ ، وَيُعْتَبَرُ وُجُودُهَا عِنْدَ أَوَّلِ الصَّلَاةِ ، كَنِيَّةِ الصَّلَاةِ .

وَهَذَا قَولُ الْخِرَقِيِّ وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا تُشْتَرَطُ نِيَّتُهُ ؛ لأَنَّ مَنْ خُيِّرَ فِي الْعِبَادَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا خُيِّرَ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا ، كَالصَّومِ ، وَلأَنَّ الْقَصْرَ هُوَ الأَصْلُ ؛ بِدَلِيلِ خَبَرِ عَائِشَةَ ، =

. . . .

= وَعُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ ، كَالإِتْمَامِ فِي الْحَضَرِ . [قُلْتُ : وَهَذَا هُوَ الأُولَى وَالأَقْوَى] .

وَوَجْهُ الأَوَّلِ أَنَّ الإِتْمَامَ هُوَ الأَصْلُ ، وَإِطْلَاقُ النِّيَّةِ يَنْصَرِفُ إِلَى الأَصْلِ ، وَلَا يَنْصَرِفُ عَنْهُ إِلَّا بِتَعْيِينِ مَا يَصْرِفُهُ إِلَيهِ ، كَمَا لَو نَوَى الصَّلَاةَ مُطْلَقًا ، وَلَمْ يَنْوِ إِمَامًا وَلَا مَأْمُومًا ، فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ إِلَى الانْفِرَادِ ، إِذْ هُوَ الأَصْلُ .

وَالتَّفْرِيعُ يَقَعُ عَلَى هَذَا الْقَولِ :

فَلَو شَكَّ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ ، هَلْ نَوَى الْقَصْرَ فِي ابْتِدَائِهَا أَو لَا ، لَزِمَهُ إِتْمَامُهَا احْتِيَاطًا ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهَا ، فَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ نَوَى الْقَصْرَ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الْقَصْرُ ؛ لأَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ الإِتْمَامُ ، فَلَمْ يَزُلْ . وَلَو نَوَى الإِتْمَامَ ، أَو ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ ، فَفَسَدَتْ الصَّلَاةُ ، وَأَرَادَ إِعَادَتَهَا ، لَزِمَهُ الإِتْمَامُ أَيضًا ؛ لأَنَّهَا وَجَبَتْ عَلَيهِ تَامَّةً بِتَلَبُّسِهِ بِهَا خَلْفَ الْمُقِيمِ ، وَنِيَّةِ الإِتْمَامِ . وَهَذَا قَولُ الشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ الثَّورِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا فَسَدَتْ صَلَاةُ الإِمَامِ عَادَ الْمُسَافِرُ إِلَى حَالِهِ .

وَلَنَا : أَنَّهَا وَجَبَتْ بِالشُّرُوعِ فِيهَا تَامَّةً ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ قَصْرُهَا ، كَمَا لَو لَمْ تَفْسُدْ .

(١٢٤٦) فَصْلٌ : وَمَنْ نَوَى الْقَصْرَ ، ثُمَّ نَوَى الإِتْمَامَ ، أَو نَوَى مَا يَلْزَمُهُ بِهِ الإِتْمَامُ مِنْ الإِقَامَةِ ، أَو قَلَبَ نِيَّتَهُ إِلَى سَفَرِ مَعْصِيَةٍ ، أَو نَوَى الرُّجُوعَ عَنْ سَفَرِهِ ، وَمَسَافَةُ رُجُوعِهِ لَا يُبَاحُ فِيهِ الْقَصْرُ ، وَنَحْوُ هَذَا لَزِمَهُ الإِتْمَامُ ، وَلَزِمَ مَنْ خَلْفَهُ مُتَابَعَتُهُ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَجُوزُ لَهُ الإِتْمَامُ ؛ لأَنَّهُ نَوَى عَدَدًا ، فَإِذَا زَادَ عَلَيهِ ، حَصَلَتْ الزِّيَادَةُ بِغَيرِ نِيَّةٍ .

وَلَنَا : أَنَّ نِيَّةَ صَلَاةِ الْوَقْتِ قَدْ وُجِدَتْ ، وَهِيَ أَرْبَعٌ ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ تَرْكُ رَكْعَتَينِ =

. . . .

= رُخْصَةٌ ، فَإِذَا أَسْقَطَ نِيَّةَ التَّرَخُّصِ ، صَحَّتْ الصَّلَاةُ بِنِيَّتِهِمَا ، وَلَزِمَهُ الإِتْمَامُ ، وَلأَنَّ الإِتْمَامَ الأَصْلُ ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ تَرْكُهُ بِشَرْطٍ ، فَإِذَا زَالَ الشَّرْطُ عَادَ الأَصْلُ إِلَى حَالِهِ .

(١٢٤٧) فَصْلٌ : وَإِذَا قَصَرَ الْمُسَافِرُ مُعْتَقِدًا لِتَحْرِيمِ الْقَصْرِ ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ؛ لأَنَّهُ فَعَلَ مَا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ ، فَلَمْ يَقَعْ مُجْزِئًا ، كَمَنْ صَلَّى يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُحْدِثٌ ، وَلأَنَّ نِيَّةَ التَّقَرُّبِ بِالصَّلَاةِ شَرْطٌ ، وَهَذَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ عَاصٍ ، فَلَمْ تَحْصُلُ نِيَّةُ التَّقَرُّبِ .

(١٢٤٨) مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ الْخِرَقِيُّ : (وَالصُّبْحُ وَالْمَغْرِبُ لَا يُقْصَرَانِ ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ) .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنْ لَا يُقْصَرَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ ، وَأَنَّ الْقَصْرَ إِنَّمَا هُوَ فِي الرُّبَاعِيَّةِ ، وَلأَنَّ الصُّبْحَ رَكْعَتَانِ ، فَلَو قُصِرَتْ صَارَتْ رَكْعَةً ، وَلَيسَ فِي الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ إِلَّا الْوَتْرَ ، وَالْمَغْرِبُ وِتْرُ النَّهَارِ ، فَلَو قُصِرَ مِنْهَا رَكْعَةٌ لَمْ تَبْقَ وِتْرًا ، وَإِنْ قُصِرَتْ اثْنَتَانِ صَارَتْ رَكْعَةً ، فَيَكُونُ إِجْحَافًا بِهَا ، وَإِسْقَاطًا لأَكْثَرِهَا .

(١٢٤٩) مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ الْخِرَقِيُّ : (وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يُتِمَّ وَيَقْصُرَ ، كَمَا لَهُ أَنْ يَصُومَ وَيُفْطِرَ) .

الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ الْمُسَافِرَ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَتَينِ ، وَإِنْ شَاءَ أَتَمَّ .

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَقَّفَ ، وَقَالَ : أَنَا أُحِبُّ الْعَافِيَةَ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ الإِتْمَامُ فِي السَّفَرِ : عُثْمَانُ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَعَائِشَةُ ﷺ وَبِهِ قَالَ الأَوزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ . =

. . . .

= وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيمَانَ : لَيسَ لَهُ الإِتْمَامُ فِي السَّفَرِ .
وَهُوَ قَولُ الثَّورِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ . وَأَوجَبَ حَمَّادٌ الإِعَادَةَ عَلَى مَنْ أَتَمَّ .
وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : إِنْ كَانَ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَينِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ، وَإِلَّا لَمْ تَصِحَّ .
وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ حَتْمٌ ، لَا يَصْلُحُ غَيرُهُمَا .
وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا فَهُوَ كَمَنْ صَلَّى فِي الْحَضَرِ رَكْعَتَينِ .
وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ صَلَاةَ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ بِدَلِيلِ قَولِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ .
وَرُوِيَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ : رَكْعَتَانِ ، فَمَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ ، وَلِأَنَّ الرَّكْعَتَينِ الْأُخْرَيَينِ يَجُوزُ تَرْكُهُمَا إِلَى غَيرِ بَدَلٍ ، فَلَمْ تَجُزْ زِيَادَتُهُمَا عَلَى الرَّكْعَتَينِ الْمَفْرُوضَتَينِ ، كَمَا لَو زَادَهُمَا عَلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ .
وَلَنَا : قَولُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ . . .﴾ [النساء : ١٠١] وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ رُخْصَةٌ مُخَيَّرٌ بَينَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ ، كَسَائِرِ الرُّخَصِ .
وَقَالَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ : قُلْت لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ . . .﴾ ، فَقَالَ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيكُمْ ، فَاقْبَلُوا =

. . . .

= صَدَقَتَهُ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رُخْصَةٌ ، وَلَيسَ بِعَزِيمَةٍ ، وَأَنَّهَا مَقْصُورَةٌ .

وَرَوَى الأَسْوَدُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : **﴿ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ ، فَأَفْطَرَ وَصُمْتُ ، وَقَصَرَ وَأَتْمَمْتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، أَفْطَرْتَ وَصُمْتُ ، وَقَصَرْتَ وَأَتْمَمْتُ . فَقَالَ : أَحْسَنْتِ ﴾** . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، فِي " مُسْنَدِهِ " . وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الْحُكْمِ .

[قُلْتُ : لَو صَحَّ الْحَدِيثُ لَكَانَ صَرِيحًا فِي الْحُكْمِ وَلَكِنَّهُ شَاذٌ ضَعِيفٌ وَفِي مَتْنِهِ نَكَارَةٌ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٤٥٦) أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيم قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ زُهَيرٍ الأَزْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ : **﴿ أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَصَرْتَ وَأَتْمَمْتُ ، وَأَفْطَرْتَ وَصُمْتُ ، قَالَ : أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ ، وَمَا عَابَ عَلَيَّ ﴾** . وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ : مُنْكَرٌ . قُلْتُ : وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَالْعَلَاءُ بْنُ زُهَيرٍ وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" : قَالَ ابْنُ حَزْم : مَجْهُولٌ ، وَرَدَّ ذَلِكَ عَلَيهِ عَبْدُ الْحَقِّ ، وَ قَالَ : بَلْ هُوَ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ . وَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ فِى الْقَصْرِ صَحِيحٌ . وَتَنَاقَضَ فِيهِ ابْنُ حِبَّانَ فَقَالَ فِي "الضُّعَفَاءِ" : يَرْوِي عَنْ الثِّقَاتِ مَا لَا يُشْبِهُ حَدِيثَ الأَثْبَاتِ ، فَبَطَلَ الاِحْتِجَاجُ بِهِ فِيمَا لَمْ يُوَافِقْ الثِّقَاتِ ، وَرَدَّهُ الذَّهَبِيُّ بِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِتَوثِيقِ يَحْيَى . اهـ .

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "سُنَنِهِ" (٢٣١٧) وَقَالَ : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

قَالَ فِي "الْبَدْرِ الْمُنِيرِ" : إِنَّ فِي مَتْنِ هَذَا الْحَدِيثِ نَكَارَةً ، وَهُوَ كَونُ عَائِشَةَ =

. . . .

= خَرَجْتُ مَعَهُ فِي عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ ، ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا أَرْبَعَ عُمَرٍ لَيْسَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فِي رَمَضَانَ ، بَلْ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ ، فَكَانَ إِحْرَامُهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَفِعْلُهَا فِي ذِي الْحِجَّةِ ، قَالَ : هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا . وَقَدْ تَمَحَّلَ بَعْضُ الْحُفَّاظِ فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذَا الإِشْكَالِ ، وَاعْتَرَضَ عَلَيهِ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الأَحَدِ الْمَقْدِسِيُّ فِي كَلَامٍ لَهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَالَ : وَهَمَ هَذَا فِي غَيْرِ مَوضِعٍ ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ فِي الرَّدِّ عَلَيهِ .

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ : هَذَا حَدِيثٌ لَا خَيرٌ فِيهِ ، وَطَعَنَ فِيهِ .

وَقَالَ اِبْنُ القَيِّمِ فِي "الْهَدْيِ" : بَعْد ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثُ : سَمِعْتُ شَيخَ الإِسْلَامِ ابْنَ تَيمِيَّةَ يَقُولُ : هَذَا الْحَدِيثُ كَذِبٌ عَلَى عَائِشَةَ ، وَلَمْ تَكُنْ عَائِشَةُ تُصَلِّي بِخِلَافِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ ، وَهِيَ تُشَاهِدُهُمْ يَقْصُرُونَ ثُمَّ تُتِمُّ هِيَ وَحْدَهَا بِلَا مُوجِب . كَيفَ وَهِيَ الْقَائِلَةُ : فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَينِ ، فَزِيدَ فِي صَّلَاةِ الْحَضَرِ . رَوَاهُ فِي "شَرْحِ السُّنَّةِ" . اهـ .]

وَلأَنَّهُ لَو ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ صَلَّى أَرْبَعًا ، وَصَحَّتْ الصَّلَاةُ ، وَالصَّلَاةُ لَا تَزِيدُ بِالِائْتِمَامِ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَفِي إِجْمَاعِ الْجُمْهُورِ مِنْ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِينَ ، فَأَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً أَنْ يَلْزَمَهُ أَرْبَعٌ ، دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ رُخْصَةٌ ، إِذْ لَو كَانَ فَرْضُهُ رَكْعَتَينِ لَمْ يَلْزَمْهُ أَرْبَعٌ بِحَالٍ .

وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **﴿كَانَ يُتِمُّ فِي السَّفَرِ وَيَقْصُرُ﴾** . =

. . . .

= وَعَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : (كُنَّا - أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - نُسَافِرُ ، فَيُتِمُّ بَعْضُنَا ، وَيَقْصُرُ بَعْضُنَا ، وَيَصُومُ بَعْضُنَا ، وَيُفْطِرُ بَعْضُنَا ، فَلَا يَعِيبُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ) ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "التَّمْهِيدِ" : وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ زَيْدٌ الْعَمِّيُّ وَطَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو وَهُمَا مِمَّنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِمَا ، فَإِنَّ الأَحَادِيثَ الثَّابِتَةَ وَالاعْتِبَارَ بِالْأُصُولِ تُصَحِّحُ مَا جَاءَ بِهِ مَعَ فِعْلِ عَائِشَةَ رَحِمَهَا اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّ قَالَ قَائِلٌ : مَا مَعْنَى قَولِ عَائِشَةَ (فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَينِ رَكْعَتَينِ فِي السَّفَرِ وَالْحضَرِ فَزِيدَ فِي صَّلَاةِ الْحَضَرِ وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الأُولَى) ؟ قِيلَ لَهُ : أَمَّا ظَاهِرُ هَذَا الْقَولِ فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّكْعَتَينِ فِي السَّفَرِ فَرْضٌ وَلَكِنَّ الْآثَارَ وَالنَّظَرَ وَالاعْتِبَارَ كُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى غَيرِ مَا دَلَّ عَلَيهِ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ . اهـ .

وَلأَنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيهِمْ ، بِدَلِيلِ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ كَانَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ ، وَلَمْ يُنْكِرْ الْبَاقُونَ عَلَيهِ ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَنَسٍ ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُتِمُّ الصَّلَاةَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَأَتَمَّهَا عُثْمَانُ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَسَعْدٌ .

وَقَالَ عَطَاءٌ : كَانَتْ عَائِشَةُ وَسَعْدٌ يُوفِيَانِ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ ، وَيَصُومَانِ ،

وَرَوَى الأَثْرَمُ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ سَعْدٍ : (أَنَّهُ أَقَامَ بِعَمَّانَ شَهْرَينِ ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَينِ ، وَيُصَلِّي أَرْبَعًا) .

وَعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، قَالَ : (أَقَمْنَا مَعَ سَعْدٍ بِبَعْضِ قُرَى الشَّامِ أَرْبَعِينَ لَيلَةً يَقْصُرُهَا سَعْدٌ وَنُتِمُّهَا) .

(وَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجُلٌ ، فَقَالَ : كُنْتُ أُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ . فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعَادَةِ) .

فَأَمَّا قَولُ عَائِشَةَ : (فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَينِ . .) . فَإِنَّمَا أَرَادَتْ أَنَّ ابْتِدَاءَ =

. . . .

= فَرْضِهَا كَانَ رَكْعَتَينِ ، ثُمَّ أُتِمَّتْ بَعْدَ الْهِجْرَةِ ، فَصَارَتْ أَرْبَعًا . وَقَدْ صَرَّحَتْ بِذَلِكَ حِينَ شَرَحَتْ ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلَاةَ ، وَلَو اعْتَقَدَتْ مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ لَمْ تُتِمَّ . وَقَولُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُ قَولِهَا ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مِنْهَا ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِ فَرْضِ الصَّلَاةِ فِي سِنِّ مَنْ يَعْقِلُ الأَحْكَامَ ، وَيَعْرِفُ حَقَائِقَهَا ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ مَوجُودًا ، أَو كَانَ فَرْضُهَا فِي السَّنَةِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا ، فَإِنَّهَا فُرِضَتْ بِمَكَّةَ لَيلَةَ الإِسْرَاءِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ حِينَ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَفِي حَدِيثِهِ مَا اتُّفِقَ عَلَى تَرْكِهِ ، وَهُوَ قَولُهُ : وَالْخَوفُ رَكْعَةٌ . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ مَا أَرَادَتْ عَائِشَةُ مِنْ ابْتِدَاءِ الْفَرْضِ ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَأْمُرْ مَنْ أَتَمَّ بِالإِعَادَةِ .

وَقَولُ عُمَرَ : (تَمَامٌ غَيرُ قَصْرٍ) . أَرَادَ بِهَا تَمَامٌ فِي فَضْلِهَا غَيرُ نَاقِصَةِ الْفَضِيلَةِ . وَلَمْ يُرِدْ أَنَّهَا غَيرُ مَقْصُورَةِ الرَّكَعَاتِ ؛ لأَنَّهُ خِلَافُ مَا دَلَّتْ عَلَيهِ الآيَةُ وَالإِجْمَاعُ ، إِذْ الْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْقَصْرِ وَالإِتْمَامِ ، وَقَدْ ثَبَتَ بِرِوَايَتِهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهَا مَقْصُورَةٌ ، وَيُشْبِهُ هَذَا مَا رَوَاهُ مُجَاهِدٌ ، قَالَ : (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : إِنِّي وَصَاحِبٌ لِي كُنَّا فِي سَفَرٍ ، وَكَانَ صَاحِبِي يَقْصُرُ وَأَنَا أُتِمُّ . فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنْتَ كُنْتَ تَقْصُرُ وَصَاحِبُك يُتِمُّ) ؛ رَوَاهُ الأَثْرَمُ ، أَرَادَ أَنَّ فِعْلَهُ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِك .

ثُمَّ لَو ثَبَتَ أَنَّ أَصْلَ الْفَرْضِ رَكْعَتَانِ لَمْ يَمْتَنِعْ جَوَازُ الزِّيَادَةِ عَلَيهَا ، كَمَا لَو ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ ، وَيُخَالِفُ زِيَادَةَ رَكْعَتَينِ عَلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ زِيَادَتُهُمَا بِحَالٍ .

(١٢٥٠) أَمَّا الْقَصْرُ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ الإِتْمَامِ فِي قَولِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ، =

. . . .

= وَقَدْ كَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الإِتْمَامَ .

قَالَ أَحْمَدُ : مَا يُعْجِبُنِي .

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِلَّذِي قَالَ لَهُ : كُنْت أُتِمُّ الصَّلَاةَ وَصَاحِبِي يَقْصُرُ : أَنْتَ الَّذِي كُنْت تَقْصُرُ وَصَاحِبُك يُتِمُّ) .

(وَشَدَّدَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى مَنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ) ،

(رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ السَّفَرِ ، فَقَالَ : رَكْعَتَانِ ، فَمَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ) .

[رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "مُصَنَّفِهِ" (٤٢٨١) عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ : (سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ : رَكْعَتَينِ رَكْعَتَينِ ، مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ) . وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ" (٢٢٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثَنَا رَوحٌ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ أَنَّهُ : سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ : (أَخْشَى أَنْ تَكْذِبَ عَلَيَّ ؛ رَكْعَتَانِ ، مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ) ، وَرَوَاهُ أَيضًا مَنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ مُوَرِّقٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَرَوَاهُ الْبَيهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ" (٥٦٢٤) عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ : (سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ السَّفَرِ قَالَ : رَكْعَتَانِ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ) .

وَرَوَاهُ السَّرَّاجُ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٤٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : (صَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ ؛ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ) .

وَقَالَ الْهَيثَمِيُّ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ" (١/ ١٥٥) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" : =

. . . .

= وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ .

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ بِزَوَائِدِ الْمَسَانِيدِ الثَّمَانِيَةِ : (٧٧٤) : وَقَالَ عَبْدٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ : (سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ : رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ) . إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَقَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "التَّمْهِيدِ" : الْكُفْرُ هَاهُنَا كُفْرُ النِّعْمَةِ ، وَلَيسَ بِكُفْرٍ يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ كَأَنَّهُ قَالَ : كَفَرَ لِنِعْمَةِ التَّأَسِّي الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ بِالنَّبِيِّ . اهـ .]

وَقَالَ بِشْرُ بْنُ حَرْبٍ : (سَأَلْت ابْنَ عُمَرَ : كَيفَ صَلَاةُ السَّفَرِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ : إِمَّا أَنْتُمْ تَتَّبِعُونَ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَخْبَرْتُكُمْ ، وَإِمَّا لَا تَتَّبِعُونَ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ فَلَا أُخْبِرُكُمْ ؟ قُلْنَا : فَخَيرُ مَا أُتُّبِعَ سُنَّةُ نَبِيِّنَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ . قَالَ : **﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ الْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا .﴾** رَوَاهُ سَعِيدٌ . قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ ، عَنْ بِشْرٍ .

[رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (١٠٥٧) ، وَأَحْمَدُ (٥٤٩٠) مِنْ طَرِيقِ بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : **﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا﴾** . وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

(وَلَمَّا بَلَغَ ابْنَ مَسْعُودٍ أَنَّ عُثْمَانَ صَلَّى أَرْبَعًا اسْتَرْجَعَ ، وَقَالَ : **﴿صَلَّيت مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ﴾** ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَينِ ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَينِ ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ ، وَوَدِدْت أَنَّ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ) .

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٢٢ ، ١٥٤٧) ، وَمُسْلِمٌ (١١٢٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٧٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٤٣١ ، ١٤٣٢) ، وَأَحْمَدُ (٣٤١٢ ، ٣٧٥٧ ، ٣٨٠٢ ، ٣٨٢٩ ، ٤١٩٥) ، =

. . . .

= وَالدَّارِمِيُّ (١٧٩٩) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : (صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ : ﴿ **صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ** ﴾ ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ) .]

وَهَذَا قَولُ مَالِكٍ .

وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا مِنْ الأَئِمَّةِ إِلَّا الشَّافِعِيَّ فِي أَحَدِ قَولَيهِ ، قَالَ : الإِتْمَامُ أَفْضَلُ ؛ لأَنَّهُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَعَدَدًا ، وَهُوَ الأَصْلُ ، فَكَانَ أَفْضَلَ ، كَغَسْلِ الرِّجْلَيْنِ .

وَلَنَا : ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدَاوِمُ عَلَى الْقَصْرِ** ﴾ ، بِدَلِيلِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ الأَخْبَارِ ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : ﴿ **صَحِبْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ، وَصَحِبْت أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ، وَصَحِبْت عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى** ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ مِثْلُ ذَلِكَ .

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ **خِيَارُكُمْ مَنْ قَصَرَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ** ﴾ رَوَاهُ الأَثْرَمُ .

[قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ" (٨/ ٤٦/ ٣٥٦٠) - ﴿ **خِيَارُكُمْ مَنْ قَصَرَ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ** ﴾ . [ضَعِيفٌ] : رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيبَةَ فِي " الْمُصَنَّفُ " (٢/ ١١٠/ ٢) ، وَالطَّبَرِيُّ فِي " التَّهْذِيبِ " (فِي مُسْنَدِ عُمَرَ- ١/ ٢٦٠/ ٤٣٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ : أُتِمُّ الصَّلَاةَ وَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَإِنِّي أَقْوَى عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ : =

. . . .

= كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْوَى مِنْكَ ، كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّي اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : **﴿خِيَارُكُمْ مَنْ قَصَرَ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ﴾** . وَرَوَاهُ أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ فِي " حَدِيثِهِ " (ج٢رقم٢٦) مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ ابْنِ حَرْمَلَةَ بِهِ . مُقْتَصِرًا عَلَى الْمَرْفُوعِ فَقَطْ . قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ مُرْسَلٌ . وَقَدْ رُوِيَ مَوصُولًا عَنْ جَابِرٍ ﷺ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي " التَّارِيخِ " (٢/ ١/ ١٥١) ، وَابْنُ شَاذَانَ فِي " الْجُزْءِ الثَّامِنِ مِنْ أَجْزَائِهِ " (١١/ ١) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي " الْعِلَلِ " (١/ ٢٥٥) ، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي " السُّنَنِ " (ق٦٢/ ٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ خَالِدٍ الْعَبْدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْهُ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : " خَالِدٌ الْعَبْدُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ "] .

مَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِيمَا مَضَى ، وَلِأَنَّهُ إِذَا قَصَرَ أَدَّى الْفَرْضَ بِالإِجْمَاعِ ، وَإِذَا أَتَمَّ اُخْتُلِفَ فِيهِ ، وَأَمَّا الْغَسْلُ فَلَا نُسَلِّمُ لَهُ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ الْمَسْحِ ، وَالْفِطْرُ نَذْكُرُهُ فِي بَابِهِ . اهـ . مِنَ "الْمُغْنِي" .

قَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ بْنُ تَيمِيَّةَ فِي "مُنْتَقَى الأَخْبَارِ" :

بَابُ الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ إِذَا خَرَجَ نَهَارًا لَمْ يَقْصُرْ إِلَى اللَّيلِ :

١١٦٢ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ : **﴿صَلَّيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَصَلَّيتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيفَةِ رَكْعَتَينِ﴾** مُتَّفَقٌ عَلَيهِ . وَعَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ : **﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ ، أَو ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ ، صَلَّى رَكْعَتَينِ﴾** - شُعْبَةُ الشَّاكُّ - رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد) .

بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ بَلَدًا فَنَوَى الإِقَامَةَ فِيهِ أَرْبَعًا يَقْصُرُ : =

. . . .

= ١١٦٤ - (عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ : ﴿ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فِي الْمَسِيرِ وَالْمُقَامِ بِمَكَّةَ إِلَى أَنْ رَجَعُوا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَده) .

١١٦٥ - (وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : ﴿ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قُلْتُ : أَقَمْتُمْ بِهَا شَيْئًا ؟ قَالَ : أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا ﴾ . مُتَّفَق عَلَيهِ) .

قَالَ الشَّوكَانِيُّ فِي "نَيلِ الأَوطَارِ" :

قَولُهُ : (وَصَلَّيتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيفَةِ) :

وَقَدْ اُسْتُدِلَّ بِذَلِكَ عَلَى إبَاحَة الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ ، لأَنَّ بَينَ الْمَدِينَة وَذِي الْحُلَيفَةِ سِتَّةَ أَمْيَالٍ .

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ ذَا الْحُلَيفَةِ لَمْ تَكُنْ مُنْتَهَى السَّفَرِ ، وَإِنَّمَا خَرَجَ إِلَيهَا حَيثُ كَانَ قَاصِدًا إِلَى مَكَّةَ وَاتَّفَقَ نُزُولُهُ بِهَا وَكَانَتْ أَوَّلَ صَلَاةٍ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَقَصَرَهَا وَاسْتَمَرَّ يَقْصُرُ إِلَى أَنْ رَجَعَ .

قَولُهُ : (إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ) أُخْتُلِفَ فِي تَقْدِير الْمِيلِ :

فَقَالَ فِي "الْفَتْحِ" : الْمِيلُ هُوَ مِنْ الأَرْضِ مُنْتَهَى مَدِّ الْبَصَرِ ، لأَنَّ الْبَصَرَ يَمِيلُ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ حَتَّى يَفْنَى إدْرَاكُهُ ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ الْجَوهَرِيُّ .

وَقِيلَ : أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الشَّخْصِ فِي أَرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ فَلَا يَدْرِي أَرَجُلٌ هُوَ أَمْ امْرَأَةٌ أَو ذَاهِبٌ أَو آتٍ ؟ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : الْمِيلُ سِتَّةُ آلَافِ ذِرَاعٍ ، وَالذِّرَاعُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أُصْبُعًا مُعْتَرِضَةً مُعْتَدِلَةً ، وَالأُصْبُعُ سِتُّ شَعِيرَاتٍ مُعْتَرِضَةٌ مُعْتَدِلَةٌ .

قَالَ الْحَافِظُ : وَهَذَا الَّذِي قَالَ هُوَ الأَشْهَرُ . وَمِنْهُمْ مَنْ عَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ بِاثْنَي =

. . . .

= عَشَرَ أَلْفَ قَدَمٍ بِقَدَمِ الإِنْسَانِ .

وَقِيلَ : هُوَ أَرْبَعَة آلَاف ذِرَاع . وَقِيلَ : ثَلَاثَة آلَاف ذِرَاع نَقَلَهُ صَاحِبُ الْبَيَانِ . وَقِيلَ : خَمْسُمِائَةٍ وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ . وَقِيلَ : أَلْفَا ذِرَاع . وَمِنْهُمْ مَنْ عَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ بِأَلْفِ خُطْوَة لِلْجَمَلِ . قَالَ : ثُمَّ إِنَّ الذِّرَاع الَّذِي ذَكَرَ النَّوَوِيُّ تَحْرِيره قَدْ حَرَّرَهُ غَيره بِذِرَاعِ الْحَدِيد الْمَشْهُور فِي مِصْرَ وَالْحِجَازِ فِي هَذِهِ الأَعْصَار ، فَوَجَدَهُ يَنْقُص عَنْ ذِرَاع الْحَدِيد بِقَدْرِ الثُّمُن ، فَعَلَى هَذَا فَالْمِيل بِذِرَاعِ الْحَدِيدِ فِي الْقَول الْمَشْهُور خَمْسَة آلَاف ذِرَاع وَمِائَتَانِ وَخَمْسُونَ ذِرَاعًا .

قَوْلُهُ : (أَو ثَلَاثَة فَرَاسِخَ) الْفَرْسَخُ فِي الأَصْلِ : السُّكُونُ ، ذَكَرَهُ ابْنُ سِيدَهْ . وَقِيلَ : السَّعَةُ . وَقِيلَ : الشَّيءُ الطَّوِيلُ . وَذَكَر الْفَرَّاءُ أَنَّ الْفَرْسَخَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ .

وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ الْخِلَاف الطَّوِيل بَين عُلَمَاء الإِسْلَام فِي مِقْدَار الْمَسَافَةِ الَّتِي يَقْصُرُ فِيهَا الصَّلَاةَ :

قَالَ فِي الْفَتْحِ : فَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيرُهُ فِيهَا نَحْوَا مِنْ عِشْرِينَ قَولًا ، أَقَلُّ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ : يَومٌ وَلَيلَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : مَا دَامَ غَائِبًا عَنْ بَلَدِهِ .

وَقِيلَ : أَقَلُّ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ الْمِيلُ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ ، وَاحْتَجَّ لَهُ بِإِطْلَاقِ السَّفَرِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى كَقَولِهِ : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ . . .﴾ [النساء : ١٠١] الآيَةَ ، وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَلَمْ يَخُصَّ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا رَسُولُهُ ﷺ وَلَا الْمُسْلِمُونَ بِأَجْمَعِهِمْ سَفَرًا مِنْ سَفَرٍ . ثُمَّ احْتَجَّ عَلَى تَرْكِ الْقَصْرِ فِيمَا دُونَ الْمِيلِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ لِدَفْنِ الْمَوتَى وَخَرَجَ إِلَى الْفَضَاءِ لِلْغَائِطِ =

. . . .

= وَالنَّاس مَعَهُ فَلَمْ يَقْصُرْ وَلَا أَفْطَرَ .

وَذَكَرَ فِي الْمُحَلَّى مِنْ أَقْوَال الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالأَئِمَّةِ وَالْفُقَهَاءِ فِي تَقْدِيرِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ أَقْوَالًا كَثِيرَة وَلَمْ يُحِطْ بِهَا غَيرُهُ وَاسْتَدَلَّ لَهَا وَرَدَّ تِلْكَ الاِسْتِدْلَالَاتِ .

وَقَدْ أَخَذَ بِظَاهِرِ حَدِيثِ أَنَسٍ الْمَذْكُور فِي الْبَابِ الظَّاهِرِيَّةُ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ . فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ أَقَلَّ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ .

قَالَ فِي "الْفَتْح" : وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ وَرَدَ فِي ذَلِكَ وَأَصْرَحُهُ ، وَقَدْ حَمَلَهُ مَنْ خَالَفَهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْمَسَافَةُ الَّتِي يُبْتَدَأُ مِنْهَا الْقَصْرُ لَا غَايَةُ السَّفَرِ .

قَالَ : وَلَا يَخْفَى بُعْدُ هَذَا الْحَمْلِ مَعَ أَنَّ الْبَيهَقِيَّ ذَكَر فِي رِوَايَتِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَزِيدَ رَاوِيَهُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ وَكُنْتُ أَخْرُجُ إِلَى الْكُوفَةِ يَعْنِي مِنْ الْبَصْرَةِ فَأُصَلِّي رَكْعَتَينِ رَكْعَتَينِ حَتَّى أَرْجِعَ ، فَقَالَ أَنَسٌ ، فَذَكَر الْحَدِيثَ . قَالَ : فَظَهَرَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ جَوَازِ الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ لَا عَنْ الْمَوضِعِ الَّذِي يَبْتَدِئُ الْقَصْرَ مِنْهُ . وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُهُمَا وَاللَّيثُ وَالأَوزَاعِيُّ وَفُقَهَاءُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَغَيرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي مَسِيرَةِ مَرْحَلَتَينِ وَهُمَا ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا هَاشِمِيًّا كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ .

. . ثُمَّ قَالَ الشَّوكَانِيُّ : . . إِذَا تَقَرَّرَ لَكَ هَذَا فَالْمُتَيَقَّنُ هُوَ ثَلَاثَةُ فَرَاسِخَ ، لأَنَّ حَدِيثَ أَنَسٍ الْمَذْكُورَ فِي الْبَابِ مُتَرَدِّدٌ مَا بَينهَا وَبَين ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ ، وَالثَّلَاثَةُ الأَمْيَالِ مُنْدَرِجَةٌ فِي الثَّلَاثَةِ الْفَرَاسِخِ ، فَيُؤْخَذُ بِالأَكْثَرِ احْتِيَاطًا ،

وَلَكِنَّهُ رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : **﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَرْسَخًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ﴾** وَقَدْ أَورَدَ الْحَافِظُ هَذَا فِي التَّلْخِيصِ وَلَمْ يَتَكَلَّم عَلَيهِ ، فَإِنْ صَحَّ كَانَ الْفَرْسَخُ هُوَ الْمُتَيَقَّن وَلَا يَقْصُر فِيمَا دُونه إِلَّا إِذَا كَانَ =

. . . .

= يُسَمَّى سَفَرًا لُغَة أَو شَرْعًا .

[قُلْتُ : قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ"(٥٦٥) : وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَيَرْوِيهِ أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ عَنْهُ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ : **﴿كَانَ إِذَا سَافَرَ فَرْسَخًا قَصَرَ الصَّلَاةَ وَأَفْطَرَ﴾** . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيبَةَ (٢/١٠٨/ ١) وَعَبْدُ بْنُ حُمَيدٍ فِي "مُسْنَدِهِ" . كَمَا فِي ثُلَاثِيَّاتِهِ (ق ٧٨/ ٢) وَ" الْمُنْتَخَبِ مِنْهُ " (ق ١٠٤/ ٢) وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٌ كَمَا قي " الْكَوَاكِبِ الدراري " (٢/ ٦٠/ ١) وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي "السُّنَنِ" (ق ٦٥ / ٢) وَقَالَ : " اسْمُ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عُمَارَةُ بْنُ جُوَينٍ " . قُلْتُ : وَهُوَ مَتْرُوكٌ وَمِنْهُمْ مَنْ كَذَّبَهُ كَمَا فِي " التَّقْرِيبِ " لِلْحَافِظِ وَمِنْ عَجَائِبِهِ أَنَّهُ سَكَتَ عَنْ الْحَدِيثِ فِي " التَّلْخِيصِ " (١٣٠) وَقَدْ ذَكَرَهُ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فَقَطْ وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ الصَّنْعَانِيُّ فِي " سُبُلِ السَّلَامُ " (٢/ ٥٤) . فَالْعُمْدَةُ عَلَى حَدِيثِ أَنَسٍ وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ فِي " الْفَتْحُ " (٢/ ٤٦٧) : (وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ وَرَدَ فِي بَيَانِ ذَلِكَ وَأَصْرَحُهُ وَقَدْ حَمَلَهُ مَنْ خَالَفَهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمَسَافَةُ الَّتِي يُبْتَدَأُ مِنْهَا الْقَصْرِ لَا غَايَةُ السَّفَرِ وَلَا يَخْفَى بُعْدُ هَذَا الْحَمَلِ مَعَ أَنَّ الْبَيهَقِيَّ (قُلْتُ : وَكَذَا أَحْمَدُ) ذَكَرَ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَزِيدَ رَاوِيَهُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : (سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ وَكُنْتُ أَخْرُجُ إِلَى الْكُوفَةِ يَعْنِي مِنْ الْبَصْرَةِ فَأُصَلِّي رَكْعَتَينِ حَتَّى أَرْجِعَ فَقَالَ أَنَسٌ . .) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَظَهَرَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ جَوَازِ الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ لَا عَنْ الْمَوضِعِ الَّذِي يُبْتَدَأُ الْقَصْرُ مِنْهُ . ثُمَّ إِنَّ الصَّحِيحَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَتَقَيَّدُ بِمَسَافَةٍ بَلْ بِمُجَاوَزَةِ الْبَلَدِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهَا .

وَرَدَّهُ الْقُرْطُبِيُّ بِإنه مَشْكُوكٌ فِيهِ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي التَّحْدِيدِ بِثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ فَمُسَلَّمٌ لَكِنْ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ فِي التَّحْدِيدِ بِثَلَاثَةِ =

. . . .

= فَرَاسِخَ ؛ فَإِنَّ الثَّلَاثَةَ أَمْيَالٍ مُنْدَرِجَةٌ فِيهِ فَيُؤْخَذُ بِالأَكْثَرِ اِحْتِيَاطًا . وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ : أَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَأُفْطِرُ فِي بَرِيدٍ مِنْ الْمَدِينَةِ قَالَ : نَعَمْ " . قُلْتُ : وَقَدْ صَحَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ جَوَازُ الْقَصْرِ فِي ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ حَدِيثَيْنِ وَهِيَ فَرسَخٌ فَالأَخْذُ بِحَدِيثِ أَنَسٍ أَولَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِصِحَّتِهِ وَرَفْعِهِ وَعَمَلِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ بِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

عَلَى أَنَّ قَصْرَهُ ﷺ فِي الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ لَا يَنْفِي جَوَازَ الْقَصْرِ فِي أَقَلَّ مِنْهَا إِذَا كَانَتْ فِي مُسَمَّى السَّفَرِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي "الزَّادِ" : وَلَمْ يَحُدَّ ﷺ لِأُمَّتِهِ مَسَافَةً مَحْدُودَةً لِلْقَصْرِ وَالْفِطْرِ بَلْ أَطْلَقَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي مُطْلَقِ السَّفَرِ وَالضَّرْبِ فِي الأَرْضِ كَمَا أَطْلَقَ لَهُمْ التَّيَمُّمَ فِي كُلِّ سَفَرٍ . وَأَمَّا مَا يُرْوَى مِنَ التَّحْدِيدِ بِالْيَوم وَالْيَومَينِ أَو الثَّلَاثَةَ فَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ مِنْهَا شَيءٌ الْبَتَّةَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ " اهـ .] .

قَالَ الشَّوكَانِيُّ :

وَقَدْ اُخْتُلِفَ أَيضًا فِيمَنْ قَصَدَ سَفَرًا يُقْصَرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ عَلَى اخْتِلَافِ الأَقْوَالِ مِنْ أَينَ يَقْصُرُ :

فَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِر :

أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِمُرِيدِ السَّفَر أَنْ يَقْصُر إِذَا خَرَجَ عَنْ جَمِيع بُيُوتِ الْقَرْيَة الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا .

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنْ الْبُيُوت :

فَذَهَبَ الْجُمْهُور إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مُفَارَقَة جَمِيع الْبُيُوت ،

وَذَهَبَ بَعْض الْكُوفِيِّينَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ السَّفَر يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَلَو كَانَ فِي مَنْزِله . =

. . . .

= وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِذَا رَكِبَ قَصَرَ إِنْ شَاءَ .
وَرَجَّحَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الأَوَّلَ بِأَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَقْصُر إِذَا فَارَقَ الْبُيُوت . وَاخْتَلَفُوا فِيمَا قَبْلَ ذَلِكَ فَعَلَيهِ الإِتْمَام عَلَى أَصْل مَا كَانَ عَلَيهِ حَتَّى يَثْبُت أَنَّ لَهُ الْقَصْر . قَالَ : وَلَا أَعْلَم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَصَرَ فِي سَفَر مِنْ أَسْفَاره إِلَّا بَعْد خُرُوجه مِنْ الْمَدِينَةِ .
(وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : ﴿ **خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قُلْتُ : أَقَمْتُمْ بِهَا شَيْئًا ؟ قَالَ : أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا** ﴾ . مُتَّفَق عَلَيهِ) .
قَالَ أَحْمَدُ : إِنَّمَا وَجْه حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُ حَسَبُ مُقَام النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ وَمِنًى ، وَإِلَّا فَلَا وَجْهَ لَهُ غَير هَذَا ، وَاحْتُجَّ بِحَدِيثِ جَابِرٍ ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَأَقَامَ بِهَا الرَّابِعَ وَالْخَامِسَ وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ ، وَصَلَّى الصُّبْحَ فِي الْيَوم الثَّامِنِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مِنًى ، وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ ، بَعْدَ أَيَّامَ التَّشْرِيق** ﴾ وَمَعْنَى ذَلِكَ كُلِّهِ فِي الصَّحِيحَينِ وَغَيرِهِمَا) .
قَولُهُ : (أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا) هَذَا لَا يُعَارِضُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ الْآتِيَينِ لأَنَّهُمَا فِي فَتْحِ مَكَّةَ ، وَهَذَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .
قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَلَا شَكَّ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ صُبْحَ الرَّابِعَ عَشَرَ ، فَتَكُونُ مُدَّةُ الإِقَامَةِ بِمَكَّةَ وَنَوَاحِيهَا عَشَرَةَ أَيَّام بِلَيَالِيهَا كَمَا قَالَ أَنَسٌ : وَيَكُون مُدَّة إِقَامَته بِمَكَّةَ أَرْبَعَة أَيَّام لَا سِوَى ، لأَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا فِي الْيَوم الثَّامِن فَصَلَّى بِمِنًى . وَقَالَ الطَّبَرِيُّ : أُطْلِق عَلَى ذَلِكَ الإِقَامَة بِمَكَّةَ ، لأَنَّ هَذِهِ الْمَوَاضِع مَوَاضِع النُّسُك وَهِيَ فِي حُكْم التَّابع بِمَكَّةَ لأَنَّهَا الْمَقْصُود بِالأَصَالَةِ ، لَا يَتَّجِه سِوَى ذَلِكَ ، =

. . . .

= كَمَا قَالَ أَحْمَدُ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : **﴿ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فَأَقَامَ بِهَا الْخَامِسَ وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ وَخَرَجَ مِنْهَا فِي الثَّامِنِ إِلَى مِنًى وَذَهَبَ إِلَى عَرَفَاتٍ فِي التَّاسِعِ وَعَادَ إِلَى مِنًى فِي الْعَاشِرِ ، فَأَقَامَ بِهَا الْحَادِيَ عَشَرَ وَالثَّانِيَ عَشَرَ ، وَنَفَرَ فِي الثَّالِثَ عَشَرَ إِلَى مَكَّةَ وَخَرَجَ مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ فِي الرَّابِعَ عَشَرَ ﴾** فَمُدَّةُ إِقَامَتِهِ ﷺ فِي مَكَّةَ وَحَوَالَيهَا عَشَرَةُ أَيَّامٍ . اهـ .

وَقَدْ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِتَرْجَمَةِ الْبَابِ إِلَى الرَّدِّ عَلَى الشَّافِعِيِّ حَيثُ قَالَ : إِنَّ الْمُسَافِرَ يَصِيرُ بِنِيَّةِ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ مُقِيمًا . وَقَدْ زَعَمَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَسْبِق إِلَى ذَلِكَ وَرَدَّ ذَلِكَ فِي الْفَتْحِ بِأَنَّ أَحْمَدَ قَدْ قَالَ بِنَحْوِ ذَلِكَ وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ . وَنَسَبَهُ فِي الْبَحْرِ إِلَى عُثْمَانَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَبِي ثَورٍ وَمَالِكٍ .

وَاسْتَدَلَّ لَهُمْ بِنَهْيِهِ ﷺ لِلْمُهَاجِرِينَ عَنْ إِقَامَةٍ فَوقَ ثَلَاثٍ فِي مَكَّةَ فَتَكُونُ الزِّيَادَةُ عَلَيهَا إِقَامَةً لَا قَدْرَ الثَّلَاثِ . وَرَدَّهُ بِأَنَّ الثَّلَاثَ قَدْرُ قَضَاءِ الْحَوَائِجِ لَا لِكَونِهَا غَيرَ إِقَامَةٍ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنَّهُ يُتِمُّ إِذَا عَزَمَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَومًا .

وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا قَالَا : إِذَا أَقَمْتَ بِبَلْدَةٍ وَأَنْتَ مُسَافِرٌ وَفِي نَفْسِكَ أَنْ تُقِيمَ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيلَةً فَأَكْمِلْ الصَّلَاةَ .

وَرُدَّ بِأَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِي أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي لِلاجْتِهَادِ فِيهَا مَسْرَحٌ وَهَذِهِ مِنْهَا .

وَرُوِيَ عَنْ الأَوزَاعِيِّ التَّحْدِيدُ بِاثْنَي عَشَرَ يَومًا .

وَعَنْ رَبِيعَةَ : يَومٌ وَلَيلَةٌ . =

. . . .

= وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ الْمُسَافِرَ يَصِيرُ مُقِيمًا بِدُخُولِ الْبَلَدِ .

وَعَنْ عَائِشَةَ : بِوَضْعِ الرَّحْلِ . قَالَ الإِمَامُ يَحْيَى : وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ مُسْتَنَدٌ شَرْعِيٌّ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ اجْتِهَادٌ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَالأَمْرُ كَمَا قَالَ هَذَا الإِمَامُ ، وَالْحَقُّ أَنَّ مَنْ حَطَّ رَحْلَهُ بِبَلَدٍ وَنَوَى الإِقَامَةَ بِهَا أَيَّامًا مِنْ دُونِ تَرَدُّدٍ لَا يُقَالُ لَهُ مُسَافِرٌ ، فَيُتِمُّ الصَّلَاةَ وَلَا يَقْصُرُ إِلَّا لِدَلِيلٍ ، وَلَا دَلِيلَ هَهُنَا إِلَّا مَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنْ إِقَامَتِهِ ﷺ بِمَكَّةَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ . وَالاسْتِدْلَالُ بِهِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى ثُبُوتِ أَنَّهُ ﷺ عَزَمَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ : إِنَّ تَمَامَ أَعْمَالِ الْحَجِّ فِي مَكَّةَ لَا يَكُونُ فِي دُونِ الأَرْبَعِ ، فَكَانَ كُلُّ مَنْ يَحُجُّ عَازِمًا عَلَى ذَلِكَ فَيُقْتَصَرُ عَلَى هَذَا الْمِقْدَارِ وَيَكُونُ الظَّاهِرُ وَالأَصْلُ فِي حَقِّ مَنْ نَوَى إِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ هُوَ التَّمَامُ ، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يَقْصُر الصَّلَاة مَنْ نَوَى إِقَامَة سِنِينَ مُتَعَدِّدَة وَلَا قَائِلٍ بِهِ . وَلَا يَرِدُ عَلَى هَذَا قَولُهُ ﷺ فِي إِقَامَته بِمَكَّةَ فِي الْفَتْحِ : « إِنَّا قَومٌ سَفْرٌ » كَمَا سَيَأْتِي لأَنَّهُ كَانَ إِذْ ذَاكَ مُتَرَدِّدًا وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَى إِقَامَةِ مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ .

بَابُ مَنْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ وَلَمْ يُجْمِعْ إِقَامَةً :

١١٦٦ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ : **« أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَومًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ »** . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد (١٢٣٥) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .) .

١١٦٧ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ قَالَ : **« غَزَوتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَينِ يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْبَلْدَةِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفْرٌ »** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٢٩) [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، وَفِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَجْمَعْ إِقَامَةً) . =

. . . .

= ١١٦٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : **﴿ لَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَقَامَ فِيهَا تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، قَالَ : فَنَحْنُ إذَا سَافَرْنَا فَأَقَمْنَا تِسْعَ عَشْرَةَ قَصَرْنَا ، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا ﴾** . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَلَكِنَّهُ قَالَ : سَبْعَ عَشْرَةَ . وَقَالَ : قَالَ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ) .

١١٦٩ - (وَعَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَاحِيلَ قَالَ : خَرَجْتُ إلَى ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ : مَا صَلَاةُ الْمُسَافِرِ ؟ فَقَالَ : رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إنْ كُنَّا بِذِي الْمَجَازِ ؟ قَالَ : وَمَا ذِي الْمَجَازِ ؟ قُلْتُ : مَكَانٌ نَجْتَمِعُ فِيهِ ، وَنَبِيعُ فِيهِ ، وَنَمْكُثُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَو خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ كُنْتُ بِأَذْرَبِيجَانَ - لَا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَو شَهْرَيْنِ - فَرَأَيْتُهُمْ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ) .

أَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ حِبَّانَ وَالْبَيهَقِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ وَالنَّوَوِيُّ ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ بِالإِرْسَالِ وَالانْقِطَاعِ ، وَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمُبَارَكِ وَغَيرَهُ مِنْ الْحُفَّاظِ رَوَوهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوبَانَ مُرْسَلًا ، وَأَنَّ الأَوزَاعِيَّ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَنَسٍ فَقَالَ : " بِضْعَ عَشْرَةَ " وَبِهَذَا اللَّفْظِ أَخْرَجَهُ الْبَيهَقِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَقَدْ أُخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى الأَوزَاعِيِّ ، ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "الْعِلَلِ" وَقَالَ : الصَّحِيحُ عَنْ الأَوزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى أَنَّ أَنَسًا كَانَ يَفْعَلُهُ .

قَالَ الْحَافِظُ : وَيَحْيَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَنَسٍ .

وَأَمَّا حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَينٍ فَأَخْرَجَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ الْبَيهَقِيُّ ، =

. . . .

= وَفِي إِسْنَادِهِ عَلِيُّ بْنُ زَيدِ بْنِ جَدْعَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ .
قَالَ الْحَافِظُ : وَإِنَّمَا حَسَّنَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثَهُ لِشَوَاهِدِهِ وَلَمْ يَعْتَبِرْ الاِخْتِلَافَ فِي الْمُدَّةِ كَمَا عُرِفَ مِنْ عَادَةِ الْمُحَدِّثِينَ مِنْ اعْتِبَارِهِمْ الاتِّفَاقَ عَلَى الأَسَانِيدِ دُونَ السِّيَاقِ وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ أَيضًا بِلَفْظِ : " سَبْعَ عَشْرَةَ " بِتَقْدِيمِ السِّينِ ابْنُ حِبَّانَ ، وَأَمَّا الأَثَرُ الْمَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ" وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيهِ .
وَأَخْرَجَهُ الْبَيهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَالَ الْحَافِظُ : صَحِيحٌ بِلَفْظِ : " إِنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِأَذْرَبِيجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ " وَقَدْ اخْتَلَفَتْ الأَحَادِيثُ فِي إِقَامَتِهِ ﷺ فِي مَكَّةَ عَام الْفَتْحِ ، فَرُوِيَ مَا ذَكَر الْمُصَنِّفُ ، وَرُوِيَ عِشْرُونَ أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيدٍ فِي مُسْنَده عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَرُوِيَ خَمْسَةَ عَشَرَ أَخرَجَهُ النَّسَائِيّ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيضًا . قَالَ الْبَيهَقِيُّ : أَصَحّ الرِّوَايَات فِي ذَلِكَ رِوَايَة الْبُخَارِيِّ ، وَهِيَ رِوَايَة تِسْعَ عَشْرَةَ بِتَقْدِيم التَّاءِ وَجَمَعَ إِمَامُ الْحَرَمَينِ وَالْبَيهَقِيُّ بَين الرِّوَايَات بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ فِي بَعْضِهَا لَمْ يَعُدّ يومَي الدُّخُول وَالْخُرُوجِ وَهِيَ رِوَايَة سَبْعَةَ عَشَرَ بِتَقْدِيم السِّين ، وَعَدَّهَا فِي بَعْضِهَا وَهِيَ رِوَايَة تِسْعَ عَشْرَةَ بِتَقْدِيم التَّاءِ ، وَعَدَّ يوم الدُّخُول وَلَمْ يَعُدّ الْخُرُوج وَهِيَ رِوَايَة ثَمَانِيَةَ عَشَرَ . قَالَ الْحَافِظ : وَهُوَ جَمْع مَتِين . وَتَبْقَى رِوَايَة خَمْسَة عَشَر شَاذَّة لِمُخَالَفَتِهَا ، وَرِوَايَة عِشْرِينَ وَهِيَ صَحِيحَة الإِسْنَادِ إِلَّا أَنَّهَا شَاذَّة اهـ .
وَقَدْ ضَعَّفَ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ رِوَايَة خَمْسَة عَشَر .
قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَلَيسَ بِجَيِّدٍ لأَنَّ رُوَاتهَا ثِقَات وَلَمْ يَنْفَرِدُ بِهَا ابْنُ إِسْحَاقَ فَقَدْ أَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ كَذَلِكَ . وَإِذَا ثَبَتَ =

. . . .

= أَنَّهَا صَحِيحَة فَلْتُحْمَلْ عَلَى أَنَّ الرَّاوِيَ ظَنَّ أَنَّ الأَصْلَ سَبْعَ عَشْرَةَ ، فَحَذَفَ مِنْهَا يَومِي الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ ، فَذَكَرَ أَنَّهَا خَمْسَةَ عَشَرَ ،

وَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ رِوَايَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ أَرْجَحُ الرِّوَايَاتِ ، وَبِهَذَا أَخَذَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيهِ ، وَيُرَجِّحُهَا أَيضًا أَنَّهَا أَكْثَرُ مَا وَرَدَتْ بِهِ الرِّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ .

وَأَخَذَ الثَّورِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ بِرِوَايَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ لِكَونِهَا أَقَلَّ مَا وَرَدَ ، فَيُحْمَلُ مَا زَادَ عَلَى أَنَّهُ وَقَعَ اتِّفَاقًا .

وَأَخَذَ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَقْدِيرِ الْمُدَّةِ الَّتِي يَقْصُرُ فِيهَا الْمُسَافِرُ إِذَا أَقَامَ بِبَلْدَةٍ وَكَانَ مُتَرَدِّدًا غَيرَ عَازِمٍ عَلَى إِقَامَةِ أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ :

فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالإِمَامُ يَحْيَى وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ الشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّهُ يَقْصُرُ أَبَدًا ، لأَنَّ الأَصْلَ السَّفَرُ ، وَلِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالُوا : وَمَا رُوِيَ مِنْ قَصْرِهِ ﷺ فِي مَكَّةَ وَتَبُوكَ دَلِيل لَهُمْ لَا عَلَيهِمْ ، لأَنَّهُ ﷺ قَصْر مُدَّة إِقَامَته ، وَلَا دَلِيل عَلَى التَّمَام فِيمَا بَعْدَ تِلْكَ الْمُدَّة .

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْبَيهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِحُنَينٍ أَرْبَعِينَ يَومًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ** ﴾ وَلَكِنَّهُ قَالَ : تَفَرَّدَ بِهِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ وَهُوَ غَير مُحْتَجّ بِهِ .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ : أَنَّهُ يُتِمُّ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ .

وَالْحَقُّ أَنَّ الأَصْلَ فِي الْمُقِيمِ الإِتْمَامُ ، لأَنَّ الْقَصْرَ لَمْ يَشْرَعْهُ الشَّارِعُ إِلَّا لِلْمُسَافِرِ ، وَالْمُقِيمُ غَيرُ مُسَافِرٍ ، فَلَولَا مَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ مِنْ قَصْرِهِ بِمَكَّةَ وَتَبُوكَ مَعَ الإِقَامَةِ لَكَانَ الْمُتَعَيِّنُ هُوَ الإِتْمَامَ ، فَلَا يُنْتَقَلُ عَنْ ذَلِكَ الأَصْلِ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، =

. . . .

= وَقَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الْقَصْرِ مَعَ التَّرَدُّدِ إِلَى عِشْرِينَ يَوْمًا كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ، وَلَمْ يَصِحَّ أَنَّهُ ﷺ قَصَرَ فِي الإِقَامَةِ أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ فَيُقْتَصَرُ عَلَى هَذَا الْمِقْدَارِ ،

وَلَا شَكَّ أَنَّ قَصْرَهُ ﷺ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ لَا يَنْفِي الْقَصْرَ فِيمَا زَادَ عَلَيهَا ، وَلَكِنَّ مُلَاحَظَةَ الأَصْلِ الْمَذْكُورِ هِيَ الْقَاضِيَةُ بِذَلِكَ .

فَإِنْ قِيلَ : الْمُعْتَبَر صِدْقُ اسْمِ الْمُسَافِرِ عَلَى الْمُقِيمِ الْمُتَرَدِّدِ ، وَقَدْ قَالَ ﷺ : ﴿ إِنَّا قَومٌ سَفْرٌ ﴾ فَصَدَقَ عَلَيهِ هَذَا الاِسْمُ ، وَمَنْ صَدَقَ عَلَيهِ هَذَا الاِسْمُ قَصَرَ ، لأَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُوَ السَّفَرُ لِانْضِبَاطِهِ لَا الْمَشَقَّةُ لِعَدَمِ انْضِبَاطِهَا ،

فَيُجَابُ عَنْهُ :

أَوَّلًا : بِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ الْمَقَالَ الْمُتَقَدِّمَ ،

وَثَانِيًا : بِأَنَّهُ يُعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الْمُقِيمَ الْمُتَرَدِّدَ غَيرُ مُسَافِرٍ حَالَ الإِقَامَةِ ، فَإِطْلَاقُ اسْمِ الْمُسَافِرِ عَلَيهِ مَجَازٌ بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ عَلَيهِ أَو مَا سَيَكُونُ عَلَيهِ .

بَابُ مَنْ اجْتَازَ فِي بَلَدٍ فَتَزَوَّجَ فِيهِ أَو لَهُ فِيهِ زَوجَةٌ فَلْيُتِمَّ :

١١٧٠ - (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ صَلَّى بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيهِ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَأَهَّلْتُ بِمَكَّةَ مُنْذُ قَدِمْتُ ، وَإِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدٍ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الْحَدِيث أَخْرَجَهُ أَيضًا الْبَيهَقِيُّ وَأَعَلَّهُ بِالانْقِطَاعِ ، وَفِي إِسْنَاده عِكْرِمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ضَعِيف كَمَا قَالَ الْبَيهَقِيُّ . وَأَخْرَجَهُ أَيضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيرِ الْحُمَيدِيُّ ،

قَالَ فِي الْهَدْيِ : قَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ بْنُ تَيمِيَّةَ : وَيُمْكِن الْمُطَالَبَة بِسَبَبِ الضَّعْف ، =

. . . .

= فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ ذَكَرَ عِكْرِمَةَ الْمَذْكُور فِي تَارِيخه وَلَمْ يَطْعَن فِيهِ . وَعَادَته ذِكْر الْجُرْحِ وَالْمَجْرُوحِينَ .

قَالَ فِي الْفَتْح : هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ لأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ وَفِي رُوَاته مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ وَيَرُدُّهُ قَولُ عُرْوَةَ : إنَّ عَائِشَةَ تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ ، وَلَا جَائِزَ أَنْ تُؤَوِّلَ عَائِشَةُ أَصْلًا ، فَدَلَّ عَلَى وَهْيِ ذَلِكَ الْخَبَرِ ، قَالَ : ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ يُمْكِن أَنْ يَكُونَ مُرَادُ عُرْوَةَ بِقَولِهِ : تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ ، التَّشْبِيهَ بِعُثْمَانَ فِي الإِتْمَام بِتَأْوِيلٍ ، لَا اتِّحَادَ تَأْوِيلِهِمَا . وَيُقَوِّيهِ أَنَّ الأَسْبَابَ اخْتَلَفَتْ فِي تَأْوِيلِ عُثْمَانَ فَتَكَاثَرَتْ ، بِخِلَافِ تَأْوِيلِ عَائِشَةَ .

وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النِّسَاءِ : (أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُصَلِّي فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا) فَإِذَا احْتَجُّوا عَلَيهَا تَقُولُ : إنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي حُرُوبٍ وَكَانَ يَخَافُ فَهَلْ تَخَافُونَ أَنْتُمْ ؟

وَقِيلَ فِي تَأْوِيلِ عَائِشَةَ : إنَّهَا إنَّمَا أَتَمَّتْ فِي سَفَرِهَا إلَى الْبَصْرَةِ لِقِتَالِ عَلِيٍّ عليه السلام ، وَالْقَصْرُ عِنْدَهَا إنَّمَا يَكُونُ فِي سَفَرِ طَاعَةٍ . قَالَ فِي الْفَتْح : وَهَذَانِ الْقَولَانِ بَاطِلَانِ ، لَا سِيَّمَا الثَّانِي .

قَالَ : وَالْمَنْقُولُ فِي سَبَبِ إتْمَامِ عُثْمَانَ أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْقَصْرَ مُخْتَصًّا بِمَنْ كَانَ شَاخِصًا سَائِرًا . وَأَمَّا مَنْ أَقَامَ فِي مَكَانٍ أَثْنَاءَ سَفَرِهِ فَلَهُ حُكْمُ الْمُقِيم فَيُتِمُّ .

وَالْحُجَّةُ فِيهِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ قَالَ : (لَمَّا قَدِمَ عَلَينَا مُعَاوِيَةُ حَاجًّا صَلَّى بِنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَينِ بِمَكَّةَ ثُمَّ انْصَرَفَ إلَى دَارِ النَّدْوَةِ ، فَدَخَلَ عَلَيهِ مَرْوَانُ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ فَقَالَا لَهُ : لَقَدْ عِبْت أَمْرَ ابْنِ عَمِّكَ لأَنَّهُ كَانَ قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ ، قَالَ : وَكَانَ عُثْمَانُ حَيثُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ إذَا =

. . . .

= قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ أَرْبَعًا أَرْبَعًا ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى وَعَرَفَةَ قَصَرَ الصَّلَاةَ ، فَإِذَا فَرَغَ الْحَجُّ وَأَقَامَ بِمِنًى أَتَمَّ الصَّلَاةَ) .

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : الْوَجْه الصَّحِيح فِي ذَلِكَ أَنَّ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ كَانَا يَرَيَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا قَصَرَ لأَنَّهُ أَخَذَ بِالأَيسَرِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أُمَّته ، وَآخَذَا أَنْفُسهمَا بِالشِّدَّةِ ، وَهَذَا رَجَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ آخِرِهِمْ الْقُرْطُبِيُّ .

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُثْمَانَ : إِنَّمَا أَتَمَّ الصَّلَاةَ لأَنَّهُ نَوَى الإِقَامَةَ بَعَدَ الْحَجِّ .

وَأُجِيب بِأَنَّهُ مُرْسَل وَفِيهِ أَيضًا نَظَرٌ ، لأَنَّ الإِقَامَة بِمَكَّةَ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ حَرَام .

وَقَدْ صَحَّ (عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُوَدِّع الْبَيت إِلَّا عَلَى ظَهْر رَاحِلَته وَيُسْرِع الْخُرُوجَ خَشْيَةَ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِجْرَتِهِ) .

وَثَبَتَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ الْمُغِيرَةُ لَمَّا حَاصَرُوهُ : (ارْكَبْ رَوَاحِلَكَ إِلَى مَكَّةَ ، فَقَالَ : لَنْ أُفَارِقَ دَارَ هِجْرَتِي) .

وَأَيضًا قَدْ رَوَى أَيُّوبُ عَنْ الزُّهْرِيِّ مَا يُخَالِفُهُ .

فَرَوَى الطَّحَاوِيُّ وَغَيره مِنْ هَذَا الْوَجْه عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا صَلَّى عُثْمَان بِمِنًى أَرْبَعًا لأَنَّ الأَعْرَابَ كَانُوا كَثُرُوا فِي ذَلِكَ الْعَام ، فَأَحَبَّ أَنْ يُعْلِمهُمْ أَنَّ الصَّلَاة أَرْبَع . وَرَوَى الْبَيهَقِيُّ مِنْ طَرِيق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوفٍ عَنْ أَبِيهِ **﴿ عَنْ عُثْمَانَ : أَنَّهُ أَتَمَّ بِمِنًى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ : إِنَّ الْقَصْرَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبَيهِ ، وَلَكِنَّهُ حَدَثَ طَغَامٌ يَعْنِي بِفَتْحِ الطَّاءِ وَالْمُعْجَمَةِ : فَخِفْتُ أَنْ يَسْتَنُّوا ﴾** .

وَعَنْ ابْنِ جُرَيجٍ : (أَنَّ أَعْرَابِيًّا نَادَاهُ فِي مِنًى : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِلْتُ أُصَلِّيهَا =

(إِذَا فَارَقَ بُيُوتَ قَرْيَتِهِ الْعَامِرَةَ) **لأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ ضَارِبًا فِي الأَرْضِ وَلَا مُسافِرًا ، وَلأَنَّهُ ﷺ إِنَّما كانَ يَقْصُرُ إِذا ارْتَحَلَ** (١) .

(وَلَا يُعِيدُ مَنْ قَصَرَ ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ اسْتِكْمَالِ الْمَسَافَةِ) **لأَنَّ الْمُعْتَبَرَ** نِيَّةُ الْمَسَافَةِ لَا حَقِيقَتُهَا .

(وَيَلْزَمُهُ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ إِنْ دَخَلَ وَقْتُهَا وَهُوَ فِي الْحَضَرِ) **لأَنَّها** وَجَبَتْ تامَّةً ، وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : **﴿صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيفَةِ رَكْعَتَيْنِ﴾** . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

(أَو صَلَّى خَلْفَ مَنْ يُتِمُّ) نَصَّ عَلَيهِ ، **﴿لأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ : مَا بَالُ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَالَ الانْفِرَادِ ، وَأَرْبَعًا إِذَا ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ؟ فقَالَ : تِلْكَ السُّنَّةُ﴾** . رَوَاهُ أَحْمَدُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] (٢) .

= مُنْذُ رَأَيتُكَ عَامَ أَوَّلَ رَكْعَتَينِ) .

وَقَدْ رُوِيَ فِي تَأَوُّلِ عُثْمَانَ غَيرُ ذَلِكَ ، وَالَّذِي ذَكَرْنَا هُنَا أَحْسَنُ مَا قِيلَ .

وَأَمَّا تَأَوُّلُ عَائِشَةَ فَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِيهِ مَا أَخْرَجَهُ الْبَيهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ : (أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا ، فَقُلْتُ لَهَا : لَو صَلَّيتِ رَكْعَتَينِ؟ فَقَالَتْ : يَا بْنَ أَخِي إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ) وَهُوَ دَالٌّ عَلَى أَنَّهَا تَأَوَّلَتْ أَنَّ الْقَصْرَ رُخْصَةٌ وَأَنَّ الإِتْمَامَ لِمَنْ لَا يَشُقُّ عَلَيهِ أَفْضَلُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَسْطُ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ . اهـ . مِنْ "نَيلِ الأَوطَارِ" .

(١) [الْمَعْنَى مَأْخُوذٌ مِنْ أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ] .

(٢) رَوَى أَحْمَدُ (١٨٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ =

(أَوْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ عِنْدَ الإِحْرَامِ) **لأَنَّ الأَصْلَ الإِتْمامُ ، فَإِطْلاقُ النِّيَّةِ يَنْصَرِفُ إِلَيهِ . قَالَهُ فِي "الْكَافِي" .**

= عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : **﴿كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ : إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا ، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَينِ ؟ قَالَ : تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ﴾ .**

قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ"(٣/ ٢١/ ٥٧١) :

حَدِيثُ : (أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ : مَا بَالُ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي رَكْعَتَينِ حَالَ الانْفِرَادِ وَأَرْبَعًا إِذَا ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ فَقَالَ : تِلْكَ السُّنَّةُ) . رَوَاهُ أَحْمَدُ) . صَحِيحٌ . وَلَمْ أَجِدْهُ فِي الْمُسْنَدِ بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَهُوَ فِيهِ بِأَلْفَاظٍ أَقْرَبُهَا إِلَى لَفْظِ الْمُؤَلِّفِ مَا أَخْرَجَهُ (١/ ٢١٦) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : **﴿كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ فقُلْتُ : إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَينِ قَالَ : تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ﴾** . قُلْتُ : وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ (٢/ ٣٤٠) وَلَكِنَّهُ لَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ . وَفِي لَفْظٍ لأَحْمَدَ (١/ ٣٣٧) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ : **﴿كَيفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الإِمَامِ ؟ قَالَ : رَكْعَتَينِ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ﴾** . وَهُوَ بِهَذَا اللَّفْظِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢/ ١٢٣-١٤٤) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ (١/ ٢١٢) وَلَهُ فِي الْمُسْنَدِ (١/ ٢٢٦ وَ ٢٩٠ وَ ٣٦٩) أَلْفَاظٌ أُخْرَى بِمَعْنَاهُ ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٣٤٠) وَالْبَيهَقِيُّ (٣/ ١٥٣-١٥٤) وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ٢٤٥) ، وَرَوَى الْبَيهَقِيُّ (٣/ ١٥٧) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ : (قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ : الْمُسَافِرُ يُدْرِكُ رَكْعَتَينِ مِنْ صَلَاةِ الْقَومِ يَعْنِي الْمُقِيمِينَ أَتُجْزِيهِ الرَّكْعَتَانِ أَو يُصَلِّى بِصَلَاتِهِمْ ؟ قَالَ : فَضَحِكَ وَقَالَ : يُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ) .

(أَو نَوَى إِقَامَةً مُطْلَقَةً) لِانْقِطَاعِ السَّفَرِ الْمُبِيحِ لِلْقَصْرِ [(١)].

---

(١) وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

نِيَّةُ الْقَصْرِ شَرْطٌ فِي جَوَازِهِ ، وَيُعْتَبَرُ وُجُودُهَا عِنْدَ أَوَّلِ الصَّلَاةِ ، كَنِيَّةِ الصَّلَاةِ . وَهَذَا قَولُ الْخِرَقِيِّ وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا تُشْتَرَطُ نِيَّتُهُ ؛ لأَنَّ مَنْ خُيِّرَ فِي الْعِبَادَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا خُيِّرَ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا ، كَالصَّوم ، وَلأَنَّ الْقَصْرَ هُوَ الأَصْلُ ؛ بِدَلِيلِ خَبَرِ عَائِشَةَ ، وَعُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ ، كَالإِتْمَامِ فِي الْحَضَرِ ،

وَوَجْهُ الأَوَّلِ أَنَّ الإِتْمَامَ هُوَ الأَصْلُ ، وَإِطْلَاقُ النِّيَّةِ يَنْصَرِفُ إِلَى الأَصْلِ ، وَلَا يَنْصَرِفُ عَنْهُ إِلَّا بِتَعْيِينِ مَا يَصْرِفُهُ إِلَيهِ ، كَمَا لَو نَوَى الصَّلَاةَ مُطْلَقًا ، وَلَمْ يَنْوِ إِمَامًا وَلَا مَأْمُومًا ، فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ إِلَى الانْفِرَادِ ، إِذْ هُوَ الأَصْلُ .

وَالتَّفْرِيعُ يَقَعُ عَلَى هَذَا الْقَولِ ،

فَلَو شَكَّ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ ، هَلْ نَوَى الْقَصْرَ فِي ابْتِدَائِهَا أَو لَا ، لَزِمَهُ إِتْمَامُهَا احْتِيَاطًا ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهَا ، فَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ نَوَى الْقَصْرَ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الْقَصْرُ ؛ لأَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ الإِتْمَامُ ، فَلَمْ يَزُلْ .

وَلَو نَوَى الإِتْمَامَ ، أَو ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ ، فَفَسَدَتْ الصَّلَاةُ ، وَأَرَادَ إِعَادَتَهَا ، لَزِمَهُ الإِتْمَامُ أَيضًا ؛ لأَنَّهَا وَجَبَتْ عَلَيهِ تَامَّةً بِتَلَبُّسِهِ بِهَا خَلْفَ الْمُقِيمِ ، وَنِيَّةِ الإِتْمَامِ . وَهَذَا قَولُ الشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ الثَّورِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا فَسَدَتْ صَلَاةُ الإِمَامِ عَادَ الْمُسَافِرُ إِلَى حَالِهِ .

وَلَنَا : أَنَّهَا وَجَبَتْ بِالشُّرُوعِ فِيهَا تَامَّةً ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ قَصْرُهَا ، كَمَا لَو لَمْ تَفْسُدْ .

اهـ .

(أو أكثرَ مِنْ أرْبَعَةِ أيَّامٍ ، أو أقامَ لِحاجَةٍ وَظَنَّ أنْ لا تَنْقَضِيَ إلَّا بَعْدَ الأرْبَعَةِ) **﴿ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أقامَ بِمَكَّةَ ، فَصَلَّى بِها إحْدَى وَعِشْرِينَ صَلاةً يَقْصُرُ فِيها ، وَذَلِكَ أنَّهُ قَدِمَ صُبْحَ رابِعَةٍ فَأقامَ إلَى يَومِ التَّرْوِيَةِ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ خَرَجَ ﴾** فَمَنْ أقامَ مِثْلَ إقامَتِهِ قَصَرَ ، وَمَنْ زادَ أتَمَّ . ذَكَرَهُ الإمامُ أحْمَدُ [قَالَ الألْبَانِيُّ : صَحِيحُ الْمَعْنَى] .

قَالَ أنَسٌ : **﴿ أقَمْنا بِمَكَّةَ عَشْرًا نَقْصُرُ الصَّلاةَ ﴾** [وَصَحَّحَهُ الألْبَانِيُّ] . وَمَعْناهُ ما ذَكَرْنا ، لأنَّهُ حَسَبَ خُرُوجَهُ إلَى مِنًى وَعَرَفَةَ وَما بَعْدَهُ مِنَ الْعَشْرِ (١) .

---

(١) **قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَقَ الشِّيرَازِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمُهَذَّبِ" :**

(إِذَا نَوَى الْمُسَافِرُ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ غَيْرَ يَومِ الدُّخُولِ وَيَومِ الْخُرُوجِ ، صَارَ مُقِيمًا وَانْقَطَعَتْ عَنْهُ رُخَصُ السَّفَرِ ، لأَنَّ بِالثَّلَاثِ لَا يَصِيرُ مُقِيمًا " لأَنَّ الْمُهَاجِرِينَ ﷺ حُرِّمَ عَلَيهِمْ الإِقَامَةُ بِمَكَّةَ ، ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَقَالَ ﷺ **﴿ يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا ﴾** مُتَّفَقٌ عَلَيهِ ، (وَأَجْلَى عُمَرُ ﷺ الْيَهُودَ مِنْ الْحِجَازِ ثُمَّ أَذِنَ لِمَنْ قَدِمَ مِنْهُمْ تَاجِرًا أَنْ يُقِيمَ ثَلَاثًا) [صَحِيحٌ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ فَرَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ مَولَى عُمَرَ .] . وَأَمَّا الْيَومُ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ وَيَخْرُجُ فَلَا يُحْتَسَبُ لأَنَّهُ مُسَافِرٌ فِيهِ وَإِقَامَتُهُ فِي بَعْضِهِ لَا تَمْنَعُ مِنْ كَونِهِ مُسَافِرًا ؛ لأَنَّهُ مَا مِنْ مُسَافِرٍ إِلَّا وَيُقِيمُ بَعْضَ الْيَومِ ، وَلأَنَّ مَشَقَّةَ السَّفَرِ لَا تَزُولُ إِلَّا بِإِقَامَةِ يَومٍ .

وَإِنْ نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ عَلَى حَرْبٍ فَفِيهِ قَولَانِ : =

. . . .

= (أَحَدُهُمَا) : يَقْصُرُ لِمَا رَوَى أَنَسٌ (أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقَامُوا بِرَامَهُرْمُزَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ) [قَالَ النَّوَوِيُّ : رَوَاهُ الْبَيهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَّا أَنَّ فِيهِ عِكْرِمَةَ بْنَ عَمَّارٍ ، وَهُوَ مُخْتَلِفٌ فِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ ، وَقَدْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ .] .

(وَالثَّانِي) : لَا يَقْصُرُ لأَنَّهُ نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ لَا سَفَرَ فِيهَا فَلَمْ يَقْصُرْ كَمَا لَو نَوَى الإِقَامَةَ فِي غَيرِ حَرْبٍ ،

وَأَمَّا إِذَا أَقَامَ فِي بَلَدٍ عَلَى حَاجَةٍ إِذَا انْتُجِزَتْ رَحَلَ ، وَلَمْ يَنْوِ مَرَّةً فَفِيهِ قَوْلَانِ :

(أَحَدُهُمَا) : يَقْصُرُ سَبْعَةَ عَشَرَ يَومًا ؛ لأَنَّ الأَصْلَ التَّمَامُ إِلَّا فِيمَا وَرَدَتْ فِيهِ الرُّخْصَةُ ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : ﴿ **سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقَامَ سَبْعَةَ عَشْرَ يَومًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ** ﴾ وَبَقِيَ فِيمَا زَادَ عَلَى حُكْمِ الأَصْلِ . [قَالَ النَّوَوِيُّ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ لَكِنْ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ تِسْعَةَ عَشْرَ بِنُقْصَانِ وَاحِدٍ مِنْ عِشْرِينَ ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ أَبِي دَاوُد وَالْبَيهَقِيِّ ، سَبْعَةَ عَشْرَ بِنُقْصَانِ ثَلَاثَةٍ مِنْ عِشْرِينَ ، وَكَذَا وَقَعَ فِي الْمُهَذَّبِ .]

(وَالثَّانِي) يَقْصُرُ أَبَدًا لأَنَّهُ إِقَامَةٌ عَلَى حَاجَةٍ يَرْحَلُ بَعْدَهَا فَلَمْ يَمْنَعْ الْقَصْرَ كَالإِقَامَةِ فِي سَبْعَةَ عَشْرَ .

وَخَرَّجَ أَبُو إِسْحَاقَ قَولًا ثَالِثًا أَنَّهُ يَقْصُرُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ لأَنَّ الإِقَامَةَ أَبْلَغُ فِي نِيَّةِ الإِقَامَةِ لأَنَّ الإِقَامَةَ لَا يَلْحَقُهَا الْفَسْخُ ؛ [وَالنِّيَّةُ يَلْحَقُهَا الْفَسْخُ] ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّهُ لَو نَوَى الإِقَامَةَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ لَمْ يَقْصُرْ فَلأَنْ لَا يَقْصُرَ إِذَا أَقَامَ أَولَى) .

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ " :

قَولُهُ : الإِقَامَةُ لَا يَلْحَقُهَا الْفَسْخُ هُوَ بِالْفَاءِ أَي لَا تُرْفَعُ بَعْدَ وُجُودِهَا ، وَالنِّيَّةُ =

. . . .

= يُمْكِنُ قَطْعُهَا وَإِبْطَالُهَا .

أَمَّا الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ بِالإِقَامَةِ الْمُقَيَّدَةِ : فَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ تِسْعَةَ عَشَرَ يَومًا كَمَا ذَكَرْنَا عَنْ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُد وَالْبَيهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ سَبْعَةَ عَشَرَ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لأَبِي دَاوُد وَالْبَيهَقِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ خَمْسَةَ عَشَرَ وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ مُرْسَلَةٌ ، وَكَانَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا فِي إِقَامَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ لِحَرْبِ هَوَازِنَ فِي عَامِ الْفَتْحِ ،

وَرَوَى أَبُو دَاوُد وَالْبَيهَقِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : **﴿ أَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيلَةً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ﴾** إِلَّا أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ قَالَ الْبَيهَقِيُّ : أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ تِسْعَةَ عَشَرَ ، وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْبُخَارِيُّ قَالَ : وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَينَ رِوَايَةِ ثَمَانَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَسَبْعَ عَشْرَةَ فَإِنَّ مَنْ رَوَى تِسْعَ عَشْرَةَ عَدَّ يَومِيِّ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ ، وَمَنْ رَوَى سَبْعَ عَشْرَةَ لَمْ يَعُدَّهُمَا ، وَمَنْ رَوَى ثَمَانَ عَشْرَةَ عَدَّ أَحَدَهُمَا . وَرَوَى أَبُو دَاوُد وَالْبَيهَقِيُّ عَنْ جَابِرٍ **﴿ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَومًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ﴾** لَكِنْ رُوِيَ مُسْنَدًا وَمُرْسَلًا ، قَالَ بَعْضُهُمْ : وَرِوَايَةُ الْمُرْسَلِ أَصَحُّ (قُلْت) وَرِوَايَةُ الْمُسْنَدِ تَفَرَّدَ بِهَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ وَهُوَ إِمَامٌ مُجْمَعٌ عَلَى جَلَالَتِهِ وَبَاقِي الإِسْنَادِ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ، فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ لأَنَّ حُكْمَ الصَّحِيحِ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ فِي الْحَدِيثِ إِرْسَالٌ وَإِسْنَادٌ حُكِمَ بِالْمُسْنَدِ .

(أَمَّا حُكْمُ الْفَصْلِ) :

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ :

إِذَا نَوَى فِي أَثْنَاءِ طَرِيقِهِ الإِقَامَةَ مُطْلَقًا انْقَطَعَ سَفَرُهُ فَلَا يَجُوزُ التَّرَخُّصُ بِشَيءٍ بِالاتِّفَاقِ ، =

. . . .

= فَلَو جَدَّدَ السَّيرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ سَفَرٌ جَدِيدٌ ، فَلَا يَجُوزُ الْقَصْرُ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ مَرْحَلَتَينِ (٧,٨٨ كم) ، هَذَا إِذَا نَوَى الإِقَامَةَ فِي مَوضِعٍ يَصْلُحُ لَهَا مِنْ بَلَدٍ أَو قَرْيَةٍ أَو وَادٍ يُمْكِنُ الْبَدْوِيُّ الإِقَامَةَ بِهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ .

فَأَمَّا الْمَفَازَةُ وَنَحْوُهَا فَفِي انْقِطَاعِ السَّفَرِ وَالرُّخَصِ بِنِيَّةِ الإِقَامَةِ فِيهَا قَولَانِ مَشْهُورَانِ :

(أَصَحُّهُمَا) عِنْدَ الْجُمْهُورِ انْقِطَاعُهُ لأَنَّهُ لَيسَ بِمُسَافِرٍ ، فَلَا يَتَرَخَّصُ حَتَّى يُفَارِقَهَا .

(وَالثَّانِي) لَا يَنْقَطِعُ وَلَهُ التَّرَخُّصُ لأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِلإِقَامَةِ ، فَنِيَّتُهُ لَغْوٌ ، هَذَا كُلُّهُ إِذَا نَوَى الإِقَامَةَ وَهُوَ مَاكِثٌ ، أَمَّا إِذَا نَوَاهَا وَهُوَ سَائِرٌ فَلَا يَصِيرُ مُقِيمًا بِلَا خِلَافٍ ، لأَنَّ سَبَبَ الْقَصْدِ السَّفَرُ وَهُوَ مَوجُودٌ حَقِيقَةً ،

أَمَّا إِذَا نَوَى الإِقَامَةَ فِي بَلَدٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَقَلَّ فَلَا يَنْقَطِعُ التَّرَخُّصُ بِلَا خِلَافٍ .

وَإِنْ نَوَى إِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ : إِنْ نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ صَارَ مُقِيمًا وَانْقَطَعَتْ الرُّخَصُ ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ نِيَّةَ دُونَ أَرْبَعَةٍ لَا تَقْطَعُ السَّفَرَ وَإِنْ زَادَ عَلَى ثَلَاثَةٍ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ كَثِيرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا . وَفِي كَيفِيَّةِ احْتِسَابِ الأَرْبَعَةِ وَجْهَانِ :

(أَحَدُهُمَا) : يَحْسِبُ مِنْهَا يَومَا الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ ، كَمَا يَحْسِبُ يَومَ الْحَدِّ ، وَيَومَ نَزْعِ الْخُفِّ مِنْ مُدَّةِ الْمَسْحِ .

(وَأَصَحُّهُمَا) وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ وَالْجُمْهُورُ : لَا يُحْسَبَانِ لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ [لأَنَّهُ مُسَافِرٌ فِيهِ وَإِقَامَتُهُ فِي بَعْضِهِ لَا تَمْنَعُ مِنْ كَونِهِ مُسَافِرًا ؛ لأَنَّهُ مَا مِنْ مُسَافِرٍ إِلَّا وَيُقِيمُ بَعْضَ الْيَومِ ، وَلأَنَّ مَشَقَّةَ السَّفَرِ لَا تَزُولُ إِلَّا بِإِقَامَةِ يَومٍ] .

فَعَلَى الأَوَّلِ : لَو دَخَلَ يَومَ السَّبْتِ وَقْتَ الزَّوَالِ بِنِيَّةِ الْخُرُوجِ يَومَ الأَرْبِعَاءِ وَقْتَ الزَّوَالِ صَارَ مُقِيمًا . =

. . . .

= وَعَلَى الثَّانِي : لَا يَصِيرُ وَإِنْ دَخَلَ ضَحْوَةَ السَّبْتِ بِنِيَّةِ الْخُرُوجِ عَشِيَّةَ الأَرْبِعَاءِ ،
وَأَمَّا قَوْلُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيِّ : مَتَى نَوَى إِقَامَةَ زِيَادَةٍ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَارَ مُقِيمًا فَمُوَافِقٌ لِمَا قَالَهُ الأَصْحَابُ لأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ زِيَادَةٌ عَلَى الثَّلَاثِ غَيرَ يَومَيِ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ ، بِحَيثُ لَا يَبْلُغُ الأَرْبَعَةُ ،
ثُمَّ الأَيَّامُ الْمُحْتَمَلَةُ مَعْدُودَةٌ بِلَيَالِيهَا ،
وَمَتَى نَوَى أَرْبَعَةً صَارَ مُقِيمًا فِي الْحَالِ ،
وَلَو دَخَلَ فِي اللَّيلِ لَمْ يَحْسِبْ بَقِيَّةَ اللَّيلِ ، وَيَحْسِبُ الْغَدَ .
هَذَا كُلُّهُ فِي غَيرِ الْمُحَارِبِ ، أَمَّا الْمُحَارِبُ وَهُوَ الْمُقِيمُ عَلَى الْقِتَالِ بِحَقٍّ فَفِيهِ قَولَانِ مَشْهُورَانِ :
(أَحَدُهُمَا) : يَقْصُرُ أَبَدًا لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُزَنِيِّ ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ ، وَعَلَى هَذَا يَقْصُرُ أَبَدًا ، وَإِنْ نَوَى إِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ .
(وَأَصَحُّهُمَا) عِنْدَ الأَصْحَابِ أَنَّهُ كَغَيرِهِ فَلَا يَقْصُرُ إِذَا نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّافِعِيِّ ،
وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِأَنَّهُمْ لَمْ يُقِيمُوا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فِي مَكَان وَاحِدٍ ، بَلْ كَانُوا يَتَنَقَّلُونَ فِي تِلْكَ النَّاحِيَةِ .
أَمَّا إِذَا أَقَامَ فِي بَلَدٍ أَو قَرْيَةٍ لِشُغْلٍ فَلَهُ حَالَانِ :
(أَحَدُهُمَا) : أَنْ يَتَوَقَّعَ انْقِضَاءَ شُغْلِهِ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، وَنَوَى الارْتِحَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ فَلَهُ الْقَصْرُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِلَا خِلَافٍ ، وَفِيمَا زَادَ عَلَيهَا طَرِيقَانِ :
الأَصَحُّ عِنْدَ الأَصْحَابِ يَجُوزُ الْقَصْرُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَومًا فَقَطْ . =

. . . .

= (وَالطَّرِيقُ الثَّانِي) أَنَّ هَذَا فِي الْمُحَارِبِ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ قَوْلًا وَاحِدًا ، وَبِهِ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ كَمَا حَكَاهُ الْمُصَنِّفُ عَنْهُ .

(الْحَالُ الثَّانِي) أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ شُغْلَهُ لَا يَفْرُغُ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ غَيْرَ يَوْمَيِ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ ؛ كَالْمُتَفَقِّهِ وَالْمُقِيمِ لِتِجَارَةٍ كَبِيرَةٍ وَلِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَنَحْوِهَا ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهَا أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ فَأَكْثَرَ .

فَإِنْ كَانَ مُحَارِبًا : (فَالأَصَحُّ) لَا يَتَجَاوَزُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ،

وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحَارِبٍ : فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَتَرَخَّصُ أَصْلًا .

(فَإِنْ قِيلَ) ثَبَتَ فِي صَحِيحَيِّ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ ﴿ **خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصَرَ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ فَأَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا فَلَمْ يَزَلْ يَقْصُرُ حَتَّى رَجَعَ** ﴾ فَهَذَا كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ نَوَى إِقَامَةَ هَذِهِ الْمُدَّةِ .

(فَالْجَوَابُ) مَا أَجَابَ بِهِ الْبَيْهَقِيُّ وَأَصْحَابُنَا قَالُوا : لَيْسَ مُرَادُ أَنَسٍ أَنَّهُمْ أَقَامُوا فِي نَفْسِ مَكَّةَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، بَلْ طُرُقُ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِنْ رِوَايَاتِ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ مُتَّفِقَةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ فِي حَجَّتِهِ لأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةً وَلَمْ يَحْسِبْ يَومَ الدُّخُولِ وَلَا الثَّامِنَ لأَنَّهُ خَرَجَ فِيهِ إِلَى مِنًى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَبَاتَ بِهَا ، وَسَارَ مِنْهَا يومُ التَّاسِعِ إِلَى عَرَفَاتٍ ، وَرَجَعَ فَبَاتَ بِمُزْدَلِفَةَ ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَسَارَ إِلَى مِنًى فَقَضَى نُسُكَهُ ، ثُمَّ أَفَاضَ إِلَى مَكَّةَ فَطَافَ لِلْإِفَاضَةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا يَقْصُرُ ثُمَّ نَفَرَ فِيهَا بَعْدَ الزَّوَالِ فِي ثَالِثِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَنَزَلَ بِالْمُحَصَّبِ وَطَافَ فِي لَيلَتِهِ لِلْوَدَاعِ ، ثُمَّ رَحَلَ مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُقِمْ ﷺ أَرْبَعًا فِي مَوضِعٍ وَاحِدٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . =

. . . .

= **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :**

الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الْمُدَّةَ الَّتِي تُلْزِمُ الْمُسَافِرَ الإِتْمَامَ بِنِيَّةِ الإِقَامَةِ فِيهَا ، هِيَ مَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً .

وَعَنْهُ أَنَّهُ إِذَا نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَتَمَّ ، وَإِنْ نَوَى دُونَهَا قَصَرَ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ؛ لأَنَّ الثَّلَاثَ حَدُّ الْقِلَّةِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : **﴿ يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ مَنْسَكِهِ ثَلَاثًا ﴾** .

(وَلَمَّا أَجْلَى عُمَرُ ﷺ أَهْلَ الذِّمَّةِ ، ضَرَبَ لِمَنْ قَدِمَ مِنْهُمْ تَاجِرًا ثَلَاثًا) ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الثَّلَاثَ فِي حُكْمِ السَّفَرِ ، وَمَا زَادَ فِي حُكْمِ الإِقَامَةِ . وَيُرْوَى هَذَا الْقَولُ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ .

وَقَالَ الثَّورِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : إِنْ أَقَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَعَ الْيَومِ الَّذِي يَخْرُجُ فِيهِ أَتَمَّ ، وَإِنْ نَوَى دُونَ ذَلِكَ قَصَرَ .

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ ، وَاللَّيثِ بْنِ سَعْدٍ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ (ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُمَا قَالَا : إِذَا قَدِمْتَ وَفِي نَفْسِكَ أَنْ تُقِيمَ بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ لَيلَةً فَأَكْمِلْ الصَّلَاةَ) . وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ .

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ مِثْلُ هَذَا الْقَولِ . وَرَوَى عَنْهُ قَتَادَةُ ، قَالَ : (إِذَا أَقَمْتَ أَرْبَعًا فَصَلِّ أَرْبَعًا) .

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : (يُتِمُّ الصَّلَاةَ الَّذِي يُقِيمُ عَشْرًا ، وَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ الَّذِي يَقُولُ : أَخْرُجُ الْيَومَ ، أَخْرُجُ غَدًا ، شَهْرًا) .

وَهَذَا قَولُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِهِ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (إِذَا قَدِمْتَ بَلْدَةً ، فَلَمْ تَدْرِ مَتَى تَخْرُجُ ، فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ ، =

. . . .

= وَإِنْ قُلْتَ : أَخْرُجُ الْيَومَ ، أَخْرُجُ غَدًا . فَأَقَمْتَ عَشْرًا ، فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ) .

وَعَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : ﴿ **إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَنَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا تِسْعَ عَشْرَةَ نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَإِذَا زِدْنَا عَلَى ذَلِكَ أَتْمَمْنَا .** ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَقَالَ الْحَسَنُ : (صَلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، إِلَى أَنْ تَقْدَمَ مِصْرًا ، فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ وَصُمْ) .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂ : (إِذَا وَضَعْتَ الزَّادَ وَالْمَزَادَ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ) .

(وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى أَرْبَعًا) .

وَلَنَا ، مَا رَوَى أَنَسٌ ، قَالَ : ﴿ **خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ ، وَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ** ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

وَذَكَرَ أَحْمَدُ حَدِيثَ جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ الْيَومَ الرَّابِعَ وَالْخَامِسَ وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ بِالأَبْطَحِ يَومَ الثَّامِنِ ،** ﴾ فَكَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ ، وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَتِهَا . قَالَ : فَإِذَا أَجْمَعَ أَنْ يُقِيمَ كَمَا أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ قَصَرَ ، وَإِذَا أَجْمَعَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَتَمَّ .

قَالَ الأَثْرَمُ : وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ حَدِيثَ أَنَسٍ فِي الإِجْمَاعِ عَلَى الإِقَامَةِ لِلْمُسَافِرِ . فَقَالَ : هُوَ كَلَامٌ لَيسَ يَفْقَهُهُ كُلُّ أَحَدٍ .

وَقَولُهُ : أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَشْرًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فَقَالَ : ﴿ **قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ وَخَامِسَةٍ وَسَادِسَةٍ وَسَابِعَةٍ . ثُمَّ قَالَ : وَثَامِنَةٍ يَوم التَّرْوِيَةِ ، وَتَاسِعَةٍ وَعَاشِرَةٍ** ﴾ . فَإِنَّمَا وَجْهُ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُ حَسِبَ مُقَامَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ وَمِنًى ، وَإِلَّا فَلَا وَجْهَ لَهُ عِنْدِي غَيرُ هَذَا . فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ ، وَصَلَاةُ الصُّبْحِ بِهَا يَومَ التَّرْوِيَةِ تَمَامُ =

. . . .

= إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً يَقْصُرُ ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ أَقَامَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً يَقْصُرُ ، وَهِيَ تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي خِلَافِ قَوْلِ مَنْ حَدَّهُ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ .

وَقَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ : " لَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالِفًا فِي الصَّحَابَةِ " : غَيْرُ صَحِيحٍ ، فَقَدْ ذَكَرْنَا الْخِلَافَ فِيهِ عَنْهُمْ ، وَذَكَرْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَفْسِهِ خِلَافَ مَا حَكَوهُ عَنْهُ . رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ ، وَلَمْ أَجِدْ مَا حَكَوهُ عَنْهُ فِيهِ .

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي إِقَامَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ ، وَجْهُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُجْمِعْ الإِقَامَةَ . قَالَ أَحْمَدُ : أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ زَمَنَ الْفَتْحِ ؛ لأَنَّهُ أَرَادَ حُنَيْنًا ، وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ إِجْمَاعُ الْمُقَامِ . وَهَذِهِ هِيَ إِقَامَتُهُ الَّتِي رَوَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١٢٨١) فَصْلٌ : وَمَنْ قَصَدَ بَلَدًا بِعَيْنِهِ ، فَوَصَلَهُ غَيْرَ عَازِمٍ عَلَى الإِقَامَةِ بِهِ مُدَّةً يَنْقَطِعُ فِيهَا حُكْمُ سَفَرِهِ ، فَلَهُ الْقَصْرُ فِيهِ .

قَالَ أَحْمَدُ فِي مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ لَمْ يُجْمِعْ عَلَى إِقَامَةٍ تَزِيدُ عَلَى إِقَامَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَا ، وَهُوَ أَنْ يَقْدَمَ رَابِعَ ذِي الْحِجَّةِ : فَلَهُ الْقَصْرُ ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي أَسْفَارِهِ يَقْصُرُ حَتَّى يَرْجِعَ ، وَحِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَأَقَامَ بِهَا مَا أَقَامَ كَانَ يَقْصُرُ فِيهَا ، وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِ عَائِشَةَ وَالْحَسَنِ .

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقْصِدَ الرُّجُوعَ إِلَى بَلَدِهِ ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، عَلَى مَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ ، وَبَيْنَ أَنْ يُرِيدَ بَلَدًا آخَرَ ، كَمَا فَعَلَ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ ، عَلَى مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

(١٢٨٢) فَصْلٌ : وَإِنْ مَرَّ فِي طَرِيقِهِ عَلَى بَلَدٍ لَهُ فِيهِ أَهْلٌ أَوْ مَالٌ : =

. . . .

= فَقَالَ أَحْمَدُ فِي مَوضِعٍ : يُتِمُّ . وَقَالَ فِي مَوضِعٍ : يُتِمُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَارًّا . وَهَذَا قَولُ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : إِذَا مَرَّ بِمَزْرَعَةٍ لَهُ أَتَمَّ .

وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا مَرَّ بِقَرْيَةٍ فِيهَا أَهْلُهُ أَو مَالُهُ أَتَمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا يَومًا وَلَيلَةً .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : يَقْصُرُ ، مَا لَمْ يُجْمِعْ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعٍ ؛ لأَنَّهُ مُسَافِرٌ لَمْ يُجْمِعْ عَلَى أَرْبَعٍ .

وَلَنَا : مَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ ، أَنَّهُ صَلَّى بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيهِ ، فَقَالَ : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي تَأَهَّلْتُ بِمَكَّةَ مُنْذُ قَدِمْتُ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **« مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدٍ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ »** . رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " الْمُسْنَدِ " (٤٤٥) .[قُلْتُ : قَالَ الزَّيلَعِيُّ فِي "نَصْبِ الرَّايَةِ" : وَذَكَرَهُ الْبَيهَقِيُّ فِي " الْمَعْرِفَةِ" فِي "بَابِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ " ، وَلَمْ يَصِلْ سَنَدَهُ بِهِ ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ ، وَعِكْرِمَةُ الأَزْدِيُّ ضَعِيفٌ انْتَهَى] .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (إِذَا قَدِمْتَ عَلَى أَهْلٍ لَكَ أَو مَالٍ ، فَصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ) .

وَلأَنَّهُ مُقِيمٌ بِبَلَدٍ فِيهِ أَهْلُهُ ، فَأَشْبَهَ الْبَلَدَ الَّذِي سَافَرَ مِنْهُ .

(١٢٨٣) فَصْلٌ : قَالَ أَحْمَدُ : مَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ فَلَا يُقِيمُ بِهَا حَتَّى يَنْصَرِفَ ، فَهَذَا يُصَلِّي بِعَرَفَةَ رَكْعَتَينِ ؛ لأَنَّهُ حِينَ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ أَنْشَأَ السَّفَرَ ، فَهُوَ فِي سَفَرٍ مِنْ حِينَ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ . وَلَو أَنَّ رَجُلًا كَانَ مُقِيمًا بِبَغْدَادَ ، فَأَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ ، فَعَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِالنَّهْرَوَانِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَمَرَّ بِبَغْدَادَ ذَاهِبًا إِلَى الْكُوفَةِ ، صَلَّى رَكْعَتَينِ إِذَا كَانَ يَمُرُّ بِبَغْدَادَ مُجْتَازًا ، لَا يُرِيدُ الإِقَامَةَ بِهَا . وَإِنْ كَانَ الَّذِي خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ =

. . . .

= فِي نِيَّتِهِ الإِقَامَةُ بِمَكَّةَ إِذَا رَجَعَ ، فَإِنَّهُ لَا يَقْصُرُ بِعَرَفَةَ ، وَلِذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ لَا يَقْصُرُونَ . وَإِنْ صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ مَكِّيٍّ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ رَكْعَتَينِ ، ثُمَّ قَامَ بَعْدَ صَلَاةِ الإِمَامِ ، فَأَضَافَ إِلَيهَا رَكْعَتَينِ أُخْرَيَينِ ، صَحَّتْ الصَّلَاةُ ؛ لأَنَّ الْمَكِّيَّ يَقْصُرُ بِتَأْوِيلٍ ، فَصَحَّتْ صَلَاةُ مَنْ يَأْتَمُّ بِهِ .

(١٢٨٤) فَصْلٌ : وَإِذَا خَرَجَ الْمُسَافِرُ ، فَذَكَرَ حَاجَةً ، فَرَجَعَ إِلَيهَا ، فَلَهُ الْقَصْرُ فِي رُجُوعِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى أَنْ يُقِيمَ إِذَا رَجَعَ مُدَّةً تَقْطَعُ الْقَصْرَ ، أَو يَكُونَ أَهْلُهُ أَو مَالُهُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي رَجَعَ إِلَيهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

هَكَذَا حُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ .

وَقَولُ أَحْمَدَ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى : " أَتَمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَارًّا " . يَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا قَصَدَ أَخْذَ حَاجَتِهِ ، وَالرُّجُوعَ مِنْ غَيرِ إِقَامَةٍ ، أَنَّهُ يَقْصُرُ ،

وَالشَّافِعِيُّ يَرَى لَهُ الْقَصْرَ ، مَا لَمْ يَنْوِ فِي رُجُوعِهِ الإِقَامَةَ فِي الْبَلَدِ أَرْبَعًا ، قَالَ : وَلَو كَانَ أَتَمَّ أَحَبُّ إِلَيَّ .

وَقَالَ مَالِكٌ : يُتِمُّ حَتَّى يَخْرُجَ فَاصِلًا لِلثَّانِيَةِ . وَنَحْوُهُ قَولُ الثَّورِيِّ .

وَلَنَا : أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ السَّفَرِ بِخُرُوجِهِ ، وَلَمْ تُوجَدْ إِقَامَةٌ تَقْطَعُ حُكْمَهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَو أَتَى قَرْيَةً غَيرَ مَخْرَجِهِ .

(١٢٨٥) وَمَنْ لَمْ يُجْمِعْ الإِقَامَةَ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً ، فَلَهُ الْقَصْرُ ، وَلَو أَقَامَ سِنِينَ :

مِثْلُ أَنْ يُقِيمَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ يَرْجُو نَجَاحَهَا ، أَو لِجِهَادِ عَدُوٍّ ، أَو حَبَسَهُ سُلْطَانٌ أَو مَرَضٌ ، وَسَوَاءٌ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ انْقِضَاءُ الْحَاجَةِ فِي مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ ، أَو كَثِيرَةٍ ، بَعْدَ أَنْ يَحْتَمِلَ انْقِضَاؤُهَا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي لَا تَقْطَعُ حُكْمَ السَّفَرِ . =

. . . .

= قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْصُرَ مَا لَمْ يُجْمِعْ إِقَامَةً ، وَإِنْ أَتَى عَلَيهِ سِنُونَ .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ ﴿ **أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ** ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَقَالَ جَابِرٌ : ﴿ **أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عِشْرِينَ يَومًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ** ﴾ . رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " (١٣٦٢٥) ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٣٥) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : (أَقَمْنَا مَعَ سَعْدٍ بِعَمَّانَ أَو سَلْمَانَ ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَينِ ، وَنُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : نَحْنُ أَعْلَمُ) رَوَاهُ الأَثْرَمُ .

وَرَوَى سَعِيدٌ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ : (أَقَمْنَا مَعَ سَعْدٍ بِبَعْضِ قُرَى الشَّامِ أَرْبَعِينَ لَيلَةً يَقْصُرُهَا سَعْدٌ ، وَنُتِمُّهَا) . وَقَالَ نَافِعٌ : (أَقَامَ ابْنُ عُمَرَ بِأَذْرَبِيجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يُصَلِّي رَكْعَتَينِ ، وَقَدْ حَالَ الثَّلْجُ بَينَهُ وَبَينَ الدُّخُولِ) .

[قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ"(٣/ ٢٨) صَحِيحٌ . وَرَوَاهُ البَيهَقِيُّ (٣/ ١٥٢) مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : (أُرْتِجَ عَلَينَا الثَّلْجُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فِي غَزَاةٍ وَكُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَينِ) . قُلْتُ : وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي " الدِّرَايَةِ " (١٢٩) وَهُوَ عَلَى شَرْطِ الشَّيخَينِ كَمَا نَقَلَهُ الزَّيلَعِيُّ (٢/ ١٨٥) عَنْ النَّوَوِيِّ وَأَقَرَّهُ . وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى فَقَالَ ثُمَامَةُ بْنُ شَرَاحِيلَ : (خَرَجْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ : مَا صَلَاةُ الْمُسَافِرِ ؟ فَقَالَ : رَكْعَتَينِ رَكْعَتَينِ إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا ، قُلْتُ : أَرَأَيتَ إِنْ كُنَّا بِـ (ذِي الْمَجَازِ) قَالَ : وَمَا (ذِي الْمَجَازِ) =

. . . .

= قَالَ : قُلْتُ : مَكَانٌ نَجْتَمِعُ فِيهِ وَنَبِيعُ فِيهِ وَنَمْكُثُ عِشْرِينَ لَيلَةً أَو خَمْسَ عَشْرَةَ لَيلَةً ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ كُنْتُ بِأَذْرَبِيجَانَ - لَا أَدْرِي قَالَ - أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَو شَهْرَينِ فَرَأَيْتُهُمْ يُصَلُّونَهَا رَكْعَتَينِ رَكْعَتَينِ وَرَأَيتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بَصَرَ عَينِي يُصَلِّيهَا رَكْعَتَينِ ثُمَّ نَزَعَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الآيَةِ ﴿يَلْقِيُلُونَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١]) . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٨٣ وَ١٥٤) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ غَيرَ ثُمَامَةَ هَذَا فَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ " لَا بَأْسَ بِهِ شَيخٌ مُقِلٌّ " وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي " الثِّقَاتِ " (١/ ٧)] .

وَعَنْ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : (أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَقَامَ بِالشَّامِ سَنَتَينِ يُصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ . وَقَالَ أَنَسٌ : أَقَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَامَهُرْمُزَ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ) . [قَالَ الزَّيلَعِيُّ فِي "نَصْبِ الرَّايَةِ" : أَخْرَجَهُ الْبَيهَقِيُّ عَنْ أَنَسٍ (أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقَامُوا بِرَامَهُرْمُزَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ) انْتَهَى . قَالَ النَّوَوِيُّ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَفِيهِ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَاخْتَلَفُوا فِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ ، وَاحْتَجَّ بِهِ ، مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ : مُنْقَطِعٌ] .

وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : وَيَقْصُرُ إِذَا قَالَ : الْيَومَ أَخْرُجُ ، غَدًا أَخْرُجُ - شَهْرًا . وَهَذَا مِثْلُ قَولِ الْخِرَقِيِّ ، وَلَعَلَّ الْخِرَقِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ اقْتِدَاءً بِهِ ، وَلَمْ يُرِدْ أَنَّ نِهَايَةَ الْقَصْرِ إِلَى شَهْرٍ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ لَا نِهَايَةَ لِلْقَصْرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١٢٨٦) فَصْلٌ : وَإِنْ عَزَمَ عَلَى إِقَامَةٍ طَوِيلَةٍ فِي رُسْتَاقٍ ، يَتَنَقَّلُ فِيهِ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ ، لَا يُجْمِعُ عَلَى الإِقَامَةِ بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا مُدَّةً تُبْطِلُ حُكْمَ السَّفَرِ ، لَمْ يَبْطُلْ حُكْمُ سَفَرِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ عَشْرًا بِمَكَّةَ وَعَرَفَةَ وَمِنًى ، فَكَانَ يَقْصُرُ فِي =

. . . .

= تِلْكَ الأَيَّامِ كُلِّهَا . وَرَوَى الأَثْرَمُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوَرِّقٍ ، قَالَ : (سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ، قُلْتُ : إِنِّي رَجُلٌ تَاجِرٌ ، آتِي الأَهْوَازَ ، فَأَنْتَقِلُ فِي قُرَاهَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ ، فَأُقِيمُ الشَّهْرَ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : تَنْوِي الإِقَامَةَ ؟ . قُلْتُ : لَا . قَالَ : لَا أَرَاكَ إِلَّا مُسَافِرًا ، صَلِّ صَلَاةَ الْمُسَافِرِينَ) . وَلأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الإِقَامَةَ فِي بَلَدٍ بِعَيْنِهِ ، فَأَشْبَهَ الْمُتَنَقِّلَ فِي سَفَرِهِ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ .

(١٢٨٧) فَصْلٌ : وَإِذَا دَخَلَ بَلَدًا ، فَقَالَ : إِنْ لَقِيتُ فُلَانًا أَقَمْتُ ، وَإِنْ لَمْ أَلْقِهِ لَمْ أُقِمْ . لَمْ يَبْطُلْ حُكْمُ سَفَرِهِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَجْزِمْ بِالإِقَامَةِ ، وَلأَنَّ الْمُبْطِلَ لِحُكْمِ السَّفَرِ هُوَ الْعَزْمُ عَلَى الإِقَامَةِ ، وَلَمْ يُوجَدْ ، وَإِنَّمَا عَلَّقَهُ عَلَى شَرْطٍ ، وَلَيسَ ذَلِكَ بِحَرَامٍ .

(١٢٨٨) فَصْلٌ : وَلَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ نَازِلًا وَسَائِرًا عَلَى الرَّاحِلَةِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ : ﴿ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ** ﴾ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .

وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ جَابِرٍ وَأَنَسٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيهِنَّ .

وَرَوَتْ أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ : ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَومَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا ، فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ** ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ** ﴾ . رَوَاهُ سَعِيدٌ .

وَيُصَلِّي رَكْعَتَي الْفَجْرِ وَالْوِتْرَ ؛

لأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَوَى ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ** ﴾ ، ﴿ **وَلَمَّا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ ، صَلَّى رَكْعَتَي الْفَجْرِ قَبْلَهَا** ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيهِمَا . =

. . . .

= فَأَمَّا سَائِرُ السُّنَنِ وَالتَّطَوُّعَاتِ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَبَعْدَهَا :

فَقَالَ أَحْمَدُ : أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِالتَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ بَأْسٌ .

وَرُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسَافِرُونَ ، فَيَتَطَوَّعُونَ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ وَبَعْدَهَا .

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَنَسٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ التَّابِعِينَ كَثِيرٍ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ .

(وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَتَطَوَّعُ مَعَ الْفَرِيضَةِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ، إلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ) ، وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى قَوْمًا يُسَبِّحُونَ بَعْدَ الصَّلَاةِ . فَقَالَ : لَو كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ صَلَاتِي ، يَا ابْنَ أَخِي : صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ . وَذَكَرَ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَقَالَ : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١]) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

وَجْهُ الأَوَّلِ :

مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : **« فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْحَضَرِ ، فَكُنَّا نُصَلِّي قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا ، وَكُنَّا نُصَلِّي فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا »** . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ .

[رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (١٠٧٢) ، وَأَحْمَدُ (٢٠٦٥) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٌ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ قَالَ سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنْ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ فَقَالَ حَدَّثَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : **« فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** =

. . . .

= صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ السَّفَرِ ، فَكُنَّا نُصَلِّي فِي الْحَضَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا ، وَكُنَّا نُصَلِّي فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا ﴾ . وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ : مُنْكَرٌ] .

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي "الأَوسَطِ فِي السُّنَنِ وَالإِجْمَاعِ وَالاِخْتِلَافِ" (٥/ ٢٤١) :

ذِكْرُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ :

٢٧٨٤ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : (أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ فِي السَّفَرِ مَعَ الْفَرِيضَةِ شَيْئًا قَبْلَهَا ، وَلَا بَعْدَهَا ، إِلَّا مِنْ جَوفِ اللَّيلِ) .

٢٧٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّورِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : (كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَطَوَّعُ بِاللَّيلِ ، وَلَا يَتَطَوَّعُ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ) .

٢٧٨٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ عُيَينَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ ، قَالَ : (كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي رَكْعَتَي الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ ، وَلَا يَدَعُهُمَا فِي الْحَضَرِ) .

وَرُوِّينَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَينٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَلَا بَعْدَهَا . وَقَالَ النَّخَعِيُّ : " كَانُوا إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْجَبَّانَةِ ، كَرِهُوا أَنْ يُصَلُّوا تَطَوُّعًا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ " . وَرُوِّينَا ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ أَنَّهُمَا قَالَا : " لَا يُصَلِّي الْمُسَافِرُ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَا بَعْدَهَا " .

وَرَأَتْ طَائِفَةٌ التَّطَوُّعَ فِي السَّفَرِ :

فَمِمَّنْ رُوِّينَا عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ عُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو ذَرٍّ ،

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسَافِرُونَ فَيَتَطَوَّعُونَ =

. . . .

= قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ وَبَعْدَهَا) .

٢٧٨٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيسٍ ، قَالَ : (دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ) .

٢٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : ثنا حَجَّاجٌ ، قَالَ : ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، قَالَ : ثنا دَاوُدُ أَبُو الْيَمَانِ ، قَالَ : (رَأَيتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا) .

٢٧٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : ثنا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : ثنا حَفْصٌ ، عَنْ لَيثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : (أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ) .

٢٧٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : ثنا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمٍ : (أَنَّ عَلِيًّا ، كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ) .

٢٧٩١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : ثنا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ قَابُوسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : (أَمَّا مَا لَمْ يَدَعْ صَحِيحًا وَلَا مَرِيضًا ، فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ ، غَائِبًا وَلَا شَاهِدًا ، فِي رَكْعَتَينِ قَبْلَ الْفَجْرِ) .

٢٧٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : ثنا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ لَيثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : (أَنَّ أَبَا ذَرٍّ ، وَعُمَرَ ، كَانَا يَتَطَوَّعَانِ فِي السَّفَرِ) .

٢٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : (كَانَ عُمَرُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ يَتَطَوَّعَانِ فِي السَّفَرِ) .

٢٧٩٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : ثنا زَائِدَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسَافِرُونَ ، =

. . . .

= فَيَتَطَوَّعُونَ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ وَبَعْدَهَا) .

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ : الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَالأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ ، وَالْحَارِثُ بْنُ سُوَيدٍ ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، وَطَاوُسٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَمَكْحُولٌ ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَالنَّخعِيُّ ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ ، وَعَمْرُو بْنُ مَيمُونٍ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيدٍ ، وَأَبُو وَائِلٍ ، وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَورٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : تَطَوُّعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ ثَابِتٌ عَنْهُ مِنْ غَيرِ وَجْهٍ ، وَقَدْ رُوِّينَا ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : مَا رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَهَا ، وَلَا بَعْدَهَا فِي السَّفَرِ ،

وَلَيسَ فِي قَولِ مَنْ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَفَّلَ ، وَلَا فِي إِنْكَارِ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ حُجَّةٌ ،

وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ فِي إِثْبَاتِ مَنْ أَثْبَتَ الْفِعْلَ ، لَا فِي قَولِ مَنْ نَفَى ذَلِكَ ، وَالَّذِينَ كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفَرِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمَاعَةٌ ، وَمَنْعُ الْبِرِّ وَعَمَلِ الْخَيرِ غَيرُ جَائِزٍ ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج : ٧٧] . اهـ . قُلْتُ : وَكَلَامُهُ جَيِّدٌ .

وَعَنْ أَبِي بُسْرَةَ الْغِفَارِيِّ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : **﴿ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا ، فَمَا رَأَيتُهُ تَرَكَ رَكْعَتَينِ إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ ﴾** . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (١٢٢٢) [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَحَدِيثُ الْحَسَنِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرْنَاهُ . فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِفِعْلِهَا ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِتَرْكِهَا ، فَيُجْمَعُ بَينَ الأَحَادِيثِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . =

. . . .

= وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" :

قَولُ الإِمَامِ الْبُخَارِيُّ : (بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَاةِ) : وَالْمَقْصُودُ هُنَا بَيَانُ أَنَّ مُطْلَقَ قَولِ اِبْنِ عُمَرَ : (صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ) أَي يَتَنَفَّلُ الرَّوَاتِبَ الَّتِي قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَبَعْدَهَا ، وَذَلِكَ مُسْتَفَادٌ مِنْ قَولِهِ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ : (وَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَينِ) .

قَالَ اِبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : وَهَذَا اللَّفْظُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ أَنْ لَا يَزِيدَ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ الْفَرْضِ فَيَكُونُ كِنَايَةً عَنْ نَفْيِ الإِتْمَامِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ الإِخْبَارُ عَنْ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْقَصْرِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ لَا يَزِيدُ نَفْلًا ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُرِيدَ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ .

قُلْتُ : وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا الثَّانِي رِوَايَةُ مُسْلِمٍ مِنْ الْوَجْهِ الثَّانِي الَّذِي أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ وَلَفْظُهُ : (صَحِبْتُ اِبْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَينِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ وَجَلَسْنَا مَعَهُ ، فَحَانَتْ مِنْهُ اِلْتِفَاتَةٌ فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا فَقَالَ : مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ ؟ قُلْتُ : يُسَبِّحُونَ . قَالَ : لَو كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ) فَذَكَرَ الْمَرْفُوعَ كَمَا سَاقَهُ الْمُصَنِّفُ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : أَجَابُوا عَنْ قَولِ اِبْنِ عُمَرَ هَذَا بِأَنَّ الْفَرِيضَةَ مُحَتَّمَةٌ ، فَلَو شُرِعَتْ تَامَّةً لَتَحَتَّمَ إِتْمَامُهَا ، وَأَمَّا النَّافِلَةُ فَهِيَ إِلَى خِيَرَةِ الْمُصَلِّي ، فَطَرِيقُ الرِّفْقِ بِهِ أَنْ تَكُونَ مَشْرُوعَةً وَيُخَيَّرَ فِيهَا اهـ .

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ مُرَادَ اِبْنِ عُمَرَ بِقَولِهِ (لَو كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ) يَعْنِي أَنَّهُ لَو كَانَ مُخَيَّرًا بَين الإِتْمَامِ وَصَلَاةِ الرَّاتِبَةِ لَكَانَ الإِتْمَامُ أَحَبَّ إِلَيهِ ، لَكِنَّهُ فَهِمَ مِنْ الْقَصْرِ التَّخْفِيفَ ، فَلِذَلِكَ كَانَ لَا يُصَلِّي الرَّاتِبَةَ وَلَا يُتِمُّ .

قَولُهُ : (بَابُ صَلَاةِ اَلضُّحَى فِي اَلسَّفَرِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ مُوَرِّقٍ : (قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ =

. . . .

= أَتُصَلِّي اَلضُّحَى ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : فَعُمَرُ ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : فَأَبُو بَكْرٍ ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : فَالنَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ : لَا إِخَالُهُ) وَحَدِيثَ أُمِّ هَانِئٍ فِي صَلَاةِ اَلضُّحَى يَومَ فَتْحِ مَكَّةَ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُنَيِّرِ : اَلَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ اَلْبُخَارِيَّ لَمَّا تَعَارَضَتْ عِنْدَهُ الأَحَادِيثُ نَفْيًا كَحَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ هَذَا وَإِثْبَاتًا كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ فِي اَلْوَصِيَّةِ لَهُ أَنَّهُ يُصَلِّي اَلضُّحَى ؛ نَزَّلَ حَدِيثُ اَلنَّفْيِ عَلَى اَلسَّفَرِ وَحَدِيثَ الإِثْبَاتِ عَلَى اَلْحَضَرِ ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُ تَرْجَمَ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ : " صَلَاةُ اَلضُّحَى فِي اَلْحَضَرِ " وَتَقَدَّمَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : **﴿لَو كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ فِي اَلسَّفَرِ﴾** ، وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ هَانِئٍ فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهَا تُصَلِّي فِي اَلسَّفَرِ بِحَسَبِ اَلسُّهُولَةِ لِفِعْلِهَا ، وَقَالَ ابْنُ رُشَيدٍ : لَيسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ اَلتَّصْرِيحُ بِالْحَضَرِ ، لَكِنْ اِسْتَنَدَ ابْنُ الْمُنَيِّرِ إِلَى قَولِهِ فِيهِ " وَنَمْ عَلَى وِتْرٍ " فَإِنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ كَون ذَلِكَ فِي اَلْحَضَرِ لأَنَّ اَلْمُسَافِرَ غَالِبُ حَالِهِ اَلاسْتِيفَازُ وَسَهَرُ اَللَّيلِ فَلَا يَفْتَقِرُ لِإِيصَاءٍ أَنْ لَا يَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ ، وَكَذَا اَلتَّرْغِيبُ فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

قَالَ ابْنُ رُشَيدٍ : وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ اَلْمُرَادَ بَابُ صَلَاةِ اَلضُّحَى فِي اَلسَّفَرِ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ظَاهِرُهُ نَفْيُ ذَلِكَ حَضَرًا وَسَفَرًا ، وَأَقَلُّ مَا يُحْمَلُ عَلَيهِ نَفْيُ ذَلِكَ فِي اَلسَّفَرِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي " بَابِ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي اَلسَّفَرِ " عَنْ اِبْنِ عُمَرَ قَالَ : **﴿صَحِبْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى رَكْعَتَينِ﴾** .

قَالَ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ : لَمَّا نَفَى صَلَاتَهَا مُطْلَقًا مِنْ غَيرِ تَقْيِيدٍ بِحَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ - وَأَقَلُّ مَا يَتَحَقَّقُ حَمْلُ اَللَّفْظِ عَلَيهِ اَلسَّفَرُ وَيَبْعُدُ حَمْلُهُ عَلَى اَلْحَضَرِ دُونَ اَلسَّفَرِ - فَحُمِلَ عَلَى اَلسَّفَرِ لأَنَّهُ اَلْمُنَاسِبُ لِلتَّخْفِيفِ ، لِمَا عُرِفَ مِنْ عَادَةِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ =

(أَوْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ بِلَا عُذْرٍ حَتَّى ضَاقَ وَقْتُها عَنْهَا) لأَنَّهُ صارَ عَاصِيًا بِتَأْخِيرِهَا عَمْدًا بِلَا عُذْرٍ ، وَقِيلَ : يَقْصُرُ ؛ لِعَدَمِ تَحْرِيمِ السَّبَبِ ، وِفاقًا لِلأَئِمَّةِ الثَّلاثَةِ . قَالَهُ فِي "الْفُرُوعِ" .

(وَيَقْصُرُ إِنْ أَقامَ لِحاجَةٍ بِلَا نِيَّةِ الإِقامَةِ فوقَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، وَلَا يَدْرِي مَتَى تَنْقَضِي ، أَوْ حُبِسَ ظُلْمًا ، أَوْ بِمَطَرٍ ، وَلَوْ أَقامَ سِنِينَ) قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ يَقْصُرُ مَا لَمْ يُجْمِعْ إِقَامَةً . انْتَهَى . ﴿ **وَأَقامَ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يومًا يَقْصُرُ الصَّلاةَ** ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] ،

﴿ **وَلَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ أَقامَ بِها تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ** ﴾ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ ،

وَقَالَ أَنَسٌ : ﴿ **أَقَامَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بِرَامَ هُرْمُزَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ**

= لَا يَتَنَفَّلُ فِي اَلسَّفَرِ نَهَارًا . قَالَ : وَأَوردَ حَدِيثَ أُمِّ هَانِئٍ لِيُبَيِّنَ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ فِي اَلسَّفَرِ حَالُ طُمَأْنِينَةٍ تُشْبِهُ حَالَةَ اَلْحَضَرِ كَالْحُلُولِ بِالْبَلَدِ شُرِعَتْ اَلضُّحَى وَإِلَّا فَلَا . قُلْتُ : وَيَظْهَرُ لِي أَيْضًا أَنَّ اَلْبُخَارِيَّ أَشَارَ بِالتَّرْجَمَةِ اَلْمَذْكُورَةِ إِلَى مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ اَلضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ اَلْقُرَشِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : ﴿ **رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي اَلسَّفَرِ سُبْحَةَ اَلضُّحَى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ** ﴾ ، فَأَرَادَ أَنَّ تَرَدُّدَ اِبْنِ عُمَر فِي كَونِهِ صَلَّاهَا أَو لَا ـ لَا يَقْتَضِي رَدَّ مَا جَزَمَ بِهِ أَنَسٌ ، بَلْ يُؤَيِّدُ حَدِيثَ أُمِّ هَانِئٍ فِي ذَلِكَ ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ اَلْمَذْكُورُ صَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيمَةَ وَالْحَاكِمُ . اهـ .

يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ ﴾ . رَوَاهُ البَيهَقِيُّ بِإِسْنادٍ حَسَنٍ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] ،

(وَأَقامَ ابْنُ عُمَرَ بِأَذْرَبِيجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُ الصَّلاةَ وَقَدْ حَالَ الثَّلْجُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدُّخُولِ) . رَوَاهُ الأَثْرَمُ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] [1] .

---

(١) [زِيَادَةٌ] : رَوَى الْبَزَّارُ فِي "مُسْنَدِهِ" الْبَحْرِ الزَّخَّارِ" (٨٥٦٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ بَكْرِ بْنَ عَمْرٍو عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيمٍ قَالَ بَكْرٍ : حَسِبْتُهُ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَصَلِّ رَكْعَتَينِ تَمْنَعَانِكَ مَخْرَجَ السُّوءِ ، وَإِذَا دَخَلْتَ مَنْزِلَكَ فَصَلِّ رَكْعَتَينِ تَمْنَعَانِكَ مَدْخَلَ السُّوءِ ﴾** .
وَرَوَاهُ الْبيهَقِيُّ فِي "شُعَبِ الإِيمَانِ" (٢٩٤٢) أَخْبَرَنَا القَاضِي أَبُو بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فضَالَةَ الزَّهْرَانِيُّ ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيدٍ مُعَاذُ بْنُ فضَالَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيمٍ ، قَالَ بَكْرٍ : حَسِبْتُهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلِّ رَكْعَتَينِ تَمْنَعَانِكَ مَخْرَجَ السُّوءِ ، وَإِذَا دَخَلْتَ مَنْزِلَكَ فَصَلِّ رَكْعَتَينِ تَمْنَعَانِكَ مَدْخَلَ السُّوءِ ﴾** .
[تَخْرِيجُ السُّيُوطِي :(الْبَزَّارُ ، وَ الْبيهَقِيُّ فِي "شُعَبِ الإِيمَانِ") عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ؓ وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"(٥٠٥)] .

فَصْلٌ فِي الجَمْعِ

(يُبَاحُ بِسَفَرِ القَصْرِ الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ ، وَالعِشائَيْنِ : بِوَقْتِ إِحْداهُما) نَصَّ عَلَيهِ ، لِحَدِيثِ مُعَاذٍ : ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَها إِلَى العَصْرِ ، يُصَلِّيهِما جَمِيعًا ، وَإِذا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ سارَ ، وَكانَ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي المَغْرِبِ وَالعِشاءِ** ﴾ رَوَاهُ أَبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ غَرِيبٌ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَعَنْ أَنَسٍ مَعْناهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

وَسَواءٌ كانَ سائِرًا أَو نازِلًا ، لأَنَّها رُخْصَةٌ مِنْ رُخَصِ السَّفَرِ ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ فِيهَا وُجُودُ السَّيرِ كَسائِرِ رُخَصِهِ ، قَالَهُ فِي "الْكَافِي" [1] .

---

(١) رَوَى الْبُخَارِيُّ (١١١١ ، ١١١٢) ، وَمُسْلِمٌ (٧٠٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢١٨) ، وَالنَّسَائِيُّ (٥٨٦) ، وَأَحْمَدُ (١٣٠٩٥ ، ١٣٢٩٨) مِنْ طَرِيقِ الْمُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ عُقَيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : ﴿ **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَينَهُمَا ، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ** ﴾ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٢٢٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٥٣) ، وَأَحْمَدُ (٢١٥٨٩) كُلُّهُمْ قَالُوا : حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ : ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ** =

. . . .

= **تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعًا ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ ﴾** . قَالَ أَبُو دَاوُد : وَلَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا قُتَيْبَةُ وَحْدَهُ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَالصَّحِيحُ عَنْ أُسَامَةَ وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ قُتَيْبَةَ هَذَا الْحَدِيثَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ سُلَيمَانَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا اللُّؤْلُؤِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الأَعْيَنُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي حَدِيثَ مُعَاذٍ ، وَحَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ قُتَيبَةُ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ اللَّيثِ غَيرَهُ وَحَدِيثُ اللَّيثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيلِ عَنْ مُعَاذٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثُ مُعَاذٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيلِ عَنْ مُعَاذٍ : **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ﴾** . رَوَاهُ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ وَسُفْيَانُ الثَّورِيُّ وَمَالِكٌ وَغَيرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ الْمَكِّيِّ وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ يَقُولَانِ : لَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ بَينَ الصَّلَاتَينِ فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" :

قَولُهُ - أَي الْبُخَارِيُّ - : (بَابٌ إِذَا اِرْتَحَلَ بَعْدَمَا زَاغَتْ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ =

. . . .

= ثُمَّ رَكِبَ) أَورَدَ فِيهِ حَدِيث أَنَس الْمَذْكُور قَبْله وَفِيهِ " فَإِذَا زَاغَتْ الشَّمْس قَبْل أَنْ يَرْتَحِل صَلَّى الظُّهْر ثُمَّ رَكِبَ " كَذَا فِيهِ الظُّهْر فَقَطْ ، وَهُوَ الْمَحْفُوظ عَنْ عُقَيل فِي الْكُتُب الْمَشْهُورَة ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْمَع بَيْنَ الصَّلَاتَين إِلَّا فِي وَقْت الثَّانِيَة مِنْهُمَا ، وَبِهِ احْتَجَّ مَنْ أَبَى جَمْع التَّقْدِيم كَمَا تَقَدَّمَ ، وَلَكِنْ رَوَى إِسْحَاقُ ابْنُ رَاهْوَيهِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَبَابَةَ فَقَالَ : ﴿**كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَزَالَتْ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ اِرْتَحَلَ**﴾ أَخْرَجَهُ الإِسْمَاعِيلِيُّ ، وَأُعِلَّ بِتَفَرُّدِ إِسْحَاقَ بِذَلِكَ عَنْ شَبَابَةَ ثُمَّ تَفَرَّدَ جَعْفَرٌ الْفِرْيَابِيُّ بِهِ عَنْ إِسْحَاقَ ، وَلَيسَ ذَلِكَ بِقَادِحٍ فَإِنَّهُمَا إِمَامَانِ حَافِظَانِ . وَقَدْ وَقَعَ نَظِيرُهُ فِي " الأَرْبَعِينَ " لِلْحَاكِمِ قَالَ " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ هُوَ أَحَدُ شُيُوخِ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ " فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ : ﴿**فَإِنْ زَاغَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ**﴾ قَالَ الْحَافِظُ صَلَاحُ الدِّينِ الْعَلَائِيُّ : هَكَذَا وَجَدْتُهُ بَعْد التَّتَبُّعِ فِي نُسَخٍ كَثِيرَةٍ مِنْ الأَرْبَعِينَ بِزِيَادَةِ الْعَصْرِ ، وَسَنَدُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ جَيِّدٌ . اِنْتَهَى . قُلْتُ : وَهِيَ مُتَابَعَةٌ قَوِيَّةٌ لِرِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيهِ إِنْ كَانَتْ ثَابِتَةً ، لَكِنْ فِي ثُبُوتِهَا نَظَرٌ ، لأَنَّ الْبَيهَقِيَّ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الْحَاكِمِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مَقْرُونًا بِرِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ قُتَيبَةَ وَقَالَ : إِنَّ لَفْظَهُمَا سَوَاءٌ ، إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ قُتَيبَةَ : ﴿**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . .**﴾ وَفِي رِوَايَةِ حَسَّانَ : ﴿**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . .**﴾

وَالْمَشْهُورُ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ اللَّيثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطَّوِيلِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَقَدْ أَعَلَّهُ جَمَاعَة مِنْ أَئِمَّة الْحَدِيث بِتَفَرُّدِ قُتَيبَةَ عَنْ اللَّيثِ ، وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ =

. . . .

= إِلَى أَنَّ بَعْضَ الضُّعَفَاءِ أَدْخَلَهُ عَلَى قُتَيبَةَ ، حَكَاهُ الْحَاكِمُ فِي " عُلُومِ الْحَدِيثِ " ، وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيلِ ، وَهِشَامٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَقَدْ خَالَفَهُ الْحُفَّاظُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الزُّبَيرِ كَمَالِكٍ وَالثَّورِيِّ وَقُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ وَغَيرِهِمْ فَلَمْ يَذْكُرُوا فِي رِوَايَتِهِمْ جَمْعَ التَّقْدِيمِ ، وَوَرَدَ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ حَدِيثٌ آخَرُ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ تَعْلِيقًا وَالتِّرْمِذِيُّ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ وَفِي إِسْنَادِهِ حُسَينُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، لَكِنْ لَهُ شَوَاهِدُ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا مَرْفُوعًا : **﴿ أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا فِي السَّفَرِ فَأَعْجَبَهُ أَقَامَ فِيهِ حَتَّى يَجْمَعَ بَينَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ يَرْتَحِلُ ، فَإِذَا لَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ الْمَنْزِلُ مَدَّ فِي السَّيرِ فَسَارَ حَتَّى يَنْزِلَ فَيَجْمَعَ بَينَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ﴾** . أَخْرَجَهُ الْبَيهَقِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِي رَفْعِهِ ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوقُوفٌ .

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيهَقِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَجْزُومًا بِوَقْفِهِ عَلَى اِبْنِ عَبَّاسٍ وَلَفْظُهُ : **﴿ إِذَا كُنْتُمْ سَائِرِينَ . . ﴾** فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ اِسْتِحْبَابُ التَّفْرِقَةِ فِي حَالِ الْجَمْعِ بَينَ مَا إِذَا كَانَ سَائِرًا أَو نَازِلًا ، وَقَدْ اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اِخْتِصَاصِ الْجَمْعِ بِمَنْ جَدَّ بِهِ السَّيرُ ، لَكِنْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ فِي حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ فِي الْمُوَطَّأِ وَلَفْظُهُ : **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ الصَّلَاةَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ دَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا ﴾** . قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي "الأُمِّ" : قوله " دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ " لَا يَكُونُ إِلَّا وَهُوَ نَازِلٌ ، فَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ نَازِلًا وَمُسَافِرًا . =

. . . .

= وَقَالَ اِبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : فِي هَذَا أَوضَحُ دَلِيلٍ عَلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ لَا يَجْمَعُ إِلَّا مَنْ جَدَّ بِهِ السَّيرُ ، وَهُوَ قَاطِعٌ لِلِالْتِبَاسِ . اِنْتَهَى .

وَحَكَى عِيَاضٌ أَنَّ بَعْضَهُمْ أَوَّلَ قَولَهُ ﴿ **ثُمَّ دَخَلَ** ﴾ أَي فِي الطَّرِيقِ مُسَافِرًا ﴿ **ثُمَّ خَرَجَ** ﴾ أَي عَنْ الطَّرِيقِ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اِسْتَبْعَدَهُ ، وَلَا شَكَّ فِي بُعْدِهِ ، وَكَأَنَّهُ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ ، وَكَانَ أَكْثَرَ عَادَتِهِ مَا دَلَّ عَلَيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ : تَرْكُ الْجَمْعِ أَفْضَلُ .

وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ ،

وَفِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ تَخْصِيصٌ لِحَدِيثِ الأَوقَاتِ الَّتِي بَيَّنَهَا جِبْرِيلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَبَيَّنَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِلأَعْرَابِيِّ حَيثُ قَالَ فِي آخِرِهَا : ﴿ **الْوَقْتُ مَا بَينَ هَذَينِ** ﴾ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ الإِشَارَةُ إِلَيهِ فِي الْمَوَاقِيتِ . اهـ .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(١٢٥١) فَصْلٌ : وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي الْجَمْعِ :

فَرُوِيَ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ التَّفْرِيقِ ؛ لأَنَّهُ أَكْثَرُ تَخْفِيفًا وَسُهُولَةً ، فَكَانَ أَفْضَلَ كَالْقَصْرِ .

وَعَنْهُ التَّفْرِيقُ أَفْضَلُ ؛ لأَنَّهُ خُرُوجٌ مِنْ الْخِلَافِ ، فَكَانَ أَفْضَلَ كَالْقَصْرِ ، وَلأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ الْمُدَاوَمَةُ عَلَيهِ ، وَلَو كَانَ أَفْضَلَ لأَدَامَهُ كَالْقَصْرِ .

(١٢٥٢) وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ ، فِي وَقْتِ إحْدَاهُمَا ، جَائِزٌ فِي قَولِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ زَيدٍ ، وَسَعْدٌ ، وَأُسَامَةُ ، وَمُعَاذُ بْن جَبَلٍ ، وَأَبُو مُوسَى ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عُمَرَ . وَبِهِ قَالَ : طَاوُسٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّورِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . =

. . . .

= وَرُوِيَ عَنْ سُلَيمَانَ بْنِ أَخِي زُرَيقِ بْنِ حَكِيمٍ ، قَالَ : (مَرَّ بِنَا نَائِلَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، وَأَبُو الزِّنَادِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ، وَصَفْوَانُ بْنُ سُلَيم ، وَأَشْيَاخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَأَتَينَاهُمْ فِي مَنْزِلِهِمْ ، وَقَدْ أَخَذُوا فِي الرَّحِيلِ ، فَصَلُّوا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَتَينَا الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا زُرَيقُ بْنُ حَكِيمٍ يُصَلِّي لِلنَّاسِ الظُّهْرَ) .

وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ إِلَّا فِي يَومِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ ، وَلَيلَةِ مُزْدَلِفَةَ بِهَا ،

وَهَذَا رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ وَاخْتِيَارُهُ ،

وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الْمَوَاقِيتَ تَثْبُتُ بِالتَّوَاتُرِ ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهَا بِخَبَرِ وَاحِدٍ .

وَلَنَا : مَا رَوَى نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيرُ جَمَعَ بَينَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَيَقُولُ : **﴿ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيرُ جَمَعَ بَينَهُمَا ﴾** .

وَعَنْ أَنَسٌ قَالَ : **﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَينَهُمَا ، وَإِنْ زَاغَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ ﴾** . مُتَّفَقٌ عَلَيهِمَا .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ **﴿إِذَا عَجِلَ عَلَيهِ السَّيرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، فَيَجْمَعُ بَينَهُمَا ، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَينَهَا وَبَينَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ ﴾** .

وَرَوَى الْجَمْعَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَسَنَذْكُرُ أَحَادِيثَهُمَا فِيمَا بَعْدُ ،

وَقَولُهُمْ : لَا نَتْرُكُ الأَخْبَارَ الْمُتَوَاتِرَةَ .

قُلْنَا : لَا نَتْرُكُهَا ، وَإِنَّمَا نُخَصِّصُهَا ، وَتَخْصِيصُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْخَبَرِ الصَّحِيحِ =

. . . .

= جَائِزٌ بِالإِجْمَاعِ ، وَقَدْ جَازَ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ بِالإِجْمَاعِ ، فَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ أَولَى ، وَهَذَا ظَاهِرٌ جِدًّا .

فَإِنْ قِيلَ : مَعْنَى الْجَمْعِ فِي الأَخْبَارِ أَنْ يُصَلِّيَ الْأُولَى فِي آخِرِ وَقْتِهَا ، وَالأُخْرَى فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا .

قُلْنَا : هَذَا فَاسِدٌ لِوَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ قَدْ جَاءَ الْخَبَرُ صَرِيحًا فِي أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُهُمَا فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا ، عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ ،

وَلِقَولِ أَنَسٌ : **﴿ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَينَهُمَا ، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَينهَا وَبَينَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ ﴾** . فَيَبْطُلُ التَّأْوِيلُ .

الثَّانِي : أَنَّ الْجَمْعَ رُخْصَةٌ ، فَلَو كَانَ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ لَكَانَ أَشَدَّ ضِيقًا ، وَأَعْظَمَ حَرَجًا مِنْ الإِتْيَانِ بِكُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا ؛ لأَنَّ الإِتْيَانَ بِكُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا أَوسَعُ مِنْ مُرَاعَاةِ طَرَفَي الْوَقْتَينِ ، بِحَيثُ لَا يَبْقَى مِنْ وَقْتِ الْأُولَى إِلَّا قَدْرُ فِعْلِهَا ، وَمَنْ تَدَبَّرَ هَذَا وَجَدَهُ كَمَا وَصَفْنَا ،

وَلَو كَانَ الْجَمْعُ هَكَذَا لَجَازَ الْجَمْعُ بَينَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ ، وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ ، وَلَا خِلَافَ بَينَ الأُمَّةِ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ ،

وَالْعَمَلُ بِالْخَبَرِ عَلَى الْوَجْهِ السَّابِقِ إِلَى الْفَهْمِ مِنْهُ أَولَى مِنْ هَذَا التَّكَلُّفِ الَّذِي يُصَانُ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَمْلِهِ عَلَيهِ .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَمَفْهُومُ قَولِ الْخِرَقِيِّ أَنَّ الْجَمْعَ إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ سَائِرًا فِي وَقْتِ الْأُولَى ، فَيُؤَخِّرُ إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَينَهُمَا ، وَرَوَاهُ الأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ ، وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا الْقَولِ عَنْ سَعْدٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعِكْرِمَةَ ، أَخْذًا بِالْخَبَرَينِ =

. . . .

= اللَّذَينِ ذَكَرْنَاهُمَا .

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ جَوَازُ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ إِلَى الْأُولَى ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَعَلَيهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ .

قَالَ الْقَاضِي : الأَوَّلُ هُوَ الْفَضِيلَةُ وَالاِسْتِحْبَابُ ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْمَعَ بَينَ الصَّلَاتَينِ فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا ، جَازَ ، نَازِلًا كَانَ ، أَو سَائِرًا ، أَو مُقِيمًا فِي بَلَدٍ إِقَامَةً لَا تَمْنَعُ الْقَصْرَ . وَهَذَا قَولُ عَطَاءٍ ، وَجُمْهُورِ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ؛

لِمَا رَوَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، قَالَ : ﴿ **خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ ، فَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعًا ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيغِ الشَّمْسِ ، صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ سَارَ ، وَإِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، عَجَّلَ الْعِشَاءَ ، فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ .** ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مِثْلَ ذَلِكَ . وَقِيلَ : إِنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ . وَهَذَا صَرِيحٌ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ .

[قُلْتُ : رَوَى الْبُخَارِيُّ (١١١١، ١١١٢) ، وَمُسْلِمٌ (٧٠٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢١٨) ، وَالنَّسَائِيُّ (٥٨٦) ، وَأَحْمَدُ (١٣٠٩٥، ١٣٢٩٨) مِنْ طَرِيقِ الْمُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ عُقَيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : ﴿ **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَينَهُمَا ، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ** ﴾ . =

. . . .

= وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٢٢٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٥٣)، وَأَحْمَدُ (٢١٥٨٩) كُلُّهُمْ قَالُوا: حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ: **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ﴾**. قَالَ أَبُو دَاوُد: وَلَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا قُتَيبَةُ وَحْدَهُ. [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالصَّحِيحُ عَنْ أُسَامَةَ وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ قُتَيبَةَ هَذَا الْحَدِيثَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ سُلَيمَانَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا اللُّؤْلُؤِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الأَعْيَنُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي حَدِيثَ مُعَاذٍ، وَحَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ قُتَيبَةُ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ اللَّيثِ غَيرَهُ وَحَدِيثُ اللَّيثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيلِ عَنْ مُعَاذٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثُ مُعَاذٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيلِ عَنْ مُعَاذٍ: **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَينَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَينَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ﴾**. رَوَاهُ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ وَسُفْيَانُ الثَّورِيُّ وَمَالِكٌ وَغَيرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ الْمَكِّيِّ وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ يَقُولَانِ: لَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ بَينَ الصَّلَاتَينِ فِي السَّفَرِ فِي =

. . . .

= وَقْتِ إِحْدَاهُمَا . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" :

قَوْلُهُ -أَي الْبُخَارِيُّ- : (بَابٌ إِذَا اِرْتَحَلَ بَعْدَمَا زَاغَتْ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ) أَوردَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسٍ الْمَذْكُورَ قَبْلَهُ وَفِيهِ " **﴿ فَإِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ ﴾** ، كَذَا فِيهِ الظُّهْرُ فَقَطْ ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ عُقَيلٍ فِي الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا ، وَبِهِ اِحْتَجَّ مَنْ أَبَى جَمْعَ التَّقْدِيمِ كَمَا تَقَدَّمَ ،

وَلَكِنْ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيهِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَبَابَةَ فَقَالَ : **﴿ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَزَالَتْ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ اِرْتَحَلَ ﴾** أَخْرَجَهُ الإِسْمَاعِيلِيُّ ، وَأُعِلَّ بِتَفَرُّدِ إِسْحَاقَ بِذَلِكَ عَنْ شَبَابَةَ ثُمَّ تَفَرُّدِ جَعْفَرٍ الْفِرْيَابِيِّ بِهِ عَنْ إِسْحَاقَ ،

وَلَيسَ ذَلِكَ بِقَادِحٍ فَإِنَّهُمَا إِمَامَانِ حَافِظَانِ .

وَقَدْ وَقَعَ نَظِيرُهُ فِي "الأَرْبَعِينَ" لِلْحَاكِمِ قَالَ " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ هُوَ أَحَدُ شُيُوخِ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ " فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ : **﴿ فَإِنْ زَاغَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ ﴾** .

قَالَ الْحَافِظُ صَلَاحُ الدِّينِ الْعَلَائِيُّ : هَكَذَا وَجَدْتُهُ بَعْد التَّتَبُّعِ فِي نُسَخٍ كَثِيرَةٍ مِنْ الأَرْبَعِينَ بِزِيَادَةِ الْعَصْرِ ، وَسَنَدُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ جَيِّدٌ . اِنْتَهَى . قُلْتُ : وَهِيَ مُتَابَعَةٌ قَوِيَّةٌ لِرِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيهِ إِنْ كَانَتْ ثَابِتَةً ، لَكِنْ فِي ثُبُوتِهَا نَظَرٌ ، لأَنَّ الْبَيهَقِيَّ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الْحَاكِمِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مَقْرُونًا بِرِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ =

. . . .

= عَنْ قُتَيبَةَ وَقَالَ : إِنَّ لَفْظَهُمَا سَوَاءٌ ، إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ قُتَيبَةَ : ﴿ **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . .** ﴾ وَفِي رِوَايَةِ حَسَّانَ : ﴿ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . .** ﴾

وَالْمَشْهُورُ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ اللَّيثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطَّوِيلِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَقَدْ أَعَلَّهُ جَمَاعَة مِنْ أَئِمَّة الْحَدِيث بِتَفَرُّدِ قُتَيبَةَ عَنْ اللَّيثِ ، وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى أَنَّ بَعْضَ الضُّعَفَاءِ أَدْخَلَهُ عَلَى قُتَيبَةَ ، حَكَاهُ الْحَاكِمُ فِي "عُلُومِ الْحَدِيثِ" ، وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ هِشَام بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيلِ ، وَهِشَامٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَقَدْ خَالَفَهُ الْحُفَّاظُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الزُّبَيرِ كَمَالِكٍ وَالثَّورِيِّ وَقُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ وَغَيرِهِمْ فَلَمْ يَذْكُرُوا فِي رِوَايَتِهِمْ جَمْعَ التَّقْدِيم ،

وَوَرَدَ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ حَدِيثٌ آخَرُ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ تَعْلِيقًا وَالتِّرْمِذِيُّ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ وَفِي إِسْنَادِهِ حُسَينُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، لَكِنْ لَهُ شَوَاهِدُ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا مَرْفُوعًا : ﴿ **أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا فِي السَّفَرِ فَأَعْجَبَهُ أَقَامَ فِيهِ حَتَّى يَجْمَعَ بَينَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ يَرْتَحِلُ ، فَإِذَا لَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ الْمَنْزِلُ مَدَّ فِي السَّيرِ فَسَارَ حَتَّى يَنْزِلَ فَيَجْمَعَ بَينَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ** ﴾ . أَخْرَجَهُ الْبَيهَقِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِي رَفْعِهِ ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوقُوفٌ .

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيهَقِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَجْزُومًا بِوَقْفِهِ عَلَى اِبْنِ عَبَّاسٍ وَلَفْظُهُ : ﴿ **إِذَا كُنْتُمْ سَائِرِينَ . .** ﴾ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ اِسْتِحْبَابُ التَّفْرِقَةِ فِي حَالِ الْجَمْعِ بَينَ مَا إِذَا كَانَ سَائِرًا أَو نَازِلًا ، =

. . . .

= وَقَدْ اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اِخْتِصَاصِ الْجَمْعِ بِمَنْ جَدَّ بِهِ السَّيرُ ، لَكِنْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ فِي حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ فِي الْمُوَطَّأِ وَلَفْظُهُ : **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ الصَّلَاة فِي غَزْوَة تَبُوك ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ دَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا ﴾** . قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي "الأُمِّ" : قَوله " دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ " لَا يَكُونُ إِلَّا وَهُوَ نَازِلٌ ، فَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ نَازِلًا وَمُسَافِرًا .

وَقَالَ اِبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : فِي هَذَا أَوْضَحُ دَلِيلٍ عَلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ لَا يَجْمَعُ إِلَّا مَنْ جَدَّ بِهِ السَّيرُ ، وَهُوَ قَاطِعٌ لِلِالْتِبَاسِ . اِنْتَهَى .

وَحَكَى عِيَاضٌ أَنَّ بَعْضَهُمْ أَوَّلَ قَولَهُ **﴿ ثُمَّ دَخَلَ ﴾** أَي فِي الطَّرِيقِ مُسَافِرًا **﴿ ثُمَّ خَرَجَ ﴾** أَي عَنْ الطَّرِيقِ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اِسْتَبْعَدَهُ ، وَلَا شَكَّ فِي بُعْدِهِ ، وَكَأَنَّهُ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ ، وَكَانَ أَكْثَرُ عَادَتِهِ مَا دَلَّ عَلَيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ : تَرْكُ الْجَمْعِ أَفْضَلُ .

وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ ،

وَفِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ تَخْصِيصٌ لِحَدِيثِ الأَوْقَاتِ الَّتِي بَيَّنَهَا جِبْرِيلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَبَيَّنَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِلأَعْرَابِيِّ حَيثُ قَالَ فِي آخِرِهَا : **﴿ الْوَقْتُ مَا بَينَ هَذَينِ ﴾** وَقَدْ تَقَدَّمَتْ الإِشَارَةُ إِلَيهِ فِي الْمَوَاقِيتِ . اهـ .]

وَرَوَى مَالِكٌ فِي " الْمُوَطَّأِ " ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيلِ ، أَنَّ مُعَاذًا أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُمْ **﴿ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَينَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . قَالَ : فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَومًا ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ دَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ﴾** . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، ثَابِتُ الإِسْنَادِ . =

(وَيُبَاحُ لِمُقِيمٍ مَرِيضٍ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ) لِقَولِ ابْنِ عَبَّاسٍ : **﴿ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَينَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالعِشاءِ بِالمَدِينَةِ مِنْ غَيرِ خَوفٍ وَلا مَطَرٍ ﴾** ،

= وَقَالَ أَهْلُ السِّيَرِ : إنَّ غَزْوَةَ (تَبُوكَ) كَانَتْ فِي رَجَبٍ سَنَةَ تِسْعٍ ،
وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَوضَحُ الدَّلَائِلِ وَأَقْوَى الْحُجَجِ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ : لَا يَجْمَعُ بَينَ الصَّلَاتَينِ إلَّا إذَا جَدَّ بِهِ السَّيرُ ؛ لأَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ وَهُوَ نَازِلٌ غَيرُ سَائِرٍ ، مَاكِثٌ فِي خِبَائِهِ ، يَخْرُجُ فَيُصَلِّي الصَّلَاتَينِ جَمِيعًا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى خِبَائِهِ . وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " قَالَ : **﴿ فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ﴾** .
وَالأَخْذُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُتَعَيِّنٌ ؛ لِثُبُوتِهِ وَكَونِهِ صَرِيحًا فِي الْحُكْمِ ، وَلَا مُعَارِضَ لَهُ ، وَلأَنَّ الْجَمْعَ رُخْصَةٌ مِنْ رُخَصِ السَّفَرِ ، فَلَمْ يَخْتَصَّ بِحَالَةِ السَّيرِ ، كَالْقَصْرِ وَالْمَسْحِ ، وَلَكِنَّ الأَفْضَلَ التَّأْخِيرُ ، لأَنَّهُ أَخْذٌ بِالِاحْتِيَاطِ ، وَخُرُوجٌ مِنْ خِلَافِ الْقَائِلِينَ بِالْجَمْعِ ، وَعَمَلٌ بِالأَحَادِيثِ كُلِّهَا .
(١٢٥٣) فَصْلٌ : وَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ إلَّا فِي سَفَرٍ يُبِيحُ الْقَصْرَ .
وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَولَيهِ : يَجُوزُ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ ؛ لأَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَجْمَعُونَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ ، وَهُوَ سَفَرٌ قَصِيرٌ . [قُلْتُ : وَهُوَ الأَقْوَى] .
وَلَنَا : أَنَّهُ رُخْصَةٌ تَثْبُتُ لِدَفْعِ الْمَشَقَّةِ فِي السَّفَرِ ، فَاخْتَصَّتْ بِالطَّوِيلِ ، كَالْقَصْرِ وَالْمَسْحِ ثَلَاثًا ؛ وَلأَنَّهُ تَأْخِيرٌ لِلْعِبَادَةِ عَنْ وَقْتِهَا ، فَأَشْبَهَ الْفِطْرَ ، وَلأَنَّ دَلِيلَ الْجَمْعِ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَالْفِعْلُ لَا صِيغَةَ لَهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ قَضِيَّةٌ فِي عَينٍ ، فَلَا يَثْبُتُ حُكْمُهَا إلَّا فِي مِثْلِهَا ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ جَمَعَ إلَّا فِي سَفَرٍ طَوِيلٍ .

وَفِي رِوايَةٍ : ﴿ مِنْ غَيرِ خَوفٍ وَلا سَفَرٍ ﴾ . رَواهُما مُسْلِمٌ .

وَقَدْ أَجْمَعْنا عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ لَا يَجُوزُ لِغَيرِ عُذْرٍ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْمَرَضُ ، ﴿ وَلأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ الْمُسْتَحَاضَةَ بِالْجَمْعِ بَينَ الصَّلاتَينِ ﴾ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَالاسْتِحاضَةُ نَوعُ مَرَضٍ .

(وَلِمُرْضِعٍ لِمَشَقَّةِ كَثْرَةِ النَّجَاسَةِ) نَصَّ عَلَيهِ .

(وَلِعاجِزٍ عَنِ الطَّهارَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ) كَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَولِ ، قِيَاسًا عَلَى الاِسْتِحاضَةِ .

(وَلِعُذْرٍ أَو شُغْلٍ يُبِيحُ تَرْكَ الْجُمُعَةِ وَالْجَماعَةِ) وَتَقَدَّمَ .

(وَيَخْتَصُّ بِجَوازِ جَمْعِ العِشائَينِ - وَلَو صَلَّى بِبَيتِهِ - ثَلْجٌ وَجَلِيدٌ وَوَحَلٌ وَرِيحٌ شَدِيدَةٌ بارِدَةٌ ، وَمَطَرٌ يَبُلُّ الثِّيابَ ، وَيُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ) . ﴿ لأَنَّهُ ﷺ جَمَعَ بَينَ المَغْرِبِ وَالعِشاءِ فِي لَيلَةٍ مَطِيرَةٍ ﴾ . رَوَاهُ النَّجَّادُ بِإِسْنَادِهِ [وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ : ضَعِيفٌ جِدًّا] ، وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمانُ . وَرَوَى الأَثْرَمُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ إِذَا كَانَ يَومٌ مَطِيرٌ أَنْ يُجْمَعَ بَينَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ﴾ . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : لَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْنَادِهِ] ،

وَلِمالِكٍ فِي المُوَطَّإِ عَنْ نافِعٍ : (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كانَ إِذا جَمَعَ الأُمَراءُ بَينَ المَغْرِبِ وَالعِشاءِ فِي المَطَرِ ، جَمَعَ مَعَهُمْ) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . ،

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي الْجَمْعِ فِي الْمَطَرِ : يُجْمَعُ بَينَهُما إذا اخْتَلَطَ الظَّلامُ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ، كَذا صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ .

وَلَا يُجْمَعُ بَينَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ لِلْمَطَرِ ، قَالَ أَحْمَدُ : ما سَمِعْتُ بِذَلِكَ ، وَهَذا اخْتِيارُ أَبِي بَكْرٍ ،

وَالثَّلْجُ وَالْبَرَدُ فِي ذَلِكَ كَالْمَطَرِ ، وَالْوَحَلُ كذَلِكَ ، وَالرِّيحُ الشَّدِيدَةُ الْبَارِدَةُ تُبِيحُ الْجَمْعَ ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَيَجُوزُ الجَمْعُ لِلْمُنْفَرِدِ وَمَنْ كانَ طَرِيقُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي ظِلَالٍ ، وَمَنْ مُقَامُهُ فِي الْمَسْجِدِ ، لأَنَّ الْعُذْرَ إذا وُجِدَ اسْتَوَى فِيهِ حَالُ الْمَشَقَّةِ وَعَدَمِهَا كَالسَّفَرِ ، ﴿ **وَلأَنَّهُ ﷺ جَمَعَ فِي مَطَرٍ ولَيسَ بَينَ حُجْرَتِهِ وَالمَسْجِدِ شَيءٌ** ﴾ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] [(١)] .

---

(١) **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :**

(١٢٥٤) فَصْلٌ : وَيَجُوزُ الْجَمْعُ لأَجْلِ الْمَطَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ :

وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَفَعَلَهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ . وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ (وَهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، وَخَارِجَةُ ابْنُ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَعُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَسُلَيمَانُ بْنُ يَسَارٍ الْهِلَالِيُّ) ، وَمَالِكٍ ، وَالأَوزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَرُوِيَ عَنْ مَرْوَانَ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . وَلَمْ يُجَوِّزْهُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ . =

. . . .

= وَلَنَا : أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . قَالَ : إِنَّ مِنْ السُّنَّةِ إِذَا كَانَ يَومٌ مَطِيرٌ أَنْ يَجْمَعَ بَينَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . رَوَاهُ الأَثْرَمُ . وَهَذَا يَنْصَرِفُ إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَقَالَ نَافِعٌ : (إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَجْمَعُ إِذَا جَمَعَ الْأُمَرَاءُ بَينَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) .

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ : (رَأَيتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَجْمَعُ بَينَ الصَّلَاتَينِ فِي اللَّيلَةِ الْمَطِيرَةِ ؛ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، فَيُصَلِّيهِمَا مَعَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ ، ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لَا يُنْكِرُونَهُ) . وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ مُخَالِفٌ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا . رَوَاهُ الأَثْرَمُ

(١٢٥٥) فَصْلٌ : فَأَمَّا الْجَمْعُ بَينَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَغَيرُ جَائِزٍ .

قَالَ الأَثْرَمُ : قِيلَ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : الْجَمْعُ بَينَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الْمَطَرِ ؟ قَالَ : لَا ، مَا سَمِعْتُ .

وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ ، وَابْنِ حَامِدٍ ، وَقَولُ مَالِكٍ .

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ : فِيهِ (قَولَانِ) : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ . وَهُوَ قَولُ أَبِي الْخَطَّابِ ، (وَمَذْهَبُ) الشَّافِعِيِّ ، لِمَا رَوَى يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ ، عَنْ مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، ﴿**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي الْمَدِينَةِ بَينَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الْمَطَرِ**﴾ . وَلأَنَّهُ (مَعْنًى) أَبَاحَ الْجَمْعَ ، فَأَبَاحَهُ بَينَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، كَالسَّفَرِ .

وَلَنَا : أَنَّ مُسْتَنَدَ الْجَمْعِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَولِ (أَبِي سَلَمَةَ) ، وَالإِجْمَاعِ ، وَلَمْ يَرِدْ إِلَّا فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَحَدِيثُهُمْ غَيرُ صَحِيحٍ ؛ فَإِنَّهُ غَيرُ مَذْكُورٍ فِي =

. . . .

= الصِّحَاحِ وَالسُّنَنِ . وَقَوْلُ أَحْمَدَ : مَا سَمِعْتُ . يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيسَ بِشَيءٍ ، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ؛ لِمَا فِيهِمَا مِنْ الْمَشَقَّةِ لأَجْلِ الظُّلْمَةِ وَالْمَضَرَّةِ ، وَلَا الْقِيَاسُ عَلَى السَّفَرِ ؛ لأَنَّ مَشَقَّتَهُ لأَجْلِ السَّيرِ وَفَوَاتِ الرُّفْقَةِ ، وَهُوَ غَيرُ مَوجُودٍ هَاهُنَا . اهـ .

وَقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي "الأُمِّ" :

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ :

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ الْمَكِّيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : **﴿ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيرِ خَوفٍ وَلَا سَفَرٍ ﴾** قَالَ مَالِكٌ : أَرَى ذَلِكَ فِي مَطَرٍ .

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَزَعَمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَجْهٌ عِنْدَكُمْ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ فِي مَطَرٍ ثُمَّ زَعَمْتُمْ أَنْتُمْ أَنَّكُمْ تَجْمَعُونَ بَينَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ وَكُلِّ بَلَدٍ جَامِعٍ ، وَلَا تَجْمَعُونَ بَينَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الْمَطَرِ !

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَإِنَّمَا ذَهَبَ النَّاسُ فِي هَذَا مَذَاهِبَ :

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : جَمَعَ بِالْمَدِينَةِ تَوسِعَةً عَلَى أُمَّتِهِ لِئَلَّا يُحْرَجَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِنْ جَمَعَ بِحَالٍ لَيسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتَأَوَّلَ فِي الْحَدِيثِ مَا لَيسَ فِيهِ .

وَقَالَتْ فِرْقَةٌ : نُوَهِّنُ هَذَا ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ فِي الصَّلَاةِ فَكَانَ هَذَا خِلَافًا لِمَا رَوَوا مِنْ أَمْرِ الْمَوَاقِيتِ فَرَدُّوا أَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ فِي الْحَضَرِ فِي مَطَرٍ أَو غَيرِهِ وَامْتَنَعُوا مِنْ تَثْبِيتِهِ وَقَالُوا : خَالَفَهُ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ وَقَالُوا : لَو ثَبَّتْنَاهُ لَزِمَنَا مِثْلُ قَولِ مَنْ قَالَ : يُجْمَعُ لأَنَّهُ لَيسَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ مَطَرٍ وَلَا غَيرِهِ ، بَلْ =

. . . .

= قَالَ : مَنْ حَمَلَ الْحَدِيثَ أَرَادَ أَنْ لَا تُحْرَجَ أُمَّتُهُ .

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) ﷺ تعالى : فَذَهَبْتُمْ ، وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَكُمْ الْمَذْهَبَ الَّذِي وَصَفْتُ مِنَ الِاحْتِجَاجِ فِي الْجَمْعِ فِي الْمَطَرِ وَرَأَى أَنَّ وَجْهَ الْحَدِيثِ هُوَ الْجَمْعُ فِي الْمَطَرِ ثُمَّ خَالَفْتُمُوهُ فِي الْجَمْعِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الْمَطَرِ ، أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَالَ لَكُمْ قَائِلٌ : بَلْ نَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الْمَطَرِ ، وَلَا نَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ هَلْ الْحُجَّةُ عَلَيهِ إِلَّا أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا كَانَتْ فِيهِ الْحُجَّةُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُؤْخَذَ بِبَعْضِهِ دُونَ بَعْضٍ ؟

فَكَذَلِكَ هِيَ عَلَى مَنْ قَالَ : يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَقَلَّمَا نَجِدُ لَكُمْ قَولًا يَصِحُّ ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ ، أَرَأَيْتُمْ إِذَا رَوَيْتُمْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَاحْتَجَجْتُمْ عَلَى مَنْ خَالَفَكُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ هَلْ تَعُدُّونَ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ بِهَذَا حُجَّةٌ ؛ فَإِنْ كَانَتْ لَكُمْ بِهِ حُجَّةٌ فَعَلَيْكُمْ فِيهِ حُجَّةٌ فِي تَرْكِكُمْ الْجَمْعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَكُمْ بِهَذَا حُجَّةٌ عَلَى مَنْ خَالَفَكُمْ فَلَا تَجْمَعُوا بَيْنَ ظُهْرٍ وَلَا عَصْرٍ وَلَا مَغْرِبٍ وَلَا عِشَاءٍ لَا يَجُوزُ غَيرُ هَذَا ، وَأَنْتُمْ خَارِجُونَ مِنْ الْحَدِيثِ ، وَمِنْ مَعَانِي مَذَاهِبِ أَهْلِ الْعِلْمِ كُلِّهَا ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ ، أَوَ رَأَيْتُمْ إِذْ رَوَيْتُمْ الْجَمْعَ فِي السَّفَرِ لَو قَالَ قَائِلٌ كَمَا قُلْتُمْ : أَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ؛ لأَنَّ أَكْثَرَ الأَحَادِيثِ جَاءَتْ فِيهِ وَلَا أَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لأَنَّهُمَا فِي النَّهَارِ وَاللَّيلِ أَهْوَلُ مِنْ النَّهَارِ هَلْ الْحُجَّةُ عَلَيهِ إِلَّا أَنَّ الْجَمْعَ رُخْصَةٌ فِيهَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُمْنَعَ أَحَدٌ مِنْ بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ فَكَذَلِكَ هِيَ عَلَيكُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ . =

. . . .

= **وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ"** :

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَقَ الشِّيرَازِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمُهَذَّبِ" : (يَجُوزُ الْجَمْعُ بَينَ الصَّلَاتَينِ فِي الْمَطَرِ فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : **﴿ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا مِنْ غَيرِ خَوفٍ ، وَلَا سَفَرٍ ﴾** قَالَ مَالِكٌ : أُرَى ذَلِكَ فِي وَقْتِ الْمَطَرِ . وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ بَينَهُمَا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ ؟ فِيهِ قَولَانِ . قَالَ فِي الإِمْلَاءِ : يَجُوزُ ؛ لأَنَّهُ عُذْرٌ يَجُوزُ الْجَمْعُ بِهِ فِي وَقْتِ الْأُولَى فَجَازَ الْجَمْعُ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ كَالْجَمْعِ فِي السَّفَرِ ، وَقَالَ فِي الأُمِّ : لَا يَجُوزُ ؛ لأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ رُبَّمَا انْقَطَعَ الْمَطَرُ فَجَمَعَ مِنْ غَيرِ عُذْرٍ) .

قَالَ النَّوَوِيُّ :

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَزَادَ فِيهِ : (قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ : لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ) . وَقَولُهُ : قَالَ مَالِكٌ : أُرَى ذَلِكَ - هُوَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ - أَي أَظُنُّهُ . ، وَهُوَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الإِمَامُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ أَيضًا مِثْلَهُ ، وَلَكِنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ مَرْدُودٌ بِرِوَايَةٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : **﴿ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيرِ خَوفٍ ، وَلَا مَطَرٍ ﴾** وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مِنْ رِوَايَةِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، وَهُوَ إِمَامٌ مُتَّفَقٌ عَلَى تَوثِيقِهِ وَعَدَالَتِهِ وَالِاحْتِجَاجِ بِهِ . قَالَ الْبَيهَقِيُّ : هَذِهِ الرِّوَايَةُ لَمْ يَذْكُرْهَا الْبُخَارِيُّ مَعَ أَنَّ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ مِنْ شَرْطِهِ . قَالَ : وَلَعَلَّهُ تَرَكَهَا لِمُخَالَفَتِهَا رِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ . قَالَ الْبَيهَقِيُّ : وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ بِأَنْ تَكُونَ مَحْفُوظَةً أَولَى ، يَعْنِي رِوَايَةَ الْجُمْهُورِ : مِنْ غَيرِ خَوفٍ ، وَلَا سَفَرٍ . قَالَ : وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ الْجَمْعَ فِي الْمَطَرِ ، وَذَلِكَ تَأْوِيلُ مَنْ تَأَوَّلَهُ بِالْمَطَرِ . قَالَ الْبَيهَقِيُّ فِي =

. . . .

= "مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ" : وَقَولُ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ ، قَدْ يُحْمَلُ عَلَى الْمَطَرِ ، أَي لَا يُلْحِقُهُمْ مَشَقَّةً بِالْمَشْيِ فِي الطِّينِ إِلَى الْمَسْجِدِ .

وَأَجَابَ الشَّيخُ أَبُو حَامِدٍ فِي تَعْلِيقِهِ عَنْ رِوَايَةِ **﴿مِنْ غَيرِ خَوفٍ وَلَا مَطَرٍ﴾** بِجَوَابَينِ :

(أَحَدُهُمَا) مَعْنَاهُ ، وَلَا مَطَرٍ كَثِيرٍ .

(وَالثَّانِي) : أَنَّهُ يُجْمَعُ بَينَ الرِّوَايَتَينِ فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِرِوَايَةِ : **﴿مِنْ غَيرِ خَوفٍ وَلَا سَفَرٍ﴾** : الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ ، وَالْمُرَادُ بِرِوَايَةِ : وَلَا مَطَرٍ الْجَمْعُ الْمَجَازِيُّ ، وَهُوَ أَنْ يُؤَخِّرَ الْأُولَى إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا ، وَيُقَدِّمَ الثَّانِيَةَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِهَا .

هَذَا كَلَامُ أَبِي حَامِدٍ ،

وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ الثَّانِيَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَينِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ قَالَ : وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ .

وَالْمُخْتَارُ مَا أَجَابَ بِهِ الْبَيهَقِيُّ .

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ) فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ : يَجُوزُ الْجَمْعُ بَينَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَبَينَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَسَوَاءٌ قَوِيُّ الْمَطَرِ وَضَعِيفُهُ إِذَا بَلَّ الثَّوب . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَالثَّلْجُ وَالْبَرَدُ إِنْ كَانَا يَذُوبَانِ وَيَبُلَّانِ الثَّوبَ جَازَ الْجَمْعُ ، وَإِلَّا فَلَا .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَالْجَمْعُ بِعُذْرِ الْمَطَرِ ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الثَّلْجِ وَغَيرِهِ يَجُوزُ لِمَنْ يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ ، يَقْصِدُهُ مَنْ بَعُدَ ، وَيَتَأَذَّى بِالْمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ ، فَأَمَّا مَنْ يُصَلِّي =

. . . .

= فِي بَيتِهِ مُنْفَرِدًا أَو جَمَاعَةً أَو يَمْشِي إِلَى الْمَسْجِدِ فِي كِنٍّ أَو كَانَ الْمَسْجِدُ فِي بَابِ دَارِهِ ، أَو صَلَّى النِّسَاءُ فِي بُيُوتِهِنَّ أَو الرِّجَالُ فِي الْمَسْجِدِ الْبَعِيدِ أَفْرَادًا فَهَلْ يَجُوزُ الْجَمْعُ ؟ فِيهِ خِلَافٌ : (الأَصَحُّ) بِاتِّفَاقِهِمْ : لَا يَجُوزُ ؛ لأَنَّ الْجَمْعَ جُوِّزَ لِلْمَشَقَّةِ فِي تَحْصِيلِ الْجَمَاعَةِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَفْقُودٌ هُنَا ، وَالثَّانِي ، وَهُوَ نَصُّهُ فِي الإِمْلَاءِ : يَجُوزُ .

وَأَمَّا وَقْتُ الْجَمْعِ :

فَقَالَ الأَصْحَابُ : يَجُوزُ الْجَمْعُ فِي وَقْتِ الْأُولَى قَولًا وَاحِدًا ، وَفِي جَوَازِهِ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ قَولَانِ : (أَصَحُّهُمَا) عِنْدَ الأَصْحَابِ : لَا يَجُوزُ ،

قَالَ أَصْحَابُنَا : فَإِذَا جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى اُشْتُرِطَتْ الشُّرُوطُ الثَّلَاثَةُ السَّابِقَةُ فِي جَمْعِ الْمُسَافِرِ :

وَهِيَ : إِذَا أَرَادَ الْمُسَافِرُ الْجَمْعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى اُشْتُرِطَ لِصِحَّتِهِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ :

(أَحَدُهَا) : التَّرْتِيبُ فَيَجِبُ تَقْدِيمُ الْأُولَى ؛ لأَنَّ الثَّانِيَةَ تَابِعَةٌ لَهَا فَوَجَبَ تَقْدِيمُ الْمَتْبُوعِ ، وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ هَكَذَا ، وَقَالَ ﷺ **﴿صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي﴾** فَلَو بَدَأَ بِالثَّانِيَةِ لَمْ يَصِحَّ ، وَتَجِبُ إِعَادَتُهَا بِفِعْلِ الْأُولَى جَامِعًا ، وَلَو صَلَّى الْأُولَى ثُمَّ الثَّانِيَةَ فَبَانَ فَسَادُ الْأُولَى فَالثَّانِيَةُ فَاسِدَةٌ أَيضًا وَيُعِيدُهُمَا جَامِعًا

(الأَمْرُ الثَّانِي) : نِيَّةُ الْجَمْعِ وَهِيَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْجَمْعِ عَلَى الْمَذْهَبِ ،

وَقَالَ الْمُزَنِيُّ وَبَعْضُ الأَصْحَابِ : لَا تُشْتَرَطُ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ نَوَى الْجَمْعَ ، وَلَا أَمَرَ بِنِيَّتِهِ ، وَكَانَ يَجْمَعُ مَعَهُ مَنْ تَخْفَى عَلَيهِ هَذِهِ النِّيَّةُ ، فَلَو وَجَبَتْ لَبَيَّنَهَا ، وَدَلِيلُ الْمَذْهَبِ أَنَّ الصَّلَاةَ الثَّانِيَةَ قَدْ تُفْعَلُ فِي وَقْتِ الْأُولَى جَمْعًا ، وَقَدْ تُفْعَلُ سَهْوًا فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةٍ تُمَيِّزُهَا . =

(وَالأَفْضَلُ فِعْلُ الأَرْفَقِ بِهِ مِنْ تَقْدِيمِ الْجَمْعِ أَوْ تَأْخِيرِهِ) **لِحَدِيثِ مُعاذٍ السَّابِقِ .**

(فَإِنْ جَمَعَ تَقْدِيمًا اشْتُرِطَ لِصِحَّةِ الْجَمْعِ نِيَّتُهُ عِنْدَ إِحْرَامِ الأُولَى)

= (الأَمْرُ الثَّالِثُ) : الْمُوَالَاةُ :

وَالْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ اشْتِرَاطُهَا ،

وَفِيهِ وَجْهٌ : أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ بينَهُمَا مَا لَمْ يَخْرُجْ وَقْتُ الْأُولَى ، حَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الإِصْطَخْرِيِّ ، وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الثَّقَفِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا . وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي الأُمِّ أَنَّهُ لَو صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي بَيْتِهِ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ جَازَ ، وَهَذَا النَّصُّ مُؤَوَّلٌ عِنْدَ الأَصْحَابِ ، وَالْمَشْهُورُ اشْتِرَاطُ الْمُوَالَاةِ ، وَعَلَيهِ التَّفْرِيعُ ؛ لأَنَّ الْجَمْعَ يَجْعَلُهُمَا كَصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ . فَوَجَبَتْ الْمُوَالَاةُ كَرَكَعَاتِ الصَّلَاةِ .

وَيُشْتَرَطُ وُجُوبُ الْمَطَرِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاتَيْنِ بِاتِّفَاقِ الأَصْحَابِ إِلَّا وَجْهًا شَاذًّا أَو بَاطِلًا سَنَذْكُرُهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي افْتِتَاحِ الْأُولَى .

وَفِي اشْتِرَاطِهِ عِنْدَ التَّحَلُّلِ مِنْ الْأُولَى طَرِيقَانِ :

(أَصَحُّهُمَا) : يُشْتَرَطُ وَجْهًا وَاحِدًا .

(الثَّانِي) : لَا يُشْتَرَطُ .

وَأَمَّا انْقِطَاعُهُ فِيمَا سِوَى هَذِهِ الأَحْوَالِ الثَّلَاثِ فَلَا يَضُرُّ عَلَى الصَّحِيحِ .

أَمَّا إِذَا أَرَادَ الْجَمْعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ وَجَوَّزْنَاهُ : فَقَالَ أَصْحَابُنَا الْعِرَاقِيُّونَ : يُصَلِّي الْأُولَى مَعَ الثَّانِيَةِ ، سَوَاءٌ اتَّصَلَ الْمَطَرُ إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ أَمْ انْقَطَعَ قَبْلَ وَقْتِهَا ، وَاحْتَجُّوا لَهُ بِأَنَّهُ جَوَّزَ لَهُ التَّأْخِيرَ فَلَا يَتَغَيَّرُ حَالُهُ . اهـ .

لِحَدِيثِ : ﴿ إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

(وَأَنْ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُما بِنَحْوِ نَافِلَةٍ ، بَلْ بِقَدْرِ إِقَامَةٍ وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ) لأَنَّ مَعْنَى الْجَمْعِ الْمُقَارَنَةُ وَالْمُتابَعَةُ ، وَلَا يَحْصُلُ مَعَ تَفْرِيقٍ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .

(وَأَنْ يُوجَدَ الْعُذْرُ عِنْدَ افْتِتَاحِهِمَا وَأَنْ يَسْتَمِرَّ إِلَى فَرَاغِ الثَّانِيَةِ) لأَنَّهُ سَبَبُهُ .

(وَإِنْ جَمَعَ تَأْخِيرًا اشْتُرِطَ نِيَّةُ الْجَمْعِ بِوَقْتِ الأُولَى قَبْلَ أَنْ يَضِيقَ وَقْتُهَا عَنْهَا) لأَنَّ تَأْخِيرَهَا حَرَامٌ فَيُنافِي الرُّخْصَةَ ، وَلِفَوَاتِ فَائِدَةِ الْجَمْعِ : وَهِيَ التَّخْفِيفُ بِالْمُقَارَنَةِ[1] .

(وَبَقَاءُ الْعُذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ لا غَيرَ) لأَنَّ العُذْرَ هُوَ الْمُبِيحُ لِلْجَمْعِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمِرَّ إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ زَالَ المُقْتَضِي لِلْجَمْعِ ، فَامْتَنَعَ ، كَمُسافِرٍ قَدِمَ وَمَرِيضٍ بَرِئَ .

---

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" :

وَاسْتُدِلَّ بِمَفْهُومِ حَدِيثِ النِّيَّاتِ عَلَى أَنَّ مَا لَيسَ بِعَمَلٍ لَا تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ فِيهِ ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ جَمْعُ التَّقْدِيمِ فَإِنَّ الرَّاجِحَ مِنْ حَيثُ النَّظَرِ أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ لَهُ نِيَّةٌ ، بِخِلَافِ مَا رَجَّحَهُ كَثِيرٌ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ وَخَالَفَهُمْ شَيخُنَا شَيخُ الإِسْلَام (الْبُلْقِينِيُّ) وَقَالَ : الْجَمْعُ لَيسَ بِعَمَلٍ ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ الصَّلَاةُ . وَيُقَوِّي ذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ جَمَعَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ لِلْمَأْمُومِينَ الَّذِينَ مَعَهُ ، وَلَو كَانَ شَرْطًا لأَعْلَمَهُمْ بِهِ . اهـ .

(وَلَا يُشْتَرَطُ لِلصِّحَّةِ اتِّحَادُ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ ، فَلَو صَلَّاهُمَا خَلْفَ إِمَامَينِ أَو بِمَأْمُومِ الأُولَى وَبِآخَرَ الثَّانِيَةَ ، أَو خَلْفَ مَنْ لَمْ يَجْمَعْ ، أَو إِحْدَاهُمَا مُنْفَرِدًا وَالأُخْرَى جَمَاعَةً ، أَو صَلَّى بِمَنْ لَمْ يَجْمَعْ صَحَّ) لِعَدَمِ المانِعِ مِنْ ذَلِكَ [1] .

---

(١) صَلاةُ أَهْلِ الأَعْذَارِ

قَالَ شَيخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيمِيَّةَ فِي "الْفَتَاوَى الكُبْرَى" :

وَيُكْرَهُ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ : قَالَ أَحْمَدُ : لَا يُعْجِبُنِي ،

وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ إِذَا صَلَّى أَرْبَعًا أَنَّهُ تَوَقَّفَ فِي الإِجْزَاءِ ، وَتَوَقُّفُهُ عَنْ القَولِ بِالإِجْزَاءِ يَقْتَضِي أَنَّهُ يَخْرُجُ عَلَى قَولَينِ فِي مَذْهَبِهِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ أَحَدًا مِنْ الصَّحَابَةِ كَانَ يُتِمُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ .

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي مُخَالَفَةِ ذَلِكَ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ ،

وَيَجُوزُ قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ مَا يُسَمَّى سَفَرًا سَوَاءٌ قَلَّ أَو كَثُرَ ، وَلَا يَتَقَدَّرُ بِمُدَّةٍ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ ، وَنَصَرَهُ صَاحِبُ "المُغْنِي" فِيهِ ،

وَسَوَاءٌ كَانَ مُبَاحًا أَو مُحَرَّمًا ، وَنَصَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي مَوضِعٍ ، وَقَالَهُ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَسَوَاءٌ نَوَى إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، أَو لَا ، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ .

وَقَرَّرَ أَبُو العَبَّاسِ قَاعِدَةً نَافِعَةً وَهِيَ : أَنَّ مَا أَطْلَقَهُ الشَّارِعُ بِعَمَلٍ يُطْلَقُ مُسَمَّاهُ ، وَوُجُودُهُ ، لَمْ يَجُزْ تَقْدِيرُهُ وَتَحْدِيدُهُ بِمُدَّةٍ ، فَلِهَذَا كَانَ المَاءُ قِسْمَينِ طَاهِرًا طَهُورًا ، أَو نَجِسًا ،

أَمَّا خُرُوجُهُ إِلَى بَعْضِ عَمَلِ أَرْضِهِ ، وَخُرُوجِهِ ﷺ إِلَى قُبَاءَ فَلَا يُسَمَّى سَفَرًا =

. . . .

= وَلَو كَانَ بَرِيدًا ؛ وَلِهَذَا لَا يَتَزَوَّدُ وَلَا يَتَأَهَّبُ لَهُ أُهْبَةَ السَّفَرِ ، هَذَا مَعَ قَصْرِهِ المُدَّةِ فَالْمَسَافَةُ القَرِيبَةُ فِي المُدَّةِ الطَّوِيلَةِ سَفَرٌ ، لَا البَعِيدَةُ فِي المُدَّةِ القَلِيلَةِ ،

وَيُوتِرُ المُسَافِرُ وَيَرْكَعُ سُنَّةَ الفَجْرِ ، وَيُسَنُّ تَرْكُهُ غَيرَهُمَا ،

وَالأَفْضَلُ لَهُ التَّطَوُّعُ فِي غَيرِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ ، وَنَقَلَهُ بَعْضُهُمْ إِجْمَاعًا .

وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ يَخْتَصُّ بِمَحَلِّ الْحَاجَةِ ؛ لأَنَّهُ مِنْ رُخَصِ السَّفَرِ مِنْ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ الْمَنْصُوصِ عَلَيهِ .

وَيَجْمَعُ لِتَحْصِيلِ الْجَمَاعَةِ ، وَلِلصَّلَاةِ فِي الْحَمَّامِ مَعَ جَوَازِهَا فِيهِ خَوفَ فَوَاتِ الوَقْتِ ، وَلِخَوفٍ يُحْرَجُ فِي تَرْكِهِ . وَفِي الصَّحِيحَينِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : (أَنَّهُ سُئِلَ لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ) . فَلَمْ يُعَلِّلْهُ بِمَرَضٍ وَلَا غَيرِهِ ،

وَأَوسَعُ الْمَذَاهِبِ فِي الْجَمْعِ مَذْهَبُ أَحْمَدَ ؛ فَإِنَّهُ جَوَّزَ الْجَمْعَ إِذَا كَانَ لَهُ شُغْلٌ ، كَمَا رَوَى النَّسَائِيّ ذَلِكَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَوَّلَ القَاضِي وَغَيرُهُ نَصَّ أَحْمَدَ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِالشُّغْلِ الَّذِي يُبِيحُ تَرْكَ الجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ .

وَلَا مُوَالَاةَ فِي الْجَمْعِ فِي وَقْتِ الأُولَى ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ نَصِّ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي جَمْعِ الْمُضْطَرِّ إِذَا صَلَّى إِحْدَى الصَّلَاتَينِ فِي بَيتِهِ وَالأُخْرَى فِي الْمَسْجِدِ فَلَا بَأْسَ .

وَمِنْ نَصِّهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ وَالْمَرْوَزِيِّ : لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ العِشَاءَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ . وَعَلَّلَهُ أَحْمَدُ بِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الجَمْعُ ،

وَيَجْمَعُ وَيَقْصُرُ بِمُزْدَلِفَةَ وَعَرَفَةَ مُطْلَقًا ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَغَيرِهِ مِنَ السَّلَفِ ، وَقَولِ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَاخْتَارَهُ أَبُو الخَطَّابِ فِي عِبَادَاتِهِ .

وَيَجُوزُ الجَمْعُ لِلْمُرْضِعِ إِذَا كَانَ يَشُقُّ عَلَيهَا غَسْلُ الثَّوبِ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ، =

. . . .

= وَنَصَّ عَلَيهِ .

وَيَجُوزُ الْجَمْعُ أَيضًا لِلطَّبَّاخِ وَالْخَبَّازِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّنْ يَخْشَى فَسَادَ مَالِهِ ، وَقَالَ غَيرُهُ بِتَرْكِ الْجَمْعِ ،

وَلَا يُشْتَرَطُ لِلْقَصْرِ وَالْجَمْعِ نِيَّةٌ ، وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ جَعْفَرٍ وَغَيرُهُ ،

وَتَصِحُّ صَلَاةُ الفَرْضِ عَلَى الرَّاحِلَةِ خَشْيَةَ الانْقِطَاعِ عَنْ الرُّفْقَةِ أَو حُصُولِ ضَرَرٍ بِالْمَشْيِ ، أَو تَبَرُّزٍ لِلْخَفَرِ [قُلْتُ : وَهَذَا لِلْمَرْأَةِ تَخْشَى الْخُرُوجَ أَمَامَ النَّاسِ مِنْ شِدَّةِ حَيَائِهَا ، وَفِي "الْقَامُوسِ" : الْخَفَرُ مُحَرَّكَةً : شِدَّةُ الْحَيَاءِ . اهـ .] ،

وَيُصَلِّي صَلَاةَ الخَوفِ فِي الطَّرِيقِ إِذَا فَاتَ الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَهُوَ أَحَدُ الوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ . اهـ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" :

فَإِذَا أَرَادَ الرَّاكِبُ فِي السَّفَرِ نَافِلَةً نُظِرَ :

إِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَدُورَ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ وَيَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ ، فَإِنْ كَانَ فِي مَحْمِلٍ أَو عُمَارِيَّةٍ أَو هَودَجٍ وَنَحْوِهَا :

فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ وَإِتْمَامُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَلَا يَجْزِيهِ الإِيمَاءُ ؛ لأَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ مِنْهَا ، فَأَشْبَهَ رَاكِبَ السَّفِينَةِ ، وَبِهَذَا قَطَعَ الْجُمْهُورُ .

أَمَّا الرَّاكِبُ فِي سَفِينَةٍ فَيَلْزَمُهُ الاسْتِقْبَالُ وَإِتْمَامُ الأَرْكَانِ سَوَاءٌ كَانَتْ وَاقِعَةً أَو سَائِرَةً ؛ لأَنَّهُ لَا مَشَقَّةَ فِيهِ ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيهِ . هَذَا فِي حَقِّ رُكَّابِهَا الأَجَانِبِ ،

أَمَّا مَلَاحُهَا الَّذِي يُسَيِّرُهَا فَيَجُوزُ لَهُ تَرْكُ القِبْلَةِ فِي نَوَافِلِهِ فِي حَالِ تَسْيِيرِهِ . قَالَ صَاحِبُ الحَاوِي : ؛ لأَنَّهُ إِذَا جَازَ لِلْمَاشِي تَرْكُ القِبْلَةِ لِئَلَا يَنْقَطِعَ عَنْ سَيرِهِ ، فَلَانْ يَجُوزَ لِلْمَلَاحِ الَّذِي يَنْقَطِعُ هُوَ وَغَيرُهُ أَولَى . =

. . . .

= وَأَمَّا رَاكِبُ الدَّابَّةِ مِنْ بَعِيرٍ وَفَرَسٍ وَحِمَارٍ وَغَيرِهَا إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَدُورَ عَلَى ظَهْرِهَا بِأَنْ رَكِبَ عَلَى سَرْجٍ وَقَتَبٍ وَنَحْوِهِمَا فَلَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَ لِمَا سَبَقَ مِنَ الأَدِلَّةِ ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيهِ ، وَلأَنَّهُ لَو لَمْ يَجُزْ التَّنَفُّلُ فِي السَّفَرِ إِلَى غَيرِ القِبْلَةِ لَانْقَطَعَ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ أَسْفَارِهِمْ لِرَغْبَتِهِمْ فِي المُحَافَظَةِ عَلَى العِبَادَةِ ، وَانْقَطَعَ بَعْضُهُمْ عَنْ التَّنَفُّلِ لِرَغْبَتِهِمْ فِي السَّفَرِ .

وَهَذَا التَّنَفُّلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ مِنْ غَيرِ اسْتِقْبَالٍ جَائِزٌ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ . اهـ .

وَقَالَ العَلامَةُ ابْنُ القَيِّمِ ﷺ فِي "زادِ الْمَعَادِ" :[أَهْلُ مَكَّةَ يَقصُرُونَ وَيَجْمَعُونَ بِعَرَفَةَ] :

. . وَهُوَ ﷺ نَزَلَ بِنَمِرَةَ وَخَطَبَ بِعُرَنَةَ ، وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ ، وَخَطَبَ خُطْبَةً وَاحِدَةً وَلَمْ تَكُنْ خُطْبَتَينِ جَلَسَ بَينَهُمَا ، فَلَمَّا أَتَمَّهَا أَمَرَ بَلالًا فَأَذَّنَ ثُمّ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الظُّهرَ رَكْعَتَينِ أَسَرَّ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ ، وَكَانَ يَومَ الْجُمُعَةِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ لا يُصَلِّي جُمُعَةً ، ثُمّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَينِ أَيضًا ، وَمَعَهُ أَهْلُ مَكَّةَ وَصَلَّوا بِصَلَاتِهِ قَصْرًا وَجَمْعًا بِلَا رَيبٍ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالإِتْمَامِ وَلَا بِتَرْكِ الْجَمْعِ ، وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ قَالَ لَهُمْ " أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَومٌ سَفْرٌ " فَقَدْ غَلِطَ فِيهِ غَلَطًا بَيِّنًا وَوَهِمَ وَهْمًا قَبِيحًا . وَإِنَّمَا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي غَزَاةِ الْفَتْحِ بِجَوفِ مَكَّةَ حَيثُ كَانُوا فِي دِيَارِهِمْ مُقِيمِينَ . وَلِهَذَا كَانَ أَصَحُّ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ إِنّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقْصُرُونَ وَيَجْمَعُونَ بِعَرَفَةَ كَمَا فَعَلُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَفِي هَذا أَوضَحُ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ سَفَرَ الْقَصْرِ لَا يَتَحَدَّدُ بِمَسافَةٍ مَعْلُومَةٍ ، وَلَا بِأَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ ، وَلَا تَأْثِيرَ لِلنُّسُكِ فِي قَصْرِ الصَّلاةِ الْبَتَّةَ ، وَإِنَّمَا التَّأْثِيرُ لِمَا جَعَلَهُ اللَّهُ سَبَبًا ، وَهُوَ السَّفَرُ . هَذا مُقْتَضَى السُّنَّةِ ، وَلَا وَجْهَ لِمَا ذَهَبَ إِلَيهِ الْمُحَدِّدُونَ . اهـ . =

. . . .

=
حُكْمُ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغَيْرِ عُذْرٍ

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" :

تَأْخِيرُ الصَّلاةِ عَنْ وَقْتِهَا الذِي يَجِبُ فِعْلُهَا فِيهِ عَمْدًا مِنْ الْكَبَائِرِ ، بَلْ قَدْ قَال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - ﷺ - : (الْجَمْعُ بَينَ الصَّلاتَينِ مِنْ غَيرِ عُذْرٍ مِنْ الْكَبَائِرِ) ، وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٨٨) مَرْفُوعًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَال : **﴿ مَنْ جَمَعَ بَينَ الصَّلاتَينِ مِنْ غَيرِ عُذْرٍ ، فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ ﴾** . وَرَفَعَ هَذَا إلى النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَظَرٌ . فَإِنَّ التِّرْمِذِيَّ قَال : الْعَمَلُ على هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَالأَثَرُ مَعْرُوفٌ ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ ذَكَرُوا ذَلِكَ مُقِرِّينَ لهُ ، لا مُنْكِرِينَ لهُ . [وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ ضَعِيفٌ جِدًّا]

رَوَى الْبُخَارِيُّ (٥٥٣ ، ٥٩٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٧٤) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٦٩٤) ، وَأَحْمَدُ (٢٢٤٤٨ ، ٢٢٥١٧ ، ٢٢٥٣٦) عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ :كُنَّا مَعَ بُرَيدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوم ذِي غَيم فَقَالَ بَكِّرُوا بِصَلَاةِ العَصْرِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ **﴿ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾** . " وَحُبُوطُ الْعَمَلِ لا يُتَوَعَّدُ بِهِ إلا عَلى مَا هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْكَبَائِرِ . وَكَذَلِكَ تَفْوِيتُ الْعَصْرِ أَعْظَمُ مِنْ تَفْوِيتِ غَيرِهَا ، فَإِنَّهَا الصَّلاةُ الْوُسْطَى الْمَخْصُوصَةُ بِالأَمْرِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا ، وَهِيَ التِي فُرِضَتْ عَلى مَنْ كَانَ قَبْلنَا فَضَيَّعُوهَا ، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا فَلهُ الأَجْرُ مَرَّتَينِ ، وَهِيَ التِي لمَّا فَاتَتْ سُليْمَانَ فَعَل بِالْخَيل مَا فَعَل . وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَيضًا أَنَّهُ قَال : **﴿ مَنْ فَاتَتْهُ صَلاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلهُ وَمَالهُ ﴾** " . وَالْمُوتُورُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ يَبْقَى مَسْلُوبًا ليْسَ لهُ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ مِنْ الأَهْل وَالْمَال ، وَهُوَ بِمَنْزِلةِ الذِي حَبِطَ عَمَلُهُ .

وَأَيضًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالى يَقُولُ : ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝﴾ .
[الماعون : ٤-٥]
=

. . . .

= فَتوَعَّدَ بِالْوَيل لمَنْ يَسْهُو عَنْ الصَّلاةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا وَإِنْ صَلاهَا بَعْدَ ذَلكَ ، وَكَذَلكَ قوله تعالى : ﴿۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾﴾ [مريم : ٥٩]

وَقَدْ سَأَلُوا ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ إِضَاعَتِهَا فَقَال : هُوَ تَأْخِيرُهَا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا ، فَقَالُوا : مَا كُنَّا نَرَى ذَلكَ إلا تَرْكَهَا ، فَقَال : لوْ تَرَكُوهَا لكَانُوا كُفَّارًا . وَقَدْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ عَنْ بَعْضِ أُمَرَاءِ الْكُوفَةِ فِي زَمَانِهِ : مَا فَعَل خَلفُكُمْ ؟ لكَونِهِمْ كَانُوا يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا .

وَقَولُهُ : ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ﴾ [مريم : ٥٩] يَتَنَاوَلُ كُل مَنْ اسْتَعْمَل مَا يَشْتَهِيهِ عَنْ الْمُحَافَظَةِ عَليْهَا فِي وَقْتِهَا ، سَوَاءٌ كَانَ الْمُشْتَهى مِنْ جِنْسِ الْمُحَرَّمَاتِ : كَالْمَأْكُول الْمُحَرَّمِ ، وَالْمَشْرُوبِ الْمُحَرَّمِ ، وَالْمَنْكُوحِ الْمُحَرَّمِ ، وَالْمَسْمُوعِ الْمُحَرَّمِ ، أَو كَانَ مِنْ جِنْسِ الْمُبَاحَاتِ لكِنَّ الإِسْرَافَ فِيهِ يُنْهَى عَنْهُ ، أَو غَيرَ ذَلكَ ، فَمَنْ اشْتَغَل عَنْ فِعْلهَا فِي الْوَقْتِ بِلعِبٍ أَو لهْوٍ أَو حَدِيثٍ مَعَ أَصْحَابِهِ ، أَو تَنَزُّهٍ فِي بُسْتَانِهِ ، أَو عِمَارَةِ عَقَارِهِ ، أَو سَعْيٍ فِي تِجَارَتِهِ ، أَو غَيرِ ذَلكَ فَقَدْ أَضَاعَ تِلْكَ الصَّلاةَ ، وَاتَّبَعَ مَا يَشْتَهِيهِ .

وَقَدْ قَال تَعَالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩﴾﴾ [المنافقون : ٩] ، وَمَنْ أَلْهَاهُ مَالُهُ وَوَلدُهُ عَنْ فِعْل الْمَكْتُوبَةِ فِي وَقْتِهَا دَخَل فِي ذَلكَ ، فَيَكُونُ خَاسِرًا .

وَقَال تَعَالى فِي ضِدِّ هَؤُلاءِ ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾﴾ [النور : ٣٦-٣٧] . =

. . . .

= فَإِذَا كَانَ سُبْحَانَهُ قَدْ تَوَعَّدَ بِلُقِيِّ الْغَيِّ مَنْ يُضَيِّعُ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا وَيَتَّبِعُ الشَّهَوَاتِ ، وَالْمُؤَخِّرَ لَهَا عَنْ وَقْتِهَا مُشْتَغِلًا بِمَا يَشْتَهِيهِ هُوَ مُضَيِّعٌ لهَا مُتَّبِعٌ لشَهْوَتِهِ . فَدَل ذَلكَ عَلى أَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ ، إِذْ هَذَا الْوَعِيدُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلى كَبِيرَةٍ ، وَيُؤَيِّدُ ذَلكَ جَعْلُهُ خَاسِرًا ، وَالْخُسْرَانُ لا يَكُونُ بِمُجَرَّدِ الصَّغَائِرِ الْمُكَفَّرَةِ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ .

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا : إِنَّهُ لا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا إِلَّا لنَاوٍ لِجَمْعِهَا أَو مُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا ،

فَلا رَيبَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلى عُمُومِهِ وَإِطْلاقِهِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ،

وَإِنَّمَا فِيهِ صُورَةٌ مَعْرُوفَةٌ ، كَمَا إِذَا أَمْكَنَ الْوَاصِلَ إِلى الْبِئْرِ أَنْ يَضَعَ حَبْلًا يَسْتَقِي ، وَلا يَفْرُغُ إِلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ ؛ وَإِذَا أَمْكَنَ الْعُرْيَانَ أَنْ يَخِيطَ لهُ ثَوبًا وَلا يَفْرُغَ إِلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ ، وَنَحْوُ هَذِهِ الصُّوَرِ ،

وَمَعَ هَذَا فَالذِي قَالهُ فِي ذَلكَ خِلافُ الْمَذْهَبِ الْمَعْرُوفِ عَنْ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ ، وَخِلافُ قَول جَمَاعَةِ عُلمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالكِيَّةِ وَغَيرِهِمْ . وَمَا أَعْلمُ مِنْ يُوَافِقُهُ عَلى ذَلكَ إلا بَعْضَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ .

وَمَنْ قَال ذَلكَ فَهُوَ مَحْجُوجٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلى أَنَّ مُجَرَّدَ الاشْتِغَالِ بِالشَّرْطِ لا يُبِيحُ تَأْخِيرَ الصَّلاةِ عَنْ وَقْتِهَا الْمَحْدُودِ شَرْعًا ، فَإِنَّهُ لوْ دَخَل الْوَقْتُ وَأَمْكَنَهُ أَنْ يَطْلُبَ الْمَاءَ وَهُوَ لا يَجِدُهُ إِلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ لمْ يَجُزْ لهُ التَّأْخِيرُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانَ مُشْتَغِلًا بِالشَّرْطِ .

وَكَذَلكَ الْعُرْيَانُ لوْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلى قَرْيَةٍ لِيَشْتَرِيَ لهُ مِنْهَا ثَوبًا ، وَهُوَ لَا يُصَلِّي إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ لمْ يَجُزْ لهُ التَّأْخِيرُ بِلا نِزَاعٍ .

وَالأُمِّيُّ كَذَلكَ إِذَا أَمْكَنَهُ تَعَلُّمُ الْفَاتِحَةِ وَهُوَ لا يَتَعَلمُهَا حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ ، =

. . . .

= كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِيَ فِي الْوَقْتِ ،

وَكَذَلِكَ الْعَاجِزُ عَنْ تَعَلُّمِ التَّكْبِيرِ وَالتَّشَهُّدِ إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ صَلى بِحَسَبِ الإِمْكَانِ ، وَلَمْ يَنْتَظِرْ .

وَكَذَلِكَ الْمُسْتَحَاضَةُ لوْ كَانَ دَمُهَا يَنْقَطِعُ بَعْدَ الْوَقْتِ لَمْ يَجُزْ لَهَا أَنْ تُؤَخِّرَ الصَّلاةَ لتُصَلِّيَ بِطَهَارَةٍ بَعْدَ الْوَقْتِ ؛ بَلْ تُصَلِّي فِي الْوَقْتِ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ .

وَأَمَّا حَيْثُ جَازَ الْجَمْعُ فَالْوَقْتُ وَاحِدٌ ، وَالْمُؤَخِّرُ لَيْسَ بِمُؤَخِّرٍ عَنْ الْوَقْتِ الذِي يَجُوزُ فِعْلُهَا فِيهِ ؛ بَلْ فِي أَحَدِ الْقَولَيْنِ أَنَّهُ لا يَحْتَاجُ الْجَمْعُ إِلَى النِّيَّةِ ، كَمَا قَال أَبُو بَكْرٍ . وَكَذَلِكَ الْقَصْرُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ : كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ .

وَكَذَلِكَ صَلاةُ الْخَوفِ تَجِبُ فِي الْوَقْتِ ، مَعَ إِمْكَانِ أَنْ يُؤَخِّرَهَا فَلا يَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ ، وَلا يَعْمَلُ عَمَلًا كَثِيرًا فِي الصَّلاةِ ، وَلا يَتَخَلفُ عَنْ الإِمَامِ بِرَكْعَةٍ ، وَلا يُفَارِقُ الإِمَامَ قَبْل السَّلامِ ، وَلَا يَقْضِي مَا سُبِقَ بِهِ قَبْل السَّلامِ ، وَنَحْوُ ذَلكَ مِمَّا يُفْعَلُ فِي صَلاةِ الْخَوفِ ، وَلَيْسَ ذَلكَ إلا لأَجْل الْوَقْتِ ، وَإِلَّا فَفِعْلُهَا بَعْدَ الْوَقْتِ وَلوْ بِاللَيْل مُمْكِنٌ عَلى الإِكْمَال .

وَكَذَلِكَ مَنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ ، وَأَمْكَنَهُ تَأْخِيرُ الصَّلاةِ إِلى أَنْ يَأْتِيَ مِصْرًا يَعْلمُ فِيهِ الْقِبْلَةَ لَمْ يَجُزْ لهُ ذَلكَ ؛

وَإِنَّمَا نَازَعَ مَنْ نَازَعَ إِذَا أَمْكَنَهُ تَعَلُّمُ دَلائِلِ الْقِبْلَةِ ، وَلا يَتَعَلَّمُهَا حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ . وَهَذَا النِّزَاعُ هُوَ الْقَولُ الْمُحْدَثُ الشَّاذُّ الذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ .

وَأَمَّا النِّزَاعُ الْمَعْرُوفُ بَينَ الأَئِمَّةِ فِي مِثْلِ مَا إِذَا اسْتَيقَظَ النَّائِمُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَلَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يُصَلِيَ قَبْل الطُّلُوعِ بِوُضُوءٍ : هَلْ يُصَلي بِتَيَمُّمٍ ؟ أَو يَتَوَضَّأُ وَيُصَل بَعْدَ الطُّلُوعِ ؟ عَلى قَولَيْنِ مَشْهُورَينِ : =

. . . .

الأوَّلُ : قَولُ مَالكٍ : مُرَاعَاةٌ للْوَقْتِ .

الثَّانِي : قَولُ الأَكْثَرِينَ كَأَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ .

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ الَّتِي تُوهِمُ مَنْ تَوَهَّمَ أَنَّ الشَّرْطَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَقْتِ ، وَلَيْسَ كَذَلكَ ؛ فَإِنَّ الْوَقْتَ فِي حَقِّ النَّائِمِ هُوَ مِنْ حِينِ يَسْتَيقِظُ ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَال : **﴿ مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَو نَسِيَهَا فَلْيُصَلهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلكَ وَقْتُهَا ﴾** . [قُلْتُ : قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ الْكَبِيرِ "[١ / ٢٩٠] : هَذَا الْحَدِيثُ : مُتَّفَقٌ عَلَيهِ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ دُونَ قَولِهِ : **﴿ فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا ﴾** ، وَعِنْدَهُمَا بَدَلَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ : **﴿ لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ﴾** . نَعَمْ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَالْبَيهَقِيُّ بِنَحْوِ اللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ ، مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ أَبِي الْعَطَّافِ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ مَرْفُوعًا **﴿ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَوَقْتُهَا إِذَا ذَكَرَهَا ﴾** وَحَفْصٌ ضَعِيفٌ جِدًّا . اهـ .]

فَجَعَل الْوَقْتَ الذِي أَوجَبَ اللَّهُ عَلى الْعَبْدِ فِيهِ هُوَ وَقْتَ الذِّكْرِ وَالانْتِبَاهِ ، وَحِينَئِذٍ فَمَنْ فَعَلهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ بِحَسَبِ مَا يُمْكِنُهُ مِنْ الطَّهَارَةِ الْوَاجِبَةِ فَقَدْ فَعَلهَا فِي الْوَقْتِ ، وَهَذَا لَيْسَ بِمُفَرِّطٍ وَلا مُضَيِّعٍ لهَا ، قَال النَّبِيُّ ﷺ : **﴿ لَيْسَ فِي النَّومِ تَفْرِيطٌ ؛ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقِظَةِ ﴾** . بِخِلافِ الْمُتَنَبِّهِ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ أَنْ يَفْعَلهَا فِي ذَلكَ الْوَقْتِ ، بِحَيثُ لوْ أَخَّرَهَا عَنْهُ عَمْدًا كَانَ مُضَيِّعًا مُفَرِّطًا ، فَإِذَا اشْتَغَل عَنْهَا بِشَرْطِهَا وَكَانَ قَدْ أَخَّرَهَا عَنْ الْوَقْتِ الذِي أُمِرَ أَنْ يَفْعَلهَا فِيهِ ، وَلوْلا أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِفِعْلهَا فِي ذَلكَ الْوَقْتِ لَجَازَ تَأْخِيرُهَا عَنْ الْوَقْتِ ، إِذَا كَانَ مُشْتَغِلًا بِتَحْصِيل مَاءِ الطَّهَارَةِ ، أَو ثَوبِ الاسْتِعَارَةِ ، بِالذَّهَابِ إِلى =

. . . .

= مَكَانِهِ وَنَحْوِ ذَلكَ ، وَهَذَا خِلافُ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ .

بَلْ الْمُسْتَيقِظُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ الْمُسْتَيقِظُ فِي الْوَقْتِ ، فَلَوْ أَخَّرَهَا لأَنَّهُ يَجِدُ الْمَاءَ عِنْدَ الزَّوَال وَنَحْوِ ذَلكَ لَمْ يَجُزْ لهُ ذَلكَ .

وَأَيضًا فَقَدْ نَصَّ الْعُلمَاءُ عَلى أَنَّهُ إِذَا جَاءَ وَقْتُ الصَّلاةِ وَلمْ يُصَل فَإِنَّهُ يُقْتَلُ ، وَإِنْ قَال : أَنَا أُصَليهَا قَضَاءً .

كَمَا يُقْتَلُ إِذَا قَال : أُصَلي بِغَيرِ وُضُوءٍ ، أَو إِلى غَيرِ الْقِبْلَةِ ، وَكُلُّ فَرْضٍ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلاةِ الْمُجْمَعِ عَليْهَا إِذَا تَرَكَهُ عَمْدًا فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بتَرْكِهِ . كَمَا أَنَّهُ يُقْتَلُ بِتَرْكِ الصَّلاةِ . فَإِنْ قُلْنَا : يُقْتَلُ بِضِيقِ الثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ ، فَالأَمْرُ كَذَلكَ ، وَكَذَلكَ إِذَا قُلْنَا : يُقْتَلُ بِضِيقِ الأُولى ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، أَو الثَّالثَةِ ،

فَإِنَّ ذَلكَ مَبْنِيٌّ عَلى أَنَّهُ : هَلْ يُقْتَلُ بِتَرْكِ صَلاةٍ ، أَو بِثَلاثٍ ؟ عَلى رِوَايَتَينِ . وَإِذَا قِيل بِتَرْكِ صَلاةٍ ، فَهَلْ يُشْتَرَطُ وَقْتُ التِي بَعْدَهَا ، أَو يَكْفِي ضِيقُ وَقْتِهَا ؟ عَلى وَجْهَينِ .

وَفِيهَا وَجْهٌ ثَالثٌ : وَهُوَ الْفَرْقُ بَينَ صَلاتَي الْجَمْعِ وَغَيرِهَا .

وَلا يُعَارِضُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ يَصِحُّ بَعْدَ الْوَقْتِ ؛ بِخِلافِ بَقِيَّةِ الْفَرَائِضِ : لأَنَّ الْوَقْتَ إِذَا فَاتَ لمْ يُمْكِنْ اسْتِدْرَاكُهُ ، فَلا يُمْكِنُهُ أَنْ يَفْعَلهَا إِلَّا فَائِتَةً ، وَيَبْقَى إِثْمُ التَّأْخِيرِ مِنْ بَابِ الْكَبَائِرِ التِي تَمْحُوهَا التَّوبَةُ وَنَحْوُهَا ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْفَرَائِضِ فَيُمْكِنُ اسْتِدْرَاكُهَا بِالْقَضَاءِ .

وَأَمَّا الأُمَرَاءُ الذِينَ كَانُوا يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قِتَالِهِمْ :

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّهُمْ كَانُوا يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ إِلى آخِرِ الْوَقْتِ فَلَا كَلَامَ ، =

. . . .

وَإِنْ قِيلَ - وَهُوَ الصَّحِيحُ - إِنَّهُمْ كَانُوا يُفَوِّتُونَهَا ، فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الأُمَّةَ بِالصَّلاةِ فِي الْوَقْتِ . وَقَال : ﴿ اجْعَلُوا صَلاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً ﴾ . وَنَهَى عَنْ قِتَالِهِمْ ، كَمَا نَهَى عَنْ قِتَال الأَئِمَّةِ إِذَا اسْتَأْثَرُوا وَظَلَمُوا النَّاسَ حُقُوقَهُمْ ، وَاعْتَدَوا عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ كَانَ يَقَعُ مِنَ الْكَبَائِرِ فِي أَثْنَاءِ ذَلكَ مَا يَقَعُ . وَمُؤَخِّرُهَا عَنْ وَقْتِهَا فَاسِقٌ ،

وَالأَئِمَّةُ لا يُقَاتَلُونَ بِمُجَرَّدِ الْفِسْقِ ، وَإِنْ كَانَ الْوَاحِدُ الْمَقْدُورُ قَدْ يُقْتَلُ لبَعْضِ أَنْوَاعِ الْفِسْقِ : كَالزِّنَا ، وَغَيرِهِ . فَلَيْسَ كُلَّمَا جَازَ فِيهِ الْقَتْلُ ، جَازَ أَنْ يُقَاتَلَ الأَئِمَّةُ لِفِعْلِهِمْ إِيَّاهُ ؛ إِذْ فَسَادُ الْقِتَالِ أَعْظَمُ مِنْ فَسَادِ كَبِيرَةٍ يَرْتَكِبُهَا وَلِيُّ الأَمْرِ . وَلِهَذَا نَصَّ مَنْ نَصَّ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيرِهِ عَلى أَنَّ النَّافِلَةَ تُصَلى خَلْفَ الْفُسَّاقِ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالصَّلاةِ خَلْفَ الأُمَرَاءِ الذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا . وَهَؤُلاءِ الأَئِمَّةُ فُسَّاقٌ ، وَقَدْ أَمَرَ بِفِعْلِهَا خَلْفَهُمْ نَافِلَةً . وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْفِسْقَ بِتَفْوِيتِ الصَّلاةِ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ .

لَكِنْ لوْ قَال قَائِلٌ : الْكَبِيرَةُ تَفْوِيتُهَا دَائِمًا ، فَإِنَّ ذَلكَ إِصْرَارٌ عَلى الصَّغِيرَةِ .
قِيل لهُ : قَدْ تَقَدَّمَ مَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْوَعِيدَ يَلْحَقُ بِتَفْوِيتِ صَلاةٍ وَاحِدَةٍ . وَأَيضًا فَإِنَّ الإِصْرَارَ هُوَ الْعَزْمُ عَلى الْعَودِ ، وَمَنْ أَتَى صَغِيرَةً وَتَابَ مِنْهَا ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا ، لمْ يَكُنْ قَدْ أَتَى كَبِيرَةً . وَأَيضًا فَمَنْ اشْتَرَطَ الْمُدَاوَمَةَ عَلى التَّفْوِيتِ مُحْتَاجٌ إِلى ضَابِطٍ ، فَإِنْ أَرَادَ بِذَلكَ الْمُدَاوَمَةَ عَلى طُول عُمْرِهِ ، لمْ يَكُنْ الْمَذْكُورُونَ مِنْ هَذَا الْبَابِ ، وَإِنْ أَرَادَ مِقْدَارًا مَحْدُودًا طُولبَ بِدَلِيلٍ عَلَيْهِ . وَأَيضًا فَالْقَتْلُ بِتَرْكِ وَاحِدَةٍ أَبْلَغُ مِنْ جَعْلِ ذَلكَ كَبِيرَةً ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ . اهـ .

الفهرس

وَلَاوَلَاوَلَا

[illegible]

ويليه بمشيئة اللَّه تعالى الجزء الخامس ، وأوله : فَصْلٌ فِي صَلاَةِ الْخَوفِ